رسالة للآخوند [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فيما يبطل الصلوة وما لا يبطلها **مسئلة** لا يبطل الصلوة بالاشتغال بها منكما سلام [illegible]
مع ذلك ما يتوقف عليه صحة الصلوة من واجب او شرط ولكنه مكروه اما الجواز فللاصل والعمومات وعدم اشتهار البطلان
بوجه توقف المدعى عليه ولنفي الحرج لو كان ذلك مبطلا وعدم ظهور قائل بكونه مبطلا واما الكراهة فقد صرح بها في
الكفاية وربما استدل عليها بقول الصادق ع في خبر مسعدة اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا
تعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك الحديث وبقول الباقر ع في الحسن كالصحيح لزرارة عليك بالاقبال على صلوتك **مسئلة**
اذا عرض الرعاف في اثناء الصلوة واصاب الثوب او البدن فكان كثيرا اذا ازاله على الدم البقل اذا ازاله وانهم الصلوة مالم
يستلزم ذلك منافيا للصلوة من الكلام او استدبار او الفعل الكثير المبطل لها وان استلزم ذلك بطلت الصلوة بمجرد اصابة
الرعاف لها اما وجوب الازالة بالشرط المذكور كما صرح به في المعتبر والتحرير والتذكرة والذكرى فلوجهين الاول دعوى الاجماع
عليه في صريح التذكرة وظاهر المعتبر بعض ما عدم ظهور المخالف الثاني الاخبار الكثيرة منها خبر معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله
فليبن على صلوته ولا يقطعها ومنها خبر الحلبي الذي وصف بالحسن في المدارك عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في
الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومنها خبر ابي حمزة الذي عده في الذخيرة من الموثق الصحيح عن ابي جعفر
يقول ان رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر
الصلوة التسليم ومنها خبر عمار الذي عده في الذخيرة من المعتبر عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيبه الرعاف يصيبه الكثيرة ينقص صلوته
ويخشنه ثم يسلم قبل ان يسلم قال قد تمت فان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم واما بطلان الصلوة بمجرد اصابة الرعاف
الثوب او البدن على تقدير استلزام الازالة منافيا للصلوة كما صرح النهاية والمعتبر والتذكرة والتحرير فلظهور الاتفاق
عليه وربما اشعر به عبارة المعتبر والتذكرة والتحرير فلظهور الاتفاق جملة وفي خبر الحلبي المتقدمة وهو وان لم يفد البطلان بل يكون
لا تفعله على الاستيناف بالتكلم كالنهاية وكذلك التذكرة لكن مع زيادة الفعل الكثير ولكنه منعقد مع لظهور الاتفاق على
ذلك وربما الشرح بذلك في التحرير من وروده الغالب فلا يفيد التقييد فتبين وكذا لو لم يبطل الصلوة حتى لو لم يمكن الصلوة بالنجاسة

او جواز الثاني بناء على كلامهم لعموم ما دل على عدم جواز الصلوة [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول ينبغي في الاستدلال لم يبين على بطلان
صلوة الاحمد مع تعبيه جهلا او سهوا ما اثبت بلا طهور الرعاف ثم التشهد ام لم يحب الازالة العقل فيه بلا يجوز التاخير الى ان يحبوا على
لو عرف واصاب الثوب او البدن بعد التكبير على ان يبادر اخير العمل بسهو التسليم الا توضيع الثالث لا طلاق الامر بالعمل في معقول الخبر
السابقة مع المختار من ان الامر لا يفيد الفور وفيما يستظهر من المعتبر والتذكرة دعوى الاجماع على الجناية الاخيار انما تعلنا الاطلاق
الا ان الله ادعى الاجماع عليه وبعضه ما ذكرناه بقاء الصحة وعموم الامر بالقبلة وقوله ع لا اعادة الصلوة الا من خمس الطهور والوقت
القبلة والركوع والسجود الثالث هل يشترط في وجوب الغسل عدم تحقق موضع الفرض منه او لباسه او لا يشترط ذلك فلا يبقى المنزلة
باليد وقت الازالة اشكال ولو قيل بانه لا باس يتحقق باجوبة العلماء ينتج عند التامل يكون بعيد الاطلاق الامر بالغسل المنصرف
المتبادر الى الغالب فيستفاد منه ما قلناه كما لا يخفى **مسئلة** صرح في المعتبر والتذكرة والتحرير بان القي لا يبطل
الصلوة ولهم الاصل والعمومات ولكن يعارضه ما في صحيح علي بن جعفر في الصحيح وفي شرح المفاتيح من الاكثر ان الحجامة والقي
والقي لا ينقض الوضوء بل ينقض الصلوة وقد يجاب بانه يحمل على الاولوية وفيه انه العدم ظهور قائل بكون القي ناقضا ولانه يلزم بعض
الصلوة بعمل عنها بالنسبة الى الرعاف ويكون بالنسبة الى القي كذلك والا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو باطل لا صلاة المعنه
ما ذكروه ولو علم ان القي يجيب ثوبه او بدنه او مصلاه فلم يحتج قطع الصلوة للاجنبي الا الغسل يجب عليه اتمام الصلوة مع
واستكره المحقق انه ان ترتب الضرر على الاصابة بحيث لا يتحمل عادة جاز القطع وان لم يترتب الضرر عليه لم يجز وان استكرهها
اما الاول فلعموم نفي الضرر والحرج ولا يصلح للمعارضة عموم ما دل على جواز قطع الصلوة لان الاولى اقوى منه واما الثاني فلعموم ما دل
الذي من قطع الصلوة ولم يثبت كون استكراه الاصابة بنفسه من مسوغات قطع الصلوة **مسئلة** لا اشكال في انه
يجوز شرب الماء في الصلوة الوتر لمن هو عازم على الصوم وهو عطشان وخاف ان اشتغل بالدعاء الخ وجهه الاول الاصل والعمومات منها ما دل على شرعية الوتر
ومنها ما دل على انعقاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومنها خبر ابي بكر الحضرمي من العاقين بينها الله
لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت الثاني ان ذلك يجوز في الفريضة فيلزم ان يجوز في الوتر وذلك للعدم
القائل بالفصل او الاولوية الثالث ظهور اتفاق الاصحاب عليه الرابع خبر سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد
الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال
تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط في ذلك ان يكون نفلا او لا
بل يجوز مطلقا وان صار نفلا كثيرا ظاهر الروضة ذلك وحكية الاول وهو صريح في المنتهى وظاهر النهاية والتلخيص والارشاد
ونهاية الاحكام واللمعة والتنقيح والكفاية الثاني وهو صريح في التحرير الاول اقرب الثاني هل يشترط في ذلك كون المصلي
عطشانا ويشرب منه صلوته او لا يشترط ذلك يستفاد من الشرائع والارشاد ونهاية الاحكام والروضة والكفاية وشرح المفاتيح
والمحكي عن السرائر الاول ومن اللمعة والقواعد ولعلها المنتهى والمحكي عن التحرير في الثاني والتحقيق ان يقال ان قلنا بان الاصل في
الاكل والشرب كونهما مفسدين للصلوة مطلقا وان الوتر مستثنى من هذه الكلية كما عليه بعض الاصحاب فالاقوى الحكم بالاول
لا شتراط الاصل المذكور مع عدم معارض له واما ما دل على جواز ذلك في الوتر فهو منصرف من ظهور الاتفاق عليه وخبر سعيد فليس محقق
في محل البحث كما لا يخفى وان قلنا بان الاكل والشرب ليسا بانفسهما من المبطلات بل انما يكون مبطلا حيث يعد بان يخرج بمعنى
الفعل الكثير المبطل لكل صلوة كما هو التحقيق ويظهر من جماعة فالاقوى الحكم بعدم الاشتراط كما لا يخفى الثالث هل يشترط
في ذلك كون المصلي مريدا للصوم في صبيحة تلك الليلة او لا ظاهر الشرائع والتحرير والقواعد والارشاد ونهاية الاحكام
اللمعة والاول وهو صريح به في السرائر وظاهر النهاية المحكي عن الخلاف والمبسوط الثاني والتحقيق كما في ما سبق ثم الظاهر
تقييد الاشتراط بما يشترط في الصوم ان يكون واجبا او يكفي كونه راجحا مطلقا ولو مندوبا والمعتمد هو الثاني كما صرح به في
جامع المقاصد وشرح المفاتيح لظهور الاتفاق عليه ولولاه لاستشكل التقييد بما في السعيد للسنة كما اشار اليه في الرابع
لا يشترط في الوتر كونه مستحبا بل لو كان واجبا جاز شرب الماء فيه ايضا مطلقا كما صرح به في ذلك وجامع المقاصد وهو
ظاهر النهاية والسرائر والشرائع والتحرير والقواعد والارشاد ونهاية الاحكام واللمعة والكفاية والمحكي عن [illegible] وبالجملة

احمد بن هلال فاما الحجة مضافا الى ترك الاستفصال في رواية سعيد المتقدمة الخامس لا ريب في جواز التسبيح في الوقت بين الوتر
والخشى مطلق الاطلاق الفتاوى ولا يضيع في اختصاص رواية سعيد الرجل السادس هل يلحق الرجل سائر النوافل كما عن المبسوط
او يختص ذلك الوتر كما يظهر من جماعة اشكال والتحقيق هنا كما فيما سبق **مسئلة** يجوز الايماء في الصلوة مطلقا بافعال الغير
منها مطلقا ولو كانت فريضة بيده كانت او بغيرها وبغير صلوة الاموات ولا يكون ذلك مبطلا لها بل تلك الافعال تقتل الحية والعقرب
كما صرح به في النهاية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشيخ ويحكى عن ابن حمزة وهو ظاهر المدارك بل مجمع الفائدة
والذخيرة والكفاية وغيرها ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات من نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله م لا تعاد الصلوة الا من
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقاعدة الصادقين في خبر ابي بكر الحضرمي لا يقطع الا اربعة الخلاء والبول
والريح والصوت جملة من الاخبار منها ما في المنتهى ونهاية الاحكام من ابي هريرة ان النبي ص امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب ومنها ما في المعتبر والمنتهى عن ابي رافع ان النبي ص قتل عقربا وهو يصلي ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة
في المنتهى وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة قال سئلت ابا عبد الله م عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما
ان اذاه قال نعم ومنها خبر الحسين بن ابي العلاء الذي وصف بالصحة في المنتهى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والذخيرة
قال سئلت ابا عبد الله م عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومنها خبر زرارة انه قال لابي جعفر م رجل
يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين
حيث الابتداء وعدمه كما هو ظاهر الاطلاق كلام من اتفق بل يمكن ان ذلك واطلاق جملة من الاخبار المتقدمة بل بعضها تام في الجواز مع
عدم الخوف ولا يعارض ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اذ الشرط في السؤال فلا يكون مفهومه معتبرا الجواز الثاني صرح
في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة بان ذلك غير مكروه وهو جيد للاصل وعدم الدليل على الكراهة وما
استدل به في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة من الامر المعهود بالاشتغال يستفاد من بعضهم استحباب الثالث
يلحق بذلك قتل البرغوث والقملة والبق والذباب والسبع وجميع الموذيات فيجوز قتلها اثناء الصلوة ولا يكون مبطلا لها
كما صرح به في النهاية وفي المعتبر والمنتهى وظاهر الذكرى الحقيق قتل البرغوث وفي ظاهر كشف الفتوى يجوز قتل البق والايام
وفي المحكى عن ابن حمزة التصريح بجواز قتل القملة والبرغوث جميع الموذيات والحجة في ذلك مضافا الى الاصل والعمومات المتقدم
اليها الاشارة خبر الحلبي الذي وصف بالصحيحة عن الصادق م عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض
ذلك صلوته ووضوئه قال لا ويلحق بالمذكورات ما في معناه كما في النهاية والحجة فيه الاصل والعمومات والاخبار المستفيضة منها
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م قال ان وجدت قملة في الحصى ومنها خبر ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها
في الحصى ومنها خبر الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله م عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى
وان علي م كان يقول اذا ابتليتم بها فادفنوها في البطحاء ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى م قال سألته عن الرجل يصلي ايصلح
في الصلوة ان يقتل القملة والنملة والفارة والحلم او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او
تحت رجليه ومنها المروي عن الخصال باسناده عن علي م في حديث الاربعمائة واذا اصاب احدكم الدابة وهو في الصلوة فليدفنها
وليتفل عليها او يصرها في ثوبه حتى ينصرف ومنها خبر محمد بن مسلم عن الباقر م عن الرجل يرى الدابة وهو يصلي قال يلقيها ان
شاء او يدفنها في الحصى ومنها عد الرجل ركعات صلوته والتسبيح والايات التي فيها بالحصى او النوى او بالخاتم او السبحة او
الاصابع او بغيرها ولا يجوز له التلفظ بذلك والمرأة كالرجل في ذلك فيجوز لها عد الركعات والتسبيح والايات في الصلوة
بالحصى او الخاتم او السبحة او بغيرها ولا يجوز لها التلفظ بذلك وليس هو مكروه للرجل والمرأة اما جواز عد الرجل
ركعات صلوته فقد صرح به في كره والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض والحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات المتقدم
اليها الاشارة وظهور عبارة العلامة في كره وهي في دعوى الاجماع عليه فلعزله بينهما الى علمائنا جواز احدهما ما تمسك به في
خبر عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به واما جوازه بالحصى فقد صرح به
في كره وهو ظاهر المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وعزاه في كره الى علمائنا ويدل عليه الاصل والعمومات وظهور دعوى

الاجماع

الاجماع عليه من كره والخبر المتقدم واما جوازه بالنوى فقد صرح به في كره ونهاية الاحكام ويدل عليه الاصل والعمومات
واما جوازه بالخاتم فقد صرح به في جامع المقاصد ويدل عليه الاصل والعمومات والخبر المتقدم واما جوازه بالسبحة فقد صرح
به في كره ومن ويدل عليه الاصل والعمومات واما جوازه بالاصابع فقد صرح به في التحرير وكره وهي ذكره ومن وعزاه في
كره الى علمائنا ويدل عليه الاصل والعمومات وظهور دعوى الاجماع عليه من كره واما جوازه بغير المذكورات فيستفاد من
التحرير وكره ويستفاد من كره انه مذهب علمائنا ويدل عليه مضافا الى هذه الاصل والعمومات واما عدم جواز التلفظ الذي
فقد صرح به في التحرير وكره ونهاية الاحكام والحجة فيه ما دل على بطلان الصلوة بالكلام واما جواز عد الرجل بتسبيح الصلوة فقد
صرح به في كره ونهاية الاحكام والروض ويدل عليه الاصل والعمومات ويؤيدها ما تمسك به كره ونهاية الاحكام والمنتهى وكره فقال
في الاولى لان النبي ص علم جعفرا صلوة التسبيح وامره في كل ركعة بتسبيحات مقدرة والحرف ذلك يعقد القلب لاشتغاله عن الخشوع
فلا بد وان يكون يعقدها بالاصابع وقال في الثالثة ان النبي ص كان يسبح ثلث تسبيحات وقلنا انما يكون بالعد وقال
في الرابع يجوز عد الركعات التسبيح بالاصابع والسبحة وان قال لا انه لا يخرج به عن اسم المصلي ولا يخل بجنب الخشوع ولان النبي ص علم
جعفرا صلوة التسبيح وهي تحتاج الى العدد انتهى واما جوازه بالحصى فقد صرح به في نهاية الاحكام والتذكرة ويدل عليه الاصل والعمومات
واما جوازه بالخاتم فلم اجد به مصرحا ولكن يدل عليه الاصل والعمومات واما جوازه بغير ذلك فلم اجد مصرحا به ولكن يدل عليه
الاصل والعمومات واما عدم جواز التلفظ بذلك فلما تقدم اليه الاشارة واما جواز عد الرجل الايات بالحصى او النوى او الخاتم
او السبحة او الاصابع فلم اجد مصرحا به ولكن يدل عليه الاصل والعمومات وخبر [illegible] بن سرحان المروي في الذكرى عن الصادق م
في الرجل الاي يعقد اليد قال لا باس هو احصى للقران واما عدم جواز التلفظ بذلك فلما تقدم اليه الاشارة واما جواز عد المرأة
ركعات الصلوة والتسبيح فمن ظاهر اطلاق من ذكره وكذا جواز عدها بالاصابع والسبحة واما جوازه عد الركعات بالحصى والخاتم
فمن ظاهر اطلاق جامع المقاصد واما جواز عدها بالنوى وبغيرها ذكر فلم اجد به مصرحا كعد الايات بالمذكورات ولكن
يدل على جميع ما ذكر الاصل وبعض العمومات المتقدمة وفي رواية داود المتقدمة دلالة على بعض ما ذكر واما عدم جواز التلفظ
لها بذلك فلما تقدم اليه الاشارة واما ان العد ليس بمكروه مطلقا فللاصل وقد صرح بعدم كراهة بالعقد الى الرجل به نهاية
الاحكام والمنتهى والذكرى ومنها لبس الخاتم كما صرح به في كره وجامع المقاصد والروض والروضة ومقتضى اطلاق
كلامهم عدم الفرق بين الطويلة والقصيرة وقد نبه على ذلك بعض بالاخيرة والحجة بما ذكره الاصل والعمومات ومنها نتف
القلنسوة من الاذن ووضعها على الراس كما صرح به في كره والنفلية زيادة انتهى والحجة فيه الاصل والعمومات ومنها تسوية
الحصى بين السجدتين والحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات الخبر الذي اسنده ابن يونس الذي عده في الذخيرة من الموثق قال
رايت ابا عبد الله م يسوي الحصى في موضع سجوده ومنها الاخر رفعه احمد بن محمد بن عيسى عن الصادق م قال انما نفت في الصلوة
فلا تقلب الحصى وانت مقبل الا ان تسوي حيث تسجد ومنها مسح جبهته كما صرح به في المعتبر والذكرى والروض والروضة
والحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات خبر عبد الله الحلبي الذي عده في الذخيرة من الموثق عن ابي عبد الله م قال سألته ايمسح الرجل
جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر م يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب ومنها نفض
الدم اليابس لو خرج من الانف ويدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات خبر محمد بن مسلم عن احدهما م في الرجل يمس انفه
في الصلوة فيرى دما كيف يصنع فقال ان كان يابسا فليرم به ومنها ضرب الحائط لايقاظ كما صرح به في نهاية الاحكام وكره
والذكرى ويحكى عن ابن حمزة والحجة فيه بعد الاصل والعمومات خبر ابن الوليد الذي وصف بالصحة في الذخيرة قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله م فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل
فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لا يوقظه قال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه ومنها ضرب الحصى بحصيه
ليتنبه كما صرح به في الذكرى والحجة فيه بعد الاصل والعمومات خبر محمد بن بجيل قال رايت ابا عبد الله م [illegible] رجل
السجدتين ابو عبد الله م فاقبل الى الرجل ومنها رمي الكلب وغيره والحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات
خبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد عن اخيه موسى م قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر يطلبه

قال ليس عليه شيء ولا تقطع صلوته ومنها قطع الثالول والحجة فيه بعد الاصل والعمومات خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام المروي في
بالصحة في الذخيرة قال سألته عن الرجل يكون به الثالول هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
باس وان تخوف فلا يفعل ومنها نتف بعض اللحم من الجرح ورميه والحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات خبر علي بن جعفر عن
اخيه موسى الذي وصف بالصحة في الذخيرة قال سألته عن الرجل يكون به الجرح هل يصلح له ان ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و
يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف فلا يفعل ومنها مسح موضع الدم ثم مسح اليد على الحائط والحجة فيه بعد الا
صل والعمومات خبر عمار الذي عده في الذخيرة من الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون بالرجل يسجد وهو في الصلوة
قال يمسح ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة ومنها ضم الجارية المتلذذ بغيره والحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات خبر
مسمع الذي وصف في الذخيرة بالصحة قال سألت ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس ومنها
حمل الطفل مطلقا او في حال القيام والحجة فيه بعد الاصل والعمومات خبر عمار الذي عده من الموثق في الذخيرة والمنتهى عن الصادق ع
قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وبمضمونه ما رواه في المنتهى عن الشيخ ره انه كان يحمل امامة بنت ابي
العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها الا ان هذا الايقاع يعارض ما ذكره فتأمل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة
تكون في صلوة قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة الا ان فعل هذا الحمل يصح لها
لضعف سنده ومنها ارضاع الطفل والحجة مضافا الى الاصل والعمومات خبر عمار المتقدم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد عن
اخيه عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس
ومنها القتل والحجة فيه بعد الاصل والعمومات خبر الحلبي الذي وصف في الذخيرة بالصحة عن الصادق ع عن الرجل يقتل في
الصلوة قال لا بأس ومنها لبس الرداء كما صرح به في الذكرى والروضة ومنها لبس الثوب الخفيف كما صرح به في ذلك
ونهاية الاحكام والحجة في ذلك الاصل والعمومات ومنها تحويل ازاره من جنبه الى بنائه كما هو ظاهر الشهيد في الذكرى والحجة
فيه الاصل والعمومات ويؤيدهما ما حكاه في كرى عن ابن عباس من انه فعله ومنها خلع النعل كما صرح به العلامة في نهاية الاحكام و
الشهيد الثاني في الذخيرة والحجة فيه الاصل والعمومات ومنها دفع المار بين يديه كما صرح به في النهاية الاحكام وهو ظاهر كرى والحجة
فيه الاصل والعمومات ومنها تقليب الاوراق كما صرح به في نهاية الاحكام والحجة فيه الاصل والعمومات ومنها قراءة الكتاب الذي
بين يديه من غير نطق كما صرح به في نهاية الاحكام وكره وكرى وجامع المقاصد فيجوز له ان ينوي بقلبه الزكوة والخمس والصوم
ونحو ذلك وظاهره كالعلامة في نهاية الاحكام ثبوت العفو عن حديث النفس مطلقا وهو جيد للاصل والعمومات ولانه لو كان
ممنوعا منه لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والثاني يتم بالمتقدم مثله وللزوم الحرج لو كان ذلك ممنوعا منه لان الانسان لا يخلو منه حال
الصلوة كما صرح به في كره وكرى واستدل على ذلك بما روي عن النبي ص تجاوز الله لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم ومنها
حمل المرأة ثديها على ثديها كما في كرى والحجة فيه الاصل والعمومات ومنها وضع الشيء الذي كان في العاتق عليه ثانيا والحجة فيه الا
صل والعمومات ويؤيدهما خبر ابي بصير عن الصادق ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب
واحد ملحفة نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد سقط
عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتملا به حتى انصرف ومنها حفظ الطفل عن الوقوع في النار ومنع الشاة من الاكل
والحجة فيه الاصل والعمومات ويؤيدهما خبر اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى
النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف فليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ومنها تغميض العين
ولكنه مكروه اما الجواز فقد صرح به في التحرير ويدل عليه الاصل والعمومات واما الكراهة فقد صرح بها في التحرير ايضا
ومنها التورك حال القيام ولكنه مكروه اما الجواز كما في التحرير وكره وكرى وس فللاصل والعمومات واما الكراهة
كما في الكتب المذكورة فللنهي عنه في النبوي العامي وخبر ابي بصير ونحوه في المعتبر والتحرير والتذكرة والدروس والذكرى
بان يعتمد بيديه على وركيه قال لانه من فعل الحصور والطاغية التحرير وكره والمعتبر كما هو وانتصر في كرى على الحكم بكراهته حال القيام
ومنها التراوح بين القدمين الذي لا يحصل به تباعد ولكنه مكروه اما الجواز فكما في س فللاصل والعمومات واما الكراهة فقد صرح بها

في الكتاب المذكور ومنها الايماء والاشارة كما في المدروس وفي النهاية والتذكرة ونهاية الاحكام والمدروس والذكرى
الشهيد يجوز له الايماء بالاصبع وفي التحرير التصريح بجواز الايماء للحاجة وفي كرى والكفاية والكشف التصريح بجوازه والحجة
في ذلك الاصل والعمومات وعدم اشتهار المنع منه مع توفر الدواعي عليه وجملة من الاخبار منها الحسن كالصحيح لعبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ومنها خبر حماد بن
عيسى انه سأل ابا عبد الله ع ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه
ومنها خبر عمار الذي عده من الموثق في الذخيرة عن الصادق ع عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان
الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن
انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان بالباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته قال لا بأس
لا يقطع بذلك صلوته وصرح في المدروس بكراهة الايماء والاشارة من غير ضرورة ويدل عليه خبر ابي هرون المكفوف
الاقامة من الصلوة فاذا قمت لا تتكلم ولا تومي بيدك وفي التحرير التصريح بكراهة الايماء للحاجة من غير ضرورة ومنها انقاض الاصابع
في الانف والحجة فيه الاصل والعمومات ومنها حل الشيء المعلق ونحوه والحجة فيه الاصل والعمومات ويؤيدهما خبر علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من بدنه الشيء يصلح له ان يبدأ بما ... وهو في صلوته قال لا بأس ومنها
حك الجسد ولكن تركه افضل والحجة في ذلك الاصل والعمومات ويؤيدهما خبر علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون
راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه ان
يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل ومنها النظر في نقش خاتمه ولكن تركه افضل والحجة في ذلك الاصل والعمومات ويؤيدهما خبر علي
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته قال لا بأس في
الصلوة وليس بقطعها ومنها تقريب الرجل نعليه ورحله والحجة فيه الاصل والعمومات ويؤيدهما خبر الحلبي عن الصادق ع عن
الرجل يقرب نعله او رحله في الصلوة ومنها نزع الرجل الخاتم ونحوه ولكن الاولى تركه اما الاول فللاصل والعمومات واما
الثاني فخبر علي بن جعفر عن اخيه في اصبعها عن الرجل ينزع الخاتم او الجبيرة وهو في صلوته هل عليه ان يفعل ذلك متعمدا
قال ان كان نائبا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح وفي الامر الرجل ينزع الجبيرة او يعض عليها قال ذلك الرجل فان فعل
فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده ومنها التنحنح للاصل والعمومات ولكنه مكروه كما حكاه في كرى عن الحلبي ومنها التصفيق
باليد للمرأة عند ارادة الحاجة كما صرح به في كره والمعتبر والذكرى للاصل والعمومات ويؤيده خبر ابن ابي يعفور اذا
ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ومنها دفع العصى واعطائها الشيخ الكبير كما هو ظاهر جماعة للاصل والعمومات
وخبر زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن ع صلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل ثم عاد الى صلوته ومنها التقدم بخطوة ما لم يبلغ ما يجب كما صرح
به جماعة من الاصحاب للاصل والعمومات ويؤيدهما جملة من الاخبار منها خبر السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ومنها النبوي
المروي ان رسول الله ص رأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته ثم
قال الصادق ع هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ومنها المروي عن السرائر عن نوادر البزنطي عن الحلبي انه سأل الصادق ع
عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم لا بأس ومنها الامتخاط ولكنه مكروه كما صرح به في س ويدل
عليه خبر ابي بصير عن الصادق ع اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا
تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ومنها التنحنح
لم يظهر منه حرفان ولكنه مكروه اما جوازه فكما في الشرايع والنافع والتحرير والارشاد والمنتهى والبيان والدروس
اللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع الفائدة والكشف فللاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة
بل لم يظهر مخالف سوى ابن زهرة فانه قال لا يجوز ولكن يجوز هنا الا يمكن الحكم بالمخالفة ومع هذا فقضية الحكم المذكور في

للعبث الى العلماء واما كراهته فللتصريح بها في الكتب المتقدمة مع قاعدة التسامح في ادلة الكراهة بل يمكن جعل ذلك بنفسه حجة مستقلة
وح هذا ينظر من المعتبر دعوى الاجماع عليه فانه عزاه الى العلماء ومنها التثاؤب ولكنه يكره اتماما بل ظاهر بعضهم ان اما الجواز كما هو
ظاهر النافع والشرايع والمعتبر والارشاد والتبصرة والتحرير والمنتهى والدروس والبيان والروضة والمسالك وغيرها كالكفاية
والذخيرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة فللاصل والعمومات وظهور دعوى الاجماع عليه من المعتبر فانه ادعى انه فتوى العلماء واما
الكراهة كما في الكتب المتقدمة فلظهور دعوى الاجماع عليه من المعتبر فانه ادعى ايضا انه فتوى العلماء ويؤيده الشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا مع عدم المخالف وكذا خبر سهل بن زياد عن الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة الممات وغير
الى غير ذلك من المتقدمة وما استدل به في هذا من كون ذلك شاغلا عن الخشوع ومنها فرقعة الاصابع ولكنها مكروهة اما
الجواز كما في النافع والشرايع والمعتبر والتحرير والارشاد والتبصرة والمنتهى والدروس والبيان والكشف والذخيرة فللاصل
والعمومات وظهور عدم دعوى الاجماع عليه من المعتبر فانه ادعى انه فتوى العلماء ويؤيده امران احدهما الشهرة العظيمة التي لم يظهر
لها مخالف من الغنية من قوله لا تفرقع اصابعك لم يكن استفادة المخالف منه وثانيهما ما في الذخيرة من دعوى اشتهار بعض
الاخبار على نفي الباس عنه واما الكراهة كما في الكتب المتقدمة فلظهور دعوى الاجماع عليه من المعتبر فانه ادعى انه فتوى العلماء و
لجملة من الاخبار منها محمد بن مسلم عن الباقر ع الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة لا تفرقع اصابعك ومنها حسنة زرارة التي هي كا
لصحيحة عن الباقر ع عليك بالاقبال على صلوتك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان من الصلوة ومنها خبر مسمع عن الصادق ع
ان النبي ص سمع خلفه فرقعة رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته لا يقال الخبران الاولان
يتضمنا النهي وهو ظاهر في الحرمة فلا يصلح للكراهة لانه اقرب المجازات ومنها وضع اليد على بطنه او على شيء من جسده اذا اشتكى
منه وكذلك حكه فذلك جائز للاصل والعمومات ويؤيده خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا
من جسده هل يصلح له ان يضع يده او يغمزه في الصلوة قال لا باس ومنها حك ما يرى في ثوبه من خرء الطير ونحوه والمحجة فيه الا
صل والعمومات ويؤيده خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في الصلوة
قال لا باس ومنها رفع طرفه الى السماء ولكنه مكروه اما الجواز فقد صرح به التحرير والحجة فيه الاصل والعمومات ويؤيده خبر علي
جعفر الذي وصف بالصحة في الذخيرة لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي واما الكراهة فقد صرح بها التحرير
ايضا ومنها نزع بعض الاسنان المتحركة ومسحه وازالة دمه والحجة فيه الاصل والعمومات ويؤيده خبر علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع في احدهما وهو الذي في حيرة بالصحة عن الرجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان كان لا بد منه فليرم
وان كان يدمي فليبصق ومنها الاخ عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض لسانه او داخل ثوبه وهو في الصلوة قال الا ان كان شيئا
او يجد طعمه فلا باس ومنها التثاؤب ولكنه مكروه اما جوازه كما في الشرايع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتبصرة والتحرير
والمنتهى والدروس والبيان واللمعة والروضة وغيرها والمدارك والذخيرة والكشف والرياض فللاصل والعمومات وظهور عدم
الخلاف فيه الا من الغنية فانه لا يتثاءب وهو شاذ مع امكان منع الظهور في المخالف لما سبق اليه الاشارة في مسئلة نفخ موضع
ولعل لذا ادعى المعتبر اتفاق العلماء على الجواز وصرح احد في المسئلة بناء على حجية الاجماع المنقول كما هو التحقيق واما الكراهة
في الكتب المتقدمة فلظهور دعوى الاتفاق عليه من المعتبر فانه نسبه الى العلماء ولقاعدة التسامح في ادلة الكراهة ولقول
الباقر ع في صحيحة زرارة لا تتثاءب فان ذلك نقصان في الصلوة وذلك لان النهي بعد عدم جواز حمله على حقيقته محمول على
الكراهة لانها اقرب المجازات او لان النهي في اخبار الائمة ع لا استفادة منه الا الكراهة بناء على ما ذكره جماعة من شيوع استعماله فيها
بحيث صارت من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة او لظهور التعليل فيها ويؤيده هذه الرواية خبر الحلبي الذي هو
الحسن كالصحيح عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه والثاني خبر ابي بصير قال
سمعت الصادق ع يقول التثاؤب من الشيطان فالخبر المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد بعد نقل الخبر الاول فيه اشعار بالرجحية
الانشاء ويؤيدهما ايضا انه لما احتج به في المعتبر وهو على الحكم المذكور من ان التثاؤب استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة
واستدل الاجنبية مثابة الاحكام على استحباب الترك ايضا ما تمسك به في المعتبر وهو على الحكم المذكور ومنها

الثقل ولكنه مكروه اما جوازه كما في الكتب المصرحة بكراهة التثاؤب المتقدم اليها الاشارة فللاصل والعمومات وظهور
عبارة المعتبر في دعوى الاجماع عليه فانه عزاه الى العلماء واما كراهته فلقاعدة التسامح في ادلة الكراهة ولظهور دعوى
الاتفاق عليه من المعتبر فانه عزاه الى العلماء ويعضده ان اصحاب الفضيل بن يسار عن احدهما ع في الرجل يتثاءب ويتمطى
في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه وثانيهما ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من انه استراحة في الصلوة وتغيير لهيئتها المشروعة ومنها
العبث مطلقا ولكنه مكروه اما جوازه كما في النافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة والارشاد واللمعة
والدروس والبيان والذكرى ومجمع الفائدة والذخيرة والكشف فللاصل والعمومات وظهور دعوى الاجماع عليه من المعتبر
المنتهى وخبر معوية بن عمار الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة قال لا باس به واما كراهته كما في الكتب المتقدمة وغيرها والرياض وفي حصول العبث بمعنى الكلام في خصوص
العبث بالراس واللحية فلقاعدة التسامح في ادلة الكراهة ولدعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى وجملة من الاخبار منها
صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق ع لا تلتفت ولا تعبث بيدك واصابعك ومنها الحسن كالصحيح لزرارة عن الباقر ع عليك
بالاقبال على صلوتك ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك فان ذلك نقصان ومنها مرفوعة احمد بن محمد بن عيسى عن الصادق ع
اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فلا باس ومنها خبر حمزة بن
حمران عن الصادق ع اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته ومنها المروي في الخصال عن علي ع لا يعبث الرجل في صلوته
بلحيته ولا بما يشغله عن الصلوة العلوية وزاد كل ما يخرج الرجل من الصلوة فان من خشع لله قلبه عز وجل خشعت جوارحه
ومنها خبر سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها لي ربي ومنها الائمة من بعدي وتكريمها الائمة
لاتباعهم العبث في الصلوة الحديث ومنها النبوي الاخر ان الله كره لكم العبث في الصلوة ومنها النبوي الاخر يا علي ان الله كره لامتي
ستا العبث في الصلوة ومنها النبوي الاخر ان الله كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة الحديث ومنها النبوي الاخر ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره العبث في الصلوة
ونحوه خبران اخران لا يقال كثير من الاخبار المذكورة ظاهر في الحرمة فلا ينهض لاثبات الكراهة لانا نقول الحمل على الظاهر غير
ممكن لما تقدم اليه الاشارة فينبغي الحكم على الكراهة لانها اقرب المجازات الى الحقيقة ومنها مس اللحية وما لا طائل فيه والحجة
فيه الاصل والعمومات وخبر حماد عن الصادق ع في الرجل يكون في الصلوة فيظن انما قد ماتت فقال يبطل بيدها حتى الموضع
فان رأيت شيئا انصرف وان لم تر شيئا فقد تمت صلوتك ومنها نفخ موضع السجود فلم يحصل منه حرفا ولا ابتداء النهي ولكنه
مكروه اما الجواز كما في الشرايع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتبصرة والتحرير والتذكرة والدروس والبيان
وجامع المقاصد والمدارك والكفاية والذخيرة ومجمع الفائدة والكشف والرياض فلوجوه الاول الاصل الثاني ظهور
الاتفاق لا يقال لا نسلم لظهور عبارة الغنية في حرمة ذلك فانه قال لا ينفخ موضع السجود لانا نقول الظاهر ان دلالة الكراهة
اما اولا فلان احدا من الاصحاب لم ينقل عنه خلافا فيه ولو كان قائلا بالحرمة لنسب اليه ذلك واما ثانيا فلظهور قوله ويجب في الادلة
الكراهة ومع هذا فمن لم يقل بكون الامر حقيقة في الوجوب بل يجعله مشتركا لفظيا بينه وبين الكراهة فلم يكن كلامه
ظاهرا في الحرمة وقد يدفع هنا بقوله ان الامر في الشريعة للوجوب الثالث خبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع
في الرجل ينفخ في المكان يكون عليه الغبار فيتمكن اذا اردت ان تسجد قال لا باس وقال الاخر لا باس بالنفخ في الصلوة ما لم يرد اذى لا
يقال يعارض ما ذكر اخبار ظاهرة في الحرمة منها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
قال لا ومنها خبر الحسين بن الحسن الفارسي عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره النفخ في موضع
الصلوة ومنها النبوي العامي المروي في المعتبر اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة لانا نقول هذه الاخبار المذكورة لا تصلح
للمعارضة اما اولا فلان الاخبار الاول اصرح دلالة على الجواز من هذه في الدلالة على الحرمة اما الاول فللمنع من ظهور
صيغة النهي في الحرمة في اخبار الائمة ع كما عليه جماعة وبه نظر بل التحقيق انه ظاهر فيها واما الثاني فللمنع من اختصاص الكراهة
بالحرام بل حقيقة في المكروه ايضا ومع هذا فهو ضعيف السند لا يصلح للحجة واما الثالث فللزوم حمل النهي على الكراهة بقرينة

لفظ كره لانه يتصادق حقيقة بهما فان فعله مع المرجوحية وحمله على المعنى الاعم من الحرمة يهان ابعد من حمل لفظ النهي على الحرمة
ولو سلم التساوي بين المجازين فلا بد من التوقف ومعه يرتفع الدلالة على الحرمة ايضا فيسقط واما الكراهة كما في الكتب المتقدمة
فلجملة من الاخبار المروية بما استدل به العلامة عليها من استلزام ذلك الاشتغال عن الصلوة المطلوب فيها التوجه اليها واذا
حصل النفخ حرفان وما زاد فان كان بحيث يصدق عليه انه كلام عرفا وعلم بذلك بطل لا بان فلا اشكال في عدم جوازه وكونه مبطلا
عمدا وان كان مقتضى اطلاق كلام المعظم جوازه واما اذا لم يتم بذلك فمقتضى اطلاق كلام المحقق الثاني عدم جوازه فانه قال
بعد الحكم بكراهة ذلك هذا اذا لم يخرج من النفخ حرفان انتهى ويظهر من المقدس الاردبيلي جوازه حيث قال وقيل بعدم
حصول حرفين فيحرم معه ويبطل وفي ذلك تأمل وانه لا يقال له الكلام والتكلم به فلا يضر انتهى ومنها الفعل الكثير فان فعل
قليله لم يضر وقليله يحرم على المنع منه في الصلوة وكونه مبطلا لها كما عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وكره والشهيد
في ذلك [illegible] ويستفاد من المحكي عن ابن حمزة خلاف ذلك ولزم الاقتصار على فعل الحاجة تمام الدليل على
جوازها المنصوص وهو منعطف للاصل والعمومات المتقدم اليها الاشارة وفحاوى الادلة الدالة على جواز الاتيان بالافعال
المتقدم اليها الاشارة ودعوى الاجماع على المخالف المنتهى فانه قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع انتهى وبعضها الشهرة
العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف واما الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلوة ولا يرتبط بها اصلا فيكون
قليله مع كثيره منعا ففيه صرح في الغنية والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة والقواعد والارشاد
والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان واللمعة والجعفرية وجامع المقاصد والروضة وروض الجنان والمدارك والذخيرة
والكفاية بانه مبطل اذا وقع عمدا وفي جملة من الكتب المتقدمة دعوى الاتفاق عليه ففي المعتبر الفعل الكثير الخارج عن
افعال الصلوة يبطلها وعليه العلماء لانه يخرج عن كونه مصليا وفي المنتهى يجب ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة
ولو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا وفي المختلف الاقرب عندي ان الاكل
والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطل الصلوة عمدا وسهوا والا فلا لنا اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة فتح
نعم مبطل كل فعل كثير ليس من افعال الصلوة ومتى وقع فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الكبرى
فاجماعية وفي نهاية الاحكام الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلوة مبطل ان وقع عمدا اجماعا وفي التذكرة الفعل
الذي ليس من افعال الصلوة ان كثر ابطل الصلوة بلا خلاف وفي جامع المقاصد لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل
الكثير في الصلوة وابطالها اذا وقع عمدا انتهى وفي حاشية جمال الدين على الروضة بعد المناقشة في بعض الادلة التي استدل بها
على البطلان بالفعل الكثير والاولى الاكتفاء بالاجماع ثم قال في جملة كلام لهم يشبه ما اجمعوا عليه من المنع من الفعل
الكثير وينبغي مهمل على امور الاول اختلف الاصحاب في تعيين الفعل الكثير على اقوال الاول انه ما يسمى في العرف
فعلا كثيرا فكل فعل كثير خارج عن الصلوة اذا وقع فيها عمدا او صدق عليه انه كثير حقيقة ابطل الصلوة سواء اوجب الخروج عن كونه
مصليا ومحو صورة الصلوة ام لا وهو المحكي في موضع من السرائر والفاضلين في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة
والشهيد الثاني في ذلك والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الهندي في الكشف انه صرح بان المرجع في معرفة الفعل
الكثير العادة وعلله في التذكرة وجامع المقاصد والروض بان ما لا تقدير له قليلا وكثيرا شرعا فالمرجع العادة ويمكن استفادة
هذا القول من كل من اطلق الحكم بالبطلان بالفعل الكثير كالغنية والسرائر والشرايع والنافع والتبصرة والارشاد والتحرير
والقواعد والجعفرية والدروس والبيان والمحكي عن مصباح السيد وشرح القاضي لجمل [illegible] الوسيلة الثاني ان المراد منه
ما يخرج فاعله عن كونه مصليا عرفا فلو اتى بما يصدق عليه انه فعل كثير ولم يخرج فاعله عن كونه مصليا لم يبطل صلوته
وان خرج عن ذلك بطلت وهو للشهيد في الذكرى واللمعة والروضة وسبط الشهيد الثاني في المدارك والمحقق الثاني
في حاشية الشرايع وفي موضع من السرائر والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والوالد العلامة في الرياض الثالث ان
المراد منه ما يخيل الناظر اليه فاعله انه معرض عن الصلوة وهو الظاهر من الكشف وحكاه فيه عن [illegible] والمعتمد عندي
هو القول الثاني ولكن مراعاة الاول احوط فالمعيار في البطلان ما لم يخرج عن كونه مصليا مطلقا وان صدق عليه انه فعل كثير

ويخيل

ويخيل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة فلوجوه الاول الاصل والعمومات المتقدم اليها الاشارة ومنها اطلاق قوله
تعالى اقيموا الصلوة فان مقتضاه صحة كلما يطلق عليه انه صلوة حقيقة ولو كان ما تحقق فيه ما يسمى فعلا كثيرا عادة
خرج من ذلك بعض الافراد بالدليل على خروج محل البحث عنه فيبقى مندرجا تحته لا يقال ما ذكرتم انما يتجه على القول بان الفاظ
العبادات وضعت للاعم من الصحيح والفاسد وهو ممنوع بل هي موضوعة للصحيح وعليه لا اشكال في انه لا يمكن الحكم
بتحقق المفهوم حيث يقع ما يسمى فعلا كثيرا في الاثناء لاحتمال كونه مفسدا فانه يجب ترك ذلك تحصيلا للبراءة اليقينية
عن التكليف فالاصل في المسألة على هذا التقدير مع القول الاول لانا نقول قد بينا في الرسائل بما لا مزيد عليه ان الفاظ
العبادات ومن جملتها لفظ الصلوة وضعت للاعم من الصحيح والفاسد وعليه لا اشكال في ان الاصل في المسألة يقتضي
ما صار اليه جماعة فان المدار [illegible] على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يلحظ ما
يمحو صورة الصلوة بالكلية كما صرح [illegible] في المعتبر [illegible] ما خالف الاصل على موضع الوفاق [illegible] الثاني
في جملة كلام لهما وما ذكر من القليل من احالة الحكم على العرف فمن حيث انه كان مستند اصل الحكم النص وليس كذلك فانا لم
نطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر مخرجه هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فاذن مستند الحكم الاجماع فيجب
اناطة الحكم بموضع الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس كذلك ليس بمبطل ومتى
اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم
للاركان المعينة مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان ووجوب الاعادة لتوقف
البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وهذا مبني على ان الصلوة اسم للاركان الجامعة لشرائط الصحة ويؤيد
الاول ما دل على حصر باب الاعادة في اشياء محصورة وان كان الاستدلال بهذا الوجه لا يصفو عن شوب الاشكال
انتهى وذكر بيانه في الرياض الثاني ان مطلق الفعل الكثير لو كان مفسدا في الصلوة مبطلا لتظافرت الاخبار به والتالي بحكم
المقدم مثله فلتوفر الدواعي على معرفة ذلك كما لا يخفى واما بطلان التالي فواضح الثالث ان مطلق الفعل الكثير لو كان
مبطلا للزوم الحرج العظيم لان في الالتزام بتركه ذلك مشقة عظيمة خصوصا اذا قلنا [illegible] بالاتيان [illegible] ثلث مرات
او اربع مرات كما لا يخفى والتالي باطل فالمقدم مثله الرابع ان كثيرا من الافعال الكثيرة كانت جائزة قبل الصلوة فالاصل بقاء
في اثنائها الخامس اطلاق الاخبار المتواترة المتقدمة الدالة على جواز الاتيان بجملة من الافعال الخارجة عن الصلوة فيها
فانه شامل لصورة [illegible] الفعل الكثير وعلم لا يقال تلك الافعال من الافعال القليلة التي يجوز الاتيان بها في
الصلوة كما اشار اليه جماعة قال في المعتبر القليل كمسح جبهته او اصلاح ردائه وقتل القملة والبرغوث وقال في نهاية الاحكام
القليل كالاشارة بالرأس وتصفيق اليد وضرب الحائط وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف [illegible] والخطوتين ودفع المار بين
يديه وقتل الحية والعقرب وقال في الذكرى القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل القملة والبرغوث وقال في جامع
المقاصد القليل كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب وقال في حاشية [illegible] فاعله معرضا عن الصلوة كثير وغير قليل
كلبس العمامة وقتل الحية والعقرب وقال في الروض القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وقال
في الروضة القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وقال في المسالك القليل كخلع ولبس الثوب
الخفيف ومن بعد الخطوتين وقال في المنتهى كلما ثبت ان النبي والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة فهو في حيز القليل كقتل البرغوث
والحية والعقرب انتهى لانا نقول هذا باطل اذ لا شك ولا شبهة في ان تلك الافعال ينقسم الى قليل وكثير وما ذكره الجماعة
لا وجه له الا ان يكون مقصودهم الاشارة الى ان الجائز من تلك الافعال قليلها لا مطلقا وفيما اشار اليه ما ذكره جمال الدين
الخونساري فقال في جملة كلام له وقد ظهر بما تلونا عليك ان ما نقلنا عن المنتهى ان كلما ثبت ان النبي والائمة عليهم السلام فعلوه في
الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل محل تأمل فان كثيرا منها يشتمل بعمومها او اطلاقها ما يشتمل على الفعل الكثير ومنها
قتل الحية التي ذكرها في امثلته الا ان يخص بالقليل بقرينة الاجماع المذكور ولا يخفى ان التخصيص بعضها لا يخرج عن بعيد
انتهى فتأمل لا يقال تلك الافعال وان كانت تنقسم الى القليل والكثير ولكن اطلاق ما دل على جوازها ينصرف الى القسم الاول

لكونه المتبادر منه ولعل هذا هو الوجه في دعوى الاجماع المتقدم اليه الاشارة لانا نقول لا نسلم ذلك اذ لا دليل يعتمد عليه
نقل الغالب في كثير من تلك الافعال الكثيرة كقتل الحية والسبع وقرض الاظافير واللحية وضم الجاهير المتلذذ وحمل الطفل الصغير
وارضاعه ونحو ذلك ينصرف الاطلاق ما دل على جواز غالب هذا القسم فيكون كالنص على المختار وسلمنا انصراف الاطلاق الى القليل
منها او اختصاصها في القليل ولكن نقول الاطلاق كما دل على جواز فعل بعض صرف وتنوع غيره من سائر الافعال التي دلت الاخبار على
جواز ما وعدمه فيدل على جواز الفعل الكثير لان تعدد الافعال القليلة يتحصل معه الفعل الكثير كما لا يخفى ويتضمن ما ذكرناه
ان التمسك باطلاق الاخبار المذكورة يكون من وجوه ثلثة كلها معتبرة ولا يقال اطلاقات الاخبار المذكورة وان اقتضت جواز
جملة من افعال كثيرة ولكن ينبغي تقييدها بصورة كونها قليلة لانا نقول هذا باطل اما اولا فلانه لا دليل على التقييد الا
بتوهم كونه دليلا لاستظهار ثانيا آنفا فقد عرفته واما ثانيا فلان التقييد في كثير منها في غاية البعد كما لا يخفى فلا ينبغي المصير اليه
ولا يقال كما انه يستفاد من اطلاقات الاخبار المذكورة جواز الاتيان في الصلوة بجملة من الافعال الكثيرة كذلك يستفاد منها المنع
عن كثير من الافعال حتى القليل منها لكنه خرج بالدليل فيبقى الكثير منها على حاله وقد اشار الى ما ذكر في التعليقات الجمالية
وشرح المفاتيح قال في الاول بعد الاشارة الى جملة من الاخبار المذكورة ويمكن ان يستنبط من جملتها المنع عن الافعال الخارجة
عن الصلوة فيها في الجملة وانه لا يجوز للمصلي ان يفعل فيها ما شاء وقال في الثاني في مقام بيان ان الاصل فيما يشك في كونه
مبطلا للصلوة الابطال بناء على كون لفظ الصلوة موضوعا للمعنى الصحيح وايضا يتبع الاحاديث الواردة في جواز قطع الصلوة
لامور كثيرة او استحبابه ظاهرا او وجوبه كما يتبع تضاعيف الاحاديث في جميع ما ذكرنا وامثاله يكشف كشفا تاما ان الصلوة
بنائها اشياء لا تحصى ما ورد في الاخبار وما لم يرد فيها ايضا يظهر من ملاحظة الجميع عدم اختصاص المنافيات بخصوص ما ورد
في الاخبار بل يحصل بعدم الاختصاص من غاية كثرة المقامات وملاحظة خصوصيات كثيرة منها كما لا يخفى مضافا الى ملاحظة
حال المسلمين في الاعصار والامصار وسلوكهم في صلوتهم وتحرزهم عما لا يحصى فيها اذ الجميع ذلك بعضد القاعدة التي ذكرنا
ويعين الاصل الذي اشرنا اليه وهو كون الاصل في الصلوة الصالح التي وقع فيها غيرها عدم الصحة حتى يثبت الصحة من دليل
شرعي فلا بد من اثبات ما لا يضرها ولم يوجب فسادها من اجماع او غيره انتهى فالاخبار المذكورة وان دلت على بطلان كل
من جهة لكنها تدل على خلافه من اخرى وما ذكرنا من ان ذلك لا يجوز التمسك بها لانا نقول لا نسلم دلالة الاخبار المذكورة
على خلاف المطلوب بوجه من الوجوه وكذا لا نسلم ما ذكره في شرح المفاتيح من اوله الى اخره بل قد يدعى ان الظاهر من
سيرة المسلمين البناء على اصالة الصحة واذا استفتوا عن كون شيء مبطلا فانما هو لشبهة تحصل لهم فيه لا يجوز الاحتياط
وربما يدل على ذلك انه لا يجوز ضبط الاصحاب المنافيات في امور قليلة كما لا يخفى هذا ومن الظاهر ان المنافيات بالنسبة الى غيرها
في غاية القلة فينبغي الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب وبالجملة لا اشكال في ان الاصل في المسئلة يقتضي المختار
ثم لو سلمنا دلالة الاخبار المذكورة على خلاف المدعى من وجه فنقول ان هذه الدلالة اضعف من دلالتها على المختار بلا
ريب فيعدم سلمنا التساوي بينها لكن ينبغي ترجيح هذه الدلالة لاعتضادها بالاصل المتقدم اليه الاشارة ولا يقال الاخبار
التي دلت الاخبار المذكورة على جواز الاتيان بها في الصلوة مطلقا ولو كانت كثيرة خارجة عن محل البحث ومستثناة
من كلية المنع عن الفعل الكثير التي ذكرها الاصحاب فلا يجوز الاستدلال بالاخبار المذكورة في محل البحث المفروض
الفعل الكثير الذي لم يثبت من الاخبار جوازه والشاهد على ذلك ان معظم الاصحاب ان لم نقل كلهم قد نصوا على جواز
جملة من تلك الافعال واطلقوا فيه بحيث يشمل الكثير منها بل بعضها لا يكون الا كثيرا غالبا وهكذا يتجه الا ما ذكرناه لانا
نقول دعوى خروج ما ذكر عن محل البحث في غاية البعد فاني لم اجد احدا صرح بذلك وقد لم يبطل الفعل الكثير يشمل جميع
الافعال حتى تلك الافعال ولو كان مرادهم غيرها لنبهوا عليه قطعا ولقيدوه بما يوجب خروج تلك الافعال عن الاطلاق
كما قيدوه بما يوجب خروج الافعال التي من الصلوة عنه فلدعي اطلاق كثير منهم تحريم جملة من تلك الافعال بحيث يشمل الكثير
منها يصح الا ان يكون قرينة على التقييد بما التقييد بل الاولى تقييد هذا الاطلاق لما سيأتي اليه الاشارة وبالجملة انهم
لم يجعلوا تلك الافعال في محل البحث فيصح التمسك باطلاق الاخبار الدالة على جوازها على المختار لا يقال مراعاة من المدعى

لان غايته بحريم الكثير من افعال خاصة والمطلوب اعم كما لا يخفى لانا نقول الظاهر انه لا قائل بالفصل وان كان المستفاد من الرياض
والتعليقات الجمالية منعه في الاول بعد الاشارة الى جملة من تلك الاخبار هي معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار
موارد ها كما عن المعتبر ونهاية الاحكام والحاق ما ماثلها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب وفي الثاني بعد ذلك لا يخفى انها تختص
بالقليلة بعضها لا يخلو من بعد وقد عرفت انه يمكن القول بالاستثناء من قاعدة المنع عن الفعل الكثير ولعل هذا هو الظاهر
بعضها واما في بعضها فالقول باستثنائها مع وجود احتمال التخصيص وان كان بعيدا لا يخلو عن اشكال لخصوصا انها قصرت
السند انتهى ثم لو سلمنا وجود القائل بالفصل او خروج تلك الافعال عن محل البحث فنقول يستدل بجواز الاخبار الدالة
على جوازها مطلقا ولو كانت كثيرة على جواز كل فعل كثير يكون ادون من تلك الافعال الكثيرة فلم يبق الا الافعال الكثيرة التي
تساوي تلك الافعال الكثيرة او يزيد عليها ولكن يلحق هذا بالادون اذ لا قائل بالفصل هنا قطعا ولو سلم وجوده فنقول ثبت
بالاخبار المذكورة جواز الاتيان في الصلوة بافعال كثيرة هي من محل البحث وهذا المقدار يكفي في صحة التمسك بها هنا ثم
لا يقال يعارض الوجوه المذكورة وجوه اخر يدل على كون الفعل مبطلا مطلقا منها ما اشار اليه في التعليقات الجمالية فقال
ويمكن ان يستدل الحكم مع الاجماع بان النبي صلى الله عليه وآله صلى ويبعد اشتغال بفعل بحيث خارج منها والا لنقلت العادة بنقله ثم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي فيجب علينا مثله الا ما ثبت جواز الاشتغال به بدليل من خارج من نص او اجماع ومنها الاطلاقات الاجماعات
المحكية على بطلان الصلوة بالفعل الكثير وقد تقدم اليها الاشارة ومنها ان الفعل الكثير لما خارج عن الصلوة والاصل
فيما هو كذلك ان يكون مبطلا لها اما المقدمة الاولى فواضحة واما الثانية فلعموم الخبر الذي رواه علي بن جعفر في كتاب
المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الكتف في الصلوة فقال الاخر في ابي محمد بن علي عن ابيه علي
الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ذلك عمل ولا عمل في الصلوة ومنها ان فعل كثير خارج عن الصلوة
زيادة فيها والاصل في كل زيادة كونه مبطلا لها اما المقدمة الاولى فواضحة واما المقدمة الثانية فلجملة من الاخبار منها
الحسن كالصحيح لزرارة عن مولانا الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان استيقن يقينا ومنها خبر ابي بصير لزرارة في احدهما قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
ومنها خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومنها اطلاق المنع عن جملة من
الافعال في جملة من الاخبار المتقدمة الشامل لما اذا كانت كثيرة وما اذا كانت قليلة ولكن هذه الصورة خرجت بالدليل على
خروج الصورة الاولى فيبقى مندرجة تحت الاطلاق والحمل على الكراهة وان كان ممكنا ولكنه مرجوح بالنسبة الى التقييد
بما اليه والاحتجة من المدعى هنا غير قادحة لامكان التتميم بالاجماع المركب كما لا يخفى وقد اشار الى هذا في الكشف
والرياض لانا نقول الوجوه المزبورة لا تصلح للمعارضة اما الاول فلما بيناه في الرسالة واما الثاني فللمنع من انصراف
الاطلاقات المذكورة الى محل البحث ويحتمل قويا ان يكون المراد من الفعل الكثير في كلام معظم الاصحاب ومنهم حاكي نقله
الاجماع ما يوجب الخروج عن كونه مصليا او يشبهه امر ولا وله انه جما قدر من الاصحاب صرحوا الفعل الكثير بذلك قال في
التذكرة هو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب ونحو ذلك ما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل كالا وشتاه ولا
يسمى فاعله في العادة مصليا فتحقق الكثير الذي يفسد الصلوة ويبعده في الكتب في التزويد مقاطع الصلوة ثم
فللحفظ وقال في اللمعة والروضة والروض هو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا وقال في حاشية بعد المرجع في الكثرة
الى العرف فما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كلبس عمامة وسراويل كثير وغيره قليل لا يقال فعل ما ذكروه تفسير لا يكون
مبطلا الا انه تفسيرا لكلام الاصحاب ودح لا عبرة به فان المذهب لا يكون حجة ومعه لا اطلاق ودعوى الاجماع لانا
نقول هذا الاحتمال بعيد خصوصا بالنسبة الى كلام الحلي في السرائر لانه صرح بان ما ذكره معنى كلام الاصحاب انا نقول
جماعة من الاصحاب عللوا بطلان الصلوة بالفعل الكثير بما يقتضي تفسيره بما ذكرناه قال في المعتبر الفعل الكثير الخارج
عن افعال الصلوة مبطل لها باجماع العلماء لانه يخرج عن كونه مصليا وقال في المنتهى يجب ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال
الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا وقال في جامع المقاصد

في الكثير الى العادة لان ما لا تقدير له شرعا فالمرجع فيه الى العادة ولا عبرة في الكثير بالعدد فقد يتعدد الفعل ولا يقال انه
التعليل المذكور لعله تعليل لبعض صور المسألة فلا يفيد تقييد الاطلاق لانا نقول لا صلاحية للتعليل ان يكون منطبقا على
جميع الصور مخالفة هذا الاصل ليس باولى من اصالة بقاء المطلق على اطلاقه بل لعل هذا اولى ثم الثالث ان الشهيد قد ساق
الى المختار ولم يشر الى خلاف في المسألة مع ان دأبه الاشارة اليه ولو كان المخالف شاذا وبالجملة فالشواهد على ما ذكرناه عديدة لا يفاته
هنا امور واخر تشهد بان المراد من قولهم الفعل الكثير مطلق ما يسمى فعلا كثيرا منها تصريح كثير من الاصحاب بان الفعل الكثير لا
يكون مبطلا اذا وقع سهوا فان هذا لا يتجه على تقدير كون المراد منه الماحي لصورة الصلوة ومنها اشتراطهم لجماعة التوالي في
الفعل الكثير فانه لا يتم على تقدير كون المراد من الفعل الكثير الماحي للصورة ومنها تصريح العلامة بان … الفعل
الكثير لانا نقول ما ذكر لا يصلح للشهادة على ذلك كما لا يخفى سلمنا ولكن هذه الشواهد معارضة بالشواهد المتقدمة فيجب التوقف
في المراد ومعه لا يمكن التمسك بالاجماعات المنقولة على ان الفعل الكثير مبطل على خلاف المختار سلمنا دعوى الاجماع عليه لكنه
موهون بمصير معظم المتأخرين الى المختار خصوصا اذا قام عليه ادلة متعددة بعضها لا يقصر عن الاجماع المنقول بل لا يبعد
استجيبه منه كما لا يخفى واما الثاني فللمنع من المقدمة الثانية والخبر المذكور لا ينهض لاثباتها لضعف سنده سلمنا …
لكنه قاصر الدلالة لاحتمال كون المراد بان نفي الاعتبار في الصلوة لا يبان عدم جواز الاتيان فيها … ولو كان المراد …
حمل الجملة الخبرية … على الانشاء وهو خلاف الاصل ولا يلزم على التقدير الاول كما لا يخفى سلمنا ذكرنا …
هذا العموم العمومات الدالة على جواز الاتيان بكثير من الافعال في الصلوة فان دعوى ما اخص مطلقا من تلك العموم
او من وجه وعلى اي تقدير فالترجيح مع هذه العمومات اما على التقدير الاول فواضح واما على التقدير الثاني فلكثرة
هذه العمومات بحيث كادت تبلغ التواتر واعتبار سند كثير منها وغير ذلك وعليه يجاب عن الثالث مضافا
الى امكان دعوى ظهوره … على نفي الزيادة في الصلوة في عدم جواز الاتيان بالافعال فنقول انما الصلوة التي
ليست بمطلوبة فيها لا مطلق الافعال لان الزيادة في الشيء لا تتحقق الا بعد كون الزائد من جنس المزيد فيه ثم مع هذا
فقد ذكرنا في بحث القراءة وجها اخر لعدم جواز التمسك بالاخبار الدالة على المنع عن الزيادة في الصلوة على ابطال …
واما الرابع فلان التقييد وان كان ارجح ولكن هنا مرجح … حمل النهي على المنع الشرعي هو خلاف ظاهر النهي
كما لا يخفى ولا يلزم هنا على تقدير الحمل على الكراهة وانما يلزم منه محذور واحد التجوز في النهي بالحمل على الكراهة من
الظاهر ان ما يلزم منه محذور واحد اولى بالترجيح مما يلزم منه محذوران سلمنا ولكن لا اقل من التساوي ومعه يسقط
ايضا الاستدلال بالوجه الرابع على خلاف المختار مع ان هذا … معارض باطلاق الكثيرة المجوزة لكثير من الافعال …
اولى بالترجيح كما لا يخفى واما بطلان الصلوة بالفعل الكثير الذي يوجب الخروج عن كونه مصليا ومحو صورتها …
الاول انه مجمع عليه على الظاهر لان كل من اطلق ان الفعل الكثير يبطل الصلوة فلا اشكال في شموله لكلامه ومن لم يطلق
ذلك فقد صرح بالبطلان في محل البحث ولم اجد احدا … الى عدم البطلان في … محل البحث …
الاجماع على البطلان في محل البحث الثاني الاجماعات المحكية على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وقد تقدم اليه الاشارة
الثالث ان الفعل الكثير المفروض اذا وقع في الفرائض اوجب قطعها قطعا فيكون حراما لما سبق من ان قطع الصلوة
الفريضة حرام فيكون مبطلا لانا لا نقول بالفصل بين الامرين على الظاهر ثم الرابع انه لا يتحقق مع الاتيان بالفعل
الكثير المفروض المأمور به وهو مفهوم الصلوة فيكون مبطلا لها ولعله الى هذا اشار في مجمع الفائدة فقال والفعل
دال على ان في الصلوة اذا اشتغل بفعل يخرجه في العرف عن كونه مصليا لا يقال معه انه مصل يبطلها انتهى لا يقال لا
نسلم ذلك لانه لم يرد من صاحب الشريعة ما يدل على ان الفعل الكثير اذا كان ماحيا لصورة الصلوة يمنع من تحقق المأمور
ولا يمكن الرجوع في معرفة هذا الى العرف مطلقا ولو كان في عرف المتشرعة وكذا لا يمكن الرجوع في معرفة الماحي البطلان اذ
الفاظ العبادات موضوعة لمعان اخترعها صاحب الشرع وما شأنه ذلك لا يرجع في تحقيق معناه الى العرف فلا يمكن
تعيين الفعل الكثير المبطل للصلوة بالماحي لصورتها لانه لا يمكن معرفته اصلا وما لا يمكن معرفته اصلا لا يناط به الحكم

شرعا

شرعا فوجب تفسيره بمطلق ما يسمى فعلا كثيرا ثم لو سلم اعتبار العرف هنا فلا نسلم ان الفعل الكثير المفروض يمنع عن
صدق المأمور به وقد اشار الى هذا بعض الاصحاب قال جمال الدين الخونساري في حاشية منه ذكر في المنتهى انه يجب ترك
الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا
انتهى ولا يخفى ان الاجماع يكفي حجة للحكم واما ما ذكره من انه يخرج عن كونه مصليا ففيه تأمل لانه ان اريد به ان التوالي معتبر
عرفا في فعل كل شيء فمع تخلل الفعل الكثير بين اجزاء فعل لا يصدق عرفا انه فعل ذلك الفعل بل ينسب اليه فعل كل جزء في
وقت فالمنع عليه ظاهر بل الظاهر انه لا فرق في صدق الفعل سواء وقع متواليا ام متفاصلا ام لا اذا انحفظ صورته الكلية
وان اريد به عدم الاطلاق خصوص المصلي عرفا من تخلل الفعل الكثير بين اجزاء صلوته ففيه ان حقيقة الصلوة ما لا يعرف اهل العرف
فانه هل يعتبر التوالي فيها ام لا فان لم يعتبر التوالي كالغسل فكيف يمكن يخرجه عن كونه مصليا بتخلل الفعل بين اجزاء صلوته
نعم ربما يقوي الاحتمال المذكور ما روي ان من سلم في الركعتين ثم ذكر فليتم على صلوته ولا اعادة اذ مع ملاحظة التحريف المذكور
ما روي ان من سلم في الركعتين ثم ذكر فليتم على صلوته ولا اعادة انه مع ملاحظة التحريف المذكور من ان لنا الحكم بوجوب التوالي
فيها بالدليل وان اريد خروجه عن كونه مصليا عرفا حين اشتغاله بذلك الفعل … ما اذا كان كثيرا ففيه
من انه ثم ان عدم صدق المصلي عليه في اثناء الصلوة يوجب بطلانها … ان يكون الصلوة مثل الغسل في جواز تفريق
اجزائه وعدم البطلان بعدم صدق الفاصل على فاعله بينهما سيما اذا جاز فيها البناء ولو بلغ الصبي … الا
عبادة بحكم العرف في امثال هذه الامور فيه ظاهر ان الصلوة حقيقة شرعية يجب ان يراعي فيها ما اعتبره الشرع ولا عبرة
بحكم العرف واهله وانما يعتبر حكمهم فيما لم يبين حقيقته وصحته شرعا ولو سلم ما ذكرناه انه … ورد النص في تجويز
بعض الافعال التي لولا النص لظن فيها ايضا كونها منافية لوضع الصلوة كالوثبة الفاحشة وذلك كما فعل الشارع من
حمل … وضم الجانبين وارضاع الصبي … انا لا اعتبار في امثال هذه الامور بحكم العرف واهله …
انتهى وقال … في شرح المفاتيح الشرع … الناس … بما يكون الناس عرفا واصطلاح ما لم يكن
المخاطب اصطلاح اصلا كما هو الحال في العبادات كيف لم اصطلاح فيها فان اهل العرف لا يعرفون مثلا ان الصلوة ما هي
وكيف هي اصلا … ان الشرع بالسبحة لا طريق لهم الى معرفتها … هي مجهولة عندهم كيف
يعرفون ان الامر الفلاني من الصلوة اولا فانه اذا عرف من الشرع انه ليس من الصلوة من اين يعرفون انه مضر بالصلوة مبطل
ام لا فضلا ان يعرفوا ان قليلها لا يضر وكثيرها يضر اذ لا طريق الى معرفة ما يضر الصلوة بالمرة الا من جهة الشرع لتوقفها
عليه بالبديهة ثم قال … لعل المراد من العرف المتشرعة وبعد صدر الاسلام ومعرفة المتشرعة الامر الذي
به يخرج المصلي عن كونه مصليا في عرف المتشرعة … من المتشرعة بحيث يجب معرفة الناس كما يخرج الى
ومع ذلك يكون … الشرع محل تأمل سيما بعد ملاحظة ما ذكر من انه كلما ثبت ان النبي صلعم والائمة ع فعلوه فيها
او امروا به … مع ان المتشرعة فقهاء … ومقلدين لهم ومن لا يقلد مع وجوب التقليد عليه او لا يمكنه ان يقلد
الاخيران كون قولهما حجة فيه ما فيه … قولهما من قول الفقهاء وغيره وعرفت انه الكلام فيه مع ان غير الفقهاء …
بالهيئة المتعارفة عن المسلمين في الاعصار والامصار يحكم بالخروج في غالب ما ثبت عن النبي صلعم والائمة ع عدم
ضرره لها مثل … في الصلوة … انتهى لانا نقول التحقيق ان عرف المتشرعة متبع وما … مرجع في تحقيق الفاظ
العبادات التي ثبت في الشريعة منقولة الى معنى خاص شرعي وكانت من الالفاظ المتداولة بينهم كلفظ الصلوة والصوم
والغسل ونحوها وقد حققنا ذلك في الرسالة في مقام اثبات ان الفاظ العبادات وضعت للاعم من الصحيح والفاسد
فانه يرجع اليهم في تحقيق الفعل الكثير الماحي للصورة والمخرج عن كونه مصليا والموجب لسلب الاتيان بالمفهوم المأمور
به فنقول كل فعل يصدق عليه انه فعل كثير حقيقة ان لم يكن ماحيا للصلوتية ولا موجبا لسلب الاسم فهو لا يبطل الصلوة
مطلقا ولو كان عمدا لعدم الدليل على البطلان به كما بيناه وان كان موجبا لسلب الاسم وعدم صدق الاتيان بالمفهوم
المأمور به فهو مبطل قطعا وذلك للاجماع عليه ولعدم الاتيان بالمأمور به وان فرض انه لا يوجب سلب الاسم …

حين التشاغل به موجب الصدق انه ليس بمتصل الان وان الصلوة مثل غسل الجنابة كما احتمله جمال الدين فقد يشكل في
حصول الابطال به ولكن التحقيق انه مبطل للعلم باتفاق الاصحاب الفعل الكثير مبطل اما انه ليس تحت كلام من اطلق
هذه العبارة فلم واما المراد هنا كلام من صرح بان الفعل الكثير الموجب للخروج عن كونه مصليا فلان الظاهر من ارادة
الابطال بمجرد صدق انه ليس بمصل الان ومن الظاهر دخوله العرض فيما ذكره واحتمال ان يكون المراد كون الفعل الكثير
بحيث لا يتمكن معه من الاتيان ببقية الصلوة حقيقة كما استظهره بعضهم غاية البعد كما لا يخفى فيتدبر وليس للاحتمال على
اخرى ظاهره في ارادة هذا المعنى فيظهر صحة ما استظهرناه من اتفاق الاصحاب على ذلك واما منع جمال الدين كون هذا
مبطلا واحتماله كون الصلوة كالغسل الذي لا يفسده الخروج عن كونه غاسلا بصدق انه ليس بغاسل الان فانما هو في
مقام المناظرة وليس هو قولا له حتى يمنع به دعوى الاتفاق التي اشرنا اليها كيف وهو من ظاهره اختيار ان مجرد التشبه
بالفعل الكثير يوجب البطلان كما نقلنا عنه ولكن لا عبرة به في مقابلة باقي الاصحاب سلمنا ان المسئلة خلافية ولكن نقول
لا دليل على صحة الصلوة في محل البحث والاطلاقات الدالة من نحو قولهم انما الصلوة وقولهم لا اعادة الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ولا ينصرف اليه وكذا اطلاقات الاخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على جواز افعال
خارجة عن الصلوة بنا انه ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في بطلان الصلوة بالفعل الكثير بين الفريضة
والنافلة كما يستفاد من اطلاق كلام معظم الاصحاب كما صرح به في الذخيرة فقال واستقرب المص في النهاية اعتبار العدد فيهم
منه ان الفعل الكثير قادح في النوافل وهو ظاهر اطلاقاتهم انتهى وربما يستفاد من المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة نقل
الخوانساري الخراساني في الذخيرة والمال الدام ظله العالي في الرياض الفرق وتجويز الفعل الكثير في النافلة مطلقا وصرح في
التحرير بجواز الشرب الكثير في صلوة الوتر وهما ضعيفان والمعتمد هو الاول لاطلاق دعوى الاجماع في كلام جماعة على كون
الفعل الكثير مبطلا للصلوة ويعضدها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما لا يخفى على من تتبع كلمات الاصحاب في
باب ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وباب الشرب في الوتر لا يقال يدفع ما ذكر ما ذكره المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
فقال كون الفعل الكثير مبطلا في النافلة غير ظاهر اذ الاجماع على ابطال النافلة بالفعل الكثير غير معلوم مع تجويز بعض
المسامحة من الشارع فيها مثل فعلها ماشيا او ماشيا الى غير القبلة ومع الفاتحة من الفاتحة وعن غيرها ونحو ذلك
ومنه ما تحتمل بعد بطلانه بها رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم
ينتشبه ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا كلم يعيدها ثم كلم سهوا ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد
بينهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه تدل على عدم التساوي في جميع الاحكام ثم قال وصح الكثرة المبطلة
في بطلان النافلة بها تامل والظاهر عدم التساوي في جميع الاحكام ثم قال ومع الكثرة المبطلة في بطلان النافلة
بها تامل والظاهر عدم التساوي لعدم الدليل واصل الصحة انتهى لانا نقول جميع ما ذكره لا يصلح للمنع اما الاول
فلان عدم العلم بالاجماع لا يقدح في حجية الاجماع وهو واضح مع هذا فالاعتراف بانعقاد الاجماع على بطلان الفريضة
بالفعل الكثير دون النافلة مع ان عبارات الاصحاب مطلقة شاملة للامرين عجيبة واما الثاني فلان تجويز المسامحة
في النافلة في امور خاصة لا يستلزم تجويزها مطلقا وهذا واضح على انه قد يتمسك به على المختار بقوله ان النافلة قد تترك
مع الفريضة في اكثر المبطلات بل في اكثر الاحكام بالضرورة فينبغي الحاق المشكوك فيه منه في محل البحث بالغالب عملا
بالاستقراء واما الثالث فلعدم معلومية اعتبار الرواية سندا فلا يتضح الحجية سندا ولكن الظاهر من فتوى المتأخرين بها
بما رخص في الرواية لا مطلقا والا لزم تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو وان لم يكن ممتنعا فلا اقل من كونه في اعلى
مراتب خلاف الاصل ثم انه لا فرق في الفعل الكثير المبطل للصلوة بين كونه من الافعال التي يباح لولاها
وغيرها من الافعال الخارجة عن الصلوة لاطلاق دعوى الاجماع على بطلان الصلوة بالفعل الكثير في كلام جماعة وتحقيق
اطلاق كلام الاصحاب في ذلك لا يقال يعارض هذين الاطلاقين اطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على جواز كثير من تلك
الافعال واطلاق كلام جملة من الاصحاب الدال على جواز جملة من تلك الافعال فان هذين الاطلاقين يشملان القليل

والكثير

والكثير والتعارض بين هذين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه الا ان الترجيح مع هذين
الاطلاقين لاعتضادهما باصالة الصحة واطلاقات الامر بالصلوة وعموم قولهم لا اعادة الصلوة الا من خمسة الوقت
والطهور والقبلة والركوع والسجود وغيره مما تقدم اليه الاشارة بل قد يقال بعض تلك الافعال التي يدل الاطلاقات
على جوازها لا يكون الا كثيرا غالبا فلا يمكن الاطلاق الدال على جوازه كالنص في الدلالة عليه فلا يعارض بما تقدم به لانا نقول
الاطلاقات المانعة عن الفعل الكثير اولى بالترجيح لان الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من هذين الاطلاقين
كما لا يخفى الثالث صرح في حاشية الشرائع والجعفرية وجامع المقاصد والمسالك بانه لا يعتبر الا ابطال الصلوة
الفعل فلو تفرق الفعل بحيث لو اجتمع لعد كثيرا لا يبطل وصرح في نهاية الاحكام بعدم اشتراط ذلك وتوقف
في التذكرة والذكرى والتحقيق ان يقال ان القائل باشتراط التوالي ان جعل ذلك شرطا لصدق اسم الفعل الكثير
حقيقة مطلقا كما هو ظاهر المسالك حيث استدل على ذلك بالعرف فهو ممنوع على جميع الاقوال في تفسير الفعل الكثير
لصدق اسم الفعل الكثير واسم الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة واسم الفعل الكثير الذي يخيل الناظر خروج فاعله
عن الصلوة حقيقة في بعض الصور مع فرض عدم التوالي كما اشار اليه جمال الدين الخوانساري في حاشيته فقال فيما قد
يعتبر فيه التوالي لا يخفى انه لا وجه لهذا التحقيق على ما ذكره من تفسير الفعل الكثير بما هو خارج فاعله عن كونه مصليا
عرفا فان كلما كان سببا للخروج المذكور يجب تركه سواء كان متواليا ام لا وما لم يكن كذلك فلا منع وان كان متواليا نعم
ذلك على اعتبار الكثرة العرفية على ما نقلنا من المنتهى والمعتبر لا يمكن الاتيان بالفعل الكثير عرفا في جميع الصلوة من
غير ان يكون منافيا كما نقل من حمل امامة فانه اذا اعتبر جميع مراتب حملها ووضعها فلا شك انه يعد كثيرا فلا بد من
اعتبار من اعتبار التوالي لتجويز مثلما لا يخفى انه ربما كان حمل الامامة المذكورة لكن يشكل بانه يمكن فرض الفعل الكثير بحيث
يخرج به عن الصلوة مع عدم التوالي ايضا كان يكثر الافعال الخارجة كثرة بالغة بحيث يطلق عليه المصلي عرفا وان
تخلل بين كل اثنين او ثلثة منها شيء من افعال الصلوة فالظاهر انه لا يجوز مثل الفعل مع عدم التوالي فعلى هذا
التوالي لا يعلم المنع منه من كلامهم وبناه على ان ذلك قد يختلف باعتبار توالي الافعال وتفريقها فانها كثيرة مع التوالي
ولا يعد كثيرة مع التفرق وهذا لا ينافي ان يعد بعضها كثيرة مع التفريق ايضا كما في الصورة التي فرضنا فاعتبر ويمكن
ان يحمل التوالي في كلامهم على التوالي عرفا فكانه يجمع الى ما ذكرنا فان الافعال الكثيرة مع توالها حقيقة او قربا مع
التوالي يعد في العرف مثلا كثيرا ويطلق عليها الكثير بخلاف ما اذا تخلل بينها فصل يعتد به من اجزاء الصلوة اذ لا
يعد كثيرة لعدم توالها عرفا فتفصل انتهى وان جعل ذلك شرطا للبطلان بالفعل الكثير فيكون المراد ان الفعل الكثير
يكون تاما بان الفعل الكثير انما يكون مبطلا مع التوالي فله وجه ولكن الاقرب عدم اشتراط ذلك على
المختار من تفسير الفعل الكثير بالماحي لصورة الصلوة وكذا على القول بتفسيره بمطلق ما يسمى كثيرا عرفا لاطلاق
الاجماعات المحكية على البطلان بالفعل الكثير المعتضد باطلاق كلام المعظم وفي ذلك نظر ان جعلنا المستند مجرد حكاية
الاتفاق على ذلك امكن المصير الى اعتبار الشرط المذكور للمنع من الدليل على البطلان فيما الفعل الكثير المقصود
باطلاق كلام المعظم وفي ذلك نظر ان جعلنا المستند مجرد ظهور الاتفاق على البطلان في صورة فقد شرط ان الاصل
والعمومات تقتضي الصحة ولكن قد عرفت ان المستند لا ينحصر في ذلك وقد اشار الى ما ذكر جمال الدين في حاشيته فقال
ان المعتبر في ذكرى تردد في اعتبار التوالي فانه قال لو كان الفعل الكثير متواليا بطل قطعا ولو تفرق بحيث يعد
الكثيرة باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا ففي ابطال الصلوة وجهان من وجود ما ينافي الصلوة بمجموعها
فكذا متفرقا ومن خروجه بالتفرق عن الكثرة عرفا وحديث حمل امامة يقوي اشتراط التوالي انتهى ولا يخفى قوة
الوجه الثاني وضعف الاول جدا والاظهر ان وجه الاول ان الاجماع وقع على المنع من الفعل الكثير وهذا
منه وهذا وان كان لا يخرج عن وجه لكن الثاني اقوى منه لما فيه ويمكن ان يقال ايضا انهم وان اطلقوا الفعل الكثير
لكن يظهر من تعليلهم اعتبار الخروج به عن الصلوة عرفا ومع التفرق لا يتحقق ذلك وتحقق الاجماع فيه غير ظاهر

ولا دليل على المنع حتى ينبغي الاصل سالما عن المعارض ثم انتهى نقد يحصل مما ذكرنا ان الحق عدم اعتبار التوالي مطلقا
وان المعتبر صدق الاسم وكونه فعلا لا تقديرا فالافعال المتفرقة التي لا يصدق عليها الاسم بالفعل لا تبطل وان كانت
بحيث لو اجتمعت لصدق عليها الاسم ولعل القائل باشتراط التوالي اراد هذا وان بعد عن كلامه الرابع لو شك
في تحقق الفعل الكثير المبطل فالاقرب العدم للاصل وكذلك الظن بتحققه لعدم الدليل على حجيته هنا وان كان
الاحتياط اولى الخامس اذا وقع الفعل الكثير في الصلوة سهوا ونسيانا فان لم يكن ماحيا لصورة الصلوة ولا موجبا
للخروج عن كونه مصليا فهذا لا يكون مبطلا وان قلنا ان مطلق ما يسمى فعلا كثيرا مبطل اذا وقع عمدا وقال المحقق
الثاني في حاشيته ان الفعل الكثير بحركة وقع عمدا او سهوا وهو متعين لوجوه الاول الاصل الثاني العمومات الثالث
ظهور جملة من العبارات في دعوى الاتفاق والاجماع على المختار ففي التذكرة الفعل الكثير انما يبطل مع العمد اما عند
النسيان فلا عند علمائنا وفي الذكرى قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا وفي جامع
المقاصد هل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا ظاهر الاصحاب العدم وفي الروض ومقتضى عطف المصنف الفعل الكثير
على ما تقدم انه يبطل مع العمد لا مع السهو وهو ظاهر غيره من الاصحاب وفي المنتهى ان ابطال الفعل الكثير مختص
بصورة العمد كما صرح به المصنف وغيره من الاصحاب ونسبه في ذكره الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع ونسبه في ك
الى الاصحاب وفي الرياض ان الفعل الكثير يبطل عمدا لا سهوا بلا خلاف الا ان يمحو صورة الصلوة انتهى وبعضها
ذكر دعوى الشهرة على المختار فقال المشهور انه لا يبطل سهوا الرابع ما تمسك به في التذكرة وكره في جامع
المقاصد من عموم قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وفيه اشكال الخامس ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال
اعلم انه صرح العلامة وغيره ان ابطال الفعل الكثير مختص بصورة العمد بل ذكره وادعى الاجماع عليه وكذا الشهيد
في الذكرى واحتج عليه بقول النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وفيه تامل لانه ادعى هنا يلزم عدم الابطال في صورة
الجهل ايضا كالسكوت وعدم الاحاطة ايضا مع ان رفع المؤاخذة لا يقتضي الصحة شرعا وليس بناء الفقهاء على ذلك في
موضع من المواضع ويمكن الاستدلال له برواية ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد
سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم
يحول وجهه عن القبلة الحديث ومثله رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع الى غير ذلك من الاخبار المتفرقة
لا سيما ما ذكره وفي بعضها اذا قام عن موضعه بعيدا الا انه بعيد وفيها ايضا ظهور في المطلوب وبالجملة الاخبار
الظاهرة فيه كثيرة وان في بعضها اطلاق بالقياس الى مثل الالتفات الى دبر القبلة لكن الاطلاق ينصرف في بعضها
ذكر سهو النبي ص ولا يرضى به سوى الصدوق وغيره المحقق يرفع اليد عن خصوص سهو النبي ص ويعمل بما بقي
ومن لم يعمل بمثل هذا الخبر يكفيه ما ذكرناه من رواية عبيد وما هو مثلها اذ فيها ما هو صحيح بل الصحيح متعدد
بل رواية ابن مسلم ورواية عبيد ايضا ع كل واحدة منها صحيحة فالصحاح دليله لا ينقاد مقتضى الاخبار الكثيرة
كون الفعل الكثير عمدا او سهوا مما هو في الاتيان بما بقي من الصلوة من ركعة او ركعتين لا انا نقول الاتيان بما
بالفعل الكثير سهوا مع العلم بكونه داخل الصلوة والعلم بحرمة الفعل الكثير وانه مبطل لها مما لا يتحقق عادة
بل ولا يمكن تحققه كما لا يخفى على المتامل نزاع الفقهاء هو ما ذكرناه كما نقلنا في الكلام سهوا حيث جعلوا الكلام عند
حال السهو عن تحير الصلوة والظن باتمامها فالظاهر الاتفاق التكلم في الصلوة سهوا والعلامة في كره قال الفعل الكثير
انما يبطل مع العمد اما مع النسيان فلا عند علمائنا لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث وهو احد وجهي
الشافعي والثاني انه مبطل لان النسيان بالفعل الكثير مما يقع ويمكن الاحتراز عنه في العادة وينتقض عليهم
بحديث ذي اليدين فانهم رووا ان النبي ص سلم عن اثنتين ثم قام الى خشبة معترضة في المسجد ووضع يديه عليها
وخرج سرعان القوم من المسجد وقالوا انتقصت الصلوة ثم لما عرف رجوعهم اقصر انه فقضاه ... وحبس بنى على
صلوته والذين خرجوا من المسجد بنوا على الصلوة والرسول ص ما امرهم بالاعادة وهو الزام لا اقناع الشهيد على النبي

عندنا انتهى وهي ينادي بالمغايرة لما ذكرناه من كون مرادهم من الفعل الكثير سهوا ما ذكرناه ثم هذا انتهى كلامه رفع في الخلد
مقامه وان كان ماحيا لصورة الصلوة موجبا للخروج عن كونه مصليا فصرح جماعة بانه مبطل ونفى في الذكرى بعد بقاء الصلوة
على الصحة في الفعل الكثير الخارج عن اسم المصلي حيث يؤدي الى محو صورة الصلوة بان يمضي معظم الساعة والساعات او
معظم اليوم وفي جامع المقاصد ويبعد بقاء الصحة مع الفعل الذي يقتضي محو صورة الصلوة وان وقع نسيانا وفي ك
الصحة في الكثير الذي يوجب محو صورة الصلوة فيتعين الحكم بالبطلان وفيه ان المراد من الفعل الكثير الماحي للصورة ... مبطل
ولا يفرق بين العمد والسهو ففي الكشف حصر المبطل الخروج عن كونه مصليا في السهو فالمعتبر والمنتهى مع انهم ينص
على انه سهوا لا يبطل وهي خلاف المحقق بان الخروج عن الصلوة قطع لها وهو مبطل لها مطلقا انتهى ويستفاد من العلامة
في التذكرة والشهيد في كرى والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة عدم كون ذلك مبطلا ولا مخرج عن ... حيث يتحقق صورة
الصلوة بعد الاتمام لاطلاق ... عدم بطلان الصلوة بما لو وقع الفعل الكثير سهوا ... الى الاصحاب في عبارة التذكرة
المتقدم اليها الاشارة ولما اشار اليه المقدس الاردبيلي فقال الظاهر انه مبطل عمده وهو صريح المنتهى فلا يبعد عدمه
على التقدير النسيان والاضطرار ايضا لعموم الجاهل كالعامد قال الشارح ويشكل في الماحي ويمكن ان يقال الكثير المخرج
عنه هو ذلك وان اراد به ... كالمحاة والخروج فيمكن ارتكاب البطلان ح ولكن الاصل دليل مع قوله تم الصلوة على ما
استفتح عليه وعند النسيان فيمكن الصحة لعدم دليل البطلان فان الظاهر ان الدليل المعتبر هو الاجماع وهو في غير العمد
غير ظاهر فتامل فيه والاحتياط فيه انتهى وان لم يتحقق ذلك فهو مبطل بلا اشكال ولا فرق في السهو في جميع ما ذكرنا يكفي
التحفظ مشكلا يمكن وهل يلحق بصورة الاضطرار الفعل الكثير في الصلوة بصورة السهو فيتفقان في الحكم او الملحق
بصورة العمد اشكال ومراعاة الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاتيان بالفعل الكثير ثم الاعادة اولى وان كان احتمال الالحاق
بصورة السهو في غاية القوة لامكان دعوى عدم انصراف ما دل على بطلان الصلوة بالفعل الكثير او الماحي منه لصورتها
الى محل البحث والاصل والعمومات المقتضية للصحة سليمة عن المعارض فتم والحق ما دل على عدم البطلان في صورة السهو
السادس هل يعتبر في الفعل الكثير اذا وقع عمدا التعدد او لا فالفعل الطويل نادى كونه فعلا كثيرا حقيقة ويكون مبطلا
صرح في جامع المقاصد وغيره بالاول فقال لا تبطل الكثرة مع اتحاد الفعل كالوثبة الكبيرة ... ولا
يبطلها الحركة الاصابع ولا صبره بالعد وصرح في نهاية الاحكام والتذكرة بالفعلة الواحدة تبطل على اشكال كالوثبة
الفاحشة والمعتمد عندي انه لا فرق في البطلان بين الفعل الواحد والمتعدد اذا تحقق محو الصورة او الخروج عن كونه
مصليا السابع قال في [illegible] ذكر العلماء ان الخطوة الواحدة والضربة قليلة والثلث كثيرة وفي الفعلين للشافعية
وجهان اصحهما انه لكثرة والاصح خلافه لان النبي ص خلع نعليه في الصلوة وهما فعلان وفي كون الثلث كثيرة مبطلة
تامل وقد يكون المراد ان الثلث المبطلة ما تزاد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او عكسه
فالاقرب منع الابطال فيه مع الكثرة بمنزلة الفعل القليل ويحتمل الابطال للكثرة ولعل هذا الاحتمال متعين انتهى
الثامن تعد كثرة حديث النفس في الصلوة لا يكون مبطلا لها وان قلنا ان مطلق الفعل الكثير يكون مبطلا
لها كما هو ظاهر نهاية الاحكام وكذلك تعد كثرة النظر في الصلوة لا يكون مبطلا لها وان قلنا ان مطلق الفعل
الكثير يلحق الى الاشياء كما هو في نهاية الاحكام وشرح المفاتيح وكذلك يعد كثرة النفس وكذا تعد استعمال [illegible]
من اول الصلوة الى اخرها والحجة في جميع ذلك عدم شمول ما دل على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لما ذكر ولعله
اشتهار البطلان به مع توقف العلامة على عدمه لانه لو كان مبطلا لزم الحرج والاصل عدمه التاسع الفعل الكثير اذا كان
في اجزاء الصلوة كتكثير القنوت والتسبيح ولم يكن ماحيا فلا يبطل وان قلنا بان مطلق الفعل الكثير الذي ليس من الصلوة
مبطلا كما صرح به العلامة في نهاية الاحكام وهو الظاهر من الشرايع والنافع والمعتبر والشرح والتذكرة والقواعد
والارشاد والمنتهى والتحرير والذكرى والجعفرية والروض فانهم قيدوا الفعل الكثير المبطل بالذي ليس من الصلوة ولم يذكر
هنا القيد في الاسم والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد ولعله لوضوحه والحجة في المختار الاصل والعمومات

السليمان عن المعارض فان ما دل على البطلان الصلوة بالفعل الكثير لا يعرف المحل البحث واما الماحي للصورة فان
فرض امكانه فنفي ابطاله اشكال وظاهر اطلاق نهاية الاحكام العدم والاحوط الاستيناف **منهل** اذا سكت عمدا
في اثناء الصلوة حتى خرج عن كونه مصليا فصرح في القواعد واللمعة والذكرى وغيرها والجعفرية والكشف بانه يبطل الصلوة وهو
جيد للظهور والاتفاق عليه ويؤيده ما تمسك به في الكشف من كون ذلك مبطلا للصلوة وقال في الذكرى وظاهر الاصحاب انه
كالفعل الكثير فحينئذ يشترط فيه التعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل ويبعد بقاء الصلوة على الصحة بحيث ينتهي الى انمحاء صورتها
مضى عليه الساعة والساعات او معظم اليوم انتهى وصرح في الكشف بعدم الفرق بين العمد والسهو وهو احوط ولكن
تخصيص الابطال بالاول لا يخلو عن قوة **منهل** لا يبطل الصلوة ولا يقطعها ما يمر بين يدي المصلي كلبا كان او حيوانا
اخر غيره او انسانا ذكرا كان او انثى حائضا كانت او نفساء او مستحاضة وهو المعتمد كما في النفس او مرتين بين يدي المصلي يبطل
صلوته كما في النهاية والمعتبر والتذكرة والتحرير والمجمع بوجوه الاول الاصل العام الثاني دعوى الاجماع عليه في ظاهر
التذكرة فانه قال لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا كان او انثى ذهب اليه علماؤنا اجمع
الثالث انه لو كان مبطلا للصلوة لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه وعموم البلوى به والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فظاهرة الرابع ان ذلك لو كان مبطلا للزم الحرج العظيم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
التالي فلما بيناه في الوسائل الخامس جملة من الاخبار منها خبر ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يقطع
صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء لكن ادرؤا ما استطعتم ومنها خبر ابي بصير عن الصادق لا يقطع الصلوة شيء
كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ومنها النبوي المرسل المروي في المعتبر لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم و
ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة كما هو ظاهر النهاية والمعتبر والتحرير وصريح
التذكرة وبه التصريح بدعوى الاجماع عليه الثاني يستحب ان يدفع من ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال كما صرح
به في المعتبر والتذكرة واحتج عليه في الاول بالاخبار المتقدمة وبالنبوي المرسل اذا مر بين يدي المصلي انسان فليدرؤه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان الثالث قال في المعتبر والتذكرة ولو جعل بينه وبين ما يمر به حائلا
قال في المعتبر وقد روى ذلك ابو بصير وساق الرواية السابقة ثم قال وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله كان رسول الله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال ابو عبد الله ان كان بين يديك قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استترت وروى
محمد بن اسمعيل عن الرضا قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم
يجد شيئا فان لم يجد فليخط بين يديه انتهى وفي النهاية وان جعل بينه وبين ممر الطريق ساترا او عنزة او قصبة
الرابع قال في التذكرة لو كان الكلب واقفا بين يديه لم يبطل الصلوة على قولنا **منهل** صرح في النافع
والشرايع والمعتبر والتبصرة والتحرير والارشاد والتذكرة والدروس واللمعة والذكرى وجامع المقاصد
والروض والروضة والكشف والكفاية والرياض وشرح المفاتيح بانه يحرم قطع الصلوة الواجبة من غير عذر و
يجوز التشهير وهو ظاهر النهاية ولنا على ذلك وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور كلام جماعة في
الاجماع نفى ذلك الشارح لانه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا في مذهب الاصحاب لا نعرف فيه خلافا وفي الكفاية المعروف من مذهب
الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة ولا اعلم خلافا فيه بينهم وقال في شرح المفاتيح الظاهر انه من بديهيات الدين
قال في الرياض ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به
جملة منهم في جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد في الذكرى في الكلام والحدث في الاثناء وتبعها الفقيه وهو الحجة انتهى
ومنها ما تمسك به في التذكرة والذكرى والروض وجامع المقاصد وشرح المفاتيح والرياض من عموم قوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم وفيه نظر بينا وجهه في الوسائل ومع ذلك فقد قال في الكشف في مقام منع التمسك المذكور وفيه
انما نهى عن ابطال جميع الاعمال والظاهر الاتفاق عليه انتهى ومنها ما تمسك به في الذكرى والكشف ايضا الا الوجوب للاتمام

ولو في سعة الوقت الثاني لاباحة القطع وهذا يمنع من وجوب الاتمام مطلقا ولو في سعة الوقت فلا يحرم القطع
تامل ومنها ما تمسك به في الرياض من عموم النبوي المرسل تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال اذ لا معنى لكون تحريمها
التكبير الا تحريم ما كان محللا قبله بعد تحليله بالتسليم وبعمومه انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الرياض فقال وفي الصحيح
عن الرجل يصيبه الغمز وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلوة فليصل وليصبر والامر بالصبر حقيقة في الوجوب ولولا حرمة القطع لما وجب وفي اخر لا يعيد بوجهه عن
القبلة فيفسد صلوته وهو اظهر دلالة على حرمة الافساد كما يترجح لعل بحرمة الالتفات وفي اخر اذا كنت في صلوة
الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه دين او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك
واقتل الحية فهو بمفهومه دال على الحكم المزبور انتهى وقد يمنع من دلالة هذه الاخبار على الحكم المذكور ولكنه ليس محل
اشكال والمستند في اثباته هو الوجه الاول والثاني واما سائر الوجوه المتقدمة فقد عرفت ما فيها اشكال ولكن لا بأس
بجعلها مؤيدة لما ذكر من المستند وينبغي التنبيه على امور الاول يدخل في الصلوة الواجبة التي يحرم قطعها اليومية
اداء وقضاء وصلوة الايات وصلوة الاحتياط ونحو ذلك وهل يدخل فيها صلوة الجنازة فيه اشكال والتحقيق
ان يقال ان لم يكن صلوة الجنازة من افراد الصلوة فالاصل جواز قطعها ولا معارض لان ما دل على حرمة
قطع الصلوة من الفتوى والنص على تقدير تسليمه لا يشملها على هذا التقدير وان قلنا انها من افرادها حقيقة
فان كان الحجة ما جعلنا الحجة في حرمة قطع الصلوة منحصرة في اتفاق الاصحاب عليها كما هو الظاهر فينبغي الحكم بذلك
ايضا لعدم ظهور تحقق هذه الحجة هنا فان جماعة من الاصحاب لا يجعلون هذه الصلوة صلوة حقيقة فلا يشمل
قولهم يحرم قطع الصلوة لهذه الصلوة وشمول عبارة من يعتقد كونها حقيقية لها لا يكفي كما لا يخفى وان جعلنا من الحجة
عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم او الصحاح التي اشار اليها في الرياض فينبغي الحكم بحرمة قطعها لشمولها الامرين
لهذه الصلوة ولكن الاية الشريفة لا تنهض حجة كما تقدم اليه الاشارة وكذا الصحاح اما الامر بالصبر فلاحتمال كونه
فيه لمجرد الرخصة لوروده في مقام توهم الحظر كما لا يخفى واما عن معنى الوجه فلاحتمال كون المراد من النهي فيه الحكم
الوضعي لا الحكم التكليفي وعليه فلا يفيد الحرمة هذا كله على تقدير كون الامر والنهي في اخبار الائمة عليهم السلام ظاهرين
في الوجوب والحرمة واما على تقدير العدم كما هو مختار جماعة منهم فمنع دلالة الخبر الامر بالصبر والناهي عن معنى
الوجه على ذلك ظاهر واما الرواية الاخيرة فلاحتمال كون المراد في المفهوم على تقدير تسليمه بيان عدم وجوب القطع
لا حرمته لان الظاهر من المنطوق وجوب القطع ومع هذا فقد يدعى ان الظاهر من لفظ الفريضة فيها غير صلوة الجنازة فاذن
ينبغي الحكم بجواز قطعها عملا بالاصل السليم عن المعارض وفيه نظر لان الانصاف ان المناقشة في دلالة الخبر الناهي عن معنى
الوجه ضعيفة لان حمل النهي على الحكم الوضعي خلاف الظاهر فلا يصار اليه من غير دليل كما في محل البحث ومنع ظهور
الامر والنهي في اخبار الائمة عليهم السلام في الحرمة والوجوب خلاف التحقيق فاذن يكون الامر بالصبر فيما تقدم من الرواية
ظاهرا في الوجوب واحتمال حمله على مجرد الرخصة بعيد كما لا يخفى فاذن ينبغي الحكم بحرمة قطع الصلوة الجنازة وربما
يدل عليه انها اشتركت مع اليومية في كثير من الاحكام فكذا هنا عملا بالاستقراء ومع هذا فالامكان قطعها فان الرفع
التقييد عليه في كلام الاصحاب منتف وكيف كان فالاحوط عدم القطع الثاني هل يحرم قطع الصلوة المستحبة كما يحرم
قطع الفريضة او لا يحرم بل يجوز قطعها صرح جملة بتفسيره بالاول هو ظاهر النافع والشرايع والمعتبر والتبصرة و
الارشاد والتحرير والتذكرة واللمعة والدروس والمسالك وغيرها فانهم اطلقوا حرمة قطع الصلوة وربما يكون المستفاد
من النهاية وفي الرياض وهو ظاهر اكثر الفتاوى والادلة واختار جماعة الثاني وهو ظاهر القواعد والذكرى والروضة
والروض والكفاية والكشف فانهم اشترطوا الحكم بحرمة قطع الصلوة الواجبة والتحقيق ان يقال ان كان المستند
في اصل حرمة القطع هو الاتفاق فالحق الثاني وان كان من المستند الاية الشريفة الناهية عن ابطال العمل وقوله
وتحليلها التسليم والحديث الامر بالصبر والناهي عن تقلب الوجه فالحق الاول وبالجملة المسئلة لا تخلو عن اشكال

والاحوط عدم القطع بل حرمته في غاية القوة الثالث يجوز قطع الصلوة مطلقا اذا خاف تلف مال محترم يتضرر
بتلفه ولا يتمكن من حفظه الا بالقطع كما في النهاية والمبسوط والشرايع والقواعد والذكرى والدروس والبيان والروض والكفاية
وشرح المفاتيح وظاهر النافع والتحرير والارشاد واللمعة والرياض وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو الحجة
مضافا الى عموم نفي الضرر كما اشار اليه في الذكرى والمعتبر وخصوص مضمرة سماعة التي عدها في الرياض من
الموثق قال سألته عن الرجل يكون قائما في الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز
متاعه وصرح في الذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك والكشف وشرح المفاتيح بانه يجب القطع ح ويحرم
في كرى وروضه والك بانه يباح القطع لحفظ المال اليسير الذي لا يبالي بفوته كالحبة والحبتين من الحنطة ويظهر من [illegible] ايضا
جوازه لا من واستشكل بعض جامع المقاصد واحتمل تحريمه في الصورة الاجتماع في كف وتبعه [illegible] مطلقا حيث
قدس سره فقال والعقد يتوقف في جواز القطع في الصورة التي عدها مباحا ومكروها لعموم دليل التحريم وعدم ما يدل
على جوازه فيهما انتهى وهذا هو الاقرب وهل يجوز القطع لحفظ مال الغير اذا كان صاحبه يتضرر بتلفه او لا صرح في الكشف
بالاول بل الظاهر منه الوجوب فانه قال نعم يجب القطع لحفظ المال كان له او لاجنبي وهو حسن لو كان المال عنده وديعة لعموم ما دل
على وجوب حفظها واستحقاقا وعموم ما دل على حرمة القطع واستصحابه وان عارضنا فالاولى الترجيح كما لا يخفى
ولو سلم تساويهما فيجب الرجوع الى اصالة جواز القطع ح وهو المطلوب ثم واما اذا لم يكن المال عنده وديعة ففي جواز
القطع ح بل في جوازه اشكال خصوصا اذا كان يسيرا الرابع يجوز قطع الصلوة لحفظ النفس المحترمة من التلف
كما صرح به في جامع المقاصد والروض والروضة والكفاية ونص جماعة بوجوب ذلك وفي جامع المقاصد ومن الحق التلف
ما في حكمه ويتفرع على ما ذكرناه امور منها القطع لحفظ الصبي الذي يخاف وقوعه في النار كما في ظ والمعتبر وكره وغيره
وجامع المقاصد والكشف وصرح في كرى والك الكشف بوجوبه والحق في الاخير الصبي الضعيف والمريض والغافل
ونفى الحق اليه النائم الذي [illegible] والمعتبر ذكره ونفع ومع [illegible] والكفاية فانه في الاولين ذكره يجوز القطع ان حصل
خوف سقوط الطفل فيهما عدا ما يجوز القطع لبعض الطفل منها جواز القطع لانقاذ الغريق وقد صرح به [illegible] والمعتبر
والتذكرة وجامع المقاصد والروض والكفاية والذكرى وقد صرح به في الروضة والكفاية والحجة في جواز القطع بما ذكر
ظهور اتفاق الاصحاب عليه وبعض الاخبار المتقدمة وما اشار اليه في التذكرة من عموم نفي الحرج اعلم انه صرح في التذكرة
والروض والروضة بانه يباح القطع لقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويظهر من جامع المقاصد التامل فيه بل يظهر من بعض
قدس سره حرمة القطع ح محتجا بعموم دليل التحريم من غير معارض وهو الاجود مع انه احوط الخامس يجوز القطع
لضبط غريم له يخاف ذهابه ويتضرر به كما في النهاية والمبسوط والتذكرة والمعتبر وجامع المقاصد والروضة والروض
والكفاية واحتج عليه في المعتبر بعموم نفي الضرر ومقتضى اطلاق الكتب المتقدمة عدم الفرق بين الغريم [illegible]
وعدمه وفيه اشكال بل الحكم بالاختصاص بالاول احوط بل لعله اقوى ولا يبعد تنزيل الاطلاق عليه السادس يجوز القطع
لحفظ الدابة اذا خاف ذهابها وتضرر به كما في النهاية والمعتبر والذكرى وجامع المقاصد واحتج عليه في المعتبر بعموم
نفي الضرر ومقتضى اطلاق الكتب المذكورة عدم الفرق بين التضرر بذهابها وعدمه وفيه اشكال لعله الاحوط الاقتصار
على الاول بل لعله اظهر ولا تنزيل الاطلاق عليه السابع يجوز القطع لدفع الحدث الذي يخاف باستاكه الضرر كما
في الذكرى والروضة والروض والكفاية وجامع المقاصد وفيه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع ما يدل
عليه وصرحت هذه الكتب بجواز القطع اذا علم بان امساك الحدث يوجب سرايته الى الثوب او البدن والحق في كرى
وجامع المقاصد الظن وفي الاول اقتصر على البدن وعندي فيه اشكال الثامن يجوز القطع في كل موضع يخاف
بتركه الضرر كما في التوضيح والارشاد والدروس والروضة والكفاية بل فيها يحرم قطع الصلوة الا لضرورة وهو ظاهر
التبصرة والشرايع واللمعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو حجة اخرى بعد عموم نفي الضرر ولو امكن دفع الضرر
بغير القطع وجب فلا يجوز كما نبه عليه المحقق في المعتبر فقال بعد ذكره للقطع تقدم ايما الاشارة ويجب ان يخفف جواز

قطعها

قطعها الحال التي لا يمكن تحصيل الغرض بدون ذلك فاما ان امكن بدون قطعها لم يجز القطع واذا لم يترتب على الاستمرار
ضرر فالاصل عدم جواز القطع الا فيما قام الدليل عليه وليس منه مطلق الحاجة الى القطع وربما يستفاد من اطلاق
المدارك دعوى الاتفاق على جواز القطع لمطلق الحاجة فانه قال واما جواز القطع للحاجة فيدل عليه روايات واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضرة وغيرها انتهى وفيه نظر والمعتمد ما بيناه وهل
يجوز القطع لدفع مطلق الضرر عن المؤمن الغير اذا توقف عليه او لا اشكال من بقاء اصالة تحريم القطع وعموم ما دل
عليه ومن ان دفع الضرر عن الغير احسان اليه والاصل فيه الجواز ولو كان بقطع الصلوة لعموم قوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل فان الاحسان كان جايزا قبل الصلوة فالاصل بقاؤه ويؤيد ما ذكر عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اذ قد
يكون القطع لدفع الضرر عن الغير اعانة عليهما وعموم قولهم ع لا ضرر ولا ضرار وعموم ما دل على استحباب قضاء حوايج
الاخوان او وجوبه ولعل الاخذ بهذه العمومات اولى بالترجيح وان كان التعارض بينها وبين العمومات الدالة
على حرمة قطع الصلوة من قبيل تعارض العمومين من وجه لان بعض هذه العمومات قطعي السند ولا كذلك العمومات
الدالة على حرمة الصلوة اذ ليس شيء منها قطعي السند واما قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فقد عرفت انه لا يدل على حرمة قطع
الصلوة ولو سلم فما دل على جواز دفع الضرر عن الغير اكثر عددا ومع ذلك القطعي السند منه اكثر ايضا وكل ذلك يوجب
الترجيح ولو سلم تكافؤ الادلة فالاصل من الجانبين يتعارضان لا دليل على حرمة القطع فتبقى اصالة الاباحة سليمة عن المعارض
هذا ولكن الاحوط عدم القطع اذ لا دليل على وجوبه وغاية الادلة السابقة على تقديره تأتي بها الجواز لا الوجوب نعم
قد يحتمل الوجوب في بعض الصور وهناك يتخير التاسع اذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين
على القطع فهل يجوز او لا فيه اشكال من اصالة بقاء تحريم القطع وعموم ما دل عليه ومن عموم ما دل على وجوبهما
والظاهر الاخذ بهذا العموم اولى وان كان التعارض بينه وبين العموم السابق من قبيل تعارض العمومين من وجه
لكون هذا العموم قطعي السند ووارد في الكتاب والسنة المتواترة ومعتضدا بعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله تعالى وما على المحسنين من سبيل ومؤيدا بالاعتبار العقلي وهل يجب الاستمرار مع عدم القطع او لا الاقرب الاخير
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر العاشر اذا صلى في ارض او ثوب مغصوبين لم يعلم غصبيتهما ثم تبين له ذلك في اثناء
الصلوة ولم يعلم من المالك الاذن في تصرفه فهل يجوز القطع ح اذا توقف رد المال الى صاحبه او لا الظاهر الاول بل يجب القطع
الحادي عشر اذا شرع في الصلوة متمكنا من الاتيان بجميع ما يجب عليه فيها ثم تعذر في الاثناء عليه الاتيان بواجب
غير ركن كالطمأنينة والحمد او جميع السورة او ذكر الركوع او السجود او التشهد ولم يتمكن من الطمأنينة او الجلوس فهل يجب
قطع هذه الصلوة وتحصيل القدرة على الواجب الذي لم يتمكن في هذه الصلوة او لا يجوز له القطع بل يصلي على هذه
الحالة فيه اشكال من اصالة بقاء التكليف بالصلوة المشتملة على جميع الواجبات واطلاق الامر بها وانه اذا لم يتمكن من
الاتيان بشيء من تلك الواجبات قبل الصلوة وجب عليه تأخير الصلوة وتحصيل القدرة عليه فكذلك في الاثناء
للاشتراك في العلة والعموم قولهم ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومن اطلاق الامر بالصلوة وقوله ع لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود مع المنع من تقييدهما بتلك الواجبات في هذه الحالة واصالة
الصحة وتحريم القطع وعدم جواز الاتيان بالمنافيات وتحري ما دل على عدم البطلان بين تلك الواجبات [illegible]
ما تقدم من اشتراك العلة بين الامرين والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها الثاني عشر حكى في الرياض عن
الشهيد وغيرهما القول بانه يستحب القطع لقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والاتمام نافلة الاصل الثالث
عشر اذا وجب القطع ولم يقطع بل استمر فهل يبطل صلوته او لا صرح في الذكرى وجامع المقاصد والروض بالاول لانه المنهي
المقتضي للفساد وفيه انه انما يتم على تقدير كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص كما عليه جماعة من الاصوليين ومستلزما
لعدم الامر به كما عليه بعضهم اذ يلزم من ذلك عدم تعلق الامر بالصلوة فيلزم فسادها اذ هو في العبادات عبارة عن عدم
موافقة الامر خلافا للمعهد فانها عبارة عن موافقة الامر ولكن كلا القولين خلاف التحقيق عندي بل الحق عندي [illegible]

البحا منه من الاصوليين من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص ولا عدم الامر به ولهذا صار بعضهم الى صحة الصلوة في
الدار المغصوبة مع ايجابهم قطع الصلوة هنا فاذن المعتمد هو الاحتمال الثاني ولكن الاحوط اتمامها ثم اعادتها لمكان الجماعة
المتقدم اليهم الاشارة وربما نقلهم صاحب الكشف الخامس عشر قال الشهيد في الذكرى اذا اراد القطع فالاجود التحلل
بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط انتهى وبنحو ما ذكره اولا نظر للمنع من نهوض الرواية على اصالة
التسليم في الصلوة فضلا عن نهوضه على وجوبه هنا سلمنا صلاحيته لاثبات وجوب التسليم في الصلوة لكن يمنع من صلاحيته
لاثبات وجوب التسليم هنا كما اعترف به الشهيد فقال بعدما نقلناه عنه سابقا والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة
فالاتيان به وبغيره هنا بالاحتياط الا ان يقال عدم الاثم لان القطع سائغ انتهى فاذن المعتمد عدم وجوب التسليم هنا منهل
اذا تكلم في الصلوة فان كان عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا لم تبطل اما بطلان الصلوة بتعمد الكلام فقد صرح به في
النهاية والخلاف والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتبصرة والارشاد والقواعد والمنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام والدروس واللمعة والذكرى والبيان والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية منه والروض والروضة ومجمع الفائدة
والذخيرة والكفاية والتعليقات الهلالية والكشف وشرح المفاتيح والرياض وفي الجملة الظاهر انه لا خلاف فيه بل حجة
فيه مضافا الى ما ذكر من الاصل دعوى الاجماع عليه في صريح الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد والكشف وظاهر
المعتبر والتذكرة والذكرى وغيرهما وفي موضع فاتقد وقد اجمع عليه الاصحاب وفي الذخيرة لا خلاف فيه بين الاصحاب
وفي المنتهى يجب عليه ان لا يعتمد على ججته العمد الكلام ما ليس من حيث ان كان اذكارا بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وفي
الرياض التكلم عمدا يبطل اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة الثاني ان تعمد الكلام في الصلوة
لو كان جائزا وغير مبطل لها لاشتهر بل وتواتر والتالي باطل بل استمر طريقة المسلمين على ترك التكلم فيها فالمقدم مثله
الثالث الاخبار الكثيرة منها ما تمسك به في المدارك ومجمع الفائدة وغيرهما من خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة
في ذلك ومجمع الفائدة والذخيرة وحاشية منه وشرح المفاتيح عن الباقر ع قال الجنب يتكلم فليعد صلوته ومنها ما تمسك به في جامع
المقاصد والروض وكذلك من خبر الحلبي الذي وصف بالحسن في ذلك وجامع المقاصد وكذا وحاشية منه وشرح المفاتيح عن
الصادق ع قال فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومنها ما تمسك به في حاشية منه في الخبر الذي
يعبر عن الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ومنها ما تمسك به في حاشية منه من خبر ابي
سعيد القماط عن الصادق ع يبني على صلوته من موضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام ومنها ما تمسك
به من حاشية منه من المرسل المروي عن الفقيه ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومنها ما تمسك به من خبر
ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انما ان لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ومنها ما تمسك به في
حاشية منه من خبر اسمعيل بن زياد عن الباقر ع فليبن على صلوته ما لم يتكلم ومنها ما تمسك به في الذخيرة وحاشيته
منه وشرح المفاتيح من خبر اسمعيل بن عبد الخالق الذي وصف في الاخير بالصحة قال سألته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم ويصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن
على صلوته ومنها ما تمسك به بعض ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه
وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وصرح جدي قدس سره بان دلالة الصحيحة
ولكن في الذخيرة وفي الدلالة على البطلان تأمل ومنها ما تمسك به في المنتهى وذكره وكذا في جامع المقاصد من
النبوي المرسل انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس قال في المعتبر وكره وهو خبر ولم يروه
النهي فيكون منافيا للصلوة وفي شرح المفاتيح وجه الدلالة واضح لدلالته على انحصار الصلوة في التكبير ونحوه فاذا تكلم
فيها بكلام الادميين لم يكن المطلوب الذي طلب منه انتهى ولكن في الذخيرة وحاشية منه وفي دلالته على المدعى نظر
ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال وقد استدل عليهم بما رواه في عن الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة
فليس بكلام اي كلام فانه مباح يكون كلاما وروى انه عن ابي جعفر الثاني ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة

يكلم بابي

بكلما بابي وامي ومثله حسب قال فيها شبيه منه كما اشار الى الحجة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في
صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وبتنا قيل هو في دلالة هذه الاخبار على المطلوب والامر سهل وبنحو ما ذكرناه
احدها ما اشار اليه في حاشية منه فقال بعد نقل ما ذكر من الاخبار ويؤيده ما ورد ايضا من الروايات المتظافرة في النهي عن التكلم
اذا اقيمت الصلوة وانه اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا وليس لهم امام فلا بأس ان يقول
بعضهم تقدم يا فلان وانه اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وقد بينا ما ذكره من حجج
الاجماع والعشرة على اصله عدم كلام الادميين في ماهية الصلوة ولذا تسامع بطلان الصلوة بالتكلم بها سهوا فقد صرح
به في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد وحاشية منه والروض
والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة وحاشية منه وشرح المفاتيح والرياض وهو على ما صرح به في جامع المقاصد ظاهر
الكتب التي فيها بطلان الصلوة بالكلام المتعمد لانها تبطل الصلوة بالكلام عمدا كالنهاية والغنية والمراسم والقواعد
والدروس والجعفرية والكفاية وفي الجملة الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب والحجة فيه مضافا الى ما ذكر امور احدها
دعوى الاجماع في الخلاف والروض وهو ظاهر من المعتبر والمنتهى وكذا لنسبتها ذلك الى علمائنا وثانيها جملة من الاخبار منها
ما تمسك به في الخلاف والمعتبر وكذا هي وكذا وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة ووصف بالصحة في المنتهى
وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة وحاشية منه وشرح المفاتيح من خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ومنها ما تمسك به في المعتبر وكذا ونهاية
الاحكام والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض ووصف بالصحة في مجمع الفائدة والذخيرة والرياض وشرح المفاتيح من خبر
زرارة عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته ومنها ما تمسك به في الذخيرة وحاشية منه وشرح
المفاتيح ووصفوه بالصحة من خبر الفضيل عن الباقر ع فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك ومنها المرسل المروي في ان من تكلم في
صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومنها ما تمسك به من حاشية منه من خبر علي بن النعمان
عن الصادق ع في رجل صلى ركعتين [illegible] كيف يصنع قال يبني على صلوته [illegible] قدس سره ووصفه بالصحة
[illegible] الاصحاب بل باجماعهم واخبارهم الصحاح انتهى ومنها ما تمسك به في الخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام والذكرى
من النبوي المرسل رفع عن امتي الخطاء والنسيان قال في الخلاف فاخبر ان الخطاء رفع عنهم ومعلوم انه لم يرد رفع الظاهر لان
الفعل اذا وقع لم يمكن رفعه ثبت ان المراد به رفع حكم الخطاء فاذا كان كذلك ثبت ان صلوته لم تبطل انتهى وفيه نظر كما اشار اليه
جدي قدس سره فقال لا يخفى ما فيه ان عدم المؤاخذة في النسيان الذي لا تقتضي المكلف بنا تمام العمل وكونه موافقا
للشرع بحسب ما تريد الشارع فلا يخفى ثم حدا انتهى ويؤيده ما ذكر الاصل والعمومات ومنها قولهم ع لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومنها ما دل بعضها الاطلاق كثير من الاخبار المتقدمة في المسئلة على
انه يقدح في ان المتبادر منه صورة العمد كما نبه عليه قدس سره وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكرنا من بطلان
الصلوة بتعمد الكلام وعدمه بالسهو فيه بين الصلوة الواجبة والمستحبة لاطلاق النصوص والفتاوى ولعدم اشتراط الجواز
في النافلة مع توفر الدواعي عليه وبعد دلالة الاولى البحتة اذ لو عقدنا وصلوة الايات وصلوة الاحتياط ونحو ذلك من الصلوة
الواجبة وهل يبطل الجنازة الاقرب ذلك بناء على المختار من كونها صلوة حقيقة واما على غيره ففيه اشكال الثاني اذا ذكره على
التكلم بحيث لو ترك لترتب عليه الضرر العظيم فتكلم فهل يبطل صلوته بذلك الشرح اولا صرح في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة
والتحرير وجامع المقاصد وحاشية منه والمقاصد العلية والكشف والذخيرة والكفاية والرياض وحاشية منه وشرح المفاتيح
بالاول ويمكن استفادته من اطلاق الكتب التي صرحت بان تعمد الكلام مبطل كالغنية والنهاية والخلاف والمراسم والمعتبر
والشرايع وحكى الشهيد في البيان من بعض الثاني ويظهر من مجمع الفائدة الميل اليه ويظهر من الدروس والذكرى والمدارك التردد
والقريب عندي هو القول الاول لصحيح الادلة المذكورة على التكلم متعمدا والاصل في تعمد الكلام البطلان اما المقدمة الاولى
فواضحة وقد صرح بها بعض فقال في جامع المقاصد الاكراه لا يخرج عن كونه عمدا وقال في المنتهى لو تكلم مكرها فالاقرب البطلان

لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد انتهى وبما ذكره يندفع ما ذكره في مجمع الفائدة من ان الاكراه يخرجه عن العمد فكانه صار من غير قصد بفعله فهو كلا فعل واما المقدمة الثانية فلاطلاق دعوى الاجماع على ان تعمد التكلم يبطل لا يقال لا نسلم انصرافها الى محل البحث كيف والحال ان جماعة ممن ادعى الاجماع على ذلك كالعلامة والشهيد والمحقق الثانى وغيرهم قد تكلموا في هذه المسئلة بعد دعواهم الاجماع على ذلك ولم يستندوا فيها اليه ولو كان ذلك شاملا لمحل البحث لما اتجه منهم ذلك لانا نقول لو سلم كون ذلك قرينة على عدم انصراف الاطلاق المذكور الى محل البحث فغايته منع شمول اطلاق من ادعى الاجماع ولم يتكلم في المسئلة كالشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر فيتمشى ما ذكرناه وفي حاشيته ره فقال في المقام ودفع ما ذكره المقدس الاردبيلي في ترجيح القول الثانى من ان عمدة الادلة هو الاجماع ولا اجماع فيه اذ ليس كلما ان الاخبار ايضا غير كثيرة كما نقلنا فهي عمدة ايضا فهي صحيحها او ما لا تشمل الاكراه وايضا عدم تحقق الاجماع غير ظاهر بل ما نقل من الاجماع بظاهره يشمل الاكراه ايضا قال المحقق في المعتبر والكلام عمدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا اجمع بظاهره يشمل صورة الاكراه ايضا ولم يتعرض بعض لذلك للفرق بين الاختيار والاكراه اصلا فيتوجه الاجماع وهذا الاتيان في توجه بعضهم كالعلامة وبعض من تاخر عنه في صورة الاكراه لان الاجماع المنقول من العلماء الذين تكلم فيجوز تحقق الاجماع في خصوص صورة الاختيار دون الاكراه مستندا الى الحديث وبالجملة ما نقل من الاجماع ظاهر ايضا في عدم التفصيل فيصلح مرجحا انتهى ويعضده ما ذكره بعض اكثر من تعرض المسئلة الى المختار بل القول بخلافه في غاية الندرة كما لا يخفى الثالث اطلاق الاخبار المتقدمة لا يقال انها منصرفة الى الاختيار التى هي غير محل البحث كما اشار اليه في الكشف والذخيرة والرياض فلا ينصرف الى محل البحث لانا نقول التبادر ممنوع فالاصل حمل الاطلاق على العموم مع ان قوله ع في المرسل المروى عن الفقيه ومن تكلم الخ يفيد العموم فلا ينصرف الى الفرد الشائع وضعف سنده منجبر بفتوى اكثر من تعرض المسئلة لا يقال يدفع ما ذكر عموم النبوى المرسل رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لانا نقول هو لا يصلح للدفع اما اولا فلعدم جابر له في المقام واما ثانيا فلان المسئلة تخصيصه برفع المؤاخذة لا غير كما اشار اليه جدى قدس سره والمحقق جمال الدين الخوانسارى ويعضده انه لا خلاف في ان المكره لا اثم بالتكلم وقد صرح به في التحرير والمقاصد العلية والذكرى وسلمنا ان يدل على العموم ولكن نقول التعارض بينه وبين اطلاقات الاخبار المتقدمة من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا يخفى ان الظاهر ان الترجيح مع الاطلاقات ولا يقال يدفع ما ذكر الاصل كما اشار اليه في مجمع الفائدة وعموم قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود كما اشار اليه بعض مشايخنا فدل على بطلان الصلوة بالتكلم نسيانا كما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال في مقام ذكر الحجة على مختاره ولان الظاهر انه اقرب الى الصحة من الناسى ولعدم الحرج لو كان التكلم مكرها مبطلا كما اشار اليه في مجمع الفائدة ايضا فقال في المقام المذكور وايضا لزم الحرج فتامل مراد معنى العموم لانا نقول جميع المذكورات لا يصلح لدفع ما ذكرنا اما الاصل فلم واما عموم قوله ع لا يعاد فلانه انما يعم مطلقا من عموم ما دل على بطلان الصلوة بالتكلم او من وجه وعلى اى تقدير فالترجيح مع هذا العموم كما لا يخفى واما الحرج فللمنع منه واما لزوم الحرج فللمنع من تحققه في جميع الصور وعدم القول بالفصل غير مسلم سلمنا لكن الحرج انما يلزم لو كلف بالصلوة مع تكلمه الاكراه على التكلم في الصلوة وقد يمنع منه ويدعى بحجة الامرين الى المنع من الصلوة كما اشار اليه في حاشيته ره فقال في مقام دفع الوجهين الاخيرين واما الرجحان فلا يخفى منعهما فان احكام الشرع مما لا سبيل للعقل اليه فكيف يحكم بانه اقرب الى الصحة من الناسى اذ ان فعله مع الاكراه كلا فعل وكذا ما ورد من الحرج فلانه ان يكون حكمه حكم من منع من الصلوة مطلقا وايضا ما ذكر من الحرج يلزم في الصلوة الصحيحة التى ذكرنا ما على زيادة الركوع فلا يبعد ان يكون حكم الصحيح واحدا انتهى ثم هذه المسئلة في غاية الاشكال فينبغى مراعات الاحتياط بما يحصل باتمام الصلوة بعد التكلم مكرها ثم اعادتها ثانيا كما صرح به في حاشيته ره وكذلك يحتاط فيما يجب التكلم في الصلوة وان كان القول ببطلانها بالتكلم الواجب مطلقا كما يظهر من المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام في غاية القوة الثامن لو تكلم في الصلوة عمدا وهو جاهل بكونه حراما او مبطلا لها فهل يبطل صلوته ام لا كالعالم بالامرين

نعم في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين العالم والجاهل اولا يبطل فيكون الجاهل هنا معذورا صرح في المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير وحاشيته ره والروض وجامع المقاصد بالاول كما عن الذكرى وهو ظاهر كل من اطلق بطلان الصلوة بتعمد الكلام وربما يستفاد من مجمع الفائدة الميل الى الثانى واستقربه في حاشيته من الشيخ من بيت والمعتمد عندى القول الاول لاطلاق ما دل على بطلان الصلوة بالتكلم عامدا من الاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة ولظهور دعوى الاجماع عليه من كره فانه قال الجاهل وهو الذى يقصد الكلام ويعتقد انه جائز كالعالم عندنا لانا قد قلنا ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين ولانه عمد مبطل فكان باطلا كالحديث وفى حاشيته ره في مجمع الفائدة وظاهر المنتهى عدم الخلاف بين اصحابنا في ذلك فانه لم ينسب الخلاف الا الى الشافعى انتهى لا يقال التكلم سهوا غير مبطل فالتكلم جهلا اولى بذلك لانا نقول الاولوية ممنوعة سلمنا ولكنها لا تصلح لمعارضة ما تقدم ثم ولا يقال يدفع ما ذكر الاصل وعموم النبوى المرسل رفع عن امتى ما لا يعلمون لانا نقول هذا لا يصلحان للدفع اما الاول فواضح واما الثانى فلما اشار اليه في حاشيته ره فقال وغير انه على تقدير تسليم عمومه ما لا يعلمون لما لا يعلمونه من الاحكام الشرعية وعدم ظهوره فيما لا يعلمونه من الاحوال التى يترتب عليها الاحكام كما في او غصبية يقول ان الظاهر من وضعه هو رفع الاثم عليه لا مطلق الثالث في التمام فلا يفيد عموم البطلان وعلى المختار فلا فرق في الجاهل بين قريب العهد بالاسلام وغيره كما صرح به في كره ونهاية الاحكام ولا بين المقصر وغيره وان اعلم بتحريم الكلام ولم يعلم بكونه مبطلا وتكلم عمدا فتبطل صلوته به كما صرح به في كره ونهاية الاحكام وحاشيته ره بل وجهه ما تقدم الرابع لا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين ان يكون لمصلحة الصلوة كاعلام الامام بالسهو ونحوه اولا كما صرح به في الغنية والخلاف والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى ومجمع الفائدة والذخيرة وحاشيته ره وشرحى المفاتيح وهو ظاهر النهاية والمراسم والنافع والمعتبر والشرايع والتبصرة والقواعد والبيان والدروس ولا الغنية والجعفرية وجامع المقاصد وضة والمقاصد العلية وله والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين علمائنا وعزاه اليهم في كره وفى شرح المفاتيح وفى الخلاف والغنية التصريح بدعوى الاجماع عليه والحجة فيه مضافا الى ما ذكر عموم ما دل على بطلان الصلوة بتعمد الكلام الخامس هل اشارة الاخرس عمدا وتحريك لسانه كتعمد الكلام فيبطل صلوته بها ولا تردد فيه في التحرير والدروس والجعفرية وصرح في نهاية الاحكام والمدارك وشرح النجيبية بالثانى وهو المعتمد لانها ليست كلاما حقيقة وتنزيلها منزلته في بعض الموارد لا تستلزم تنزيلها منزلته مطلقا السادس قال في نهاية الاحكام لو سبق لسانه الى الكلام من غير قصد فالاقرب عدم البطلان لان الناسى لا يبطل صلوته فهنا اولى لان الناسى يتكلم قاصدا اليه وانما غفل عن الصلوة وهنا غير قاصد الى الكلام انتهى وهو جيد السابع صرح في الغنية والبيان والجعفرية وجامع المقاصد والمقاصد العلية بان تعمد التسليم في غير محله مبطل ولم يوجه الاول ما احتج به في جامع المقاصد فقال لانه ليس بقرآن ولا دعاء انتهى وينبه على هذا في كشف كرى في الاول التسليم في غير محله كلام غير مشروع وفى الثانى التسليم كلام ليس من الصلوة الثانى عموم ما دل على كونه محللا للصلوة وهو قوله ع وتحليلها التسليم الثالث انه لو لم يكن تعمد التسليم مبطلا لما كان سهوه موجبا لسجدتى السهو والتالى باطل لما تقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالى فلما نبه اليه الاشارة ان شاء الله تعالى من انه اذا سلم في غير محله سهوا وجب عليه سجدتا السهو الرابع ظهور دعوى الاجماع عليه من حاشيته ره وهل يختص هذا بالتسليم المخرج للصلوة اذا قصد به الخروج او يعم كلما يصدق عليه انه تسليم مطلقا ولو لم يقصد به الخروج وقصد الدعاء مثلا اذا قال السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته والسلام عليك يا امير المؤمنين بقصد الزيارة او قال السلام على المرسلين في القنوت فبطلت صلوته فيه اشكال والذى لا ريب فيه انه ان قصد الدعاء او صدق انه دعاء فلا يبطل ولم يقصد الخروج فلا يبطل مطلقا ولو كان بالصيغة المخرجة لعموم ما دل على جواز الدعاء في الصلوة ولعموم قوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والوجوه المتقدمة لا تنفع للمعارضة ما ذكر كما لا يخفى وان لم يقصد الدعاء فالاحوط الترك وان نعقد بالزيارة الثامن التنحنح اذا كان بحيث لا يتميز فيه الحروف ولا يظهر منه حرفان كما هو الغالب فلا يبطل ان وقع عمدا كما في التذكرة والذكرى والبيان والروض

والمدارك والكفاية لوجوه الاول ما اشار اليه في كرة وكرى تعرفه من انه لا يسمى كلاما عرفا ولغة الثاني انه لو كان مبطلا
للزوم الحرج كما لا يخفى والثاني باطل لما تقدم مثله الرابع الاصل والعمومات الخامس خبر الذى عده من ثقاة في حاشية ضد
عمار الساباطي انه سئل ابا عبد الله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته واهله لتأتيه
فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس وكذا لا باس بما ذكر من ان يكون التنحنح لتصحيح القراءة ولا كان و
الايماء اليه الا كما هو صريح كرى وبعض وظاهر غيرهما من الكتب المتقدمة ولذا التنحنح الحق بالفعل الكثير كما صرح به في
كرى وان كان بحيث يظهر منه حرفان متميزان فظاهر كرى وبعض ثم والكفاية عدم الابطال به وقال في التحرير والمنتهى
لو تنحنح بحرفين وسمى كلاما بطلت صلوته وقال في البيان لو حصل من التنحنح حرفان فهو كلام والا فلا انتهى والتحقيق ان يقال
انه ان شرطنا في الكلام المبطل كونه موضوعا فهذا التنحنح لا يبطل وان سمى كلاما وان اطلقنا فينبغى الحكم بالبطلان مع
صدق اسم الكلام عليه ولكن يظهر من جمال الدين الخونساري في تعليقه على شرح عدم البطلان ح ايضا فانه قال لو
فرض التنحنح على وجه خرج منه حرفان متميزان يصدق عليهما الكلام فلا وجه للحكم بالبطلان به ايضا بل الظاهر انه حكم
الكلام سهوا لانه عامد في اصل التنحنح وهو لا يستلزم الكلام غالبا بل ما خرج منه اتفاقا فيكون بمنزلة الساهي وبعد تسليم
اجماعهم بنيه على عدم البطلان فالوجه الحكم به ايضا بما حكى من ان الكلام سهوا من مبطلات السهو نعم لو علم ان تنحنحه يستلزم لخروج
الحرفين كان عامدا في التنحنح فهو عامد ايضا كما لا يخفى [illegible] بعد ان جعل النفخ كالتنحنح فقال الظاهر عندى
ان النفخ كالتنحنح في عدم تميز الحرفين فيه غالبا وعدم البطلان به لعدم صدق اسم الكلام عليه ولو فرض تميز ما يصدق
الكلام عليهما فينبغى الحكم بالبطلان اذا كان عامدا به من حيث هو كذلك واما اذا كان عامدا في اصل النفخ قاصدا اليه على الوجه
المتعارف فاتفق تميز حرفين منه فحكمه ما ذكرنا في التنحنح من الحاقه بالكلام سهوا انتهى وهو حسن حيث يعتقد قبل ان ادعاه
بالتنحنح والنفخ الذي يتفق بينهما ظهور حرفين بحيث يصدق عليه اسم الكلام حقيقة انما البيان من هذا القبيل [illegible]
فلذا القسم الى فيما نحن فيه من كلام سهوا اشكال بل الظاهر انه ليس منه لانه لم يجعل واسطة بين التكلم عمدا والتكلم سهوا
فيكون ذلك من التكلم عمدا فيكون مبطلا وان قلنا بالواسطة وان الاقسام ثلثة فهذا من القسم الثالث والاصل فيه ان
يكون مبطلا لعموم ما دل على بطلان الصلوة بالتكلم وبالجملة فالتنحنح والنفخ ان كانا بحيث لا يظهر فيهما حرفان متميزان كما هو
الغالب فلا يبطلان مطلقا ولو تعمدا الا ان يتعمدا بهما الفعل الكثير المبطل وان كانا بحيث يظهر فيهما حرفان متميزان بحيث يصدق
عليهما اسم التكلم حقيقة فيعلم بذلك قبل التلبس بهما فلا اشكال في كونهما مبطلين ح ان قلنا بان الكلام المبطل لا يعتبر
فيه الوضع وان لم يعلم بذلك وقصدهما فلا يبعد القول بكونهما مبطلين ح ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها [illegible] ذلك
في صورة الشك في صدق التكلم من ظهور حرفين متميزين ان فرض تحققهما واما اذا قطع بعدم الصدق مع [illegible]
عدم كونهما مبطلين ح وكذلك لو شرطنا الوضع وتحقق منهما حرفان متميزان بحيث يصدق عليهما اسم التكلم حقيقة
فلا يبطلان ح مطلقا وان وقعا عمدا التاسع قال في المنتهى التافيف بحرفين يبطل الصلوة الكلام بدليل الاجماع و
طريقة الاحتياط انتهى والحق عندى ان التافيف كالتنحنح في التفصيل السابق العاشر لو ان بحرفين
عمدا وسمى كلاما صرح في الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والنفلية والدروس والروض والذخيرة والكشف
بانه يبطل الصلوة ويدل عليه خبر طلحة بن زيد عن الصادق ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم ويظهر من مجمع الفائدة
وحاشية شرح ان ذلك لا يبطل الا اذا كان للخوف من الله تعالى واما اذا فرض انه لا يسمى كلاما فظاهر مجمع الفائدة انه لا يبطل
وظاهر الخلاف وكرى والكشف بانه يبطل ح والتحقيق عندى انه كالتنحنح في التفصيل السابق ولو ان عمدا فلا
يبطل للظهور الاتفاق عليه بل كره كما صرح به في السرائر والارشاد والتحرير وعد وكرى ون والمعتبر وهو ظاهر [illegible]
وعن [illegible] واحتج عليه في كرى وض بقربه من الكلام ويظهر من المدارك والذخيرة المنع من ذلك فالاصل عدم الكراهة [illegible]
الحادي عشر لو تاوه بحرفين عمدا وسمى كلاما ولم يكن ذلك للخوف من الله تعالى فصرح في الخلاف والمعتبر والمنتهى و
التذكرة والتحرير وكرى ون وض ومجمع الفائدة وحاشية شرح والكشف بانه يبطل الصلوة واما اذا كان ذلك

للخوف من الله تعالى فيظهر من الذكرى والذخيرة والكفاية التوقف في كونه مبطلا ويظهر من الخلاف والمنتهى وكرى
والتحرير ون ونف وغيرها انه مبطل وهو صريح في الكشف وذهب في المعتبر ومجمع الفائدة والمدارك وحاشية ضد الى
انه لا يبطل لوجوه منها ما اشار اليه في المعتبر فقال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك
يؤذن بجوازه ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة وحاشية شرح من ان الاصل والاجماع انما ثبت مع عدم الكون
اذا كان خوفا لان التاوه واظهار التوجع والتالم من اهانة الحوجبة لها [illegible] يمكن ادخالها في المناجاة مع انه الظاهر جوازها
بكل لغة وبكل لسان للاخبار السابقة انتهى وفيه نظر اما في الاول فالمنع من حجية فعل كثير من الصلحاء بنفسه
خصوصا اذا كان من العوام ولو فرض الاجماع لما يجدى لكن نمنع صحة النقل منهم [illegible] ولكن لا نسلم ان ما كان منه [illegible]
مما يوجب بعده كلاما واما الثاني فبما اشار اليه في المنتهى وحاشية شرح الكشف فقال المدح لا يقتضى جواز فعله في
الصلوة كالمدح على الافعال الكثيرة الحسنة المنافية للصلوة كالكتابة والطب واما في الثالث فالمنع من كون الاصل من
ذكر الله تعالى والدعاء انما في بعض الادعية المنقولة [illegible] الساجدين [illegible] ولكن في الاعتماد عليه اشكال اذ
يقال ان [illegible] في اثناء الدعاء والمناجاة [illegible] من اجزائهما كما في الدعاء المذكور كان جائزا كاسماء الاعلام واسماء الاجناس
والالفاظ المفردة لو اغترف في اثناء الدعاء فانها جائزة [illegible] ما لو ذكرت منفردة فانها مبطلة [illegible] والتحقيق ان
التاوه لغير الخشية من الله تعالى كالتنحنح في التفصيل السابق وان كان للخشية من الله [illegible] الاول وان كان مما
يسمع [illegible] وكان يجب بعده من اجزاء الدعاء فلا يبطل مطلقا واعلم انه صرح في المعتبر والمنتهى والشرايع [illegible]
والتحرير وكرى ون والقدوس والرياض بكراهة التاوه بحرف واحد وحكاه في الكشف عن [illegible] والعقود [illegible]
وهو الظاهر من [illegible] واحتج عليه في كرى وض بقربه من الكلام وفيه نظر ويظهر من [illegible] عدم الكراهة [illegible]
نطلع على دليل واضح عليها [illegible] في حاشية [illegible] التاوه [illegible] الشكاية والتوجع [illegible]
هذا الصوت على وجه لا يظهر حرفان [illegible] هو مثل التاوه الا ان الانين للمريض والتاوه [illegible]
وفي ذلك بعد تفسير التاوه والانين مثله على ما ذكره اهل اللغة [illegible] الانين بالمريض وفي الكشف الانين هو
صوت المتوجع لمرض السابق والنزوع منه والصوت لحزن او شوق انتهى ومنهم من فسرهما بالتاوه ان الفقهاء
[illegible] الثاني عشر لو اتى باصوات الحيوانات فكالتنحنح في التفصيل السابق الثالث عشر ليس من الكلام المبطل
قراءة القرآن زيادة على القدر المطلوب في الصلوة بالخصوص اذا كان لله تعالى [illegible] الامتثال وقد صرح بذلك
في المعتبر ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والتذكرة والدروس والالفية والبيان والذكرى وجامع المقاصد ومجمع
الفائدة والكفاية والذخيرة وهو ظاهر التبصرة والارشاد والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما صرح به في مجمع الفائدة ولو
قصد بالتلاوة التعريف والتنبيه على حاجة جاز كما صرح به في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد
والبيان والذكرى وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية والذخيرة والظاهر انه مما لا خلاف فيه بل يظهر من
الكشف كونه محل اشكال [illegible] لكن ظاهر [illegible] عليه الجماعة [illegible] الثاني بين القصدين [illegible]
بالتسبيح للتنبيه [illegible] ان يقول [illegible] ادخلوها بسلام امنين [illegible]
لك بالوادي المقدس طوى [illegible] المتخطى على البساط [illegible] يا يحيى خذ الكتاب بقوة [illegible]
الكتاب لمن اسمه يحيى وان يقول يا يوسف اعرض عن هذا لو اراد منع من اسمه يوسف [illegible] ان يقول يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق لو اراد تنبيه من اسمه داود على الخطاء في الحكم [illegible]
عدم الفرق بين ان يكون المقصود بالذات التنبيه على الحاجة او التلاوة او هما معا ولو لم يقصد الا التنبيه على الحاجة
فهل يبطل صلوته ام لا اختلف الاصحاب في كونه مبطلا فصرح العلامة في التحرير والتذكرة والقواعد بانه
مبطل لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا ويظهر من المعتبر [illegible] انه ليس بمبطل واحتمل العلامة في التذكرة ونهاية
الاحكام والتحرير بل يظهر [illegible] لانه لا يخرج عن كونه قرآنا [illegible]

والذخيرة نفي الاول ولو قصد مجرد الافهام فوجهان وعدم البطلان لا يخلو عن قوة لان القرآن لا يخرج عن موضوعه بقصد
غيره لانه معجزة في نظمه واسلوبه الخاص ولا مدخل للقصد في ذلك نعم لو اتى بكلمة واحدة بحيث يحتمل الغرض كان يتم
النظم اتجه اعتبار القصد وعدمه وفي الثاني لو لم يقصد بالقرآن سوى التفهيم فالظاهر عدم البطلان لعدم خروجه عن
كونه قرآنا انتهى ملخصا من نهاية الاحكام والمقاصد العلية التوقف في المسألة وكذا من الذكرى والايضاح نفي الاول ولو
قصد مجرد الافهام فيه وجهان البطلان والعدم بناء على ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا وفي الثاني في مقام
بيان وجه الاشكال في المسألة بناء على انه لا يخرج عن القرآن بالقصد من انه يقصد القرآن فلا يكون قرآنا كالقارئ
الغافل ثم اختلف الاصحاب في هاشم في ان القرآن هل يخرج عن كونه قرآنا بالقصد ام لا فقال بعضهم بالاول فيبطل ح
وبعضهم بالثاني واعلم ان هذا يبتني على ان المسموع هل هو عين ما اوجبه الله تعالى او حكاية عنه ابو علي وابو هاشم على
الاول والا بطلت المعجزة لعدم تحدينا على مثله وابو هاشم لاستحالة بقاء الكلام انتهى واعترض عليه في جامع المقاصد على
ما ذكره في الايضاح فقال بعد الاشارة اليه والظاهر ان هذا البناء غير واضح لانه على القولين لا يخرج عن كونه
قرآنا قطعا والا لامتنع الوقف … قراءة القرآن على احد القولين ولامتنع نقل الصلوة فانها لا تنعقد بدونه ثم قال والذي
يقتضيه النظر ان البطلان كان قبل البحث لا يشتمل على نظم يقتضي كونه قرآنا اذا اتى به للافهام خاصة ابطل الصلوة لانه
من كلام الادميين اذ ليس قرآنا باسلوبه ولا التشبيه ولا ينبغي ان يكون هذا القسم محلا للاشكال وان كان كثيرا بحيث
يتم نظمه واسلوبه من انه لا يكون قرآنا ما اذا اتى به على ذلك القصد كان موضع الاشكال وليس ببعيد عدم البطلان
به اذ لا يعد بذلك كلام الادميين كما نبه عليه انتهى وصار الى هذا التفصيل الشهيد الثاني في ض وقد تقدم العبارة
الاشارة وقد بان ان في الحكم بالصحة في الصورة الثانية اما اولا فالمنع من كون الكثرة توجب صدق القرآن مطلقا
ولو لم يقصده وقصد التكلم بالفاظه القرآنية واما ثانيا فبان الكثيرة يوجب البطلان باعتبار انه يعد الفعل الكثير
الخارج عن الصلوة يوجب بطلانها واما ثالثا فبان صدق القرآن لا يمنع من صدق التكلم فيندرج تحت عموم ما دل على
بطلان الصلوة بالتكلم فاخرجه منه لعدم الصورة ولا دليل على خروج محل الغرض منه اذا لم يخل من النقض والابرام و
العقل ما يدل على عدم البطلان بما يسمى قرآنا حقيقة مطلقا ولو سمي كلاما ولو سلم وجود عموم يدل على ذلك نفى معارض
بعموم ما دل على بطلان بالتكلم فتعارض العمومين من وجه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ان لم نرجح ترجيح الاخير لتحصيل
البراءة اليقينية وعلى … ففضل الاقرب المعرض فقد يدفع جميع ما ذكر من المناقشات اما الاولى فبان الانصاف ان الكثرة
توجب صدق القرآن مطلقا ولو لم يقصد الا ترى ان النائم والساهي اذا تليا سورة او آية من القرآن عليها انه قرآن
مع العلم بعدم قصدهما له ولا كذلك لو اتيا بكلمة او بكلمتين من القرآن … فانه لا يصدق القرآن
عليهما لعدم القصد واما الثانية فبالمنع من كون مطلق الفعل الكثير حتى المورض مبطلا للصلوة واما الثالثة
فبانه لا شك ان صدق القرآن يوجب عدم صدق التكلم عرفا في بعض الصور وهي ما اذا نبه على الحاجة بانه قرآنية على
وجه القرآنية من غير قصد القرآن فان القارئ لا يسمى متكلما واذا لم يفسد الصلوة بمثل هذا التنبيه … قصد
في سورة التنبيه على الحاجة بانه قرآنية من غير قصد القرآن لا على وجه القرآنية لعدم القائل بالفرق بين الصورتين
منه ومع هذا فالذي يستفاد من كلمات … ان كلما يسمى قرآنا لا يكون مفسدا مطلقا والمسلم … بعض ذلك
وهو على تقدير وجوده ادل من عموم ما دل على بطلان الصلوة بالتكلم لاعتضاد الاول باصالة بقاء الصحة واطلاق
الاوامر بالصلوة وعموم قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وظهور
الاتفاق عليه فالتفصيل المذكور هو المعتمد ولكن الاحوط ترك التنبيه بما يصدق عليه انه قرآن وتكلم وكذلك الاحوط
ترك ما يصدق عليه انه قرآن ولا يصدق عليه انه تكلم اذا كان كثيرا وغير مقترن بقصد التقريب وهل يشترط في التنبيه
بالقرآن على الحاجة ان يكون ما يتنبه موافقا لها فلا يقول اذا اراد تنبيه من اسمه يحيى على اخذ الكتاب يا يحيى خذ الكتاب
او يكفي التنبيه مطلقا الاقرب الاخير وقال في نهاية الاحكام والتحرير لو اتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها وتوجد

مفرداتها مثل يا ابراهيم سلام بطلت ولم يكن لها حكم القرآن وهو جيد وقال في البيان ولو تلفظ بالقرآن قاصدا طلب
محرم او وصف محرم بطل وفي المحلل نظر انتهى وفيه نظر ولكنه احوط وهل يجوز القراءة بكل قراءة ولو كان من الشواذ
او يجب الاقتصار على القراءة التي تجزي في الحمد والسورة الواجبتين احتمالان والاحوط الاخير ولا فرق في جميع ما ذكر بين
الرجل والمرأة والخنثى الرابع عشر ليس من الكلام المبطل تعمد الذكر تقربا الى الله فيجوز مطلقا نحو قول لا اله الا الله
سبحان الله الحمد لله او بالعد او غير ذلك مما يعد ذكرا كما صرح به في نهاية الاحكام والمنتهى ومجمع الفائدة والذخيرة
وحاشية ضه وهو ظاهر التحرير والذكرى والجعفرية وشرحها والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما صرح به في مجمع الفائدة قال
يستفاد من الشرع والارشاد والحكاية المختلفة فان فيها بعد الصلوة تبعها الكلام الذي ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر من الظاهر
الذي ليس من الاربع … لا نقول الظاهر بل المقطوع به ان صاحب الكتب المذكورة ليس من المخالفين في المسألة ولو كان كلامه
عليه اعتمد بالجملة لا ينبغي التامل في ظهور عدم الخلاف في المسألة وهو الحجة مضافا الى العمومات منها قوله تعالى واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة قال في مجمع البيان قال الشيخ ابو علي هو عام في الاذكار وقراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل
ومنها قوله تعالى واذكروا الله كثيرا ومنها … خبر الحلبي المتقدم في … بالفقيه قال …
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة ويجوز التنبيه بالذكر على الحاجة مع قصد التقريب به الى الله
كما صرح به بعض الاصحاب ففي نهاية الاحكام ويكره ويجوز التنبيه على الحاجة بتسبيح او تهليل او غيرهما من الاذكار لما فيه
تحصيل التنبيه لان عليا ع كانت له ساعة ادخل بينهما على رسول الله ص فان كان في الصلوة سبح وفي الخبر انه ان
كان في غير الصلوة اذن وفي هي يجوز كل ذكر يقصد به تنبيه غيره وفي الذخيرة والكفاية يجوز التنبيه بالذكر في
ولو لم يقصد بالذكر سوى التفهيم فهل يبطل الصلوة يحتمل ذلك اولا استظهر في الذخيرة الثاني وهو جيد لعدم
صدق الكلام عليه عرفا واحتمل في نهاية الاحكام الاول وهو احوط وصرح في مجمع الفائدة بجواز الذكر بكل
لسان وهو جيد وهل يعد من الذكر الشهادة بالوحدانية والرسالة والولاية وذكر صنع الاله ومعجزات
النبي ص والائمة ع وصفاتهم اولا الاقرب الاخير والظاهر انه الخلاف من الذكر وما شك في كونه ذكرا فا
لاحوط الاجتناب عنه والمعتبر الذكر هو المسمى في العرف اذ لم اجد احدا من الاصحاب ذكر للذكر تعريفا
خاصة بل اطلقوا عدم … الصلوة بالذكر ومن الظاهر انه ليس المراد المعنى اللغوي فلم يبق الا ان يكون المراد
المعنى العرفي وفي مجمع البيان في قوله تعالى واذكروا الله كثيرا الذكر يشمل الصلوة وقراءة القرآن والحديث وتدريس
العلم ومناظرة العلماء انتهى وفيه ما يظهر من البيان ان ذكر الرجل … الله تعالى … يبطل الصلوة
تعمد الكلام بغير … مالم يكن قرآنا او ذكرا لله تعالى او لرسوله انتهى ولا فرق في جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة
والخنثى ولا يشترط في الذكر مطلقا ولو كان لمجرد التنبيه وكذا القراءة عدم اللحن لانه لا يوجب سلب الاسم
ولو شرع في ذكر واجب من اذكار الصلوة وكذا في قراءة واجبة منها فلحن بينهما فهل يفسد الصلوة باتمامها عمدا
اولا اشكال الاول ولكن الاقرب الثاني الخامس عشر ليس من الكلام المبطل الدعاء لامر مباح ديني او
دنيوي وقد صرح بذلك في الارشاد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والذخيرة وهو
ظاهر التبصرة والبيان واللمعة والجعفرية وغيرها وقد تقدم اليه الاشارة وهل يجوز الدعاء لمجرد اعلام الحاجة
والتنبيه عليها ولا يكون محضا اولا … يبطل به الصلوة ظاهر اطلاق الذخيرة الاول وصرح في المقاصد العلية
بالثاني وهو احوط ولكن الاول لا يخلو عن قوة وقال في المقاصد العلية ويشترط كون المطلوب الدعاء مباحا فيبطل
بالمحرم انتهى وصرح بهذا الحكم في نهاية الاحكام ايضا فانه قال ولا يجوز الدعاء بالمحرم فتبطل بها وهو جيد
لدعوى الاجماع عليه في التذكرة فانه قال الدعاء بالمحرم مبطل للصلوة اجماعا لانه ليس بقرآن ولا دعاء مأمور به
بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد انتهى واذا جهل تحريم المطلوب فهل تفسد صلوته به اولا فاختلف فيه كلمات
الاصحاب ففي التذكرة لو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلوة اشكال ينشأ من عدم التحريم لجهله ومن تفريطه

بترك التعلم اما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه البطلان وفي نهاية الاحكام ولو جهل عن المطلوب او تحريم الدعاء
لم يبطل وفي الذكرى لو جهل كون المطلوب حراما فالاشبه الصحة لعدم تعصيه بالنهي ومن تفريطه بترك التعلم ولو جهل
كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان لانه مكلف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا في جميع المنافيات وقال في المقاصد
العلية ولو جهل كونه حراما ففي ابطاله وجهان انتهى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن ما ذكره في
الذكرى في غاية القوة وهل المراد بالدعاء الطلب من الله سبحانه مثل قوله اللهم اغفر لي وتب علي او ما يسمى
دعاء في العرف وان اشتمل على ذكر امور لا ربط لها بالطلب كدعاء السحر الذي رواه ابو حمزة الثمالي فانه قد اشتمل
على ذكر احوال نفسه ونحوه الادعية المشتملة على ذكر احوال النفس والمبدأ والمعاد الاقرب الثاني فيجوز ان يقرأ كلما
ورد عن اهل البيت عليهم صلوات الله ما لم يتأت واجبا واذا اراد قراءة دعاء مشروع فيه فهل يجب عليه اتمامه او لا
الاقرب الاخير واذا اختلف نسخ الدعاء فهل يجوز له الاتيان بجميعها احتياطا او لا اشكال ولكن الاول لا يخلو عن
قوة وكذلك لو اختلف قراءة القراء السبعة واراد الاتيان بجميعها ما لم يفت الموالاة السادس عشر قال
في الذخيرة وفي بعض الروايات الضعيفة ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل
لبيك انتهى وعندي لا يجوز العمل بالخبر الاخير من الروايتين لضعفهما سندا وعدم الجابر فالاقرب بطلان الصلوة لانه كان
ذلك جابر الا الشهرة لم يتفق الفتوى ولا نزاع ولا اشكال في ان لبيك كلام فيكون منهيا مبطلا لعموم ما دل على بطلان
الصلوة بالكلام الثامن عشر لا يبطل الصلوة بتمام الحرف الواحد الغير المفهم فلو قال ت لم تبطل صلوته كما صرح به
في الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والروض والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والتعليقة
الجمالية وشرح المفاتيح وهو ظاهر الشرائع والمعتبر والتنقيح والبيان ودس والجعفرية لتقييدها بطلان الصلوة
بالكلام بحرفين وقد صرح في المدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح بان عدم بطلان الصلوة بما ذكر مما
قطع به الاصحاب وصرح بدعوى الاتفاق عليه في الروض والمقاصد العلية ونفى عنه الخلاف في كره وفي
الذكرى والمنتهى ومجمع الفائدة التصريح بدعوى الاجماع عليه والحجة فيه وجوه الاول الاجماعات المحكية المعتضدة
بعدم ظهور المخالف الثاني ما تمسك به في الذكرى والمنتهى ومجمع الفائدة التصريح بدعوى الاجماع المذكور
وما نسبه فقال ولا يبطل ذلك لعدم افهامها الضرورة عادة ابانته ودعوى احتياجه الى تحريج الثالث الاصل
والعمومات ولعله اشار الى هذا في الخلاف فقال دليلنا على ان الحرف الواحد لا يبطل انه لا دليل على ذلك في
نقض الصلوة فعليه الدليل انتهى لا يقال يدفع ما ذكر العمومات المتقدمة الدالة على بطلان الصلوة
بالتكلم لانا نقول لا نسلم صدق التكلم على ذلك كما يستفاد من كلام جماعة ففي التذكرة والمنتهى ونهاية
الاحكام والمدارك لا يبطل بذلك لانه لا يسمى كلاما وزاد في الجمع فقال لغة العرف ولا في اللغة ايم لاشتهار الكلام لغة
في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر لان
الاطلاق اعم من الحقيقة وفي موضع اخر من المنتهى الكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلام يقع على قليله
ما تركب منه حرفان لان سيبويه قسم الكلام الى الاسم وفعل وحرف وبعضها جزء مثل اب وفي عدة الاصول
للشيخ الكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا من هذه الحروف المعقولة اذا وقع من يصح منه او من قبله الافادة وفي
المعارج للمحقق هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا صدرت من ناطق
واحد وفي مجمع البحرين الكلام في اصل اللغة عبارة عن اصوات متتابعة لمعنى مفهوم وفي اصطلاح النحاة والكلام
اسم جنس يقع على الكثير والقليل كما صرح به الجوهري ثم نقل ايضا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة
بخلاف الكلم فانه لا يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به الجمل
مفيدة كان او غيره وتقييده بالجمل مخالف لقوله لغيره وكانه عنيته لانه اصطلاح الغالب واقل ما يتكلم به
يكون الكلمة على حرفين وفي المبادي الكلام عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها اذا

صدرت

اذا صدرت من قادر واحد ويطلق على جملة المفيدة وفي الالفية لتصريح الكلام في اصطلاح اللغويين عبارة عن القول
وما كان مكتفيا بنفسه كما ذكره في القاموس وفي الذخيرة قطع الاصحاب بان الحرف الواحد الغير المفهم غير مبطل للصلوة ونقل
الاجماع عليه المص في كره والشهيد في كرى والشارح الفاضل واستدلا مع ذلك بعدم صدق الكلام فيه لا يبعد
عليه الكلام لغة وفي عرف العرب بل في اللغة ايضا الاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين قال الشيخ الرضي انتهى لا يقال لا
نسلم ذلك بل الظاهر صدق التكلم عن ذلك حقيقة كما صرح به الرضي في شرح الكافية والفاضل الخراساني في الذخيرة
ففي الاول الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر او كان اكثر من كلمة لكن اشتهر
الكلام في المركب من حرفين فصاعدا في العرف اللغوي وفي الثاني وذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف
او اكثر وقد يقال ان الاطلاق اعم من الحقيقة فلا دلالة في هذا الكلام على خلاف المدعى ويبعد صرفه عن الظاهر ولا
يخفى ان الواقع في اكثر الروايات لفظ التكلم فكان الظاهر صدقه على الحرف لكنها محمولة على الشايع وقوفا على الاجماع المنقول
انتهى لانا نقول ما ذكره لا يصلح لمعارضة تصريح الجماعة المتقدم اليهم الاشارة بعدم صدق التكلم عن ذلك حقيقة كما
لا يخفى سلمنا ان ما ذكره اولى ولكن لا ينصرف العمومات الدالة على بطلان الصلوة بالتكلم الى محل البحث لما ذكرناه
من اشتهار الكلام في المركب من حرفين فصاعدا سلمنا التساوي الافراد ولكن يجب تخصيص تلك العمومات بغير محل البحث
للوجهين الاولين ولكن الاحوط ترك الاتيان بمحل البحث كما صرح به الذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح الثاني
عشر هل يبطل الصلوة بتمام الحرف الواحد المفهم المعنى او لا توقف فيه في الكشف والتذكرة والقواعد ونهاية الاحكام والبيان
ودس والايضاح وصرح بالاول في التحرير والمنتهى والذكرى والبيان وحاشية يع والجعفرية وجامع المقاصد
والروض والمقاصد العلية والروضة والمسالك والمدارك والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح واحتج عليه بوجوه الاول
ما اشار اليه في نهاية الاحكام من انه يحصل بالاتيان بتلك الاعراض عن الصلوة فيكون مبطلا وفيه نظر فانا نمنع
من انه يحصل به الاعراض عن الصلوة ودعوى ظهوره فيه سلمنا انه ظاهر فيه ولكن نمنع من الملازمة اذ لا دليل عليها الثاني
ما ذكره في نهاية الاحكام والتذكرة والايضاح والروضة من اشتمال ذلك على المقصود من الكلام وهو التعبير عما
في الضمير فيشاركه في الحكم كما شاركه في الافادة باللفظ وفيه نظر لما اشار اليه في التعليقات الجمالية فقال بعد الاشارة
وفيه ان كون علة الحكم هو ذلك المقصود غير ظاهر فلعلها كانت امرا لا يتحقق الا بالكلام وان اشتمل على مقصود
الثالث ما تمسك به في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمقاصد العلية والمدارك والذخيرة وشرح
المفاتيح من اطلاق لفظ الكلام على ذلك حقيقة وصرح في الذكرى وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية و
المدارك والذخيرة بانه في العرف واللغة وفي الكشف هو داخل في الكلام كما في شمس العلوم واختاره نجم الائمة
في جامع المقاصد والروض والمقاصد العلية بل هو كلام في صناعة العربية لتضمنه الاسناد وزاد في جامع المقاصد
فقال لكونه بصورة الحرف غير قادح لان ما في الحرف محذوفه لعله عند اهل الصناعة والمصنف لعله كلمة المذكرة
انتهى ويؤيد ذلك تقييد الكلام المبطل بحرفين في يع والمعتبر والتذكرة والتحرير والبيان ودس والجعفرية وغيرها
اذ لو كان الكلام لا يتحقق بما دون الحرفين لكان ذلك تأكيدا والتأسيس اولى منه وقد اشار الى هذا في شرح
المفاتيح فقال ان المتأخرين قالوا بحرف الكلام بحرفين فيلزم ان يكون الكلام عندهم ايضا اعم والا لقالوا بحرف
الكلام وهو النطق بتركب من حرفين فصاعدا انتهى وبالجملة لا اشكال في كون ذلك كلاما فيندرج تحت العمومات الدالة
على بطلان الصلوة بتعمد الكلام فيها الا ان يقال لا نسلم صدق الكلام على ذلك حقيقة في العرف واللغة لما تقدم
اليه الاشارة في المسئلة السابقة من التصريح بان الكلام هو ما تركب من حرفين فصاعدا مما يؤيده ما في الكتب
المتقدمة التي استدل بها الحجة الثالثة وكونه كلاما عند النحاة لا يجدي لان الخطاب الشرعي لا يحمل على عرفهم لانا نقول
المنع ما ذكر بالباطل لعدم صحة سلب اسم الكلام عن ذلك عرفا كما صرح به بعض تلامذته فاطلاقه ينبغي ان
يكون لغة كذلك لاصالة عدم النقل ويعضده ذلك ما تقدم اليه الاشارة وتصريح في المسئلة السابقة لا يصح التعدد

ماذكر ومع هذا فيمكن التاويل فيه بالايماء فى ذكره ذلك بان يجعل التركيب والانتظام على العقد المشترك بين الحقيقة
التعقدية ثم انه لو سلم ان الكلام فى اللغة موضوع لهذا فيمكن التاويل فيه بالايماء فى ماذكره ذلك بان يجعل التركيب
والانتظام على العقد المشترك بين الحرفين فصاعدا تحقيقا للاشكال فى اشرف العرف العام يصدق على المفروض
انه كلام وهو مقدم على اللغة ولا يقال لو سلم صدق الكلام على المفروض حقيقة عرفا ولغة فيمنع من انه يعارضها الاخبار
الدالة على بطلان الصلوة بالتكلم لانصرافها الى غيره وهو المركب من حرفين فصاعدا لانه الفرد الشايع كما صرح به جمع
الائمة ثم لانا نمنع من ذلك بل المفروض من الافراد المتعارفة ايضا كما صرح به فى شرح المفاتيح سلمنا ولكن الظاهر من عبارات
الاصحاب ان مطلق ما يسمى كلاما حقيقة يكون مبطلا ولو كان من الافراد النادرة ثم ولا يقال لو سلم شمول العمومات للمفروض
فيجب تقييدها بغيره لان الاصحاب قيدوا الكلام المبطل بالتركيب من حرفين لانا نقول لا نسلم ذلك فان جملة من الاصحاب
كالشيخ فى النهاية وموضع من الخلاف والديلمى فى المراسم وابن زهرة فى الغنية والفاضلين فى النافع ونكت(?) المنتهى
وغاية الاحكام لم يفصلوا ذلك اطلقوا الحكم بالبطلان بالكلام ومع هذا فقد قال فى الذكرى وجامع المقاصد الذى هو
وقول الفقهاء الكلام بحرفين خرج مخرج الغالب وهذا فى جامع المقاصد والروض فقال اولى الحرف هنا كالمذكور
فيكون المحذور فى هذه الاقسام بمنزلة المذكور انتهى والمسئلة لا تخلو عن اشكال الا ان القول الثانى هو الاقرب لكن
الاحوط اتمام الصلوة الثانى بالمفروض منها ثم اعادتها كما صرح به فى التعليقات الجمالية واعلم انه يندرج تحت محل
البحث الفاظ منها لفظ ق اذا قصد به الامر كما فى التحرير والتذكرة والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وحاشية يع ودس(?)
والمقاصد العلية والكشف وهو من وقى يقى كما صرح به بعض ومنها لفظ ع اذا قصد به الامر كما فى التحرير وكره ونهى(?)
وكرى وجامع المقاصد وض والمقاصد العلية وك وهو من وعى يعى كما صرح به بعض ومنها لفظ ش اذا قصد به
الامر كما فى هى وكره وكرى وض وك والمقاصد العلية وهو من وشى يشى كما صرح به بعض ومنها لفظ ذ اذا قصد به الامر
كما فى جامع المقاصد وض والمقاصد العلية ومنها لفظ ف اذا قصد به الامر كما صرح به فى الرياض ولو استعمل احد هذه
الالفاظ مع هاء السكت اللازم الحاقها بها فى محاورات العرب كما صرح به بعض فقال مثلا قه فلا اشكال فى فساد الصلوة ح
كما صرح فى التعليقات الجمالية وحذف هذه الهاء يوجب اللحن لا سلب اسم الكلام كما يستفاد من بعض [illegible]
وليست جزءا من الكلمة ومنها جميع حروف التهجى جاءت بصيغة الامر كالالفاظ المذكورة لم اجد من نبه على هذا ثم ان
الفارق بين كون الالفاظ المذكورة من الامر فيحصل بها البطلان وبين كونها مهملة فلا يحصل بها البطلان هو النية
فيه ونحو ذلك مثله ها وهل الباء واللام والكاف الجارة والواو والفاء العاطفتان من محل البحث فيحصل البطلان
بتعمدها منفردة اولا وجهان من ان الحروف من اقسام الكلمة والكلمة عبارة عن اللفظ الموضوع لمعنى فيكون من محل
البحث ح لانه ح يصدق عليه انه حرف مفهم ومحل البحث هو الحرف المفهم كما فى التذكرة ونهاية الاحكام والقواعد
ودس وكرى وحاشية يع والجعفرية ولشو(?) الكفاية والنجرة(?) وغيرها ومن ان هذه الحروف وان كانت من اقسام الكلمة
واللفظ الموضوع حيث ينضم الى لفظ اخر فاذا انفردت عنه لم يكن من ذلك كما اشار اليه [illegible] فقال
واما الحرف فمن جهة كونه غير مستقل بالمفهومية ومعناه فى غيره لا يعد كلاما [illegible] فلا يرتاب الحرف الواحد
من الحرف موضوع لمعنى قطعا والموضوع لم يمنعهم جزما فيكون حاله حال [illegible] مع امكان الجواب بان
المقدمة كالمذكور من غير تفاوت اصلا لعدم تقييده فيه بالبديهة ووجهه عدم الابهام ان الحرف من جهة عدم استقلاله
بالمفهومية وكون معناه فى غيره لا فى نفسه كما هو المحقق اذا ذكر بعينه وحده لا يكون مفهما قطعا ولا يكون ذلك
الموضوع جزما بل يكون مهملا البتة وعدم الفهمية لا يكون المفهم هو لما عرفت من كون معناه فى غيره لا فى نفسه
وان معناه آلة ملاحظة ذلك الغير فيكون هو بنفسه دالا على معناه معها اياه حتى يرد مالا يرد بل الدلالة و
المفهم هو مع الضميمة بالبتة فتدبر انتهى [illegible] ان الحرف لا دلالة له فى نفسه اى اذا انفرد لا يحصل منه حقيقة
انتهى والاحتياط هنا [illegible] او يبطل الدلالة والمفهم هو مع الضميمة بالبتة باتمام الصلوة التى اتفق فيها ذلك ثم

اعادتها مالا ينبغى تركه خصوصا فيما اذا اتى بتلك الحروف بقصد ضمها مع لفظ اخر ثم عدل عن ذلك واقتصر عليها الثالث(?)
البطلان ح لا يخرج عن رجحان ما يعد من حروف التهجى باسرها من محل البحث اذا اتى بها منفردة للتنبيه على عدد كما انه(?) [illegible]
مشيرا الى انه مبطل الصلوة بتعمد ذلك ولا اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط بنحو ما مر التاسع عشر اذا تعمد الحرف
الذى بعده مد مع عدم الاتيان به وهو يبطل سكونه بذلك اولا صرح فى المنتهى وكرى والبيان وحاشية يع والجعفرية وجامع المقاصد
وك وحاشية شد بالاول وعلله فى كرى بان ذلك حرفان تال فى كرى لان المد اما الف او واو او ياء ويتوقف فى نف
كره ونهاية الاحكام والايضاح فالاجتناب ان المدة الف او واو او ياء اذ كان ما قبلها متحركا بحركة من جنسها وهى اثر متولد من اشباع
الحركة فلا يعد حرفا وجعل من التنبيه الثانى فى حة والمقاصد العلية احتمالا الاحتمال الثانى مع الاول بعيد الاشارة الى
الاحتمال الاول وعلله ويشكل بان المفروض خارج عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لعدم اصطلاحه
حرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر حرف فلا يخرج عن كونه حرفا واحدا فى نفسه فان المد على ما حقق ليس بحرف ولا حركة
وانما هو زيادة فى مط الحرف والنفس به فذلك لا يلحقه بالكلام وفى الثانى [illegible] فان النفس ليس لبطالة
الصلوة بحرفين على الخصوص وانما هو [illegible] على الكلام كما يعلمه من اعرف مستنده الحكم وح نقول الكلام ان اخذنا بالمعنى المصطلح بين
اهل العرف الخاص وهم اهل العربية لم يتم الحكم بكون الحرفين الخارجين من التنحنح وشبهه مبطلا للصلوة لاشتراط الدلالة فى الكلمة
فضلا عن الكلام وهما ليسا موضوعين ولا دالين عليه بل انه لا على شئ فانما هو كالانين(?) طبيعة لا وضعية لفظية كدلالة الراح على
اذى الصدر واما الحرف بعده مده فيما هو كذلك مثل [illegible] ما هو موضوع لمعنى مثل [illegible] اما على الحروف المحضة فلا يتجه
الحكم عليه بكونه مبطلا على الاطلاق ولا غير مبطل وان اخذنا بالمعنى اللغوى فليس فيهما ما يدل على خلاف ذلك فالمصير اليه متعين
ومقتضاه ح عدم البطلان بما يخرج من الحرفين من التنحنح والنفخ ونحوهما ومثله الحرف بعده مدة لانه لا يسمى كلاما ويرجح
العلامة فى كره وفق بعض الاخبار [illegible] انتهى والتحقيق انه يقال ان المفروض ان كان بحيث يصدق عليه انه حرفان
وانه كلام فلا اشكال فى كون تعمده مبطلا ولا اظن احدا يخالف فى هذا ثم يمكن المناقشة فى صدق هذا العرفى وان كان
بحيث لا يصدق عليه انه حرفان وانه كلام فلا اشكال فى عدم كون تعمده مبطلا ولا اظن احدا يخالف فى هذا والظاهر انه اذا
كان حاصلا من جهة الاشباع يكون من هذا القبيل ولا كلف انه لم يكن من جهة الاشباع فانه من قبيل الاول وان كان
يصدق عليه انه حرفان ولا يصدق عليه انه كلام فالاقرب ان تعمده غير مبطل كما اشار اليه [illegible] وان كان يصدق عليه انه كلام
ولا يصدق انه حرفان ففى كون تعمده مبطلا اشكال من عموم ما دل على البطلان بتعمد الكلام ومما دل على عدم البطلان بتعمد
الحرف الواحد فانه حرف واحد ولا واسطة بين الواحد والاثنين ولعل هذا اقرب وينبغى ح التفصيل فيه بين المفهم
وغيره اذا قلنا به فى مطلق الحرف الواحد وكيف كان فالاحوط ترك تعمد ذلك وان اتفق فالاحوط اتمام الصلوة التى وقع
فيها ذلك ثم اعادتها واذا تعمد مد ما لا مد فيه لا وجوبا ولا استحبابا من كلمات القراءة والسورة او الاذكار الواجبة
او المستحبة بسبب اشباع الحركة فلا يبعد الحكم بعدم كونه مبطلا كما يظهر من التعليقات الجمالية العشرون يبطل
الصلوة بتعمد الالفاظ المهملة المركبة من حرفين فصاعدا كذلك كما فى التذكرة ونهاية الاحكام ومجمع الفائدة وعن البحار(?)
والرياض وشرح المفاتيح وعزاه فيه الى الفقهاء ونفى عنه الخلاف فى النجرة(?) والحجة فيه مضافا الى ماذكر انه يصدق عليه
لفظ الكلام حقيقة فيكون تعمده مبطلا اما الاول فلوجوه منها انه يصح تقسيم الكلام الى المهمل والمستعمل كما صرح به
جماعة منهم المقداد(?) والاردبيلى والاصل ان يكون المقسم حقيقة فى القدر المشترك بين الاقسام ومنها انه لا يصح نفى
[illegible] سلب الاسم عنه حقيقة والتالى باطل لانه لا يصح فى العرف ذلك فالمقسم مثله ومنها [illegible] كما استعمل والاصل
فى اللفظ المستعمل فى معنيين ان يكون للقدر المشترك بينهما ومنها ان يقيد بقيدين فيقال كلام مستعمل وكلام مهمل
والاصل فيما هو كذلك ان يكون للقدر المشترك بينهما ومنها قوله [illegible] من ان فى صلوته فقد تكلم [illegible] صرح
جمع كثير منهم [illegible] ينقسم الكلام الى قسمين مهمل ومستعمل فالمهمل هو الذى [illegible] ومستعمل فا
المهمل ما لم يوضع فى اللغة التى اضيف انه مهمل لشئ من المعانى والفوائد والمستعمل هو الموضوع لمعنى وفائدة

وفي العدة الكلام على ضربين مهمل ومفيد فالمهمل هو الذي لم يوضع ليفيد في اللغة شيئا انتهى وفي المعارج الكلام اما مهمل او
مستعمل وفي شرح الكافية لنجم الائمة الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان مهملا او لا ثم قال واما اطلاقه على المهمل فكقولك
فلان تكلم بكلام لا معنى له وفي الكشف يبطل الكلام موضوعا كان او مهملا لغويا لغة كما في شمس العلوم وشرح الكافية لنجم
الائمة وفي التمهيد انه يطلق على الكلمة مستقلة كانت ام لا وفي التعليقات الجمالية كون الكلام بمعنى الكلمة على ما ذكره في شرح
شافية كان ليس ببعيد لكن اللفظ من الكلمة معنى ما يشمل المهملات لا المعنى المصطلح الذي اعتبر فيه الوضع انتهى وقد تقدم
عبارات تدل على ما ذكر ايضا لا يقال يعارض ما ذكر ما يستفاد مما حكاه صاحب التصريح من اللغويين والعبرة بما ادعى من
تعريف العلامة في المبادي للكلام كون المهمل ليس من الكلام وهو يستفاد ايضا من المحكي عن ابي الحسين في تعريف الكلام
حيث عرفه بالمنتظم من الحروف المتميزة المتواضع عليها لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لمنع دلالته على ما ذكر اما ما ذكره صاحب
التصريح فلاحتمال ان يكون المراد بيان المعنى المشهور للكلام واما ما ذكره ابو الحسين فلما اشار اليه في التعليقات الجمالية فقال
ولا عبرة بتصريحه في مقابل ما نقله نجم الائمة وربما كان ذلك اصطلاحا منه على ان القيد المذكور في كلام ابي الحسين على ما
نقل عنه في المشهور مما زاده المصنف فكلام ابي الحسين ايضا لما نقلناه عن نجم الائمة وما زاده المصنف فمع بعد لعل عن الاعتبار
في مقابل كلامهم بما ينسب الى ابي الحسين ويحمل كلامه على ما هو المشهور على انه يمكن ان يكون اضافة لبيان لمعنى المتميزة
وتفسيرها بان يكون من الحروف الموضوعة لغرض التركيب لا بد له ما يخرج من التصحيح ونحوه وربما يشمل الموضوع والمهمل
وهذا وان كان لا يخلو عن بعد لكن بعد عدم الصحة ان يحمل على تعيين الحمل على ظاهر على ما نقل في المشهور لا يرجحها الحمل عليه
ثم اول وكلام عبارة القاموس على اعتبار الوضع مثلا الثلاثة ويصرحها ولكن يمنع من المقاومة لما تقدم لوجوه لا تخفى
ان التنبيه فالعمومات الدالة على بطلان الصلوة بتعمد الكلام من النصوص والفتاوى لا يقال هي منصرفة الى غير
المهمل فانه الغالب دون المهمل لانا نقول لا نسلم ثبوت الغلبة بحيث يوجب صرف العمومات اليها سلمنا لكن الظاهرات
كل من يقول بكونه كلاما يجعل تعمده مبطلا ثم الواحد عند العرفية الالفاظ المحرفة لكلام في موضع قال الكراكي
من نحو حرف الهجاء المعدودة كج وب ونحوهما مما يبطل بتعمدها الصلوة لصدق الكلام عليها حقيقة والجملة كلما صدق
عليه لفظ التكلم والكلام عرفا ولغة حقيقة يكون تعمده مبطلا كان فيه عرفا لغة اطلاقا لغة عند بعضهم بمعنى كلما
اولا لان الخطاب الشرعي لا يحمل على العرف الخاص مع وجود العام واللغة وفيهما اقوال ثلثة ومنهم من قدم اللغة ومنهم من
قدم العرف ومنهم من توقف ولكن الامر هاهنا هين لان الغرض المذكور يتحقق لي ويتفرع على ما
ذكرنا عدم بطلان الصلوة بتعمد الكتابة والاشارة والعبارات الذهنية والمعاني النفسية لان الكلام لا يطلق عليها
كما صرح به في التمهيد وحكى التصريح بان اطلاقه على المعاني النفسية مجاز عن اللاشاعرة وغيرهم قال وقيل مشترك
وهو ضعيف انتهى ويتفرع عليه ايضا عدم بطلان الصلوة بتعمد قراءة شيء من اشعار العرب مثلا او عبارة من عبارات
الاحاديث والعلماء ولا القاري لا يسمى متكلما الا ترى انه يكذب من قال رايت متكلما وقد راى قاريا لم اجد احدا صرح
ببطلان الصلوة بذلك ولا وصلت به رواية بل المعروف في النصوص والفتاوى هو لفظ التكلم والكلام وقد عرفت انهما
لا يصدقان على ذلك اللهم الا ان يستفاد البطلان بذلك من عدم التنبيه على عدم البطلان وصرح بذلك ايضا في مجمع
البحرين مع ترك التنبيه عليه او عن استثناء الذكر وقراءة القرآن من كلية بطلان الصلوة بتعمد الكلام ولكن فيه اشكال
وكيف كان فالاحوط ترك ذلك ولا تفوتنا الاحوط اتمام الصلوة التي وقع فيها ذلك ثم اعادتها وكذلك راجع فيها
اختلف فيه العرف العام واللغة لقوة دعوى الثاني والعشرين لا يتخلل اتمام الصلوة تكلم عمدا ثم شيء له
الخطاء وعدم تمامية الصلوة ولم يفعل منافيا آخر غير التكلم ولم يخرج به عن الصلوة فهل يفسد صلوته ام لا فقد
عن الشيخ مستفيضا القول الاول ويظهر من بعض امثاله في النهاية ولم اجد فيه التصريح نعم حكي في لف عنه
عبارة ظاهرة حيث قال في النهاية لو صلى ركعتين من الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر فليصلها اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او
يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب الاعادة انتهى ويمكن الاستفادة هذا القول

من الكتب المصرحة ببطلان الصلوة بتعمد التكلم الغير المقترنة لمحل البحث منها الرسائل والخلاف والغنية والمعتبر
وجمع وغيرها التذكرة وعن نهاية الاحكام والتبصرة والارشاد والجعفرية وجامع المقاصد والالفية والمقاصد العلية والروض
وذلك ولا تصدق ذلك على المفروض وفيه نظر وصرح في لف والتحرير والمنتهى والذكرى والبيان والكفاية
والنخبة ومجمع الفائدة وحاشية ضوء الرياض بالثاني وحكاه في لف عن الحلي وفي الذكرى والنخبة والكفاية
وحاشية ضوء المنهج والمنقول الاول وجهان الاول انه تكلم في الصلوة عمدا فيكون مبطلا للعمومات الدالة على بطلان
الصلوة بالتكلم الثاني رواية اشار اليها في لف فقال لو اعتقد كمال الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا لم يبطل صلوته لان رسول الله ص
في الاوليين ثم تكلم بعده عامدا ثم تذكر انه صلى ركعتين فاتم بنى على صلوته ولا يبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في
المبسوط قال لكن الحق عندي انه اذا كان عامدا قطع الصلوة والاول احوط انتهى وضعف هذه الحجة ظاهر فان الرواية
مرسلة لا يجوز التعويل عليها واجاب في المختلف عن الحجة الاولى بالمنع من الصغرى وفيه نظر والقول الثاني امور الاول
ما تمسك به في لف وحاشية منه فعلى الاول لنا اصل الصحة وبرائة الذمة وعلى الثاني والاظهر ما هو المشهور للاصل الثاني
ان التكلم المفروض من التكلم سهوا في الصلوة فيشمله عموم ما دل على عدم البطلان بالتكلم سهوا وقد تمسك بهذا في المنتهى
فقال لنا انه داخل في النسيان فيدخل تحت عموم رفع انتهى ولعله لذا استدل في المنتهى ومجمع الفائدة بعموم رفع القلم
الدالة على عدم بطلان الصلوة بالتكلم ناسيا ولكن يظهر من حاشية منه دعوى اختصاصها بمحل البحث ولعموم ما
في صحيحة الفضل بالاتمام ثم الثالث ما تمسك به في المنتهى وفي لف والذكرى ومجمع الفائدة وحاشية منه والنخبة من
خبر محمد بن مسلم الذي حضر في لف وغيره ومجمع الفائدة بالعمدة عن البازية في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه لا يقال هذه
الرواية لا يفيد تمام المدعى لاختصاصها ببعض صور المسئلة لانا نقول ذلك غير قادح بعد ظهور عدم القول بالفصل
بين صور المسئلة لا يقال صورة العلم باتمام الصلوة لظهور قطع يرى في ذلك كما لا يخفى ومحل البحث صورة الظن
بذلك كما لا يخفى فهذا باطل لان الظن منهل ان يكون معتبرا شرعا بمعنى ان يقال به حقيقة كما لا يخفى ومع
ذلك الظاهر عدم القائل بالفصل بين الامرين كما لا يخفى ولا يقال قوله ع ولا شيء عليه ينافي ما هو حكم من وجوب سجدتي
السهو مع ان قوله وتكلم لا يدل على التعمد لانا نقول هذا مدفوع بالشاذ المشهور في لف فقال في مقام دفع الايراد
المذكور ان قوله لا شيء عليه ينافي ما يذهب اليه من وجوب السجود فلا يجوز التمسك به لان العموم قد يخالف عند قيام
دليل خاص ولا يخرج به عن كونه حجة في الباقي وقوله بحمل الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه به
الرابع ما تمسك به في لف والذكرى من خبر الحرث بن المغيرة الذي وصفاه بالصحة قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا المغرب
مع الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فاتم الا اتممتم قال
في المختلف لا يقال الحديث وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسلم عن مطاعن المتن اما اولا فلاشتماله على القول المتروك
بالاجماع وهو سهو النبي ص واما ثانيا فللعموم ولانه على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سها فسلم في الركعتين فاعاد المأمومين
وقد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم لاتمام الصلوة سفروا بن انه يتخطى لغلطه وانكاره ثم لا يعلم تيمم صحة
لم ابطل صلوة عشرة ومن حيث انهم سلموا في غير موضعه فبناء على ما سلفنا اشتراك المأمومين والامام في السهو لكن
التسليم في غير موضعه لا يوجب الاعادة اجماعا بل المقتضي لوجوب الاعادة وهو تعمد الكلام بناء على الاتمام لا نفس
التسليم فالانكار يقع لان تعليم هذا كان مقتضيا للاتمام والسجود للسهو لا اعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام
اصلا لانا نقول الرواية ظاهرة في المدعى فان قوله انه يتخص سهو المأمومين تعاقوله الا اتممتم عقيب تيمم النبي ص يدل على
الاشتراك في السهو وان المقتضي للاعادة وهو الكلام لا التسليم سهوا قلنا ترك الاستفصال مع احتمال العموم يدل على
تعميم المقال انتهى وفيه نظر الخامس ما تمسك به في لف والذكرى ومجمع الفائدة من خبر علي بن النعمان الرازي الذي
وصف في الاول والثالث وحاشية منه بالصحة قال كنت مع اصحاب في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين

فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمهم وكلموه فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعتين بركعة ثم
سرنا الى ما اتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم انما يعيد من لا يدري ما صلى
في انه لا يقال ما يدل لا يذهبون اليه لاشتماله على تتمة الكلام بعد الذكر للمتعمد والاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لم
يصر اليه احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يعرف التمسك بظاهره والتأويل يخرجه عن الحجية لا نقول منع تتمة الكلام بعد الذكر يحتمل
قوله فكلمهم وكلموه ان يكون وقع سهوا لا عمدا وفي كتب وفي هذه الرواية انه تكلم بعدما علم الغفلة فيحمل على انه اعتراه لا يعتد به
ثم ويكون القول عبارة عن ذلك السادس ما تمسك به في لف من خبر ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بذلك فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم
قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف
اليها ركعتين وقال في لف لا يقال هذا الحديث لا يجوز التمسك به لضعف سنده واضطراب متنه لاشتماله على ان النبي صلى الله عليه وآله سها
في الصلاة وهو باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يدل الحديث عليه لا يقولون به وما يقولون به لا يدل الحديث عليه فلا يجوز التمسك
به بيانه ان قوله انما يجزيك ان تركع ركعة يدل على نفي وجوب الاتيان بركعتين لان لفظة انما للحصر وانتم لا تقولون بذلك بل
توجبون عليه فلا يجوز التمسك به بيانه حديث السهو لا نقول يجوز التمسك بذلك وما ذكر من منعه ما ضعف السند لان
روايته وانه لم يتعرض له الاصحاب بالجرح لكن كونه لم يترجح عليه بالتام بتعيين الرجال واما الشهادة على سهو النبي صلى الله عليه وآله فلا يجعل
على انه يراد بالتعمد لتعريف العباد الاحكام كما علم من ان الصحابة انما كانوا يعيدون بعد الفراغ اذا اقترنت في نقله ما يناسبه
لتحقق الحكم لمسلم ذلك فان الحديث تضمن احكام الصلاة بالفعل والقول وقضى لهم ركعتين واجيبهم عما القرينة الداخلة
لهذه الفائدة السابع ما تمسك به في لف من خبر عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء
بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وقال لا يقال لا يجوز التمسك بهذا الخبر للمنع من صحة سنده اولا وثانيا
باشتماله على ما لم يذهبوا اليه لانه يقتضي تمام الصلاة بعد الاصباح للتيمم بل هو الواجب ان طلعت الشمس لفوات وقتها
ركعة من الصلاة نقضا لها الصلاة الثامن ما تمسك به في لف من خبر الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبر الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر وقمت في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان
الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني بها اذا كان قد استدبر
القبلة التاسع ما تمسك به في حاشية منه من خبر عمار الذي حكاه فيه من الموثق عن الصادق عليه السلام الرجل يذكر بعدما
سلم ومضى الى حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ
الصين ولا يعيد الصلاة العاشر ما تمسك به في حاشية منه وجمع الفائدة من خبر سعيد الاعرج الذي وصفه في
الاول والتجرة بالصحة قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأل من خلفه يا رسول الله هل حدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين ايضا فبنى على صلاته فاتم الصلاة
اربعا والمسألة لا تخلو عن اشكال الا ان القول الثاني اقوى ولكن مراعاة الاحتياط باتمام الصلاة التي انقضيت بها ثم اعادة
اعادتها او قضاؤها كما صرح به في حاشية منه وحكى عن ظاهر التقبيح بان الاحوط الاعادة من غير اشارة الى الاتمام وهو
ضعيف جدا كما صرح به في حاشية منه هل المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا في الحكم باتمام الصلاة او الاعم
منه مقتضى اطلاق كلام الاصحاب الثاني ولكن الاقرب عندي الاول ولا يبعد دعوى حمل الاطلاق عليه ولو اخرج وعلم
بالخروج عن الصلاة ثم تبين هو الخطأ فالظاهر ان حكمه حكم الظن فيتلافى فلا يكون الكلام حينئذ مبطلا وان اخرج بالكلام من
من كونه مصليا بنفسه مبطلة به كما صرح به في لف منهل اختلف الاصحاب في حرمة تعمد وضع اليمين على
الشمال في الصلاة على قولين الاول انه يحرم وهو للغنية والانتصار والخلاف والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى
التنقيح والتذكرة وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة ولك وحاشية منه والكشف وشرح المفاتيح وعزاه في
الى الشيخين وعلم الهدى وابن بابويه واتباعهم وفي المنتهى وجامع المقاصد ذهب اليه اكثر علمائنا وفي الكشف عليه

في شرح المفاتيح وحاشية منه هو المشهور الثاني انه لا يحرم بل يكره وهو المعتبر والتجرة والاستفاضة حكاية عن الحلبي وحكاه في التنقيح
عن الاسكافي ولكن حكى جماعة عنه انه استحب تركه وهو يستلزم كراهة الفعل والمعتمد عندي هو ما عليه المعظم من القول
الاول ولهم وجوه الاول ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع عليه ففي الانتصار الدليل على المنع من وضع اليمين على الشمال الاجماع
الطائفة وفي الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلاة وفي الغنية
يجب ان لا يضع اليمين على الشمال بدليل الاجماع المشار اليه وفي الدروس تدبيق الحلي والاسكافي الاجماع وحكى في الكشف عن الانتصار
ادعاءه ايضا في شرح جمل العلم والعمل وفي شرح السنة في امالي من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز التكفير في الصلاة انتهى وقد
تمسك بما حكاه السيد والشيخ من الاجماع في نهاية الاحكام والتذكرة وبعضه الشهرة العظيمة المحققة والمحكية لا يقال هذه الحجة
مدفوعة بما اشار اليه في المعتبر فقال احتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجدنا كابر من اكابر الفضلاء من
يخالف ولا نعلم وثيه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق انتهى وقال في ذلك بعد نقله وهو جيد وفي مجمع الفائدة ان الاجماع
المنقول عن السيد والشيخ مع وجود المخالف غير ظاهر ويحتمل ارادة معنى اخر كما سمعت القول بان القائل بانه من معلوم
النسب فان النزاع تفصيل كما المعلوم لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه جماعة في المنتهى اعتراض بعض المتأخرين بمنع وجود
الاجماع لوجود المخالف والجواب انه غير مسموع اذ هو دليل يصح ان يكون معتمدا وان يكون مظنونا نقله المرتضى والشيخ
وان لم يفد القطع بثبوته فانه يثمر ظنا فيكون حجة وخلاف ابي الصلاح بحيث لا يوثق بما ادعياه وفي كر في الاجماع انه نقله
بخبر الواحد فهو حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف معلوم العين لا يقدح في الاجماع وفي الروض ان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وان المخالف المعروف لا يقدح فيه ومنه في حاشية منه واما ما ذكره المحقق الاردبيلي فغير اسكال الا السيد والشيخ ليكونا
السيد على ما نقله المحقق في ان حمله على معنى آخر كالشهرة خلاف وجه ما ذكره من منع المعلوم غير معلوم الثاني الاخبار الدالة
عن ذلك منها خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة في المنتهى وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والتجرة وشرح المفاتيح
حاشية منه والرياض واستدل به في الخلاف وكره منهي ولف وكر وجامع المقاصد والروض وشرح المفاتيح والرياض عن احدهما
قال قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل قال في حاشية منه والتنقيح وكذا
نقل الرواية بحذف لفظ وحكى ونحوه كلما نقلها من كتب الاستدلال كالمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح منه وشرح
الارشاد والمدارك انتهى لا يقال قوله لا تفعل يحتمل ان يكون نهيا عن الفعل لا نهيا عن الفعل لانا نقول هذا
الاحتمال فاسد لا في ما يعتبر احدا اشار اليه سلمنا ولكن قد يدعى كون النهي عن الفعل مستلزما للنهي عن الفعل ثم لا
يقال لا اثم ولا يدل النهي على التحريم لان النهي في اخبار الائمة ليس بظاهر فيه لانا نقول هذا باطل لا يناه في الرسالة منها
ما تمسك به في الخلاف والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وكر من خبر زرارة وحريز عن مولانا الباقر عليه السلام قال لا تكفر انما
يصنع ذلك المجوس وقد وصف الاول منهما بالصحة وكذا الثاني ولكن الحريز لا يقال مقتضى اطلاق الروايتين حرمة التكفير
مطلقا ولو في غير الصلاة ولم يجدنا فلا بد بنبغي الحمل على الكراهة لانا نقول لانسلم الاتفاق على عدم الحرمة مطلقا سلمنا
ولكن تقييد الاطلاق بحال الصلاة اولى من حمل النهي على الكراهة ولا يقال مقتضى الروايتين النهي عن التكفير ولا نسلم كونه
محل البحث تكفيرا بل المستفاد من الحكي عن المحكي في حاشية منه عن جماعة من اهل اللغة خلافه فانه قال لاطلاق النهي عن
التكفير الشامل لجميع ذلك تكفير الذمي والعلج للسلطان ان يطأطئ راسه ويضع يديه على صدره تعظيما له كذا
في المغرب وقال في الصحاح التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له
قال في القاموس التكفير ان يخضع الانسان لانا نقول الظاهر ان التكفير لغة يصدق على محل البحث حقيقة كما يستفاد
من كلام جماعة ففي السرائر والقواعد البيان والمحكي عن كر هو وضع احدى اليدين على الاخرى وفي التنقيح وجامع
الاحكام هو وضع اليمين على الشمال وفي التذكرة والمنتهى هو وضع اليمين على الشمال حال القراءة لا يقال ما ذكره
اللغويون المتقدم اليهم الاشارة اولى لان المسألة لغوية فيقدم بها قول اهلها لا الفقهاء لانا نقول هذا
مسلم لو لم يحصل الظن الا قوى من قول الفقهاء واما معه كما في محل البحث فلا نسلم ولا يقال ما ذكره الفقهاء المتقدم

اليهم الاشارة لعله مبني على بيان عرف المتشرعة او الفقهاء كما يظهر من المحكي في حاشية مد عن بعض فانه قال في شرح
الارشاد وهو لغة الخضوع ووضع اليد على القعدة [illegible] وشرعا وضع احدى اليدين على الاخرى انتهى فاذا لا يحمل
اطلاق الروايات عليه لما تقرر من انه يعم حمل الخطابات الشرعية على اللغة والعرف العام دون العرف الخاص الا انا نقول
الاحتمال المذكور في غاية البعد بل الظاهر ان ما ذكره بيان للمعنى اللغوي وما حكي عن شروح الارشاد لا يقتضي لاثبات
ذلك الاحتمال ولو جاز الاعتماد عليه لوجب الحكم بالحقيقة الشرعية [illegible] فيها كما لا يخفى ومع يجب حمل الروايتين عليها
لان الخطابات الشرعية تحمل عليها بعد ثبوتها ولا يقال النهي في الروايتين محمول على الكراهة لما اشار اليه في المعتبر فقال انا
الرواية فظاهرة في الكراهة لما تضمنت من قوله انه تشبه بالمجوس لانا نقول هذا مدفوع بما ذكره جماعة انتهى بعد الاشارة الى
ما في المعتبر والجواب التشبه لا ينافي التحريم بل الاقرب ثبوته فالتشبه وفي التنقيح والجواب باشتهار التحريم عند الاصحاب
واصالة حمل النهي على التحريم وفيه ان النهي يحمل على التحريم حتى يعارضه ما يوجب حمله على غيره ولا معارض هنا وفي
المقاصد ان ظاهر المنتهى التحريم وان التشبه بالمجوس بالمحرم حرام وفيه ان حمل النهي على الكراهة نظرا لانهما لا يصلحان [illegible]
القرينة وهي منتفية انتهى لا يقال القرينة على الكراهة موجودة وهي ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال الخبر مع
ارساله مشتمل على المكروهات فان [illegible] ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يفعل [illegible] وقد اشار الى هذا في
الذخيرة فقال الروايات المنقولة عنهم عليهم السلام واضحة في التحريم خصوصا في رواية حريز لاشتمالها على عدة من المكروهات لانا
نقول غاية ما يلزم من ذلك عدم دلالة خبر حريز ولا حاجة اليه لوجود خبر [illegible] على انا نقول لا نسلم حمل النواهي التي
في خبر حريز على الكراهة لامكان تقييد اطلاقاتها بصورة يحصل معه التحريم سلمنا ولكن لا نسلم ان اشتماله
على المكروهات يقتضي حمل النهي الذي فيها على الكراهة خصوصا مع فهم المعظم منه الحرمة فتأمل كما اشار اليه بعض الاجلة
فقال ان تعليل المنع بمجرد ان فيه تشبها بالمجوس ظاهر في الكراهة كما ذهب اليه في كثير من نظائره لا استبعاد [illegible]
بحرمة التشبه بعموم [illegible] في تعليل الحرمة فذلك الفعل وفيه بعد تسليم ذلك لا استبعاد كما [illegible] لا يظهر من الخبرين فان
علة المنع هو الحد من التشبه بالمجوس بل يمكن حملها على ان التكفير لا يفعله الا المجوس اي لا بشرع الا عندهم فلا تفعله
ومع ذلك لا ظهور فيها على الكراهة فهم اشتراه في الخبرين بسائر ما نهي عنه من المكروهات ربما كان ظاهرا في حمل النهي فيه
ايضا على الكراهة لكن بمجرد هذه القرينة النهي عن ظاهره مع عدم وجود القرينة في الرواية الاولى وشهرة التحريم بين الاصحاب
لو لم يثبت الاجماع لا يخلو عن اشكال فكان القول بالتحريم والبطلان اظهر ومنها المروي في الكشف من كتاب علي بن جعفر انه
سال اخاه عن الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا
يعودن ومنها المروي في الكشف وشرح المفاتيح عن [illegible] الخصال عن امير المؤمنين قال لا يجمع المسلم يديه في الصلوة
في الصلوة وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال
اذا كنت قائما في الصلوة فلا تقنع بيدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير ولكن ارسلهما ارسالا فانه
احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة ومنها خبر زرارة الذي وصف بالصحة عن مولانا الباقر ع وارسل يديك [illegible] قال
بعض المحققين ان ظاهره وجوب الارسال المقابل للتكفير انتهى وتعقبناه بالمنع من كون الامر بالارسال للوجوب
ولا ثالثهما الحرج المنفي كما لا يخفى ولان الارسال لو كان واجبا لاشتهر [illegible] المعهود من سيرة الشيعة
ولان ما وجدت احدا يفتي بذلك سلمنا وجوبه ولكن لا دلالة فيه على حرمة التكفير الا على تقدير كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده الخاص كما لا يخفى وهو ممنوع فتم ومنها ما تمسك به في الرياض من المروي عن علي بن جعفر عن اخيه ع ان وضع
الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل [illegible] لا يقال يعارض الاخبار المذكورة
جملة من الروايات منها المروي في تفسير العياشي قلت له اضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا باس ومنها
ما اشار اليه في المعتبر فقال واستدل الجمهور على استحبابه بما رووه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود ان

النبي ص رآه يصلي واضعا شماله على يمينه فوضعها على يمينه [illegible] وعن وائل بن حجر انه رأى رسول الله ص يصلي قد وضع يده على
صدره احديهما على الاخرى لانا نقول من الظاهر ان هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة من جهات [illegible] الثالث ان التكفير تشبيه
بالمجوس بحجة كما اما الاول فلدلالة بعض الروايات عليه واما الثاني فللنبوي المرسل خالفوهم والامر للوجوب واعترض في المعتبر
على هذه الحجة فقال ان امر النبي ص بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم لا يعقلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن
حمل الحديث على ظاهره انتهى ورد هذا الاعتراض جماعة ففي المنتهى بعد الاشارة اليه والجواب لما لم يجب واجبه ولا يقتضيها ما ذكر
ان تخصيص العام لا يخرجه عن الاستدلال به في غير صورة التخصيص وفي كرى والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام لان
الدليل على شرعية هذا الفعل [illegible] الكشف قلت دعوى الامتناع خالية عن البينة بل ان حرمة التشبه بهم في [illegible] النهي
التحريم والظاهر حرمة هذا التشبه وفي حاشية مد لا يخفى ان ما ذكره في تعليل عدم امكان حمل الامر المذكور على الوجوب لو تم
لدل على عدم امكان حمله على الندب بل على الرجحان ايضا الا ان يجاب بما هو [illegible] الا بارتكاب تخصيص في
الامر المذكور بان يخص بما لم يثبت وجوبه او [illegible] ارتكاب التخصيص يمكن حمل الامر على الوجوب النفسي
في ظاهره بالتخصيص الاخير ومع [illegible] فالتكفير لما لم يعلم جوازه فيكون داخلا في الحكم فيجب [illegible] انتهى ولا [illegible] ان هذه
الحجة لا تنهض باثبات المدعى كما لا يخفى كما اشار اليه في حاشية مد بعد الاشارة اليها فقال وكون تشبه المجوس [illegible]
الا باعتبار الحديثين السابقين [illegible] هذا الدليل مع ان حديث الامر بالمخالفة ايضا ما لم يظهر [illegible]
الرابع ما تمسك به في الخلاف فقال وايضا افعال الصلوة يحتاج في ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون
ذلك واعترض عليه في المعتبر فقال واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع
اليمين لم يثبت تحريمه وضعها فصار للمكلف وضعها كيف شاء نعم تشريعه لا بد له على تحريمه وينبغي التنبيه على امور
الاول هل [illegible] وضع اليمين على الشمال الذي ثبت تحريمه يكون مفسدا للصلوة ايضا ام لا اختلف فيه القائلون بحرمته على
قولين الاول انه يكون مبطلا للصلوة [illegible] والتذكرة والنافع [illegible] نهاية الاحكام [illegible] والتحرير وكرى [illegible] والتنقيح و
جامع المقاصد وحاشية [illegible] والروض وحاشية [illegible] الكشف والرياض وفي المعتبر [illegible]
[illegible] وفي الذكرى [illegible] الاكثر وفي التنقيح [illegible] الثلاثة واتباعهم [illegible] تحريمه وابطال الصلوة [illegible]
ذهب اليه الاكثر بل ادعى المرتضى والشيخ الاجماع وفي [illegible] القول بالبطلان هو المشهور [illegible] ونقل الشيخ والمرتضى عليه
الاجماع وفي الرياض [illegible] عامة المتأخرين بل [illegible] الامالي والغنية الاجماع انتهى الثاني انه لا يكون مبطلا وان
كان حراما وهو للمجمع الفائدة والمدارك [illegible] هو القول عليه المعظم ولهم وجوه الاول الاجماعات المحكية المتقدم
اليها الاشارة المعتضدة بالشهرة العظيمة الثاني انه لو لم يكن مبطلا لم يكن حراما والثاني باطل [illegible] فالمقدم مثله اما الملازمة
فلدعوى جماعة الاجماع [illegible] بالتفصيل [illegible] البطلان [illegible] جامع المقاصد [illegible] لا يلزم من التحريم
الابطال [illegible] القائلون بالتحريم قائلون بالابطال فلا يجوز الفصل [illegible] لان النهي عن وصف منفك عن اجزاء
الصلوة فلا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال بالتحريم قال بالابطال وحيث ثبت التحريم لزم القول بالابطال [illegible]
احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان وفي شرح المفاتيح وكل من قال بالحرمة قال بالبطلان وان قال الشهيد
الثاني [illegible] بالحرمة دون البطلان انتهى لا يقال يدفع ما ذكر ما ذكره في مجمع الفائدة فانه قال [illegible] الاجماع المركب
غير ظاهر [illegible] من المعظم القول بالتحريم [illegible] والبطلان [illegible] القراءة لانا نقول هذا لا يصلح للدفع على القول
بحجية الاجماع المنقول بخبر العدل كما هو التحقيق كما لا يخفى الثالث ما تمسك به في حاشية مد فقال ويمكن الاستدلال
بالنهي عن التكفير [illegible] الامر بالارسال على الحكم بالابطال بالتكفير فانه امر بالارسال في الصلوة ونهي عن التكفير فيها
[illegible] بالصلوة بالارسال [illegible] عن الصلوة بالتكفير فيكون الصلوة باطلة لانها خلاف المامور به [illegible] النهي عنها [illegible]
تقرر عندهم ان النهي في العبادات يوجب الفساد ومنه يظهر ضعف ما اورده الشارح في شرح الارشاد من ان النهي هنا
عن وصف منفك عن اجزاء الصلوة فلا يلزم منه الابطال وذلك لانه على ما قررنا يكون النهي عن الصلوة بالتكفير [illegible]

عن الخارج وانما يكون كذلك لو نهى عن التكفير مطلقا من غير تقييده بالصلاة انتج لا يلزم من مخالفة النهي والتكفير في الصلاة
بطلان الصلاة لانه امر خارج عن الصلاة وايضا قد عرفت ان المأمور به هو الصلاة بالارسال فالصلاة بالتكفير خلاف ما
مأمور به فلا يكون مجزية وعلى ما قررناه فلا حاجة الى ما ذكره الشارح في الجواب من التمسك بالاجماع المركب على انه لم يظهر لنا
لنا ان المحقق الاردبيلي وصاحبيه فالاولى التوقف في الابطال فالقول بالبطلان لا يخلو عن وجه انتهى وفيه نظر فانه انما يتم لو
كان الامر بالارسال والنهي عن التكفير للوجوب والتحريم الشرطيين كالامر بشرائط الصلاة والنهي عن منافياتها فانهما
ح يوجبان تقييد الصلاة بما لم يشتمل على التكفير وهو ممنوع اذ لا دليل عليه بل الاصل في الامر والنهي الوجوب والتحريم النفسيين
وعليه لا وجه لما ذكره قطعا اللهم الا ان يقال الاصل في الامرين وان كان ما ذكر الا انه شاع استعمالها في الشرطيين حتى صار ذلك
في مقام كيفية العبادات كما في محل البحث فيجب حملهما على ذلك وقد يقال غاية ما يلزم من ذلك صيرورتهما من المجازات الراجحة
في الشرطيين ولا نسلم ترجيحها على الحقيقة المرجوحة بل يجب التوقف حينئذ لدوران الامر بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة
وعليه فيقطع ما ذكرناه ايضا كما لا يخفى [illegible] الرابع ما تمسك به في الانتصار والغنية ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف
والمنتهى والذكرى من ان التكفير وضع اليمين على الشمال فعل كثير في الصلاة وخارج عنها والاصل في كل ما هو كذلك كونه
مبطلا واعترض عليه في المعتبر والمدارك فقالا ولقائل ان يمنع كونه فعلا كثيرا فان غاية التصنيف انه وضع اليمين على الركبتين
ليس بواجب ولم يتناوله النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء انتهى ونقل هذا الكلام
في حاشيته [illegible] بيان [illegible] ثم اورد عليه بايراد مستحسن فقال فكان مراده ان هذا الدليل انما يتم لو كان وضعهما
على الركبتين كما يقوله المانعون من التكفير واجبا اذ ح يكون وضعهما بعنوان التكفير في تمام حال القراءة فعلا كثيرا خارجا
عن الصلاة فيكون مبطلا وليس مذهبهم الوجوب بل انما قالوا باستحبابه ومع ذلك لا نسلم كونه خارجا عن الصلاة اذ لا بد في
الصلاة من وضع اليدين بوجه ولما لم يكن دليل على تعيين وضع خاص منها تخير بين جميع الاوضاع ومن جملتها التكفير
فليس التكفير فعلا خارجا حتى يكون مبطلا بكثرته نعم فيه خلاف الافضل حيث ان الافضل وضعهما على الركبتين وانت
خبير بانه لم يثبت حرمة التكفير فالامر كما ذكره من عدم اتجاه هذا الاستدلال واما لو ثبت حرمته بالروايات فلا يريد
بهذا الدليل اثبات كونه مبطلا لكونه فعلا كثيرا خارجا لكان له وجه ولم يرد عليهما [illegible] ثم ينبغي ان الفعل الكثير الخارج
عندهم هو ما يخرج به عرفا عن الصلاة وكون وضع اليدين بعنوان خاص كذلك غير ظاهر وان كان خلاف ما امر به
وكان محرما فافهم انتهى وقد اشار الى ما اشار اليه بقوله نعم [illegible] في جامع المقاصد ومجمع الفائدة على الاول وربما
يستدل بانه فعل كثير ليس من الصلاة [illegible] حد الكثرة منع لان المراد بالكثرة ما لا يعد فاعله مصليا في العادة
وفي الثاني الاستدلال بانه فعل كثير غير تام وهو ضعيف جدا يعلم من تفسير الفعل الكثير وعدم القول بالبطلان
بفعل مثله واكثر منه ومثل هذا الدليل ذكره العلامة للمناسبة لا للاعتقاد بانه دليل تام الخامس ما تمسك
به في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وكنز جامع المقاصد من ان البراءة اليقينية من التكليف
الثابت بالصلاة لا يحصل الا بترك التكفير فيجب وبدونه لا يحصل القطع بالاتيان بالمأمور به فيحكم ببقاء الاشتغال
وهو الفساد وفيه نظر فان اطلاق الامر بالصلاة الصادق مع التكفير حقيقة يحكم بحصول البراءة بناء على ان
الامر بالماهية الكلية يمتثل بالاتيان بفرد منها واحتمال تقييده بغير صورة التكفير مدفوع بالاصل المسلم عند
جميع المحققين وبالجملة الاحتياط هنا غير واجب لاندفاعه بالاطلاقات اللهم الا ان يدعى ان الفاظ العبادات
وضعت للصحيح فلا يصح التمسك بها ولكنه خلاف التحقيق بل وضعت للاعم من الصحيح والفاسد كما حققنا
في الوسائل بما لا مزيد عليه والى هذا اشار في المعتبر فقال ان الاحتياط انما يتم حيث لا يوجد ما يدل على الجواز لكن الاوامر
المطلقة بالصلاة دالة باطلاقها على عدم المنع او يقول متى تحقق الدليل ضعف مستند المانع او انه لم يعلم [illegible] مستند
المانع معلوم الضعف وقوله عند [illegible] ان تكون الصلاة باطلة فلا عبرة بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان
واما الاقتراح فلا عبرة به انتهى واستحسنه في [illegible] الاشارة البهائية واعترض عليه في المنتهى فقال واعترض [illegible]

بان الاح

بان الاحتياط انما يتم اذا لم يوجد دليل الجواز وقد وجد وهو الامر المطلق وايضا الاحتياط انما يكون اذا لم يعلم ضعف مستند المانع
وهنا ضعف مستند المانع معلوم والجواب ان الامر بمطلق الصلاة لا يقتضي جوازه الا ان يقال لو نهيه بالصلاة وهو ممنوع لما
ثبت فكان تابعا بالاصل ومرجع حاصل هذا الاستدلال الى عدم العلم بالدليل وذلك لا يدل على عدم المدرك فلا [illegible]
الامر بالصلاة في هذا الباب مبني الامر بالكيفية الدال على وجوبها ولم يتعرض للمنع من التكفير في الصلاة وضعف مستند
المانع ظهر بطلانه انتهى وهذا الجواب في غاية الضعف لو كان مقصود المحقق من التمسك باطلاق الامر بالصلاة اثبات
صحتها مع التكفير كما لا يخفى وهو حسن لو كان مقصوده منه اثبات اباحة التكفير فيها فان اطلاق الامر لا يقتضي هذا قطعا الا
ان يقال انه اذا ثبت الصحة بالاطلاق تثبت الاباحة لعدم القائل بالفصل فتأمل ومع هذا فالظاهر من كلام المحقق اثبات
الصحة لا الاباحة ولو كان الكلام فيها لكفى في دفع احتمال الحرمة اصالة الاباحة وبالجملة فما ذكره المحقق متجه والتمسك بالا
حتياط في المسألة مما لا وجه له كما اشار اليه في حاشية [illegible] في المخالف واما ما ذكره ثانيا من الاحتياط ففيه
ان مجرد الاحتياط [illegible] الحكم بالتحريم لا يخرج عما اشكال [illegible] الاولى العمل بالاحتياط على ان الاحتياط ههنا انما يتم بفعله عدم فعله
واما اذا فرض فعله عمدا فليس الحكم الاحتياطي في الحكم ببطلان الصلاة [illegible] كما هو مقتضى [illegible] مع ضيق الوقت بل
في اتمامها واعادتها او [illegible] وهو [illegible] السادس ما تمسك به [illegible] والتنقيح من ان التكفير لم يشرع في فعل الرسول [illegible]
الواجب والا لكان واجبا والاجماع على خلافه فيكون [illegible] مبطلا لقوله [illegible] صلوا كما رأيتموني اصلي وهذه الحجة ضعيفة كما [illegible]
الاشارة السابع ما اشار اليه [illegible] من [illegible] السبعة على تركه وكونه من بدع الثاني فان ذلك يدل على عدم
جوازه وفيه نظر لا يقال يمنع جميع الوجوه المذكورة احدها الاول عن [illegible] ثلث لا يمنع [illegible] على [illegible]
في الصلاة فالجواب لا باس ثانيها ما اشار اليه المقدس الاردبيلي فقال بل يمكن ان يستدل بالرواية الدالة على النهي على التحريم
لا على الاعادة والبطلان من عدم جواز الناسخ [illegible] نقول الرجحان المذكور انه لا [illegible] الثلث اما الاول فلضعف سنده
واما الثاني فلوجوه لا تخفى وقد اشار الى ضعفه في حاشيته منه فقال بعد الاشارة اليه ولا يخفى ضعف الاستدلال فانه
حرام تأخير البيان لو سلم انما هو في وقت الحاجة ولا يظهر من الرواية المذكورة صدور الفعل عن احد حتى يحتاج الى بيان
الحكم ويلزم بيان بطلان صلاته وامره بالاعادة واما ما نقلناه من رواية حريز عما نقلناه من الرواية الاخيرة فظاهر ان ما يحمله
محمد بن مسلم فلا انه يمكن ان يكون غرضه مجرد السؤال عن جواز وضع اليد لا عن حال نقل ذلك [illegible] هذا التقيد بما يقع
بعينه الصانع لا الماضي [illegible] فيكون الجواب النهي عنه فلا يلزم بيان انه لو صنع كان مبطلا انه لا يلزم في جواب السؤال عن
مسألة بيان جميع ما يتعلق بها وايضا ربما كان دلالة النهي في العبادات على الفساد ظاهرا بينهم كما هو المشهور بين الاصحاب
فلا حاجة الى بيان ومنه يظهر ضعف الدليل على تقدير حمل الخبر على السؤال عن حال فعل من فعل ذلك ايضا على ان الرجل
ربما كان جاهلا بالحكم وكان معذورا بما فعله فلا يلزم الى بعض عن الفعل بعد ذلك وقد فعل وكان فاعله [illegible]
ما ذكرنا او جميعه انتهى الثاني لا فرق في الصلاة بين الواجبة والمندوبة ولا في الواجب بين اليومية والآيات [illegible]
وغيرها كصلوة الآيات ولا في المندوبة بين الرواتب وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فوضع اليمين على الشمال
حرام فيه ومبطل له اذا كان عمدا لاطلاق النصوص والفتاوى وعلى هذا يحرم ذلك في صلوة الجنازة ويكون مبطلا لها
لان التحقيق ان اطلاق لفظ الصلاة عليها بطريق الحقيقة ويلزم من قال بانه مجاز عدم كونه مبطلا لها
الثالث لا فرق في الحكمين المذكورين بين الرجل والمرأة والخنثى والحرة والمملوكة الرابع لا فرق في وضع اليمين على
الشمال ان يكون بحائل او لا كما صرح في التذكرة والذكرى والبيان والروض والروضة وجامع المقاصد وهو ظاهر الخلاف
والنهاية والغنية والانتصار والخلاف والمراسم والسرائر والوسيلة والجامع والنافع والارشاد والمنتهى والتحرير والدروس والحيرة
وكذا مجمع الفائدة والذخيرة والكفاية وادعى عليه في جامع المقاصد بعموم الادلة وهو حسن الخامس لا فرق في ذلك
ايضا بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها كما يفعله العامة كما في ادعينا كما صرح به الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير
الذكرى والبيان وجامع المقاصد والروضة والروض ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح وهو ظاهر الكتب المتقدمة التي [illegible]

بما ذكرناه واحتج عليه في المنتهى وجامع المقاصد بعموم الادلة وهو حسن السادس لو وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى
تحقق وضع اليمين على الشمال المحرم والمبطل كما صرح به في البيان وغيره والذخيرة والكفاية وكذلك يتحقق بحث
بوضع الكف اليمنى على الذراع اليسرى كما صرح به في المنتهى والتحرير وجامع المقاصد ويظهر من المدارك اختصاص التحريم
بوضع الكف على الكف قال ولا يبعد اختصاص التحريم بوضع الكف على الكف لانه المتعارف انتهى وهو بعيد كما صرح في الحاشية
منه ويظهر من نهاية الاحكام وكرة التامل في ثبوت الحكمين التحريم والابطال لو وضع الكف على الساعد حيث قال فيهما ولو
وضع الكف على الساعد اشكال ... ان اطلاق اسم التكفير عليه ... اصالة الاباحة انتهى ويدفعه
بان اصالة الاباحة لا تصلح لمعارضة الاطلاقات ... وهو خلاف سيرة الاصحاب بل علماء
الاسلام نعم ان منعنا من انصراف الاطلاق الى محل البحث اتجه ما ذكره ولكنه نادر والمعتمد ثبوت الامرين مطلقا السابع
لا فرق في ثبوت الابطال والتحريم بوضع اليمين على الشمال بين ان يعتقد معتقد استحبابه اولا كما صرح به في المنتهى
والتحرير والبيان وجامع المقاصد وبالجملة كل ما صدق عليه انه وضع اليمين على اليسار يكون حراما ومبطلا عملا بالاطلاق كثير
من النصوص او جميعها ومعظم الفتاوى ولكن يشكل في امرين احدهما وضع اليمين على اليسار لضرورة ويستفاد من
جامع المقاصد الجواز هنا فانه قال ولو فعله لحاجة الى الوضع كدفع اذى ونحوه لم يضر لكن عدم التحريم هنا للحاجة الى
وقيل انه لا يعد تكفيرا لكن ظاهر الرواية بخلافه انتهى والاقرب جواز الوضع بها ونحوه من جهة الابطال ... للمنع من ابراز
اطلاق ما دل على حرمة وضع اليمين على اليسار وكونه مبطلا الى محل البحث لان التعارض بينه وبين ما دل على نفي الحرج
والعسر من قبيل تعارض العموم من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير فانيهما انه يضع اليمين على اليسار ويرفع
ورائها شيئا من اصبع اليد اليمنى على اليسرى وقد عرفت بان انصراف الاطلاقات الى هذا محل اشكال بل الظاهر
العدم ولو قيل انها تنصرف الى الافراد المتعارفة بين العامة لم يكن بعيدا فتغييره يكون جائزا ولكن الاحوط الترك ... فيشكل
الحكم بحرمة وضع اليمين على الشمال وكونه مبطلا في حال التشهد وحال الركوع ولكن قد صرح في المنتهى والتحرير ... وجامع المقاصد
وجميع القائمة والكفاية بالاولوية في حرمة ذلك وابطاله بين ان يكون في حال القراءة وغيرها وهو احوط وبالجملة لا بد
تامل في حرمته ذلك وكونه سوى الاطلاق والعمل بها في الافراد الشائعة حتى ... الافراد الغير المتبادرة ... الثامن
لو امر الشارع ... من وضع اليمين على اليسرى البيان الذي هو حرام ومبطل وضع اليسار على ما فوق السرة او ما تحتها
وتقريب اليمين اليها من غير تعلق وكذا وضع اليسار ... اليمين الى الجانب وتطبيق الكف اليمنى على الكف اليسرى
لا على جهة الوضع وبالجملة كلما لا يسمى ... وضع اليمين على اليسار فليس بحرام ولا مبطل التاسع هل الابطال بوضع اليمين
على اليسار ثابت مطلقا ولو كان سهوا كما هو ظاهر اطلاق الخلاف والنافع والشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام والمقنعة
والروضة او لا بل يختص بصورة العمد كما صرح به في الشرائع والتحرير وحاشيته منه ويمكن استفادته من الارشاد والبيان
والجعفرية وفي التنقيح ... الحكم بالبطلان بصورة التعمد وحكاه عن الاكثر في حاشيته منه ولعل لذا استظهر الاول في
الاكثر في الرياض وهو المعتمد للاصل واطلاق ... الصلوة وقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ويزيد ما تمسك به بعض بما حكى عنه على المختار من قوله رفع عن الخطاء والنسيان والنهي
التكفير ووضع اليمين على الشمال لا يشمل السهو ... وهو واضح ولا معارض لما ذكرنا من اطلاق دعوى الاجماع في الخلاف على البطلان
بذلك وبما تعارضه ولكن ... مع امكان دعوى تنزيل الاطلاق على الغالب وهو صورة
العمد ولكن الاحوط اتمام الصلوة التي اتفق فيها ذلك ثم الاعادة وقتا او خارجا العاشر هل وضع الشمال على اليمين كعكسه
فيكون حراما ومبطلا او لا صرح جماعة بالاول ... الخلاف لا يجوز وضع اليمين ... على الشمال ولا الشمال على اليمين
في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع وايضا ان افعال الصلوة يحتاج
ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف ان من ارسل
يده ان صلوته ماضية واختلفوا اذا وضع احدهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلوته باطلة فوجب بذلك الاحتياط

وفي الشرائع لا يجوز التكفير في الصلوة وهو ان يضع يمينه على شماله وبالعكس ... فمن فعل ذلك متعمدا افسد صلوته
... وفي القواعد التكفير عمدا مبطل وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس وفي البيان في ذكر المبطلات وتعمد التكفير
وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها بحائل وبغيره ... وفي التذكرة لا يجوز للمصلي وضع اليمين على الشمال
ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها فيبطل لو تعمد فعله وهو قول الشيخ والمرتضى فيه الاجماع ... والظاهر ان وضع اليسار على
اليمين كذلك لتسميته باسم التكفير انتهى وحكي هذا القول في الكشف عن ... والوسيلة ويستفاد من ... وحاشية ...
المصابيح بل ما يستفاد من ... دعوى الشهرة عليه فانه ادعى السيد والشيخ عليه الاجماع ويمكن استفادته من كل ما اطلق
بطلان الصلوة بالتكفير وهو النهاية ... كما سبق اليه الاشارة وكذا ما اطلق ابطالها بالتكفير ...
واللمعة والجعفرية لانه ايضا يعم الامرين كما صرح به في ... وصرح في ... باختصاص التحريم بوضع اليمين على الشمال فقال
وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه مورد الخبر انتهى وصرح ... في مجمع الفائدة ايضا وربما يمكن استفادته
من الكتب المقتصرة على التنصيص بتحريم وضع اليمين على الشمال كالانتصار والغنية والنافع ... ويمكن ... في الاول
استدل على كون وضع اليمين على الشمال مبطلا بانه فعل كثير وهذا جار في محل البحث ايضا فينبغي ان يكون عنده مبطلا
ايضا ولهذا استظهر في الرياض القول الاول كل من استدل على المنع من وضع اليمين على الشمال ... ويظهر من جماعة
التردد في المسئلة منهم التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام قال الشيخ ... وضع الشمال على اليمين وفي المنتهى قال الشيخ ...
يحرم وضع الشمال على اليمين وعندي فيه تردد ... رواية محمد بن مسلم تضمنت العكس ورواية ... تدل على المنع من التكفير
ورواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فنحن نطالب الشيخ بالسند والقياس عندنا باطل ...
ما ذكرنا من الادلة ... وفي جامع المقاصد لو وضع الشمال على اليمين ففي الابطال به تردد من احتمال كونه تكفيرا
... يجتزي به العامة في اصل الاستحباب وان لم يحصل الكيفية المستحبة عندهم ومن دلالة رواية محمد بن مسلم المتضمنة
ان وضع اليمين على الشمال والقياس ... نعتد به وفي شرح المفاتيح الاحوط الاجتناب عن وضع اليسار على اليمين انتهى
والمعتمد عندي هو القول الاول من ان وضع الشمال على اليمين كعكسه في التحريم والابطال للاجماع المنقول في الخلاف
المعتضد بالشهرة وبجملة من الاخبار المتقدمة المنجبر ضعف اسانيدها بالشهرة منها ما دل على حرمة التكفير فانه يطلق
المختار ايضا كما اشار اليه في حاشيته ... فقال ... الحكم وضع احدى اليدين على الاخرى مطلقا او يختص بوضع اليمين
على اليسرى الى ان قال واما الروايات ففي الروايتين اطلاق النهي عن التكفير كما ذكره الشارح ... ولكن قد عرفت انه لا
يمكن حمله على معناه اللغوي ولكنه حقيقة شرعية في مطلق وضع احدى اليدين على الاخرى على ما ادعاه في شرح الارشاد وغيره
... يعلم من الرواية الاولى كون وضع اليمين على الشمال تكفيرا ... الروايات ... على الحكم فيه ويبقى غيره على الاصل
وكانه لهذا حكم صاحب ... بانه ينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لكونه مورد الخبر وللقائل ان يقول ان التكفير
لغة يشمل وضع كل من اليدين على الاخرى ... ايضا ما اطلاق النهي عن التكفير في الروايتين يشمل الجميع غاية
الامر انه يخرج عنها ما علم عدم تحريمه وهو ما يكون بغير وضع احدى اليدين على الاخرى واما وضع الشمال على اليمين فلا دليل
فيه على عدم تحريمه فالروايتان تنهضان باثبات تحريمه والرواية الاولى لا دلالة فيها على اختصاص التكفير بوضع اليمين
على الشمال كما يظهر مما نقلناه ... في وضع اليمين على الشمال لان ...
التكفير ... بذلك ... معلوم لجواز ان يكون المراد ... تكفيرا او وصف التكفير ...
على شيء اخر ...
عليه ... ويمكن الاستدلال بالرواية الاولى ايضا على المنع من وضع الشمال على اليمين
ايضا لان ... منها ان المنع عن وضع اليمين على اليسرى انما هو لكونه تكفيرا ولكون التكفير منهيا عنه فاذا كان التكفير
لغة عاما في الصورتين ولا يظهر من الرواية تخصيصه شرعا باحدهما كما ذكرنا فيدل على المنع فيها ايضا ...
... واما ... كما ... ايضا ما ذكرنا ... يمكن حمله على النهي

من خصوص ذلك التكفير والاشارة الى ان التكفير بالخضوع في الصلوة وان كان حسنا لكن لا تفعل ذلك التكفير لكون
خضوعه منهيا عنه وح فلا دلالة على المنع في خبر الحميرى المروى هنا وبما فصلنا تعلم ما في كلام المحقق الاردبيلي حيث نقل
عن هي التذكرة بما نقله عن الخلاف من تحريم وضع الشمال على اليمين حال القراءة او رواية محمد بن مسلم نقضت العكس وظاهر
حرمته يدل على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فيجب كذلك فخطاب الشيخ ايضا
مستند لانهم من رواية محمد الحصر وهو يجب الظاهر كلك انتهى وانت تعلم ايضا ان طلب الدلالة من الشيخ المستند
مع صراحة كلامه في تحقق الاجماع في الصورتين لا يخلو عن غرابة لان الاجماع الذي اعتقده يكفي مستندا له وما يذكره من سائر
الادلة انما يذكره استظهارا ويكفي في ذلك الخبرين على بعض ما ادعاه خصوصا اذا كان ذلك البعض هو العمدة ويحتج
لكونه محل النزاع بينه وبين العامة هنا واما سائر ما ذكره الشيخ من التعبيرات بناء على اطلاق النهي عن التكفير الشامل
لجميع ذلك ففيه نظر ما تلونا عليك ان الامر كما ذكره انتهى كلامه وفي الحلد مقامه الحادي عشر اذا حصلت ضرورة
التقية في وضع اليمين على الشمال لم يتمكن من الصلوة في شئ من اجزائها وقتها من دون ذلك من خوف من المخالف فلا اشكال
في جوازه وعدم كونه مبطلا وقد صرح بذلك في النهاية والمبسوط والتهذيب والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
والدروس والبيان وجامع المقاصد والمدارك وحاشية ... ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض وبالجملة ما الاطلاقات بذلك ...
به في الرياض وفي ذكرى وفي حاشيته منه لا ريب فيه وفي مجمع الفائدة لا اشكال فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر انه
اليه في حاشيته منه من العمومات الواردة في التقية وهذا امر يجب التنبيه اليها الاول المعتبر في الضرورة ...
العلم كما صرح به في الثاني اذا حصل الضرورة بترك ذلك وجب فعله وان كان مستحبا عند المخالف كما صرح به
في جامع المقاصد وفي ... ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض وظاهره دعوى الوفاق عليه الثالث
لو خالف مورد التقية وترك الواجب ولم يضع اليمين على الشمال وارسل يديه فصرح في الذكرى ... وفي ...
ومجمع الفائدة والذخيرة بانه لا يبطل صلوته محتجين بان النهي متوجه الى الخارج ...
وذلك بخلاف ما لو مسح بعلية في موضع يجب غسل الغسل فانه يبطل وضوءه ... فقال ان التوجيه النهي الى
جزء العبادة ... هو المعتمد عندي ... جامع المقاصد وان ... ولا ... الكلام في
هذا المقام في حاشيته منه ولا باس بايراد ما ذكره منقولا قال قوله بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح ...
... ولو ترك التكفير مع التقية ... كان كترك الغسل في مسح الوضوء فيبطل الصلوة لتحقق النهي ... لان النهي
هنا عن وضع خارج عن افعال الصلوة بخلاف ما سبق فان النهي ... ركن من اركان الصلوة الوضوء فلا يبطل الصلوة
بتركه هنا وان يبطل الوضوء ... ماذكره من النظر موافقا لما ذكره هنا ان التكفير وان كان محرما لكنه وصف
منفك عن اجزاء الصلوة كما نقلنا عنه سابقا في بحث عدم دلالة النهي هنا على الفساد فترك التكفير وارسال اليدين
ليس من واجبات الصلوة وافعالها فالنهي عنه حال التقية نهي عن امر خارج عن افعال الصلوة فلا يقتضي الفساد ...
النهي عن المسح في صورة التقية فانه متعلق بركن من اركان الوضوء فيوجب البطلان وفيما ذكره ... ان هذا
انما يستقيم لو وقع النهي عن التكفير مطلقا غير مقيد بحال الصلوة وليس كذلك بل انما وقع النهي في الروايات عن التكفير
في الصلوة ولا ريب انه يقتضي وجوب تركه فيها وقد نقلنا ... الامر بارسال اليدين فيها في بعض رواياته وعلى هذا
فيكون ترك التكفير وارسال اليدين واجبات الصلوة واجزائها وشرائطها فالنهي عنه في حال التقية يوجب ... لانه
نهي في العبادة ويلزم منه فساد الصلوة لان فساد الجزء او الشرط يوجب فساد الكل او المشروط وعلى هذا فانقل عن
القبل لا يخلو عن وجه والحق من الله ... بحث تقليله بحث تحريم التكفير وكونه مبطلا عن المحقق في المعتبر انه ...
من استدلال الشيخ بالاحتياط بان الاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع و
اعترض عليه بان الامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبرين الاسناد اللذين عمل بهما معظم
الاصحاب وذكر ههنا انه لو ترك الوضع عند التقية لكترك الغسل في مسح الوضوء ... واولى هنا بالصحة لانه

خارج

خارج عن الصلوة بخلاف الغسل والمسح فان الجزئية محققة منهما فيتحقق النهي عن العبادة في الجملة ولا ريب هنا الجزم
بعدم البطلان انتهى ويشكل انه اذا كان الامر بالصلوة مقيدا بعدم التكفير فالظاهر ان الصلوة كذلك فاذا فعل ذلك على وجه
منهي عنه كما في حال التقية كان فاسدا على ما عرفتم من فساد العبادة المنهي عنها فكيف حكم بان الاقرب الجزم بعدم البطلان
لا يقال عدم التكفير يمكن ان يكون شرطا للصلوة لا جزءا كما ذكرت بل هو الشرط الشرعي ولعلهم لا يسلمون ان فساد الشرط يوجب
فساد المشروط او يجوزون ان يكون الشئ شرطا في شئ ويكفي في صحته حصوله وان حصل على وجه منهي عنه كما يقولونه في مقدمة
الواجب ثم المسلم ان النهي عن نفس العبادة او جزئها يوجب فسادها الا انا نقول حكمهم بفساد العبادة المنهي عنها باعتبار
انهم يحكمون بامتناع كون شئ واحد مامورا به ومنهيا عنه وظاهر انه لا يتفاوت في ذلك حكم الجزء والشرط نعم ان الامر الاول
عندهم امر بما على وجه لا يكون منهيا عنها فاذا فعل جزء لكونه منهيا عنه لم يكن من افراد المامور به فكان باطلا فكذلك
الحكم في الشرط الا ترى ان المحقق في المعتبر في بحث عدم جواز الصلوة في الحرير المحض وبطلانها به استدل على البطلان في صورة
كونه ساترا للعورة بانه منهي عن الستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه ثم اعترض بان النهي عن الستر به لا يرتفع معه التكلف
بفعل حقيقي لا يتعلق به النهي كما قالوا في الانقسام فان النهي لا يمنع اسم القيام مع تحققه فيكون الشرط واجاب بانا لا نسلم ان الجزء
الصلوة حاصل لانا لا نسلم ان الستر ما كيف كان بل الستر المامور به والا لزم كون الستر مامورا به منهيا عنه باعتبار واحد
وهو محال انتهى وهو صريح فيما ذكرنا انه لا فرق عندهم بين الجزء والشرط في كون النهي عنه موجبا للفساد فالظاهر في الفرق ان يقال
ان شرطية عدم التكفير او جزئيته انما هو في حال عدم التقية فمع التقية ليس ذلك بشرط ولا جزء فحصوله على وجه منهي عنه لا يوجب
فساد الصلوة ولا نسلم ايضا كون التكفير شرطا او جزءا حتى يبطل الصلوة بعدم تحقق شرطها او جزئها بل التقية بما كانت
واجبة عليه ولا خصوص بالصلوة وغيرها وكان تاركها مطلقا اثما وان لم يعتبر بان تركها اثبته كالصلوة بخلاف
الوضوء اذ لا بد فيه من المسح او الغسل فاذا مسح في حال التقية لم يحصل شئ منهما اما الغسل فظاهر واما المسح فلبطلانه باعتبار
كونه منهيا عنه ويحمل لاحدهما كلامهم في الفرق على ما ذكرنا وان كانت عبارتهم قاصرة وربما امكن المناقشة في تسليمهم
بان جزئية المسح للوضوء انما هو مع عدم التقية واما معها فيسقط اعتباره ولا نسلم جزئية الغسل بل هو واجب عليه
لا يفوت بتركها الصلوة الا ان يثبت جزئيته احد الامرين بالاجماع او يقال ان التقية لا توجب سقوط اعتبار المسح بل انما يجعل
بالغسل مشتملا على المسح مع امر زائد فوجوب المسح ثابت مطلقا فاذا فعله حال التقية على وجه منهي عنه وجب
المسح بدون الغسل كان باطلا هنا وقال المحقق الاردبيلي بعد ما نقلنا في الحاشية السابقة في وجوب التقية والظ
عدم البطلان على تقدير تركها لان التكفير ليس بشرط ولا جزء للصلوة حتى يبطل بتركه بخلاف تركه مثل غسل الرجل
حال التقية بالكلية نعم في الفرق تامل انتهى ويمكن توجيه ما ذكرناه في الوجه الظاهر وان كان ما ذكره لا يخلو عن اجمال الاخلال
ثم قال المحقق الشيخ على في شرح عدم لو وجب التكفير للتقية فالف فهل يبطل الصلوة تردد نظرا الى وجوب التقية
والاتيان بالواجب اصالة ومثله ما لو وجب الغسل للوضوء او المسح على الخفين ونحو ذلك ويمكن الفرق بين التكفير
وما ذكرناه فعل خارج عن الصلوة لا جزء لها لا شرط فلا يستلزم النهي فيه بطلانها انتهى وكلاهما ماخوذ من كلام العم والشارح
فان ظاهره ما ذكرناه في توجيه كلام الشارح اولا وانه يمكن حمله على ما ذكرناه في الوجه الظاهر عندنا بقي ان الشارح ذكر
الارشاد في بحث الوضوء احتمل الفتوى في الوضوء اذا مسح فيه مع التقية معللا بان النهي لوصف خارج وكان نظره الى ما
ذكرنا في المناقشة على ما ذكرناه في الوجه الظاهر من عدم تسليم جزئية المسح وكانه الفعل الغسل مع التقية اولى ان النهي في
حال التقية ليس عن المسح بل عن ترك التقية والمسح ملزوم للترك لا عينه وان المسلم ان النهي عن النهي في العبادات يوجب
فساد المنهي عنه بذاته لا فساد ما هو ملزوم له او لعل ان النهي عن العبادة انما يوجب فسادها اذا تعلق بخصوصها لا باعم منها
وما نحن فيه ليس كذلك فان النهي وقع عن ترك التقية مطلقا لا عن خصوص الصلوة بعينها والحكم بتخصيص الحكم بالعبادة
بما اذا كان بين جهة الوجوب والحرمة عموم وخصوص مطلقا لا من وجه كما ذكره بعض الاصوليين لكن الظاهر من الاصحاب
لا يفرقون ههنا الفرق كما يظهر من استدلالهم في موارد استعمال تلك المقدمة كما انهم يستدلون على فساد الصلوة

في المكان المغصوب بالنهي مع ان النهي هناك عن الغصب وهو امر عام لا عن خصوص الصلوة في المكان المغصوب وكذا في
الستر بالثوب المغصوب كما نقلنا انفا عن المحقق ره انتهى كلامه وقع في الخلد مقامه الرابع يجب الاقتصار على الفريضة لو
ارتفعت التقية في الاثناء لا يجوز ذلك ويكون مبطلا الخامس اذا دار الامر بين وضع اليمين على الشمال وعكسه فهل يتخير بين
الامرين او يتعين الاجزاء الاقرب الاول والبصائر في حاشيته منه قال قوله فيجوز ما تادت به التقية فلو تادت التقية بالتكبير في
ركعتين مثلا فلا يجوز له التكبير الا بها قال المعلم في كتف ولو وضع اليسرى على اليمنى عند التقية احتمل البطلان لانه لم يات بالتقية
على وجهها فيكون المحذور سليما عن المعارض والصحة اذ تادت به التقية انتهى ولا يخفى ضعف الاول وقوة الثاني فانه لم يرد
يفعل ما يفعلونه عند التقية بل بالتقية فكل ما حصل به التقية يكفي في الامتثال ويمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى اي
يجوز منه ما تادت به التقية وان لم يكن على ما يستعمله من وضع اليمين على اليسرى كما قال في شرح شاد ويجب عليه مما تقدم على
وجه يتادى به التقية سواء كانت على الهيئة المسنونة عندهم ام غيرها انتهى الخامس اذا توهم الضرر بترك وضع
اليمين على الشمال وظن التلافي فالظاهر عدم جواز فعلت وكونه مبطلا كما يستفاد من حاشية منه فانه قال لو دعت الحاجة الى
تركهما فالظاهر عبارته وفي شرح شاد ان الضرر متعلق بالوجود ويستفاد منه ان الوجوب انما هو عند الضرر بتركهما دائما
الجواز فلا يتعقبه فكلامه يكتفي فيه بالشك ايضا او بمجرد احتمال الضرر بمادة وان كان مرجعها الحكم بالجواز في غير
صورة القطع او الظن لا يخرج عن اشكال حصره مانع احتمال كون الضرر مرجوحا بها اذا امكنه الصلوة في وقت اخر
بعد وربما ظ كلام الفاضل الاردبيلي ان جواز التقية وحدها هنا مشكل فانه قال وعلى تقديرها القول بالبطلان او
التحريم لا شك في استثناء صورة التقية فانه يجب ح ذلك انتهى ولا يخرج عن بعد ويمكن حمل كلام الشارح هنا على ذلك
بان يجعل الظرف متعلقا بالجواز والوجوب جميعا لكن حمل عبارة في شرح شاد على ذلك كانه بعيد جدا حيث قال بل
قد يجب باضافة قد الظاهر في التقليل وبعد ما كتبت ذلك رايت انه قال في شرح شاد في بحث الوضوء واعلم ان الظاهر
الوجه التقية ان يحصل المكلف العلم او الظن بنزول الضرر بتركها او ببعض المؤمنين قريبا او بعيدا سواء كان ذلك
في واجب عندهم او مستحب او مباح ولو لم يخف ضررا عاجلا وتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا استحب وكذا لو كانت التقية
في المستحب كغسل الوجه واليدين مقاصد بعد ضرر معلوما ولا مظنونا ولا يبطل الفعل بتركهما مطلقا وتتحقق كالتقية
في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا اجلا بخوف الا التأسي على علم المذهب وبتحجرهم حيث يتحقق الان من الضرر بفعل
الواجب عاجلا واجلا ولا يتخصص باحدها في العبادة واذا امكنت في الجملة كالتقية في بعض المباحات التي يرجحها العامة ولا
يحصل بتركها ضرر فهي اذ ذاك متعينة انتفاء الاحكام الخمسة ولا اختصاص لها بهذا الباب وان امكن تخصيص الابعد
به انتهى ولا يخفى ان كلامه صريح في استحباب التقية مع توهم مزيد لها لعنا اجلا مع الشك بطريق اولى وكذا مع الشك
فيما رايت منه عاجلا او على هذا يجب حمل كلامه هنا وفي شرح شاد في هذا البحث على ما ذكرنا انه ظاهرها ولكن لا اتفق على ما اعتقد
ما ذكر من التفصيل فتدبر انتهى السادس قال في حاشيته منه بعد الحكم بجواز وضع اليمين على الشمال للتقية لكن هل يتعين
ذلك بما اذا اضطر الى الصلوة في تلك الحال او يعم ما اذا امكنه الصلوة في وقت اخر لا تقية فيه اي الفعل فيه الظاهر الاول
التعرض منها الثاني ولكن عمومات التقية كانها الاشكل الاعم الاول ولم ار في كلامهم التعرض لتحقيق ذلك ثم على تقدير
التقية لا ريب ايضا انه اذا حضر من يتقيه في اثناء الصلوة فلا استعمال التقية ولا يجب عليه الاعادة وان امكنه الاعادة بلا
التقية لصحة الصلوة الاولى وعدم دليل على الاعادة وكذا في جوازها اذا صلى معهم كصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه
من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله ص في الصف الاول ولا يبعد ايضا اطلاق الحكم في الصلوة
في مساجدهم وعود مرضاهم وشهود جنائزهم الحديث وما في غيره ذلك فالاحوط فعلها في وقت لا يحتاج معه الى التقية
اذا امكنه ذلك انتهى السابع اذا وضع يمينه على شماله او شماله على يمينه من غير تقية عمدا ففي كونه مبطلا اشكال والاقرب
عدم الابطال لعدم الخروج للاصل والعمومات وعدم اقتران ما دل على البطلان بوضع احدى اليدين على الاخرى في المحل
البحث كما لا يخفى **منهل** اذا التفت عمدا في الفريضة بكل البدن بحيث استدبر القبلة بطلت صلوته كما في

المراسم والشرائع والنافع والمعتبر والارشاد والتبصرة والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس
وجامع المقاصد وحاشيته منه والجعفرية وشرحها ومجمع الفائدة والمدارك والكشف والذخيرة والرياض وحكاه في الكشف
عن المبسوط والسرائر والاصباح والوسيلة وعن الامالي انه من دين الامامية وفي مجمع الفائدة انه اجماعي على الظاهر وفي الكشف
انه مجمع عليه وفي الرياض انه لا خلاف فيه انتهى ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اخبار كثيرة منها خبر زرارة الذي وصفه في المنتهى
ومجمع الفائدة وغيره وشرح المفاتيح بالصحة عن ابي جعفر ع قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومنها خبر الحلبي الذي
وصفه بالحسن في مجمع الفائدة والمدارك والكشف عن الصادق ع اذا التفت في الصلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصفه في الذخيرة وحاشيته منه بالصحة عن الباقر ع
عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من
غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة ومنها خبر علي بن جعفر الذي وصفه بالصحة
في مجمع الفائدة والذخيرة والكشف والرياض سال اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح
ومنها المروي في الرياض عن مولانا امير المؤمنين ع قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة ومنها النبوي المرسل لا يلتفت
في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وينبغي التنبيه على امور الاول ما تمسك في الكشف من الاصل الثاني ما تمسك
به في الكشف ايضا من قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي الثالث ما تمسك به في المنتهى وهو ونهاية الاحكام والدروس من
ان الاستقبال شرط في الصلوة وقد اتى بالمفروض وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين جميع اقسام الصلوة
الواجبة ومنها اليومية اداء وقضاء ومنها صلوة الايات ومنها صلوة الجنازة بناء على المختار من ان اطلاق لفظ الصلوة
عليها بطريق الحقيقة وهل يلحق بها الصلوة المستحبة فيحرم الالتفات المفروض فيها ويبطلها كما هو ظاهر اطلاق المعظم وبعض
الاخبار المتقدمة اولا فلا يجب هاهنا ذلك كما صرح به في الرياض فقال مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق
في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى
دون الثانية فلا يبعد المصير ولكن لم اجده صريحا انتهى تلك من جملة تلك النصوص صحيحة الحلبي المتقدمة ومنها الخبر
المروي في قرب الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال
اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته
قال في الرياض ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا ع بزيادة قوله ولكن لا يعود انتهى
ويؤيده ما ذكر العمومات فيما قاله والدي ره دام ظله العالي فتوى الثاني لا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الالتفات المذكور
بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع حين الالتفات شيء من اجزاء الصلوة الواجبة او المستحبة اولا كما هو مقتضى النصوص
والفتاوى الثالث اذا ابطل صلوته بذلك وجب عليه اعادتها وقتا وقضاؤها خارجه لعدم الاتيان بالمامور به فيجب الاعادة في
لعموم ما دل على وجوب قضاء الفائت فيجب القضاء مع ذلك فالظاهر انه لا خلاف فيه الرابع اذا تعمد في الفريضة
الالتفات الى احد الجانبين اليمين والشمال بحيث حصل الانحراف عن القبلة فهل يبطل ذلك صلوته اولا فيه من المتفرع
وكل من ابطل الصلوة بالالتفات بالوجه يمينا وشمالا كالذكرى والبيان وجامع المقاصد والجعفرية والروضات
وحاشيته منه والذخيرة والكشف المصير الى الاول ويمكن استفادته منه ويظهر من الغنية والمنتهى الثاني فانهما قالا
الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها والى ما وراءه يبطلها ويمكن استفادة هذا القول من المراسم وظاهر التلخيص
والغنية والشرائع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والارشاد والقواعد والدروس واللمعة لاقتصارها
في الحكم ببطلان الصلوة بالالتفات على صورة كون الالتفات الى ما وراءه وقد صرح في المدارك بظهور ذلك في القول
المذكور في الاول ويستفاد من العبارة ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان
الظاهر تحقق التفاحش بذلك دون الثاني هذا التقييد موجود في اكثر عبارات الاحكام ومقتضاه ان الالتفات الى

اليمين واليسار لا يوجب البطلان سواء كان بكل البدن او بوجهه انتهى ويمكن استفادة ذلك من الكتب المطلقة لكراهة الالتفات يمينا
وشمالا كما سبق اليه الاشارة فالذي اخترناه ما اشار اليه في حاشية ضه فقال الظاهر بطلان الصلوة بادنى التفات عمدا ما يجوز الصلوة
اليه من جهة القبلة بدون العذر لانه لم يبلغ حين الاستدبار بل ولا اليمين واليسار بناء على ما هو المشهور بين عدم سعة القبلة
لما بين المشرق والمغرب الا للذي لا عذر له فانه لا خلاف في شرطية الاستقبال في الفريضة ويدل عليه ايضا الاية الكريمة والروايات
فمتى التفت الى جهة يخرج عن القبلة وابطل الصلوة اليه فقد انتفى الشرط وانتفى بانتفائه وتعمدا فيشرع بعد ما انتهى تمسك
فقال ويمكن المناقشة فيه بان المسلم بالاجماع والادلة انما هو الاستقبال في جميع زمان الصلوة عما ياتي فيه بشيء من اجزائها واما في
جميع زمانها وان لم يقع فيه شيء من اجزائها فلا وح فاذا التفت لحظة لم يات فيها بشيء من اجزاء الصلوة ولم يسرها طويل بحيث تعد
في المتابعة الواجبة في الصلوة فبطلان الصلوة به غير ظاهر انتهى ومنها اطلاق الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالالتفات ومنها
وبالالتفات بكل البدن فانه يصدق على المفروض ولا الالتفات الفاحش فانه يصدق عليه كما صرح به في شرح الذخيرة ومنها
ما دل على بطلان الصلوة بالالتفات بالوجه عن القبلة وسياتي اليه الاشارة وللاخير وجوه الاول اصالة بقاء
الصحة الثاني عموم الامر بالصلوة الثالث الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالالتفات منها خبر عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل قال في الذخيرة ورواه الشيخ في ما عن عبد الحميد بن عبد الملك
في الصحيح وفي يب عن عبد الحميد عن عبد الملك عن المفيد وفي حاشية ضه روى في يب عن عبد الحميد عن عبد الملك وعلى
هذا فلا يبعد ان يكون عبد الحميد ابن العلاء ابن عبد الملك الثقة فيكون السند صحيحا ومنها المروي في الرياض عن عقاب
الاعمال والمحاسن عن مولانا الصادق ان قيام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا حتى يلتفت ثلث مرات
فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ولقد الرابع ضعف المروي من قرب الاسناد لتقريب ما اشار اليه حيث مضى من عدم
فقال ظاهر الرواية عدم الفرق اصلا في المراتبة الاولى والثانية واما الثالث فظاهرها الزيغ تقريب عدم الطرد وشفقة
لانه نهى بالمطلقة لذلك كان لكان اللازم ان يقال المعصوم ثم ضعفت الصلوة وبطلت نعدم اشارة فيه الى البطلان
والاكتفاء لفظ في عدم البطلان فلا يكون جوابا ابهم لعدم القائل بالفصل لعدم القائل بكونه حراما غير مبطل والتخلف
في الاخبار عند الاعتقاد الموجب لعدم على ملتفت نفي بها ثبت متصفة في الثالثة وروى في المحاسن في الرابعة الاولى
وروى في قرب الاسناد في الرابعة وظاهر ان الاختلاف دليل الكراهة الراسخ على ما الحكي في مجمع الفائدة والذخيرة
من النهي عن دعوى الاتفاق على عدم البطلان بالمفروض فانها لا اثر في التنبيه الا التفات يمينا وشمالا لا يبطل الصلوة
ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول والثاني فلعدم صلاحيتهما لمعارضة حجج القول الاول
واما الثالث فكذلك لان الاخبار الدالة على القول الاول اخص منه عن وجهين احدهما ان تلك الاخبار تختص بالفريضة
وهذا يعم النافلة فيجب تخصيصها بها ثم ثانيهما ان الاخبار المذكورة تختص بالتفات خاص يندرج تحت محل البحث وهكذا
هذا فانه يشمل جميع اقسام الالتفات فينبغي تقييده بتلك الاخبار واما الرابع فلو فرض تحصيل جمع كثير الى القول بخ
عام يشمل محل البحث وغيره فينبغي تقييده بادلة القول الاول كالاتفاق المعظم صار الى عدم البطلان بالمفروض في محل
البحث فينبغي ترجيح هذا الوجه على الوجوه السابقة على ترجيح القول الاول لانا نقول ذلك ممنوع بل لا يبعد دعوى مصير المعظم
الى القول الاول لا يبعد حمل اطلاق الكتب المعروفة بكراهة الالتفات يمينا وشمالا على غير محل البحث وما يرجع بدونه
ان احدا لم يجعل عن احد اختيار القول الثاني وربما يعد ايضا ان المحقق صرح في موضع اخر بالقول الاول عن غير تشكيك
فيه ولا نقل خلاف فيه فاذن المعتمد هو القول الاول وعليه لا فرق بين ان يكون الالتفات قليلا او كثيرا ولا بين ان
يقع في اثنائه شيء من افعال الصلوة او لا ولا بين ان يبلغ حد التشريق او التغريب وبالجملة نفي الالتفات عن القبلة بكل
البدن يمينا وشمالا لا يبطل الصلوة الواجبة دون المستحب على الاقرب ولو فرض عدم صدق الفاحش المحقق عنده
القائل بالتفصيل فيه بين صورتي عدم وجه اطلاق الاخبار الدالة على البطلان بالالتفات مطلقا نعم هل يعد الالتفات
يمينا وشمالا بكل البدن بحيث لا يحصل الانحراف عن القبلة كما اذا ابتلي سلم ثم التفت الى الجهة الجديدة بحيث صدق عليه

الالتفات بكل البدن حقيقة فيبطل كما سبق او لا يظهر من اطلاق كرى والجعفرية وجامع المقاصد والكشف الاول وفهم
اطلاقات الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول لانه لا يصدق عرفا الالتفات الفاحش فلا يكون مبطلا لعموم
خبر الحلبي المتقدمة لانا نقول تمنع الصدق بعيد جدا لكن هذا معارض بمنطوق صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على بطلان
الصلوة بمطلق الالتفات فيما المتجه الى ما عليه الجماعة وجه يع انه احوط الخامس تعمد الالتفات يمينا وشمالا من غير
تحويل البدن والوجه ليس بحرام ولا مبطل كما صرح به في لك والروض وغيرهما وحاشيتها والرياض بل الظاهر اتفاق
الاصحاب على ذلك وعلى كون الالتفات بالنظر الى غير الجهتين من الجهات الست غير مبطل ويدل على ذلك ايضا جملة من
الروايات المتقدمة وهل يكره تعمد الالتفات بالنظر يمينا وشمالا او لا صرح بالاول في ضه والرياض ويمكن استفادته
من الشرايع والنافع والارشاد والتحرير والتبصرة والقواعد والدروس والبيان واللمعة فانها صرحت بانه يكره الالتفات
يمينا وشمالا اطلقت ويمكن استفادته من النهاية والتنقيح والارشاد في الاول من التفت يمينا وشمالا لا تعمد فلا شيء
ولا يجب عليه اعادة وفي الثاني فلو يكره الالتفات يمينا وشمالا قال السيد فلك يخرج عنه لو التفت بعضه وبه
بطلت ان بقي بدنه مستقبلا وبقيهم من المعتبر انه يصغي وجهه بها قال السعدا وفي انتهى وفي حاشية ضه قال في ح شادله
مبني على ان خلاف المستحب هل هو مكروه ام لا والحق كونه خلاف ولا يختص بالالتفات بل يخرج عن موضع سجوده انتهى
الحق كما اختاره بلا يلزم من كونه خلاف المستحب كونه مكروها بالمعنى المشهور كما حقق في الاصول لكن قد عرفت سابقا انه
يمكن حمل رواية عبد الملك على الالتفات جمعا بين الاخبار فلو صحت لدلت على كراهته بل يمكن الاستدلال باطلاقها
ايضا على كراهته ورواية اخرى عن النبي ص لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت ولوحدة المنع فيها نقلنا سابقا
من صحيحة محمد بن مسلم على الكراهة وحمل الالتفات فيها على ما لم يكن بكله فيمكن الاستدلال باطلاقها ايضا على كراهة
الالتفات بالنظر جمعا بين ما دل به انتهى السادس اذا تعمد الالتفات بالوجه يمينا وشمالا بحيث يصير الى خلف القبلة ويحتج
عنها ولكن لا يبلغ حدا يمكن من روية ما خلفه ويصدق انه التفت الى ما وراءه فهل يبطل ذلك او لا اختلف فيه الاصحاب
على قولين الاول انه لا يبطل وهو المعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان وجامع المقاصد والجعفرية والروضة والمقاصد
العلية والك ومجمع الفائدة والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وظاهر المحكي في جر عن عمر وظاهر الكتب المتقدمة المفتقرة
على الحكم بالبطلان بالالتفات الى ما وراءه وظاهر المحكي في شرح المفاتيح عن الامالي والنهاية وادعى الى عليه الشهرة في مجمع الفائدة و
حاشية ضه والكفاية الثاني انه يبطل وهو التنقيح والمدارك والكشف واستفاضة نقله عن الاسلام وحكاه في الكشف عن الفقيه
وفي الذكرى كان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة ورواه في موضع الفائدة للاولين منها ما
تمسك به في الذخيرة وحاشية ضه من الاصل ومنها اطلاق الامر بالصلوة ومنها كلام العلامة في المنتهى المتقدم اليه الاشارة وقد وجه
على ما رواه ويعضده ما في شرح المفاتيح فقال يظهر من المنتهى والتذكرة كون المسئلة اجماعية حيث قال ويكره الالتفات
بوجهه يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم انه يظهر ان المخالف ليس الا بعض الحنفية ويظهر من كفاية الحنفية دعوى
انتهى ومنها ما تمسك به في المنتهى وجامع المقاصد والروض والذخيرة والرياض من عموم خبر عبد الملك المتقدم الثالث
نزلت الا استقبالا منها ما تمسك به في الرياض من عموم المروي من عقاب الاعمال والمحاسن ومنها ما تمسك به في مجمع
الفائدة والرياض وغيرهما من اطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ومنها خبر الفضيل بن يسار المتقدم ومنها في حاشية
ضه بالصحة وغيرها به قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت وان قلبت وجهي عن القبلة قال نعم وان قلبت وجهك عن القبلة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والروض والرياض
من مفهوم الشرط في صحيحة زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومنها مفهوم الشرط في خبر علي بن جعفر المتقدم وصفه
بالصحة في شرح المفاتيح عن اخيه ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت
الى خلفه فقد قطع صلوته قال في الكتاب المذكور وفي السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا مثل ذلك بعينه ومنها ما تمسك

في الرفض والرابض من مفهوم الشرط في صحيحة الحلبي اعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا قال في الاول لا يتحقق التفاحش
بالتفاحش بالوجه بيانها الا ان قال في الثاني السادس من الالتفات الفاحش ما كان الى الخلف انتهى وضعف ما ذكره بعد ضم
ما ذكر من ان الظاهر تحقق التفاحش بالوجه خاصة الى احد الجانبين فيه ان مفهوم صحيحة زرارة ولو سلم ما ذكره من صدق التفاحش
على فرضه فلا اشكال في لزوم الاخذ بمفهوم صحيحة زرارة وذلك اما لان مفهومها اخص من اطلاق صحيحة الحلبي لما عرفت
الذي يقوله بكونه قسما خاصا من التفاحش فيكون التعارض بينهما من باب تعارض المطلق والمقيد ولا شك ان المقيد مقدم على
المطلق او لان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه بناء على ان الالتفات بالكل ينقسم الى الفاحش وغيره والالتفات
الفاحش ينقسم الى الالتفات بالكل وغيره ومن الظاهر ان الترجيح مع مفهوم صحيحة زرارة وان كان المعارض له من المنطوق
لاعتضاده بالشهرة وغيرها من الوجوه المتقدمة ومما اشار اليه جدي قدس سره فقال ان في الحسنة انه قال بعد ما ذكر
وان كنت تشهدت فلم تكن تامة في عدم دخول السلام في الصلاة كما هو الحق ثم والدا نيفا في الصلوة ويقرب فساده منه
وانه موافق للتقية بعد ملاحظة ان عادة العامة انهم يلتفتون الى اليمين والشمال وان شرعهم كذلك فلاحظ وتامل
ثم قال وكون الالتفات بالنسبة اليها يعني فاحشا وغيره كلا والتفاتا فاحشا بالنسبة اليها فاحشا وكليا كيف يكون فهمه وقد يكون لم
ينص عليه الشارع فان المسألة ليست لغوية حتى يرجع الى اهل اللغة والعرف فان الكامل فالبين يعرف الفاحش الكلي
بحقوق وادق الالتفات فانه بين ظاهر ولا يكون مرادا قطعا وغيره ليس لغويا بل حتى يرجع الى اهل اللغة والعرف فان الكلام
شهد الرجوع الى المتشرعة ينفع القائل بثبوت الحقيقة الشرعية لا من هو غير قائل بها بل لا يكتفى ايضا بالقرينة القائمة
عن المعنوي مع انها في المقام مفقودة ومع ذلك يرجع اليهما تحقق وظهور الحقيقة عند المتشرعة لا ما يتفق المتفقها
على هذا فمعرفة الجملة معرفتها تتوقف على بيان الشارع ومنها ما تمسك به في المنتهى من خبر ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلتفت
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وضعفه ظاهر لعامية عنه فضيف قدس سره فقال استدلاله برواية ابن عباس
لا ينفع ايضا لعدم ذكر الصلاة فيها بل يحتمل القطع بانه لم يكن يلتفت في صلاته يمينا وشمالا الا نادرا بل لعلها غيره
من الائمة كما هو صريح الاخبار الواردة للاصحاب سيما وان يكون مستمرا في الالتفات الى اليمين والشمال لا هو معتاد كله
كان وكيف يلتفت المقيد للاستدبار سيما مع عبارة لا يلوي
لان انصراف انما واعراضه عن الرسول ما لا يجوز كيف كان يامر الناس بالبر وينسى نفسه المقدسة
وكيف كان من الجماعة الذين يقولون ما لا يفعلون انتهى والتقريب ايضا وجوه الاول انا احسا من المعصومين لم يفعلوا
المفروض قطعا واستمروا على تركه فيجب ما الاصالة وجوب التأسي او قولهم صلوا كما اصلي لكان الواجب منهم
على مر يدعك عن وجوبه وفيه نظر لما بيناه في الرسائل سلمنا اصالة وجوب التأسي ولكنها لا تصلح لمعارضة الحجج السابقة
الثاني ان البراءة اليقينية لا تحصل الا بترك ذلك فيجب وفيه انه لا يصلح لمعارضة الحجج السابقة ايضا كما لا يخفى الثالث
ان ذلك لو كان جايزا لما وجب الاستقبال في الصلاة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة اذ الاستقبال اما بطلان
التالي فواضح ومنها ما اشار اليه جدي قدس سره فقال ورد في اخبار معتبرة والاجماع ان من صلى الى غير القبلة فصلاته باطلة
وان من انحرف عن القبلة ولم يصل حد المشرق والمغرب تنقضي بالانحراف بعد عمده استقبال فكيف يجوز الالتفات الى
غير القبلة عمدا وان لم يصل حد المشرق والمغرب ايضا كما هو صريح كلام الفاضلين ومن تبعهما الا ان يقال يجوز الالتفات
في حال اجزاء الصلاة لا في اجزاء الصلاة سيما التي تكررها عمدا يوجب بطلان الصلاة وما يكون تكراره سهوا يوجب بطلانها
بل مما سوى ما لا سيما في بعض الحديث في اثناء الصلاة وغيره من ان الهيئة الاتصالية ماخوذ في
هيئة الصلاة مع ان كلام الفاضلين ومن تبعهما الا ان يقال يجوز الالتفات في حال اجزاء الصلاة لا في اجزاء الصلاة سيما
التي تكررها عمدا يوجب بطلان الصلاة وما يكون تكراره سهوا يوجب بطلانه بل هو اسوء مطلقا فيشمل الالتفات كالاجزاء
ايضا بل من اولها الى اخرها ايضا الا ان يقال ان الفرق بين الالتفات والصلاة الى غير القبلة يكون الاول بالوجه ما تجاوز
الثاني وغيره ان كان الشرط استقبال الوجه وغيره من اعضاء المصلي بالمحاذي يجاوز الا ان الذي يظهر من الاية والاخبار ان

استقبال الوجه شرط مع انه لا وجه لاستدلاله على ابطال الالتفات الى ما وراءه بكون الاستقبال شرطا انتهى وفيه نظر لمنع
منافاة المفروض للاستقبال الا بل يصدق معه الاتيان به كما اشار اليه في المعتبر فقال الالتفات بوجهه لا يخرج
عن الاستقبال سلمنا ولكن نمنع من اصالة وجوب الاستقبال في جميع الاحوال كما اشار اليه في حاشيته سلمنا ولكن لا يصلح
لمعارضة الحجج السابقة كما لا يخفى الرابع عموم الاخبار الدالة على بطلان الصلاة بمطلق الالتفات وفيه نظر لعدم صلاحيته
لمعارضة الوجوه السابقة من جهات شتى وقد نبهنا في ذلك من على عين محل البحث ولا اشكال فيه هنا من المنتهى
والمعتبر والذكرى ومن انه ليس في الاخبار ما يدل على بطلان الصلاة بالالتفات مطلقا بحيث يشمل محل البحث سوى رواية
عاصم تقدم اليها الاشارة واجيب عنه في الاولين بضعف السند وهو جيد الخامس جملة من الاخبار منها ما استدل به في
التنقيح من خبر زرارة الذي وصفه بالحسن في المنتهى وشرح المفاتيح وحاشيته وفي موضع من مجمع الفائدة والتخيير
في موضع اخر من الاخبار عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله
عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومنها خبر الحلبي الذي
وصفه في حاشيته بالصحة من الفائدة وانه يعيد حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ومنها خبر الحلبي
بعينه عن الصادق ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ومنها خبر محمد بن مسلم وجهه
استقبالا فان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الحجج السابقة فينبغي تقييدها بصورة الالتفات بكل البدن وبغيره
محل البحث مع انه قيل في الرواية الاخيرة هكذا وجهه على ما ذكر بل هي بالكل
الظهر وايضا فاختلفت الرواية الاولى على جملة من الاسرب والمرجوحة وهو ما يضعف دلالتها انتهى على العطف
على التحريم السادس قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فان الالتفات بما فيه لا يقال المراد من الوجه تمام ما الذي
كما اشار اليه في حاشيته لا بالمفروض ويشهد بذلك عدم اشارة احد من الاصحاب الى الاية الشريفة
لانا نقول اولا هذا خلاف الظاهر فلا يصار اليه ولا امتناع في ان يكون الاية الشريفة دالة على وجوب الاستقبال بالوجه
وهذا العضو المخصوص ويكون وجوب الاستقبال بغيره مستفادا من الخارج سلمنا انه كناية عن وجوب الاستقبال
بتمام البدن ولكن يجب ان يكون الاستقبال ايضا بهذا العضو المخصوص واجبا لا امتناع ان يراد من الوجه في الاية معا
معناه الحقيقي ولا يكون الحكم معلقا عليه ايضا الا ان يقال الوجه في اللغة ليس حقيقة في هذا العضو المخصوص بل
يراد منها اطلاقه على تمام مقاديم البدن بطريق الحقيقة نعم يمكن تقييده بما عدا هذا العضو المخصوص بالحجج السابقة نعم
انه وجه حقيقة في العرف العام في هذا العضو لا يقتضي بما ذكر لان اللغة مقدمة عليه سلمنا مقدمة ولكن يجب
هنا الحكم بارادة المعنى اللغوي وان لم يلزم منها التقييد والمجاز لان الحمل على المعنى العرفي بعد تعارض الحجج سلمنا
لكن لا نسلم كون الامر للوجوب هنا سلمنا ولكن نمنع من منافاة المفروض لذلك سلمنا ولكن غاية ما يستفاد وجوب الاستقبال
بالوجه في الجملة وليس فيه دلالة على وجوب ذلك من اول الصلاة الى اخرها فلا ينافي جواز الالتفات المفروض ثم لو ثبت ان
قال بان الالتفات المفروض غير مبطل فقد يجوز انه اول الصلاة الى اخرها امكن دعوى ولكن ذلك غير معلوم بل الجهل
ظاهر الاية الشريفة لا يعارض الحجج السابقة وهي اولى بالترجيح فالاقرب القول الاول وهو الاقرب ولكن المسألة لا تخلو عن اشكال
عظيم فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وقد صرح بكراهة الالتفات المفروض في المعتبر والذكرى والبيان والمقاصد
العلية والذخيرة والرياض وهو في مجمع الفائدة والكفاية عليه الشهرة وعلى المختار لا فرق في جواز الالتفات المفروض
بين ان يصل الى حد اليمين واليسار بحيث لو وقف كذلك لكان مستقبلا للمشرق او المغرب اولا ولا بين ان يكون طويلا
او قصيرا ولا بين ان ياتي ببعض الواجبات كالقراءة بذلك ولا بين اجزاء الصلاة في اي جزء شاء بعض
التفصيل في الكفاية واذا كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد المشرق والمغرب فالاقرب عدم التحريم
لكن الالتفات طويلا احتمل وكذا بعض افعال الصلاة فعلى الالتفات الفرق بين ما لا يكون
بعضها كالقراءة وفي الذخيرة الالتفات بالوجه الى الجانبين ثم اذا كان الالتفات طويلا

التحريم او الابطال وكذا لو فعل شيئا من افعال الصلوة لوجوب الاستقبال بجميع البدن عند الاتيان بافعال الصلوة يحتمل
الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاذكار ونحوها كالقراءة وفي الكشف نعم يحتمل الفرق بين ان يوقع جزءا من الصلوة
وهو ملتفت وان لا يوقع انتهى وهل يجوز من اراد الصلوة الى جزءها الا التكاف والاحوط الترك السابع اذا تعمد الالتفات
بوجهه دون تمام بدنه بحيث يصدق حقيقة انه التفت الى ما وراءه فصريح … والذخيرة والرياض انه يبطل وهو
ظاهر اطلاق ما صرح بان الالتفات الى ما وراءه مبطل كالمبسوط والمراسم والنافع والشرايع اما المعتبر وعدد التحرير وكذا
وهي والارشاد ونهاية الاحكام والتبصرة والالفية وحكاه في الكشف عن … والمراسم … الوسيلة … استفادة
من المقدس والبيان والجعفرية وجامع المقاصد … والكفاية فانهم قالوا ببطلان الالتفات بالوجه مستدبرا … احتمال
ان يكون مرادهم ما مر من … لمقابل القبلة وما يقرب منه واما التخصيص بمقابل القبلة فبعيد ثم قال اعلم انه ليس المراد بالخلف
في قولنا الالتفات بالوجه بحيث يصل الى الخلف المقابل للقبلة حقيقة بل هو مع ما يقرب منه بحيث يكون الحاق ما بين الجانبين
والخلف به مع نظر الى ما ذكرنا من الدليل في الثاني اعلم ان الشارح فخر وكذا المحقق فخر … الالتفات بالوجه
المبطل عندهم على تعريفه الى انه غير مستدبر ولا ريب ان تحريف الوجه كذلك بدون تحريف البدن لو امكن لكان بعيدا
كما ذكره الشارح لكن في جعل المبطل هو الالتفات بالوجه الى ان يرى من خلفه ما بين المنكبين … ما ذكره هؤلاء
الفاضلان من اعتبار جعل الوجه مستدبرا وان حمل على رؤية ما وراءه في الجملة ولو بعضه ما يكون خلفا …
لا يستلزم استدبار الوجه ولم يكن معه … تحريف البدن عن القبلة بعيدا جدا انتهى وبالجملة الظاهر ان المعظم
على البطلان بتعمد الالتفات بالوجه الى ما وراءه مطلقا بل لم اجد فيه خلافا سوى الفاضل الخوانساري في حاشيته
فان الظاهر منه المصير الى عدم البطلان بذلك والعظم وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام
والمدارك وجامع المقاصد من ان ذلك ينافي الاستقبال الذي هو شرط لصحة الصلوة فيكون مفسدا واعترض عليه في حاشيته
منه فقال ولا يخفى ما فيه فان الاستقبال الذي هو شرط الصلوة هو الاستقبال بالجسد مستقلا وان بلغ … ينبغي
ان يقولوا بالبطلان بانحراف الوجه عما يجوز استقباله من القبلة … وان كان … لا يبلغ ما وراءه
كما قال بتمام الجسد ولم يقولوا به انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الذخيرة من عموم ما دل على بطلان الصلوة بمطلق
الالتفات لا يقال لا نسلم شموله لمحل البحث لندوره كما اشير اليه في جملة من الكتب … الوجه الى حد
الاستدبار نادرا … وان كان الفرض بعيدا في الفرض واختاره جماعة من الاصحاب منهم الشهيد …
بلوغ الوجه الى حد الاستدبار وان كان الفرض بعيدا في الروضة وكذا … وان كان الفرض بعيدا
وفي الذخيرة ويشعر كلام الفاضلين بانهما زعما التلازم بين الالتفات بالوجه الى ما وراءه وبين الالتفات
بكل البدن والحق انه ليس كذلك نعم الانفكاك بينهما نادر جدا فان المراد بالالتفات بالوجه الى الجانب مواجهة
ذلك الجانب لا مجرد النظر اليه انتهى لانا نقول لا نسلم ندرة جميع افراد محل البحث بل بعضها …
اليه الاطلاق فانا نثبت كونه مبطلا بالاطلاق ثم نثبت في غيره من باقي الافراد كذلك لعدم القائل بالفصل …
ثم ولا يقال ذلك معارض باطلاق ما دل على عدم البطلان بمطلق الالتفات لانا نقول الاول اولى بالترجيح
لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع لا يقال لا نسلم ذلك لما اشار اليه في جامع المقاصد …
بوجهه خاصة … تصحيح الاصحاب … وظاهر شيخنا في كشف … بالمستدبر وكذا في غيرها …
المتأخرين ولا بأس به لانا نقول هذا لا يصلح المنع مما ادعيناه من الشهرة لما بيناها فلان عدم التصحيح لا ينافي الظهور
وهو يكفي في دعوى الشهرة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والمدارك والذخيرة من حسنة الحلبي المتقدمة
لصدق الفحش على المفروض قطعا لا يقال يمنع ما ذكر في حاشيته فقال … كون المراد بالالتفات … الالتفات
بالوجه … ما ذكره غير ظاهر لاحتمال ان يكون المراد به الالتفات بتمام الجسد الى ان يخرج من سمت القبلة …
الى كلا جزئه … يكون التقييد بالفاحش للاشارة الى سمت جهة القبلة وانه لا يخرج بالالتفات اليه … الظاهر

لم يكن هذا الاحتمال اظهر من الاول فليس الاول اظهر منه فلا اصل … حمله عليه فكذا مفهوم صحيحة زرارة انتهى لانا نقول
هنا … لانه تقييد للاطلاق من غير دليل معتبر فلا يصار اليه ولا يقال يعارض هذا الاطلاق اطلاق مفهوم صحيحة زرارة
المتقدمة لانا نقول التعارض بين الامرين من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع اطلاق
رواية الحلبي لكونه منطوقا والمنطوق اقوى من المفهوم خصوصا اذا اعتضد بالشهرة العظيمة وغيرها مما تقدم اليه
الاشارة ومع هذا فقد يمنع من التعارض بينهما وذلك ما لاحتمال رجوع الضمير في بكله الى الالتفات لا الى المصلي
كما اشار اليه بعض المحققين فيكون ح مفاده مفاد رواية الحلبي كما لا يخفى ولما اشار اليه في جامع المقاصد
في الاول بعد التمسك بالدليل المذكور ولا يعارض بمفهوم قوله … الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله لان
المراد به الالتفات يمينا وشمالا كما هو المتعارف من معنى الالتفات ولما فيه من التوفيق بين الاخبار وفي الثاني في
مقام دفع … على خلاف مقالة … والجواب ان عموم المفهوم هنا معتبر بالنسبة الى الافراد الشايعة الغالبة
دون الافراد النادرة فان الالتفات بالوجه بحيث يصل الى حد الخلف مع عدم الانحراف بكل البدن نادر جدا
هذا اولى في وجه الجمع بينه وبين منطوق حسنة الحلبي عن ان يحمل الفحش باعتبار كل البدن توفيقا بين الخبرين
زيادة المنقول عن الصدوق فان ذلك اقرب من تخصيص الخبر المذكور بالالتفات بجميع البدن وهو ظاهر انتهى …
الوجهين نظر فتامل ومنها عموم الاخبار المتقدمة المانعة عن تقليب الوجه عن القبلة واعترض عليه في حاشيته
منه فقال في مقام منع التمسك به يتوجه عليه ان الاستقبال والتقليب فيها … الوجه خاصة لكن لا
يبعد حملها على استقبال تمام البدن وتقليبه كذلك بقرينة الاستشهاد بالاية اذ الامر فيها بتولية كل البدن …
فلا يصلح دليلا ولو صلحت لذلك فالاية الكريمة اولا بذلك فلم لم يتعرض … ويتوجه عليه انها لو دلت على المنع
من تقليب الوجه عن القبلة … وفساد الصلوة به كذلك فلا وجه للتخصيص … الى ما وراءه وهنا ايضا ما يصلح
مقيدا لحملها على ما ذكرناه الا ان يقال ان التخصيص فيها الجمع بينها وبين رواية عبد الملك الدالة على
كراهة الالتفات انتهى وفيه نظر لان الروايات المذكورة عامة فتخصيصها ببعض الافراد
من غير دليل لا وجه له وخروج بعض الافراد منها لا يستلزم خروج غيره والعام
المخصص حجة في الباقي ورواية عبد الملك لا تصلح للمعارضة
كما لا يخفى وقد اشار اليه ايضا فقال بعد ما نقلناه
عنه وفيه ان الرواية المذكورة مع عدم
وضوح صحة سندها …
لا انها لا تصلح
للتخصيص
تلك

الرواية وكذا سائر الروايات الدالة على فساد الصلوة بالالتفات بالوجه قطعا مع اعتضادها بظاهر الاية الكريمة
انتهى ومنها رواية علي بن جعفر المتقدمة واعترض عليه في حاشيته منه فقال وفيه انه ظاهر … لا يصلح … الكراهة الاحوط
والابطال ولا يمكن ارتكاب التأويل فيه بحمله على التحريم يمكن ارتكابه في النهي … على الكراهة الا بتقييد تخصيص
الكراهة بما اذا كان في … الناس … لعموم الكراهة الالتفات ولا اقل من ثبوتها بما اذا لم يصل الى احد الجانبين
نقول له ان المذكور في الخبر عدم الباس بالنظر او المس بما اذا كان الخرق … في مقدم ثوبه او جانبيه …
في الصورتين فلا التفات بالوجه غير ظاهر … فلا نسلم كراهة المس هو كراهة الالتفات بالوجه اما مطلقا او الى احد
الوجهين … النظر يمينا وشمالا … ما على الجانبين ثم في النظر الى غير موضع السجود … فهو لا يستلزم الكراهة
بالمعنى المشهور واما اذا كان في موضعه مكان النظر او المس لا ينفك عن الالتفات بالوجه … اختصاصه بالكراهة

ولو لم يمكن حمل الخبر على شدة الكراهة في الالتفات المذكور بعد ما عدا هنا ويكون ايضا تنزيل الخبر على ما هو الغالب
من كون الالتفات الى مؤخر الثوب موجب اللانحراف عن القبلة بكله ولو لم يمكن المنع عن الالتفات
بالوجه خاصة الى ما وراءه كما هو المطلوب انتهى وفيه نظر والمعتمد عندي
ما عليه المعظم مع انه احوط لكن لو اتفق
ويتم ... الالتفات
فالاحوط الاتمام
ثم الاعادة

القول في تحية المصلي وجوابه بالتسليم وغيره كالتحية منهل اذا سلم عليه الرجل وهو في الصلوة
فلا اشكال في جواز ردّه عليه في الجملة بالقول وهل يجب ذلك ولا الاقرب الاول وفاقا للصريح لف وعد نهاية الاحكام وكره
وكنز العرفان والتنقيح ولك ودض وحاشية يع وجامع المقاصد والكفاية ومجمع البحرين الفائدة وزبدة البيان والمدارك
والرياض لدعوى الاجماع عليه في كره وجامع المقاصد وحاشية شرعة ولك وكاهو زبدة البيان لا يقال يظهر مما في
التنقيح فقال ان اكثر الاصحاب على ان رد السلام في الصلوة جائز وليس في جملتهم ما يشعر بوجوبه لانا نقول الجواب عنه ما اشار
اليه في كره كنبه فقال والظاهر انهم ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى ولعموم قوله تعالى واذا
حييتم بتحية الاية ولظاهر الامر به جملة من الاخبار منهل اذا كان التسليم على المصلي بقوله سلام عليكم فلا اشكال
في انه يجوز له وهو في الصلوة ان يجيب مثله فيقول السلام عليكم ولا يشترط قصد القران عند الجواب بالصيغة المزبورة
كما صرح به العلامة في لف والفاضل الخراساني في الذخيرة والشهيد في كرى وربما استظهر من الشيخ اعتبار قصد
القران في رد السلام وكذا استشعر في لف من كلام المرتضى وهو ضعيف لما ذكره في الذكرى والذخيرة فقالا لا يجب
بقصد القران لعموم الاية ورواية محمد بن مسلم لا اشعارها على انه اجاب بقول السلام مع انه ليس من الفاظ القران وزاد في
الذخيرة فقال ولعموم قوله ع ثم مثل ما قيل منهل اذا توقف رد السلام او اسماعه على ابطال الصلوة
كالمسلم وذهب بحيث لم يبلغه الجواب الا بالمشي اليه فهل يجب قطع الصلوة حتى يكون الجواب واجبا ولا يجوز
قطعها فلا يكون الجواب واجبا اشكال لتعارض عموم ما دل على وجوب رد السلام واسماعه مع عموم ما دل على حرمة قطع
الصلوة وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا ترجيح فينبغي حينئذ الرجوع الى الاصل وهو يقتضي التخيير بينهما اذا تحقق

حرمة القطع ووجوب رد السلام قبل توقف الاسماع على القطع وكذا اذا شك في تحققهما كما اذا سلم عليه حين الابتداء
بتكبيرة الاحرام واما اذا تحقق حرمة القطع وشك في وجوب رد السلام باعتبار توقفه على القطع فالاصل حرمة القطع ويمكن
ان يقال في المثال المفروض لا يجب المشي بل يجب في محله بحيث لو كان المسلم حاضر السمع والاحوط في كثير من الصور ان يجيبا
بل يجب كفاية مطلقا ولم يكن احدهم مصليا كما صرح به في كره ومجمع البيان وكنز العرفان وجامع المقاصد والروض ولك
ومجمع الفائدة والذخيرة والمدارك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل عن المنتهى وكره دعوى الاجماع عليه وهي ظاهرة من مجمع
الفائدة ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصل وخبر غياث بن ابراهيم المتقدم الموثق وخبر ابن بكير وينبغي التنبيه
على امور الاول لو خص بعض الجماعة بالسلام وجب عليه الرد وحده دون غيره كما صرح به جماعة لان مقتضى اطلاق قوله تعالى واذا حييتم
الاية كون رد السلام واجبا عينيا وخرج منها الصورة الاولى بالدليل على خروج الثانية فيبقى مندرجة تحتها لاطلاق
كما في بقاء الوجوب عليه وحده فيه عينه الثاني لو شك في اختصاصه به وعمه مع علمه بتحقق السلام عليه فالاحوط
عدم اجتزائه برد الغير بل لا يبعد الحكم بتعينه لانه وجب عليه الرد قبل قيام الغير به فالاصل بقائه الثالث لو سلم على جماعة
وفي جملتهم صبي مميز فاجاب وحده هذا الصبي دون غيره فهل يجزي ويسقط به الجواب عن غيره كما يستفاد من المقدس
الاردبيلي ولا يجزي فيه اشكال والاقرب عندي هو الثاني وفاقا لجماعة منهم الشهيد الثاني في الروض ولك والفاضل
الخراساني حتى غيره كما يستفاد من المقدس الاردبيلي ولا يجزي فيه اشكال والاقرب عندي هو الثاني وفاقا
لجماعة منهم الشهيد الثاني في الروض ولك وفي الكفاية وهو ظاهر التحرير لعموم قوله تعالى واذا حييتم الاية خرج منه بعض الصور
بالدليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته وصرح في كره وجامع المقاصد والروض بانه يبني على ان افعاله تمرينية
او شرعية فان كان الاول فلا يجزي رده وان كان الثاني يجزي رده وفيه نظر ومع ذلك صرح بعدم الاجزاء على كلا التقديرين الا
الرابع لو سلم على جماعة فقال العلامة في كره لو اجاب الجميع دفعة واحدة كان كل منهم مؤديا فرض كفاية كالمصلين على
الميت لو تركوا ولو تعاقبوا كان الجواب الفرض يسقط بالاول وهو جيد لما بيناه من ان رد السلام واجب كفائي ومن الظاهر
ان كل من اداه الواجب الكفائي ما ذكره منهل هل يجوز للمصلي بعد ما علم بقيام الغير برد السلام ان يرد
ايضا ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يجوز وهو للشهيدين في الذكرى ولك والروض والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وتمسك في جواز له بالاطلاق فقال انه لا شك انه سلم عليه مع
دخوله في العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا وزوال الوجوب الكفائي لا يمنع من الاستحباب انتهى وفي
جامع المقاصد وكره ولو رده بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر انه لا يقدح لثبوت الشرعية في الجملة وفي كلا الوجهين
نظر اما الاول فلان الاية الشريفة يجب حملها على الوجوب ومعه لا يمكن الحمل على الاستحباب لبعد استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه بل قيل بانه ممتنع واما الثاني فظاهر الثاني انه لا يجوز وقد صار اليه بعض لحصول الامتثال
بالجواب الاول فيكون الثاني غير مامور به ومعه يكون كلاما مفسدا للصلوة فلا يجوز منهل اذا كان
السلام على المصلي بقوله سلام او سلامي عليك او سلام الله عليك فهل يجب رده ام لا فيه اشكال وقد اختلف فيه
عبارة الاصحاب فمنهم من اطلق وجوب رد السلام عليه ولم يفصل وهو الشيخ في النهاية والحلي في الوسيلة والعلامة
في التبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والشهيد في س والمحقق الثاني في حاشية يع وغيرهم ومنهم من قال لا يجوز رده بغير قوله سلام
عليكم وسلام عليك والسلام عليك وهو بعض الاصحاب ومنهم من قال لا يجيب الا بمثل قوله تعالى واذا حييتم بتحية الا بقصد الدعاء ووجب
رد ما يسمى تحية وهو العلامة في هي وكره والمنتهى ونهاية الاحكام واحتج عليه بعموم قوله تعالى واذا حييتم الاية فالاحوط
رد السلام بالاقوال المذكورة بقصد الدعاء وان كان في تعينه نظر بل الظاهر عدم وجوب رده بغير قوله سلام الله
وعدم انصراف قوله تعالى واذا حييتم ونحوه الى محل الفرض ولما قوله فلا يبعد دعوى وجوب رده عملا باطلاق الاية الشريفة
منهل اذا سلم الذمي على المصلي فهل يجب الرد اولا الظاهر من المحقق الثاني في حاشية يع الثاني وكذا
المستفاد من اطلاق المعظم الاول وهو المعتمد لعموم الاية الشريفة واطلاق دعوى الاجماع المتقدم اليها الاشارة

واطلاق الاخبار الكثيرة المؤيد باطلاق الاكثر ما تقدم في مسئلة وجوب رد السلام على المصلي لم يفصلوا بين المؤمن والذمي
وعلى المختار هل يجب ان يرد بمثل رده في غير الصلاة بقول عليكم بها او يجب ان يرد بمثل قوله كما اذا سلم عليه المؤمن
اجيب مصرحا باحد الامرين والمسئلة محل اشكال لوقوع التعارض بين اطلاق الاخبار والفتاوى الدالة على لزوم
تعارف الرد على المسلم اذا كان في الصلاة على مثل قوله وعموم ما يدل بتعارض العمومين من وجه لاختصاص الاول بالثاني
وشموله لحالتي الصلاة وغيرها واختصاص الثاني بحالة الصلاة وشموله الذمي وغيره وحيث لا ترجيح يجب الحكم بالتخيير لا
يقال لا نسلم عدم الترجيح فان الفتاوى الدالة على لزوم الرد بالمثل في الصلاة اكثر من الفتاوى الدالة على لزوم الرد
على الذمي بقوله عليكم او عليك فالكثرة سبب الترجيح فيلزم الحكم بتعين الرد بالمثل لانا نقول هنا معارض بان الاخبار
الدالة على لزوم الاقتصار في رد سلام الذمي على عليكم او على عليك اكثر من الاخبار الدالة على لزوم رد السلام على المصلي
بالمثل فيلزم ترجيحها عليك معنا فانا الى تحري ما دل على لزوم الاقتصار في رد سلام الذمي على عليكم في غير الصلاة
والانصاف ان الترجيح بمثل هذه الامور لا يخرج عن اشكال فيتعين التخيير ولكن لتعد احتمال ثبوت الترجيح لما دل على
لزوم عليكم مطلقا فلا يبعد كونه احوط **منهل** يجوز السلام على المصلي ولا يحرم وهو الظاهر من اتفاق الاصحاب عليه
والحجة فيه وجوه الاول اصالة الاباحة الثاني عموم قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الثالث انه لو كان محرما لاشتهر لتوفر
الدواعي عليه الرابع استصحاب الجواز الخامس قول الباقر ع في خبر البرنطي اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم لا يقال
يعارض ما ذكر خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود والنصارى ولا على المصلي لان المصلي لا يستطيع
ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لضعف سنده ومعارضته للاقوى ولا يبعد
عن المقاومة لما تقدم **منهل** هل يكره ذلك ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه لا يكره بل هو مستحب ايضا وهو للعلامة
في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والقدس الاردبيلي
في مجمع الفائدة وله على ذلك وجوه الاول الاصل وقد تمسك به في كرى وكذا في جامع المقاصد الثاني عموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية
الاية وقد تمسك به في كنز المنتهى وكرى وجامع المقاصد وقد يمنع من انصرافه الى محل البحث سلمنا لكن غايته استحباب
اصل السلام وهو لا ينافي كراهته باعتبار اخر كما انا نقول بين رجحان عبادة بالذات واتصافها بالكراهة باعتبار اخر
كما في الصلوة في الاوقات المكروهة الثالث قول الباقر ع في خبر البرنطي المتقدم اليه الاشارة وقد استدل به في كرى وجامع
المقاصد وقد يقال الامر هنا وارد مورد توهم الحظر فلا يفيد سوى الاباحة ومعها لا يتجه الاستدلال به على نفي الكراهة
الرابع ما استدل به في كرى فقال لان النبي ص سلم عليه اصحابه فرد عليهم ولم ينكر عليهم انتهى وفيه نظر الخامس ما اشار اليه
في مجمع الفائدة فقال ولانه يجب الرد واذا سلم عليه ولو كان مكروها لما وجب انتهى وفيه نظر السادس ظهور عبارة
كره في دعوى الاجماع على نفي الكراهة فانه قال ولا يكره السلام على المصلي عندنا انتهى وفيه نظر الثاني انه يكره وهو المحكي
في كنز العرفان وصاحب المدارك والشيخ الحر وله على ذلك امور الاول ان السلام عليه مما يوجب تشويش خاطره وغالبا
فلا بد من الوقوع في الغلط وترك الواجب وحصول الشك في كل ذلك احداث مشغل على المصلي فينبغي تركه
وقد تمسك به كنز العرفان وفيه نظر الثاني خبر الخزاز احد ما خبر عبد الله بن جعفر عن الصادق قال كنت اسمع ابي يقول
اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ص ثم اقبل على صلاتك وقد استدل به في المدارك
ثانيهما خبر مسعدة بن صدقة المتقدم اليه الاشارة الثالث ما اشار اليه بعض افاضل المتاخرين فقال الاولى تركه
اذ اذاله بخشوع المصلي بحصول الاضطراب والشكوك والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن الامر فيها هين **منهل**
يستحب ان يسلم الطائفة القليلة كما صرح به العلامة في كره والفاضل الخراساني في الذخيرة والكفاية ويدل عليه جملة
من الاخبار منها خبر جراح المدائني عن الصادق ع يسلم القليل على الكثير ومنها خبر عنبسة بن مصعب عنه ع قال القليل
يبدء الكثير بالسلام ومنها مرسلة ابن بكير عنه ع واذا لقيت جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة
يسلم الواحد على الجماعة **منهل** يستحب ان يسلم الراكب على الماشي كما صرح به في كره وكنز العرفان والذخيرة

والكفاية

والكفاية ويدل عليه جملة من الاخبار منها خبر عنبسة عن الصادق ع الراكب يبدء الماشي ومنها خبر ابن القداح ومرسلة ابن بكير
عنه ع يسلم الراكب على الماشي **منهل** يستحب ان يسلم القائم على القاعد كما صرح به في كره وكنز العرفان والذخيرة والكفاية
ويدل عليه خبر ابن القداح عن الصادق ع يسلم القائم على القاعد وخبر جراح ومرسلة ابن بكير يسلم الماشي على القاعد **منهل**
صرح في كنز العرفان بانه يسلم راكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويدل عليه خبر جراح المدائني عن الصادق ع يسلم
الصغير على الكبير وصرح في الكتاب المذكور الماشي على الواقف **منهل** صرح في الشرايع والتحرير والمنتهى وس بانه
يكره ابتداء الذمي بالسلام عليه وحكاه في ك عن المشهور وربما يستفاد من العلامة في كره والفاضل الخراساني في الكفاية
عدم جوازه ولو قيل بالمنع عن ذلك الا اذا احتاج الى طبيب نصراني نحو ان السلام عليه بل الدعاء كان متجها لان في جملة من
خبر غياث بن ابراهيم الذي عده في الذخيرة من الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤا اهل الكتاب
بالتسليم وخبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفه في الذخيرة بالصحة قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان احتجت الى
الطبيب وهو نصراني ان اسلم وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك قال في الذخيرة ونحوه روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحسن
بن ابراهيم بن هاشم لا يقال هذا الجمع لا شاهد له فلا يصار اليه لانا نقول هذا الجمع يرجع الى تقييد المطلق وهو لا يحتاج الى
شاهد لما تقرر من لزوم حمل المطلق على المقيد حيثما تعارضا نعم لا حجة لكلا هذا التفصيل فيشكل المصير اليه ولكن لم يتحقق
الى القطع بعدم القول بالفصل بل كلا الظن والمسئلة لم يتعرض لها الا قليل فالتجويز ربع البعد هما نائاه **منهل**
ينبغي ترك السلام على الجالس على الغائط والذي في الحمام كما يستفاد من بعض الاخبار ويستفاد ايضا من كره فانه
قال واما من يقضي حاجته فالقرب منه ومكالمته بعيد عن الادب والمروة واما الحمام فالغرض منه التنظيف والتدلك فلا
يليق التحية بحاله انتهى **منهل** يستفاد من السيوري في كنز العرفان حرمة السلام على اللاعب بالنرد والشطرنج
والمغني ومطير الحمام لهواه وكل مشتغل بمعصية ممن ولو لم يكن في التسليم عليهم اهانة المعصية وهو ضعيف للاصل وعموم
الجواز واستحباب الاباحة لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث
ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم
تطوع والرد فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه ومنها
خبر الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم اليهود والمجوسي والنصراني واصحاب النرد
والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسب الامهات والشعراء ومنها خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال ستة لا يسلم عليهم اليهودي والمجوسي والنصراني والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف
المحصنات وعلى المتفكهين بالامهات لانا نقول الاخبار المذكورة ضعيفة سندا فلا يصح التعويل عليها ومع هذا فالخبر الثاني
ظاهر في الكراهة لان لفظ لا ينبغي ظاهرة في الكراهة فيحمل الخبر الاول والثالث عليها على انا لا نسلم ظهورهما في التحريم
اما الاول فلان النهي فيه لا يمكن حمله على الحرمة بالنسبة الى السلام على المصلي لما بيناه من جوازه فينبغي ان يحمل بالنسبة
الى غيره على الحرمة ايضا لكذلك بالنسبة الى غيره والا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو اما ممنوع او مخالف للاصل
فلا يصار اليه واما الثاني فلان النهي في اخبار الائمة ع ليس بظاهر في الحرمة اولا لا يمكن حمله عليها بالنسبة الى السلام
على المقطوع لعدم ظهور القائل بحرمته فكذلك بالنسبة الى غيره لما بيناه **منهل** حكي عن بعض الاصحاب المنع من تسليم المرأة
على الاجنبي وظاهر المقدس الاردبيلي جوازه وهو الاقرب للاصل وعدم دليل على التحريم والعمومات منها خبر محمد بن قيس عن
الباقر ع ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وعموم ما ذكرناه لو كان ذلك حقا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والثاني باطل
فالمقدم مثله لا يقال لا يجوز للاجنبي ان يسمع صوتها وهو مستلزم لحرمة سلامها عليه لانا نقول لا نسلم انه لا يجوز للاجنبي
ان يسمع صوتها لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه موجود سلمنا لكن يمكن دعوى جواز اسماع السلام للاجنبي
بالخصوص نظرا الى سيرة المسلمين والعموم المتقدم اليه الاشارة وان كان التعارض بينه وبين عموم ما دل على ان صوتها

المرأة صورة على تقدير تسليمه من قبيل تعارض العمومين من وجه ثم ينبغي التنبيه على امرين الاول قال السيد ولا يجوز
للرجل الاجنبي ان يسلم على المرأة الاجنبية والاقرب الجواز للاصل وعموم سلام الرجل على المرأة الاجنبية بين المسلمين غير
كبيرة ما دل على جواز السلام والخبر الموصوف بالصحة عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم يسلم على النساء
ويرددن وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر وبهذا ذكر قول امير المؤمنين ع وفي رواية لا تبدءوا النساء بالسلام وقال
العلامة لا تسلم على المرأة لضعف سند الخبرين الثاني لو سلم المؤمن الاجنبي على الاجنبية وقلنا بحرمة سماع صوتها
فيحتمل قويا عدم وجوب الرد عليها للاصل وعدم دليل عليه لاختصاص ادلة التحية وغيرها بالذكور فلا يشمل الاناث
منهل صرح في كره بان ابتداء السلام سنة على الكفاية ولو سلم واحد من جماعة اجزأ عنهم كما افاده السيد وغيره
لخبر غياث بن ابراهيم الذي عده من الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد
اجزأ عنهم ومرسلة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم
وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم منهل صرح في كره بانه لا بد في السلام من رفع الصوت به بما يحصل به
السماع وهو جيد لعدم صدق السلام حيث لم يسمع المسلم عليه فلا يندرج السلام الخفي تحت العمومات الدالة على استحباب
السلام ويعضده ما ذكر خبر ابي الصلاح المروي عن الكافي عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول
سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا
علي منهل اذا سلم مؤمن على غيره المشتغل بالصلاة ولم يسمعه المصلي وجب على المسلم عليه الرد حالا كان السلام اولا والحجة فيه بعد ما دل على وجوبه اذا سلم عليه وهو في الصلاة وعموم ادلة التحية
ودعوى الاجماع عليه كلام بعض منهل اذا كان السلام حراما فلا يجب رده الا انه اشكال والاقرب عدم الوجوب
كما يستفاد من المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وجدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي لان المتبادر من التحية
في الاية الشريفة التحية المشروعة وكذا من الاطلاقات الدالة على وجوب رد السلام فلا ينصرف الى محل البحث فيبقى اصالة
البراءة واستصحاب عدم الوجوب سليمين عن المعارض واما اذا كان السلام مكروها ففي وجوب رده ايضا اشكال
ولكن الاقرب وجوبه وفاقا للعلامة في كره والمقدس الاردبيلي في زبدة البيان لعموم ادلة التحية وغيرها منهل
يستفاد من العلامة في التذكرة وجوب تقديم لفظ عليكم او عليك على لفظ السلام في مقام الجواب عنه وهو ضعيف
بل تخير بين تقديمه وتأخيره وفاقا للفاضل الخراساني في الذخيرة وحكاه عن الحلبي لعموم ادلة التحية وقول النبي ص وخبر
زرارة الذي وصف بالحسن عن ابي جعفر ع اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك
ولان ذلك لو كان واجبا لاشتهر ولنا الى بعض بل المشهور التخيير كما اليه الشيخ المقدم منهل الاولى في الجواب ان
يكون احسن من السلام اذا امكن لظهور قوله تعالى فحيوا باحسن منها في ذلك ولما رواه في مجمع البيان فقال وذكر الحسن
ان رجلا دخل على النبي ص فقال السلام عليك فقال النبي ص وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام
عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك
فقيل يا رسول الله زدت في الاول والثاني في التحية ولم تزد في الثالث فقال ص انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه
مثله وحكى السيوري في كنز العرفان والطبرسي في مجمع البيان عن جمهور الفقهاء والمفسرين الحكم بان قول سلام عليكم
ورحمة الله في جواب سلام عليكم رد بالاحسن وقوله سلام عليكم في جواب ذلك رد بالمثل وقوله سلام عليكم ورحمة الله
في جواب سلام عليكم ورحمة الله رد بالمثل وقوله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته في رده رد بالاحسن وان السلام
هنا الجواب لا بد له رد احسن ولا يجب عينا الرد بالاحسن بل يجوز بغيره لان الاصل براءة الذمة من الوجوب ولخبر
زرارة الذي وصف بالحسن في الذخيرة عن الباقر ع اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا
عليك ويؤيده النبوي المتقدم ولعموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها الا اهل الكتاب فلا قال الظاهر ان

يصار اليه من غير دليل والظهور عبارة الذخيرة في دعوى الاجماع عليه حيث قال الظاهر عدم وجوب رد السلام بالاحسن
ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب انتهى ولان المعهود من سيرة المسلمين في الجواب عدم مراعاة الاحسن ولانه
قد يفضي الى الحرج والاصل عدمه وهل يجوز الجواب بالادون او لا بل يجب ان يكون بالمثل او بالاحسن كان لا خلاف
فيه ويدل عليه الاخبار ايضا ظاهرا والاجماع والخبر المتقدم انتهى وفيه اشكال بل الاول وهو الاقوى عندي للاصل ولا خلاف
خبر زرارة المتقدم ولانه لو كان ذلك واجبا لاشتهر بل المعهود من المسلمين خلافه ولانه يفضي الى الالتزام بذلك الى الحرج
منفي بالاطلاق قوله تعالى او ردوها فان الرد يصدق بالادون لا يقال هو يفيد لزوم المثل وذلك لان معنى رد التحية
هو الاتيان بها بعينها وهو غير ممكن فيجب ان يكون المراد الاتيان بمثلها فلا يجوز الادون لانا نقول معنى رد مع الجواب عنها
لا ما ذكر ولا ارجح الاتيان بالمثل لفظا وهو بحث تام منهل الظاهر ان رد السلام على من كان في الصلاة
فوري فلا يجوز التأخير بل يجب المبادرة اليه كما صرح به جماعة منهم الاردبيلي في زبدة البيان والفاضل الخراساني في الكفاية
والذخيرة ويمكن استفادته من كل من قال بفساد الصلاة بترك رد السلام فيها اذ ذلك لا يتم الا على تقدير كون الرد واجبا
بل قد يدعى اتفاق الاصحاب عليه كما يستفاد عليه كما عن بعض قال المقدس الاردبيلي في زبدة البيان والظاهر انه فوري على
ما يظهر من كلامهم وقال حيث قدس سره وجوب الرد فوري والظاهر اتفاق الاصحاب على ذلك وهو الظاهر ما استدل
به على الوجوب في المقام انتهى لا يقال يستفاد من كره خلاف ما ذكرناه قال وينبغي ان يكون الجواب متصلا بالسلام ليعد
جوابا كما في قبول الايجاب في العقود انتهى اذ لفظ ينبغي ظاهر في عدم الوجوب لانا نقول لا نسلم ذلك هنا ثم سلمنا
التذكرة ولكنها غير قادحة بعد ظهور كلام بعض في دعوى الاجماع على المختار ويؤيدها وجوه الاول الشهرة العظيمة على الحكم
الثاني ما استفيد منه وحيث على المختار فقال الظاهر ان وجوب الرد فوري لانه المتبادر في هذا المقام ولكان الفاء الداخلة على
التعقيب بلا مهلة وكلا يقولها منع من ذلك في الجملة انتهى الثالث انه لو جاز التأخير لاشتهر والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فلانه مما يتوفر الدواعي عليه واما بطلان التالي فظاهر وينبغي التنبيه على امور الاول قال الفاضل المولى
جدي قدس سره في شرح المفاتيح الظ ان الفورية المشترطة في تحيله بحيث لا يعد تاركا عرفا فلا ينافيه تمام كلمة
او كلمتين لو وقع في اثنائها انتهى وهو جيد الثاني اذا ترك الرد فوريا اثم ولا يلزم بالترك عقله وهل يبقى العدم التكليف
معها الثالث هل يجب الرد اذا ترك فورا او لا بل يكون ساقطا عنه صرح المقدس في زبدة البيان بالاول وقال الجد
جدي قدس سره وربما يستفاد بعض الثاني وهو المعتمد للاصل وعدم الدليل على بقاء التكليف والاستصحاب هنا
لان الامر بالرد محمول على الفورية فيكون بمنزلة افعل الان ومثله لا يفيد الحكم ببقاء التكليف كما تقرر في الاصول
ولانه لو كان باقيا لاشتهر بل تواتر لانه مما يتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله ولان البقاء يستلزم العسر
والاصل عدمه منهل من علم بالسلام وشك في كونه عليه او على غيره فلا يجب عليه الرد ومن علم بالسلام عليه
وشك في كونه بالصيغة التي يجب ردها او بغيرها فلا يجب عليه الرد ايضا والحجة في عدم وجوب رد السلام في هاتين
الصورتين اصالة براءة الذمة من وجوب الرد واستصحاب عدمه والظن هنا لا يقوم مقام العلم للاصالة عدم حجيته
منهل اذا سلم الذمي على غير المسلم فلا يجب الرد كما صرح جماعة منهم الطبرسي في مجمع البيان والعلامة
في كره والشهيد في الاخير كما عن ظاهر ابي عباس وهو الاقرب لعموم قوله تعالى اذا حييتم والظهور اطلاق بعض الفتاوى
في دعوى الاجماع عليه ولاطلاق جملة من الاخبار منها خبر غياث بن ابراهيم الذي عده في الذخيرة من الموثق قال سئل
ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول
عليكم ومنها خبر محمد بن مسلم الذي عده في الذخيرة من الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني
والمشرك فقل عليك ومنها المرسل المروي في مجمع البيان اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم واختلف عبارات
الاصحاب في كيفية فبعضها يدل على انه يجب الاقتصار على قوله وعليكم وهو عبارة مجمع البيان والتحرير والتذكرة
النبوي المرسل فبعضها يدل على انه يجب الاقتصار على قوله وعليك وهو عبارة الدروس ويقتضيه خبر غياث

وسماعة وبعض منها يدل على انه يجب الاقتصار فيه على قوله وعليك وهو عبارة المفاتيح وبعض منها يدل على انه
يجب ان يقال هذاك افضلا وانعم الله صباحك او اطال الله بقاءك او وعليك وهو عبارة كرة وبعض منها يدل على انه
يجوز الرد بمثل ما قال وبغيره ولكن يستحب الاقتصار على قوله عليكم والاحوط مراعاة القول الثاني بل لا يبعد الحكم بتعينه
لظهور موثقة غياث وسماعه بمدرجها اولى بالترجيح من موثقة محمد بن مسلم والنبوي المرسل كما لا يخفى ومع هذا لا اراه
اليقين يحصل به دون كلا الاخبار المذكورة اما ان يرجع بها الى الترجيح او يجمع بينها بالتخيير وعلى اي تقدير يثبت جواز ما
ذكره واما غيره فلا كما لا يخفى ما ثلثنا من ان البراءة اليقينية يحصل به نعم ولا يجوز الرد بالمثل فلا اشكال لظهور الاخبار المتقدمة
فيه ويقيد به اطلاق قوله نعم او ردوها الاية **منهل** يستحب التسليم على القبلة كما صرح به في الوسائل للخبر الذي
في خبر العباس بن الهلال عن الرضا وخبر محمد بن قيس عن الباقر وخبر الحسين بن مصعب عن الصادق واسمعيل بن ابي
زياد عنه لا امنع حتى الممات تسليمي على الصبيان ليكون سنة من بعدي **منهل** يستحب اعادة السلام للناسي وقد
الرد كما صرح به في الوسائل للخبر المتضمن لفعل النبي ص كذلك **منهل** يستحب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة
التسليم عليه كما في الوسائل لخبر منصور بن حازم عن الصادق ع قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس
يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول سلام عليكم الحديث **منهل** يقبل بكره ترك التسليم
على المؤمن وعال التقية وهو مشكل اذا حصل الضرر على المسلم ان المسلم عليه بل الحق انه لا كراهة مع عموم ما دل على
نفي الضرر وعدم جوازه وترك اب الهلاك لا يقال يعارض ما ذكر ما ذكره في الوسائل نقلا عن علي بن عيسى في كشف الغمة
نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع وكنت تركت التسليم على احجاب
في مسجد الكوفة وذلك لتقية علينا بها شديدة فقال لي ابو عبد الله ع يا اسحق متى احدثت هذا الجفاء لا خوانك
تمر بهم فلا تسلم عليهم فقلت له ذلك لتقية كنت فيها فقال انه ليس عليك في التقية ترك السلام وانما عليك في التقية ان لا تذاع
المؤمن يمر بالمؤمن من متين ليسلم عليه ويرد الملائكة سلام عليك ورحمة الله وبركاته لانا نقول هذه الرواية لا تصلح
المعارضة هنا ولعل المراد منها بيان انه لا تقية في السلام على المؤمن باعتبار عموم ابهام المذهب المخالف لاهل الحق
منهل اذا التقى اثنان سلم كل واحد منهما على الاخر يجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب
بالسلام وان ترتب السلامان كما صرح به العلامة في كرة والمحقق فيه عموم الامر برد السلام **منهل** لو سلم عليه
من وراء حائط فقال سلام عليكم يا فلان يجب الجواب عليه ح ولو كان مصلبا كما صرح به العلامة في كرة والفاضل
الخراساني والمحقق فيه العمومات الامرة برد السلام مضافا الى ان المعهود من سيرة المسلمين الالتزام برد السلام ح كما لا يخفى
منهل لو كتب اليه السلام اعتكفا باو سلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال الرسول من قبلي على فلان فلا يلزم الكتاب او الرسالة
صرح في كرة والتحرير بانه لا يجب الجواب ح لما اشار اليه في كرة من عدم شمول اية التحية لمحل البحث ولانه لو كان ثابت
واجبا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي وعموم الحاجة والتالي باطل فالمقدم مثله نعم الاولى الرد كما يستفاد من خبري ابي
كهمس وجابر عن الصادق ع ففي الاول قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام فقال وعليك وعليه السلام
اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام وفي الثاني ان ملكا من الملائكة سال الله ان يعطيه سمع العباد فاعطيه فما من احد من المؤمنين قال
صلى الله على محمد واله وسلم الا قال الملك وعليك السلام قال الملك يا رسول الله ان فلانا يقرئك السلام فيقول رسول الله
عليه السلام **منهل** لا يجب على الصبي رد السلام كما صرح به في كرة قال لانه ليس مكلفا وكذا لا يجب على من لو سلم عليه
للاصل وعدم اشتهار ذلك مع مسيس الحاجة اليه **منهل** لو سلم عليه جماعة جاز له ان يجيب كلهم بجواب واحد كما
صرح به في كرة فيقول عليكم السلام او سلام عليكم ولا يجب ان يجيب كل واحد بجواب على حدة الا ان يجب عليه ان يجعل
يجيب بعضها بصيغة خاصة والمراد بصيغة اخرى فح يجب عليه التكرار بقصد ما يؤدى به الواجب عليه ما لم يفت فورية
الجواب واما معه ففيه اشكال ولو كرر الجواب بعدهم فيما يجب عليه التكرار جاز الا ان يستلزم التكرار تفويت ما يؤدى
به الواجب عليه ما لم يلزم فوت الفورية الواجبة في الجواب فلا يجوز ح اما الاول فللاصل واصالة الاباحة بالاثم ما يدعى

القصد ورد السلام ولانه لو وجب التكرار في الجواب بعدد المسلمين للزم الحرج العظيم وعدم وجوب العذرية في الجواب وكلاهما
باطل ولان المعهود من سيرة المسلمين ذلك ولانه لو وجب ذلك لاشتهر بل وتواترا لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله
واما الثاني فواضح وبخصوص ذلك فيما اذا سلم على المصلي جماعة فقال بعضهم سلام عليكم وقال الاخر السلام عليك وقال الاخر
سلام عليك فقلنا بانه يجب على المصلي رد السلام بالصيغة التي سلم عليه واما الاشكال في الصورة الثالثة بما تقدم من ان فالاقرب
عموم ما دل على وجوب الرد بالمثل ولو قيل بالتخيير كان قويا واما الثالث فلصدق الامتثال واما الرابع فلعموم ما دل على وجوب
الفورية في الجواب **منهل** يستحب التسليم عند المفارقة كما صرح به في الوسائل للخبرين احدهما خبر مسعدة بن صدقة
المروي في الوسائل عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد ان النبي ص قال اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام فان
افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم وثانيهما ما رواه في الوسائل ايضا عن الطبرسي عن النبي ص قال اذا قام
احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم ليس الاول باولى من الاخرى وهل يجب جواب هذا السلام الاصح ذلك وفاقا للثاني وقال بعض
من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة الاخير يستحب الجواب منه ولا يجب وهو جيد للاصل وانصراف ما دل على وجوب
رد السلام الى الغالب وهو غير محل الفرض ولانه لو وجب الرد هنا لاشتهر والتالي باطل فالمقدم مثله **منهل**
قال في التذكرة يسلم الاخرس بالاشارة معتبرة وكذا رد السلام وظاهره هنا وجوب رد سلامه بالاشارة وفيه اشكال بل
الظاهر عدم الوجوب للاصل وعدم انصراف اطلاق ما دل على وجوب رد السلام اما العموم صدق السلام عليه حقيقة لانه
من الافراد النادرة التي ينصرف اليها الاطلاق **منهل** قال بعض يجوز التسليم على الغني المسلم بخلاف السلام على
الغني لا يجب المساواة وهو ضعيف بل لا يجب المساواة للاصل وعدم اشتهار وجوب المساواة مع توفر الدواعي عليه
فانه قد يستلزم الحرج ويكون منفيا لا يقال يدفع جميع ما ذكر خبر رواه الشيخ كثيرة عن الرضا ع قال من لقي فقيرا مسلما فسلم
عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان لانا نقول هذه الرواية ضعيفة السند لا تصلح الاعتماد
عليها مضافا الى امكان المناقشة في دلالتها على ذلك كما لا يخفى والى معارضتها بصحيحة الجمال قال قلت لجعيل ابن
قال الرسول ع اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت ما الشريف قال قد سالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
الشريف من كان له مال قلت **منهل** يستفاد من بعض الروايات عدم جواز ان يسلم الماشي مع الجنازة والماشي
الى الجمعة والمتخلف في بيت حمام وهو خبر علي بن الحسين قال كان ابو عبد الله ع يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي
الى الجمعة وفي بيت حمام والظاهر عندي جوازه لظاهر الاصل وعدم اشتهار الحرمة مع توفر الدواعي عليه والعمومات الامرة بالسلام
والخبر الحرم ضعيف السند لاشتماله على محمد بن الحسين المشترك بين الضعيف والثقة مضافا الى ما ذكره **منهل**
يستحب افشاء السلام والسلام على كل من يلقاه فيه مصالح كثيرة منطوية شرعا وللجملة من الاخبار منها خبر محمد بن
قيس عن الباقر ع ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وفي خبر ابن القداح عن الصادق ع افشوا السلام وفي خبر هرون بن
خارجة عن الصادق ع من التواضع ان تسلم على من لقيت وفي خبر ابي بصير افشاء السلام ان لا يبخل بالسلام على احد من المسلمين
وفي خبر معوية بن وهب عن الصادق ع افشوا السلام **منهل** يستفاد من قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها عدم جواز الدخول في غير بيت من غير السلام على اهله ولم اجد احدا من الاصحاب صرح به
والظاهر انه محمول على الكراهة لاصالة عدم الحرمة ولانها لو كانت ثابتة لاشتهرت بل وتواترت لتوفر الدواعي عليها وليس كذلك
بل بالاولى المعهود من سيرة الشيعة خلاف ذلك **منهل** يستفاد من قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا على انفسكم وجوب السلام ح ولم اجد احدا من الاصحاب قال به والظاهر انه محمول على الاستحباب لما ذكرناه في المسئلة
المتقدمة فانه لو كان واجبا لاشتهر والتالي باطل وفي تفسير ان المراد بالسلام اهل البيت وفي خبر ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
جعفر ع عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا الاية قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه
سلام عليكم **منهل** اذا سلم عليه شخص فانه هل لجابه اولا فان كان محدثا وجب عليه الاتيان بما يظن به
للاصل وعدم حجية الظن في امثال المقام **منهل** اذا ترك الجواب الواجب عليه واصر عليه خرج من العدالة

بنفقه وعدم قبول شهادته وهل يقدح في العدالة ترك الجواب الواجب عمدا ولو مرة او لا الاقرب الثاني لعدم الدليل على
كون ذلك قادحا في العدالة سيما اذا كان الامر بالجواب مما لا يصلح لاثبات ذلك لان الحق ان المعصية الحاصلة [illegible]
وهي لا تقدح في العدالة كما بيناه في الرسائل **منهل** لو قيل [illegible] الله بالخير او مساك الله بالخير او لو قال الله [illegible]
او ادام الله [illegible] من الادعية المتضمنة للدعاء بالخير المتعارفة بين الناس [illegible] اشكال في انه يجوز
ذلك بقصد الدعاء اذا كان القائل له مستحقا للدعاء له لعموم ما دل على جواز الدعاء للغير في احوال الصلوة والظاهر
ما ذكرناه مما لا خلاف فيه وقد صرح باصل الحكم في المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد واختلف الاصحاب في وجوب رد
ذلك وفي جوازه بغير قصد الدعاء فمنهم من صرح بوجوب الرد بلفظ السلام او الدعاء او بمثل ما قال وهو الشهيد
في البيان والمسالك ولكن الاول بصريح بوجوب المثل تخيرا ومنهم من صرح لعدم وجوب [illegible]
الشهيد في كرى وصاحبك وهو الظاهر من المقدس الاردبيلي وصاحب الكفاية قال [illegible] لعدم شمول [illegible]
التحية عرفا ومنهم من صرح بجواز الرد بالمثل وهو العلامة في التحرير والمنتهى لعموم الاية ومنهم من منع جواز الرد الا بقصد
الدعاء وهو المحقق الثاني في حاشية [illegible] ومنهم من تردد في جوازه مع عدم قصد الدعاء وهو الشهيد الثاني في [illegible]
من التوقف في كونه تحية شرعا وقد قيل انه تحية الجاهلية وكذا تردد في [illegible] الكفاية وحكي عن بعض وجوب رد كلما
يسمى تحية والمعتمد عندي انه لا يجب على المصلي ولا على غيره رد غير السلام من الالفاظ المذكورة وغيرها مما يسمى بعضها
بالتحية وهو مطلق البر والاحسان والعطية لوجوه الاول اصالة البراءة كما اشار اليه في روضة البيان فقال الاصل
عدم وجوب عوض العطية وعدم وجوب ردها بل عدها ان [illegible] شرعا جدا فلا يمكن الايجاب انتهى [illegible] العطية
[illegible] في الذخيرة ايضا فقال والظاهر عدم وجوب تعويض العطية او ردها بل قد يكون ردها منهيا عقلا
و[illegible] الثاني ما اشار اليه في روضة البيان فقال الظاهر عدم القائل بوجوب تعويض كل بر واحسان وهو مسلم من
من الروايات ايضا الثالث انه لو وجب رد غير السلام مما ذكر لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والثاني باطل فالمقدم مثله
ثم لا يقال [illegible] ما ذكر عموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية [illegible] السلام وغيره كما اشار اليه جماعة قال في المغرب [illegible]
حياة بمعنى احياه [illegible] بمعنى ابقاه [illegible] اصلها الدعاء بالحياة ومنه سلام [illegible] تحية قال الله تعالى تحيتهم
يوم يلقونه سلام وانما جمعت [illegible] فقال في مجمع البحرين المراد بالتحية السلام وغيره كما جاءت به الرواية [illegible]
وقال في كنز العرفان اعلم انهم [illegible] في سلام عليكم بل كل تحية [illegible] ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره
عن الصادق ان المراد بالتحية في الاية الشريفة السلام وغيره من البر لانا نقول [illegible] الاية الشريفة [illegible] الغير
السلام ممنوع لما اشار اليه جماعة فقال في مجمع البيان التحية [illegible] السلام يقال [illegible] تحية اذا سلم [illegible] التحية
السلام على ما نص عليه اهل اللغة وقال في مجمع الفائدة التحية في الاية فسرت بالسلام وكذا في اللغة وقال في [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] وهي [illegible] المراد بالتحية هنالك التحية العالية المتعارفة بين المسلمين [illegible]
ما كان شعارا في الجاهلية وهي السلام المتعارف بينهم [illegible] على الحمل على العطية [illegible] او ردها
كما قال الشافعي في القديم لانه خلاف المتبادر وكذا حملها على كل تحية السلام [illegible] وما [illegible]
الشايعة [illegible] الاية السلام المتعارف بين المسلمين ولهذا الاطلاق ولعدم الفهم وعدم ظهور الوجوب والاصل [illegible]
ليس بظاهر من الاية والاصل [illegible] لانه تحية الجاهلية والاسلام [illegible] الجاهلية [illegible] بين [illegible] الاية السلام [illegible]
بين المسلمين ولهذا الاطلاق في وجوب رده [illegible] معنى الاية وغيره غير ظاهر كونه [illegible] بالاصل والاحتياط لا يترك
وقال في الذخيرة والمراد بالتحية السلام كما يفهم من كلام اهل اللغة والتفسير قال في القاموس التحية السلام وقال البيضاوي
التحية [illegible] السلام [illegible] في الاصل مصدر حياك الله من الاحياء [illegible] ثم استعمل للحكم والدعاء [illegible]
في السلام وفي الكشاف [illegible] السلام ويعرف عليه في العلم التحية دعاء [illegible] السلام عليكم قال [illegible]
احتمالات هنا ان المراد كل بر [illegible] تحية [illegible] ما نقل من القول بوجوب الرد في غير السلام [illegible]

الاية في كل ما يسمى تحية ولا يخفى ان ارادة العموم من الاية غير ظاهرة مع ما مر من كلام المفسرين واهل اللغة المعلوم من الاية السلام
المتعارف بين المسلمين وادخال غيره يحتاج الى دليل واضح والاصل ينفيه والاحتياط واضح **منهل** لا اشكال ولا خلاف
في انه يجوز للمصلي اذا عطس ان يحمد الله [illegible] انه من مذهب اهل البيت [illegible] لانه من مات الرب وشكر
نعمه انتهى وقد صرح المحقق في الشرايع والعلامة في النهاية والقواعد والشهيدان في البيان والروض والمحقق الثاني في
جامع المقاصد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل الخراساني في الذخيرة والشهيد الثاني في [illegible]
وهو ظاهر كل من صرح بجوازه كابن حمزة في الوسيلة والعلامة في التحرير والارشاد والتذكرة وهي ونهاه في [illegible]
ويشك كالذكرى وصاحب الكشف بالعمومات ومقتضى اطلاق كلامهم جواز الاتيان به باي نحو شاء كما هو مقتضى
[illegible] من العم [illegible] اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ولكن في خبر [illegible] الحلبي عن الصم [illegible] وقد وصفه في جامع
المقاصد [illegible] وفي خبر علي بن [illegible] عن القيم [illegible] من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب
العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر جناحا اصغر من الجرادة واكبر من الذباب
حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة ومقتضى هذه الرواية استحباب الصلوة على النبي ص والدعاء كما صرح
به المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في [illegible] وهو ظاهر في التحرير والكفاية والرياض لانهم صرحوا
بجوازه [illegible] الظاهر منه الاستحباب وقال في [illegible] بعد التصريح بالجواز وهو مذهب اهل البيت [illegible] لم يذكر في الكتب
وظاهرهم جواز الاتيان به باي نحو شاء وما ورد في الرواية لعله اولى ولكن يجوز العمل بما ذكره [illegible] يستحب الحمد
اذا عطس كذا يستحب ذلك اذا عطس غيره كما يستفاد من [illegible] والمعتبر والتحرير والذكرى وجامع المقاصد ومجمع الفائدة
والذخيرة والمدارك [illegible] منهم من صرح بالجواز الظاهر في الاستحباب ومنهم من صرح بالاستحباب وقال في [illegible] بعد
التصريح بالجواز وهو مذهب اهل البيت ع ويدل على ما ذكره [illegible] انه قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة
واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ونحوها روايات اخر [illegible] عن الصادق [illegible] وزاد
الشهيد الثاني في [illegible] والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة الصلوة على النبي ص كما في بعض الروايات **منهل**
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز للمصلي تسميت العاطس المؤمن القائل بعد العطاس الحمد [illegible] صرح بذلك
المحقق والعلامة في التبصرة والتحرير والتذكرة والشهيد في [illegible] وجامع المقاصد وحاشية [illegible]
[illegible] الكشف باستحباب ذلك [illegible] يقصد الدعاء لظهور عبارة التنقيح في دعوى الاجماع عليه فانه
قال لا كلام في استحبابه [illegible] ومجمع المقاصد وحاشية [illegible] بانه دعاء وانما فيشمله عموم ما دل على استحباب الدعاء
وبالعمومات الدالة على استحباب التسميت [illegible] النبوي المرسل حق المؤمن على المؤمن ان [illegible] اذا عطس [illegible] ولا دلالة
في [illegible] وكرى على جوازه وجنبي التنبيه على امور الاول هل يجب التسميت اذا لم يقل بعده الحمد لله او لا ظاهر
العلامة في [illegible] الثاني والمستفاد من اطلاق المعظم الاول وهو الاقرب **الثاني** هل يجب تسميت غير المؤمن او لا
ظاهر العلامة في التحرير وصاحب الكشف الثاني وظاهر اطلاق الاول **الثالث** كما يستحب تسميت المؤمن [illegible]
كذا يستحب في غيرها لعموم ما دل على الاول ولان الظاهر انه لا قائل بالفرق **الرابع** اذا عطس المصلي وسمته
غيره فصرح في [illegible] وكرى بجواز رده بالدعاء وهو ظاهر [illegible] وجامع المقاصد وحاشية [illegible] وهو جيد لعموم
ما دل على جواز الدعاء في الصلوة كما اشار اليه في كرى وهل يجب او لا صرح في [illegible] وجامع المقاصد وحاشية [illegible]
بالثاني لانه لا يسمى تحية وهو الاقرب لما تقدم اليه الاشارة وصرح في [illegible] بالاول **الخامس** صرح العلامة في [illegible]
والمحقق الثاني في حاشية [illegible] وجامع المقاصد والشهيد الثاني في [illegible] بان التسميت ان يقول له يرحمك الله وحكاه
في [illegible] عن الجوهري وزاد العلامة في [illegible] والفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة [illegible] في [illegible] التسميت [illegible]
ان يقول يرحمك الله او يغفر الله لك وما اشبهه انتهى والاحوط مراعاة الاول **السادس** صرح بعض الاصحاب بانه
يكره التسميت اذا تكرر العطاس الا ان يكون لمرض [illegible] ما قال [illegible] لا يجب للعاطس ان يجيبه [illegible]

ان وشبهه وقال ايضا ولا يجب الجواب هنا لان التسميت انما هو للعاطس كما عاطس بالتسميت والتحميد يشمل الطرفين
منهل في الخلل الواقع في الصلوة وفي الشك والسهو وما يترتب عليهما منهل قد صرح في النافع والشرايع والمعتبر
والقواعد والذكرى وغيرها بان الخلل الواقع في الصلوة اما عن عمد او سهو او شك وفسر الاول في الروضة بالقصد الى
الخلل قال سواء كان عالما بحكمه ام لا وفسر الثاني كما في الرياض بزوال المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال
وفي الذخيرة وعن السهو بزوال المعنى عن القوة مع بقائه في الحافظة وزاد في الثاني فقال هو ذهول الذهن عن [illegible]
[illegible] ثم قال والمراد بالسهو ما يعم النسيان انتهى [illegible] الشك [illegible]
يتساوى الاعتقادين ثم [illegible] يطلق السهو على الشك وزاد في الثاني فقال لاشتراكهما في العلة ولكن السهو سبب الشك
غالبا فاطلق اسم السبب على المسبب انتهى وفي [illegible] ايضا في الرياض الشك تردد الذهن بين طرفي النقيضين حيث لا رجحان
لاحدهما على الاخر ثم قال والمراد بالخلل الواقع عن عمد [illegible] الواجب [illegible] عليه الصلوة [illegible]
والواقع عن شك [illegible] الحاصل للصلوة بنفس الشك الا انه كان سببا للترك كنسيه منهل من اخل عمدا بواجب
يتوقف عليها الصلوة عدا الجهر والاخفات فمحلها بطلت صلوته وقد صرح بهذه الكلية في الغنية والشرايع والنافع
والمعتبر والتحرير والتذكرة والتبصرة والارشاد والذكرى والدروس والبيان والالفية واللمعة والتنقيح
والجعفرية وشرحها [illegible] والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض ولم [illegible] منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها [illegible] الاجماع [illegible] في الاول [illegible] اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب
فعله فيها او فعل شيء مما يجب تركه [illegible] الاجماع [illegible] طريقة الاحتياط وفي الثاني فقد اجمع الاصحاب [illegible]
على ان من اخل بشيء من شرائط الصلوة او واجباتها عامدا بطلت صلوته ومنها ما ذكره في الذخيرة والرياض فقال لا بعد
الاشارة الى الحكم المذكور لعدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف ومنها [illegible]
[illegible] الاشارة في مواضع كثيرة [illegible] على [illegible] بتصريح [illegible] بطلان الصلوة
بالاخلال بجزء من اجزائها الواجبة وقد صرح بهذا الخصوص في الشرايع والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير [illegible]
والذكرى [illegible] واللمعة [illegible] والتنقيح والجعفرية والمقاصد العلية [illegible] مجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض
قال في المعتبر [illegible] وكذا في التنقيح [illegible] لان الاخلال بالجزء اخلال بالركن [illegible] فقال فلا يكون الحال [illegible] اتيانا بها
الصلوة وكذا كيفية [illegible] لتوقف وجود المركب على وجود الاجزاء فلا يكون اتيانا بالصلوة المأمور بها فيبقى
في عهدة التكليف وفي الثالث فلا يكون [illegible] الصلوة على الوجه المأمور به كما [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
بترك الجزء مطلقا عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه [illegible] الذمة [illegible] اجزائها [illegible]
تحقق الاجزاء انتهى [illegible] في الجزء بين الركن وغيره كما صرح به في المعتبر والتحرير [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] المقاصد العلية [illegible] الاول في المعتبر [illegible] والذكرى والتنقيح الركوع [illegible]
والتكبير والقيام والسجدتين [illegible] في الكتب المذكورة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] بالركوع [illegible] في التنقيح [illegible] التشهد [illegible] القراءة والركوع والسجود [illegible]
والرياض من [illegible] القراءة [illegible] الجزء [illegible] كالقراءة والركوع والسجود
[illegible] ببطلان الصلوة بالاخلال [illegible] وقد صرح بهذا [illegible] والارشاد والتحرير [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وزاد في الاول والثاني فقال
[illegible] لم يكن [illegible] مجمع الفائدة ترك الشرط يستلزم لعدم تحقق المشروط الذي هو المأمور به
[illegible] الاتيان بالمأمور به على وجه [illegible] الذمة فيبقى في عهدة التكليف [illegible]
بالبطلان [illegible] الجزئية والشرطية [illegible] في الصلوة [illegible]
من الجزئية والشرطية [illegible] مع التقييد [illegible] بينهما انتهى [illegible] الشرائط في المعتبر [illegible] التنقيح

والاول

والرياض الطهارة وستر العورة وزاد بعضها بعض هذه الكتب القبلة وصرح به في [illegible] ايضا [illegible] وفي التنقيح
والرياض الوقت وفي المدارك المراد بالشرط الخارج الذي يتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة ومنها ايضا بطلان
الصلوة بالاخلال بالكيفية والصفة الواجبة عمدا وصرح بهذا الخصوص في المعتبر [illegible] والارشاد والتحرير [illegible]
والذكرى والجعفرية والتنقيح [illegible] ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض قال في التنقيح لان الصفات منزلة منزلة
الاجزاء وفي [illegible] من الجزاء الكيفية لانها جزء صوري [illegible] لان الاخلال بالكيفية اخلال بالحقيقة المجموع من الاجزاء
فلا يكون المحل بها اتيا بالصلوة على الوجه المأمور به كما هو ظاهر انتهى [illegible] الكيفية في الذكرى والمعتبر [illegible] التنقيح
[illegible] والذخيرة والرياض الطمأنينة [illegible] القراءة [illegible] والمعتبر [illegible] من هذه الكتب الجهر
والاخفات وزاد في الرياض ترتيب الواجبات بعضها على بعض وفي المدارك المراد بالكيفية ترتيب الاجزاء على الوجه
[illegible] المأمور به [illegible] الطمأنينة [illegible] ومنها بطلان الصلوة بفعل ما يجب تركه عمدا وقد صرح
بهذا الخصوص في الغنية والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد والتبصرة والذكرى [illegible]
والكفاية والرياض وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في الاول قال في المعتبر وكذا [illegible] من فعل ما يجب تركه [illegible]
[illegible] ومجمع الفائدة [illegible] انتفاء النهي [illegible] الفساد [illegible] العبادة [illegible] بل
بالخارج [illegible] والعمدة في الحكم بالفساد الادلة الخاصة التي تقدم اليها الاشارة [illegible] في المعتبر وكذا
[illegible] والرياض الكلام [illegible] في الاول التاسع الالتفات [illegible] وزاد في الاول ايضا [illegible]
المغصوب والسجود على النجس [illegible] الثالث العمل الكثير [illegible] لا فرق في المبطلات المذكورة بين الصلوة
الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها من الصلوة الجمعة والعيدين والايات و
الجنازة والاستيجار [illegible] ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها ولا بين الذكر والانثى والخنثى الثاني
[illegible] المذكورات [illegible] فلا يكون الجهل عذرا [illegible] وقد صرح [illegible]
والنافع والمعتبر والارشاد والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس [illegible] والجعفرية [illegible] والمقاصد العلية ومجمع الفائدة
والذخيرة والكفاية والرياض [illegible] والمقاصد العلية [illegible]
في [illegible] الجاهل العامد [illegible] تحقق الامتثال مع الاخلال بالواجب [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible] معرفة الحكم الشرعي [illegible] مقتضى اطلاق كتب المتقدمين
[illegible] الاجتهاد [illegible] الجامع للشرايط [illegible]
[illegible] الجاهل بين الجاهل بالحكم التكليفي كالوجوب والجاهل بالحكم الوضعي كا
لبطلان كما صرح به في [illegible] والرياض وهو مقتضى اطلاق ما عداهما من سائر كتب المتقدمين وقال في المقاصد
العلية [illegible] الحكم [illegible] انتهى وما ذكره من الحكم جيد ويستثنى من الجاهل العامد [illegible]
والاخفات [illegible] كما صرح به في المعتبر والنافع [illegible] والارشاد والتحرير [illegible]
والتبصرة والذكرى والبيان واللمعة والالفية والدروس والجعفرية والمقاصد العلية [illegible] والذخيرة والكفاية
والرياض [illegible] الى الاصحاب [illegible] الاجماع عليه في الرياض [illegible]
والتذكرة [illegible] اتفاق [illegible] المعتبر [illegible]
الرابع اذا ترك جميع مستحبات الصلوة [illegible] لم تفسد صلوته [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] متفق عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] الاقرب الثاني [illegible] بجزء واجب من الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الحج الفاسد [illegible] المعتمد هو الثاني [illegible]
[illegible] الاتيان بالمندوب [illegible] الامر الذي [illegible] ولكن لا يخفى

ترك الاحتياط الخامس لو ابطلت الصلوة بالاخلال بما ذكر فهل يجب اتمامها احتياطا ثم الاعادة كما في الحج الفاسد
على ما قيل او لا المعتمد هو الثاني لاصالة برائة الذمة من وجوب الاتمام السليمة عن المعارض مع خلو النصوص
والفتاوى عن الاشارة مع توفر الدواعي عليه منهل اذا اخل سهوا بركن من اركان الصلوة كالقيام والركوع
والسجود وكان محله باقيا لم يفسد صلوته بذلك ووجب عليه الاتيان بما اخل به وقد صرح بذلك في النافع والمعتبر
والتحرير وعقد الشرعية والذكرى والدروس واللمعة والجامع والجعفرية وجامع المقاصد والرياض ولهم وجوه منها ظهور
الاتفاق عليه ومنها ظهور الحكاية الرياض عن المنتهى في دعوى الاتفاق عليه فانه قال واما السهو فان كان
عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن آخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف
بين اهل العلم كما في المنتهى ومنها ما تمسك به في المعتبر والذكرى والرياض فقالوا لامكان الاتيان به على وجهه
لا يوجب خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة ومنها ما تمسك به في الرياض فقال والصحيح ما دل على هذا الحكم وجوبا
الشك انتهى ولعله هذا تمسك في المعتبر وذكره بخبر ابي بصير عن الصادق ع قال سألت اباعبدالله ع عن رجل
شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر
بين الركعتين الاوليين والاخيرتين كما صرح به في التحرير وهو ظاهر اطلاق ما عداه من الكتب المتقدمة وفي التحرير
وللشيخ قول انه يفرق بين الاوليين والاخيرتين ضعيف الثاني لا فرق في ذلك ايضا بين الثنائية
والثلاثية والرباعية وغيرها كما هو ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الثالث لا فرق في ذلك ايضا بين الاخيرة و
المتقدمة كما هو ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الرابع يتحقق بقاء المحل بعدم الدخول في الركن الآخر كما صرح
به في الدروس وجامع المقاصد والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا يقدح الدخول في واجب آخر فاذا ترك السجود مثلا
فقام ودخل في القراءة او اتمها وجب عليه السجود ثم يقوم فيأتي بالقراءة فيجب عليه مراعاة الترتيب بعد الاتيان
بما اخل به كما صرح به في الذكرى والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو ظاهر اطلاق ما عداهما من الكتب المتقدمة
الاتيان بما اخل به منهل اذا اخل بركن من اركان الصلوة سهوا ولم يتذكر الا بعد فوات محله بطلت
صلوته بتعمدها وقد صرح بذلك في النافع والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير وعقد الشرعية والذكرى والجامع و
التنقيح والذكرى والبيان والالفية والتنقيح والجعفرية والمقاصد العلية والروض ومنية المراد والمسالك
والرياض ولهم وجوه منها ما تمسك به في التنقيح فقال لانه ح يخل بنية اخرى او عاد الاول لزم او كان ولم يأت به
لنقص كذا وكلاهما مبطلان ومنها ما تمسك به في التنقيح ايضا فقال ولان الاتيان بالصلوة وهو فعل كثير يكون
مبطلا ومنها ما اشار اليه في التنقيح ايضا فقال وللروايات انتهى وسيأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى وينبغي
التنبيه على امور الاول فرع على ما ذكرنا من احدها بطلان الصلوة بالقيام حتى نوى وقد صرح بهذا التفريع في النافع
وربع والمعتبر والذكرى والروض بل يظهر من الرياض دعوى الاتفاق عليه ولكن صاحب المدارك اعترض عليه وقال
العبارة كون القيام في عين النية وكذا هو غير واضح خصوصا على ما ذهب اليه المص من كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة
ثم هو ذكر في حال التكبير لان ما من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا او سهوا ولكن نافى الرياض فقال الا ان يراد
باشتراط مقارنتها التكبير الذي القيام فيه ركن فيتجه ح لا يتحقق الا خلالة القيام [illegible] وثانيها بطلان الصلوة بالاخلال
بالنية حتى كبر وافتتح الصلوة وقد صرح بهذا التفريع ايضا الكتب المصرحة بالتفريع الاول وصرح به ايضا في [illegible] وقال
لاريب في ذلك لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فاتصفت بالنية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزء [illegible]
فوات المشروط وفي الرياض وهو [illegible] اما الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا على غيرها لان
التكبير يؤسس ما ذكره في [illegible] على ما في المقاصد العلية وما ذكره من البطلان بذلك صحيح وان كان التفريع مشكلا
[illegible] ثالثها بطلان الصلوة بالاخلال بالافتتاح حتى قرء وقد صرح بهذا التفريع ايضا في الكتب المصرحة بالتفريع الاول وفيه
اشكال ولكن الحكم بالبطلان صحيح اما الاول فلما ذكره في ض فقال اما لو نسي التحريمة الى ان شرع في القراءة وان كان

سهوا

مبطلا مع انه لم يخل في الركن الا ان البطلان يستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة فيهما وبين النية [illegible]
جعل بعض الاصحاب ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة واما الثاني فلما ذكره في ض فقال هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا
جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن ابي بصير قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وبازاء هذه الروايات اخبار دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة
عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر
للافتتاح حتى كبر للركوع قال فكرى وهذه الروايات مخالفة لاجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما
قالا لم تبطل بتركها سهوا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الشك [illegible] بتحقق الترك ولا باس به انتهى وثالثها
بطلان الصلوة بالاخلال بالركوع حتى سجد السجدتين حتى يركع وقد صرح بهذا التفريع ايضا في الكتب المصرحة بالتفريع
الاول وصحيحه وقد صرح بالبطلان في المعتبر ايضا في المراسم [illegible] ولا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين كما
هو المشهور كما صرح به في الذكرى والكفاية وفي لف والتنقيح هو مذهب المفيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس وابي
الصلاح وابن البراج وفي لف الثاني فيما حكاه من المخالف حيث قال ان كان السهو عن الركوع او السجدتين مع الدخول في الركعتين
الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت وهو ضعيف وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة مستوفى
الثالث لا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل ولا بين الثنائية والثلاثية والرباعية وغيرها كما هو مقتضى كلمات
الاصحاب الثالث يتحقق فوات المحل بالدخول في ركن آخر كما صرح به في الدروس والجعفرية وهو مقتضى النافع
والمعتبر والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه منهل اختلف الاصحاب في محل سجدتي السهو على اقوال
ثلثة الاول انه بعد التسليم مطلقا وهو للمقنعة والاستبصار والتهذيب والنهاية والغنية والسرائر والشرايع والنافع
والمنتهى والايضاح والذكرى والدروس والالفية كما عن المراسم وعلي بن بابويه والمصنف والتبصرة والبيان وللشيخ
في ط وكثير من الكتب كالنافع والذكرى وغيرهما والمقاصد العلية والمنتهى والروضة ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها
وعزي الى الشهرة عليه وعن الامالي انه من دين الامامية ان سجدتي السهو في الزيادة والنقصان بعد التسليم وعن صريح الخلاف والناصريات وظاهر
الاجماع عليه ولهم على ذلك بعد الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة والتوجيه بما ذكره في الايضاح من انه
نقل كثير بل لا يجوز في الصلوة الاخبار المروية عن مولانا امير المؤمنين ع والصادقين ع كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج
وصحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة شعيب عن ابي بصير وحسنة الفضيل بن يسار الذي [illegible] ابن احمد العطار
عن مشيخته فالصحيح عنده وحسنة الحلبي وحسنة الحسين بن ابي العلاء وموثقة عبدالله بن ميمون القداح وغيرها الثاني
انه يسجد [illegible] سجدتي السهو قبل التسليم [illegible] في بيان حكم التكلم في الصلوة
سهوا وفي الثاني اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفي الرابع اذا
سلم يسجد سجدتين وهو جالس كذا في [illegible] اذا اسلم [illegible] وهو جالس وفي الخامس فاذا فرغت فاسجد سجدتي
السهو بعد التسليم وقبل ان تتكلم وفي السادس [illegible] صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وفي السابع
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام الثالث انه قبل التسليم [illegible] المدارك والقول بانهما قبل التسليم منقول عن
بعض علمائنا ولم نقف على [illegible] مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع
متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك وضعف هذه الرواية يمنع العمل
بها انتهى الثالث انه قبل التسليم ان كان السهو للنقصان وبعده ان كان للزيادة قاله ابن الجنيد والقول
بالتفصيل [illegible] للنقيصة قبل التسليم والزيادة بعده لابن الجنيد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده واجاب في [illegible] عنها بان الروايتين [illegible]
يحمل على ضرب من التقية لانهما مذهبان لمذاهب كثير من العامة وهو حسن انتهى منهل اذا شك في [illegible]

الصلوة بعد خروج وقتها فلا يجب القضاء كما يستفاد من جماعة منهم الشهيد في الذكرى فانه قال لو شك في فعل الصلوة والوقت باق وجب لقيام السبب واصالة عدم الفعل والا فلا عملا بظاهر حال المسلم انه لا يخل بالصلوة وبه خبر حسن السند عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت الصلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك او ريبة الكليني والشيخ انتهى واشار الى ما ذكره في المدارك وجعل في معناه ثلة بعد تحديد لا ماله البراءة من التكليف بالصلوة مع عدم تيقن الفوات ولان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلوة وتبين به حسنة زرارة والفضيل **مسئلة** يجب بعد سجدتي السهو التشهد كما في الغنية والنهاية والسرائر والشرائع والمنتهى القواعد والارشاد والتحرير والدروس والذكرى واللمعة والالفية والروضة ويحكى عن الشيخ في المبسوط والمرتضى والديلمي المفيد والصدوق في المقنع وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة انه قول علمائنا ويعضد هذا الاجماع المنقول بعد الشهرة المحققة والمحكية في الذخيرة وغيرها روايات مستفيضة منها خبر الحلبي الذي وصفه في المدارك والذخيرة وغيرهما بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومنها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ومنها حسنة سهل بن اليسع التي هي كالصحيحة عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ومنها موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وفي بعض الاخبار الامر بالسلام بعدهما فان وجب بها ايضا لزم وجوب التشهد اذ الظاهر انه لا قائل بالفصل مضافا الى ما تقدم من الاخبار وما يستفيد من هذه الاخبار وجوب السلام كما هو ظاهر النهاية والروض والغنية والشرائع والمنتهى والتحرير والارشاد والدروس والذكرى والبيان واللمعة والالفية ويحكى عن الشيخ في الرسالة والديلمي والمفيد ولم يتعرض في المقنع والقواعد وله للاستغناء عنه بلفظ التشهد التلازم بينهما غالبا ثم ان مقتضى اكثر اخبار التشهد لزوم كونه خفيفا كما هو مقتضى المقنع والنهاية والغنية والسرائر والشرائع والمنتهى والارشاد والذكرى والمحكي عن المرتضى والديلمي والشيخ في ظاهر التحرير والروضة واللمعة اطلاق الامر بالتشهد من غير تقييد بالخفيف كما هو مقتضى اطلاق موثقة ابي بصير المتقدمة ولكن المطلق يحمل على المقيد الا ان يقال الاطلاق ينصرف الى الغالب وهو غير الخفيف فيكون التعارض ح من تعارض المتكافئين فلا ينبغي التوقف وغير الكلام ولا يجب التخفيف اصح سندا واكثر عددا والترجيح للاكثر **مسئلة** صرح جماعة من الكتب كالنهاية والنافع والتحرير والارشاد وعدي المنتهى واللمعة والدروس والذكرى والالفية والمدارك والذخيرة وغيرها بان الشك اذا تعلق بعدد ركعات الصلوة الواجبة الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوفين اعاد الصلوة وفيه من شك في الثلاثية والجمعة فعليه الاعادة وعن الامالي انه من دين الامامية وفي المقنع واذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة وقال في الغنية كما عن الانتصار الاجماع على ذلك وفي الكتب السابقة نفي الخلاف والاجماع على الاعادة في الغداة والجمعة والسفر وغيرها من المنتهى ان الصدوق خالف الاصحاب في الشك وخير بين البناء على الاقل والاعادة فانه قال لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة او في الثلث كما في المغرب او في الاوليين من الرباعية اعاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة انتهى ويدل على القول الاول اخبار مستفيضة منها صحيحة الحلبي وحفص البختري عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومنها صحيحة العلاء قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان سأله ومنها صحيحة زرارة عن رجل لا يدري اواحدة ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ومثلها حسنة زرارة التي هي كالصحيحة ومنها حسنة محمد بن مسلم التي هي كالصحيحة عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ومنها موثقة سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان ومنها رواية عنبسة بن مصعب قال قال الصادق عليه السلام اذا شككت

في المغرب واذا شككت في الفجر فاعد ومنها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ومنها رواية العلاء المروية عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فلا يدري اركعة صلى او ركعتين فقال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب قلت انا والفجر قال نعم والفجر والجمعة ويؤيد هذه الاخبار ما قيل من انه لو بنى على الاكثر احتمل النقصان ولو بنى على الاقل احتمل الزيادة وكلاهما مبطل لا يقال الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فيلزم البناء على الاقل لانا نقول لا نسلم ذلك بل الظاهر ذلك فهو معارض باصالة بقاء اشتغال الذمة وعدم الخروج عن العهدة لا يقال هيهنا اخبار اخر يدل على البناء على الاقل منها رواية عبد الرحمن عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ومنها رواية عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ومنها رواية اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ما ذكره ابن بابويه يعضد بهذه الاخبار ويبني على الاقل ويحكم بالصحة ويشبه رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام الا مرة باتمام الصلوة او يجمع بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير بين البناء على الاقل والاعادة كما عن الصدوق في المقنع وتقدمت حكايته كالمقنع عن الاردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة ويعضد هذا الجمع وعلى اي تقدير يجب العدول عن القول المشهور لانا نقول الاخبار المذكورة مع معارضتها بما دل على البناء على الاكثر كروايات عمار عن الصادق عليه السلام في احدها متى شككت فابن على الاكثر وفي الاخر اذا سهوت فابن على الاكثر وفي الاخر بعد السؤال عن رجل لم يدر صلى ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف لا تصلح للمعارضة للاخبار السابقة اما اولا فلاعتبار سند اكثر الاخبار المتقدمة كما تقدم اليه الاشارة بخلاف سند هذه الاخبار فان فيه الضعيف والمختلف فيه واما ثانيا فلموافقة هذه الاخبار لفتوى الشافعي واحمد ومالك وانهم يجوزون على الاقل بخلاف تلك الاخبار واما ثالثا فلان هذه الاخبار لا عامل بظواهرها وهو وجوب الاخذ بالاقل لان الصدوق خير بينه وبين الاعادة بخلاف تلك الاخبار فان العامل بظواهرها موجود وهو الاكثر واما رابعا فلان الاخبار السابقة اكثر عددا من هذه واما خامسا فلانه ليس في هذه الاخبار تصريح بالفريضة فيمكن الحمل على النافلة بل الحمل على الفريضة لكن مع هذا ... ممكن التأويل بما يرتفع به التعارض بينها وبين الاخبار السابقة وخير الكتب على امور الاولى واعلم ان الشك في الكسوف انما يقتضي البطلان اذا تعلق بعدد الركعات واما ما تعلق بالركوعات فانه يجب فيه البناء على الاقل لاصالتي بقاء الصحة وعدم الاتيان بالمشكوك فيه وما دل على البطلان بالشك في كل ثنائية غير شامل لمحل الفرض نعم ان استلزم الشك فيها الشك في الركعات كما لو شك في انه في الركوع الخامس او السادس فانه ان كان في الخامس كان في الركعة الاولى وان كان في السادس كان في الثانية بطلت الصلوة وصرح بما ذكرنا في الذكرى والروض والمدارك والرياض وعزي البناء على الاقل في الصورة الاولى الى الاكثر كابن طاوس والاردبيلي ثم ان ذكر ما في الذكرى الثاني لا فرق في بطلان الصلوة بالشك في الثنائية بين كونها اداء او قضاء واجبة اصلا او بالعارض الثالث اذا تخير بين الاتمام والقصر واختار القصر وحصل الشك المفروض فهل يبطل به صلوته فيه اشكال ولا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة واعادتها وان كان احتمال البطلان في غاية القوة **مسئلة** نقل جماعة من كبار الاصحاب كالنافع والنهاية والتحرير والارشاد والقواعد واللمعة والدروس والذكرى والمدارك والذخيرة وغيرها ان الشك في عدد ركعات صلوة المغرب يقتضي بطلانها خلافا للمحكي عن الصدوق فقال بالبناء على الاقل والمعتمد الاول للاجماع المحكي في الغنية كما عن الانتصار والخلاف والنصوص المتقدمة في بحث ان الشك في الثنائية يوجب البطلان وبعض النصوص الدالة على ان السهو في المغرب يوجب الاعادة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع قال جماعة المراد ان المراد بالشفع الاربع ومنها رواية يونس بن يعقوب قال ليس في المغرب والفجر سهو ومنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ومنها المروي عن ابن ادريس لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح والمغرب لا يقال هذه الاخبار موردها السهو وهو غير الشك لان السهو على ما صرح به فخر الاسلام والشهيد الثاني وصاحب الذخيرة والعضدي عبارة عن زوال

المعنى من القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة وهو غير الشك سواء فرجا يشمل الظن كما هو في اللغة كلها ويتساوي الاحتمال
لين كما هو في الاصطلاح كذلك فلا يجوز الاستدلال بها في هذا البحث كما يا تقول المراد بالسهو في الاخبار المذكورة الشك مطلقا
اما لكثرة استعمال لفظ السهو في الشك او الحمل على السابق بتير تامل واما من تقاعد عن التفاعد في اصحابنا بعد الزوال
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة هذا ما اتفقنا لا يعتنى الا بتشهد ويقرضه ثم
يقوم فيضيف ركعة فان كان قد صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله
يعني ابدا وفي الامرين بعد السؤال عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلث اجاب عنها الشيخ في ما بها الايلد [illegible]
الاخبار الثابتة فقال لان الاصل فيهما واحد وهو ما اسنادا فيه وهو ضعيف مخالف لمذهب لا يعمل عليه بما يجتمع عليه [illegible]
اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيه من شك ان لا المغرب جاز له ان يبني على الاكثر
ويكون ما تضمن الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك فانه لم يكن متحققا جاز له ان يبني على
الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب انتهى وعن بعض المتأخرين انه استقرب حملها على التقية
قال لموافقتها لمذهب جمع من العامة والعلم ما لا وقت في بطلان الصلوة بالشك في العدد بينا انه يتعلق بالاولية اه
السقيفة الاخبار المعتضدة باطلاق كلام الاصحاب على ما في الذخيرة وكذلك الحكم في الشك في الثنائية سهو ٤
الرباعية ان الشك في عدد ركعات الرباعيات كالظهرين والعشاء وكان متعلق الشك الركعتين الاولتين بان لم يدر الاتيان
بهما ام يحفظهما كما لو لم يدر هل اتى بركعة او ركعتين بطلت صلوته بذلك اذا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
الاول انه تبطل صلوته بذلك بل يلزمه اعادتها وهو المقنعة والانتصار والناصريات والنهاية والجمل والعقود
والغنية والوسيلة والمراسم [illegible] والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس [illegible] اللمعة
والجامع والجعفرية وعن مجمع الفائدة وشرح المفاتيح والرياض وفي المعتبر [illegible] الكفاية هنا هو المشهور
والقول الثاني قال ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل والسيد المرتضى [illegible] الاصحاب الثاني انها لا تبطل بذلك بل يبني
صحيحه ولكن يجب عليه البناء على الاقل والاتمام وبين الاعادة وهو المحكي في المنتهى عن ابن بابويه ويظهر من الكفاية
والذخيرة الميل اليه فقال ذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينها
بالتخيير متجه والاحوط الاعادة لحصول البراءة بها يقينا انتهى للقول الاول وجوه منها ما تمسك به جماعة من الكتب وهو الاجماع
[illegible] على ذلك في الانتصار [illegible] الفرقة الامامية [illegible] من كل فريضة كان [illegible] الفقهاء
بالنون [illegible] الحجة على ذلك اجماع الطائفة وفي الناصريات من شك في الاوليين استأنف ومن شك
في الاخيرتين بنى على اليقين وما كان عندنا ان احدا من علماء الامامية يوافق هذه المسئلة والدليل على صحتها
ذهبنا اليه الاجماع وفي المعتبر قال علماؤنا من شك في عدد الاوليين من الرباعية اعاد [illegible] قال بعده [illegible] لا
[illegible] الدالة على لزوم البناء على الاقل وقد قال محمد بن بابويه [illegible] هذه الاخبار [illegible] كان صوابا لكن المشهور ما ذهب
اليه الشيخ لما قاله ابن بابويه انتهى وفي التذكرة لو شك في عدد الركعات فان كان في الاوليين من الرباعية اعاد عليه [illegible]
[illegible] ان كان السهو في عدد الاوليين اعاد وهو مجمع عليه [illegible] المنتهى لو شك في عدد الثانية [illegible] الرباعية
من الرباعيات اعاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة وفي الذكرى تبطل
الصلوة بالشك في عدد الاوليين اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعتين بنى البناء على الركعة
[illegible] شرح المفاتيح قال المحقق [illegible] عن دين الامامية وجوب الاعادة [illegible] في الاوليين اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] ان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاوليين من كل صلوة ولا في المغرب والفجر وصلوة السفر [illegible]
هذا الاطلاق لا سهو في هذه الصلوات [illegible] ذلك السيد المرتضى [illegible] الروايات انتهى وفي مجمع الفائدة
لا كلام في وجوب الاعادة [illegible] ثم قال فاما ما يدل على الاعادة انما كان في الاوليين مع عدم ظهور الخلاف
[illegible] محمد بن مسلم اه انتهى [illegible] الشهرة المحققة والمحكية التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف [illegible]

عن الاولين نفيه فانه قال والاجماع سابق على ابن بابويه [illegible] وصرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلي والمرتضى ثم قال وعدم استثناء
[illegible] الاستثناء بين اصحابنا فانه في الشرح مسبوق ومن جملته ان فيه الاصحاب بها [illegible] البناء من كثير
المقنعة والمقنع [illegible] في الاخير كونه من دين الامامية التي يجب الاقرار به [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible]
نسبه اليه من التخيير [illegible] بين البناء على الاقل وعلى تقدير تسليم [illegible] فهو شاذ كبعض ما يحكى عن [illegible] بعض
الصدوق مع معلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع خروجهما وهو الاصل في المسئلة مضافا الى الاصل انتهى وفي شرح المفاتيح
نسبة هذا الخلاف الى الصدوق [illegible] من عدم الشك [illegible] ذكره في الفقيه والمتوهم هو العلامة وتبعه الشهيد [illegible]
قال فيما [illegible] الى ان قال [illegible] قال في الفقيه من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك
في المغرب فعليه الاعادة انتهى ومنها ما تمسك به في الانتصار والناصريات [illegible] بعدما حكيناه سابقا [illegible] لكن
يكون الوجه فيه [illegible] الاوليين من كل صلوة وكذلك المغرب والفجر لان المقصر لا يجب الا الاوليين من كل صلوة وانما الخوف
بين [illegible] والفجر والمغرب [illegible] من كل سهو يعرض في الاوليين [illegible] بين التذكر بين الاعادة
وفي الثاني [illegible] وايضا فان الركعتين الاوليين [illegible] من الاخيرتين [illegible] ان الاوليين واجبة وكل [illegible]
[illegible] كذلك الاخريان [illegible] انهم اجمعوا على القراءة في الاوليين ولم يجمعوا في الاخيرتين [illegible] لان الشيعة [illegible]
توجب القراءة في الاوليين [illegible] الاخيرتين والتابع [illegible] في الاوليين [illegible] في الركعتين
عن الصلوة [illegible] الاوليين [illegible] من التخيير [illegible] الاجماع [illegible] على ايجاب القراءة
في الاوليين ومنها انه لا يكون [illegible] في الاخيرتين وايضا فان ايجاب اعادة الاوليين مع الشك فيهما [illegible]
[illegible] ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] لان الصلوة
في الذمة متيقنة فلا يخرج عن العهدة [illegible] لاحتمال النقصان [illegible] وهو مبطل [illegible] الاتمام
الزيادة وهي مبطلة قطعا فيكون الماتي به [illegible] الصحة والبطلان فلا يبرئ عن عهدة التكليف وزاد في كره فقال
[illegible] الاخيرتين لانه [illegible] ولهذا سقطت الاخريان في السفر ومنها جملة من الاخبار منها
ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والذكرى [illegible] مجمع الفائدة والذخيرة من خبر الفضل بن عبد الملك الذي
وصف بالصحة في [illegible] مجمع الفائدة [illegible] شرح المفاتيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اذا لم تحفظ الاوليين فاعد
صلوتك ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة من خبر [illegible] الذي وصف بالصحة في المنتهى ومجمع الفائدة
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ومنها ما تمسك به في المنتهى
[illegible] ومجمع الفائدة من خبر [illegible] الذي وصف [illegible] وشرح المفاتيح بالصحة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال في مجمع الفائدة رواه الكليني باسناد عن احدهما [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible]
منها ما تمسك به في المعتبر ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح من خبر [illegible] الذي وصف في الاخيرين وهو بالصحة [illegible]
عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما [illegible] ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة وشرح المفاتيح من خبر
الحسن موسى بن بكر الذي وصفاه بالصحة [illegible] سالت ابا الفضل عن السهو [illegible] قال اذا شككت في الاوليين
فاعد ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من خبر الحسن بن علي الوشاء الذي وصف في الاول بالصحة وفي الثاني وشرح
المفاتيح بالحسن قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين ومنها ما تمسك به في
المنتهى من خبر محمد بن مسلم الذي وصف في شرح المفاتيح بالصحة وكذا في خبره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك
في الركعة قال يستانف ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى [illegible] والذكرى [illegible] من خبر [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
بالصحة [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي [illegible]
صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه اتم ومنها ما تمسك به في المعتبر من خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
لا يدري صلى ركعتين او ثلث قال يعيد الصلوة [illegible] انما ذلك في الثلث والاربع لا [illegible] هذه الرواية لا [illegible] لها

بمحل البحث اذ الاصح التعلق لحاصل المدعى لانا نقول هي تدل على حكم بعض افراد محل البحث اذ الشك بين الاثنين والثلث
قبل اكمال السجدتين يرجع الى الشك بين الواحد والاثنين كما اشار اليه في الاشارة انتهى ومن الظاهر انه لا يدفع تمسكنا
من المدعى لعدم القائل بالفصل ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح فقال اما الصحاح فهي صحيحة زرارة [illegible]
وصحيح ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وموثقة سماعة
قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد وموثقة
اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل الى غير ذلك من الاخبار
التي هي في غاية الكثرة كصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح الذي رواه الكليني في علة الاذان وبدء الصلوة عن
ابن اذينة عن الصادق عليه السلام قال ثم [illegible] ومن اجل ذلك صار الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما الاعادة
وروى في الفقيه بسنده عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وفي موثقة
سماعة عن الصادق عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو [illegible]
صلوة اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين وروى الكليني وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان الذي
فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات من الظهر ركعتان ومن العصر ركعتان وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا
العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن
وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
فالوهم انما يكون فيهن [illegible] تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن الحديث [illegible] الاخبار
بل لا تأمل بعد التتبع التام في تواترها فان الاخبار متواترة والفتاوى بلغت في كثرتها الغاية والاجماعات المنقولة
متضافرة متواترة انتهى وللقول الثاني وجهان احدهما ما اشار اليه في المختلف فقال احتج بانه شك في عدد فيبني
على الاقل لانه المتيقن به ثم اجاب عنه فقال والجواب ان ما ذكره من الشك يبنى فيه على الاقل ممنوع لانه لا يجوز معه
النقصان يحرم عليه الزيادة وثانيهما جملة من الاخبار منها خبر الحسين بن ابي العلاء الذي وصفه بالحسن فانه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم ومنها خبر ابن ابي يعفور الذي وصفه بالموثقة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم الركعة ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم في
الرجل لا يدري صلى ركعة ام ركعتين قال يبني على الركعة وقد اجيب عن هذه الحجة بوجوه احدها ما ذكره في المختلف فقال والجواب
عن الاحاديث بالمنع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يحضرني حاله وفي طريق خبر عبد الرحمن سندي بن الربيع
ولا يحضرني الان حاله وفي طريق خبر ابن ابي يعفور عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي وان كان ثقة الا انه واقفي انتهى وفي المنتهى
الجواب بضعف سند الاحاديث وفي المدارك في جملة كلام له لضعف هذه الروايات من حيث السند فان الربيع [illegible]
سندها لا يمكن القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه في المقنع وفي سندها ايضا عبد [illegible]
السندي بن الربيع وهو غير موثق في كتب الرجال الا انه [illegible]
وثانيها ما ذكره في المعتبر والتذكرة والمنتهى فقالوا الجواب ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرناه مقيد والمطلق
يحمل منه على النوافل انتهى وفيه بعد مضافا الى ضعف سند هذه الاخبار مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعا
بين الادلة [illegible] اجاب عنها الشيخ المحدث [illegible] لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة [illegible]
هذه المجرد وان كان بعيدا الا انه لا بأس بالمصير اليه وفي الثاني وهو حمل بعيد فالاقرب في الجمع بين الاخبار التخيير
والاحوط الاعادة لحصول البراءة بها يقينا وثالثها ما حكاه في الذخيرة فقال اجاب عنها الشيخ في [illegible]
وما يجب الاعادة [illegible] ما ذكره في الرياض فقال بعد [illegible] على القول الاول [illegible]
الى الصحاح المستفيضة [illegible] مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار [illegible] دالة على البناء على الاقل او التخيير

وبين الاعادة وليس مذهب احد فتعين الصحيحين [illegible] على التخيير جمعا بين النصوص كما تقدم [illegible] في شرح
الكفاية [illegible] لرجحان اخبار المشهور بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة لطريقة الخاصة والمخالفة للعامة
بخلاف تلك فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة واقرب الاجوبة منها الحمل على التقية كما صرح به جماعة [illegible]
له في جملة منها [illegible] انه مع ما ذكرنا [illegible] ان يكون العمل عليه [illegible]
من العبارات التوقيفية انتهى [illegible] فالمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول الذي عليه المعظم وينبغي التنبيه على
امور الاول قال في الدروس [illegible] لو شك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام ور
كعتين من جلوس [illegible] الصحيحة [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا
او اربعا صلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس [illegible] ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا
[illegible] بالاحتياط بما ذكر لانه بناء على الاكثر [illegible] بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي
السهو وبين اعادة الصلوة [illegible] معارض بخبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام اذا شككت فلم تدر افي ثلث
انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك انتهى [illegible] ما حكاه عن علي بن بابويه [illegible] بل تبطل
الصلوة [illegible] بطلان الصلاة بكل شك يتعلق بالاوليين [illegible] بين الاحد والاثنين او الاربع
والثلث او الواحد والاثنين والثلث والاربع والخمس بطلت صلوته مطلقا كما هو مقتضى اطلاق معظم الفتاوى وبعض
النصوص وصرح به بعض الاصحاب الثاني [illegible] في المختلف [illegible] اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد وان
شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام
القرآن وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت
ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار
ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس [illegible] فقال والذي ذهب اليه الشيخان وابن عقيل
والسيد المرتضى وباقي الاصحاب اعادة الصلوة سواء كان الشك اول مرة او ثانية ثم تمسك للمختار بجملة من الاخبار المتقدمة
ثم تمسك لعلي بن بابويه بخبر الحسين بن ابي العلاء وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر عبد الله بن ابي يعفور ثم اجاب عنها
ببعض الاجوبة المتقدمة ثم قال ثم نقول ما دلت عليه هذه الاحاديث [illegible] لا يقول به والذي يقول به لا يدل عليه الاحاديث
فان الاحاديث مطلقة وقوله مفصل ولا دلالة للمطلق على [illegible] انتهى [illegible] الى
قول علي بن بابويه [illegible] على ما يدل على ما ذكره من التفصيل انتهى والمعتمد عندي ما ذهب اليه [illegible] الثالث
[illegible] الحكم بالفساد بالشك المزبور اذا اتفق في سعة الوقت [illegible] اذا اتفق في ضيق الوقت بحيث لم يتمكن من ايقاع
الصلوة [illegible] لاطلاق النصوص والفتاوى [illegible] من الاصل واعتناء الشريعة [illegible]
غاية الاعتناء ولذا يترك كثير من الواجبات والشروط لدركه مع امكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل البحث
[illegible] الوجهين نظر بل احتمال الفساد [illegible] في غاية القوة وكذلك الكلام في كل شك يتعلق بركعات
الفريضة الثنائية والثلاثية ولكن لا ينبغي [illegible] الحكم بانه لا يجب اعادة الصلوة [illegible] الاربع [illegible]
الا بان الركعتين الاوليين [illegible] ويتعلق الشك بما بعدهما [illegible] بطلان الصلوة بذلك في جميع الصور [illegible] في كثير من
الصور [illegible] كما [illegible] الاشارة [illegible] والتحريمة والذكر [illegible]
الفاتحة بل الظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] كما صرح به في مجمع الفائدة فقال فان شك فيه الصورة التي تعلق الشك بعد حفظ الا
ولتين [illegible] الاطلاق [illegible] وعدم وجوب الاعادة الخامس لا فرق في بطلان الصلوة بالشك في الاوليين من الفرائض
الادائية والقضائية كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وهل [illegible] الصلوة الاستيجارية [illegible] المعتمد
هو الاول كما هو مقتضى اطلاق الاخبار **منهل** من شك ولم يدر كم صلى اركعة ام ركعتين ام ثلثا ام اربعا
فهل تبطل صلوته [illegible] اختلف في ذلك الاصحاب على قولين الاول انه تبطل صلوته ويلزم اعادتها وهو [illegible]

والعقود والوسيلة والمراسم والنافع والشرايع والارشاد والتبصرة والتحرير وغيره وكره والمنتهى والمختلف واللمعة وكرى
الجعفرية والروض وغيره ومجمع الفائدة والرياض وغيرها والذخيرة والكفاية هو المشهور الثاني ما اشار اليه في
لف فقال قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس
الثالث ما اشار اليه في لف فقال قال علي بن بابويه فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت
ركعة من قيام وركعتين من جلوس الثالث ما اشار اليه في الذخيرة والكفاية فقال لا يستفاد من كلام ابن بابويه جواز البناء
على الاقل في هذه المسئلة وزاد في الثالث فقال واكثر الاخبار يدل على الامر بالاعادة وبعضها يدل على البناء على الجزم
وسجدة السهو والشيخ المصنف والجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة وفي الثاني والاقرب في الجمع بين الاخبار الحمل على
التخيير لكن العمل من هذه الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة وبعضها مشكل وبالجملة لا ريب في ان الاحتياط الاعادة
وفي الاول لا ريب ان الاحتياط ... وفي مجمع الفائدة لوجود القائل لكان القول بالتخيير متجها انتهى والمعتمد عندي
هو القول الاول الذي عليه المعظم لوجوه منها ظهور عبارة المنتهى في دعوى الاجماع عليه فانه قال لم يعتد بالاولتين
وعليه علماؤنا انتهى ومنها الشهرة العظيمة المحققة والمحكية ومنها ما تمسك به في كره وغيره وكرى فقال لان ... شك
اذ لا طريق له ... الاولتين وفي مجمع الفائدة دليل البطلان عدم امكان البناء على شيء اذ لم يعلم اصلا والبناء على
على العدم ... انه ... على الاقل ... لبيان العقل المعتبر عند الاصحاب
انتهى ومنها ما تمسك به ... فقال لان ذلك يستلزم الشك في الاولتين وقد بينا وجوب الاعادة مستندا
الى هذه الوجوه في الذخيرة وفي مجمع الفائدة وايضا قال الشيخ بدل عليه ... انه لم يسلم الاولتان فتبطل الصلوة ولم
يحصل شك في الاولتين ومنها الاخبار المطلقة ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في كره والمختلف وفي مجمع الفائدة
من خبر عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اثنتين صليت ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك
وقد وصف هذه الرواية بالصحة في المختلف وفي مجمع الفائدة وقد رواه الكليني باسنادين احدهما من الحسان
ورواه الشيخ باسناد فيه اشتراك وثانيها ما تمسك به في كره وكرى وفي مجمع الفائدة وقد وصفه بالصحة في الاخيرين
وهو من خبر صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة قال وفي كره وكرى
ولم يقع وهمك على شيء اي لم يترجح شيئا ... والوهم بمعنى الظن فانه احد معانيه وثالثها ما تمسك به في
لف من خبر زرارة الذي وصفه بالصحة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد قال لا وجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنتين مع زيادة الشك اولى ورابعها ما تمسك
به في مجمع الفائدة من خبر علي بن النعمان الذي وصفه بالصحة فانه يعيد قلت لا يدري ... وخامسها ما تمسك به في مجمع
الفائدة من خبر علي بن جعفر الذي وصفه فيه وفي جزء بالصحة عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل وسادسها ما تمسك به في مجمع الفائدة من خبر زرارة الذي وصفه بالصحة
تحرير بالحسن كما في جزء قال قلنا الرجل يشك كثيرا في صلوته لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد ولا يقال
ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر علي بن يقطين الذي وصف بالصحة في لف وفي مجمع الفائدة وفي جزء قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا
ومنها ما اشار اليه في الذخيرة فقال وروى الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عنبسة بن مصعب الضعيف قال سألته
عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد
سجدتي السهو ومنها ما اشار اليه في الذخيرة ايضا فقال وعن عبد الله بن المغيرة في الموثق وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة الضعيف عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة
ام اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه
يوشك ان يذهب ورواه ابن ابي عمير في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة

الضعيف عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة ام اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته
قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب ورواه ابن ابي عمير في الصحيح وهو
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن ابي حمزة قال في ورووي سهل بن اليسع في ذلك انه يبني على
اليقين من الحسان ابراهيم بن هاشم وسهل تقدم قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست
وهذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بايّ خبر منها اخذ فهو مصيب انتهى لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة
من وجوه عديدة لا تخفى وقد اجيب عن الخبر الاول بوجوه احدها ما صرح به في لف وحكاه في لك عن الشيخ في بطلان
القول بموجبه فان الامر بالجزم ليس الا بالاحتياط بهذه الصلوة بل الجزم بالاعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب
ورده في مجمع الفائدة وكذا عن كره بانه بعيد جدا اذ لا يحتمل الجمع بين اعادة الصلوة وسجدتي السهو وجوبا ولا استحبابا
وثانيها الاول فقال وايضا لا يبعد ما قاله الظاهر ان المعنى البناء على الواحدة واتمام الصلوة والسجود وثالثها ما اشار
اليه في المنتهى فقال والجواب عنه وعن خبر علي بن ابي حمزة انهما محمولان على من يكثر سهوه بحيث يعيد وسواسا فانه
لا يلتفت الى الشك ورده في لك وجزء فقالا وهو بعيد ايضا على ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ورابعها
ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال وكذا احتمال الزيادة يمكن حملها على النافلة كما حمل الشيخ عليها غيرها ويحتمل حملها على
الظن بالواحدة فيبني عليه فقوله يبني على الجزم على ان في كل ما ... وعدم الاربع كما قيل كانه محذوف
مراد الا ان يكون عنا ... لبطلان ما اتم الشك في الاولتين وفيه ما ... ذكر الشيخ اما في الشك بين الواحدة والاثنين
والثلث والاربع انتهى وينبغي التنبيه على امرين الاول لا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية الادائية والقضائية
ومنها صلوة الاستيجار لاطلاق النصوص والفتاوى الثاني قال في المنتهى والتحرير لو كان في الصلوة فلم يدر صلى ام
لا بطلت صلوته وزاد في الاول فقال ويؤيدها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقوم في الصلوة فلم يدر صلى شيئا ام لا قال يستقبل انتهى وهو جيد منهل اذا شك في الركعات
بين الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يبطل ما اتى به من ركعتان فلا يلزم التشهد ثم القيام الى ثالث
ركعات يأتي ما القيام الى الرابعة فهل تبطل صلوته ويلزمه اعادتها او يبني على الاقل او على الاكثر او يتخير بين الامرين
اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول انه يبني هنا على الاكثر وهو الثلث فيقوم بعدها الاتيان بالسجدتين الى الرابعة
ويأتي بها على الوجه المعروف الشرعية ثم بعد اتمام الصلوة يأتي بصلوة الاحتياط لما احتمل من نقص وهو ما اشار اليه
الاشارة وهو النهاية والجمل والعقود والاقتصاد والغنية والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف والتبصرة والدروس واللمعة وكرى وغيره والالفية والجامع والتنقيح والجعفرية
والمقاصد العلية وغيره وشرح المفاتيح والرياض والحكي في لف عن المفيد وابي الصلاح وابن البراج وفي الجملة هو المشهور
كما صرح به في كره والمنتهى ولف وكرى والتنقيح وغيره ولك وجزء والكفاية ومجمع الفائدة والرياض الثاني
انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو المحكي في جملة من الكتب عن الصدوق في المقنع قال ان ابن بابويه صاحب هذا
السهو بالخيار بايّ خبر اخذ فهو مصيب وفي لف وكرى ومنه ولك وجزء قال علي بن بابويه ان اعتدل وهمك فانت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وفي كره قال في التخيير بين ذلك وبين البناء على الاقل وفي
الفقيه قال علي بن بابويه يتخير بين الاربع وفي التنقيح قال ابن الجنيد ومحمد بن بابويه هو مخير بين البناء على
الاقل ولا شيء عليه من الاحتياط وبين البناء على الاكثر وحكمه ما ذكر في الاكثر انتهى ويظهر من مجمع الفائدة والذخيرة والكفاية
الميل اليه فقي الاول اعلم ان القول بالتخيير في هذه المسئلة ليس ببعيد ولو لا الاحتياط في موضعه والعلم بهما لكان
ناهلا لا يستبعد الصحة واولى منه القول بالبناء على الاقل فكان الاحتياط وعندي مختلف وفي الثاني والجمع بين هذه
الروايات بالتخيير متجه كما هو قول ابن بابويه وفي الثالث الروايات مختلفة والاقرب عندي في الجمع بينها التخيير بين ما ذكر وبين
البناء على الاقل الثالث تعين البناء على اليقين نقله في الذخيرة وهو المنقول عن السيد المرتضى وفي الناصريات

نسب جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصريات لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين بنى على اليقين انتهى
في كريه واطلق المرتضى ان من شك في الاوليين استأنف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين وفي الغنية الذي اختاره
من مذهب الشيخين الى ان قال وهو قول السيد المرتضى ايضا لكنه قال في المسائل الناصرية من شك في الاوليين استأنف
الاعادة قال في الرياض حكى عن المقنع والفقيه انتهى وفي الذخيرة في المسألة اقوال آخر منها قال ابن بابويه في المقنع سئل العالم ع
عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قيل فاين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث
والاربع والظاهر انه قائل بمضمونه ولذلك نقل بعضهم الفتوى بذلك عنه في المقنع لكن الفاضلان نقلا الاجماع على
عدم الاعادة في صورة الشك في الاخيرتين انتهى المعتمد عندي في المسألة هو القول الاول الذي عليه المعظم ولم ينقضهما
نقض جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ففي الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر صلى اثنتين
ام ثلاثا واعتدل في ظنه فانه يبني على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة والحجة
فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وفي الغنية اما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية
فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين الاثنتين والثلث فاذا سلم صلى ركعة من قيام او
ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وفي الرياض اما وجوب البناء على الاكثر
فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغيره وعن امالي الصدوق انه جعله من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به ثم قال القائل بالتخيير نادر وقائله مجهول الاعين (?) وقد مر حكاية الاجماع على البناء على الاكثر وفي شرح المفاتيح
وقد عرفت ان ما نسب قدماء من الناسب وليس عنده كتاب ابن الجنيد انتهى لا يقال يعارض ما ذكر دعوى الاجماع
في الناصريات على ما سار اليه فانه قال من شك في الاوليين استأنف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين وهذا مما لا نعلم
ان احدا من علماء الامامية يوافق على هذه المسألة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم لانا نقول ما ذكره لا يصلح
المعارضة لما تقدم اما اولا فلاعتضاده بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة فتقدم اليه الاشارة فيكون اولى
بالترجيح واما ثانيا فلما اشار اليه في الرياض فقال انه يحمل كلام السيد الفاضلين في المعتبر والمنتهى كالصريح بل
صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يتضح فساد نسب جماعة القول
بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصريات لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين بنى على اليقين قائلا ان هذا
مذهبنا وباقي الفقهاء بما عرفت في ذلك وفي قوله هنا اشارة اخرى الى ما ذكرنا لاجماع فيه على دعوى نسبة البناء
على الاقل الى المرتضى ومنها ان البناء على الاكثر احوط من جهتين وقد اشار الى هذا في جملة من الكتب ففي
الانتصار يدل على البناء على الاكثر طريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاقل على قول المخالف لم يأمن ان يكون قد صلى
الاكثر فيفسد صلوته بالزيادة فيها مأمون قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يامن ان يكون قد نسي الاقل وما فعله من الجبران
غير نافع لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في افساد الصلوة
مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بالزيادة يفسد الصلوة على كل حال وليس كذا العلم بتقديم السلام فكان
الاحتياط فيما ذهبنا اليه وفي المعتبر والتذكرة ان الذمة مشغولة بالصلوة والبناء على الاقل يحتمل زيادة يكون
مبطلة عمدا وسهوا كما يجيء القول بالاعادة هنا متروك اجماعا فتعين العمل بما قلناه انتهى ونحوه نقل التسليم
في غير موضعه لا يبطل سهوا ولا يبطل هنا لانه يجري مجرى السهو فيكون ما ذكرناه احوط انتهى ومنها ما تمسك
به في الغنية فقال لنا انه المشهور بين الاصحاب وفي الروضة العمل على الاول لانه اظهر في الفتاوى ومنها انه اذا شك
بين الثلث والاربع وجب فيه البناء على الاربع لما سيأتي اليه الاشارة فكذا يجب هنا البناء على الاكثر وهو الثلث
لظهور عدم القول بالفصل بين هاتين الصورتين والى هنا اشار في الغنية فقال ولانه مساو للشك بين الثلث
والاربع والحكم الذي ثبت ثمة ثابت فيه على ما تقدم انتهى وفي الرياض بعد ذكر بعض الاخبار الدالة على لزوم البناء
على الاكثر في صورة الشك بين الثلث والاربع وليس في مثله الشك بين الاثنتين والثلث لان النص خاص

فيكو

ولكن الاصحاب اجروه مجرى الشك بين الثلث والاربع انتهى ومنها ما استدل به في المعتبر والتذكرة والرياض من
خبر عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلوة قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل
ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما
نقصت قال في الذخيرة بعد نقل الرواية المذكورة وفي الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار اجمع لك السهو
في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت انتهى وفي مجمع الفائدة الظاهر ان المراد
بالظن هنا الشك بقرينة قوله شككت والا لا تم نقل الاحتياط الذي هو مقتضى الشك كما هو مفصل في غيرها
وقال في الرياض وقصور السند مجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها في باقي الصور ومنها ما تمسك
به في المنتهى ولعله من خبر زرارة الذي صحيحه فيها وفاقا للمحسن وفي الرياض المعتبر عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال اذا دخل الشك بعد
دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قال في مجمع الفائدة بعد الاشارة الى الرواية المذكورة
وهذه موجودة ايضا في التهذيب صحيحة عبيد بن زرارة لان المراد كما قال الشهيد ثم وشرط ان لا اعتبار بالشك الا بعد الخروج
في الثالثة يعني الخلاص من الثانية وهو بعيد لكمال السجدتين ومعنى المضي في الثالثة البناء عليها انها الثالثة فما
فعله ويريد بقوله ثم صلى الاخرى اكمالها ويقول لا شيء عليه يعني السجود لعدم الاحتياج ولا احتمال النقصان
والاجماع على الظاهر والرواية ثم يحتمل ان يريد بالمضي في الثالثة اكمالها اربعا ويقوله ثم صلى الاخرى الاحتياط
ويؤيده تتمة الخبر قلت فانه لم يدر في اثنتين هو او في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي الركعتين ثم يسجد ولا شيء عليه
ولست نعلم انه في دلالتها على ظاهرها البناء على الاقل تامل انتهى واعترض على ذلك في الذخيرة فقال استدل الشيخ
في التهذيب بما رواه في الحسن عن زرارة ثم ساق الرواية وساق بعدها رواية على المتقدمة ثم قال ويتوجه عليه ان
الرواية الاولى غير واضحة على المطلوب وانما يدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي
الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة حيث قال يمضي في الثالثة ثم صلى الرابعة ولا شيء عليه ولا يحمل الثالثة
على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاوليين وهو مبطل وهو بما ظهر من هذه الروايات
بطلان الصلوة بالشك بين الاثنين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول منه ره ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ومضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتاب المقنع واجاب
عنه في التهذيب بالحمل على صلوة المغرب ويرد عليه الخبر المستفاد من قوله عليه السلام انما ذلك في الثلث والاربع انتهى واشار
الى ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال بعد الاشارة الى الرواية هي غير واضحة الدلالة على المطلوب وظاهرها البناء على الاقل اذا
وقع الشك بعد دخوله في الثالثة وهي الركعة المترددة بين كونها ثالثة او رابعة لا المرددة بين كونها ثانية
او ثالثة لان ذلك شك في الاوليين وهو مبطل كما مر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثم صلى الاخرى صلوة الاحتياط
مطابق المشهور الا ان الاستدلال بها على ذلك مما لا وجه له واما رواية منه ره فلضعف سندها بشكل التعويل
عليها انتهى وفي الرياض والانصاف عدم وضوح دلالة النصوص بصحة الحجية وان امكن توجيهها بنوع مما ذكرته
في الشرح مفصلا لكنه غير خال من شوب المناقشة انتهى ولعله لذلك قال في الذكرى لم نقف على رواية صريحة
في ذلك ولكن صرح به في [illegible] بان ابن ابي عقيل ادعى فيه تواتر الاخبار فلعل ذلك كان في كتب
لم تصل الى المتأخرين ثم يدخل في اطلاق رواية عمار انتهى لا يقال يعارض الوجوه المذكورة جملة اخبار ظاهرة
في لزوم البناء على الاقل كما حكي عن السيد ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفه بالصحة في الذخيرة
في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها ومنها خبر اسحق بن عمار الذي وصف
بالصحة الموثقة في [illegible] قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ومنها

خبر محمد بن سهل عن ابيه الذي وصفه بالقوة في خبره قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني
على النقصان ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها ومنها ما ذكره في المعتبر وكره من
خبر سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم [illegible] من مجمع الفائدة ولكن في خبره
الميل الى التخيير بين البناء على الاقل وبين البناء على الاكثر لهذه الروايات لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لاثبات القول بالبناء
على الاقل ولا القول بالتخيير كما اشير اليه في جملة من الكتب حتى المعتبر اما رواية سهل بن اليسع فهي [illegible] واحدة واكثر الروايات في
خلافها وقال ابن بابويه صاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وخبر لا يسلم ولا انه يحمل على موضع الترجيح
لان البناء على اليقين يحتمل ما يتيقن معه براءة الذمة [illegible] التذكرة ويحتمل الرواية على الظن
ويناسبها في مقام اخر [illegible] الشك واحد بالبقين [illegible] الرياض واما النصوص المتضمنة للبناء على الاقل وهي غير
مكافئة لما مر من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق وغيرها اسيما مع قوة احتمال ورودها مورد التقية كما صرح
به جماعة مع عدم صراحتها في الدلالة [illegible] ما تضمنت الاولان هو البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على اليقين [illegible] البناء
على الاقل كذلك يحتمل البناء على الاكثر بل لعله هذا اظهر كما يستفاد من الخبر [illegible] عن قرب الاسناد وفيه [illegible] ذلك
في الثالثة قال ابن على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام نصلي ركعة بفاتحة القران [illegible] البقين [illegible] منهم الشيخ
في الاستبصار حيث قال في وجه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع ولان الاحتياط ايضا يقتضيه لانه اذا بنى على النقصان لم يامن
ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلوته وبعد التسليم [illegible] على كل حال
لان الاشفاق من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلام على غير موضعه ويقرب منه كلام الفاضل في
[illegible] المعتبر وكلاهما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين [illegible] البناء على الاكثر لا الاقل [illegible]
[illegible] لفظ البناء على المتيقن لكنه مطلق بالنسبة [illegible] يحتمل كونه بعد التسليم
والخروج من الصلوة لا وجه له على كلام المرتضى [illegible] من كون البناء في كلامه هو البناء على الاقل [illegible] كلام المرتضى [illegible]
يبني على الاكثر لاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه اتى به ليقطع على براءة ذمته [illegible]
تعارض هذه النصوص لما تقدم [illegible] على تقديرها [illegible] فلا وجه للقول بها كما لا وجه لنسبته
الى المرتضى [illegible] منها حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مضى [illegible] وعدم شاهد على الجمع [illegible]
[illegible] الاجماع على البناء على الاكثر انتهى ولا يقال يعارض الوجوه المتقدمة ما تمسك به في المختلف
لما ذكره في المقنع من خبر عبيد بن زرارة الذي وصفه في المنتهى وكذا المختلف [illegible] الاشارة لانا نقول يحمل
على ان يكون المراد انه لم يحمل الثالثة [illegible] في الحقيقة [illegible] بين الاولتين [illegible] في الرياض واما [illegible] المذكور
[illegible] الاجماع عن الفاضلين [illegible] عن المقنع [illegible]
على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين [illegible] الاولى المنفصلة [illegible] لا الاصحاب بما تقدم منهم
جماعة معللين بوجوب المحافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاولتين انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول يجب في
هذا الثالث بعد الفراغ عن صلوة التي بنى فيها على الاكثر الاتيان بصلوة الاحتياط [illegible] مخير فيها بين الاتيان
بركعة قائما وبين الاتيان بركعتين جالسا كما صرح به في الانتصار والنهاية والجمل والعقود [illegible] والغنية والنافع
والشرايع والمعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] التحرير والارشاد والتبصرة والجامع والبيان [illegible] والجعفرية
[illegible] وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر الشيخ وحكاه [illegible] عن [illegible] الصلاح [illegible] وابن البراج
[illegible] مجمع الفائدة [illegible] الكفاية وشرح المفاتيح انه المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] الخلاف في المسئلة [illegible] الجعفي [illegible] التخيير بل ذكر الركعتين من جلوس [illegible]
[illegible] ما سبق من رواية [illegible] مع عدم المنافاة بينها وبين الاخبار [illegible] المستفاد من كلام علي بن بابويه [illegible]
الركعة من قيام [illegible] البناء على الاكثر [illegible] المشهور [illegible] القول بالتخيير

انتهى

انتهى وهو ضعيف بل المعتمد هو ما عليه المعظم ولهم وجوه منها دعوى الاجماع في الانتصار والغنية كما مر ويعضدها
الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال لو شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس ولو صلى ركعة من قيام لم استبعده لانها تقوم مقام ركعة لان الفائت ركعة
من قيام فالاتيان بمثابة الفائت اولى [illegible] ما تمسك به [illegible] من [illegible] التخيير انتهى ومنها ما ذكره في الرياض فقال ولما
يجب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما لم نقف به على رواية بالخصوص نعم وردت في الصلوة
الثانية [illegible] هذه الصورة [illegible] معظم الاصحاب [illegible] كما يستفاد [illegible] نقلا [illegible]
الاخبار بذلك [illegible] الرواية بكل من الامرين هنا صرح [illegible] بان [illegible] التخيير بينهما وعليه الاجماع في الانتصار
[illegible] هنا وهو الاشهر الاقوى ثم صرح كما في شرح المفاتيح بان اختيار الركعة قائما هنا احوط [illegible] الشك [illegible]
كل شك يتعلق بالاثنين وما بعدها انما يكون [illegible] بعد [illegible] اذا وقع بعد اكمال السجدتين فلو وقع قبلها بطل وقد صرح
بهذه الكلية في الدروس والتنقيح [illegible] والروض والمقاصد العلية والمدارك والكفاية والرياض كما عن الذكرى
فلا يصح الصلوة مع الشك بين الاثنين والثلث الذي هو محل البحث الا بعد [illegible] اكمال السجدتين [illegible]
[illegible] من الركعات هل كان اثنين او ثلث فيكون الاتيان بالاثنين متيقنا وانما يكون [illegible] الاتيان
بالثالثة [illegible] الشرط المذكور هنا في الالفية [illegible] ويمكن استفادته من الانتصار والجمل والعقود والنهاية
[illegible] منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور عبارة الذكرى [illegible] دعوى الاتفاق عليه فانه قال الا ان
ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة
الاولتين [illegible] الثاني فقال فان الظاهر ان محافظتها تتحقق بذلك [illegible] يجب الاعادة لما مر من الاخبار الدالة عليه
انتهى [illegible] ما ذكره الاصحاب ولا احتجاج عليه بالمحافظة المذكورة في الكفاية عن الذكرى وفي الرياض [illegible]
ومنها ان مع الشك المتعلق بالثنتين الواقع قبل اكمال السجدتين لا يتحقق الاتيان بالركعتين الاولتين وحفظهما
فيلزم [illegible] اما المقدمة الاولى [illegible] الركعة لا تتم الا بتمام السجدتين [illegible] بدونه لا يصدق الاتيان بها
لا يقال [illegible] الموضوع للمعنى المركب مع انتفاء بعض اجزائه كصدق البيت [illegible]
مع انتفاء بعض اجزائها [illegible] مبني على المسامحة [illegible] الحقايق العرفية ولذا يصدق حقيقة الاتيان
بالركعة مع بقاء شيء يسير منها لانا نقول [illegible] من الالفاظ ولكن هذا اللفظ لا يصدق حقيقة
الا بعد الاتيان بجميع اجزائها ولا يكون ذلك الا بعد اكمال السجدتين [illegible] ولا قائل بالفصل مع بقاء شيء يسير من الركعة
على الظاهر [illegible] اما المقدمة الثانية فللنصوص والفتاوى المتقدمة في مسئلة الشك بين الواحد والثنتين
الدالة على انه يشترط في صحة الصلوة حيث يقع فيها الشك بين الركعات حفظ الركعتين الاولتين وثبوت الاتيان بهما
[illegible] الثالث لا اشكال ولا شبهة في حصول اكمال السجدتين برفع الراس من السجدة الثانية وان لم يتلبس بعد [illegible]
ادعى على ذلك الاجماع في المقاصد العلية فقال اكمال السجدتين بالرفع من الثانية اجماعا انتهى [illegible] يتحقق ذلك
[illegible] فلو وقع الشك المفروض قبل رفع الراس من السجدة الثانية بطلت الصلوة ولو كان بعد الفراغ من الذكر [illegible]
بل الذي يتحقق به الاكمال يحصل قبل الرفع فلا يكون شرطا في الاكمال صرح بالاخير في الذكرى [illegible] والروض والمسالك
[illegible] المدارك [illegible] شرح الالفية [illegible] الشيخ البهائي [illegible] المقاصد العلية [illegible]
الجامعية لان الرفع ليس جزء من السجود وانما هو واجب [illegible] شرح الالفية [illegible] الشيخ البهائي [illegible] انما الرفع مقدمة للتشهد
وفي الذكرى [illegible] الركعة [illegible] ان المصلي عالم برفع راسه [illegible] الركعة [illegible]
ان الفراغ منها لم يتحقق الا [illegible] جميع اجزائها [illegible] الجزء الاخير لم يتحقق الفراغ [illegible]
ان لا يكون جازما بالاتيان بالركعتين الاولتين [illegible] ان يكون جازما بعدهما حيث يقع شك بين الثنتين [illegible]
[illegible] الشك قبل رفع الراس [illegible] الى الواحد والاثنين [illegible] بطلانه [illegible] قاعدة الاحتياط

ولزوم تحصيل البراءة اليقينية من التكليف بالصلوة وما اختاره الشيخ في الذخيرة والكفاية مناقشة فان ما ذكره من كون الساجد
ما لم يرفع رأسه يتعلق الشك باثنتين صحيح لا يجدي لان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الشك
المذكور هذا وقال في شرح المفاتيح بعد الاشارة الى ما ذكره ولا يخفى انه لا يحتمل الاحتمال كون رفع الراس من اجزاء الركعة
انتهى ان ذلك القول بعدم حصول الاكمال الا برفع الراس من السجدة الثانية هو الاقرب والاوفق والعلامة في طلب العالي وبعض الاجلة
الشهرة عليه وهنا قول ان الحق انه احدهما ان اكمال السجدتين يحصل بحصول السجدة الثانية بوضع الجبهة على الارض سواء اتى بالذكر ام لا
وهو للرسالات الهامية وبعض شروح الجعفرية وظاهر كلمه على تصحيح الفاتحة ذلك ولعل وجهه حصول السجود الواجب
بذلك وان الذكر مما لا يتوقف عليه الركعة والسجود ولذا لو تركه سهوا لم يلزمه اعادة الصلوة وهو ضعيف لان الشك
في ان الذكر من اجزاء الركعة والسجود ولم يات به لم يتحقق الاتيان بتمامها فيلزم ما ذكرناه سابقا وعدم لزوم اعادة الصلوة
بترك الذكر سهوا لا ينفعهم والا لزم الحكم بتمامية الركعة بالسجدة الواحدة لعدم بطلان الصلوة بترك السجدة الثانية سهوا
وذلك معلوم الفساد ثم ثانيهما انه يتحقق باتمام الذكر في السجدة الثانية وهو لظاهر [illegible] المقاصد العلية والشرح
الالفية لوالد الشيخ البهائي وهو ضعيف لما تقدم اليه الاشارة ولكن المسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بما حيث
يقع الشك المفروض قبل رفع الراس باتمام الصلوة بالبناء على الثلث ثم اعادتها [illegible] لو كان الشك بعد الذكر الواجب
الواجب او في اثنائه او قبله ما [illegible] ولو قبل الدعاء المستحب ولكن الاقرب ما قدمناه من بطلان الصلوة في جميع الصور
واليه ذهب والدي العلامة الرابع يتفرع على ما ذكره من كون اكمال السجدتين شرطا وانه لا يحصل الا بعد
رفع الراس من السجدة الثانية امور منها بطلان الصلوة حيث يشك بين الثنتين والثلث قبل رفع الراس سواء كان
بعد اتمام الذكر الواجب والمستحب ام في اثنائهما ام قبلهما ام بين السجدتين ام في اثناء السجدة الاولى ام قبلها [illegible] الى
هنا فيمن يقال كل شك يتعلق بالاوليين فالظاهر انه مربوط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او بعده او بينه
وبين السجود او فيه بطلت صلوته ومنها بطلان الصلوة بوقوع الشك المفروض بعد الركوع وحكي عن الذكرى عن بعض
القول بالصحة وانه لا يشترط اكمال السجدتين هنا بل يكفي الركوع فقال وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة [illegible]
اقوى انتهى وهذا القول ضعيف كما صرح به في الرياض وقال بعد غير واضح ومنها ما ذكره في التحرير والمنتهى وبعض كتبه
فقال لو شك بين الاثنين والثلث وهو قائم كان يقول لا ادري قيامي لثالثة او رابعة بطلت صلوته [illegible] لا يدري الاولى ام الاخيرة
فقال لانه في حقيقة شك في الاوليين ورد في الثاني فقال لان الثلث انما تثبت بعد اكمال الاول انتهى وهو صحيح بما ذكره في
الجامع فقال ولو كان قائما لا يدري قيامه للثانية او لغيرها اعاد الصلوة لانه لم يسلم له الاوليان الخامس الاقرب جريان
الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية والقضائية ولو في الاحتياط والليلية والنهارية والسفرية والحضرية
الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر ان حكم صورة تعين الاتمام في البناء على الاكثر حيث
يقع بعد اكمال السجدتين والبطلان حيث يقع قبله لاطلاق النصوص والفتاوى فتامل السابع هل يشترط في البناء
على الاكثر هنا ان يقع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين بلا فصل ولو [illegible] بعد مضي [illegible] لم يلزم ذلك
او لا يشترط ذلك المعتمد هو الثاني لاطلاق النصوص والفتاوى وفهم [illegible] الاول [illegible] الضعف [illegible]
على الايماء للسجود فهل اكمال السجدتين هنا يحصل بالفراغ من الايماء للسجدة الثانية او بمجرد الايماء او بالفراغ من الذكر
احتمالات ولكن الاقرب هو الاول لما تقدم اليه الاشارة ثم **منهل** اذا شك في الرباعيات بين الثلث والاربع
بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر ان ما اتى به ثلث ركعات فيلزمه القيام الى الرابعة او اربع ركعات فيلزمه التشهد
والتسليم فهل يلزمه هنا البناء على الاكثر كما سبق او يتخير بينه وبين البناء على الاقل اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
الاول انه يبني على الاكثر وهو الاربع وهو للمقنعة والنهاية والجمل والعقود والغنية والكافي والمعتبر والتذكرة
والقواعد والمنتهى والارشاد والتبصرة والتحرير واللمعة والبيان والدروس [illegible] والجامع والجعفرية
والمقاصد العلية والروضة والرياض وفي الاخيرة انه مذهب اكثر علمائنا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح

وابن البراج وابن ادريس وفي الروض ومجمع الفائدة وك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح هو المشهور بين الاصحاب
الثاني انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو المحكي في لف والمعتبر والمقاصد العلية ومجمع الفائدة وك والكفاية ورد
حكية عن الاسكافي وابن بابويه وفي الذخيرة هذا القول اقرب وفي ك هذا القول لا يخلو من رجحان الا ان الاولى
انتهى وهذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها دعوى الاجماع على ما صار اليه في
الغنية ويعضدها امران احدهما الشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف [illegible]
ثانيهما تصريح الشهيد الثاني بدعوى الاتفاق على ما صار اليه في [illegible] ومنها ما دل على لزوم البناء على الاكثر فيما اذا شك بين
الثنتين والثلث اذ الظاهر انه لا قائل بالفصل بينه وبين محل البحث ومنها ما تمسك به في لف فقال ولان
الزيادة مبطلة اما النقصان فلا لان الساهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر اتم الصلوة وهنا [illegible] فكان [illegible]
اولى من المصير الى المبطل مطلقا ومنها ما تمسك به في الروضة من عموم رواية عمار المتقدمة الدالة على لزوم البناء على الاكثر
اذا شك في الركعات ومنها ما تمسك به في المعتبر وفيه [illegible] وض وحضره والمقاصد العلية وك من خبر عبد الرحمن بن سيابة وابي
العباس البقباق [illegible] وصفه بالصحة في المقاصد وك [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس لا
يقال ليس في الرواية دلالة على لزوم البناء على الاكثر لانا نقول الرواية دالة على ذلك من وجهين احدهما اطلاق الامر بالانصراف
الذي ادعى جماعة انه يفيد الفور كالقاطعة بذلك وثانيهما الامر بالاتيان بصلوة الاحتياط فانه لا يتجه الا على هذا المذهب لا على
القول الثاني لا يجب الاحتياط معه بل انما يجب لو اختار البناء على الاكثر كما لا يخفى لا يقال هنا انما يتجه على تقدير افادة
الامر الواجب العيني وهو ممنوع بل هو للقدر المشترك بين العيني والتخييري فلا دلالة له على الاول بشيء من الدلالات
لانا نقول المعتمد عندنا ان الامر [illegible] الوجوب العيني كما جاء في المفاتيح وغيره لا يقال ظاهر الرواية
هنا وجوب الجلوس من عدا في الاحتياط وهو مناف لمذهب المعظم كما سيأتي الاشارة اليه انشاء الله تعالى فلا يتجه له
التمسك بالرواية على مذهبهم هنا لان اللازم عليهم حمل الامر بصلوة الاحتياط على التخيير وهو يسقط استدلالهم بها على لزوم
هنا ولا يمكن حمل الامر بالنسبة الى اصل صلوة الاحتياط على الوجوب العيني وبالنسبة الى الجلوس على الوجوب التخييري
لاستلزامه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او في ظاهره وخلاف ظاهره وهو غير جائز ولو سلم جوازه فهو بعيد بدعوى
التاويل فلا يصار اليه من دون قرينة ملجئة اليه كما بيناه في [illegible] لانا نقول لا يلزم المعظم حمل الامر المذكور على التخيير [illegible]
ما ذكر لا مكان تقييد اطلاقه بصورة عدم القدرة على القيام وهذا اولى من الحمل على التخيير لكونه مجازا [illegible] ترجيح التقييد
الى الحقيقة ومنها ما تمسك به في المعتبر من خبر الحسين بن ابي العلاء الذي وصفه بالصحة في المقاصد العلية [illegible]
في المنتهى عن ابي عبد الله عليه السلام ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو
جالس يقصر في التشهد ومنها خبر الحلبي الذي وصفه في [illegible] الحسن [illegible] عن [illegible] اذا
وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب
ومنها خبر جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لا يدري صلى ثلثا او اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل
الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس لا يقال يعارض ما ذكر
ما تمسك به في لف وغيره للقول الثاني من الاخبار الجمع بين الروايات المذكورة وبين ما رواه الكليني
عن زرارة باسناده عن احدهما [illegible] بابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يدر اصلى ثلثا او اربعا
[illegible] قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول متجه وان كان العمل بالمشهور لانا نقول هذه الرواية
لا يصلح للمعارضة لتلك الوجوه من وجوه شتى كما لا يصلح لها الاصل الذي اشار اليه في لف فقال احتج المخبر بان الاصل
عدم الاتيان بها فله ان يفعله ويصلي ثم قال والجواب ان الاصل ان صار **منهل** [illegible] معتبرا وجب عليه الاتيان [illegible]
الفعل ولم يجز به بدله ولا اسقط اعتباره بالكلية لان رعايته يقتضي الانتقال الى البدل لا وجه [illegible]

على غيره مطلوب انتهى وكذا الاصبهاني لما ابهمه ما احتج به في هذه للقول الثالث فقال التخيير جمعا بين الاخبار الدالة على
الاحتياط المذكور وبين رواية سهل بن اليسع عن الرضا (ع) انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير او لتساويهما
في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل زيادته كما مالا عدم فعله ويتخير بين فعله وبدله ثم قال ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها
لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة ويبني على امر لا على الاحتياط على هذا الثالث على المختار البناء
على الاكثر والتسليم انه يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو مخير بينهما كما صرح به في المقنعة والنهاية والجمل والعقود
والغنية والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى ولف وكره والارشاد والتحرير وعد والتبصرة والجامع والدروس والبيان
واللمعة والالفية والجعفرية والمقاصد العلية وضه والرياض وادعى عليه الشهرة في المقاصد العلية وعن مجمع الفائدة
وك والحيرة والكفاية وفي لف هو مذهب اكثر علمائنا وذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس
انتهى وهنا قولان احدهما ما اشار اليه في المقاصد العلية قال علي بن بابويه بوجوب الركعة من قيام حتى يقتضيه الشيخ على
الاكثر والتخيير بينهما هو المشهور المؤيد بمرسل جميل ولعل ابن ابي عقيل نظر الى ضعف رواية جميل الى الاقتصار على ركعتين
جالسا بالذكر ورواية ابي العباس وثانيهما ما اشار اليه في الحيرة والكفاية ولف نقلا عن الجعفي وابن ابي عقيل تعيين ركعتين
جالسا ثم سلمنا هذا القول وفي ضع قال الصدوق يتخير بين البناء على الاقل والاكثر محتاطا بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم
يذكر الحسن هنا سوى ركعتين من جلوس لرواية الحسين بن ابي العلاء انتهى وهذان القولان ضعيفان بل المعتمد ما عليه المعظم
لوجوه منها ظهور دعوى الاجماع عليه من الغنية والرعف ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف ومنها ما دل على التخيير المشار اليه في صورة الشك بين الاثنين والثلث اذ لا قائل بالفصل بينها وبين محل البحث
على الظاهر ومنها رواية جميل المتقدمة المعتضدة بالتخيير الذي صار عليه الا يقال هي ضعيفة السند كما اشار اليه بعض
من الكتب ففي المقاصد العلية وفي الطريق علي بن حديد الضعيف مع الارسال وكان ابن الجنيد وابا جعفر بن بابويه
نظرا الى ضعف هنا وفي بعض الشارة الى الحجة المذكورة وبهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة
من قيام والركعتين من جلوس وهي ضعيفة بالارسال وبان من جملة رجالها علي بن حديد وهو مطعون فيه فلا يصح تعيين
الركعتين من جلوس كما هو ظاهر ابن ابي عقيل والجعفي وفي الحيرة بعد ذلك لكنها ضعيفة بالارسال ويعلي بن حديد
الواقع في السند فانه ضعيف ولعل حجة لاستضعاف الخبر المذكور والتعويل على ما في الاخبار وهو صحيحة انتهى لانا نقول
ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة كما اشار اليه في المعتبر والمنتهى والرياض ففي الاول وان كانت مرسلة فقد تلقتها
الاصحاب بقبولها وفي الثاني هذه الرواية وان كانت مرسلة الا ان اتفاق القائلين بالبناء على الاكثر على التخيير
المشتملة عليه يؤيدها انتهى وفي الثالث والضعيف بالارسال وغيره مجبور كما يقال ويعارض هذه الرواية
جملة من الروايات المتقدمة الظاهرة في وجوب الركعتين جالسا لانا نقول الاخبار المذكورة لا تصلح لذلك على تقدير
كون الامر للقدر المتردد بين الوجوب العيني والتخييري وظاهر وكذا على تقدير عدم دلالة الامر في اخبار الائمة عليهم السلام
في الوجوب معلوم كما عليه جماعة واما على تقدير ظهور الامر هنا في الوجوب العيني لم يلزم حمله عليه كما هو المختار لان
خبر جميل اولى بالترجيح لاعتضاده بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي ومما ذكره في المقاصد العلية فانه قال بعد ما حكينا
عنه سابقا مع دعواه انه في الاول وامثاله الامر للوجوب التخييري مع اصالة عدم الفصل بعدم الوجوب العيني وكذا
في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء لكنه غير مذكور بمدح ولا قدح في موضع لا اعرفه الا بذكر في كتاب ابن داود الا انه
فيه قال وحكى سيدنا جمال الدين في البشرى تزكيته وقال في ست له كتاب وذكرنا الاسناد لكن الشهرة مع المرسلة مع ارسالها
بلفظ الواحدة فانما يقتضي تخيير بها اجماعا مع عدم وضوح المنع عن ابن ابي عقيل تعين التخيير ولا يبعد ان يكون اختيار الاربع
جالسا اولى للرواية وكثرة العمل وكونه صلاة مع شدة الصلاة بركعة ثم وكان ابن بابويه نظر الى عدم الحاجة في صورة
الظن مع انتفاء الثانية حتى سكت عن الركعتين وذكر الوحدة ثم احال عليها في صورة الشك لكون هناك احوط في
الظن ثم ولا يبعدان فعلها مع وجود السهو كون اولى ولا احوط الاعادة مع ذلك انتهى ولا يعارض ما ذكرنا ما دل على

تعين البناء على الاقل كما اشار اليه في الرياض فقال واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذه وظاهر
انه لم يعمل به احد بل قبل هذا الاختلاف في جواز البناء على الاكثر من الحكم بجبره وبين ما مر من التخيير كما عرفت والعماني ضعيفه
وقد ظهر مما سبق انتهى هنا والاحوط اختيار الركعتين جالسا كما صرح به جملة قدس سره والذي دلت ظاهر عبارة الشهيد الثاني
هل يشترط في البناء على الاكثر وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين فلا يلزم البناء على الاكثر والاحتياط الا فقد
اليه الاشارة منه ولو كان قبل الاكمال صرح بالاعتبار الجعفرية والمقاصد العلية وضه وهو ظاهر اطلاق المقنعة والنهاية والجمل
والعقود والغنية ويع ونع والارشاد والتبصرة ومحكى ولف ويحيى والبيان واللمعة والالفية والدروس وعن والاخبار
المتقدمة وهو المعتمد للاصل وما ذكره ان اكمال السجدتين في صورة الشك بين الاثنين والثلث انما كان شرطا لانه لو وقع
قبله لم يتحقق القطع بالاتيان بالاوليين الذي هو شرط صحة الصلاة وليست هذه العلة هنا متحققة كما لا يخفى فلا يكون
شرطا لان الشك بين الثلث والاربع قبل الاكمال اما ان يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث او لا اذ يبقى على حاله وعلى
اي تقدير لا يفسد الصلاة ويلزم الاحتياط المذكور نعم ان وقع الشك بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين وجب
عليه البناء على الاربع فيتشهد ويسلم ثم ياتي بالاحتياط وان وقع قبل الاكمال لها كما اذا وقع بعد الركوع او بعد السجدة الاولى
يبني على ان ما اتى به من الركعات ثلث فيكون ما هو مشغول به رابعا ولا يبني على ان ما اتى به من الركعات ثلث فيكون
ما هو مشغول به رابعا ولا يبني على ان ما اتى به من الركعات اربع حتى يلزم ان يكون ما هو مشغول به خامسا الثالث
قال في التحرير بعد القواعد المذكورة والمنتهى لو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث
ثم قال في المنتهى فقال يتم الركعة ويصلي الرابعة ثم يفعل ما يفعل الشاك بين الاثنين والثلث انتهى وما ذكره من ان
ذلك يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث وانه يلزمه اتمام الركعة جيد الرابع لا فرق في ترتب الاحكام المذكورة
على الشك المفروض بين الادائية والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية المحتمل كما يتخير بين الاتمام
والقصر واختار الاتمام ومحل الشك المفروض ما لظاهر انه حكم صورة تعين الاتمام في الاحكام المتقدمة منهل
اذا شك في الرباعيات بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين فلم يدر ما صلى ركعتين فقط فيجب عليه الاتيان بركعتين
اخريين او تمام اربع ركعات فيلزم زيادة على التسليم المنبهة ان وقع الشك قبله وان وقع بعده فالتسليم ما هنا اختلف
الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجب عليه البناء على الاكثر وهو الاربع ثم الاتيان بما لم يأت به من الاجزاء
الواجبة من التشهد والتسليم ثم بعد الفراغ يجب عليه ان يحتاط بركعتين قائما كما اعتمد في المقنعة والجمل والعقود
والنهاية والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد والتبصرة والتحرير والقواعد والمنتهى ولف وكره والدروس و
البيان واللمعة والالفية والجامع والجعفرية والموجز والروض والمقاصد العلية وفي لف ذهب اليه الشيخان
وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس وفي مجمع الفائدة والكفاية هو المشهور
وغيره هذا قول المعظم الثاني ما ذكره في لف فقال من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وقال ابو جعفر بن
بابويه في كتاب المقنع يعيد الصلاة وروى انه يسلم ويقوم فيصلي ركعتين وفي س وظاهر في البطلان وفي اللمعة
وممن حكم بالبطلان الثالث ما صار اليه في ك والكفاية فقال الاول بعد الاشارة الى القول الاول ويحتمل
قويا التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل كما اختاره جماعة في الاخيرة عن ابن بابويه التخيير
بينه وبين البناء على الاقل والقول بالتخيير بعيد والتخيير بين الاول والبناء على الاقل متجه والاحوط العمل على الاول
ويظهر من الحيرة والميل الى هنا ايضا للقول الاول وجوه منها الاجماع المحكي في الرياض فانه قال
يبني هنا على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما في الانتصار والخلاف انتهى ويعضده الشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف مع امكان دعوى كون القول الثالث محدثا وعبارات في الرياض والحيرة
حكيا عن الفاضلين دعوى الاجماع على بطلان القول الثاني ومنها ما تمسك به في لف فقال لنا ان القول
بصحة الصلاة وفعل الجبران فيحق من شك بين الاثنين والثلث والاربع مع القول باعادة الصلاة هنا مما

لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني اما المقدمة الاولى فلان الشك بين الاثنتين والاربع اما ان يقتضي اعادة
اولا فان كان الاول وجب الاعادة هنا والا لم يجب عملا بالاصل الدال على برائة الذمة وسقوط الحكم من الناسي السالم عن معارض
كون السهو في هذين موجبا للاعادة ولان السهو هنا اكثر فلو كان الاقل موجبا كان الاكثر اولى في ايجاب الاعادة واما المقدمة
الثانية فلما تقدم ولما سنذكره من منافاة لا بعيد ولان عدم الحفظ للاولتين ان كان شرطا في الاعادة لم يجب الاعادة هنا لكن المقدم
حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهرة اذ هنا الثالث حافظ للاولتين وانما شك في الزيادة ولانه سلم انه لو شك بين الاثنتين والثلث
صحت صلوته واذا كان حافظا للاولتين لم يجب الاعادة هنا بمقتضى الشرط الدال على الشرطية بعينه واما صدق المقدم فلما رواه
الفضيل في الصحيح قال قلت له انه لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك انتهى ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والروض
وهو عام من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة في المنتهى والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء قال في
المدارك موضع في المطلوب ومنها خبر ابي بصير الذي … عن الصادق ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعد … منها بالصحة في مجمع الفائدة الظاهر انه ابو بصير هو
يحيى بن القسم وفيه … ولكن … لانه روى عن شعيب … وهو ثقة ابي بصير المذكور قال
… انما على الظاهر … انتهى وفيه نظر وهذه الرواية تدل على بطلان القولين الاخيرين بدلالة واضحة اما دلالتها على بطلان
القول الثاني فلعموم … فيها على الاعادة والقضاء مع الامر بالقيام والركوع والسجود المستلزم للصحة والاجماع على الظاهر لا
يقال لعل المراد من ذلك لزوم الاعادة لانا نقول … هذا الاحتمال في غاية الوضوح واما دلالتها على بطلان القول الثالث فلان
فيها بالقيام والركوع الظاهر ارادة صلوة الاحتياط وليس المراد البناء على الاقل والاتيان بباقي الاجزاء من القيام والركوع الى اتمام
الركعتين الاخيرتين والا لكان الاولى تعين البناء على الاقل لان الظاهر من الامر الوجوب العيني لا الامر … من التخيير وهو الظاهر
ذلك ما لم يقابله … اذا ابطلت هذه الرواية القولين خبر الحلبي الذي وصفه في المدارك بالصحة عن ابي عبد الله ع قال اذا لم
تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القرآن ثم تشهد
وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة قال في ذلك موضع المطلوب
ومنها ما تمسك به في المعتبر من خبر ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى او اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كانت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وللقول الثاني خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة في المنتهى ولف ومجمع الفائدة
قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة وفيه نظر اما اولا فلما ذكره في المنتهى والمعتبر وغيرهما من
من ان الرواية مقطوعة ومجهولة المسؤول ولم يسند الفتوى فيها الى الامام فلعل المفتي غير الامام لا يقال يضعف الغاية لاستبعاد
محمد بن مسلم عن غير الامام كما اشار اليه في مجمع الفائدة لانا نقول ذلك انما يتم لو … كان محمد في مقام الاستفتاء للعمل
هو غير معلوم فلعل السؤال كان من باب الامتحان والاحتجاج … ولكن قد يطالب بدليل … هذا الاستبعاد
واما ثانيا فلان الرواية مطلقة تشمل صورتي وقوع الشك قبل اكمال السجدتين وبعده فيجب تقييدها بما … الاولى الغاية
المتقدمة … بعد تخصيصها بالصورة الثانية للدليل على الفساد بوقوع الشك المذكور قبل اكمال السجدتين بعد العمل
والخاص مقدم على العام سلمنا التكافؤ ولكن … الظاهر ان الترجيح مع الاخبار المتقدمة
لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية واستصحاب الصحة وكثرة العدد … السند … القطع …
اول هذه الرواية جماعة تارة بالحمل على المغرب وتارة … كما قال الشيخ … العلة التي لا …
الشك فيها ولا بأس بهذا التأويل لان الرواية نادرة واكثر الروايات على خلافها فتنزيلها على التأويل احسن وفي المنتهى لا يقال
قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم … لانا نقول انه محمول على الشك في صورة الغداة والمغرب وهو حسن لشذوذه ومخالفته
لما ثبت في الاخبار المتقدمة ولان محمدا لم يسنده الى الامام فيحتمل وقوع الشك قبل اكمال الاثنتين … ويمكن ان يحمل على

منقد

من ذلك وهو كانه يقول لا اعرف تمام اثنتين او … او يشك بينهما قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تأويل الشيخ وفي صحة
هذه الرواية بجهالة المسؤل فيحتمل كونه غير الامام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوع على
شك قبل اكمال السجدتين وللقول الثالث ما اشار اليه في لف فقال ويحتمل قويا التخيير في هذه المسئلة بين …
البناء على الاقل … الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وبين ما رواه الكليني في الصحيح … اربع
… التشهد قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه انتهى واشار
الى ما ذكره في الذخيرة ايضا وهو في غاية الضعف من وجوه شتى لا يخفى على المتتبع منها … الاول …
على الاربع هنا وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين لانه لو وقع قبله لرجع الشك الى الشك بين الاولتين والاثنتين …
كما عرفت … في المعتبر والمنتهى والجامع والدروس والمقاصد العلية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان كان
كثير من الروايات وكثير من الكتب كالنهاية والجمل … والمقنعة والشرائع والارشاد والتبصرة … ولف والمعتبر والجمهور
وغيرها … التقييد باكمال السجدتين … والفضائية والاستخارية والنافلة
والنهارية الثالث انه … بين الاتمام والقصر لمختار الاتمام … الشك المفروض …
… التصحيح لا يجب هنا سجود السهو كما هو الظاهر من الفتاوى واكثر النصوص المتعلقة بهذه المسئلة وفي الارشاد
ويستفاد من بعض … وجوب سجدتي السهو هنا مع انه في جملة منها بعد صلوة الاحتياط لا شيء عليه … احد من الاصحاب
… في الصحيح … في مجمع الفائدة في صحيحة ابي بصير … على وجوب
سجدتي السهو في هذه الصورة … الشيخ … من تكلم في الصلوة كانه لعدم القائل بالوجوب ولعدم
الصحة ولعبارة الصحيح المتقدم على الظاهر انتهى وفي الذخيرة صريح … الحمل على الاستحباب ولا باس به **منهل**
اختلف الاصحاب فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع على اقوال الاول انه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم
ثم ياتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهو للمقنعة والانتصار والتحرير والارشاد والمختلف والمنتهى والذكرى
والغنية والسرائر وغيرها ومجمع الفائدة كما عن المرتضى والحلبي الثاني انه يبني على الاربع ولكن يصلي ركعة من قيام وركعتين
من جلوس وهو للصدوقين والاسكافي على ما حكي واستغربه في الالفية الثالث انه يجوز له البناء على الاقل وهو محكي عن
الاسكافي والاول اقرب لوجوه الاول الاجماع المحكي عليه في الانتصار المعتضد بالشهرة المحكية في لف والذكرى
والروض والروضة ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية وغيرها الثاني ما رواه ثقة الاسلام عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع لا يقال هذه
الرواية لا تصلح للحجية لضعف سندها … اما الاول فلاشتماله على ابراهيم بن هاشم الغير الممدوح …
مجهولية الحال واما الثاني فلانه يروي عن ابن ابي عمير … الشيخ الكافي لفظ ام … بعد الركعات
الركعات كما يظهر من … فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع … والمدارك
فان كانت … الركعات نافلة والا تمت الاربع لانا نقول يمنع من ضعف سندها بحيث يمنع من حجيتها لان
ابراهيم بن هاشم وان لم يصرح بتوثيقه … من معظم الرجال واما ارساله … ابن ابي
عمير فغير مانع لان التحقيق ان مراسيل ابن ابي عمير حجة كما بيناه في الرسائل ثم انه لو سلم ضعفها فهو منجبر بالشهرة وربما
يمكن ترجيح النسخة التي فيها لفظ ام ثلثا … ولف والمنتهى والمختلف والذكرى ومجمع الفائدة
… فيها ام ثلثا … الركعتان بعد الركعات … في نسخة اخرى وهو الصحيح وفي الذخيرة
في بعض نسخ … بعد اثنتين صلى ام اربعا وليس بصحيح انتهى … هذه الجهة …
تام كما لا يخفى ولا يقال هذه الرواية قاصرة عن افادة تمام المدعى لانها انما تدل على وجوب الركعتين من قيام …
بعدهما لا تدل على وجوب البناء فلا ينافي القول بجواز البناء على الاقل لانا نقول الظاهر … على وجوب البناء على الاكثر …

لا يجد مستندا على انه لم يظهر قائل بوجوب التوالي على الاقل مع وجوب الصلوتين فيه ولا يقال يعارض الرواية المزبورة ما رواه
المشهور في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال قلت لا ادري اثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا
فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وهذه الرواية اولى بالترجيح لوجوه الاول ان سندها اقوى
لكونه صحيحا غير مرسل بخلاف سند الرواية السابقة الذي عرفت حاله الثاني ان الصحيح يوافقها [illegible] وان شككت فلم
تدر ثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس الثالث انها اوفق بالاعتبار كما اشار اليه [illegible]
في تقريره قول المصنفين وذلك لان الحكمة في صلوة الاحتياط هي الاتيان ببدل الساقط والمتروك ان كان [illegible]
ان المحتمل سقوطه وذكر في مسئلتنا هذه اما ركعة او ركعتان فالاحتياط في الاتيان فيهما انما يكون موافقا للرواية
وذلك لان الساقط ان كان ركعة كانت الركعة من قيام عوضا والباقي نافلة وان كان ركعتين كانت الركعة من قيام والركعتان
من جلوس بدلا عنهما وكذلك ما في الرواية السابقة فانه يزيد على المحتمل سقوطه كما لا يخفى وايضا فقد يلزم على الرواية الاخيرة
توسط النافلة بين الفريضة وبعض الفائت فيما اذا كان الفائت ركعة فانه اتم بالركعتين من جلوس اولا لانهما تقعان حينئذ
ركعة كالفوت فيكون الركعتان من قيام نافلة [illegible] لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة للرواية السابقة لاعتضادها
بالشهرة والاجماع المحكي [illegible] الى ما نقل [illegible] هذه الرواية [illegible] ركعتين
من قيام [illegible] من ادلة الاكثر [illegible] المدارك من ان ما تضمنته الرواية [illegible]
والى انه يلزم على ما في هذه الرواية كون [illegible] ركعة [illegible] زيادة [illegible]
البدل وتقديمه على القيام والقعود [illegible] مع امكان الجمع بين الروايتين بالتخيير كما [illegible]
وما يظهر من المدارك من التوقف في المسئلة وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان الاصحاب اختلفوا في ان الواجب تقديم
ما يجب القيام فيه او تقديم ما يجب الجلوس فيه على اقوال الاول تقديم ما يجب القيام فيه وهو ظاهر [illegible] الركعتين
من جلوس على الركعتين من قيام ثم الظاهرة في الترتيب وحكي هنا عن الشيخ المرتضى احمد [illegible] في [illegible]
الثاني وجوب تقديم ما يجب الجلوس فيه وهو محكي عن بعض الاصحاب الثالث التخيير في تقديم كل منهما وهو الظاهر [illegible]
من النافع والمختلف والتوضيح والارشاد كما عن ظاهر [illegible] وحكاه في شرح مجمع الفائدة والذخيرة [illegible]
والاولى بناء على القول لانه احوط [illegible] والذكرى وشرح المقدس مجمع الفائدة لا يقال كيف
يكون هذا احوط والحال ان العلامة صرح بوجوب تقديم ما يجب فيه الجلوس [illegible] لانا نقول هذا القول شاذ على الظاهر [illegible]
الاصحاب على خلافه هنا وقد يدعى لزوم القول الاول لان لفظة ثم في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة ظاهرة في [illegible] على ما
استقر بين النحاة [illegible] كونها موضوعة للترتيب مع المهلة ومخالفة الاخفش والفراء وقطرب
[illegible] والكوفيين على ما حكي في ذلك [illegible] لا تدل على الترتيب بالكلية غير قادحة [illegible] ما ذكرته لان
الاول ان لفظة لا يمكن الحمل على حقيقتها لانها موضوعة للترتيب مع المهلة فيكون مدلولها المطابقي مركبا من امور ثلثة
الاشتراك في الحكم والترتيب والمهلة ومن الظاهر انه لا قائل بوجوب المهلة وتاخير الركعتين من جلوس عن الركعتين من قيام
بل الظاهر ان الكل قائلون بجواز تعقيب الثاني [illegible] فلا يمكن حملها على مدلولها المطابقي الذي هو المعنى الحقيقي فاذا لم يكن
هنا يجب الحمل على المجاز وهو الاشتراك في الحكم مطلقا وتكون ثم بمعنى الواو كما يمكن دفعه بعدم استعمالها في هذا المعنى
لوجود شاهد عليه وهو الامثلة التي استدل بها القائلون بعدم افادتها الترتيب الثاني ان مقتضى اطلاق الروايات
المتقدمة بناء على ان الواو لمطلق الجمع [illegible] عدم وجوب تقديم ما يجب فيه القيام فتعارض المرسلة المتقدمة وهو اولى بالتقديم
لاعتضاده بالشهرة المحكية الثالث ان القول المزبور خلاف المشهور [illegible] الوهن [illegible]
لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لابطال ما ذكرناه اما الاول فلانا نمنع من كون المجاز الذي يجب حمل اللفظ عليه هو مطلق
الاشتراك في الحكم بل الاشتراك مع الترتيب المطلق لانه اقرب الى الحقيقة وقد ثبت انه اذا تعذر الحمل على الحقيقة وجب
الحمل على اقرب المجازات على انه يمكن منع قول اكثر النحاة بان ثم للترتيب مع المهلة [illegible] كونها موضوعة للترتيب

من غير

من غير مهلة موضوعة للترتيب المطلق الذي يجوز فيه المهلة [illegible] جواز المهلة لا وجوبها كما ان الفاء كذلك [illegible]
بعينه وحاله لا وجوبه واما الثاني فللمنع من صلاحيته لمعارضة المرسلة السابقة لعمومه سلمنا لكن الظاهر ان
التعارض بينهما من باب تعارض المطلق والمقيد ولا شبهة في ترجيح المقيد ولزوم تقييد المطلق به واما الثالث فللمنع
من حصول الوهن في القول المزبور بمجرد مخالفته المشهور على انه يمكن منع كون القول بالتخيير مشهورا وقد اشار اليه
والد [illegible] العالي فانه قال بعد الاشارة الى نسبته الى الاكثر وفي الحكاية عنهم نظر اذ ليس في عبارة غير الانتصار
بعدم التخيير [illegible] الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيد لمطلق الجمعية [illegible] المفيدة للترتيب [illegible]
مثل ذلك في العبارة منافاة [illegible] عدم العلم بمذهبهم هل يقتضي الترتيب او مطلق الجمعية مع كون مستندهم في الحكم الرواية
المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا [illegible] الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكره [illegible] ابن ابي عمير عن الصادق
ما لفظه ركعتي الجلوس بثم كما ذكرها يجب الترتيب بينهما [illegible] بواو العطف ثم الصحيحة المتقدمة
انتهى ويقتضيه الاصل لكون مذهبهم في الواو ما ذهب اليه الاكثر من [illegible] والظاهر عدم صحة الحكاية [illegible]
لا شكال لاستفادة من عبارات [illegible] لعدم علمنا بمذهبهم في المسائل [illegible] التي [illegible] العبائر العربية [illegible]
دعوى كون هذا اصلا في عبارة كل عالم [illegible] في المسئلة [illegible] اذا لم يعلم [illegible]
على ارادتهم الترتيب من لفظ الواو يكون مستندهم في الحكم تلك الرواية فيندفع الاشكال [illegible] الثاني اعلم ان الاصحاب اختلفوا
في جواز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما فمنهم من منع ذلك وهو [illegible]
واختاره [illegible] العلامة [illegible] من المقدس الاردبيلي [illegible] عن ظاهر الاكثر [illegible] على ذلك
ظاهر النص السابق ومنهم من جوزه ثم اختلف المجوزون فمنهم من [illegible] المفيد في ظاهر [illegible] في
كرى فانه قال [illegible] المفيد في العزية [illegible] الاصحاب عنه ومنهم من خير بين الامرين وهو الشهيدان كما عن العلامة
قال في كرى [illegible] في البداية [illegible] ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة [illegible]
منه واجازه [illegible] وقول المفيد [illegible] لان الركعة من قيام اقرب الى الحقيقة المحتملة [illegible]
بمفهوم [illegible] هذا القول [illegible] العلة [illegible] الركعتين [illegible]
البدلية فاذا كان الركعتان من جلوس يمكن ان يكونا بدلا عن الركعة المحتملة [illegible] بركعة كانت الركعة من قيام التي
هي اقرب الى الحقيقة المحتملة [illegible] في البداية اولى [illegible] بالجلوس في النص السابق على التخيير [illegible]
الاولوية كما يظهر من المقدس الاردبيلي وكيف كان فلا ينبغي [illegible] الاكثر لانه احوط [illegible] المفيد [illegible]
مع عدم وضوح شاهد عليه الثالث لا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية والقضائية
والاستيجارية والتبرعية [illegible] الاتمام [illegible] الشك المفروض [illegible] ان حكمه حكم [illegible]
الاتمام في الاحكام المتقدمة **منهل** اذا شك في الرباعيات بين الاربع والخمس [illegible] بعد ما اتى باربع ركعات
او خمس ركعات فيحتمل الصور [illegible] الاول ان يقع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين وهنا يجب عليه البناء على
الاربع واتمام الصلوة فيسلم ثم يأتي بعدها [illegible] بسجدتي السهو ولا يجب عليه صلوة الاحتياط [illegible] اما وجوب البناء على
الاربع واتمام الصلوة فقد صرح به في النهاية والجمل والعقود والمنتهى والتذكرة [illegible] والتحرير والقواعد والتنقيح
والجعفرية [illegible] والتنقيح ذهب اليه السيد المرتضى والشيخ [illegible]
في الاول فقال ذهب اليه ابو الصلاح وكذا في الثاني فقال ذهب اليه ابن ابي عقيل وابن ادريس والمتاخرون
وفي المنتهى ذهب اليه الشيخ [illegible] والمفيد [illegible] لا يجب عليه السجود بل [illegible] عليه الاعادة انتهى [illegible]
ما ذكره في كرى والمنتهى في الاول [illegible] لان الشك لا يوجب [illegible] اعادة [illegible] وفي الثاني فلان الشك بين
الاربع والخمس لا يبطل الصلوة اذ هو شك بعد الفراغ [illegible] اليقين بتمام العدد [illegible]
[illegible] جملة من الاخبار [illegible] الحلبي [illegible]

عليه ام خمس ام فلتعلم روت فليتشهد وسلم وليسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وثانيتها ما رواه
البرقي في ذكره من خبر عبد الله بن سنان انه قال وصف الحسن بالتقييد والعصمة في المتن وشرح المفاتيح عن الفارقة قال
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال في المنتهى وهذا مخرج الباب
قال في شرح المفاتيح وجعلها المعتبر عمدة مثله وروايات ما في بعد تسليمك رد ابعاضها ما ذكره في ركوع مقا
لقوله ام او انك اصدكم في صلاته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتي السهو وانا
في شرح المفاتيح بعد ما ذكر ما عدا الاخيرين الاخبار المذكورة في الاستكمال بهذه الصحاح مضافة من صاحب ورس
وانفصال الفهم وعبرة في المقام استندها اليها من بعد مناقشة اصلاه الاخبار بعتوك الاكثر لاسيما عنهم ابنا وجه
ما قسم ان الاولى تعنت تقيدة ام وتمام بعضه ويستوعب ماله والثانية في الطريق محمد بن عيسى عن يونس والثالثة
عن ابي بصير وهو مشترك عندهم بين الثقة والضعيف والمحقق عدم توجه الثالثة لما عرفت من كون ابي بصير عن العائدة
مشتركا بين الثقات او ثقتين ومحمد بن عيسى ثقة على الشهير والاظهر عندنا وغيره يونس ثقة ومما اجمعت العصابة
في غاية من الجلالة ونفس الرواية بما يحتاج لا يضر الباقي والمستفاد من هذه الصحاح ان الشك اذا وقع بعد اكمال
السجدتين يكون الحكم فيه سجدتي السهو دون غيره واما ثانيا فالمستفاد منها ذلك لان قوله لم يدر سبقت ما زاد او الركعة
اسم لمجموع الاجزاء وظاهره ومن الاجزاء السجدتان ثم انما يبادر بيان اتيانه في الصحيحة الاولى فليتشهد وسلم
وليسجد ثم يده قوله في الصحيحة الاخيرة فليسجد سجدتي السهو بعد تسليمك انما وقع في غاية الظهور كون الشك بعد
رفع الراس من السجدة الاخيرة كما هو الظاهر من قوله صلى اربعا او خمسا والحقيقة كما قولنا اذ لو كان قبله لكان الامر
بغيره من التشهد من دون تعرض للاربعين اصلاها بل اسلم سجدة لو كان قبلها شك كان اللازم الارداء ثانيا بما تحقق بوجه
العموم واما الثاني فلك كونه بعد التشهد فيها العل الاظهر عدم بالعبارة ثم انتهى واما وجوب الاتيان بسجدتي السهو بعد
الصلاة بالشك المفروض فقد صرح به في النهاية والجمل والعقود والمنتهى والتحرير والتذكرة وذلك ذهب الباقي
والاقتصار والتقيد والتنقيح الجعفرية وروض المقاصد العلية وكذا في التنقيح ولقد ذهب اليه الا من ندر منهم الشيخ
على البرج ولرقه الاول العماني وابن ادريس والمتأخرين ورأق الثاني الحلبي في التنبيه فذهب اليه الشيخ وابن بعد
انتهى وربما يظهر من المحكي من المقنعة والخلاف انه لا يجب السجود هنا وهو في غاية الضعف للاخبار المتقدمة المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف واما عدم وجوب صلاة الاحتياط هنا فهو الظاهر من كتب
المتقدمة بل هو صريح بعضها وصرح في الدروس بلحوق الشهرة عليه ولهم ظواهر الاخبار المتقدمة وما قد تسبب من ذلك
فانه قال لنا الاصل براءة الذمة وان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شيء والتعقيب انه شك في الزيادة بعد
حفظ الكمال فلا يجب عليه بذل المالك ثم ان مضمار الشيخ ابي جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام كان بمثابة
بنا على هذا الا الا انه لا يدري اذا اربعا او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن تقدم ركوع وسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس و
يسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يبطل الصلاة انتهى وحكى في الذكرى في الباب ودون ذلك عن الصدوق انه
الى ان الشك المفروض يجب عليه هنا الاتيان بركعتين وصرح في الالف بانه تردد في الفتح وهو ضعيف وقال الثالثة
الاخيرة وعلى من الشك قبل الركوع انتهى كما عرفت في جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض قبل التشهد او بعده اذ الثالثة
الصورة الثانية ان يقع الشك المفروض قبل الركوع وقد صرح في المعتبر والتحرير والقواعد وللمفيد والقدس
واللمعة والذكرى والجعفرية والموجز المدارك بانه يرجع شكه الى الشك بين الثلث والاربع فيجب عليه البناء
على الاربع واتمام الصلاة ثم الاتيان بركعتين جالسا او ركعة قائما احتياطا وعزاه في التنقيح الى المتأخرين فقال
قال المتأخرون انه اذا كان هذا الشك وهو قائم قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او بعدها فليجب عليه الجلوس والتشهد
ركعة او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع انتهى وهو جيد لظهور الاتفاق عليه وعموم ما دل على
لزوم العمل المذكور في الشك بين الثلث والاربع لظهور رجوع الشك المفروض اليه كما لا يخفى ثم ان الشك

المفروض يتحقق حيث يقول لا ادري قيامي لرابعة او خامسة كما صرح به جملة من الكتب منها القواعد لو قال لا ادري قيامي
لرابعة او خامسة فيقعد ويسلم ويصلي ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وفي المنتهى الشك اذا وقع في حالة القيام كان يقال هذا
لا ادري انه لرابعة او خامسة فانه يجلس اذ لم يكن تقدم ركوع ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو
قال في مقام اخر من شك فقال لا ادري قيامي لرابعة او لخامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس وعليه سجدتا السهو ويجب ان ادرس سجدتا السهو وفي التحرير لو قال لا ادري قيامي لرابعة او لخامسة فقعد
وصلى ركعة من قيام او وسجد للسهو انتهى وكذا يتحقق ذلك حيث يقول هل الركعة السابقة على الركعة التي الان بيدها رابعة
فهذه خامسة او ثالثة فهذه رابعة وظاهر الدروس واللمعة الجعفرية والروض وغيرها ومجمع الفائدة ان الشك
بين الاربع والخمس قبل الركوع حكمه حكم الشك بين الثلث والاربع كما عرفت في ذلك بين ان يكون الشك المفروض قبل القراءة
او اثنائها او بعدها كما هو ظاهر اطلاق التحرير بعده وذلك وكذا اللمعة وشرحه ومجمع الفائدة وصرح به في الروض والمقاصد
العلية ولذا وذلك من تعارض او وقع قبل الوصول الى حد الراكع وان اختلف الاعتبار كذلك وهو جيد وعلى هذا يجب
بناء على الاربع في الشك المفروض تمام الركعة بالاتيان بالركوع والسجود وما بعدها ثم لا يجب عليه هدم الركعة
وارسال فقعد الجلوس للتشهد والتسليم صرح بالاول في الذخيرة وغيرها وغيره ومجمع الفائدة والمدارك وشرح
المفاتيح والمشهور بين الفقهاء وجوب هدم الركعة في الشك بين الرابعة والخامسة حال القيام قبل الركوع حتى يصير الشك
شكا بين الثالثة والرابعة وقال في الذكرى في الشك حال القيام قبل الركوع هدمه ويجعل الشك بين الثلث والاربع و
بعمل بمقتضاه وقال ابن ادريس فان رجحه انه شك وهو قائم هل قيامه الى الركعة الرابعة او الخامسة فانه يجب
عليه الجلوس من غير ركوع فاذا جلس تشهد وسلم ثم يصلي ركعة احتياطا ولا يجوز ان يركع حال قيامه لانه لا يامن ان يكون
صلى اربعا فيكون ركوعه زيادة ينقض صلاته انتهى وما ذكره من الحكم جيد ولهذا يجب هنا سجدتا السهو كما صرح
به الاصحاب في التحرير والقدوس وغيرهما وحكي عن الحلي ولعت من الحلي الثالث في شرح المفاتيح وبنظير كلامه
انه يجب سجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع كان مشهورا معروفا بين الشيعة كما يظهر من الامالي من انه عد
من دين الامامية الشك بين الاربع والخمس ترك التشهد الاول سهوا ولم يذكر الا بعد ما ركع وفي التكلم في الصلاة ناسيا وغيرها
هو المعروف بين الشيعة ويظهر من انه ان معظم القدماء لم يذكروا قائلين بوجوبها بل صرح منهم المفيد في رسالة
الغرية بانه حكم بها الا الاتيان بسجدتي السهو في ترك التشهد الاول سهوا ولم يذكر الا بعد ما ركع وفي التكلم في الصلاة
ناسيا وفي الشك في الصلاة في صورة خاصة وهي لم يحكم بها بالاتيان بها انه سجدة ام نقصها او ما لم يذكر عالم فيقتضي
ثم قال وليس يسجد سجدتي السهو موضع في الصلاة الا في هذه الثلثة المواضع والباقي مطرح او مستدل الاخبار بزيادة
وفي المقنعة ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو السهو عن السجدة حتى يمضي محلها والسهو عن التشهد الاول وكذا
والتكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر اصلا والمقنعة الفقه اعاد النماس ان يعمل انها كما لا يخفى على المطلع فلو كان عنده
موضع اخر يجب فيه سجدتا السهو لذكره قطعا كما ذكر الثلثة والا لكان مقتصرا مع انه ذكر فيه الادب لا يجعل كثيرا منها
لا تاكيد استحبابها بل ربما كان مورد الابد وربما كان منها فلا يحتاج اليه مع انه من المسائل التي فيها الامام لم يذكر شيئا
في كتاب فقههم لم يكن من المذهب ولذا نسبوا في كتب الاستدلال كثيرا من الفقهاء المخالف منهم في المقنع وغيره ومنهم
الشيخ في نسخة حصر وجوبهما في الاربعة مواضع الثلثة المذكورة في المقنعة والتسليم في غيره موضعه سهوا ومنهم
من ابقاها بسهم وعمم بهما نيها صادقات ومنهم في المقنع وغيره ومنهم والقد ومنهم صاحب ومنهم ابو الصلاح مرة
في نقل مختاره في جميع ما هو محل الخلاف والكاتب وقد قول الخصم وقالوا قد جد ذلك الخاص عن شك بين الاربع
والخمس يجب عليه السهوات واستدل عليه برواية عبد الله بن سنان السابقة بعدها من الحسان ثم ثم قال
احتج المانع باصالة براءة الذمة والجواب بانه خالف مع قيام الناقل وفي الاعتبرة ايضا نسب الى الفقهاء الذكرى
القول بعدم الوجوب فمع جميع ما عرفت كيف ادعى الحلي عدم الخلاف فيه بل عرفت ان المشهور عند القدماء

بل الظهور مما ذكرنا كون المشهور عندهم عدم الوجوب وان مستندهم على ما في لفظ اصالة البراءة فظهر من هنا ظهورا تاما
ان الصحاح التي اشار اليها السيد لم يكن حجة عند الفقهاء اصلا ولذا استندوا الى اصالة البراءة وهذا يؤكد تأكيدا ما ذكرناه
عن بعض الفقهاء من ان الصحاح المذكورة مستغربة ويؤكده ايضا بعد ما ذكرنا من الرسالة [illegible] عدم حجية الشك
ايضا كما هو الظاهر من جمع من الفقهاء على وجوب ما ابتدأنا انتهى الصورة الثالثة ان يشك بين الاربع والخمس بعد
الركوع وقبل السجود وقد اختلف الاصحاب في صحة الصلاة ح على قولين الاول انها غير صحيحة ح وبه يفسد بذلك المختار
وكره وعبد الارشاد والجعفرية والمحكي عن التنقيح والذكرى عن المتاخرين الثاني انها صحيحة ولا يفسد بذلك بل يجب
اتمامها وهو المدروس واللمعة والبيان وغيره وعند وهو ظاهر اطلاق المحكي في النص من الشيخ والسيد ابي القلائج و
ابن البراج المقنع وظاهر المحكي في النص من الشيخ والسيد ابي القلائج [illegible] وابن البراج المقنع وظاهر اطلاق المحكي
التنقيح عن العماني والحلبي والمبسوط [illegible] ذهب اليه جماعة منهم المحقق [illegible] الشهيد انتهى ولم يرجح في كره
شيئا فظاهره التوقف للاولين وجوه احدها ما تمسك به في كره فقال بعد الحكم [illegible]
يحتمل الزيادة المبطلة وبعدمه يحتمل النقصان المبطل وانما يصح الصلاة لو صحت نظاما على اصل [illegible] انتهى
قاعدة الاحتياط انتهى واعترض عليه في الذخيرة فقال ويرد عليه انا لا نسلم ان احتمال زيادة الركن او نقصانه [illegible]
مبطل للصلاة بل انما يسلم بطلان الصلاة بالعلم بالزيادة والنقصان الثابت المتحقق [illegible] فلا بد لتعميم الحكم [illegible]
حكم المتحقق في المحتمل من دليل انتهى ومرجح هذا الايراد في جميع الفائدة [illegible] فقال والعلة ثبت ان زيادة الركن ونقصانه
مبطل لا احتمالهما فانه يجب هنا البناء على الاكثر حيث يحصل الشك في الركعات ومنه تقدم اليه الاشارة واما القضية
الثانية فلان البناء على الاكثر هنا يستلزم البناء على الخمس وهو يقتضي الفساد بالضرورة وثالثها ما ذكره في الذخيرة
فقال ويمكن تقوية الاول بان الذمة مشغولة بالصلاة الخالية عن الزيادة والنقيصة فلا يحصل البراءة بدونه [illegible]
وجوه منها ما ذكره في اللمعة فقال والاصح الصحة لعلمهم عليهم السلام ما احد الصلاة [illegible] حتى لا
يعيد وفيه نظر ومنها ما ذكره في الذخيرة فقال ويمكن تقوية الثاني بان النصوص الاتية الدالة على حكم الشك بين الاربع
والخمس شاملة لمحل النزاع لصدق الركعة بتحقق الركوع وغيره [illegible] ثم يمكن الاستناد الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
اسحق بن عمار الآتيين وصحيحة الحلبي الآتية ويؤيده ما دل على انه لا يعيد الصلاة فقيه [illegible] الترجيح [illegible] بالصحة انتهى
تلك الاخبار التي اشار اليها بقوله ثم يمكن [illegible] عليها واما الاخبار الدالة على صحة الصلاة حيث يحصل الشك بينها
من الاربع والخمس [illegible] لاثبات الصحة اشكال كما اعترف به وقد تقدم نقل كلام [illegible] مشتمل
على بيان وجه عدم النهوض فلا تغفل عنه [illegible] وقيل تبطل الصلاة لو شك [illegible] ولما يكمل السجود اذا كان قد كمل
لم يخرج عن النصوص [illegible] لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما انتهى ومنها ما ذكره في جملة من الكتب منها الذكرى
وقطع المحقق في الفتاوى بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع وفي التنقيح [illegible] بالصحة تنزيلا للركعة على
الركوع والثالث [illegible] لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة عدم الزيادة وفي الروضة والاصح الصحة
لاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو اثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته وفي
الروض ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد الى الصحة كما لو وقع الشك بعد السجود [illegible] الاشكال
معارض [illegible] الزيادة [illegible] لاصالة عدمها ولا اثر لو منع لاثر في جميع صوره اذ التجويز قائم والفرق بان ما بعد السجود
محتمل للزيادة [illegible] المحتملة [illegible] بين [illegible] والسهو
بل ان ما بعد السجود منصوص بخبر صحيح في كون الشك بعد السجود بان الركعة [illegible] وانه لم يكملها
حضورها بعد الرفع من الركوع [illegible] الاتيان بمعظمها واصالة عدم الزيادة [illegible] متمسكا في الباب الا انه يمنع ما كونه
البناء على احد الطرفين [illegible] مقتضى الاصالة [illegible] الشك [illegible] على الخمس عند القائل بابطال الصلاة
[illegible] في الدلالة [illegible] وحكي الشهيد في كره [illegible] في الفتاوى انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة

لا ينفي ما

لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة وكان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع الصور [illegible]
مجمع الفائدة ويحتمل الصحة كما هو رأي جماعة مثل الشهيد وصاحب المعتبر على ما نقل لان الاصل عدم الزيادة [illegible]
وعدم فعلها اصلا حتى يثبت والصحة وبقاء شغل الذمة بالاستصحاب [illegible] نقل المسلم على الصحة [illegible]
ثم يحتمل الزيادة والنقصان ولكنهما منفيان [illegible] زيادة الركن ونقصانه مبطل لا احتمالهما [illegible]
يجعل ومنه بعدم الصحة لو كان الشك بعد تحقق الركوع قبل الرفع ويحتمل [illegible] في المتن لعدم الفرق وكذا بين السجدتين
وبعدهما قبل التشهد وبعده على تقدير وجوب التسليم بالطريق الاولى انتهى واعترض في شرح المفاتيح على ما ذكره
فقال بعد الاشارة الى ما ذكره وانت قد عرفت عدم جريان الاصل في امثال المقام مع انه لو كان يجري لفسد ما ذكره في
صورة وقوع الشك قبل الركوع ايضا لعدم نص ولا اجماع في الارسال وابطال ما هو الصحيح بغيره [illegible] الزيادة بمقتضى
هذا الاصل ما صح الفساد فلا بد من الاتمام كما يذكره عن جميع وايضا المكان هو المعيار [illegible] الحكم المذكور من خواص
الشك بين الاربع والخمس كما هو الظاهر من النصوص والفتاوى ولذا لم يجر ذلك في الشك بين الثنتين والخمس والست
والثلث والثانية [illegible] الفروض [illegible] عند [illegible] العلامة والشهيد [illegible]
الصورة [illegible] القول ان ما زاد على الخمس حكمه حكم الخمس في المقام [illegible] ابن ابي عقيل وجعله محتملا
وجوب الاعادة [illegible] على الخمس قياس ثم بعض المتاخرين وان [illegible] ابي عقيل هنا مع ما عرفت [illegible]
الشيعة البناء على الاكثر [illegible] بعضهم [illegible] العصاح من جهة كما ستشير اليه وما ذكره من ان تجويز الزيادة
لو منع لاثر في جميع صوره [illegible] لان ما ثبت عن النصوص هو الاصل المدعى في المقام [illegible]
استندوا الى النصوص بل [illegible] من الفقهاء لم [illegible] الا اليها سوى القليل ولم يعتبروا الاصل العدم اصلا بل حقق في الاصول
[illegible] جميع [illegible] علماء المعقول والمنقول عدم جريان الاصل في ماهية الامور التوقيفية سيما ماهية العبادة من جهة
المعارضة بالمثل [illegible] والتوقف على النص [illegible] الاصل ووجوب تحصيل الامتثال العرفي والامتثال
لا موهوما على وجهه وغير ذلك من الادلة وحقق ذلك في الفوائد الحائرية في مواضع متعددة فلاحظ انتهى وفيه
نظر المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بها باتمام الصلاة ثم اعادتها وان كان القول بالصحة لا يخلو عن قوة
وعليه فلا فرق بين وقوع الشك المفروض بعد رفع الرأس من الركوع [illegible] اثناء الهوي الى السجود او بعده
قبل السجود وهو يجب سجدتا السهو هنا [illegible] في الدروس والبيان واللمعة [illegible] الاطلاق
النص [illegible] صلاتهم [illegible] التشهد [illegible] سجدتي السهو [illegible] ذكره من الحكم جيد مع انه [illegible]
وصورة الشك على ما صرح به في القواعد والارشاد وكره ان يعلم لا يدري قياما من الركوع رابعة او خامسة ولكن
[illegible] ما الذكرى واللمعة والجعفرية والتنقيح وكذا ان شك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل السجود
الصورة الرابعة ان يشك بين الاربع والخمس في اثناء السجدتين وبينهما [illegible] من الارشاد والتنقيح والجعفرية
[illegible] ان حكمها حكم الصورة الثالثة السابقة وان كلما ذكر هناك من الخلاف وادلة الطرفين يجري هنا وفي الذكرى
ان يقع الشك بين السجدتين يحتمل الحاقه [illegible] لمعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة
وفي الذخيرة اذا وقع هذا الشك قبل اتمام الذكر في السجدة الثانية [illegible] من كون الذكر من افعال الركعة فلم
تتم الركعة فلم [illegible] النصوص [illegible] الخلاف السابق من البطلان وعدمه ومن تنزيل معظم افعال الركعة
منزلتها [illegible] عليه النصوص [illegible] اذا وقع هذا الشك بين السجدتين [illegible] قولان [illegible]
هذا التردد اذا وقع ذلك الشك قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او بعده وان لم [illegible] عدم [illegible]
الصورة [illegible] النصوص وفي شرح المفاتيح [illegible] ان يقع الشك بين السجدتين [illegible] كالاول واحتمل في
كره [illegible] البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال [illegible] تجويز الزيادة وهو ضعيف انتهى وان [illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] السجدة الثانية لما عرفت من عدم اتمام الركعة قبل تمام السجدتين وما لم يتم لا يظهر حكمه من الصحاح لعدم الاكمال كما صرح

به الشهيد حتى ثبت حكمه بها وتجويز الزيادة مفز اليه لعدم تحقق الامتثال العرفي والاطاعة التي هي الاتيان بما امر به على وجهه
والنحو الذي امر به واصالة عدم الزيادة مع كونها استصحاب العدم الاصلي وهو لا يقول بحجية الاستصحاب اصلا لا يجري فيما
هيئة العبادات كما حقق وسلم في محله مع انه لو كان يجري فيها كان الحق في طريقة الشيعة من كون البناء في الشك في الركعات على
الاكثر بل يجعل الحق هو طريقة العامة من كون البناء على الاقل ليس الا مطلقا مع انه لو كان المقصد للمستدل في الصورة
الثانية هي الاصل لما كان سجدتا السهو واجبتين فيها بمقتضى الاصل وهو مصرح بوجوبهما فيها حيث قال ويحكم بالاولى
على انه ستعرف ان البناء ليس هو على الاصل انتهى ولعمرنا [illegible] بين الصحاح فيه لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز
يتوقف على القرينة وهي في المقام منتفية فيحمل لفظ الركعة وما يتعدى مؤداه من قوله خمسا او اربعا حقيقة فيه [illegible]
الركعة فيه ما فيه نعم اكثر الاجزاء يطلق عليها الا انه مجاز لا شبهة فيه سلمنا عدم المجازية لكن ثبوت الحقيقة [illegible] انتهى ويؤيد نظر
المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلاة والاتيان بسجدتي السهو ثم اعادتها من راس ولذا كان اقضا
العصر وعدم لزوم الاعادة لا يخلو عن قوة ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين وقوع الشك المفروض في السجدة الاولى قبل الشروع في
الذكر او في اثنائه او بعد اتمامه او بعده او قبل الشروع في الثانية او بعده وقبل الشروع في ذكرها او في اثنائه او بعد
اتمامه الصورة الخامسة ان يقع الشك المفروض في الركوع وقبل رفع الراس منه وقد تعرض لهذه الصورة جملة
من الكتب ففي البيان لو كان الشك في الركوع احتمل الاكمال والارسال والابطال فعلى الارسال يحتاط بركعة قائما كما لو
شك قبل الركوع وفي الدروس ان يشك بين الاربع والخمس في الركوع وما يكمل السجود فقولان اقربهما الا تمام [illegible]
وفي الذكرى فاما ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شاك بين الثلاث والاربع [illegible]
وفي الروض لو كان الشك في حالة الاستواء في الركوع فالوجهان ويحتمل ثالث وهو ارسال نفسه وعدم الركعة كالواقع
قبل الركوع فكانه شاك بين الثلث والاربع ويزيد المرغمتين وهو ضعيف وفي الغنية بعد الحكم بالصحة لو شك
بعد الركوع وبعد اكمال السجود وفي حكمه لو كان الشك بعد الركوع قبل الرفع انتهى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
بها ترك الاحتياط باتمام الصلاة ثم الاتيان بركعة قائما او ركعتين جالسا وبسجدتي السهو ثم اعادة الصلاة ولا فرق في
جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض قبل الشروع في الذكر او بعده او في اثنائه وينبغي التنبيه على امور الاول
لا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الصورة المذكورة بين الاداء والقضاء ولا بين [illegible] والنهارية الثاني
الاظهر بين [illegible] ولا [illegible] الشك المفروض [illegible] الصورة المتقدمة فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام
منهل اعلم ان الشك في الركعات صور كثيرة قد تقدم بيان حكم جملة منها وقد بقي جملة منها ينبغي التعرض لحكمها وقد ذكر
احدها ان يشك في الرباعيات بين الاثنين والخمس وهنا نقول ان كان الشك المفروض قبل اكمال السجدتين كان موجبا
لبطلان الصلاة وان كان بعده ففيه احتمالات الاول بطلان الصلاة واليه ذهب في الدروس فقال اما الشك بين الاثنين
والخمس فيبطل مطلقا واعتمد في الالفية فقال ويتوجه البطلان احتياطا قال في المقاصد العلية لتعذر البناء على احد
الطرفين لاستلزام التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة على الواجب ومعرض النقصان وعلى الاقل
للزيادة انتهى وفيه نظر الثاني الصحة وقد يرجع ذلك الى الشك بين الاثنين والاربع فيلزمه حكمه وقد صرح بذلك في الجعفرية
فقال فان شك بين الاثنين والخمس [illegible] شك بين الاثنين والاربع فيحتاط ثم يسجد للزيادة انتهى وفيه نظر الثالث
الصحة ايضا ولكن يلزم البناء على الاقل واحتمله في الالفية والمقاصد العلية وهو الاقرب لوجوه منها الاستصحاب ومنها
عدم [illegible] حيث يشك في صحته لا يقال ذلك معارض باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المقتضي لتحصيل البراءة
اليقينية المتوقفة على الاعادة ولا ترجيح فيلزم الحكم بالفساد اذ مع التوقف لا يعلم بوجه مقتضى الصحة وهو الاصل لا يكون
الحكم بها بل اللازم هو الحكم بالفساد لانا نقول نمنع من عدم الترجيح بل الارجح هنا الاستصحاب الذي تمسكنا به [illegible]
الموضع ممنوع واصالة بقاء الاشتغال عن استصحاب الحكم وقد بيناه في المفاتيح ان الاول اولى بالترجيح في مثل المقام ولا يقال
الاصل حيث يشك في الركعات هو البناء على الاكثر ولذا يجب في الشك بين الاثنين والثلث والاربع والاثنين والاربع

والاثنين

والاثنين والثلث والاربع البناء على الاكثر لانا نقول الاصل المذكور بحيث يشمل جميع صور الشكوك التي من جملتها محل البحث
ممنوع لعدم قيام الدليل عليه لا سمعا ولا عقلا واما البناء على الاكثر في الصور المذكورة فليس باعتبار اصل عام بل انما هو
باعتبار دليل خاص يختص بها وهو مفقود في المقام ومنها العمومات الدالة على صحة الصلاة مطلقا خرج منها بعض الصور ولا
دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها ومنها مفهوم الشرط المستفاد من العبدة في جملة من الاخبار احدها موثقة
سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا [illegible]
بها الامام [illegible] ان يعيد الصلاة لانها ركعتان وثانيها موثقة عنبسة بن مصعب قال قال الصادق ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد وثالثها رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع انه قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل ورابعها
مرسلة ابي بصير عن الباقر ع اذا سهوت في المغرب فاعد وخامسها صحيحة الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع اذا لم تحفظ
الاوليين فاعد صلوتك وسادسها صحيحة ابي بصير عن الصادق ع اذا سهوت في الاولتين فاعدهما وسابعها صحيحة [illegible]
بكر اذا شككت في الاوليين فاعد وثامنها موثقة اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن الصادق ع قالا اذا لم تدر احدا صليت
ام ثنتين فاستقبل وتاسعها خبر [illegible] بن مصعب عن الصادق ع اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وعاشرها خبر
عامر بن جذاعة عن الصادق ع اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلاة وهذه الاخبار وان ضعفت اسانيد جملة منها لكن
[illegible] ولكن ذلك غير قادح بعد ضم بعضها الى بعض [illegible] بعد التامل مع ان جملة كثيرة منها
معتبرة السند ظاهرة الدلالة على المدعى فيكون كافية في اثباته اللهم الا ان يمنع من دلالة لفظ اذا على الشرطية هنا او من حجية
مفهوم الشرط او من افادته العموم بحيث يشمل محل البحث فاذن لا يجوز الاستناد الى جميعها هنا ولكن جميع ذلك خلاف التحقيق
فيكون [illegible] باثبات المدعى ومنها صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين ويعضدها خبر الفضيل بن يسار انه سأل ابا
عبد الله ع عن السهو فقال [illegible] فانه [illegible] عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها
وصحيحة زرارة عن احدهما ع [illegible] لم يدر في اربع هو ام في الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك
في حال من الحالات ويؤيدها الاخبار الدالة على البناء حيث حصل الشك منها ما نقله في المنتهى عن الجمهور عن النبي ص قال
اذا شك احدكم في صلوته فليترك الشك وليبن على يقينه ويسجد سجدتي السهو ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف
بالصحة [illegible] في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ومنها خبر اسحق بن عمار الذي
وصف بالموثقية [illegible] قال قال لي ابو الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ومنها خبر محمد
بن سهل عن ابيه الذي وصف بالقوة والحجية قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل الذي لا يدري اثلثا صلى [illegible] قال يبني على النقصان
[illegible] الصلوة [illegible] ومنها خبر [illegible] بن الربيع [illegible] قال يبني على [illegible]
ويسجد سجدتي السهو خرج عن عموم هذه الاخبار جملة من الصور التي تقدم اليها الاشارة ولا دليل على خروج محل
البحث فيبقى مندرجا تحته لا يقال [illegible] البناء على اليقين في الاخبار المذكورة هو البناء على الاكثر [illegible] لانا
[illegible] تقدم الى هذا الاشارة في مسئلة الشك بين الاثنين والثلث [illegible] في شرح المفاتيح ايضا فقال بعد
نقل صحيحة زرارة المصرحة بانه لا يجوز نقض اليقين بالشك [illegible] من كون البناء على الاكثر واتمام الفعل
على هذا البناء ثم الاحتياط بعد الاتمام لانه بني على الاقل ويتم الصلوة [illegible]
والمسؤل عنه [illegible] الحكاية [illegible] الكتاب اذ [illegible] البناء على الاقل [illegible]
بالتحير على الطريقة الظاهرة القطعية بل القريبة من الدين [illegible] التعرض لذكر الاتيان [illegible] البناء على الاقل [illegible]
[illegible] بعد التعرض لذكر وجوب القيام في الركعتين [illegible] الكتاب [illegible] الاستثناء فوجوب القيام

فى التشهد بينما مع كون فى الخطاب مع زيادة وحركات فيهما ما طال قبل تشهده فاقطعه ثم صلى ركعتين فانه على وفق طريقة الشيعة وورد
فى شانه ما ورد من انه لا يدرس اثار النبوة واعظم من ذلك منه ما ورد عنهم ع ان ابا حنيفة اصبح بالحق من زرارة ومن احياء
الصحيحة السابقة لعبارة الروايه وكون الركعتين الاخيرتين النبيع على حسب ما عرفت فى صحته فكيف يوثق هنا بتعين الفاتحة
مع انه من ضروري مذهب الشيعة انه لا يجب كونهما بفاتحة الكتاب بل الظاهر عدم جعل لذكرهما وكيفيتها اربع تسبيحات على هو الله
التشهد يلزم ترك ذلك الامور المذكورة مع انه قوله ع ولا ينقض اليقين بالشك الخبر اه لا يناسب ايضا ما ان الاكتفاء بالبناء على الاقل
هو بعينه نقض اليقين بالشك لان شغل الذمة باربع ركعات يقتضى يقينا يستحصى حتى يثبت خلافه ولا يثبت بالاكتفاء المذكور
لاحتمال وقوع الزيادة وتساوى احتمال النقيصة والتمامية وهذا بعينه هو معنى الشك فتعين طريقة الشيعة الاجماع على عدم لزوم
ورجوه ابطال العمل فلعلها يكون الابطال المنهى بل عدم وجوب الاعادة من ضروريات الدين هذا كلام صعفنا ما الى ما عرفت من الاخبار
والنصوص الدالة على حقيقة طريقة الشيعة مما صحيحة زرارة السابقة لاتحاد السند والمسئول والمسئول عنه والمراد من الشك
هو الاكتفاء بمراعات احد الاحتمالين خصوص الاقل كما هو راى العامة او خصوص الاكثر من دون الاتيان بالاحتياط لا يقال
يمكن ان يكون المراد من اليقين هو العدم اى عدم الحادث من اجزاء الصلوة ومن الشك هو الاكتفاء باحتمال الحدوث ونقض
ذلك اليقين اليقين بالحدوث قلت مع انه ذكرنا فى ذلك لجميع ما ورد شرعا وعرفا من تعينه عن عادة الحدوث حقوقى
الاصول عدم جريان اصل العدم فى ماهية التوقيفيات ومعتقدا فى العبادات الاستصحاب الاشتغال الذمة
اليقينى ومعارضته ذلك الاصل باصالة عدم كون ذلك هو المامور من الشارع وبا صالة بقاء شغل الذمة ووجوب الاطاعة
والامتثال العرفى الثابت من الادلة اليقينية فوجب الاتيان بالمامور به على وجهه عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا كما
هو المقرر المسلم من البديهيات عقلا وعرفا وشرعا عدم الاكتفاء بمجرد الشك والاحتمال فى تحقيق المعصوم ع بلا امتثال
ايضا الجهال بل الاطفال فاطعون بذلك فضلا عن الفقهاء فكيف يقول المعصوم ع لزرارة لا تنقض يقين العدم بمجرد
احتمال الوجود بل كيف يقول بمجرد احتمال الامتثال لا يعبد عنك منه فلا متعلق له فى مقام الرد على العامة المكتفين
بمراعاة الاحتمال الحصول لاعتماد الاقل وبما ذكرنا ظهر الحال فى قوله ع قام فاضاف اليها على الخ كانضمام الثانى عدم القول بالفصل
بين الشك فى الثانية والرابعة والثالثة والرابعة على ان الاتيان بجزء شئ لعله لا يفصل اتيان البعض الذى
ثم عدا ورد قوله ع لا يدخل الشك او يحتمل ان يكون المراد لا يختلط ركعتى الاحتياط الركعتين اليقينيتين كما يفعله العامة
وقوله ع ولا تخلط تاكيدا ويحتمل ان يكون المراد لا يختلط الشك فى الاخيرتين فى اليقينية الاولتين بان يجعل الاوليان
ايضا مما شك فيهما تبطل الصلوة لوقوع الشك فى الاولتين بعنا الاولى لا يعدى ان الثانية ثانية او رابعة
مثلا او يجرى حكم الاوليين فى الاخيرتين المشكوك فيهما فيبطل كما ان الاوليين ايضا ما يخل الشك ومع ذلك لكنها
الابطال تلك الاخيرتان وهذه المنقولات ايضا لا تناسب الاعتماد المذكور بل بعضه لا يخفى على انه على تقدير له يكون
المراد الاتيان بالتتمة لا يكون من جهة كون البناء فى الشك على الاقل كما هو راى العامة بل من جهة ان المراد من قوله ع لورود
التشهد انه لم يقع منه التشهد الى انه ما يلحق لما مع كون بناء المصلى على انهما ثنتان ثم بعد اكمالهما ادراك الربع ولا يحدد
فى الثالثة عرض الشك فى ان التشهد وقع منه هل كان الثانية او الثالثة ان التشهد هنا هل هو التشهد
الاول ام الثانى فى الرباعية كما هو المتعارف فيعرض الشك غالبا من جهة التشهد وبعد فلعله حكم المعصوم ع بالبناء
على الثانية من جهة ان العقل بين القصد الذكر منه بعد الفراغ عنه والحركة بما ليس من الركعتين الاوليين من التشهد
او غيره او التروح فى الدخول فيه ومع عدم النقض بذلك وليشهد عليه الاعتبار ايضا بالاستصحاب الحاكم بعدمها الخ
ولهذا صارت القاعدة شرعا ان من شك فى شئ وقد خرج منه فشكه ليس بشئ فصار من باب البناء على ما هو ابلغ لا انه بعيد
تساوى الاحتمالين بكون البناء على الاقل الذى كان انه ولا فى انهما ثنتان سابقة كان على ذلك ما تقدم ع ولا يعلم الا فى اللغو
فى اليقين السابق وكذا قوله ولا يخلط لانه يجرى على شكه الان يرى هذا الشك فى التشهد ايضا ايضا شكه الان بعد سماع
السابق او كون بناء على انهما ثنتان واحتماله به وكذا قوله ولكن ينقض اليقين باليقين يعنى يبطل الشك الحاصل الان

باليقين السابق استصحابا وكذا قوله ع ويتم على اليقين ويبنى عليه وقوله ع ولا يعتد بالشك اه اشارة الى الفقه القارة
المسلمة من ان شغل الذمة اليقينى يتوقف على البراءة اليقينية ومما ذكرنا ظهر ان ما في رواية اسحق بن عمار السابقة
من قوله ع اذا شككت فابن على اليقين يحتمل ان يكون المراد ما ذكرنا لان الشك لا يعرض عادة الا بعد ما يحتمل نفسه
بناء على انه كان ثم عرض الشك اليقين الذى هو فى مقابل الشك والتزلزل والمراد من اليقين الاطمينان وعدم التزلزل
ويحتمل ان يكون فى ابتم ثم كمل ولذا او دعا فى ذلك المقام الخاص لما ذكرنا سابقا اتى لانا نقول وعرفت ان المراد من
الاخبار المذكورة ما ذكر باطلة اما اولا فللمنع من كون البناء على الاكثر بناء على اليقين حتى يكون مامورا به بالاخبار الآمرة
بالبناء على اليقين والمنع من كون البناء على الاقل نقضا لليقين بالشك حتى يكون منهيا عنه بصحيحة زرارة بل الظاهر
منها خلاف ذلك حسبما يوجه الاستدلال بالاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك على حجية الاستصحاب كما لا
يخفى على ان كون البناء على الاكثر بناء على اليقين لا يتم الا بعد العلم بانتفاء الشك بصلوة الاحتياط فكيف يرد اه
بذلك بالبناء المذكور فتدبر ومع هذا يلزم تخصيص عموم الاخبار المذكورة بصورة خاصة من الشكوك فيلزم منه
خروج الصور الشك فى الاجزاء والشك وكثير من صور الشكوك فى الركعات وهو مرجوح بالنسبة الى تخصيصه
بما عدا جملة من صور الشكوك فى الركعات الواجب فيها البناء على الاكثر لان التخصيص الاول مستلزم لاخراج الاكثر
دون الثانى كما لا يخفى مضافا الى الاعتضاد بالعمومات الدالة على حجية الاستصحاب ويؤيد ما ذكرنا الحكم فى
بعض الاخبار المتقدمة بكون البناء على اليقين اصلا اى قاعدة كلية لان البناء على الاكثر يختص بصورة قليلة
من صور الشكوك ولا كذلك البناء على الاقل فانه يعم اكثر الصور كما لا يخفى فيكون اولى بالترجيح فتدبر واما ما ذكره
مجدى شيخى من المتقدم اليه الاشارة فغايته على تقدير تسليم عدم دلالة صحيحة زرارة على اصالة البناء على الاقل
وهو لا يقتضى سقوط ولا لزاما ما عداها على ذلك ان ما ذكره قدس سره محل مناقشات كثيرة منها انه لو كان المراد من صحيحة
زرارة المذكورة البناء على الاكثر لزم تعين الركعة من قيام فى صلوة الاحتياط فى الشك بين الثلث والاربع وهو
خلاف التحقيق كما عرفت ولكن يرد عليه على ما ذكره انه لو كان المراد البناء على الاقل لكانت الرواية ساكتة عن بيان
الاحتياط لما عرفت من لزوم البناء على الاكثر فى مورد الرواية اللهم الا ان يقال سقوط بعض الرواية عن الحجية لا
يستلزم سقوط الباقى وهو متعلم ولا تنقض الشك اه فيها مع انه يسقط البعض عن الحجية انما يلزم على المختار من لزوم
البناء على الاكثر بمقتضى القاعدة فاما على القول بلزوم الاقل او التخيير بينه وبين البناء على الاكثر فيهما فلا يكون
الاستدلال بها على مطلوبه تاما ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة اطلاق الاخبار الدالة على لزوم البناء على الاكثر
المتقدمة اليها الاشارة ومقتضاها هنا الحكم بالفساد انه لا يمكن البناء المذكور هنا على وجه يصح شرعا كما لا يخفى لانا
نقول لا نم التعارض لانصراف الاطلاق المذكور الى صورة امكان البناء على الاكثر وصحته وهو غير محل البحث فيكون
الاخبار الدالة على البناء على الاقل سليمة عن المعارض هنا فيجب الاخذ بها ولو سلمنا التعارض لكن الاخبار الدالة على
لزوم البناء على الاقل اولى بالترجيح لاعتضادها بالاستصحاب وبالاطلاقات الدالة على صحة الصلوة وبالاكثر بل هو
الظاهر بقوة الكلام لتردد شيخنا ان يشك بين الثلث والخمس فى الرباعيات ولم يمض منها ان يقع المعرض بعد
اكمال السجدتين وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب فى الدروس والجعفرية فقال الا الشك بين الثلث
والخمس ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع واشار الى هذا الاحتمال فى الالفية فقال الشك
الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود وفى هذه يحكم بالبناء على الاقل لانه المتيقن ويحكم بالبطلان
احتياطا قال فى المقاصد العلية لتعذر البناء على احد الطرفين بين مخرجين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة
على الواجب وعرض للنقصان وعلى الاقل ونا بينها صحة الصلوة والبناء على الاقل واليه ذهب فى الذخيرة فقال منها
الشك بين الثلث والخمس بعد اكمال السجود وبها وجهان البناء على الاقل والبطلان ولعل الترجيح للاول نظرا الى
عموم ما دل على البناء على الاقل فى كل شك انتهى واحتج على هذا فى المقاصد العلية بقولهم ع ما اعاد الصلوة فقيه

الاحتمال هو الاقرب عندي ايضا ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط باعادة الصلوة وقد ذكرنا ما يدل عليه سابقا من البناء على الاقل وهل
يجب على المختار سجدتا السهو بعد الصلوة ام لا الاقرب الاول فقال بعد ما حكيناه منه سابقا من الرد على ... سجدتا السهو
عملا بعموم حسنة زرارة السابقة انتهى ومما ضعف هنا ان يقع الشك المفروض قبل الركوع مع ... وما صرح في الدروس
والجعفرية والمقاصد العلية المتعرضة بانه يرجع شكه الى الشك بين الاثنين والاربع فيحتاط بما يحتاط به لذلك الشك المذكور
وقد تقدم اليه الاشارة وهو جيد وصرح في الاخيرين بانه يهدم الركعة وهو جيد كما صرح في الجعفرية والمقاصد العلية
بانه يسجد سجدتي السهو لاجل الاخير بن لمكان زيادة القيام وزاد في الاخير فقال يسجد اربع سجدات بناء على القول بسجود السهو
لكل زيادة ومما ضعف هنا ان يقع الشك المفروض بعد الركوع وقبل السجود مطلقا وهنا احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه
ذهب في الدروس والجعفرية واحتمل في الالفية وجهه ما تقدم اليه الاشارة في الاحتمال الاول من الصورة الاولى كما اشار اليه في المقاصد
العلية وثانيهما البناء على الاقل واليه اشار في الالفية ووجهه ما تقدم اليه الاشارة في الاحتمال الثاني من الصورة الاولى كما اشار
اليه في المقاصد العلية ايضا وهذا الاحتمال عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين اتمام الصلوة مع البناء
على الاقل واعادتها ... وقد رجحها في المقاصد العلية ايضا وهذا الاحتمال يتحقق بعدية الركوع بالوصول الى حد
الراكع واتمام واجباته من الذكر والطمأنينة وقد تقدم تحقيقه وهو جيد ثم قال والمراد بما بين ذلك بعد الركوع وقوله
او بعد السجود لما ... من ان ثانيهما يحتمل الحاقه بما قبل الركوع لعدم اكمال الركعة وبما بعد السجود لزيادة الركن الموجب
لعدم الهدم ولو قدم بعدية السجود على بعدية الركوع كان اجود انتهى ومنها ان يشك بين الاثنين والثلث والخمس
بعد السجود وهنا احتمالات احدها بطلان الصلوة واليه ذهب في الجعفرية فقال لو شك بين الاثنين والثلث والخمس
بطلت على الاقرب لتعذر البناء على طرف الكثرة والقلة انتهى وفي الالفية في هذه الصورة وجه بالبطلان اختاره الشارح
في المقاصد العلية لتعذر البناء على احد الطرفين لاستلزامه الترديد بين محذورين فان البناء على الاكثر موجب للزيادة على
الواجب ... النقصان ... على الاقل الزيادة وثانيها البناء على الثلث ... اشار اليه في الجعفرية وثالثها البناء على الاقل واليه
اشار في الالفية فقال وفي هذه الصورة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن قال في المقاصد العلية لاصالة الصحة وعدم
ما اعاد الصلوة فيه ويظهر من التحرير هذا الاحتمال فانه قال منها الشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد السجود
وفيه وجه بالبناء على الاقل وسجدتي السهو كما ذكر او وجهها البطلان كما ذكره بعض الاصحاب ووجه بالبناء على الثلث ...
الترجيح للاول انتهى ... ان هذا الاحتمال اقوى ولكن الحكم لعدم تحقيق التهمة بهذا اشكال العادة كان احوط
... مع ذلك فالاحوط اعادة الصلوة ولو وقع الشك المفروض قبل اكمال السجدتين فالظاهر بطلان الصلوة مطلقا
ومنها ان يقع الشك بين الثلث والاربع والخمس ولا ... ان يكون بعد اكمال السجدتين وقد صرح في الجعفرية
هنا بلزوم البناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما او بركعتين جالسا والاتيان بسجدتي السهو فقال ان شك بين الثلث
والاربع والخمس فان كان قبل الركوع ... شك بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاقوى
البطلان لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة
واحتمله في الالفية ما صار اليه من البناء على الاربع قال في المقاصد العلية لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع
المجتمع من وجوب الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا ... ويجب ... بما لو كان الشك بعد الركوع ...
... او بعد السجود على القول الاخر ... قبل الركوع هدم الركعة وصار شكا بين الاثنين والثلث ... فيلزمه
حكمه ويجب سجود السهو لمكان الزيادة وصار في التحرير الى البناء على الاقل فقال ... الشك بين الثلث والاربع
والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل وهو الراجح ووجه بالبناء على الاربع هذا اذا كان بعد اكمال السجود وقبل ذلك
بعد الرفع من الركوع يجري فيه القول بالبطلان وفيما بعد الركوع قبل الرفع يجري الاشكال الذي ... وفيما قبل الركوع
يرجع الشك بين الاثنين والثلث واما ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر
ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين

بعض

يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد الحديث فهو ضعيف سندا ... بين الاصحاب فيشكل التعويل عليه انتهى و
احتمل في الالفية ما صار اليه من البناء على الاقل قال في المقاصد ... المتيقن ولضعف ما اعتبر المفروض من البناء على الثلث
بين الثلاث والاربع على الاكثر انتهى والاقرب عندي هنا ما صار اليه من البناء على الاقل كما صار اليه في التحرير ولا يجب
الاحتياط ولا سجدتا السهو ومنها ان يقع الشك المفروض حال القيام وقبل الركوع ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان شكه
يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيلزمه حكمه وهو جيد ومنها ان يقع الشك المفروض بعد الركوع
وقبل السجود وقد صرح بعض الاصحاب ببطلان الصلوة وفيه نظر ويحتمل ... الى ما يرجع اليه في الصورة الثانية
ولكن الاحوط الاعادة الصلوة بعد العمل بما ذكر في الصورة الثانية ومنها ان يقع الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس فان كان قبل اكمال السجدتين بطل الصلوة ... وان كان قبل الركوع ... وان كان بعد ذلك ... صرح في الجعفرية
بانه يبني على الاربع ويأتي بالاحتياطين ويسجد سجدتي السهو فانه قال وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود بنى
على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد للزيادة وصرح بما يجري السهو في الالفية قال في المقاصد العلية لرجوعه الى الشكين
من اصول الشك المنصوص حكما احدهما الشك بين الاثنين والثلث والاربع وهو منصوص عنده اذا وقع بعد السجود كما
هو المفروض وموجب للاحتياطين والثاني ان الشك بين الاربع والخمس وهو منصوص ايضا في تلك الحال وموجب
سجود السهو وفي التحرير وفي هذا الشك وجه بالبناء على الاقل ووجه بالبناء على الاربع لدخوله تحت عموم الشك بين الاثنين
والثلث والاربع ويجب الشك بين الاربع والخمس وفيه نظر لان الظاهر من النص ما اذا كان الشك متعلقا ...
فيها انضمام الخمس فلا يدخل محل البحث ونحوها الشك بين الاثنين والاربع والخمس انتهى وعندي احتمال البناء على
الاقل في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعد اتمام الصلوة ومنها ان يقع الشك بين الاربع والست
وفيه احتمالات الاول بطلان الصلوة ... هذا الاحتمال في جملة من الكتب ... يحتمل الاعادة لان
الزيادة مبطلة فلا يتيقن بالبراءة والحمل على المتيقن ... فلا يتعدى صورة المنقول وفي المقاصد العلية
الثاني ... ان يتعلق الشك بالسادسة ... بالبطلان ... لان زيادة الركن مبطلة ...
البراءة من الصلوة التي ... ضعف ظاهر لان ... زيادة الركن ... لبطل الحكم كثير من الصور
السابقة مع النص على صحتها ... الحكم بالنص ... من الاصل ...
هنا ... غير معلوم وفي المرجحة ... بالبطلان ... زيادة الركن مبطلة ...
احتمالها لا يقتضي البراءة من التكليف الثابت ... البطلان بالزيادة ... المحتملة ...
الدالة على عدم البطلان بمجرد الزيادة ... وكذا ما دل على الاقل في الشك ... وكذا صحيحة الحلبي السابقة ...
على ان الفقيه لا يعيد صلوة ... ان يكون كالشك بين الاربع والخمس فيترتب على المفروض ما يترتب على هذا
الشك من الاحكام المختلفة في الصور المتقدم اليها الاشارة وحكى هذا الاحتمال في جملة من الكتب عن العلامة ...
من بعضها ... لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يعمل ... لو شك بين
الاربع والخمس ... سجدتا السهو ... من تكلم ناسيا ... الشك ... اربع ركعات او خمس ...
لم نقف ... عليه ... رواية الحلبي ... موجب المفهوم ... في الزيادة ...
مبطلة للصلوة ... الاحتياط ... الا ... بالصحة ... التسهيم ... الاعادة الى
... تقدم ... الشك بالسادسة ... ابن ابي عقيل ... الحكم ... في الخامسة ...
لو شك بين الاربع والخمس ... عند ابن ابي عقيل ... الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ... في التحرير
... ثالث وهو التسوية ... الحكم ... الشهيد في المقاصد العلية
... ثالث ... حكم ما يتعلق بالخمس ...
موضع الصحة ... الاحتياط مع السجود ... الاحتمال ... ابن ابي عقيل من القدماء ... والله

المتن والعلامة ونجيه الشارح المحقق وهو القوي تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال الزيادة
وعموم قوله لا تبطلوا اعمالكم وان الفقيه لا يعيد صلوته والاطلاقات قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وفي الجعفرية اعلى الشك بالسادسة فالسادسة الا وجه الحاقه بالشك
بالخامسة فيكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او الحاقه لم يبطل الصلوة وما عداه يبطل الشك الا البناء على الاقل
واليه مال في النجدية حيث قال وفيه وجه بالبناء على الاول ذكره بعض الاصحاب وهو متجه نظرا الى عموم ما دل على البناء
على الاقل فكل منهما اي وهذا الاحتمال هو الاقرب عندنا لما تقدم اليه الاشارة فاذا كان الشك المفروض بعد اكمال
السجدتين اتم الصلوة من غير احتياط ولكن الاحوط الاتيان بسجدتي السهو ثم اعادة الصلوة وان كان قبل الركوع او في اثنائه
او بعده قبل السجدتين او فيهما او في اثنائها لزم الركعة ان شك ان هذه الركعة هل هي السادسة او الرابعة فيجب احتياطها
ولكن الاحوط ايضا اعادة الصلوة وان شك انه اتى به الركعات الثامنة قبل هذه الركعة التي هو متلبس بها فان كانت
اربعا او ستا بنى على الاربع وهدم الركعة واتم الصلوة والاحوط ان يأتي بعده بسجدتي السهو لهذه الزيادة ثم اعادة الصلوة
الحكم بالشك بين الاربع وما زاد على الست ان يقع الشك بين الست وما زاد عليها
كثيرة مما يحتاج المكلف اليها وقد اشير اليها في جملة من الكتب حتى الجعفرية ولو تعلق الشك بالسادسة فالاحتمالات
بالشك في الخامسة الا ان قالوا الصور خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست بين الثلث والست بين الاربع
والست وبين الخمس والست وما على الثلثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع فيبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين
والثلث والست بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث والخمس والست بين الاربع
والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود واحتاط بركعتين قائما وسجد للزيادة وفي الرابعة اذا كان الشك
بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد وان كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والثامنة يصح اذا كان الشك
قبل الركوع بينهما او بعد السجود وفي الثانية وما بعد ذلك فيبطل وكذا الصورتان الباقيتان والاربع رباعيات الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث والاربع
والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة
كذلك لكن يقتصر على الركعتين وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة وان بعد الركوع وقبل
السجود بطل وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة وهي خماسية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست
وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن استخراج الاحكام منها في المقامات الثاني عشر
يتعلق الشك بالسادسة وما زاد الى ان قال وهذه المسئلة تتشعب الى خمس عشرة صورة سبع منها مع ضميمة ما زاد عن الست
اليها وادخال ما نقص عنها وسبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك بينها فاشترك ان يتحقق الزيادة على الاربع فالسبع الجميع
الجميع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية فالاولى الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست
وبين الاربع والست وبين الخمس والست والثانية الشك بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والاربع والست
وبين الاثنين والخمس والست الثالثة الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست وبين الاثنين والثلث
والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست الرابعة الست في جميع ما ذكر والست وما فوقها الاشتراك الجميع
الوصف والحكم هذه خمس عشرة صورة يضاف الى ما تقدم من الصور الاحدى عشرة الاحوال التسعة والمجتمع
منها مائتان واربعة وثلثون وهي مسائل الشك التي يقع البحث بها من حيث الصحة والبطلان ولو لا الاحتمال الا التقريب لكان
نقول ان قلنا بالبطلان حيث يتعلق الشك بالسادسة يسقط البحث في هذه الصور عن الكلام في التسعة
المتقدمة وان حكمنا بالصحة في الجملة انتقل البحث من خصوصيات هذه الصور بان منها ما يصح ومنها ما يبطل مما مر
الحكم في الجميع ان كل شك يتعلق بالسادسة بالثانية ويحكم بصحته يصح من احوال التسعة صورتان وهما ما بعد الفراغ

عن ذكر

عن ذكر السجدة مثل الرفع وما بعده ويبطل منها سبع فيما يتعلق بالسادسة وثمان فيما يتعلق بها وهذه الخمس عشرة منها
ست باطلة بجميع صورها وهو الشك بين الاثنين والخمس وبين الاثنين والثلث والخمس ما الاولى من الثانية المتعلقة
بالسادسة وفي الاثنين من الثلاثية وهي الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس والست ويحصل من هذه المسائل ست
اربع وخمسون صورة باطلة وبقيتها مسائل اخرى بالبطلان مطلقا في جميع صورها مما لا يتعلق بالثانية وهي الشك بين الثلث
والست ما الباطل ثلاثة وستون ويبقى المسائل المتعلقة بالثانية وهي تسع مسائل صحيحة في الجملة يصح منها ثماني عشر
صورة ويبطل ثلاث وستون ويبقى من الجملة عشر مسائل منها يصح بجميع صورها ثلاث ما يتعلق بالست ثلث مما
يتعلق بها فالاولى الشك بين الثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلاث والاربع والخمس
الثانية الشك بين الاربع والست والشك بين الاربع والخمس والست والشك بين الاثنين والاربع والخمس والست
صورها اربع وخمسون وثلث منها يتبعض في الصحة والبطلان وهي الشك بين الاثنين والثلث والخمس والثلث بين
الثلث والخمس والست والشك بين الاربع والست فالاول يصح منها اربع وهي ما قبل الركوع ويبطل الخمس الاخيرة
والثالثة بالعكس حيث يصح منها الخمس الاخيرة ويبطل الاربع لان هدم الركعة قبل الركوع يصيّر الشك بين الثلث والخمس
قبل الركوع وقد تقدم انه يبطل مطلقا مع احتمال الاكمال لكنه يخالف حكم الشك بين الاربع والخمس والست المباشرة
وهو الشك بين الخمس والست وحكمها ان الشك كان قبل الركوع هدم الركعة وكان شكا بين الاربع والخمس بتلك
ويزيد عن سجدتي السهو لمكان الزيادة فليس بعده اربع صور وان كان بعده كمن زاد ركعة اخرى الركعة بعد الجلوس
بقدر التشهد كما مر وهذه جملة احكام المسائل فالصحيح منها خمس وثمانون والباطل مائتان واربعون والمشتبه الاخيرة صورتان
بين صحتهما وبطلانهما وذلك تمام العدد المتقدم وكيفية ما يجب فيها من الاحتياط فيما يحكم بصحته وكيفية سجود السهو
يعلم مما سبق وما عليه الاتيان ببدل ما يحتمل نقصانه او بطلته وسجود السهو لما وجب من زيادة او اضافة على الاربع وفي
وان ان تعلق الشك بالسادسة يتشعب الى خمس عشرة صورة اربع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية
وصورة تعلق الشك بالثانية والثالثة والرابعة والخامسة احدى عشرة المجموع ست وعشرون وبالاحتمالات التسعة
المذكورة يجري في كل واحد منها يصير المجموع مائتان وثمانون وثلثين ويحصل الحكم في الجميع ان كل شك يتعلق بالثانية
يصح في احوال التسعة صورتان وهما ما بعد الفراغ من ذكر السجدة الثانية قبل الرفع وما بعده ويبطل في
على اشكال في بعضها كما في صورة عروض الشك بعد سجدة الثانية وقبل اتمام ذكرها وتخالف بعضها كما في الشك
بعد الركوع واعلم ان جملة المسائل المتعلقة بالشك المتعلق بالركعة الثانية خمس عشرة سبع منها لا يتعلق بالسادسة وثمان
مما يتعلق بها وست منها وهي الشك بين الاثنين والخمس والاثنين والثلث والخمس والاثنين والست والاثنين والثلث
والست والاثنين والخمس والست والاثنين والثلث والخمس والست باطلة بجميع صورها على قول ومن جميع ويبني على الاقل
في الصورتين السابقتين على الاحتمال الراجح وفي بعضها احتمال البناء على الاقل ويبطل الباقي على الشك اشكال في
بعض الصور ويختلف في البعض كالشرع اليه ما يحكم بالصحة في هذه الجملة على الاحتمال الراجح اثنى عشر ويبقى المحكوم بها
ست وستون بقي من المسائل المتعلقة بالثانية تسع فالثلث منها وهي الشك بين الاثنين والثلث والاثنين والاربع
والاثنين والثلث والاربع صحيحة في الصورتين السابقتين وباطلة في غيرهما من الصور على اشكال في بعض الصور
ويختلف في بعضها ما يحكم بالصحة ستات المحكوم بها ثلث وثلثون والست الباقية وهي الشك بين الاثنين والست
والخمس والاثنين والاربع والست والاثنين والاربع والخمس والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والاثنين والثلث
والاربع والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والست فالحكم صحتها في الصورتين السابقتين ويبني على الاقل فيجب
السهو بينه قيل بالبناء على الاربع وفيما تعلق الشك بالسادسة قيل بالبطلان ويبطل في غيرها من الصور على اشكال في بعض
الصور ويختلف في بعضها فالمحكوم بالصحة منها اثنى عشر وبالبطلان ست وستون بقي من جملة المسائل احدى عشر سبع منها وهي
الشك بين الثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس والشك بين الاربع والست والشك

بين الثلث والاربع والست والشك بين الاربع والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس والست يصح على خلاف في
بعض الصور ويبني في بعض الصور على الاكثر على المشهور ويبني في بعضها على الاقل وفي بعضها اشكال اشبهه البطلان وفي مسألة الشك بين
الاربع والخمس وفي بعضها يبني على الاقل مع احتمال البناء على الاكثر والاحتياط والجملة الترجيح في الكل الصحة [illegible]
عشر [illegible] منها وهي الشك بين الثلث والخمس يصح منها اربع صور وهي ما قبل الركوع ويرجع الى الشك بين الاثنين والاربع
وما عداها من الصور فالترجيح فيها الصحة واحكامها يعلم مما ذكرنا سابقا [illegible] اخرى وهي الشك بين الثلث والخمس والست
يصح منها اربع صور وهي ما قبل الركوع لانه يرجع الى الشك بين الاثنين والاربع والخمس فيبني على الاثنين او الاربع على الخلاف
وما عداها ففيه قول بالبطلان [illegible] اكمال السجود الترجيح الصحة [illegible] ويبني على الاقل [illegible] ويسجد للسهو
في صورة الشك قبل الرفع من الركوع يجري [illegible] احتمال رجوعه الى الشك بين الاثنين والاربع والخمس فيجري فيه احتمال البناء على الاربع
وهدم الركعة والمسألة الحادية عشر الشك بين الخمس والست فان كان قبل الركوع هدم الركعة وكان شكا بين الاربع
والخمس ويزيد عليه سجدتي السهو [illegible] الزيادة فيجب اربع سجدات بناء على القول بسجود السهو لكل زيادة وان كان
بعده كان كمن زاد ركعة [illegible] الجلوس بعد التشهد [illegible] التشهد [illegible] الى ثمانية عشر [illegible]
الصور [illegible] وسبع واربعون [illegible] مائة وثلثة وسبعون [illegible] اربع وسبعون انتهى والاحوط عندي في
جميع صور الشك بين الست [illegible] اعادة الصلوة بل القول بالبطلان [illegible]
الاثنين ويكون بعد اكمال السجدتين [illegible] وان كان [illegible] فالحكم بالصحة [illegible]
اللازم البناء على الاقل [illegible] وان فرض رجوع الشك الى الشكوك المتقدمة التي عرفت حكمها [illegible] الاطلاقات الدالة
على احكامها من النصوص والفتاوى الى هذه الفروض لندرتها في الغاية فيبقى اصالة البناء على الاقل سليمة عن المعارض
ولكن ما ذكرناه انما هو في صورة كون احد طرفي الشك او اطرافه الاثنين بعد اكمال السجدتين ايضا فتدبر **منهل ٤** اختلف
الاصحاب في لزوم الفاتحة في صلوة الاحتياط [illegible] الشك في عدد الركعات على قولين [illegible] الاسلام
في الكلام [illegible] التحرير والقواعد والارشاد والمنتهى [illegible] والدروس [illegible] والالفية
والروضة والروض والمسالك والمقاصد العلية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وسبط الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني في الجعفرية والفاضل الخراساني في ذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح [illegible] البهائي في شرح
الالفية [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] عن الصدوق وابن
حمزة والمحقق [illegible] من الكتب [illegible] والحكاية [illegible] دعوى الشهرة عليه الثاني
عدم لزومها والتخيير بينها وبين التسبيح [illegible] للقول الاول [illegible] ان يقين البراءة من التكليف
الثابت انما يحصل به ومنها الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ومنها خبر زرارة الذي وصف في المدارك بالصحة عن احدهما
قال [illegible] ركعتين واربع سجدات [illegible] بفاتحة الكتاب
ومنها خبر الحلبي الذي [illegible] في المدارك بالصحة عن ابي عبد الله انه قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا [illegible]
[illegible] ركعتين وانت جالس [illegible] بام الكتاب ومنها خبر [illegible]
[illegible] ثم ركعتين واربع سجدات [illegible] بام الكتاب [illegible] ومنها خبر الحسين
بن ابي العلاء ومنها [illegible] لا يقال [illegible] هذه الاخبار على الاستحباب [illegible] شيوع استعمال الامر في اخبار
الائمة في الاستحباب [illegible] المجازات [illegible] الحقيقة الثاني معارضتها بالاطلاقات [illegible]
في [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي بصير [illegible] لذلك
اما الاول فلما بيناه في الرسائل واما الثاني [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
هذا مسلم [illegible] عدم المنافاة [illegible] هذه الاخبار [illegible]

المقدس

المقدس الاردبيلي فانه قال بعد الاشارة الى الاخبار الامرة بالقرآة ولا ينافيها ما وقع في بعض الاخبار من الامر بالاحتياط من غير
بيان كيفيته لانه ما يبين فيها الكيفية مع ان الزيادة مقبولة وقد ثبت في الاصول [illegible] من باب حمل المطلق على المقيد حتى يقال
انه يحمل على المقيد لان ذلك انما يلزم على تقدير المنافاة كما حقق في الاصول ومعلوم عدم المنافاة [illegible]
في [illegible] ما بين المطلق والمقيد [illegible] المنافاة بين الاخبار المطلقة والاخبار الامرة بالقرآة [illegible]
الاجماع [illegible] في التكليف بصلوة الاحتياط [illegible] الاخبار المطلقة [illegible] الاتيان [illegible] القرآة
ومقتضى الاخبار الامرة بها لزوم الاتيان بها [illegible] في التكليف بصلوة الاحتياط [illegible] المنافاة [illegible]
وقد اشار الى هذا في الذخيرة فانه قال بعد الاستدلال بالاخبار الامرة بالقرآة على وجوبها لا يقال بعض الاخبار كصحيحة
ابي العباس وعبد الرحمن بن سيابه وصحيحة [illegible] محمد بن مسلم وغيرها يدل على صلوة ركعتين او ركعة [illegible] وليس فيها تعيين
قراءة الفاتحة والجمع بينها وبين الاخبار المقيدة يكون بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد [illegible] التكليف [illegible]
واحدة [illegible] تعارض [illegible] الى التأويل [illegible] التحقيق ان حمل المطلق على المقيد انما يحتاج اليه عند [illegible]
[illegible] ما دل على التعيين على الاستحباب [illegible] التأويل على الاخر [illegible] ما ذكرتم من تعيين قراءة الفاتحة
[illegible] لانا نقول [illegible] صلوة ركعتين بدون الفاتحة [illegible]
انتهى ولا يقال كما يمكن الجمع بين الاخبار بالتقييد كذلك يمكن [illegible] الاخبار المقيدة [illegible] لانا نقول الاول [illegible]
[illegible] في الرسائل من اولوية التخصيص والتقييد [illegible] الرجوع الى المرجحات [illegible]
مع الاخبار الامرة بالقرائة لاكثريتها واعتبار سند اكثرها [illegible] الفتوى [illegible] والاحتياط [illegible]
المطلقة الثالث ان صلوة [illegible] مستقلة [illegible] الصلوة المستقلة [illegible] القرآة [illegible] الاشارة [illegible]
الثاني [illegible] لزوم القرائة في الصلوة [illegible] الا بفاتحة الكتاب [illegible] صلوة الاحتياط [illegible]
الاخيرتين [illegible] التخيير بين القرآة والتسبيح اما الاول [illegible] اما الثاني [illegible]
[illegible] عند العلامة [illegible] بالمنع [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] القيام والجلوس [illegible] بالمنع عن اصالة البدلية [illegible] الاحكام [illegible]
الثانية والاقرب عندي هو القول الاول [illegible] على اصالة الاول يجب الاتيان بصلوة الاحتياط
[illegible] بعد التسليم [illegible]
وهو [illegible] انها صلوة [illegible] مستقلة [illegible] الاتيان به بعد التسليم
الشيخ [illegible] في التحرير والقواعد [illegible] الجعفرية [illegible] المقاصد العلية [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
يجب في صلوة الاحتياط النية ولا يكفي نية الصلوة السابقة التي [illegible] الشك [illegible] المعتمد [illegible]
في شرح المفاتيح [illegible] صلوة الاحتياط لابد فيها من النية والتكبير للافتتاح وقراءة خصوص الفاتحة والتشهد والتسليم
كسائر الصلوة وربما توهم [illegible] عدم جواز النية وتكبيرة الافتتاح لكن كل واحدة منها كما يبطل الصلوة بزيادتها [illegible]
[illegible] كما حقق في محله [illegible] لا شك في ان [illegible]
[illegible] النية وتكبيرة الافتتاح [illegible] التسليم [illegible]
الاول [illegible] في الاحاديث الصحاح والمعتبرة [illegible]
فيها النية والتكبيرة كما هو الحال في جميع المطلقات الواردة في الاخبار [illegible]
عن الصلوة السابقة لان السلام [illegible] الاجماع والاخبار [illegible]
بين [illegible] تكبيرة الافتتاح للصلوة [illegible]
[illegible] في النية والتكبيرة [illegible] الركعتين [illegible]
من النصوص والفتاوى [illegible] ان القيام [illegible] في التشهد [illegible] الركعتين وكذا الحال في وجوب القرآة

[illegible]

ووجوب التشهد والتسليم المكرر فان جميع ذلك شواهد على وجوب مراعات كونه صلوة ملحوظة معها تمام كونه مراعات كونها
تتمة كما ظهر لك واما كون البقية وكما تقدم ظهر لك في بعضها ان الاصح انما نظر على تقديرها الركعة قد ظهر لك انما الداعية
الى الفعل والعلة الغائية فلا يتحقق بها كونه [illegible] وبعيد معرفة ان بينها الفرق [illegible] القراءة والركوع وامثالها وكفاية
ثم الحمل [illegible] ما هو خارج في تحققه بها [illegible] صلوة [illegible] تماما تقدم كونه التسليم فى
البقية [illegible] الشبهة فتامل [illegible] واما التكبيرة [illegible] مسئلة الشك بين الاربع والخمس بعدم [illegible]
فى المقام بل عرفت [illegible] الركن [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] الا بكونها تكبيرة الافتتاح فاذا تحقق الا
[illegible] بالاستيناف [illegible] كما هو الحال في التسليم المخرج [illegible] كان تخلل [illegible]
[illegible] التكبيرة الا انه في المقام [illegible] الاحتياط [illegible] تتمة الصلوة وكونه صلوة نافلة
لا جرم تكون تكبيرة الافتتاح [illegible] على كل حال الاحتياط تتمة وجزء الا [illegible] وكون تكبيرة
الافتتاح لكان صلوة نافلة كما ان قراءة الفاتحة تكون [illegible] مقصورة على التعيين داخلة في [illegible] كما صلوة
[illegible] او التخيير بينها وبين التسبيح [illegible] كما عن الشيخ [illegible] لا يجب على المكلف [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشارع [illegible] ما هو عند الشارع [illegible]
يتحقق الامتثال كما مر في بحث النية [illegible] صاحب الذخيرة [illegible] في الغرض يجب فيها النية وتكبيرة الافتتاح
لا انها صلوة منفردة [illegible] الجعفرية صورة النية [illegible] في صلوة الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] احتياط
او ركعتين قائما [illegible] كذا اداء او قضاء لوجوبها [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] بتعيين صلوة الاحتياط باعتبار الركعة [illegible] واحدة والاثنين [illegible] جملة من الكتب [illegible]
النية [illegible] ركعة او ركعتين [illegible] الاحتياط [illegible] الركعة او الركعتين لتحقق الاحتياط [illegible]
والقضاء [illegible] الفريضة [illegible] في صحة الصلوة وفي المقاصد العلية [illegible]
استحضار الفعل المعين بجميع [illegible] من كونه من قيام او قعود [illegible] ركعة وركعتين في العرض المعين [illegible]
التقرب الى الله تعالى [illegible] احتياطا [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] الغرض المعين [illegible] الفاعل [illegible]
لاجلها [illegible] اداء او قضاء اذا كانت الجمعية [illegible] اى الوجوب الاحتياط
[illegible] لوجوب الفعل اذ هى الصلوة قربة الى الله تعالى انتهى وربما يستفاد من التذكرة والتحرير [illegible]
ان ذلك ليس بواجب [illegible] لا يتحقق الاحتياط من النية [illegible] الاطلاق [illegible] الصلوة [illegible]
بها الاحتياط [illegible] الركعات عندهم [illegible] وكيف كان [illegible] الاحوط التعيين كما ذكره الجماعة المتقدم
اليهم الاشارة وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم وجوب ذلك للاصل وخلو النصوص [illegible] عن بيان
وجوب ذلك مع توقف [illegible] لو كان واجبا للزم التعيين من جميع الجهات المشخصة [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] المميزة بين [illegible] المتقدم [illegible]
وان التعيين [illegible] الاشتراك بين الامرين في تعلقهما [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] وان صلى جالسا [illegible] القيام
والقعود [illegible] تعيين القيام والقعود [illegible] في المقاصد العلية وهو احوط وان
كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم [illegible] الركعة او الركعتين [illegible]
الاحتياط [illegible] المقاصد العلية وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم [illegible]
[illegible] احتياطا [illegible] لم يصح [illegible] تشترط القصد على
[illegible] المقاصد العلية [illegible] تعيين الفريضة التى

وجب الشك فيها الاحتياط من كونها ظهرا او عصرا اداء او قضاء فلو نوى تلك الفريضة لم يصح الاحتياط وفيه نظر بل الاقرب عدم
وجوب ذلك وان كان من راجحات الاحتياط او من خواصها لزوم تعيين الرمى من الوجوب وقد صرح هنا في الالفية والمقاصد
العلية وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم الوجوب وبلحاظ القائلين بالاول لزوم التعيين على وجه التقليد
وجه التوصيف [illegible] وجوبا [illegible] اذا كانت الفريضة [illegible] مؤديات [illegible] اداء او قضاء ان كانت
الجمعية [illegible] مؤديات [illegible] وذلك احوط وان كان في تعينه نظر بل الاقرب عدم اللزوم [illegible]
التقرب [illegible] الاشكال [illegible] الشارة الى تعيينه [illegible] بالنية المذكورة [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح [illegible] ما سبق انه يجوز التلفظ بالنية المذكورة [illegible] ببطلان الصلوة
على الاصح لكونه من منافيات الصلوة انتهى [illegible] ما ذكره احوط [illegible] في كتب التحرير [illegible]
والجعفرية وجامع المقاصد [illegible] والمقاصد العلية بانه يجب في صلوة الاحتياط تكبيرة الاحرام [illegible]
ان ذلك متفق عليه حيث لم يحك [illegible] في التذكرة بانها صلوة [illegible]
لا انها صلوة الاحتياط ليست صلوة مستقلة [illegible] من تتمة الصلوة السابقة التى [illegible] التكبيرة فيها [illegible]
[illegible] الاسلم [illegible] كما اشار اليه في شرح المفاتيح [illegible] مسئلة الشك بين الاربع والخمس
زيادة تكبيرة الافتتاح [illegible] لان مقتضى الاخبار الصحاح المستفيضة التى [illegible] القاعدة [illegible]
الصلوة [illegible] الحديث [illegible] الاحتياط [illegible] ببطلان
الصلوة بزيادة [illegible] التكبيرة [illegible] من دليل [illegible] او اجماع ولم يكن [illegible] الاجماع في المقام بل الامر بالعكس
فان النصوص كثيرة [illegible] الاجماع [illegible] كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع [illegible]
بطلان الصلوة بزيادة الركن اذ لم يكن [illegible] في الابطال [illegible] زيادة التكبير [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] الافتتاح [illegible] ذكر الله تعالى [illegible] تكبيرة
الافتتاح [illegible] كما هو الحال في التسليم المخرج واما العامة الذين هم الخصماء في المقام [illegible] ابي حنيفة [illegible]
الصلوة [illegible] كما في التحرير [illegible] من [illegible]
[illegible] زيادة الركن [illegible] الاخبار [illegible]
مثل قولهم [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] الركوع والسجود [illegible] الركوع والسجود
الحديث [illegible] الركوع والسجود الحديث [illegible] من امثال هذه الاخبار [illegible] الصلوة [illegible]
ركوع الحديث [illegible] الامام [illegible] ما ذكر في الحديث [illegible] من امثال
هذه الاخبار كثيرة [illegible] الصلوة في الجماعة [illegible] الركوع وانه لا يدرك الصلوة ما لم يدرك الركوع بخلاف التكبيرة [illegible]
[illegible] زيادة التكبيرة ليست مثل زيادة الركوع والسجود [illegible] الزيادة [illegible] لا يكون
[illegible] الاشكال في ترجيح الاول [illegible] من الاختلافات [illegible] الاتفاق على انه [illegible] التكبيرة
[illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] يكون الاحتياط [illegible] كلام الحسن على كل حال [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] في اخبار كثيرة بان الاحتياط [illegible] هو مجموع الركعة
او الركعتين [illegible] التكبيرة المذكورة [illegible] لا يكون تكبيرة الافتتاح
[illegible] الحسن والفقهاء [illegible] الاشكال [illegible]
الاشكال في التسليم الاول لكونه من كلام الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] في الذكرى والدروس والجعفرية والمقاصد العلية [illegible]
ويشترط فيها جميع ما يجب ويشترط في الصلوة [illegible] الاستقبال والاستقرار والاستقلال [illegible] والطمأنينة
وطهارة الثوب والبدن واباحة المكان واللباس وكونه [illegible] الطهارة

في مواضعها والتشهد والتسليم وقد صرح بخصوص هذين في الالفية والمقاصد العلية وكذا الركوع والسجود وغيرهما في الشرائع
صرح في المقاصد العلية بخصوص الطهارة والستر والاستقبال وفي الجعفرية بخصوص التسليم وما ذكروه جيد لعموم
النص الفتوى والجمهور والاتفاق عليه وفي الذكرى لا يعتبر في الاحتياط جميع شرائط الصلاة وما كان الا انها اما جزء من
الصلاة او صلاة منفردة فيجب فيه مراعاة جميع ما يعتبر في الصلاة انتهى وهل يجب فيها ما يجب في الصلاة الاقرب ذلك لا
الفرض الخامس لا يجب قراءة سورة مع الفاتحة ولا قراءة شيء منها كما صرح به في الشرائع والقواعد وغيره كما في الذكرى والالفية
والجامع والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية للاصل والاطلاقات وخلو النصوص عن بيان الوجوب مع توفر الدواعي عليه بل
الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف فيه في التذكرة فقال لا خلاف في اجزاء الفاتحة وعدم الزيادة عليها وفي ما ذكره
في المقاصد العلية فقال ولا يجوز قراءة الحمد وحدها اخفاتا المنتقى كلامه بعد الاخبار فلا يجب السورة كما لا يجب الجهر
انتهى السادس هل يجب الاخفات في قراءة الفاتحة او يتخير بينه وبين الجهر صرح بالاول في الدروس والالفية والجعفرية
والمقاصد العلية وهو قاعدة الاحتياط والبدلية ويظهر من اطلاق الشرائع وكتب الاحتياط عند الجامع وشرح الكفاية
والمحكي عن الرسالة العزية الثاني والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الاخفات لكن القول
الثاني هو الاقرب للاصل واطلاق الامر بالصلاة واطلاق الامر بالقراءة وخلو النصوص عن الاشارة الى وجوب الاخفات
مع توفر الدواعي عليه وبعض ذلك ظهر اكثر الكتب في عدم الوجوب ولا تعارضها الاحتياط والبدلية هذا وهي
قبل التسليم لا يخلوان لمعارضة ما ذكرناه من الوجوه المتقدمة كما لا يخفى **مهمل** اختلف الاصحاب في ان صلاة الاحتياط
هل هي صلاة مستقلة كسائر الصلوات وانما وجبت بالشك في الصلاة السابقة والاصل ان يترتب عليها ما يترتب على الصلاة
مستقلة او لا بل هي جزء للصلاة التي وقع فيها الشك الموجب لها على قولين احدهما انها صلاة مستقلة وهو
الشرائع والجامع وشرحها والمقاصد العلية والنخبة والمدارك ومجمع الفائدة وغيرها ولا شك في انها صلاة مستقلة
وان كانت جابرة لنقص ما سبقها ويمكن استفادته من كل من لم يبطل الصلاة بتخلل الحدث بينها وبين صلاة الاحتياط
وثانيهما انها جزء مستقلة وهو المحكي عن الذكرى وشرح المفاتيح وربما يستفاد من الانتصار والغنية والسرائر
ما ذكره في الايضاح فقال في مسألة الاحتياط اعلم ان مبنى هذه المسألة ان الاحتياط هل هو جزء او صلاة برأسها فيه
اقوال اهل العلم فيه وظاهر الاول انه صلاة برأسه وهو اختيار ابن ادريس وجماعة والثاني انه تمام الثالث انه تمام من وجه
وصلاة منفردة من وجه وهو اختيار والدي المصنف ذكره في مباحثه جمعا بين الادلة وهو الاقوى انتهى للقول الاول
وجوه منها ما تمسك به بعض من ذكرنا والمقاصد العلية والنخبة والمحكي في الايضاح وكذا عن ابن ادريس منها
لو لم تكن صلاة مستقلة لما وجب فيها النية وتكبيرة الافتتاح والتسليم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الثلاثة
المذكورة من خواص الصلاة المستقلة للاستقراء المؤيد بالاصل لا يقال الاستقراء لا يفيد القطع فلا يكون دليلا لانا
نمنع حجية ما لا يفيد القطع المستند الى الاعتبار والعمومات الواردة في الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير العلم الا ما خرج
الاستقراء وان لم يفد القطع لكنه يفيد الظن قطعا والاصل حجيته عندنا الحجية ولا معارض له هنا ومنها انها لو لم تكن مستقلة
لما وجب فيها التسليم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان ذلك من خواص الصلاة المستقلة لا يقال لو كان
ما يقع بعد التسليم خارجا عنها والتالي باطل لانا نقول لا نسلم بطلان التالي سلمنا لكن ما ذكر نادر فلا يلحق الفرد المشكوك
فيه بل يلحق بالغالب ومنها انه تشترط الطهارة لصحة الصلاة عليها وهو ظاهر في ذلك وامثال الشروع الجائف
غاية البعد ومنها ان النصوص دلت على انها نافلة لو كان المكلف اتيا بما شك فيه ولا يصح هذا الا على تقدير
الاستقلال ولا ينافي هذا حكم تلك النصوص بانها متممة للفريضة اذا كان اتيا بها تمام شك فيه لا بعد في ان يكون
الامر المستقل متمما للجزء الناقص من مستقل اخر ومنها انه يصح استنابتها من الصلاة وهو لجل ذكرناها
من ازادها ومنها انه يصح الصلاة الى غيرها الاصلية المقتضي ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين القسمين
منها غير ذلك من الوجوه الدالة على كون الصلاة موضوعة للقدر المشترك بينها وبين غيرها وفي المسألة لا ريب

في غيرها

فتخرج بها عن محض الجزئية ولا ذلك لبطلت الصلاة بتخلل الاركان من محلها وتلافيها مع وجوب اتباعها بعد الصلاة حكم
الجزء القول الثاني وجوه منها ما ذكره جدي قدس سره فقال الاقوى كونها صلاة منفردة فقط فقد نفرض ان الاجزاء
تامة بحيث صرحت الاخبار بانه ان كان صلى تماما كان هذا الاحتياط تتمة صلوة فرد جزء الجاري من المعلوم بل جزء
التتمة لا بد فيه من جميع ما يجب من مراعاته في الاجزاء والبقية ولا يكون هنا تتمة الا ان يكون جزءا في صورة النقص
ذكر النقص وبعد ذلك يكون صلاة صحيحة تامة كما هو المشهور المعروف وظاهر من الاخبار ايضا بل روى في تبيينه الى
عمار قال سالت الصادق عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك شيء اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء
وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت منه مع صحة ما ذكرنا انتهى وفي كيفية شرعية الاحكام لكونها صلوة
لكانت من الصلاة ويبطل بتخلل الحدث بينه وبين الصلاة فلا يكون حدث واقعا في الصلاة مبطلا لها ومنها ما ذكره في شرح المفاتيح
ايضا فقال مع انها لو كانت صلاة منفردة لما وجب المبادرة وقد وجبت بلا خلاف ويظهر من الاخبار ايضا كما لا يخفى على المتأمل
فيها ومنها ما ذكره في شرح المفاتيح ايضا فقال ومنها انها جزئية الاحتياط للفريضة البدلية الحمد وعدم كونه ذكر بعض
ملحوظ منها الحمد سوى البدلية من ان الاخبار وكون الفريضة حمد وكون الواجب في الجمع والبدلية حمد ولا يجب
الزيادة منها مطلقا وان المكلف لو اتى بها لم يؤاخذ به انقضت غيرها وامثال هذه العبادات فيكون هذا الاحتياط تاما حز
الما وتتمة منها او صلوة تامة نص وتقع ما يقتضيه الاخبار والفتاوى المعتبرة الفقهاء جميعها الكل من دون شائبة نا مع انه
انفق بالكل فيكون الواجب من الصلوة اليومية والجمعة والعيدين والاستسقاء للقوم بين وبينهم ولا يجعلون
صلوة الاحتياط واجبا آخر مع اولي الكتاب تحقيق ذلك ومنها ان الاحتياط لو لم يكن جزءا لما كان فيه الكلام قبله
وبعد الفراغ من الصلوة السابقة موجبا للبحث في السهو والثاني باطل لصحيحة ابن ابي يعفور المتقدم فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهر وقد تنازع في هذا الوجه في لف وغيره وكذا الشارح في شرح المفاتيح ايضا فقال ويدل عليه انهم صححوا رواية
ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والاربع انه في اخرها ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع
وان تكلم فليسجد سجدتي السهو فظاهرها انه تكلم قبل هاتين الركعتين يكون تمام الاربع وان كان صلى ركعتين
فليسجد سجدتي السهو وظاهر ان التعرض لذكر في هذا المقام من دون مقتضى لذكره بالخصوص انهما كونه الصلي
قبل اتيانه هاتين الركعتين بعض الصلوة وان حكم ما ذكر حكم من تكلم بعدما سلم بنى على ان صلاته تمت ومنعت
قاما من غيره من الصلوة سهوا فكذا الحال في المقام الا بدنه ليلاحظ جميع احكام الجزء فيما يتم كما عرفت
وما اجاب عنها في المنتهى فهو عن عيسى بن يونس وانها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ارادة الكلام في الصلوة
سهوا ثم لو كانت صحيحة لم يلزم منه البطلان بل اللازم التجزي انتهى ولا يخفى ما فيه لان محمد بن عيسى ثقة ويونس ثقة
جليل القدر فلا يضرنا ما قاد بعض التعبير من ان روايه لم يعتمد على هذا السند في هذا بحث سجدتي السهو للشك بين الاربع
والخمس وهو على ما ظن بل الظن عليه بيوما قال من عدم المعارضة في الدلالة ظاهر في قبول الظهور وهو كان في النسخة
عنده وعندنا ما يليها المقتضية ما ذكر من ان اللازم عند هو التجزي فمات فساده نظاهر ان هذا التكلم تكلم مهم يحتاج على انه
الى سجدتي السهو ظاهر في كونه بعد في الصلوة سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه في التقريب لان صلوة الاحتياط صلوة مستقلة
مستقلة وان المكلف خرج من صلوته بالشروع في بعض الصلوة الاخرى كما هو حال في فراغه من الظهر وعدم اشتغاله بالعصر
مثلا وبالجملة ان ظاهره من حرمة حرمة اصلا كما هو شأن الصلوة المنفردة وجعل كلامه على كونها منفردة من جهة وجزء
منفردة من جهة فيه ما فيه لاقتضاء كونه من تتمة الصلوة ملاحظة الجزئية فيها فتجري كما اختاره القوم فان ذلك يصل الاحتياط
صلوة منفردة من جميع الوجوه الا انه يقول بمجرد الفصل المنافي بينهما من جهة خصوص الاجماع وعلماء فكذا نقول بعدم
الحرمة ايضا قلنا هذا ايضا فيه ما فيه اذ لم يبح اصل الاجماع بل اتفاق على تحريم فعل المنافي بينهما حتى يقال بدليل ذلك
الاجماع او عدم دعوى الاجماع على تحريم فعل المنافي فيما من غير سببية البطلان اصلا مع كون التنافي لتحقق الفكر

بصحتها كما لا يخفى من التتبع مع انه لو ادعى مدع ذلك لم نأخذه بل ان الفقهاء عدا ابن ادريس حكموا بالمنع لكون الاحتياط جزءا
التامة الصحيحة كما هو صريح ادلتهم وتحكم بل فتاويهم ايضا في غاية الوضوح في ذلك ولذا نسب الخلاف الى خصوص ابن ادريس
نعم بعد ابن ادريس اختاره العلامة في خصوص ارشاده ومعلوم ان الاجماع انما يثبت من فتاوى الفقهاء وفتاويهم كما عرفت
ثم هذا مع ما عرفت من ان ذلك انما ظاهره بقاء حرمة الصلاة على ما الماضي يتحقق الفراغ مما هو معرض لكونه جزء او تتمتها
كما لا يخفى على المتأمل حتى في جميع الوجوه نظرا الى الاول فلان الاخبار المعتبرة بجزئية صلاة الاحتياط على الوجه [illegible]
لم يعثر عليها بل لم يعثر على خبر واحد يدل على ذلك ولو كان متعينا نعم في جملة من الاخبار التصريح بان صلاة الاحتياط تمام
للصلاة التي وقع فيها الشك الموجب لها على تقدير نقصها منها ما ذكره من خبر عمار الساباطي من اخبار ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومنها خبر ابن يعفور
الذي وصف بالصحة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم [illegible] قال
فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ومنها خبر الحلبي
الذي وصف بالصحة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل
ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان
كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ولكن هذه الاخبار لا تنهض باثبات المدعى اما اولا فلان الحكم بكونه صلاة لا
ينافي [illegible] يتوقف على ثبوت النقص بل مع عدم الثبوت لا يمكن الحكم بذلك فلا يجد الحكم باجراء احكام الجزء عليها مطلقا لا
حتى لا يقال انا نثبت الجزئية في صورة العلم بالنقص لزم الحكم باجزائه احكام الجزء عليها اذ لا قائل بالفصل لانا نقول
ممنوع واما ثانيا فلان الحكم بالتتميم في صورة النقص فلا يوجب الحكم باجراء حكم الجزء على الاحتياط مع احتمال الاستقلال
المحتمل لاحد المتعادلين لا يثبت له حكم واحد منهما بالخصوص كما لا يخفى واما ثالثا فلان الاحتمال ان يكون ذلك مجازا
[illegible] اريد [illegible] على ان النوافل لا يكون جزء [illegible] التي [illegible] ظاهر اللفظ التمام [illegible] الجزئية
[illegible] على ان النوافل [illegible] الحاصلة [illegible] على ان النوافل [illegible] التامة [illegible]
على لزوم العدول [illegible] البحث [illegible] الظاهر [illegible] المدعى لانا نقول على تقدير تسليم ذلك الظهور والمدعى
لا ثم عدم الدليل على لزوم العدول عنه هنا بل هو موجود مما تقدم اليه الاشارة ايضا الا انه [illegible] هذا الظاهر
يلزم ترجيح ذلك عليه ثم هذا والاخبار المذكورة اكثرها غير معلوم اعتبار سنده والمعتبر منه سندا لا ينهض [illegible]
ما دل على الاستقلال وعدم الجزئية من وجوه عديدة منها في جميع الفائتة ان الاحتياط صلاة على حدة [illegible] احتمال الحديث
لا يجعلها جزءا حقيقيا متى يكون قبلها القلوة [illegible] ثانيا وهو ظاهر [illegible] كونه نافلة وجب بها [illegible]
الصلاة [illegible] لا [illegible] لها صلاة مستقلة وان كانت جابرة لنقص سابقها [illegible] لا يحتمل نقصه
من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية وعليه المعتمد [illegible]
صلاة منفردة وان كانت جبرانا لما عساه ينقص من الفريضة اذ ليست جزءا حقيقة والا لما احتيج الى [illegible]
[illegible] والتحريمة ان شرعية الاحتياط لكون استدراكا للفائت لا يقتضي صيرورته جزءا من الصلاة مع انفصالها
بالتسليم واما الثالث فالمنع من بطلان الثاني سلمنا ولكن نمنع من الملازمة لاحتمال العفو وجبة [illegible]
لا باعتبار [illegible] عليها [illegible] في جملة من الكتب [illegible] الاحتياط [illegible] على العفو [illegible]
بها انما الكلام في انه يحكم ببطلانها هل يتم جماعة كما هو مقتضى كل [illegible] يبطلها [illegible] الحديث [illegible] على العفو
ولا نزاع بينها بل هي [illegible] اجماعا كما ادعاه في الذكرى وانما النزاع في انه يحكم ببطلانها هل يتم جماعة او يبطل الصلاة مع
فعل المنافي وهذا امر [illegible] في المقاصد العلية ان المعتمد [illegible] ادعى الاجماع على وجوب العفو [illegible] في الاحتياط [illegible]
لو اخل بالعفو [illegible] فعل المنافي [illegible] تبطل [illegible] انا لو [illegible] الكلام في بطلان الصلاة [illegible] لا يجوز [illegible]
بالاحتياط وفعل المنافي [illegible] الاجماع الاصحاب على وجوب العفو [illegible] الاجماع [illegible] التشهد [illegible]

قال نعم [illegible] المبادرة اليه بعد التسليم وقبل الاشتغال بالتعقيب وكلام الاصحاب خال [illegible] بذلك اختيارا اثم ولم تبطل وفي
الكفاية وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى الصلاة الاحتياط قبل المنافي وهل تبطل الصلاة بتخلل المنافي وفي
مجمع الفائدة قال واو [illegible] وجوب الاحتياط يدل على الجزئية وهو غير مسلم انتهى لا يقال هذا الاحتمال [illegible]
في نفسه [illegible] غير مستحيل عقلا وشرعا الا انه خلاف الغالب فان اكثر الواجبات في العبادات الواجبات التي [illegible]
عليها [illegible] ان الواجب [illegible] تكليف العادة اذ لم ينقل بعدم وجوبه بلزوم الحاق [illegible] بالغالب [illegible]
بالاستقلال انا نقول ذلك على تقدير تسليمه يتوقف على حجية الاستقراء وهو محل كلام سلمنا ها ولكنه معارض
بالادلة على كون صلاة الاحتياط صلاة منفردة مستقلة وهي اولى بالترجيح كما لا يخفى على ان التوقف على القول
على جزئية الاحتياط الاحتمال الشرطية فتم واما الثالث فللمنع من دلالة الاخبار المذكورة لا على تقدير حجيته
ممنوع العدد وهو محل كلام سلمنا ها ولكن لا يبعد دعوى ان المراد من تلك الاخبار خصوص الفريضة لا الجنس [illegible]
بعض الاخبار [illegible] الشرع على وجه التوظيف كالبعيدة لا لا نقض [illegible] ودعوى جزئيتها بالجملة [illegible]
ومن الظاهر ان صلاة الاحتياط لا يجب بالاصالة [illegible] الاعم من ذلك ولكن ينبغي ارتكاب التأويل في تلك الاخبار اما
بالتخصيص والحمل على الغالب لا ان الدلالة الدالة على استقلال الاحتياط [illegible] على لزوم التأويل فيها بالنسبة الى الملتزم [illegible]
وتشهد ولا ريب انا [illegible] مع انه اتفق الكل [illegible] فكيف يصح دعوى الاتفاق مع مصير جماعة من محققي الاصحاب
الى ان صلاة الاحتياط صلاة منفردة مستقلة مضافا الى احتمال كون المراد [illegible] المتفق على كونه في نفسه مستقلا [illegible]
ذكر [illegible] ثم [illegible] الوجه المذكور في غاية الضعف واما الرابع فللمنع من دلالة الرواية على المدعى الا على
تقدير كون الامر بسجدتي السهو للكلام المتخلل بين صلاة الاحتياط والصلاة السابقة وهو ممنوع لاحتمال كونه لاجل
الكلام في اثناء الصلاة السابقة او في اثناء صلاة الاحتياط كما اشار اليه في [illegible] وفي مجمع الفائدة هي
الاولى بعد الاشارة الى الخبر المذكور [illegible] المذكور في السند اشتماله على محمد بن عيسى عن يونس مع انها لا تدل
على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع في اثناء الصلاة لا ما يقع بينهما في الثاني
اما الرواية مع عدم صحة سندها غير صريحة لاحتمال ان يكون المراد سجود السهو للكلام الصادر في اثناء الصلاة او اثناء
الاحتياط الا الكلام المتخلل بين الصلاتين مع ان ترتب السجود عليه ليس بصريح في تحريمه قال وعدم جواز الكلام قبلها
ووجوب السجود للسهو للكلام قبلها يدل على الجزئية بمعنى بقاء حكمها وكذا فورية وجوب الاحتياط يدل عليه الا ان يعلم
ذلك بامر [illegible] انتهى لا يقال اطلاق الرواية يشمل الكلام المتخلل بين الاحتياط والصلاة السابقة
وهذا المقدار كاف في اثبات المدعى لان الظهور المستفاد من الاطلاق متفق على حجيته ولا يشترط فيه التأليف
المدعى لانا نقول لا نسلم الاطلاق لامكان دعوى انصرافه الى الكلام في اثناء الصلاة سلمنا ولكن الاطلاق يجب تقييده
بما دل على استقلال الاحتياط فانه اقوى من الاطلاق جدا ولعله الذي اعتمد في [illegible] بمنع الدلالة فان الظهور [illegible] لا
ينفع لما ذكره سلمنا صراحة الرواية في الكلام الواقع بين الصلاتين ولكن لا دلالة لها على الجزئية ايضا لاحتمال كون
ذلك بنفسه من احد موجبات سجدتي السهو مع قيد ذلك باعتبار عدم تعرض الاصحاب له فيمكن حمله على
الاستحباب وهو وان كان خلاف الظاهر ولكن يلزم المصير اليه جمعا مع غلبة استعمال الامر في الندب لا نعم يحتج به
جماعة من المحققين من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة والحمل على الوجوب التزام بجزئية الاحتياط
وان كان فيه اولى من الحمل على الاستحباب الا انه مرجوح بالنسبة اليه هاهنا بعد [illegible] الادلة الدالة على كونه
الاحتياط صلاة منفردة مستقلة ثم والعقول الثالث ما ذكره في الايضاح من الجمع بين الادلة وهو ضعيف
مع ان القائل به نادر فلا يمكن المصير اليه فاذن القول الاول هو الاقرب وان ضعف فصل هل يجب الاتيان
بصلاة الاحتياط بعد الصلاة التي وقع بها الشك الموجب لها فورا اولا يجب فورا بل هو موسع صرح بالاول في
الذكرى وشرح [illegible] والمقاصد العلية ولعله شرح المفاتيح وربما يمكن استفادته من المنتهى ولا يبعد [illegible]

بمجمع الفائدة والذخيرة الثاني للقول الاول وجوه احدها قاعدة الاشتغال لان البراءة اليقينية لا تحصل الا بتعقيبها بتوقف على
الفورية وفيه ان ما ذكر من تعقيب تسليمه انما يتجه لو كان محل البحث وجوب الفورية على وجه يتوقف عليها صحة الصلوة لرجوع
الشك الى المكلف به وقد تقرر عندنا ان التكليف اذا علم بثبوته وتعلق الشك بنفس المكلف به كان [illegible] بيقين مجردا
عن القرينة المعينة للمراد انتقلنا الى حمل المشترك على معانيه حيث تجرد عن القرينة وان كان محل البحث وجوب الفورية
تعبدا بمعنى ترتب الاثم على تركها فقط لا ترتب الفساد والبطلان كما هو الظاهر من كتب الشهيد الثاني فلا يتجه ذلك لرجوع
الشك الى نفس التكليف كما لا يخفى فينبغي التمسك باصالة البراءة على ما هو المقرر عند معظم الاصوليين سلمنا اصالة
الاحتياط هنا لكنها باطلة بادلة القول الثاني التي سيأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى وثانيها ظهور دعوى الاجماع على الفورية
من جملة من الكتب منها ما تقدم اليه الاشارة من المنتهى وشرح القواعد والمقاصد العلية والكفاية ومنها الذكرى وكذلك شرح
المفاتيح ففي الاول ظاهر الفاضلين والاصحاب وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى [illegible]
خلاف السهو للكلام [illegible] في الثاني والفورية انما تدل على وجوب المبادرة اليه بعد الفراغ عن الصلوة كما صرح به في
الذكرى اما الخلاف في انه هل تبطل الصلوة لو تخلل المنافي بينها وبين الاحتياط ام لا انتهى وقد يناقش في هذا الوجه اولا بالمنع
عن ذلك لان اكثر الكتب المصرحة بدعوى الاجماع على وجوب التسليم [illegible] بامكان الاطلاع على الاجماع بالمعنى المصطلح
عليه بين الاثني عشرية في زمن الغيبة وامثال هذه الازمنة ولذا يطعنون على دعاوى الاجماعات الصادرة عن غيرهم ممن
يعتقد والحق منها في مسئلة من المسائل فكيف يجوز الاستناد الى ما ادعوه هنا لان الخبر او الشهادة انما يعتبر حيث
يكون المخبر او الشاهد معتقدا بمضمون عبارته بل اللازم هنا ان يترك عباراتهم على ما نزل عليه بعض الاصحاب معاقد
الاجماعات الصادرة من المتأخرين من ان المراد عدم ظهور الخلاف او الشهرة ثم ذهب جماعة منهم الى امكان
الاطلاع على الاجماع المتقدم اليه الاشارة في زمن الغيبة وهو الظاهر من الشهيد ولكن كلامنا صريح في عدم الاعتماد
بالاجماع ثم ظاهرهم كلاما استظهاره وفيه انه اذا تعدد العدد اشكال ولا يتفرع على حجية الاجماع المنقول بخبر العدل
نظرا وثالثا بان الاجماع المحكي في هذه المسئلة معارض بظهور عبارات معظم اصحابنا المتقدمين والمتأخرين في عدم الفورية
ان ليس منها الا الامر بصلوة الاحتياط بعد التسليم المتعقب بالعزيمة ولا [illegible] عليها [illegible]
كما [illegible] على تعقيبها [illegible] واحتمال كون الامر كلا منهم [illegible] الفورية [illegible]
المتعدد المشترك بين الفور والتراخي ولدى [illegible] الا ان يقال ان الاطلاق ينصرف الى الفور هنا [illegible]
بالجملة الاعتماد على هذا الوجه في غاية الاشكال ومما اشار الى بعض ما ذكرناه في مجمع الفائدة والذخيرة ففي الاول [illegible]
بوجوب [illegible] بعدها بالاجماع كما نقله الشهيد عن كتبه الى ان قال على الاجماع [illegible] الثاني قال في الذكرى وظاهر
الفتاوى [illegible] وظاهر هذا الكلام ان وجوب المبادرة مع الاخلال [illegible] الى ان قال والاجماع المذكور غير ثابت انتهى
ثالثها ما ذكره في شرح المفاتيح فقال [illegible] كلام [illegible] صلوة مستقرية للوجوب المبادرة [illegible]
القيام الى هذا الاحتياط بعد الفراغ من التسليم بلا [illegible] بان هذه الدعوى ان كانت لاجل ان [illegible]
عن اطلاق الموضوع للمعنى المشترك بين الفور والتراخي [illegible] ممنوع جدا فان [illegible]
وان كانت لاجل ان اطلاق [illegible] الى الفور [illegible] ممنوع [illegible] هذا القلم [illegible]
وان كانت لاجل خصوصية تعلق الامر بالاحتياط [illegible] ممنوع اذ هذه الخصوصية لا تستلزم الفورية لا عقلا
ولا عرفا [illegible] المذكورة [illegible] عدم [illegible] التوسعة المطلقة [illegible] التأخير الى
اخر العمر كما في كثير من الاوامر الشرعية ولكن هنا [illegible] الفورية لا يقال اذا ثبت عدم التوسعة المطلقة ثبت الفورية
لا [illegible] لا نسلم [illegible] عدم الفورية [illegible] جواز التأخير الى [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
ثم [illegible] ركعتين [illegible] الفورية كما صرح به [illegible] والايضاح والروض وشرح المفاتيح [illegible]

الرواية المذكورة على المدعى ويعضده ما ذكره في المختلف والايضاح من [illegible] عن احدهما عليهما السلام
واما لم [illegible] ثلث هو [illegible] اربع [illegible] الثلث [illegible] الاحتياط لا يوجب التعقيب [illegible]
لا [illegible] القيام [illegible] يقتضي تعقيب [illegible] انتهى [illegible] هذا الوجه [illegible] ان الفاء الجزائية تقتضي الفورية
كما [illegible] الظاهر [illegible] في كتب الاصول [illegible] الذخيرة ومجمع الفائدة على الاول لا نسلم ان
الفاء الجزائية تدل على التعقيب كما عليه بعض العلماء سلمنا [illegible] التعقيب [illegible] في بعض الاخبار
كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير [illegible] في بعض الروايات كحسنة زرارة [illegible]
[illegible] ان الفاء في امثال هذه المقامات في الاخبار [illegible] عن التعقيب [illegible] ترتيب ما بعدها [illegible]
وفي الثاني [illegible] باستفاضة [illegible] رواية ابي بصير حيث [illegible] الشك [illegible] ابي بصير [illegible]
ولا [illegible] انه صحيح [illegible] ظاهره [illegible] الظاهر ان المراد بالفاء في امثال [illegible] التعقيب
والعطف لا عدم التأخير [illegible] في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير وعدم [illegible]
صحيحة زرارة انتهى وللقول الثاني اصالة البراءة والاطلاقات الكثيرة [illegible] ومعظم الفتاوى عن
التنبيه على الفورية مع [illegible] وكون التوسعة [illegible] الغالب في اوامر الشرع عدم الفورية [illegible]
اشكال [illegible] مراعاة الاحتياط [illegible] احتمال عدم الفورية والتوسعة في غاية [illegible] لزوم الفورية
[illegible] ان المراد [illegible] الفورية العرفية لا العقلية كما في جميع الواجبات الفورية فلا [illegible] التكبيرات الثلث بعد
التسليم **منهل** اذا تعمد الاتيان بمبطل من مبطلات الصلوة كالحدث والكلام ونحوهما بين صلوة الاحتياط
والصلوة التي وقع فيها الشك الموجب له فهل تبطل هذه الصلوة ويجب استينافها او يسقط وجوب الاحتياط [illegible] المذكورة
صحيحة فيلزم الاتيان بالاحتياط [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انها تبطل بذلك وهو للشرايع [illegible]
وكري وشرح المفاتيح الثاني انها لا تبطل بذلك وهو للارشاد والتوضيح والجامع والمقدس [illegible]
[illegible] والمقاصد العلية [illegible] والذخيرة والكفاية ومجمع الفائدة [illegible] الايضاح والتنقيح [illegible]
احتمالا [illegible] ويظهر من التذكرة والمنتهى التوقف وفي القواعد ويشترط فيه عدم تخلل الحدث
[illegible] منها ما ذكره في شرح المفاتيح فقال [illegible] بالصلوة كان [illegible] البراءة
[illegible] الصلوة المذكورة [illegible] الاحتياط التخلل بينه وبين الصلوة المنافي مع قطع النظر [illegible]
من المبادرة الثابتة بالنصوص والوفاق فكيف الحال بعد ملاحظة ايضا ان الاصل لا يجري في ماهية العبادة
كما هو المحقق في محله مع انه لا يعارض دليلا اصلا فكيف الادلة انتهى وفيه نظر للمعارضة [illegible] بادلة القول
الثاني [illegible] ما تمسك به [illegible] وكري [illegible] المنتهى [illegible] صلوة الاحتياط
معرضة لان تكون تماما فتكون جزءا فيكون ذلك مبطلا [illegible] بين [illegible] بطل [illegible] لما بينا من ان
صلوة الاحتياط ليست بجزء ومنها ما ذكره بعض الاصحاب من ان صلوة الاحتياط بدل عما نقص من الصلوة الفائتة
[illegible] يبطل الصلوة بين اجزائها كذا [illegible] مقام الاجزاء لاصالة اشتراك البدل مع المبدل في
جميع الاحكام كما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال [illegible] قاعدة البدلية [illegible] البدل للمبدل الا ما خرج بالدليل
انتهى [illegible] من المقدمة الاولى كما اشار اليه في شرح المفاتيح [illegible]
ان [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة المستقبلة ايضا اذا [illegible] تأخير الصلوة [illegible] كما ورد في الخصوص
[illegible] الاحتياط [illegible]
ان البدلية [illegible] معلوم عند العقلاء [illegible] والمعنى
المعلوم [illegible] الاحكام الثابتة
[illegible] جميع [illegible] على المبدل [illegible]

انما يتعين بكون متعدد مشتركا بينهما تحقيقة البدلية بنفسها لا تدل على الاشتراك في جميع الاحكام ولا يستلزم لما
تقرر من ان وجود العام لا يدل على وجود خاص معين منه بشيء من الدلالات ولذا البدل عام يدل على وجود بعض افراد الذي
على كون الوجود بها طويلا او قصيرا فبدلية صلوة الاحتياط على تقدير تسليمها لا يقتضي ثبوت احكام المبدل لها نعم لا
يبعد ان يقال ان اطلاق لفظ البدل ينصرف الى الاشتراك في جميع الاحكام كما ينصرف اطلاق لفظ المتقدم الفعل
الى الراجح والغسل بالماء المطلق مع انهما موضوعان للقدر المشترك بينهما وبين غيرهما ولكن من الظاهر انه ليس في
النصوص والفتاوى اطلاق لفظ البدل على صلوة الاحتياط لا يقال البدل وان كان متعددا مشتركا كما بين الامرين ومتفق
كليا بينهما الا انا نعلم بحسب الاشتراك في جميع الاحكام فيلزم الحاق المشكوك فيه بالغالب عملا بالاستقراء ومعه لك
نقول ان الشارع جعل البدلية دليلا على الاشتراك في جميع الاحكام كما انه جعل انه جعل البدل على الملكية مع كونها
اعم منها عقلا وعادة لانا نقول الوجهان المذكوران ضعيفان اما الاول فللمنع منه مع ان اعتباره على تقدير تسليمه يتوقف
على حجية الاستقراء وهو محل كلام واما الثاني فللمنع منه لعدم الدليل عليه ومجرد تصريح بعض باقامة البدلية كاشتراك
البدل مع المبدل في جميع الاحكام لا ينهض لاثبات ذلك قطعا مع انه معارض بتصريح جملة من الكتب بخلاف ذلك
فلا يرجع ذكره بعضهم من كونها بدلا لا يوجب ما نما للمبدل منه في كل حكم انتهى ملخصا القاعدة والاصل ولكن
معارضة دليل القول الثاني وهو اقوى كما لا يخفى ومنها انه يجب ايقاع صلوة الاحتياط بعد الصلوة التي وقع فيها
الشك الموجب لها فورا وهو موجب لكون تعمد المنافي بين الصلوتين مبطلا وقد اشار الى هذا الوجه في
الابتهاج والدروس وكذا اشار اليه في شرح المفاتيح حيث قال في مقام الاحتجاج على ما صار اليه بعض الاجلة
ايضا من ان اتم اربعا حيث او ركعتين فتم وادركم ركعتين مع الفاء للتعقيب بلا مهلة واذا تخلل المنافي لم
يمكن تحقق المبادرة الثانية لوجوب تحصيل الطهارة فيكون الاتيان بغير ما امر به على غير وجهه ويبقى
المكلف تحت عهدة التكليف والمحقق في الاصول ان الامر به اذا كان ما امر به على سبيل الفور فبفوات
الفور يفوت المامور به كالوقت والصلوة الفريضة وقع فيها خلل والشارع قال علاج ذلك فعل الاحتياط
بادا فكيف يتحقق الامتثال بعده وما ذكر ظاهر فساده لما اجاب عنه بان المبادرة والفورية انما يدل على وجوب
المبادرة اليه بعد الفراغ من الصلوة ولا خلاف في ذلك كما قال في كشف وانما الكلام في ان بطلان الصلوة بتخلل الحدث
وما اجاب ايضا عن الاستدلال بان مرجعه هذه الصلوة لا يكون تماما للصلوة يقتضي بطلانها بتخلل الحدث كما
كما يبطل بالحدث المتخلل بين اجزاء الصلوة بان ذلك لا يقتضي ان يكون جزءا للصلوة مع انفصالها عنها بالنية
وتكبيرة الاحرام وغيرهما الا بان امل فيما ذكر اتضح لك فساد هذه الاجوبة والابطالات انتهى وفيه نظر
من لزوم الاتيان بصلوة الاحتياط فورا كما تقدم اليه الاشارة سابقا الفورية ولكن المراد بها الفورية العرفية
قطعا ومن الظاهر انه لا ينافيها جميع المبطلات اذ من جملتها الكلام عمدا واستدبار القبلة كذلك ومن الظاهر انه
لا ينافيها نعم ربما كان بعض المبطلات منافيا لها كالحدث كانه مستلزم للاتيان بالطهارة وهي منافية لها قطعا
ولكن هذا لا يستلزم الحكم بان كل مناف مبطل اذ لا يجري الاستدلال بصورة خاصة على قضية عامة ولذا يجعل من
معايب الدليل اخصيته من المدعى والتتميم هنا بعدم القائل بالفصل بين الصور مشكل لان الحكم بالبطلان
من حيثية الاخلال بالفورية غير الحكم بالبطلان من حيثية الاتيان بالمنافي والنسبة بين الحيثيتين العموم
والخصوص من وجه كما لا يخفى فح بصعب الاطلاع على الاجماع المركب والجملة هذا غير معلوم على ان ذلك
قد يعارض بالمثل فيقال اذا لم يحكم بالبطلان في صورة الاتيان بالمنافي بما لم يخل بالفورية لزم الحكم بالصحة مطلقا
القائل بالفصل سلمنا ان الاتيان بالمنافي مطلقا يخل بالفورية ولكن نمنع عن ان الاخلال بالفورية يوجب البطلان
كما اشار اليه في الروض ومجمع الفائدة فيما الاول الحديث انما دل على وجوب الفورية ولا نزاع فيه وانما النزاع
في انه لما لو اخل بها اثم خاصة او يبطل الصلوة مع فعل المنافي وهذا موقوف على ان الامر بالفورية يقتضي النهي

منه فيبطل المأمور به للنهي عنها قلنا النهي ليس عن نفس الصلوة بل على التأخير فلا يدل على فسادها كما يدل
النهي عن تأخير الصلوة عن وقتها على فساد القضاء ووجوب الفورية بالزلزلة عند الشهيد ومن تبعه على فساده مع التأخير
بل الاثم حسب وايضا النزاع انما هو في تخلل المنافي بينه وبين الصلوة وما ذكره يدل على بطلان الصلوة مع الاخلال
بالفورية مطلقا وهم لا يقولون به فعلم من ذلك ان الخبر انما يدل على وجوب المبادرة بالاحتياط ولم يبطل الصلوة بالحدث
المتخلل وفي الثاني مع تسليم الفورية لا يلزم البطلان بالنافي كما يقولون وذلك مع التأخير لان الارتداد على الوجوب
والنهي عن التاخير فان التاخير لا امر والنهي ان كانا متعلقين بالامر الخارج لا يدلان على البطلان وهو ظاهر انتهى وينبغي
المغرب انه وجه ضعيف جدا الاصل وقد اشار اليه في جملة من الكتب حتى في الروضة واصالة في النقض واصالة براءة الذمة
عن التكليف بذلك وفي المدارك ومنها ما ذكره في الذخيرة فقال ويمكن ترجيح هذا القول لاطلاق الاخبار قال المستفاد
منها ان من حصل له مقتضى الاحتياط عليه ان يصلي صلوة الاحتياط وهو اعم من تخلل الحدث بين الصلوتين وعدمه فمن كل
من الامرين يحصل الامتثال نعم لو ثبت الاجماع على الفورية لم يتجه هذا الاستدلال اذ على ذلك التقدير يكون المراد بها
الاخبار مخصوص الفورية وان كان فيه عدول عن الظاهر وح يبقى الحكم بالبطلان وعدمه بلا دليل لما سبق من ضعف ادلة
البطلان نعم كان وجوب اعادة الصلوة مقتضى وجوب تحصيل البراءة اليقينية في التكليف الثابت مع تأمل فيه لان الاجماع
المذكور غير ثابت وينبغي ان لا يترك الاحتياط انتهى ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة وشرح ... به في شرح مجمع الفائدة ...
من ان صلوة الاحتياط منفردة والاصلية الصلوة المستقلة عدم ارتباطها بالسابقة الا ما دل عليه الدليل وحكى هذا
في لف عن الحلي فقال احتج ابن ادريس بانه لم يحدث في الصلوة بل بعد خروجه منها بالتسليم والاحتياط حكم اخر يجب بعد
الصلوة الاولى وان كان من توابعها ثم قال والجواب انه معرض للتمامية ومع الحدث لا يصلح تماما لا يأتي بالمامور به على الوجه
انه يجوز التسليم مع تخلل الحدث وما كان متقدما ان لا تجويز التسليم انما هو باعتبار كونها تماما محضا ومع تخلل الحدث
انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه انتهى واجاب كرى عن الايراد الذي اورده على الحلي فقال بعد الاشارة
اليه ويمكن دفعه بان التسليم جعل لها حكما مغايرا لحكم الجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا يأتي بعد الجزء الاحكام التي قال
في المدارك والذخيرة وهو جيد لو ثبت التسبب به بل هو خارج لكن غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه وأورد عليهم
شرح المفاتيح فقال ثم ان ما ذكره من منع كون البدل في حكم المبدل منه مطلقا الا ما خرج بالدليل وجواز التسبيح في هذه
الصلوة بعد الحمد من جهة كونها بدلا عن الركعتين الاخيرتين تأتي فيه واضح لا يندفع به يوجب لعقله منهجية كاملة عن الشيء
ابع في كونه واجباته في تمام العلامة بين ما اورده عليه الشافعي اذ ذكرنا جاب في كيف بان التسليم جعل لها حكما انه ثم
نقل ما في كرى ثم قال وفيهما ما فيهما اما في كرى فلان البدلية لو اقتضت المساواة في الحكم الاحكام الا ما خرج بالدليل فلا وجه للحكم
بعدم بطلان الصلوة مطلقا ان البدل لا يجب مساواته للمبدل في كل حكم وان لم يتحقق المساواة كما ادعاه هنا فلا وجه للحكم
بنفاة التخيير بين الحمد والتسبيح لكونه بدلا واما في المدارك فلان ابن ادريس قائل بان التخيير من جهة البدلية كما صرح في
لك بان تخيير ابن ادريس بينهما من جهة انه قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيه التخيير كما ثبت في مبدله واما ان الحكم
انما هو عليه مع ان ثبوت التبعية والدليل عليها وبطلان الدليل على عدم التبعية اصلا انتهى وهو جيد والمسألة لا تخلو عن اشكال
ولكن الاقرب هو القول الثاني الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط في صورة الاتيان بالمنافي بين الصلوتين والوصول بالاتيان
بصلوة الاحتياط بعده كما هو المختار ثم اعادة الصلوة التي وقع فيها الشك الموجب لها وكذلك يحتاط بالنحو المذكور اذا
اخر صلوة الاحتياط بحيث يحصل معه الاخلال بالفورية من تخلل مناف ولكنه ليس بواجب هنا ايضا واذا ترك الاحتياط
ودخل في الصلوة الثانية كالعصر والعشاء ثم تذكر فهنا اشكال فهل يجب ابطالها للاتيان بالاحتياط او يجب العدول الى بحث
يكون هذا باقيا او لا يجب شيء من ذلك بل يجب عليه الاتمام والاتيان بالاحتياط بعد فيه فالاقرب والاحوط الاتمام ثم الاتيان بالاحتياط
ثم اعادة الصلوة الاولى والثانية انما تذكر ترك الاحتياط بعد اتمام الثانية في الوقت المشترك فالاحوط الاتيان
بالاحتياط ثم اعادة الاولى وان كان احتمال عدم لزوم الاعادة في غاية القوة بناء على صحة الاتيان بالصلوة الثانية قبل الاولى

البيت الشريف سهوا لم يجد سجدتا السهو لهذا وما تقدم مسئلة لو تخلل بين الصلوة وبين الاجزاء المنسية الواجب قضاؤها
والاتيان بها بعد الصلوة كالسجود والتشهد ونحوهما شيء من منافيات الصلوة كالحدث وكان ذلك عمدا فهل يبطل الصلوة ام لا
بل يكون صحيحة ويجب عليه الاتيان بما يجب عليه قضاؤه ثم اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انها تبطل بذلك
وهو للتذكرة وشرح المفاتيح الثاني انها لا تبطل بذلك وهو للايضاح واللمعة وعن ... والذخيرة والكفاية التوقف في ذلك
في عدد التروك والجمعية كما هو ظاهر للقول الاول وجوه منها قاعدة الاحتياط وفيه نظر لمعارضته بدليل القول الثاني
وهو قوي ومنها انه يجب الاتيان بتلك الاجزاء بعد الصلوة فورا فلا يجوز الاتيان بالمنافي قبلها وهو مستلزم للبطلان في محل
البحث اما المقدمة الاولى فلما قاله في الذخيرة والكفاية ان الشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية
واما المقدمة الثانية فلان الاتيان بالمنافي مخل بالفورية الواجبة فلا يجوز واما المقدمة الثالثة فلان الاجزاء المنسية اذا لم يؤت
فورا لزم فسادها لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه واذا فسدت لزم فساد الصلوة لانها جزء لها وفساد الشرط يستلزم فساد المشروط
كما لا يخفى وفيه نظر للمنع من المقدمة الثانية لما تقدم اليه الاشارة سلمناها ولكن تمنع المقدمة الثالثة لاحتمال كون الفورية
واجبة تعبدا لا على وجه الجزئية او الشرطية كما في وجوب الصلاة في الوقت على قول بعض الاصحاب لا يقال الغالب
فيما يجب في العبادات والمعاملات الوجوب الشرطي لا التعبدي المحض فيجب الحاق المشكوك فيه ومنه محل البحث بالغالب
عملا بالاستقراء لانا نقول ما ذكرتم انما يتم على حجية الاستقراء وهو محل كلام خصوصا اذا عارضه ظاهر اللفظ كما في محل
البحث اذ الظاهر من اطلاق لفظ الوجوب هو التعبدي لا الشرطي بل لا يبعد كونه في الشرطي مجازا محتاجا الى القرينة ولا يصح
حمله على الوجوب الشرطي لتعذر ارادة الامر به وترجيح المجازات الاقرب السابق احتمالها الا احتمال الحقيقة فلا يحمل
عليه الا الاطلاق بناء على لزوم التوقف حيث يقع التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ثم يرجح الاستقراء المذكور
سليما عن المعارض فيلزم العمل به بناء على تسليم حجيته الا ان يقال المراد بالوجوب في كلام مدعي الاجماع الوجوب التعبدي لا
الشرطي اذ لو كان هو المراد لزم الكذب ظاهرا لان الوجوب الشرطي هنا محل الخلاف كما عرفت ومع ذلك ان الاكثر على عدم
الوجوب الشرطي وان الناقل للاجماع متردد هنا والاتم باجل فالمتقدم مثل اما الملازمة فلان الناقل ان الاجماع لما
يتحقق مع عدم الخلاف وان الخلاف يمنع من تحققه خصوصا اذا كان من الاكثر هذا وقد يدفع الاستقراء بدليل
القول الثاني فانه قوي ومنها ان الافعال التي يؤتى بها بعد الصلوة بالادلة على انها كالجزء للصلوة فتخلل المنافي بين
اجزائها كذلك الحكم بالنسبة الى الابطال لاصالة اشتراكها معها في جميع الاحكام وفيه نظر لما تقدم اليه
الاشارة ومنها ان الافعال التي يؤتى بها خارج الصلوة اجزاء لها كصلوة الاحتياط بل الحكم بجزئيتها اظهر كما اشير اليه وما ذكر جماعة من
الكتب من التخريج البطلان هنا اقوى بقيا وفي المدارك الكلام هنا كالكلام في تخلل المنافي بين الصلوة والاحتياط وربما
قيل بالبطلان وان قلنا بالصحة ثم يلزم البطلان بما ذكرنا وارد على هذا في صورة نفاذ الاجزاء المنسية نقول
من كونها جزءا محضا فلا بطلان بها بعد الصلوة نعم لو قلنا انه لو بقيت على محض الجزئية كانت تبطلت بتخلل الاكثر كما بين محلها
فلا يجاب نحو زاد في الثاني فنفى الريبة فلذلك واجاب عن هذا الاستاد في شرح المفاتيح فقال ولا يخفى ضعفه لان الخروج
عن الجزئية بالنسبة الى ما ذكره لا يقتضي الخروج محضا وكذا لا تبطل بذلك بعد الصلوة ويكون من قبيل الاجنبي بل يجوز
السهو مع ان المعروض كونها اجزاء منسية لا امرا اجنبيا وهذا عنه مع ان الاخبار ايضا الدالة على جزئيتها اليها
ثم التشهد المنسي الذي فاتك وفي السجدة الواحدة قال لا تبطل ولم يصححها نقلنا وقولهم تعويلا على ما ذكرته من الدوام
قضاؤها وعدها اجزاء ما ذكره من العبادات الصحيحة في كونها اجزاء الصلوة فقضى ويفعل بعدها فلا يبعد البطلان بالجزئية
الا انما ثبت عدم البطلان هنا هو المنافي من الاجزاء والاخبار المتقدمة لذكرها فعلى هذا الا ان يقال حيث ما اعتبر في الصلوة
من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك وتبطل الصلوة بتركه عمدا كما تبطل بتركه سهوا في الصلوة وكما تبطل
بترك الاجزاء كذلك واما سهوا فيهما التدارك بعد ذلك ولم يتخلل منافيات الصلوة وبعد التخلل بعد الصلوة فالاحوط التدارك
ثم ايضا ثم الاعادة والخالفة الصلوة لاحتياط ايضا كذلك واما سجدة السهو فعندنا التحقيق ... انتهى ... ثم ...

ما ذكر تقدم سهوا اما في ... لان الخروج عن الجزئية اما بان الجزئية ليست من الامور الاضافية كالابوة والبنوة حتى يقال ان ذلك جزء لا
بالنسبة الى شيء وليس جزءا بالاضافة بل الشيء اذا كان جزءا لمركب من المركب كان جزءا مطلقا والا فلا كذلك وذلك ظاهر ولعل ...
فلا تقل ان ذلك ... معه لا يتجه ما ذكره الا ان يكون مراده عدم ثبوت الحكم المترتب على الجزئية بالنسبة الى شيء دون شيء
فيتجه ما ذكره ح ولكن فيه اشكال واما في قوله مع ان المعروض ... فان الاطلاق الذي ... على المعروض لم يعرف
بقي معتبرة لا فيه سقوط وان وقع في كلام بعض الفقهاء انه مبني على الجزئية على انه قد يقال ارادة الحقيقة لا ... تسلم
كونها من خارج الصلوة حين الاتيان به موصوفا بالجزئية كما في قولك انت اجزاء الانسان اليد والرجل والعين ...
واما في قوله مع ان الاخبار ... فالمنع من كلامها يتحقق وصف الجزئية ووصف الجزئية حين الاتيان الا ان يقال الظاهر
من تلك الاخبار اشتراك الملحق بها في خارج الصلوة مع الملحق به فيها في جميع الاحكام ولكنه محل اشكال سلمنا ولكن في جواز
الاعتماد على تلك الاخبار اشكال لعدم معلومية اعتبار سندها هنا وما يؤيده عدم جزئية المعروض ما ذكره في الكفاية فقال
الاشكال في تخلل الحدث فقط ومنشأ انه هل هو تمام لتلك الصلوة او هو قضاء فالاثبات هو فعل برأسه مستقل عن الصلوة
يتعهد الاول لانه انما وجب لكونه جزءا ويحتمل الثاني لانه قد تصرف عن محله ولانه لو لم يكن السجود لصحت الصلوة وكان قد وقع التسليم
لا شيء من اجزاء الصلوة كذلك لانه بالتسليم يخرج عن الصلوة بعد غاية الصلوة فعلى الاول ... يبطل لانه ... تخلل الحدث في
اثناء الصلوة وعلى الثاني لا ... لا ... ولا يخرج ... اسحاب الثانية قبل الاتيان بالمنافي ومنها
اطلاق قولهم ... وتحليلها التسليم فان مقتضاه كون السلام محللا بجميع المنافيات حتى اشتغلت ذمته بالاجزاء
المنسية بعد الصلوة ام لا فان قيل هذا معارض باطلاق ما دل على عدم جواز الاتيان بالمنافيات قبل الفراغ من جميع الاجزاء
التي من جملتها الاجزاء المنسية الواقعة بعد التسليم لانا نقول هذا ممنوع اما اولا فللمنع من كون المنسي الملحق به بعد التسليم
جزءا حقيقيا كما تقدم اليه الاشارة واما ثانيا فبان التعارض بين الاطلاقين على تقدير تسليم الجزئية من قبيل تعارض
العمومين من وجه فان اطلاق قولهم تحليلها التسليم يعم صورة لزوم الاتيان بالاجزاء بعد التسليم وعدمه كما تقدم
اليه الاشارة واطلاق ما دل على عدم جواز الاتيان بالمنافي قبل الاتيان الجزم بعموم الاجزاء الواقعة قبل التسليم والواقعة
بعده فيلزم تعارض العمومين من وجه قطعا ومعه يجب الرجوع الى المرجحات الخارجية والظاهر انها هنا مع قولهم و
تحليلها التسليم كما لا يخفى سلمنا انها ليست معه ولكن لا اقل من عدم الترجيح من احد الجانبين ومعه يلزم التوقف ومعه
يبقى الاصل المتقدم اليه الاشارة سليما عن المعارض ومنها ما ذكره في الذخيرة اعلم ان الشهيد في الذكرى نقل الاجماع
على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة بذلك الوجهان السابقان ويمكن
ترجيح عدم البطلان نظرا الى اطلاق الادلة فانه لم يصرح شيء منها بما يدل على الفورية ثم لو ثبت الاجماع المذكور لم يكن الا
مستندا الى اطلاق الادلة على عدم البطلان فان الدليل المطلق على ذلك التفصيل يبقى الحكم بالبطلان وعدمه بلا دليل فنحكم
بمجرد البراءة اليقينية بمقتضى الاعادة وربما يستدل بالبطلان من كونها جزءا يقينا وعدم خروجها عن الجزئية المحضة انتهى
منها ... الاخبار عن التصريح بالبطلان بالمعروض فلو كان ثابتا لورد التصريح به في اخبارهم ومنها ان الاصل صحة الصلوة
مع ... الاطلاقات الدالة على مشروعيتها خرج منها صورة تعمد ترك الاجزاء المنسية فانها تبطلها بالدليل ولا دليل
على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا وقد يقال هذا انما هو في صورة كون المنسي تشهدا ونحوه مما لا ينبغي ...
اسم الصلوة المأمور بها اذا كان المنسي ما ينتفي بفقده اسم الصلوة المأمور بها كالسجدة الواحدة ... فانه
يوجب ... اسم الصلوة فلا يجب ... الاصح ... الاصل بقاء التكليف ... نظرا الى الاطلاق ... ما
خرج منه صورة الاتيان بها بعد الباقي فيبقى مندرجا ... الملزم الى ... هذه الصورة واذا صح
هذه القوة صح في صورة كون المنسي التشهد ونحوه لعدم القائل بالفصل ... ان ...
صورة كون المنسي التشهد ونحوه بناء على الاصل المتقدم اليه الاشارة يستلزم الصحة هنا لعدم القائل بالفرق بين
الصورتين والظاهر ان ثبت الصحة اولى من بابها وكيف كان فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها

مراعات الاتيان بالاجزاء المنسية بعد الاتيان بالمنافي ثم اعادة الصلوة وقتا او خارجا بان كان القول بعدم لزومهما مع [illegible]
ثبوت البطلان بتخلل المنافي هو الاقرب وينبغي التنبيه على امور الاول ان قضاء الاجزاء المنسية يجب ان يجتمع فيه شرائط
الصلوة من الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة بغير الحرير ونحوه [illegible] الاداء في الوقت وغير ذلك
وقد [illegible] الى [illegible] التذكرة فقال يشترط الطهارة في السجدة المنسية لانها جزء من الصلوة التي تجب الطهارة في جميع اجزائها
وكذا الاستقبال والاداء في الوقت انتهى وان قلنا بعدم الجزئية ففي اشتراط ذلك اشكال من الاصل واطلاقات الادلة
وخلو النصوص ومعظم الفتاوى عن الحكم بالاشتراط ومن ظهور عبارة الذكرى في دعوى الاتفاق على الاشتراط فانه قال لا
خلاف انه يشترط فيها ما يشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت انتهى وفيه نظر وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط الثاني
على القول الثاني [illegible] ترك الاجزاء المنسية حتى خرج الوقت [illegible] صلوته ويجب قضاؤها او لا صرح بالاول في كره فقال لو
خرج الوقت قبل فعلها عمدا بطلت صلوته وان خرج سهوا قضاها [illegible] ووجه الاول [illegible] لانه لم يات بالمنسية على وجهها
واورد عليه في الذخيرة فقال وفي التعليل تامل [illegible] الذكرى [illegible] صحة الصلوة بتعمد ترك الاتيان وان خرج
الوقت لعدم توقف صحة الصلوة [illegible] عليها انتهى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعات
القضاء بل هو في غاية القوة لان الظاهر كون الاوامر بها للوجوب النفسي والتعبد المحض بل لتوقف العبادة
عليها [illegible] وان تركها سهوا حتى خرج الوقت [illegible] الذكرى
والذخيرة [illegible] وكانت مترتبة على الفوائت قبلها [illegible] صلوات مستقلة [illegible]
فقال ولا يخفى ان [illegible] البطلان [illegible] مترتبة على الفوائت قبلها [illegible]
الادلة [illegible] المسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بان كان [illegible] الصلوة [illegible] لزوم الاتيان
في خارج الوقت بالاجزاء المنسية [illegible] في غاية القوة الثالث [illegible] تلك صلوة الاحتياط
متى خرج الوقت [illegible] يجب قضاؤها [illegible] الذكرى والذخيرة [illegible]
فقال لو فاته الاحتياط [illegible] ان قلنا بالبطلان [illegible]
على اركان [illegible]
خروج الوقت [illegible] المقاصد العلية
لا اثر لخروج وقت الصلوة [illegible] بطلان الصلوة [illegible] خروج وقت الصلوة
قبل فعله [illegible] القضاء [illegible] في كثير من الاحكام [illegible] المسئلة محل اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط بمراعات احتمال بطلان الصلوة المتفرع عليه القضاء في خارج الوقت بل هذا الاحتمال في غاية القوة
ان قلنا بعدم جزئية الاحتياط لما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة وان قلنا بالجزئية فينبغي عدم الريبة في الحكم بالبطلان
وان تركها حتى خرج الوقت ففي الحكم جزئية الاحتياط لما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة وان قلنا الجزئية فينبغي
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاتيان بالصلوة وصلوة الاحتياط خارج الوقت [illegible]
في الوقت في محل الفرض في غاية القوة **منهل** اذا ادرك شيئا من وقت الصلوة الرباعية [illegible]
[illegible] لمن شك بما يوجب الاحتياط كما اذا شك بين الثلث والاربع فالظاهر انه يجب عليه الاتيان بالاحتياط
بعد الفراغ من الصلوة وهل يتوقف بالاحتياط اداء او قضاء صرح في المقاصد العلية بالاخير فقال ويتفرع على [illegible]
الاحتياط للصلوة في الوقت انه لو ادرك من اخر وقتها [illegible] الاحتياط [illegible]
وان كان وقتها [illegible]
على القولين لان الاحتياط انما يتبع الصلوة في الاداء مع بقاء الوقت اما مع خروجه [illegible]
وجوب القضاء ومن ثم اطلق [illegible] مع خروج وقتها [illegible]
بصدق عليه انه ادرك ركعة من الوقت انتهى وفيه نظر والاقرب عندي عدم وجوب نية القضاء والاداء [illegible]

القريبة المطلقة **منهل** من وجب عليه صلوة الاحتياط اذا اتم الصلوة ولم يات بها بل اعاد الصلوة لم يجزيه ولم يجب
عليه الاتيان بالاحتياط بعد الاعادة اذا قلنا بان تخلل المنافي [illegible] الصلوة غير مضر كما هو التحقيق وان قلنا
بكونه مفسدا وجب عليه اعادة ما اعاده ثانيا وكذلك الكلام حيث يجب عليه الاتيان بالجزء المنسي خارج الصلوة ولم يات به
واعاد الصلوة وقد صرح بما ذكرنا في الجعفرية فقال لو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجزئه وكذا من وجب عليه
الجزء فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها والا اتى بالجزء المنسي انتهى وهو جيد واضح ولو وجب عليه الاحتياط ثم
استانف الصلوة على الوجه المحرم او المباح او انقضت [illegible] خروج الريح من غير اختيار [illegible] لا يجب عليه صلوة الا
حتياط بل يجب عليه اعادة الصلوة وقتا او خارجا للاصل وظهور [illegible] الفتاوى الدالة على وجوب الاحتياط
بالشك الموجب له بغير محل البحث وظهور الاتفاق عليه وعموم ما دل على وجوب الصلوة واستصحاب بقاء الاشتغال
بالصلوة وعموم ما دل على قضاء الصلوة الفائتة وظهور الاتفاق على لزوم الاعادة [illegible] لم يتمكن من الاتيان [illegible]
الاحتياط خارج الصلوة لعدم تمكنه من معرفة كيفيته [illegible]
الصلوة [illegible] الاحتياط فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني [illegible]
[illegible] قطع الصلوة من النص والفتوى مع سلامته عن المعارض لعدم [illegible] من مفرعات القطع فتامل

منهل الاحكام المترتبة على الشكوك في الصلوة من فساد الصلوة في بعض الصور كما اذا شك في ركعات
الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية والبناء على الاكثر [illegible] كما اذا شك في الاخيرتين من الرباعية [illegible] بان يشك
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الاتيان
بالمشكوك بحيث يقع [illegible] محله ولا يكون باقيا كما اذا شك في القرآءة بعد الركوع ولزوم الاتيان بحيث يكون محله
باقيا [illegible] عدم كون الشاك كثيرا او عدم كونه كثير الشك فلو كثر شكه وكان كثير الشك فلا يلتفت الى شكه ولا
يترتب عليه تلك الاحكام [illegible] على الصحة مطلقا [illegible] الكثرة وعدمها المعتمد
هو الاول كما صرح به في الذكرى والدروس فقالا لا حكم للشك مع الكثرة انتهى والحجة في ذلك وجوه منها ظهور اتفاق
الاصحاب عليه لا يقال لا نسلم ذلك [illegible] معظم العبارات التصريح بذلك نعم صرح في النهاية والجمل والعقود
والغنية والمعتبر [illegible] والارشاد واللمعة والتحرير [illegible] والجامع والبيان واللمعة والالفية والتنقيح
والجعفرية والمقاصد العلية [illegible] لا حكم للسهو مع الكثرة ولكن هذه العبارة لا [illegible]
الشك كما لا يخفى [illegible] بذلك [illegible] الاصحاب باختلاف احكامهما [illegible] بالسهو في الكتب المذكورة اما خصوص
الشك او الاعم [illegible] هو مراد من اللفظ [illegible] لتصريح جملة من الكتب بذلك ففي المدارك قوله لا حكم
للسهو [illegible] المراد بالسهو هنا الشك [illegible] المراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على
الاخر [illegible] المراد بالسهو الشك فان كلا منهما يطلق [illegible]
ذكره [illegible] المعنى الشامل للسهو ايضا كما هو ظاهر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس [illegible]
الفاضل انتهى [illegible] الاشارة [illegible] ومنها دعوى الاتفاق عليه في شرح المفاتيح [illegible]
[illegible] لا حكم للشك مع الكثرة [illegible] الثاني لا سهو [illegible]
كثير السهو [illegible] من الكتب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بمقتضى الحرج [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التذكرة لا [illegible]
[illegible] من الحرج [illegible]
لا سهو [illegible] الصلوة وسجدة السهو
وفي شرح المفاتيح لا حكم للشك مع الكثرة [illegible] من الاخبار [illegible]

ما شك به في كونه رفض وعند وجميع الفاتحة وكذا في الذخيرة وظاهرهم وشرح المفاتيح منه عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي
على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم
ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى
احدكم وقد وصف هذه الرواية بالصحة في المنتهى وعند وصف بجميع الفاتحة وفي الذخيرة رواه الكليني والشيخ باسناد فيه
من الحسان ابراهيم بن هاشم عن زرارة وابي بصير والصحيح انتهى ولا يقال لم يسند الحكم في هذه الرواية الى الامام مع ان القول بعد
المعنى من كلام بعض اتباع العمل بمثله فلا يكون حجة لانا نقول الظاهر ان المعنى فيها هو الامام اذ مثل زرارة وابي بصير
يبعد حكايتهما فتوى عن غير الامام وايضا قال في مجمع الفائدة الظاهر انه عن الامام ثم كلام مجمع من ذلك ما ثبت
به في المعتبر ذكره وكذا وضعه والرياض من خبر عبد الله بن سنان عن عبد الله وصف بالصحة في الثلثة الاخيرة
عن ابي عبد الله قال اذا كثر سهوك فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان عن معنى المنتهى الشك والمنتهى المطلق
عدم الالتفات الى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم ذلك الزيادة فيبني على المصحح منها
ما ثبت به في المعتبر ذكره وكذا وضعه ومجمع الفائدة وكذا وضعه وظاهر المنتهى من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشك وقد وصف هذه الرواية
بالصحة في جميع كتبه وعنده ومجمع الفائدة وكذا وضعه وعنه رواه الشيخ باسناد صحيح ورواه الكليني عنه في الصحيح
الكليني عنه في الصحيح ورواه ابن بابويه ايضا لكن بدل قوله فامض يعني على صلوتك وقال في مجمع الفائدة الظاهر منه
انه يريد بالسهو الشك الموجب للاعادة والتلافي مثل في محله لا ترى ان المعنى في صلوتك مع ذلك يعني لا يبطل صلوتك
بها ولا ترجع الى مقتضاه بل استمر عليها وهكذا في الذخيرة ومما ثبت به في الذخيرة فقال عن حال الساباطي
في الموثق عن ابي عبد الله في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا
يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة فقال
وقال الفقيه وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذه بيده فيعد
وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعيدها كان قال الرضا الخ والاختلاف
رواية عبد الله تجويز حسا لكنه عيون فظاهر ويشبه انه قيل انه يتقل عن الكاظم عم وما ذكر مثله عنهم ولا يكون الا
وعلى كل حال هو ايضا يدل على ان الشك الموجب للاعادة انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول انه اختلف في بيان ما يتحقق
به الكثرة فيكون الضابط فيه معرفتنا على اقوال احدها ان المرجع في الكثرة الى العرف والى ما يسمى في العادة كثيرا وهو
للشرايع والمعتبر ذكره وكذا وضعه ورضوان المقاصد العلية ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة
والرياض وهذا مذهب الاكثر وفي الذخيرة وشرح المفاتيح انه المشهور بين المتاخرين ومنها ما حكي في جملة من الكتب
عن المبسوط من ان حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية ومنها ما حكاه جماعة عن الحلي فقالوا قال ابن ادريس حد
ان يسهو في شيء واحد مرة بعد اخرى ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة انتهى وفي البيان لا
حكم للسهو لو كثر بان يكون ثلثا في فريضة او ثلث فرائض متوالية وفي المقدس يحصل التوالي ثلثا وان اتفق في الثلث
وفي الحميرية يتحقق الكثرة بتواليه ثلثا في ثلث فرائض واحدة انتهى ومنها ما اشار اليه فقال ويرجع في الكثرة
الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض وفي الروض وباحثها
بعضهم بالسهو في ثلث فرائض انتهى والاقرب عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولم ما ذكره في جملة من الكتب
من التذكرة المرجع الى العرف في معنى الكثرة لعادة الشرع وما لا ينص عليه لم بنص عليه وفي المنتهى بعد الاشارة الى
قول الشيخ والحلي هنا كلام يجب والتواتر مفقود وعادة الشرع في مثل هنا رد الناس الى العادات وفي المعتبر بعد
الاشارة لا تقدير للكثرة شرعا فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة وقد يتفق لجملة من الانسان من نفسه ثم نقل قول الحلي ثم قال

ويجاب بان يطالب هذا القائل بما قد ادعاه فانا لا نعلم لذلك اصلا ما لدعوى من عند ولا نزاع في الرجوع في المرجع
في الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعا وفي التنقيح الثالث قول العلامة والحمد ما يسمى كثيرا الدلالة الاخبار على ان
الكثرة ولم ينص الشارع على تقديرها فيرجع الى العادة وفي المدارك والاصح ما اختاره الحمد في ذلك من الرجوع
في ذلك الى العادة لانها المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشرع وفي الذخيرة والاقرب الاول انه لم اطلع على نص يدل على
الاخبار وفي شرح المفاتيح المرجع الى العرف هو المشهور بين المتاخرين ووجهه ورود لفظ الكثرة في الاخبار مطلقا
وتعليق الحكم عليه فيهما فيرجع الى العرف لان الحكم في مثله مع عدم ورود تحديد في الشرع وفي الرياض والمرجع في الكثرة
الى العرف وما قال الاكثر لان الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع في نقل قول الشيخ والحلي ثم قال ولم نعرف لشيء منهما حجة
الا ان يدعى بيان المعنى العرفي لا التحديد الشرعي فلا نزاع وان كان يشكل بعدم مطابقته بعضها على الاطلاق للعرف انتهى
لا يقال يعارض ما ذكر خبر ابن ابي عمير عن محمد بن علي بن ابي حمزة الذي وصف بالصحة في جنه والرياض من انه يسهو في كل
ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لان المقصود فيه ان كان بيان المعنى العرفي واللغوي
فعدم المعارضة واضح سواء كان معتضدا بما نقل للعرف واللغة ام لا اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان
تأويله او طرحه وان كان المراد بيان ان لفظ الكثير صار حقيقة شرعية بما تضمنه فهو مدفوع بان النقل لو كان
متحققا لتبادر المعنى المنقول اليه الى اذهان اهل الشرع اذ لا يمكن عادة تحقق حقيقة شرعية مع انتفاء ذلك
وبطلان التالي في غاية الظهور فيكون الرواية حج يعارضه القاطع فلا يصلح للتعويل عليها وان كان المراد فيها بيان ان لفظ
الكثير قد صار حقيقة شرعية فيما تضمنه فهو مدفوع بان النقل لو كان متحققا لتبادر المعنى المنقول اليه الى اذهان
اهل الشرع اذ لا يمكن عادة تحقق حقيقة شرعية مع انتفاء ذلك وبطلان التالي في غاية الظهور فيكون الرواية
القاطع فلا يصح التعويل عليها وان كان المراد فيها بيان ان لفظ الكثير استعمل في معنى خاص مجازا فهو بعيد في الغاية
بل يمكن دعوى القطع بعدمه نعم وهذا وقد صرح في جملة من الكتب بعدم منافاتها للعرف وقد سمع صلاحيتها لذلك
في الروض وربما حملها بعضهم بالسهو في ثلث فرائض لقول الصادق في رواية ابن ابي عمير وهي غير صحيحة
في ذلك فان ظاهرها ان المراد وجوب في كل ثلث بحيث لا يسلم له ثلث صلوات فلا يسترد شك ولم يقل احد باعتبار
الاعتبار وقد احتمل في المدارك لا يقال قد روى ابن بابويه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الرجل اذا
كان يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وهو يقتضي تحقق الحكم بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في كل حين الى انقضاء تكليف المصلي
بل المراد انه لا يسلم المصلي ثلث بغير سهو فيكون ذلك تقديرا شرعيا فلا يتجه الرجوع الى العادة لانا نقول انتهى
ما يدل عليه الرواية تحقق الكثرة بذلك وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى وفي الذخيرة فيما
ما رواه ابن بابويه عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح فيحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد الشك في جميع الثلث
ان يكون المراد الشك في كل واحدة واحدة من اجزاء الثلث اي ثلث كانت وثانيهما ان يكون المراد كلما صلى
ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث خالية من الشك يثبت له حكم الكثرة ويبقى الاحتياج الى الترجيح
ايضا ان ليس المراد كل ثلث صلوات يجب على المكلف على التعاقب الى انقضاء التكليف والا لزم انتفاء حكم
الكثرة وسقوطه بالكلية فترجيح اصالة الاحتمالين على الاخر على وجه واضح لا يخرج عن اشكال وان لم يبعد ترجيح الاول
ومع هذا فان ذلك مجمل فيحتمل ان يكون المراد الصلوة او الفرائض او الركعات او الافعال مطلقا ولا يبعد ترجيح
الاول لكن مع هذا فنقول بحصول الكثرة بذلك لا حصرها فيه فهو حيث العرف فلا مانع عن الاحالة الى العرف
وفي الرياض وتقييده في الصحيح بالسهو في كل ثلث محمل لتقييده بحالاته وان كان الظاهر كون المراد انه لا يسلم
من جماعة انه يتحقق الكثرة بامرين منهما وقوع الشك والسهو في ثلث فرائض متتالية وهذا ما يظهر من جمع
منهم وفي المقاصد العلية وحكاه فيه عن جماعة انه لم يحصل التوالي يحصل الكثرة على ما صرح به ابن فهد في
العلية وكيف وخبره الا انهم قالوا انهم لو تكرر لها ما قالوا الا استناد لمعنى الكثرة عن امرين منهما وقوع الشك

ثلثا على وجه التوالي في نوبتين وقد صرح بهذا في الروض والمقاصد العلية وحكاه فيه عن جماعة وربما في الاول
وربما خص بعضهم بالسهو في الثلث فرائض لرواية ابن ابي عمير وهي غير صريحة في ذلك فان ظاهرها ان المرجع في
الشك في كل ثلث يجب ان لا يسلم له ثلث صلوات خالية عن شك ولم يقل باعتبار الاعتبار في ذلك جمعها وقوع الشك او السهو ثلثا
على وجه التوالي في فريضة واحدة وقد صرح بهذا في الروض والمقاصد العلية وحكاه فيه عن جماعة قال الشهيد فيه ويتحقق الفعل
في الواحد بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة انتهى وهل يتحقق الكثرة بالشك الثاني ام لا ابعد [illegible]
ولكن في كرى ويظهر من قولهم في حسنة حفص البختري بعد الاشارة [illegible] نفي الاعادة في الاعادة [illegible]
ذلك الشك مما يتفرع على ما ذكرناه من ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه ولا يكون شكه معتبرا امور منها انه اذا شك
في الركعات في الثنائية والثلاثية او الركعتين الاوليين من كل رباعية لم تبطل صلاته بل يكون بحرمة ويبني على وقوع
المشكوك فيه وقد صرح بذلك في التحرير والذكرى وهو مختار الدروس وكذلك الجعفرية [illegible] الروض وشرحي المقاصد
العلية ولده [illegible] والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وعلم ما ذكره فيه فقال المراد بنفي الشك عدم الالتفات
اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقيا ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح على ما صرح به جمع من غير خلاف
بينهم يعرف ولده صرح بعض ولعله الشارح [illegible] من النصوص مع ظهور جملة منها في بعض افراد المطلب كالصحيح الوارد فيمن
يذكره [illegible] والوارد في الشك في الركوع والسجود انه لا يعيدهما [illegible] صلوته حتى يستيقن يقينا [illegible]
به انتهى وفي شرح المفاتيح لا يخفى ان مقتضى الاخبار الصحاح وغيرها عدم حكم لشكه وعدم الاعتناء به والبناء على وقوع
المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على وقوع الصحيح كما فهمه الاصحاب وصرح به جماعة منهم لا البناء على الاقل كما
احتمله جمع في الصحاح منها انتهى [illegible] المضي على الصلوة في الشك وعدم الاحتياط فيها بل لزوم [illegible] الشك
احدها الا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة
فعلى وقوع الصحيح صرح بذلك جماعة من الاصحاب لكن العمدة في الروايات السابقة غير صريح في ذلك فان المستفاد منه
المضي على صلوته وعدم ابطالها وهو لا ينافي البناء على الاقل او الاكثر ثم لا يعيدها [illegible] ظهور ذلك ولعله كان مستندا
الى ظهور عمل الاصحاب [illegible] الدالة على وقوع المشكوك فيه يكفي للتعويل عليه انتهى وفيه ما ذكره ان نفي الحرج
الذي تمسك به على عدم الالتفات [illegible] الى شكه لا يتم الا بما ذكرنا لا بالبناء على الاقل كما لا يخفى ومنها انه اذا شك
في فعل من الافعال كالقراءة والركوع والسجود ونحو ذلك وكان محله باقيا لم يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه [illegible] كما
يلزم ذلك فيما لم يكن كثير الشك بل يبني على الاتيان به [illegible] وقد صرح بذلك في المعتبر [illegible]
[illegible] والذكرى والجعفرية والروض [illegible] والمقاصد العلية والكفاية والذخيرة [illegible] شرح المفاتيح والرياض
ويعرف وجهه مما تقدم ومنها انه اذا كثر شكه بين الاربع والخمس [illegible] فيبني على الصحيح [illegible] على
الاربع والخمس [illegible] في المقاصد العلية [illegible] والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض المدارك لا يلتفت الى الشك
بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح ومنها انه اذا كثر شكه
في [illegible] ومرض مبطل كالكلام والالتفات ونحو ذلك يبني على عدمه فيصح صلوته وقد صرح بذلك في الجعفرية ويمكن
استفادته من اطلاق العبارات المصرحة بانه لا حكم للسهو والشك مع الكثرة وكذلك كثرة الشك في فعل الشرط
وبالجملة كثرة الشك فيما يوجب بطلان الصلوة لا يلتفت اليها فيبني على عدمه فيصح صلوته وقد صرح بذلك في الذكرى
والجعفرية ويمكن استفادته من اطلاق العبارات المصرحة بانه لا حكم للسهو والشك مع الكثرة وكذلك كثرة الشك
في فعل الشرط وبالجملة كثرة الشك فيما يوجب بطلان الصلوة لا يلتفت اليها فيبني على الصحة سواء كان تركا للركن
والجزء والشرط او فعلا كالمنافيات والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث الاقرب [illegible] بعد الحكم بالكثرة
الوجه لعدم الالتفات بما شك فيه فيتدارك [illegible] صلوته كما صرح بالاول في الدروس والبيان والذكرى [illegible]
العلية والمدارك وشرح المفاتيح والرياض ومقتضى اطلاق كرى [illegible] والمقاصد العلية [illegible] عدم

الفرق بين كون الشك في ركعة كان يشك في ركعات الثنائية والثلاثية او ركعتا الشك في الركوع والسجود ونحوهما
او جزء اخر كما في الشك في القراءة والتشهد والتسليم او جزء جزء كما في الشك في ذكر الركوع والسجود ونحوه فان بنينا
لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته وفي شرح المفاتيح ومعظم المحققين يحكمون ببطلان الصلوة ايضا لو التفت المصلي
الى شكه واعتنى واتى به في صلوته من جهته والامر كما ذكرت صلوته وفي شرح المفاتيح ومعظم المحققين يحكمون ببطلانها
كما ذكرنا وقد صرح بالتعميم المذكور في البيان والرياض ففي الاول لو اتى بالمشكوك فيه في محله بطلت ان كان ركنا
او ركنا على الاقرب وان كان غيرهما فالاقرب البطلان وفي الثاني ظاهر النصوص بل الفتاوى كون ذلك منها الا بعض
وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه بطلت الصلوة فطلها ان كان ركنا وكذا ان كان غيره على الاقوى انتهى ولهم على الشريف
ما تمسك به في الذكرى والروض والمقاصد العلية ففي الاولين لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر
بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا وفي الاول الا ان هذه ومعتبر لقول الباقر [illegible]
فانه يوشك ان يدخله ها هنا واجبة انتهى وفي الاخيرين لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته لانه زيادة في الصلوة عمدا
وان ذكر بعد فعل الحاجة اليه وقد يناقش فيما ذكروه بانه ان اريد ان الاتيان به زيادة توجب البطلان فيه بالحال
يتأتى في الشك فيه كما لا يخفى وان اريد انه زيادة توجب البطلان لانه قد حكم عليه شرعا بانه اتى بالمشكوك فيه
كما حكم يقينا بالكثرة فاتى بالمسلم المشكوك في ملكه فهو يقينا الا اسلم ان كل زيادة حتى مثل هذه الزيادة مبطلة
بل مقتضى العمومات الدالة على صحة الصلوة التي من جملتها عموم قوله في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود عدم فسادها بذلك وقد اشار الى ما ذكرناه في مجمع الفائدة فقال في
الحق ان الحكم بالسقوط ليس حتميا بل هو رخصة وتخفيف للاصل والادلة السابقة والجمع بينها وبين دليل المسقط فيها
الوجه اولى من التخصيص وهو ظاهر ولما من التخيير في بعض الاحكام خصوص التلافي وقت يوجبه مع بقاء المحل
وقال الشارح انه مبطل ولم يعلم هذه انه مشروع ومفعول في محله لا انه زيادة منهي عنها وعرفت المضي الا البطلان
فقال ان الزيادة تفعل كثيرا ويمنع البطلان المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم وليس بظاهر فيحقق في كل زيادة مع
انه ليس به ليل اخرى انتهى وفي الكفاية لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان
صلوته وفيه اشكال وفي الذخيرة لو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فيما افتى صرح به جماعة من الاصحاب بالبطلان صلوته
وهو حسن بما كان زيادة تبطل الصلوة مبطلة وان كان الامر المنتهي على سبيل الايجاب وفيه اشكال اذ يجوز ان يكون
الاستحباب او الترخيص وكونه كثير الشك اتى بالجزء فلو كان قد فعل نفي الاجزاء به ويمكن الاستدلال انه زيادة
يجب الواقع باعتبار عدم رجحان الاتيان هاهنا لا وجوبا ولا استحبابا وان العموم المعتبر يدل بمقتضى بطلان الصلوة
زيادة حتى مثل هذه الزيادة ولكن نقول هو معارض بالعمومات الدالة على صحة الصلوة معه ولا تنافي بطلان زيادة
مطلقا ولو مثل هذه الزيادة والتعارض بينهما بعد تخصيص هذه العمومات بما عدا بعض الزيادات المبطلة [illegible]
تعارض العموم من وجه والظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات باعتبار كثرتها وكون بعضها من الكتاب والاعتضاد
بالعمومات الدالة على رجحان الاحتياط وفيه نظر لان العموم السابق مستفيض النقل والعموم الدال على بطلان الفعل
بزيادة ركعة او ركوع ولو سهوا فانه يشمل محل البحث ولو منع من الشمول فيدل على البطلان بالنسبة الى بعض
افراد محل البحث وهو زيادة الركعة او الركوع والسجود وتكبيرة الاحرام بطريق اولى نعم ولا نسلم شمول ادلة الاحتياط
لمحل البحث لما سبق اليه الاشارة ولئن تنزلنا فلا اقل من عدم ترجيح احد المتعارضين على الاخر فيلزم التوقف
وعدم يقين اما الزعم بصحة الصلوة فالتعارض لا يخفى ويلزم الاحتياط ومنها ان الاصل بطلان الصلوة
بالشك في الثنائية والثلاثية للعمومات الدالة عليه خرج منه كثير الشك الذي لا ياتي بما شك فيه ولا دليل على خروج
المفروض فيبقى مندرجا تحت ذلك الاصل وهذا الوجه وان كان اخص من المدعى لاختصاصه ببعض صور المسألة
ولكن يتم بعدم القائل بالفصل وان كانت عبارة الاصحاب ظاهرة في امكان التفصيل ومنها ان الامر المنهي

في الشك والوهم في الصلوة والنهي عن الاتيان بالسجود والركوع المذكورين في الاخبار المتقدمة يقتضي حرمة الاتيان بالمشكوك
فيه ويترتب عليها بطلان الصلوة بدونها مع ان لا قائل بالفصل بين الامرين على الظاهر ولان الاتيان بركعة او سجود او ركوع
لا على وجه الجزم يوجب الفساد فما يكون محرما يوجب بطريق اولى ثم ان الاتيان ببعض الايات والاذكار على الوجه الجزم ايضا
بالكلام الاجنبي المبطل للصلوة مضافا الى استلزامه غالبا الاخلال بالموالات الواجبة في القراءة واذا ثبت هذه الافعال
ثبت باعتبار الاتيان بركعة زائدة او ركوع وسجود زائدين بطريق اولى مضافا الى عدم ظهور القائل بالفصل لا يقال الامر
والنهي المذكورين واردان في مقام توهم الحظر والوجوب فلا يفيدان سوى الرخصة ومعها لا يتجه الاستدلال بهما
على المدعى لانا نقول لا نسلم ذلك اولا لما سبق عليه مضافا الى التعليلات في بعض الاخبار المتقدمة من الحمل عليها ثم يمنا
ان تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت الذي هو واجب يتوقف على ترك الاتيان بالمشكوك فيه والمسألة
محل اشكال ولكن الحكم بالبطلان بالاتيان بركعة مشكوك فيها او ركوع او سجود مشكوك فيهما او بتكبيرة الاحرام المشكوك
فيها او الحمد الاتيان بركن يوجب زيادته البطلان هو المعتمد واما الحكم بالبطلان بالاتيان ببعض الابدال الذي
لا يفوت به الموالاة الواجبة او بذكر الركوع او التشهد او التسليم او غيرها من المشكوك فيه او الاتيان بالطمأنينة الذكر
بها او الحمد كما يجوز الاتيان به مع ... العلم بالاتيان بالمشكوك فيه فبعيد والحق ان وارد على جواز الاتيان مع العلم
بالاتيان بالمامور به المنهية بالعمومات المتقدمة وبانه يلزم الحرج لو كان مفسدا لان كثيرا من كثير الشك يبتلى
بالوسواس لا ينفك غالبا عن الاتيان بالامور المذكورة حيث يشك فيها فلو كان ذلك مبطلا للصلوة لتعذر عليه الاتمام
بذلك والثاني يلزم مع ذلك فالاحوط الحكم بالبطلان الا ان يترتب على الترك محذور لا يتحمل فلا يبعد الحكم بالصحة
الرابع هل كثرة الشك يوجب سقوط سجدتي السهو لما اشتغل بها الشك لولا الكثرة كما اذا شك بين الاربع و
الخمس بعد اكمال السجدتين ام لا بل تجبان في هذه الحالة ايضا صرح بالاول في المعتمد المذكورة والمنتهى ... بعض
ذلك وفي المقاصد العلية والذخيرة والكفاية ويمكن استفادته من العبارات المصرحة بانه لا حكم
للسهو والشك مع الكثرة ولهم وجوه منها الاصل ومنها دعوى الاجماع على ما صرح به في شرح المفاتيح وغيره ومنها الا
الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب المضي في الصلوة مع كثرة الشك ... فقال الظاهر سقوط سجدتي السهو ما
اقتضاها كما اذا كان الشك بين الاربع والخمس لان الظاهر من المضي عدم الالتفات الى الشك فلا يكون له تابع يلحق
سلمنا عدم الدلالة لفظا ولكن عدم التنبيه بها على وجوبها تدل على عدمه لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم ...
ما ذكره في الذكرى فقال هل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو ... الاصحاب ... كان ظاهر كلامهم يشعر به
لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته ... الاخبار يقتضي ذلك لان ... ظاهر الاتباع حمله على عدم ... السهو الا ترى
سقوط السجدتين دفعا للحرج ... وربما يظهر من المدارك الميل الى الثاني فانه قال ... الكثرة سقوط سجدتي السهو
قيل ثم ... الحرج ... الروايات المتقدمة وجوب المضي وعدم الالتفات
الى الشك ... السجود بفعلها ... عن المعارض انتهى وفي مجمع الفائدة سقط حكم الشك
بعد الكثرة من السجود السهو انه لا يجب سجود السهو ... للعلة لا نفس سجود الاحتياط ... تمام
ثبوت التامل ... الادلة المعتبرة واخراج ...
البطلان والحكم باستيطال ... الا ان يكون اجماعا وهو ليس بواضح والحاصل الخروج عن الدليل بعد الثبوت
ليس بجيد انتهى والاقرب عندي هو القول الاول ... فان اطلاق الامر ... لاثبات وجوبها ...
الا انه لا صلاحية لمعارضة ما دل على السقوط كما لا يخفى الخامس هل كثرة الشك توجب سقوط الصلوة الاحتياط
الواجبة بالشك لولا الكثرة ام لا صرح بالاول في ... والمقاصد العلية والكفاية وهو الاقرب ويمكن استفادته من العبارات
المصرحة بانه لا حكم للشك والسهو مع الكثرة وربما يظهر من مجمع الفائدة خلاف ذلك فانه قال اما سقوط الاحتياط ففي
محل تامل وان ذكره بعض الاصحاب لكن الصحيح الروايات السابقة وليس ... من الروايات كما ... الذخيرة

معنى المضي على الصلوة في الشك عدم الاحتياط بما استلزمه احدهما الا الكفاية صرح بذلك جماعة من الاصحاب لكن الصحيح
الروايات السابقة غير صريح في ذلك ... لا شبهة في ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه فيما كثر شكه فلو كان كثير
الشك في الركوع مثلا لم يلتفت الى شكه فيما لم يكثر فيه شكه فلو كان كثير الشك في الركوع ولم يكن كثير الشك في السجود ثم
شك فيه فلا يلتفت اليه ويبني على وقوعه كما لو كان كثير الشك فيه او يلتفت اليه فيه كما لم يكن كثير الشك اصلا وبالجملة
بالسجود في المثال المذكور صرح بالاول في الذكرى والمدارك وغيرها وشرح المفاتيح والرياض ويمكن استفادته من جملة
الكتب المصرحة بانه لا حكم للسهو والشك مع الكثرة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه لان عبارات الاصحاب التي وصلت
الينا ما بين ظاهرة في ذلك ومصرحة به من غير اشارة الى الخلاف اصلا ومنها اطلاق الاجماع المنقول على انه لا حكم للسهو
والشك ومنها ما ذكره في جملة من الكتب نقلا عن الذكرى وله وجه لو كثر شكه في فعل بعينه بني على فعله فلو شك في غيره
فالظاهر البناء على فعله لصدق الكثرة وفي الرياض لو كثر شكه في فعل بعينه فلا يبعد كثير الشك ثم يبني على فعله
على فعله ايضا ام لا يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا لجمع للاطلاقات المؤيدة بالتعليل الوارد في النصوص بانه
من الشيطان وهو عام وفي شرح المفاتيح في جملة كلام له وبما ذكرنا ظهر الحال في انه هل يشترط في عدم الالتفات والاعتناء
الشك في شيء ان يصير كثير الشك في ذلك الشيء وانه لو لم يعرف كثير الشك يجب الالتفات فيه ويعتبر الشك فيه وان
صار كثير الشك في غيره من الاجزاء فيكون كل جزء جزء من الصلوة كما يكون يتحقق كثرة في الصلوة مطلقا اذ كثيرا ما يصير
هذا الشك ايضا من جملة مصائد الشيطان ومكائده لابطال الصلوة وبالغرض الفاسد التي اشرنا اليها ما لم يكن الشيطان
في غاية الحرص عليه ونهاية شدة الاهتمام في الوصول اليه فكلما تفطن المصلي ... وظهر عليه كونه من الشيطان
يريد ان يطمع المصلي فيه ويبالي بعينه ... على حب ما يشير اليه بحسب ترك الالتفات اليه والبناء على حكم كثير الشك
فيه ويحتمل ان يكون عليه كونه من الشيطان يريد ان يطمع المصلي فيه ويبالي ... كلما احتمل عنه كونه كذلك ان يكون
كذلك بل الظاهر انه كذلك بل الاخبار مطلقة لم يظهر منها الشرط المذكور مثلا المعصوم ع في صحيحة زرارة وابي بصير
قال يمضي في جواب سؤالهما بقولهما فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك من غير استفصال فان ذكر في كلما اعاد فهو
هو في خصوص ما شك فيه اولا وان جميع شكوكه انما هو في شيء واحد بخصوصه ... وترك الاستفصال في مقام السؤال
وقيام الاحتمال يفيد العموم سيما وكون الاحتمال الثاني اكثر وجودا واظهر احتمالات السؤال فتدبر واحتمال الكون مرادا ...
جميع الشكوك الكثيرة في شخص واحد من كل واحدة من الصلوة العادة في غاية البعد كما لا يخفى عن الفطن ولعل قوله
في صحيحة ابن مسلم وصحيحة ابن سنان وغيرهما اذا كثر عليك السهو ... يكون السهو الكثير في خصوص شيء واحد من
اجزاء الصلوة اولا وتخصيصه بخصوص الاول لا غير خلاف الظاهر وايضا ... عدم التحقيق ... ظاهرها
تحقق الكثرة في مجموع الشك في الركوع والسجود لا خصوص واحد منهما انتهى ... وصرح في ... بما ذكرنا من العموم
في ... الى الروايات ووافقه في ذلك ... غيرهما من الفقهاء ... لعدم ظهور الشرط المذكور ... كلام
فليلاحظ وليتامل انتهى لا يقال المتبادر من اطلاق النص والفتوى ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه فيما هو كثير الشك
فيه لا غيره لانا نقول لا نسلم ذلك وحسبك شاهدا بذلك فتوى اولئك الفضلاء الاعلام بالعموم اذ لو صح ذلك التبادر
لما خفي عليهم ولا يقال يعارض الاطلاق المذكور اطلاق النص والفتوى الدالين على لزوم الالتفات الى المشكوك فيه في
مواردها والتعارض بين هذين الاطلاقين عموم من وجه كما لا يخفى ... الظاهر ان الترجيح مع هذا الاطلاق لكثرته ...
بالعمومات الدالة على حجية الاستصحاب لانا نقول لا نسلم انصراف هذا الاطلاق الى محل البحث لعدم تبادره منه سلمنا
ولكن الترجيح مع الاطلاق الدال على ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه لاعتضاده بالتعليل الذي يفهمه العقل
قاطعة نفي العسر والحرج وبتصريح الجماعة المتقدم اليهم الاشارة فاذن المعتمد ما صرح به اولئك الجماعة وعليه لو كان
كثير الشك في الركن كالركوع او جزء كالقراءة لم يلتفت الى شكه في الصلوة التي يكثر شكه فيها ولا فيه اشكال ... لا
مثال الثاني هو الاقرب ولو كان كثير الشك في غير الصلوة كالوضوء او الغسل او التيمم او النجاسات او البيع فهل يلتفت

الى شكه في الصلوة او الاثبات اشكال ولكن الاقرب الاحتمال الثاني الشيخها عدم وجوبه في عدم التفات كثير الشك الى
شكه كونه كثير الشك في الواجبات فلو كثر شكه في المستحبات يلتفت اليه بها في الواجبات اولا فلا يلتفت كثير الشك الى شكه
مطلقا فلا فرق بين الواجب والمستحب في ذلك المعتمد هو الثاني لاطلاق النصوص والفتاوى الشيخها لو كثر شكه فيما
لا يترتب على شكه اثر وحكم من نقص او تدارك او سجود سهو لا كثرة الشك كما كثر شكه فيما يترتب عليه اثر صرح ذلك جملة
من الكتب بالاول نعم لك العلم انه يعتبر في مراتب السهو التي يحصل معها الكثرة كون كل منها يوجب شيئا لتحقق المشقة
التي هي مناط التخفيف فلو غلب على ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه او كان الشك بعد الانتقال لم يثبت في جمع
الفائتة الظاهر ان الاول بكثرة الشك او لا غير المترتبة التي لا حكم لها تكاثرها باعتبار فرار الشكوك ثم قال الاظهر باكثرة المعقد
لاحكام الشك ههنا هي التي موجبة للاعادة ويدل عليه كلما اعاد بعض الصلوة في موضعين وانها كثيرة واما الاحث
كلما اعاد سك وهو الصحيح من صحيحة محمد بن مسلم ومنطقه ابن سنان ثم قال الظاهر ان المراد بالسهو هو الموجب للشئ كان
من العلة في الاحاديث فلا يتحقق في الثالثة ولا بما لا يوجب سببا وفي الرياض مثل المراد بكثرة الشك ما يترتب عليه
من نقص او تدارك او سجود سهوا وما بعد وغيره حتى لو شك بعد تجاوز المحل او مع رجحان الطرف في الاخير بعد ارتم
ثم شك شكا يترتب عليه حكم يسقط رجحان بل قيل فكان ولعل الاول كما اخترناه في الشرح استفادا بها عاما الاصل
الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا الشك الكثير الذي له حكم انتهى ويظهر من جملة اخرى التوقف
في الروض وهل يعتبر في مراتب السهو التي يتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها موجبا لشئ لتحقق الحرج مع تعدد
موجبها ام يكفي حصول السهو مطلقا وجهان من اطلاق النص وعدم المشقة ويبطلها الفائتة فيما لو غلب على ظنه احد
الطرفين في العدد او بعضه بحيث لا يسلم ما يحصل بها الكثرة او كان الشك بعد الانتقال عن المحل ومثله ما لو شك
او سهو سهوا بما يوجب السجود في غيره وفي المقاصد لعليه هل يعتبر في الشك تاثيرا السهو بها لتحقق الحرج والمشقة
بفعل الموجب ام يكفي نشأه متى لو غلب على ظنه احد الطرفين وبني عليه حسب من العدة وفي الذخيرة هل يعتبر في
مراتب السهو التي يتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها يوجب لشئ ام يكفي حصول السهو مطلقا كالسهو في الثالثة والسهو
الذي غلب الظن على احد الجانبين بعد التروي فيه وجهان ناشئان من اطلاق النص واعتبار المشقة انتهى والمسئلة
في غاية الاشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة الشيخها هل كثير الظن حكمه حكم كثير الشك فيبني على الصحة
مطلقا ولو ظن بعدم الاتيان بركعة او بركوع او القراءة او لا بل يكون حكمه حكم من لم يكن كثير الظن فيترتب عليه ما يترتب
على الظان الذي لم يكثر ظنه فلو ظن عدم الاتيان بركعة او جزء ولم يتجاوز المحل اتى به يظهر الثاني من الشهيد والمقاصد
العلية والذخيرة والرياض وهو الاقرب لوجوه منها العمومات الدالة على حجية الاستصحاب من نحو قولهم لا تنقض اليقين
الا بيقين مثله خرج منها كثير الشك بالدليل ولا دليل على خروج كثير الظن فيبقى مندرجا تحتها ومنها اطلاق النصوص
والفتاوى الدالة على احكام الظن وهو سليم عن المعارض لا يقال لا نسلم شموله لمحل البحث لانه نادر وهو لا ينصرف اليه
الاطلاق لانا نقول لا نسلم الندرة سلمناها ولكنا لا نسلم انه لا ينصرف اليه الاطلاق نعم ومنها ان كثير الظن لو كان حكمه
كثير الشك لورد التنبيه عليه في النصوص والفتاوى لمسيس الحاجة اليه والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله لا يقال لانا
خلو النصوص والفتاوى عن بيان ذلك بل هي متظافرة بدوران النصوص والفتاوى المصرحة بان كثير الشك لا يلتفت
الى شكه دالة على ذلك بالاطلاق الشك في اللغة عبارة عن عدم العلم لا تساوي الاحتمالين نعم هو حقيقة فيه باعتبار
اصطلاح الاصوليين والفقهاء ولكن من الظاهر ان الالفاظ انما يحمل على اللغة لا على الاصطلاح الخاص وكذا لا يحمل
على ذلك اطلاق العبارات الدالة على انه لا سهو على من كثر سهوه لان السهو لغة يطلق على الظن ايضا على الشك لانا
نقول لا نسلم ان الشك لغة هو عدم العلم مطلقا بل هو حقيقة في تساوي الاحتمالين لانه المتبادر من اطلاقه
ولصحة سلب اسم الظن عنه فيقال الظان ليس بشاك حقيقة اذا كان تاما العلم ولعدم صحة الاستثناء في قولك
اني بحل شاك الا الظان واذا ثبت ذلك في عرفنا ثبت لغة ايضا لاصالة عدم النقل ولان الظاهر من كلام

الاصوليين

الاصوليين في مقام تعريف الشك انه ليس من الالفاظ المنقولة لانه لم يذكروا انه معنى اصطلاحي لهم كما ان لغة لمطلق عدم العلم ولكنه
صار حقيقة عرفية عامة في تساوي الطرفين واللفظ يحمل على العرف العام مقدم على اللغة سلمنا التنزل وانه حقيقة عرفية خاصة فلا
اشكال في لزوم اطلاق الفتاوى عليها للزوم حمل اللفظ على ما هو اصطلاح المتكلم وبالجملة دعوى شمول اطلاق النصوص
والفتاوى المتضمنة لان كثير الشك لا يلتفت الى شكه لمحل البحث فاسدة وكذلك دعوى شمول اطلاق العبارات الدالة على انه
لا سهو على من كثر سهوه لان السهو لا يطلق على الظن حقيقة جدا ولا يقال الغالب اشتراك الظن مع الشك في الاحكام
الشرعية فكذا هنا الحاقا بالاستقراء لانا نقول لا نسلم ذلك سلمنا ولكن الاشتراك غالبا انما كان باعتبار حكم الاصل فقد ثبت
انه يحكم هنا بعدم الاشتراك لانه سلمنا ان الاصل الاشتراك ولكنه لا يصلح لمعارضة ما دل على تقدم ما هنا ولو شك
اذا كثر ظنه بعدم الاتيان بركن او جزء بحيث يترتب على الالتفات اليه الضرر والحرج العظيمين لم يلتفت اليه لعموم
العمومات الدالة على نفي الضرر والحرج شرعا الشيخها الاقرب في عدم التفات كثير الشك الى شكه في الصلوة بين
ان يكون واجبة او مندوبة فلا فرق في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء ولو استيجارا وبين غيرها كصلوة الايات والجمعة
والعيدين والاموات كل ذلك لاطلاق النصوص والفتاوى الشيخها قال في الذكرى والروض والكفاية لو تذكر
عدم الفعل في محله استدركه واتى به وهو جيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اطلاق الامر
بذلك وان غاية ما ثبت من الادلة ان كثرة الشك يوجب في عدم الالتفات الى المشكوك به فيبقى الشك لا مطلقا ولو
في كون نقل الشك بما كان قد فعل في الاحتياط به وجهان اقربهما انه ان سومنا فعله والا فالاقرب الابطال لانه
المنهي عنه ويحتمل قويا بالصحة لظهور ان المراد من العملي انتهى وهذا الاحتمال ضعيف بل المعتمد هو عدم الاجزاء بذلك
سواء كان ما اتى به مما يوجب بطلان الصلوة كما اذا اتى بالركوع المشكوك فيه ام لا كما اذا اتى بها كما الركوع المشكوك فيه وكذا لا
ينبغي ترك الاحتياط الشيخها لا اشكال في ان الشك لا يسقط حكمه قبل تحقق الكثرة ولا في سقوطه بعد تحققها فيها
وهل يسقط في ذلك بنفس العدد الذي تحقق به الكثرة فلو فرض تحققها بنفس الشك الثلاث المتواليات لزم الحكم الشك
في الثالث ولا بل يسقط معه فيسقط في الرابع في المثال يظهر الثاني من جملة من الكتب منها الروضة والمقاصد
العلية والروض ومجمع الفائدة والرياض متى ثبت الثلث سقط الحكم في الرابع انتهى وفيه نظر بل الاحتمال الاول
في غاية القوة نظرا الى اطلاق الاخبار المتقدمة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الشيخها الثالث اشكال ولا
شبهة في ان عدم الالتفات الى الشك انما اناط ببقاء الكثرة فما دام هو كثير الشك لا يلتفت الى شكه فلو زال الكثرة
عنه رجع الى الحالة التي كان عليها قبل طرو كثرة الشك ويصدق عليه انه ليس بكثير الشك لو شك في الثاني الغالب
بعد ذلك اعتبار حكمه وقد نبه على ذلك جملة من الكتب منها الذكرى لو حكم بالكثرة ثم زال شكه غالبا اعرض عنه
ما اتى بما يجب فيه من الاحكام حتى يعود الى الكثرة فيعود العفو وهكذا وهل يكتفي في زوال وصف الشك يحتمل
ذلك لتوبة بين الذكر والشك وفي الروض ومتى حكم بالحاقها بالشك تعلق الحكم واستمر الى ان يخلو من الشك زمان
يتحقق بها الوصف فيتعلق بها حكم السهو الطاري وفي فوائد متى ثبت الكثرة استمرت الى ان يخلو من الشك في زمان
يتحقق بها الوصف الذي ثبت به فيتعلق به حكم بعد الشك وهكذا وفي الروضة ومتى ثبت بالشك سقط
الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من الشك فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق وهكذا وفي الكفاية متى تحقق
الكثرة فالظاهر اعتبار سقوط الشك الى ان يخلو من الشك فرائض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة فيتعلق
بها حكم الشك الطاري وفي الذخيرة متى تحقق الحكم بالكثرة يستمر اعتبار سقوط حكم السهو الى ان يخلو عن السهو
والشك فرائض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة عرفا فيتعلق بها حكم السهو الطاري وهكذا احتمل
في كفاية والاكتفاء بتوالي ثلث بعدها شك وبعضه رواية محمد بن ابي حمزة على احد التفسيرين السابقين
وربما احتمل بعضهم زوالها بصلوة واحدة خالية من السهو والشك وزعم ان هذا ظاهر الرواية المذكورة وفيه
نظر وفي الرياض متى حكم بثبوت الكثرة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو في مطابقة بعضها على

الاطلاق ومعنى حكم ثبوت الكثرة بالثالث سقوط الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو ثلث تتحقق بها الوصف ليتعلق به
حكم السهو الطارئ ان صدقا عليها ويحتمل سقوط حكم في كل فريضة نظير شيخنا في رحمه الله حسن ان يصدق زوال الكثرة عرفا بذلك
والاولا يتعلق حكم السهو الطارئ الا بزوال الشك فالباعث حينئذ في العرف انه عين كثير الشك كما انه في كونه كذلك وهو
الاقرب وان كان الاول محتملا وفي جميع الفائتة ويسقط الحكم حتى في الرابع ويحتمل انقطاعها بصلوة واحدة كما يفهم من
الرواية وبالشك مثل الوجوه او الحوالة ايضا الى العرف ولا يبعد القول ههنا بالرجوع في ذلك الى من شيعة قال عرفا زوال الكثرة
ثانيه صلى ثلث صلوة من غير سهو لظاهر الرواية بواحدة ويكون ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير ان السهو فكل واحدة من اجزائه
الشك بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة وانه لا حصر لها شك دون ثلث بل انه كلما ثلث يتحقق كثرة السهو بزوال
واحدة واستثني ايضا ويتحقق حكمها في المرتبة الثالثة يكون التحقيق زوال حكم السهو بعدما ثم فانه قريب واما
الحوالة الى العرف فانما يكون مع وجود لفظ الكثرة بالثالثة وسقوط الحكم في اول المرتبة الثالثة يكون التحقيق
وزوال حكم السهو فيما الرابعة وليس غيره من لفظ الكثرة موجودا في خبر يدل على عموم الشك الكثير ولم يبين لها ثلث
الاخبار الوجوه هو هنا تخصيص السهو مع الكثرة كما اشير اليه وعلى تقدير وقوعه فانا نرى البيان من صحيحة محمد بن ابي
عمير نعلم ان لها المعنى الشرعي ثم انتهى وانا عادت كثرة الشك عاد حكمها واذا انتفت الابعد رجع الى حكم الصحيح
وهكذا ابدا لجهة الحكم يدور مدار الكثرة فمتى ثبت ثبت ومتى انتفت انتهى المرجع في الحكم والانتفاء الى العرف كما كان
يرجع اليه في تحققها لكثرة وهل يتحقق الانتفاء بخلو صلوة او صلوتين او ثلاثة من الشك او لا فيظهر من بعض الكتب
المتقدمة عدم التحقق بالاولين وتحققه بالاخيرة ولا يخلو عن قوة والارض وقوع الشك في تحقق الانتفاء باحد
المذكورات عرفا فلا يجب مراعات حكم كثير الشك في المشكوك فيه او حكم غير كثير الشك فيه اشكال ولكن
الاحتمال الاخير هو الاقرب لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه والعمومات من النصوص والفتاوى الدالة على لحوق
الشكوك لا يقال بعارضها ما ذكر اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على ان من كثر سهوه فلا يلتفت اليه لصدق ذلك
على المفروض وان قلنا بان صدق المشتق يتوقف على بقاء المبدأ لان متعلق الحكم في الروايات ليس كثير الشك
بل من كثر منه الشك ومن الظاهر صلة الموصول هو كثر باعتبار كونه فعلا ماضيا يصدق حقيقة على المفروض
لتحقق صدق الكثرة منه فيما سبق بل يصدق على من انتفى عنه الكثرة ولكن الاطلاق مقيد بالتبادر الى هذا
بالقيد ولا دليل على تقييده بالتبادر الى المفروض بنفي منعه حجة لانا نقول الاطلاق المذكور لا نسلم شموله
لمحل البحث لان المتبادر منه يتعلق بانقسام بكثرة الشك لا من كان كثير الشك في الواقع فيصرف اليه فانه كالمطلق
ينصرف الى الفرد المتبادر فيتنفى لا صدق المتقدم وما بعده سلمنا عن المعارض سلمنا ولكن التعارض بين العمومات
المتقدمة والاطلاق المذكور من قبيل تعارض العموم من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات
سلمنا لكن لا اقل من التوقف في الترجيح فيبقى الاستصحاب سليما عن المعارض فيجب العمل به وهو ان اختص ببعض
الصور ولكنه غير قادح لمكان التتميم بظهور عدم القائل بالفصل بين الصور كما لا يخفى ثم ويرجع هنا كما انه لا
ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة ابتاء بالمشكوك فيه حيث يقع الشك في الانتقال ثم اعادتها الرابع عشر لو ترك
سهوا جزاء من الاجزاء المعتبرة في الصلوة وكثر ذلك منه نقال كثير السهو بهذا المعنى فلا تؤثر هذه الكثرة في
سقوط التدارك لو كان المتروك جزا يجب وكان المحل باقيا وفي عدم بطلان الصلوة لو كان المتروك ركنا
ومن ظاهر الرواية بل لا تؤثر الكثرة فيما يترتب على ترك الركن والجزء بظهور من جملة من الكتب نفي الجعفرية لو ترك
جزءا ايضا سهوا اثرت الكثرة في سقوط السجدتين لا سقوط ما ذكر وفي البيان لو سها عن الواجب سهوا فان كان
ركنا فلا بد من الاعادة وان كان غيره وكان يقضى فلا بد من القضاء وانما تؤثر في اسقاط سجدتي السهو كما يسقط
لو كثر تركه مالا يقضى ان اوجبنا ما له وفي الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يتدارك
في محله لوجوب الاتيان بالموجبة ومادام لم يات به فهو غير خارج عن عهدة الامر وفي الذكرى المعنى عدم الحكم مع الكثرة

عدم

عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيها لولاها ولو سهى عن فعل يتلافى بعد الصلوة وفات محله كالسجدة فلا اعادة
ولم يسجد له وفي الروض لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدمه كما انه لو ترك الفعل في محله استدركه وسقوط سجود
السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او تركه وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وفي الروض لو كان
المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان ولو سهى عن فعل تلافى بعد الصلوة وفات محله تلافاه من غير سجود وانما
تؤثر الكثرة بالنسبة اليه في اسقاط سجدتي السهو مع احتمال عدم وجوب القضاء وفي المقاصد العلية لو كان المتروك
ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم بطلانها كما انه لو ترك الفعل في محله استدركه او سهى عن فعل فتلافاه بعد الصلوة تلافاه
ولم يسجد له وفي المدارك لو كثر السهو عن واجب يستدرك اما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان ركنا
تجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين لتناول كثرة السهو غيره السالم عن المعارض انتهى ويظهر من
النجيبة والكفاية التامل في ذلك فانه قال فيهما الظاهر ان عبارات كثير من الاصحاب للتسوية بين الشك والسهو في عدم الا
لتفات اليهما بل السهو الحكم فيه في كلا منهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام المنتهى في عدة من كتب الشهيد ما يخص
الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال في الركن وعدم القضاء الا ان السهو ههنا لم اجد احدا من الاصحاب صرح
بها بل صرح جماعة منهم بخلافه مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء والمسألة محل
اشكال ولكن الاحتمال يتوجه فيه لوجوه منها انه يقتضيه اكثر عبارات الاصحاب المصرحة بانه لا سهو على من كثر سهوه
من غير اشارة منهم الى وجود الخلاف والشبهة فيه سلمنا انها ليست بحجة ولكنها معاضدة بالادلة الدالة على الاحتمال المذكور فلا يمكن
تضعيفها بانه لا تامل فيه مضافا الى تصريح جماعة بخلافه من غير اشارة الى الخلاف كما لا يخفى لا يقال المراد من السهو في كلامهم
خصوص الشك لوجوه الاول شهادة عبارة المعتبر والمنتهى والتذكرة المتقدمة اليها الاشارة بذلك كما لا يخفى والثاني تصريح
الروض بذلك وثالثها بان المراد بالسهو هنا الشك ومن الظاهر انهم لا يغفلون الامر فيه قاطعة الثالث انه لو كان المراد من السهو
معناه المعروف لكان مسئلة كثير الشك مما لم يتعرض لها اكثر الاصحاب وهو في غاية ... من تلك البعد لانا نقول حمل
السهو على خصوص الشك خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وليس في ان الوجوه المذكورة لا تنهض لاثبات ذلك اما الاول
فلان غاية ما يستفاد من تلك العبارات كون السهو فيها بمعنى الشك والذي يترتب على هذا اختصاص الحكم المذكور فيها
لا تنهض لاثبات ذلك اما الاول فلان غاية ما يستفاد من تلك العبارات كون السهو فيها بمعنى الشك والذي يترتب على
هذا اختصاص الحكم المذكور فيها به وكونها مقصورة على بيان حكم كثير الشك ولا يلزم من ذلك حمل العبارات الكثيرة
المتقدمة لانه لا سهو على كثير السهو على ذلك وهو واضح واما الثاني فلان ذلك غير مستند الى دليل معتمد ولا نسلم حجيته
بنفسه ومع ظهور تلك العبارات ومع ذلك فهو معارض بعبارة ... ومن المصرحة بان المراد من السهو المعنى
الاعم الشامل للشك واستظهره في الذخيرة من جماعة من الاصحاب وهذا اولى بالترجيح هنا ويتم في الباب بانه لا
يلحقت كثير السهو وكثير الشك الى السهو والشك ومانع ... سهو السهو الحقيقي من اطلاق السهو في تلك العبارات المتقدمة
الدالة على الاحتمال الثاني فتم واما الثالث فلانه محض استبعاد فلا يصلح لكونه قرينة صارفة عن ظاهر اللفظ لا يقال
نسلم ذلك لانه لو لم لا سهو على من كثر سهوه على احتمال الاول لا احتمال ان يكون المراد منه نفي وجوب سجدتي السهو
الثابت في السهو من جملة ذلك لزوم التدارك في بعض ... بترك بعض الاجزاء الواجبة سهوا لانا نقول هذا الاحتمال
باطل اما اولا فلانه نفي الحقيقة غير مراد لا لزوم الكذب فالمراد نفي الاحكام الشرعية المترتبة على السهو ومن جملة ذلك
لزوم التدارك في بعض الصور واعادة الصلوة وذلك لان اللفظ اذا تعذر حمله على حقيقته وجب حمله على اقرب المجازات
وهو هنا ما ذكرنا لانه اقرب الى الحقيقة اعتبارا ذهنا كما لا يخفى واما ثانيا فلان الشك المنفي ... مع ذلك
بناء على تقدير ... معناه عدم الالتفات اليه وعدم لزوم التدارك وعدم اعادة الصلوة فكذلك السهو المنفي
اذ لا فرق بينهما باعتبار دلالة اللفظ واما ثالثا فلانا نحمله على نفي وجوب سجدتي السهو يترتب عليه ... الاطلاق محذور
بعيد وهو خلاف الاصل ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ...

محمد بن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وقول الرضا اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلاتك لا يقال
يمكن التمسك بما ذكر على الدعوى لما ذكر في الرياض بانه قال واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف اجده الفتوى
به مع ذلك مستفيضة وهل المراد السهو فيهما وفي غيرهما من الفتاوى خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وظاهر الفاضل في
كرو به وغيرهما او ما يعمه والسهو بالمعنى المقابل له كما صرح به جمع وهو ظاهر جماعة وجهان بل قولان من عموم ما دل على لزوم
الاتيان بمتعلق السهو وموجبه مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته
من لفظ السهو فيها فلا اشعار بارادة معناه الحقيقي فيها ايضا يوجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو غير جائز
عند المحققين وارتكاب عموم المجاز مع تمام القرينة عليه بالخصوص ولم يحصل والاتفاق على ارادة الشك اعم من الاختصاص
لاحتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة انما هو على الخصوص او من حيث العموم
فامر غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم القطعي سيما مع كونه معمولا الاتفاق المعمول صريحا بل مسلما كما قيل
على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب تداركه او جبره كما كل ينبغي فائدة نفي السهو في العنوان سقوط
حكم السهو كما صرح به اتم وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا مع ان الموجود في الصحيح وغيره المستفيض انما
هو المضي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعله دليلا على سقوطهما انتهى كلامه وفيه
ما ذكره دام ظله العالي لا يمنع التمسك بما ذكر اما ما ذكره من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو فلانه اعم من الاخبار
المذكورة وهي اخص منه فيجب تخصيصه بها كما يجب تخصيص الاطلاقات الدالة على لزوم الاتيان بالمشكوك فيه بالادلة
على ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه على انه قد يمنع من افراد العموم المذكور محل البحث لندرته فيبقى الاخبار المذكورة
سليمة عن المعارض لا يقال لا نسلم ان التعارض بين المتعارضين المذكورين من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلق
بل التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه وذلك لما شمل الاخبار المذكورة لكثير الشك ايضا لكن
هذا الاخير اعم من العموم المذكور من وجه او شمولها السهو في السهو ولا لتمامه على نفسها باعتبار كثرة السهو عن
الظاهر ان العموم المذكور لا يشمل هذا فحينئذ يجب ترجيح العموم المذكور لكثرته عددا وتقوية سندا واعتضاده بفتوى الاكثر
بالاحتمال الثاني من غير اشارة الى خلاف ولا اشكال في ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك فانه لا دليل على شمول الاخبار المذكورة
لكثير الشك والاصل وجوب حمل اللفظ على حقيقته ولان اظهر الافراد التي يشملها الاخبار المذكورة عدم الاتيان بمتعلق
السهو وعدم سجدتي السهو كما لا يخفى سلمنا لكن الحمل على نفي وجوب الاتيان بسجدتي السهو تخصيص للعام بغير دليل
وهو في غاية البعد سلمنا ان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه ولكن الظاهر ان الترجيح مع هذه الاخبار
لاعتضادها بالاطلاق فتوى معظم الاصحاب [illegible] الى الاشارة [illegible] ولا لنا لا يخفى [illegible] من الاتفاق على
ارادة الشك من السهو في الاخبار المذكورة [illegible] لعدم الدليل عليه [illegible] الاتفاق على ان كثير الشك لا يلتفت الى
شكه لا يقتضي ذلك تخصيصها اذا كان هذا ما صرح به في بعض الاخبار المعتبرة سلمنا ارادة ذلك لكن الظاهر ان
يدل على ارادة القدر المشترك بينه وبين السهو بالمعنى المعروف كما لا يخفى سلمنا لكن ان القدر المشترك المذكور
اقرب المجازات من خصوص الشك بالمعنى المتعارف كما لا يخفى ومنها التعليل في صحيحة زرارة المتقدمة [illegible]
انه يقتضي عدم الالتفات الى السهو كما يقتضي عدم الالتفات الى الشك من غير فرق اصلا [illegible] التعليل في صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة ومنها قاعدة نفي الحرج التي استدل بها على ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه اذ لا ريب ان كثير السهو
بالمعنى المعروف عند لو التفت الى سهوه [illegible] لزم العسر والحرج [illegible] وجوه المسألة ولا يخرج عنها
ولكن الظاهر انه لا قائل بالفصل على ان اكثر الفروض ما يجري فيه ذلك فيجب التعليل بضبط القاعدة الشرعية كما في اكثر
الموارد التي يتمسك فيها بالقاعدة المذكورة ومنها فحوى ما دل على سقوط التكليف ببعض الاجزاء الواجبة لضرورة [illegible]
عن هذه الضرورة [illegible] هذا الوجدان اكثر الاجزاء الواجبة يسقط التكليف بها للضرورة [illegible] بالاستقراء
لا يقال لم يجب على كثير الشك بالمعنى المعروف المتعارف للزم سقوط التكليف بالصلوة في بعض الصور [illegible]

حيث

حيث يكثر سهوه فيها يتوقف صدق اسم الصلوة عليه حقيقة والتالي باطل فالمقدم مثله لانا نقول لا نسلم بطلان التالي
في هذه الصورة ولا بعد فيه لوجود نظيره في غير ذلك منها اذا لم يتمكن من الاتيان بما يتوقف عليه صدق اسم الصلوة
عليه حقيقة اذ لا ريب انه يجب عليه حينئذ الاتيان بما يتمكن من الاجزاء مع عدم تقطيعه في غير ذلك بما اذا لم يتمكن من
الاتيان بما يتوقف عليه صدق اسم الصلوة عليه حقيقة اذ لا ريب انه يجب عليه حينئذ الاتيان بما يتمكن من الاجزاء مع
عدم صدق ذلك عليه وعدم الالتفات لكثير الشك الى شكه وربما يقتضي ذلك فلا بعد فيه ثم وكيف كان فالاحوط
لكثير السهو بالمعنى المعروف اتمام الصلوة غير ملتفت الى سهوه ثم اعادتها ملتفتا اليه مع الامكان الخامس عشر
اذا كثر سهوه بالمعنى المعروف فيما يقتضي بعد الصلوة لو ترك فيها كالتشهد والسجدة فهل يسقط القضاء بهذه الكثرة
اولا بل يجب القضاء فيهما الدائم بطلوع الكثرة يظهر الاول من العبارات المصرحة بانه لا سهو على من كثر سهوه وصرح
بالثاني في [illegible] والجعفرية [illegible] والمقاصد العلية ومجمع الفائدة والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها
ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة السادس عشر اذا كثر سهوه في الاتيان بمبطلات الصلوة
كالتكلم والالتفات ونحو ذلك فهل يوجب هذه الكثرة سقوط الحكم بالبطلان او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة السابع عشر اذا كثر سهوه فيما يترتب على تركه سهوا وجوب
سجدتا السهو بعد الصلوة فهل بهذه الكثرة يسقط وجوبهما اولا بل يجب اتيانهما صرح في البيان والذكرى [illegible] الجعفرية
وغيرها [illegible] بالاول [illegible] ما ذكره في الذكرى والرياض نفي الاول وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو
اتفق للاصحاب فيه على نحو ان كان ظاهر كلامهم [illegible] لان عباراتهم لا حكم للسهو مع كثرة وكذا الاخبار [illegible]
وذلك الا ان المراد به ظاهرها الا ان الشايع حملها على عموم انسلم السهو والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج لكثرة
سهو المعنى الافعال فان كان فيه تدارك نفي سقوط سجدتي السهو وجهان وان كان المزيد ركنا احتمل اعتبارها
دفعا للحرج ولان الركن قد يغتفر زيادته في بعض المواضع وفي الثاني جملة كلام [illegible] ومن قرب احتمال حمل
السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك وان المعنى الاخص لكونه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة فهو
الدليل عليه ولا وجه لتعدد الحكم بوجوب تدارك السهو عنه في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس
هو السبب في وجوب الحكم بالمرة وبالجملة المراد نفي السهو المنفي موجبه وليس الاخص سجود السهو الا ان السهو
ما وجب اداؤه وتداركه الا بعموم ادلة لزوم فعله وكذا ابطال الصلوة بالسهو عن الركن لم يخف من نفي السهو بل
من حيث الترك حتى لو حصل من غير جهة لضمنت ايضا هذا القول وان كان الاول احوط واولى انتهى و
يظهر من المدارك الميل الى احتمال الثاني فانه قال وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو قيل نعم دفعا
حرمة كونه دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما يدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة
وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة عن المعارض انتهى وفي مجمع
الفائدة اما سقوط سجدتي السهو الاحتياط بكون المراد من الشك والسهو فمحل تامل وان ذكره بعض الا
صحاب وليس بواضح من الروايات كما مرت ثم قال الحكم باسقاط موجب السجدتين [illegible] محل التامل الا ان يكون
اجماعا وهو ليس بواضح وفي الذخيرة وما ذكره الشارح الفاضل من سقوط السجدتين حسن عملا بظاهر الروايات [illegible]
بحمل الروايات شاملة للسهو بل [illegible] بالشك كان الحكم بذلك مشكلا انما التعليل الى نفي الحرج ضعيف و
الاصحاب من ذهب الى عدم سقوط السجدتين واختاره بعض المتاخرين نظرا الى ان الروايات تتضمن وجوب المضي
في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة عن المعارض وهو متجه
ان خصصنا الروايات بالشك انتهى والاقرب عندي هو الاول القول الاول للاصل وظاهر بعض الاخبار المتقدمة
وفحوى ما دل على لزوم تدارك السهو مع بقاء محله [illegible] وان كان ركنا وعموم [illegible] ما دل على لزوم تدارك
السهو مع بقاء محله بوجوب سجدتي السهو الى محل البحث ويعضده جميع ما ذكره صاحب المعظم الى المختار كما لا يخفى [illegible]

الحج الى ما استدل بها الشهيد عليه وانه لو وجب التلافي لورد النص عليه من احد من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
وان الالتزام بالاتيان بما يوجب المشقة عادة لما هو بعيد من حال الشرع وهو هنا كلام لا يبعد ان يقال ان
القول الثاني احوط حيث لم يترتب عليه زيادة الوسوسة ولم يوجب التنفر من الصلاة الثامن عشر لو سهى
عن اربع سجدات من اربع ركعات في فريضة واحدة رباعية وتخلل التذكر فان قلنا بعدم تحقق كثرة السهو بتعدده
في فريضة واحدة مطلقا وبعدم التداخل في سجدات السهو اذا تعددت موجباتها وبعدم التداخل فيما اذا كان الموجب
سجدتا السهو لكل سجدة منسية سجدتا السهو فلا يتحقق كثرة السهو في فريضة واحدة وقلنا بجميع الامور المتقدمة
كما هنا سبق اوجب الاتيان بست سجدات فيكون لكل سجدة منسية عدا الرابعة سجدتا السهو واما الرابعة فلا يحتاج الى
سجدتا السهو لكونه بالنسبة اليها كثير السهو فقد تقدم ان كثير السهو لا يجب عليه سجدتا السهو فيجب الاتيان بسجدتي السهو
فقط للسجدة الرابعة كثير السهو في السجدة الثانية لمن اختلف الاصحاب في ذلك على ما يظهر من جملة من الكتب فقال الروض
لو سهى عن اربع سجدات من اربع ركعات في فريضة واحدة وتخلل الذكر تعين السجدات جمع وسجدتين سجدات لا يبعد القول
المتقدم وذكره وجوب ثمان وهو اما بناء على اعتبار كونه في ثلث وانما يتفرع على ان سقوط الحكم من الكثرة المحقق والمراد
تحصل في الفريضة الواحدة لانه لم يفعل موجب السهو للثالث قبل حصول الرابع فيتحقق العدد الا اذا حصل الرابع وجب
ذلك الحكم لانه سبب فلا يتخلف عنه سببه وبعد فعل موجب الثالث بعد الفراغ لا يسقط ما قد وجب ويظهر من الثانية التعليل
بما لو حصلت الثلاثة في فريضة والرابعة في ثانية واحتمل في كون الاخيرة بالسجدتين تحقق الكثرة بحصول الكثرة
وليس بظاهر ان اللازم من دخوله في الكثرة لزوم ست سجدات او اربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالث اما الحكم الاتيان
فلا يظهر وجه هنا كما انه لم يذكر السجدات من حيث ولو ذكر قبله عاد للاخيرة وقضى ثلثا وسجد لها وفي المقاصد العلية
لو سهى عن اربع سجدات في ركعات كما تخللها الذكر لها ثلاثا تقضي السجدات جميعا ولو ذكر قبل الفراغ من الصلاة
سجد لاحقة واعاد التشهد وسجد لها ست سجدات في الموضعين لسقوط السجود في الرابعة في الاول بالكثرة وتحقق
في كون الاخيرة بالسجدتين يحتمل تحقق الكثرة وليس بواضح فان اللازم من الكثرة او اربع ان قلنا بسقوط الحكم
في الثالث كما ذهب اليه بعض وهل يعتبر في الثلث تأثير السهو فيما يتحقق الحرج والمشقة الموجبان لكونه
حتى لو غلب على ظنه احد الطرفين وبنى عليه [illegible] من العدد عملا بالظن [illegible] وجهان وفي الذخيرة لو سهى عن اربع
سجدات في فريضة واحدة وتخلل الذكر فالظاهر انه يصدق الكثرة عرفا فيقضي السجدات جميعا بناء على ان الكثرة في
سقوط القضاء ويصدق للسهو ست سجدات او اربع سجدات بناء على الاحتمالين من اعتبار السقوط في الثالث
او الرابع بناء على عدم التداخل واما على القول بالتداخل وهو المختار فيسجد سجدتين واحتمل في كون الاخيرة
بسجدتين وان لم نقل بالتداخل نظرا الى دخولها في الكثرة ان يقيد السهو قال اما لو كان في سهو متصل فالظاهر انه لا
يتحقق الكثرة ومراده بالسهو المتصل ما لم يتذكر الا بعد نسيان الجميع ويعلم منه ان الكثرة تتحقق عنده بالثالث
وذكر جماعة ثمان سجدات للسهو وفيه انه لا نص لاصحابنا فيها وقضية المذهب بطلان الصلاة ان كانتا من الركعتين
الاولتين والا اتى باربع وسجد للسهو اربعا وانت خبير بان حكمه باربع سجدات انما يبتني على اعتبار كون الكثرة الموجبة
لسقوط موجب السهو في ثلث فما نحن فيه على عدم سقوط موجب [illegible] السهو اختصاص الحكم بالشك او على اختصاص
الحكم بصورة تخلل الموجب ولو ذكر قبل التسليم بعد الاربع عاد الاخيرة وقضى ثلثا او سجد للسهو انتهى والمسألة
في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهو انما يحصل بمراعاة الاحتمال الاول التاسع عشر قال في النهاية
من كثر سهوه في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال في الجامع من كثر سهوه في كل صلاة فاذا دخل فيها
طعن فخذه اليسرى بمسبحة اليمنى وقال بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
انتهى [illegible] ان اراد وجوب ما ذكره كما هو ظاهر كلامه فهو ضعيف للاصل السليم عن المعارض فعلى معظم النصوص
والفتاوى عن بيان ذلك وان اراد الاستحباب فلا بأس به لقاعدة التسامح في ادلة السنن [illegible]

كثير الشك والسهو تخفيف الصلاة مطلقا او لا يجب كذلك او يجب اذا استلزم عدم [illegible] والا فلا يظهر الاول من النهاية
والجامع حيث ان فيهما من كثر سهوه فليخفف صلاته انتهى ولعل وجه ذلك ما ذكره في شرح المفاتيح فقال ويعني ببعض
الاخبار ان كثير السهو يخفف الصلاة مثل الرزق كالصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج
صلواتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ورواية عمران الحلبي عنه عليه السلام قال ينبغي
تخفيف الصلاة من اجل السهو ورواية عمر بن يزيد انه شكى الى الصادق عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني انتهى والاقرب عندي انه لا يجب التخفيف حيث لا يستلزم الاخلال [illegible]
عادة للاصل والاطلاقات الدالة على رجحان الاتيان بما يوجب التطويل وعدم [illegible] من النصوص والفتاوى [illegible]
ان يجوز [illegible] الى الاهانة بالصلاة وعدم المبالاة بها وعدم تعرض معظم الاصحاب والنصوص لبيان وجوب ذلك [illegible]
خبر عمران الحلبي في عدم وجوب التخفيف فان لفظ ينبغي ظاهر في ذلك عرفا كما لا يخفى وبه يصرف ظاهر الامر في خبر الحلبي المتقدم
وهو الوجوب [illegible] ولم اجد [illegible] باختصاص الحكم بتلك الكلام في خبر عمر بن يزيد فانه لا يجب
على كثير الشك والسهو الاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود [illegible] وقل يا ايها الكافرون في المغرب
من علم باحكام الشكوك الشرعية فصلوته صحيحة ولا يجب اعادتها اذا اتى بها على الوجه المعتبر شرعا [illegible]
ام لا وان لم يعلم بها وكان جاهلا بها ومصليا فان اتفق شك فيها وما اتى بالصلاة حتى على الوجه المطلوب منها كما اذا
شك بين الاثنين والثلث [illegible] او شك في القراءة قبل الركوع [illegible] فصلاته
فاسدة حتى والظاهر ان جميع ما ذكرناه متفق عليه بين الاصحاب وان لم يتفق فيها شك اصلا [illegible] ولكن اتفق مطابقة
ما اتى به للواقع كمن شك في القراءة بعد الركوع ولم يات بها او سجد فهل تبطل صلاته حتى يكون معرفة احكام الشكوك
شرطا في صحة الصلاة كما ان الوضوء شرط فيها او لا بل تكون صلاته صحيحة فلا يكون ذلك شرطا كما ان معرفة مسائل
ليست شرطا فيها احتمالان اصحهما البطلان بذلك ولم اجد قائلا صريحا بذلك ثم سمعت من بعض انه يحكي ذلك عن
العلامة المجلسي وقد احتمله الروض وحكاه [illegible] عن بعض وثانيهما عدم البطلان بذلك واليه ذهب [illegible]
والذخيرة ومجمع الفائدة وهو المعتمد لوجوه منها عموم الصحيح النافي للاعادة الا من الخمسة التي ليس منها محل
البحث وقد تكرر الاشارة اليه ومنها ان ذلك لو كان واجبا للاعادة للزم الحرج والاصل عدمه ومنها ما تمسك به
جملة من الكتب [illegible] من العلم بحكم ما يجب معرفته [illegible] في صحة الصلاة [illegible]
لم يعرض في تلك الصلاة [illegible] الواجبات والشرائط التي لا تصح الصلاة بدون معرفتها
فان اتى بها على [illegible] الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به يقتضي الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم
يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلاة والسؤال [illegible]
عدم عروض الشك وان كان [illegible] هذه الادلة [illegible] والتوقف [illegible] ولا يبعد ترجيح
عدم الاشتراط لما اشار اليه من عدم اشتغال الصحابة بذلك في مبدء الاسلام ولعدم امر النبي صلى الله عليه وآله
والائمة اصحابهم بالاشتغال بتعلمه مع اشتغالهم [illegible]
[illegible] الوقائع الجزئية بعد الوقوع ولم يامروا بالاعادة مع [illegible]
[illegible] على كون الجهل عذرا [illegible] عدم اشتراط معرفة هذه
المسائل في صحة الصلاة على من كان من عدم عروض ذلك له [illegible] وهذه الوجوه كما دلت على ذلك دلت على عدم
الوجوب ايضا لكن الحق ان بعض المتأخرين نقل عن السيد المرتضى ره انه حكى اجماع الاصحاب على [illegible]
ولا يجوز في كلام السيد [illegible] هذا الباب [illegible] في مجمع الفائدة عدم وجوب العلم بحكم هذه [illegible] كما لا يبطل
صلاة من لا يعلم [illegible] الايجاب والاعادة
في الاخبار [illegible] في الاعتقاد وعدم اشتغال اصحابهم في بدء الاسلام [illegible]

المنع وسؤالهم في الوقايع الجزئية بعد الوقوع وعدم تعريفهم لهم مثل ما وقع لعمار في تيممه بالتراب والامر بالاعادة مع الوقت
بل تقريرهم على ذلك مع التمكين منها واصل عدم الوجوب وعروض الشك وعين ما نحن فيه وكذا اصحاب الائمة عليهم
ويدل على عدم الوقوع عدم النقل لان العادة تقتضي نقل مثل ذلك لو كان فكيف اعادة مع علم جهال الناس بل غلبة
الجهل عليهم مع انهم كانوا اشفق على اصحابهم واحرص بالترغيب والترهيب عليه مع ادلة كون الجهل عذرا
في الاثبات حيث تعم الذم والتقريع بالعلم مثل ما لم تعلمون بها وكذا في كثير من الاخبار مثل الناس في سعة ما لا
يعلمون ومثله كثير وكذا في كلام الاصحاب مثل ما نقل الشارح عن الشيخ في ان الجاهل معذور وكان ظاهره ان مقلد
ولو فعل مع علمه بانه حرام في الصلوة وجاهل بانه مبطل يصح الاتيان بالمأمور به على نظر لقوله تعالى ولا تبطلوا الاعمال
والاصل عدم اشتراط التعلم في جميع اجزائها من حيث الا حصولها التروك واولى منها الصحة مع العلم لان الجهة التي لا
ثم ان العقل ايضا يؤيده بل لا يجعله مكلفا بما لم يحصل عنده علم اجمالي وقصر في التفتيش الواجب عليه فيعلم او يفعل
بجهل لا يبعد في الوصول على الوصول انه يجعله البعض معذورا بل ايضا وتدان تشكل ذلك في مسائل الاصول
ايضا حتى لا يمكن الجواب عنها الا بان لا يسلم جهلها بل حصل عنده علم اجمالي تفصيلا او الهام او نقل ونحو ذلك بعد العقل على
التفتيش والاستفادة والتحصيل ثم انه مقر لحصول العلم بعقاب الكافر مطلقا من الكتاب والسنة وبعض [illegible]
لان العقل يحكم بعدم جهالته مع الجهل المطلق والغفلة المحضة وكانه وجود هذا القول لحيثية الجهلة اهل [illegible]
ولم يكن اصلا ما يقول بامكان البتة لاستحالة عقاب مثل على الله تعالى عقلا وعدم وصول النبوة والامامة
اليه ولانه لو لا ذلك لزم الجام الانبياء عليهم السلام وعدم التكليف والكلف يلزم التقاعد العلم بلا ايمان بالله
تعالى فقلبه وجوب الاسماع والتفتيش او التحير حتى يرتفع محذور تكليف الغافل بالمذكورات ولانه يكفي في الوقت
ايضا بمجرد الوصول الى الحق بمثل ما ورد بالادلة يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة فيكفي استدلال [illegible]
والحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وجميع احوال القيامة بل
يكفي في الايمان اليقيني بثبوت الواجب والوحدانية والصفات فالجملة بالشهادة [illegible] والاقرار بالائمة
الائمة عليهم السلام وعدم انكار ما علم من الدين بالضرورة وبالجملة اعتقاد مسائل المذكورات في الجملة هذا هو ما
سنفته من كلام منسوب الى افضل العلماء وسيد الحكماء شيخ الحق والشريعة ومعين الفرقة الناجية [illegible]
العقلية والنقلية على حقيقة مذهب الشيعة الاثني عشرية نفعه الله تعالى بعلومه الدينية وحشره الله تعالى مع محمد
صلى الله عليه وآله الامجاد الائمة عليهم افضل السلام والتحية وما يوجب [illegible] الشريعة المهذبة السمحة وان البت الحق
مارأت احدا الا ولدنا مع انها ما تعرف شيئا فكيف يكفيها تعلم كل الاصول بالدليل والفروع من اهلها والتفصيل
المذكور قبل العبادة مثل الصلوة ان تحصيلها العبادة في غاية الاشكال كما مر وقد لا يمكن لها تعلم الاصول بالتقليد
تكيف بالدليل وعلى ما نرى قد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء جدا فهم شيء من المسائل على وجه يطابقه
الا بعد المدارسة والجدال هذا الحق ولكنه لا يغني من الجوع ولعله لا اعاقب به انتهى وقد استثنيت ما ذكره بعض
الاصحاب في الرسالة الالفية مع ما ذكر في كون بعضه صلوة العامة وقال الشارح [illegible] وشارح [illegible]
ايضا وهنا تفصيل استشكال في الصحة على تقدير الموافقة وعدم شك من هذه الصور مع حكمه بالا البطلان وترك
التعلم وجعل ذلك سبب حصرهم المتوكل في الاربعة معللا بكثرة وقوعها دون غيرها مع ان المقصرين محل [illegible]
انتهى **منهل** من حفظ الركعتين الاولتين من كل رباعية وتيقن الاتيان بهما وحصل الشك اولا
في الاخيرتين بين زيادة الركعة وعدمها كما في الشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع وغيرهما
من الصور المتقدمة ثم حصل له الظن باحد الطرفين فلا خلاف في البناء على ظنه وعمل به كما صرح به في المنتهى بل
العلم والعمل والجمل والعقود والنهاية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد
واللمعة والتحرير والدروس والالفية والكافي والذكرى والجامع والجعفرية [illegible]

مجمع

ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وهو ظاهر المراسم والتبصرة وللمعة وجوه منها
ظهور اتفاق الاصحاب كما اشار اليه في الرياض فقال [illegible] بلا خلاف هنا اجده بل صرح [illegible]
في الرياض فقال بعد الاشارة اليه وفيه نظر اذ لا عمل الا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك انتهى وفيه نظر لان المرتفع
مع الكثرة انما هو حكم الشك بالمعنى المتعارف لا حكم الظن مطلقا ولو بالتعميم ولا اشكال ان العلم بالاتيان [illegible]
بافعال الصلوة وبالمفروض اولى وينبغي ان يقوم الظن مقامه كما في كثير من المقامات بل من القواعد المقررة عند
العقلاء انه يلزم عند تعذر العلم بالظن ثم رجحه ما ذكره في الجمل والعقود فقال لا حكم للسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن
تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه وانما يحكم اذا تساوى الظن والشك المحض ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى [illegible]
والمقاصد العلية وغيرها من النبوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه [illegible]
الاول فقال في حديث ابي سعيد فليتحر الصواب ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال ومن طريق الاصحاب رواية عبد الله
بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووهمك على الثلث فابن عليه
وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وقد تمسك بهذه الرواية ايضا في المنتهى وكذا في مجمع الفائدة وقال بعد
تضعيفه بالحضرمي ولا يضر ضعفه بوجود ابان لما مر وان انها الاكثر بحيث لا يمكن رد والحمل على غير الظن فلا يضر عدم صحة الاكثر
العمل عليها لغير هذا الحكم ايضا فيجبر بقول الاصحاب به مع التأييد بغيرها وانها اكثر بحيث لا يمكن ان يرد والحمل على
غير الظن فلا يضر عدم صحة الاكثر فالعمل عليها الغير هذا الحكم ايضا فيجبر بقول الاصحاب به مع التأييد بغيرها كما مر والشهرة
بل الظاهر عدم الخلاف فيه فينبغي المصير اليه ومنها ما اشار اليه في ذلك فقال وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من يتوقف فيه سوى محمد بن خالد البرقي لقول
النجاشي انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه وجزم العلامة [illegible] بالاعتماد على قوله
نص الشيخ على تعديله ولا بأس به انتهى وقد صرح بصحة هذه الرواية في مجمع الفائدة والذخيرة والرياض وقال فيه
وفي الرجوع والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف وفي مجمع الفائدة والوهم هو الظن لعدم غيره هنا
بالاتفاق انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول هل يلحق بالركعتين الاخيرتين الركعتين الاولتين [illegible]
تكون الظن فيهما اذا تعلق بالركعة معتبرا فقاما مقام العلم فيلزم البناء عليه حتى تعلق بالزيادة او بالنقيصة ولا
يلحق به بل يكون حكم الظن فيهما حكم الشك فتبطل الصلوة بالشك فيهما مطلقا ولو حصل الظن باحد الطرفين اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين الاول ان الظن فيهما لا يكون معتبرا ويكون كالشك في بطلان الصلوة وهو الظاهر المقتصر والانتصار
والتبصرة والتحرير والمنتهى والنافع فان فيها فان حصل الاولتين من الرباعية عدد او شك فيه [illegible] فان غلب على ظنه
على حده واستظهره في الذخيرة من النهاية ايضا فقال لا يخفى ان ظاهر كلام المقنعة والشيخ فيه يقتضي [illegible] في الرياض انه ظاهر الحلي
بل الشيخين ايضا في المقنعة والمبسوط وفيه حيث ذكر ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب
الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكر ان احكام الشك المتعلق بالاخيرتين مفصلا بينهما وكذا القاضي
في مهذبه [illegible] الشهيد وكذا على قول الاكثر الى الاصحاب [illegible] الحلي [illegible] بدعوى الاجماع
انتهى واشار في الرياض الى وجه الاستظهار الذي ذكره ايضا في المقدس يظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين [illegible]
يظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن يعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل بالشك فيهما وان غلب الظن انتهى
وهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة انتهى وربما يمكن الاستفادة من اطلاق الكتب المعتبرة انه
اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكان لنا مرسلات والجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسم
والوسيلة والشرائع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة واللمعة والذكرى واللمعة والبيان
والجامع والجعفرية والمحكي عن ابن بابويه والاكثر وقد تضمن الناصريات دعوى الاجماع عليه ونسب في المعتبر وكذا الى

عليه انما ان الشك يعم الظن كما سبق اليه الاشارة ويشير اليه قول العلامة في التبصرة والتحرير فانه قال الشك ان كان
في الاولتين من الرباعية اعاد وان شك بينهما اي بعد الاولتين في الرباعية ولا ظن بني على الزيادة انتهى ثالثها ان الظن
يكون بينها معتبرا يكون كالعلم وهو صريح جملة من الكتب كما هو حجة اخرى فيها وحكى عليه الشهرة بل الاجماع بل المدارك
الظان يتبع ظنه وان كان في الاوليين وفي الذكرى لا فرق بين الاوليين والاخيرتين في ذلك وفي الروض لا فرق في الباب وحكى
جمع الشهرة بل الاجماع على التسوية في الظن الراجح بين الاوليين وغيرهما وكلا بين الرباعية وغيرها وفي مفتاح الكرامة الثالث
في الاوليين من الرباعية بعد ان حصل الظن ... متعلق ... بنى عليه وكذا الامام ... صلى وغيره من اقسام
الشك وفي المسالك لا فرق في وجوب العمل بالظن بين الرباعية وغيرها وكلا بين اجزائهما وكلا قبلها وفي الروض لا فرق بين
الاوليين وغيرهما وكلا بين الرباعية وغيرها وفي مجمع الفائدة الظاهر عدم الفرق بينهما بل بين الركعات والافعال ايضا
وفي الرياض بعد نقل ... ويستفاد من الاطلاق ... بل عمومه ... جواز العمل بالظن في الاعداد مطلقا بل الافعال
ايضا ... وعليه اكثر علمائنا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل قيل انه اجماع وهو دليل اخر ... الى ما ...
... الاعادة على من شك في الركعتين الاولتين من كل رباعية وفي صلوة الغداة وصلوة السفر ...
صلى ام اثنتين لم ... اصلا ... من ذلك ... ما تقدم انتهى ... ما تقدم الاجماع وطريقة الاحتياط
وفي الجمل والعقود ... والارشاد ... والجعفرية لا حكم للسهو مع غلبة الظن ... صرح ...
العبارة لمحل البحث ... واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعة وافعالها بين الركعتين
الاوليين والاخيرتين انتهى ... كما في الذخيرة والا في شرح المفاتيح وكما في الرياض ...
ولكن ربما يستفاد ... الى القول الثاني ... وجوه منها اصالة عدم حجية الظن ... الى العقل
والكتاب والسنة والاجماع ... اصالة بقاء الاشتغال والتكليف ومنها الاطلاقات الاخبار الكثيرة احدها
حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ولم يدر واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه اتم وثانيها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عم عن الرجل لا يدري صلى واحدة او ثلث قال يعيد وثالثها صحيحة ...
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري ركعة صلى او اثنتين قال يعيد ورابعها صحيحة الفضل عن ابي عبد الله عم
قال ... الاوليين ... وخامسها ... عن ابي عبد الله عم اذا
سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وسادسها ... في الذخيرة ... قال ... الرجل
في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر لم يدر واحدة صلى ام اثنتين ... يعيد الصلوة وسابعها ...
لمحمد بن مسلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وثامنها خبر ... المنتهى بالصحة
قال ابو عبد الله عم اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وتاسعها خبر الحسن بن علي الوشاء ... الحسن
في الذخيرة قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين
وعاشرها خبر ... بن بكير قال ... اذا شككت في الاوليين فاعد وحادي عشرها خبر ... عن
ابي عبد الله عم اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك ثاني
عشرها خبر ... عليهما السلام قال قلت رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد وثالث عشرها خبر ... في مجمع الفائدة ... الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد ... الاخبار المذكورة الدالة على بطلان صلوة الصبح ...
بالشك في ركعاتها ... لعدم القائل بالفرق بينها وبين محل البحث في حكم الظن ومنها ما ...
في المعتبر والمنتهى والتذكرة على بطلان الرباعيات بالشك في اوليتهما ... الصلوة في الذمة ...
عن العهدة ... لان الامر بالاتفاق ... النقصان ... احتمال الزيادة وهي
مبطلة قطعا ... المنافي ... بين الصحة والبطلان ... عن عهدة التكليف كما يقتضي ... لان

غاية الشيء بالاوليين انه ولهذا اسقطت الاخريان في السفر ومنها ظهور عبارة الانتصار في دعوى الاجماع على عدم
اعتبار الظن هنا فانه قال لا سهو في الركعتين الاوليين من كل فرض بدليل الاجماع انتهى ويؤيده ما ذكره في الناصريات
والمعتبر والمنتهى وقد تقدم اليه الاشارة وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فلعدم صلاحيته لما سبق اليه
الاشارة من ادلة القول الثاني فانها اقوى منه واما الثاني فلان الاخبار المذكورة لا يشمل محل البحث اما المتضمنة
الحكم بان الشك في الاوليين يوجب البطلان فلان الشك بحسب العرف غير الظن قطعا فلا يندرج الظن تحته
سلمنا ان لفظ الشك موضوع للمعنى الاعم الشامل لما يعم الظن ولكن نمنع من شمول الاطلاق للظن لان المتبادر منه غير
الظن فيجب حمله عليه كما يجب حمل الاطلاق لفظ النقد الموضوع للقدر المشترك بين الرائج وغيره على الرائج الذي
هو المتبادر منه واما الاخبار المعلقة الحكم بالبطلان على عدم الدراية وعدم حفظ الاوليين وعدم تيقنهما فلان الظن
الذي ثبت حجيته شرعا يطلق عليه العلم والدراية وكذلك سائر الاسباب الشرعية التي لا يفيد العلم كالظن ولذا يجوز بها
لضرورة الشهادة بالنسب بمجرد العلم بالفراش والشهادة بالملك بمجرد العلم باليد مع ان الشهادة فاطلق ... العلم
الا انهما الى الحس ... في غاية ... ما ذكرنا استعمال لفظ العلم في الظنون المعتبرة شرعا ...
وتلك ... انفاق الاصوليين على اخذ العلم في تعريف الفقه مع ان معظمه من باب الظن والتاويلات
التي ذكرها جماعة ضعيفة في الغاية وربما يشهد لما ذكرناه ... وعلى ما ذكر يصدق لفظ الحفظ واليقين في
صورة الظن سلمنا عدم شمول الالفاظ المذكورة للظن لغة وعرفا ولكن غاية تلك الاخبار الاطلاق ولا نسلم شمولها
لصورة الظن ... بالمعنى المعروف ... سلمنا شمول الاطلاق المذكور للظن يجب
تقييده بغيره لما سبق من الادلة الدالة على اعتبار الظن والاخرين وجوها ايضا منها ... كلام بعضهم ...
... الاجماع على اعتبار الظن هنا كما في الركعتين الاخيرتين ... الشهرة العظيمة ... لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف ... في الرياض فقال ... الاجماع ... ان مثل ...
مع عدم الخلاف ... ظاهر الحلي ... في المقنعة ... وحيث ذكر ان الشك في الصبح والمغرب ...
الركعات ... كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكر احكام الشك ...
بالاخيرة مفصلين ... وكذا الفاضل في المنتهى والمحقق هنا ... الشهيد في ذكرى ...
الاصحاب ... الحلي ... الاجماع عليه ثم قال ... كلام ... ما يتعلق منه بالاجماع ...
... اما الحلي ... الا انه ذكر ...
... عن ... الظن ... المبطل ...
... الاصحاب ...
... الحكم ... الاخيرتين ... الفاضل ...
... اليقين ... اذا شك ...
... الشك ... اليقين ... الظن ...
اذا شك ... والحديث ... الشك ... فان الشك ...
... في مسئلة الشك في ... اهل اللغة ...
ويشمل الظن كما صرح ... من اخبار ... عن الموضوع ... صلى
ام اثنتين ... الظن ... تلك الادلة ...
... المقنعة ... التعليل ... الركعات ... الظن ...
وان ذكر ... الاصحاب ... عبارة ... المخالفة ... عليها ... الى ...
هنا وعبارة ... ظاهرة فيها بلا شبهة لعدم ذكره ... المنتهى بل ... الشك في الاوليين بل جعلها

العالم لما ادعى مع الاجماع عليه فيقوى الخلاف في المسألة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن والاتمام ثم
الاعادة مطلقا انتهى وفي المدارك بعد الاشارة الى ما ذكرنا من هذا القول الى الاصحاب ولقائل ان يقول ان مخالفة الفتوى
المعلومين من الاصحاب لا يحصل به خبر الوصول لم يكن الحكم اجماعيا وفي الذخيرة بعد نقل ذلك انتهى وفيه نظر لان الاشتهار بين الاصحاب
معتبرا مع ان الاجماع منقول وهو واضح انتهى وهذا قد ينافي ما ذكره انما نقله كونه في الرياض وقال ما لم يتحقق الخلاف من الحلي
الشيخين والفاضلين ومن الظاهر ان مجرد هذا لا يوجب الوهن في الاجماع المنقول خصوصا اذا اعتضد بالشهرة المحققة
والمحكية بعدم صراحة عبارة القائلين بالخلاف وامكان تنزيلها على الجاهل وعدم نقل الاصحاب الخلاف عن احد
الحلي مع انهم في غاية من التحقيق والتتبع لا طلاع على مواضع الخلاف الا نادرا والحرف في الاشارة الى الخلاف وما ادعي
ان المشائخ في دعوى الاجماع عدم الخلاف فغير معلوم سلمنا لكن نقول لعل المدعي اطلع على الوفاق بعد الخلاف ثم
والهاما بما ذكره في المدارك والذخيرة فانه لا يجري على المختار من ان الاجماع المنقول خبر الواحد يجب العمل به لا يخفى
وفي شرح المفاتيح بعد الاشارة الى ما ذكره وذلك اول ما صرح بكون فتاوى الاصحاب حجة كما نقل في حاشية المتن
وغيره مع انه ربما يحصل العلم بل غالب الاجماعات التي اعتمد عليها من هذا القبيل لعدم العلم بوجود مجهول النسب منهم
سيما مع ملاحظة كون الامام ع فيهم ولم يكن وجود مجهول النسب كما يظهر من معظم الاصحاب بل ان الشهرة عند
الشهيد حجة ايضا بناء على ما اعتقدوه انتهى ومنها ما ذكره في شرح نجيح فقال في جملة كلام له ان ايضا ليس الا دليل
متصل بما ذكره انه مستند الى الاخبار الواردة في رجوع المأموم على الامام وبالعكس وهي شاملة للاولتين ولا
يحصل كل منهما سوى الظن وايضا روى اسحق بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة
فاسجد سجدتين بغير ركوع انتهى قال الشهيد المصنف مخير بالتشهد ولا ارى سجدتي السهو فيهما على نحو ما ورد في الثنائية
من الارتفاعه الشك في الزيادة او النقصان وهو صحيحة العلاء بن رزين عن الصادق ع وصحيحة الحلبي عنه ع وصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام والصدوق عن ... من عين الاصابة الذي يجب الانتواء وربما لم يلاحظ بعينه
ذلك ايضا عن تحقق اليقين غالبا وكون تحصيله حرجا منفيا بالشريعة السمحة ولهذا يكون المدار في الاعصار
والامصار ايضا على الشهرة تلقى بالقبول كون المتن مستندا بظنه وفي يديهم ايضا ما وجدهم منهم ع ان المصلي في
المعمل ونفسه اذا كونه ما يحدث ثلاثا وكذا غيره من الظنون ويستند الى بعض منها انتهى ومنها الاطلاق الذي
المتقدم اليه الاشارة لا يقال وهو ضعيف السند فلا يصح الاعتماد عليه في اثبات حكم مخالف للاصل لانا نقول
ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة كما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال والخبر العام حجة بالفتاوى
بكونه حجة بل اقوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك ولا ترجيح عليه عند تعارض منهما جزما كما حقق في محله وهو طريقة
في فقههم كما لا يخفى على المتتبع ومنها ما تمسك به في المدارك والنخبة من خبر صفوان المتقدم قال في كلامه لا يقال ان
بين مفهوم هذا الخبر وبين ما دل على وجوب الاعادة اذا لم يحفظ الاولتين مثلا عموم من وجه فيعارض منه
باعتبار شموله ولقبيه واخص منه باعتبار اختصاصه بالظن وشموله الاخر الشك المعروف فما وجه ترجيح ما ذكرتم
لانا نقول اخراج الظن المتعلق باعداد الاولتين عند مستلزم اخراج الظن المتعلق بالمغرب والصبح ايضا اذ لا نفي
قائل في الجميع ولا ترجيح بلا مرجح المفهوم المذكور مع ترجيحه على الاستدلال المذكور ان اثبات العموم في صحيحة
الحلبي جواب عن اشكال ويقرر الكلام في ثالثه عند مرجعه وعلى هذا لا يلزم الاعادة في صورة الظن مطلقا ويمكن ان يقال ان
بالخبر عدم الاعادة في بعض صور الظن ومنها لزوم الظن يجب الاعادة ولا ترجيح للبعض لا دليل يلزم اسناد الحكم
في الكل والا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او ينسكتا في ذلك الضعيف القائل بالفصل والكل لا مجعول في
الاشكال وفي الرياض عن الشيخ مع ضعف سنده لا عموم فيه كمفهوم الصحيح الماضي عند جمع لكن ضعيفه كالقدح
بالضعف في النبوي لانجباره سندا بالشهرة ودلالة بها ايضا وبما يرجع به الاطلاق الى العموم العرفي بما قرر
في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين بما عدا بالشهرة ودلالة بها ايضا وما يرجع به الاطلاق

الى

الى العموم العرفي بما قرر في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين بما عدا الاخيرتين كالصحيح من
شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وهي باطلاقها وان شملت الاعداد
والافعال الا انك عرفت ما يوجب تقييده بالاولى الا ان يرجح عليها بالشهرة وما مر من الاجماع المحقق بين علماء الاعصر
وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال الا انك عرفت ما يوجب تقييده بالاولى الا ان يرجح عليها ... والاعتبار وان لم يكونا
حجة مستقلة لما انتهى ومنها الاطلاق خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري صلى ركعة
ام ركعتين قال يبني على الركعة ومنها الاطلاق موثق عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام واحدة قال يتم الركعة ومنها الاطلاق خبر الحسين بن ابي العلاء الذي وصفه بالحسن في حيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلاته ومنها الاطلاق عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري
ركعتين او واحدة او ثلث قال يبني صلاته على ركعة واحدة خرج من اطلاق هذا واما الخبر فقد صرح الشك ولا
دليل على خروج صورة الظن فيبقى مندرجة تحتها لا يقال يعارض ما ذكر الاطلاق ما دل على ان الشك بالمعنى الاعم الشامل
للظن يبطل الصلاة اذا تعلق بالركعتين الاولتين وقد تقدم اليه الاشارة لانا نقول ما ذكر لا يصلح لمعارضة لما
تقدم اليه الاشارة سلمنا لكن التعارض بين الامرين من قبيل تعارض العمومين من وجه لاختصاص اطلاق الخبر
المذكور بالفرائض وشموله للفرائض والنوافل كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع الاول ثم لو سلمنا ان المعارض
اقوى مطلقا ولكن لاعتضاده بالشهرة العظيمة فلا ينبغي ترجيحه على الاخص ... كان الخاص في نفسه معتمدا على العام
لما بناه في مقام محل امره مع هذا كله فالمسألة محل اشكال فينبغي مراعاة الاحتياط فيها بالبناء على الظن واتمام الصلاة
ثم الاعادة وان كان القول الثاني من جواز الاعتماد على الظن هنا كما في الاخيرتين هو الاقرب الثالث هل
يلحق بالركعتين الاخيرتين كلما يبطل الشك المتعلق بالركعة كالمغرب والصبح والاياب والجمعة والعيدين
والسفر والتي لم يعتبرهما كم صلى فيكون الظن فيها قائما مقام العلم فيلزم البناء عليه سواء تعلق بالزيادة او النقيصة
او لا بل تبطل بالظن كما تبطل بالشك فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلاة بعد البناء على الظن ثم اعادتها
وان كان احتمال البناء على الظن والحكم بقيامه مقام العلم هنا اقرب كما هو ظاهر الجمل والعقود والوسيلة والغنية
والشرائع وجمع الارشاد ومرعيه اللمعة والجعفرية وشرحها وغير ذلك وعزاه مجمع الفائدة بل حكاه منا كما
لصريح ذلك وعزاه الى الاكثر بل ربما يظهر من الغنية وصريح الاجماع والعمدة فيما مر بنا اليه ظهور اتفاق
القائلين بالمختار في المسألة السابقة على ما ذكرنا فالحجة هي الاجماع المركب على الظاهر ويعضده الشهرة ويعضده
الوجوه الدالة على كفاية الظن في الاولتين من الرباعية فقد تبين ان الظن معتبر في الركعات مطلقا وهل يعتبر في
الافعال فاذا ظن بعدم ترك القراءة او ذكر الركوع او السجود او التشهد او نقصها بعد الشك فيها ولم يتجاوز المحل
بني عليه فيكون الظن هنا قائما مقام العلم ايضا او لا بل يكون حكم الشك المعتبر هو الاول كما هو ظاهر كثير من الكتب
المتقدمة ومصرح به في ذلك وصحيح الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه في الكفاية فقال اطلاق كلامهم
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن متعلقا بعدد الركعات او الافعال وفي دلالة الدليل على التعميم وفي
الذخيرة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في عدد الركعات او الافعال وهو ظاهر كلامه
في النهاية وكثير منها اطلاقاتهم وبه صرح ابن ادريس والشهيدان والاخبار غير واضحة الدلالة على ذلك فانها
يختص باعداد الركعات ويدل عليه مضافا الى ما ذكر بعض الامثلة المتقدمة وما ذكره في المدارك والذخيرة والرياض
فقالوا بعد الاشارة الى صحيحة صفوان المتقدمة ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاولتين واذا ثبت
ذلك ثبت اعتباره في افعالها بطريق اولى قال في شرح المفاتيح بعد الاشارة الى هذا هو صحيح لان الكل ليس
الا مجموع الاجزاء فاذا كان الظن في المجموع من حيث المجموع ففي البعض بطريق اولى اذ كان لكل واحد واحد من
الاجزاء مع سائر الاجزاء كما يصح ... بناء الظن ويجري فيه ما علم عنها بطريق اولى وايضا لا شك في ان الكل

يكتفي باستقراء منهم فاذا كان الجزء الظني لا يكون مقبولا في مقام الاطاعة صحيحا في مقام الامتثال ويكون حال كل
واحد واحد من الاجزاء كذلك فكيف يكون المجموع صحيحا مقبولا واذا قالوا لمن كعبيه حصل الف عدد من كذا فقال
انا ظننت حصول الالف يكتفي بظنه اهل العرفان الحالة كل واحد واحد كذا وايضا في بحث تكبيرة الافتتاح انه بعد
ان يتركها المصلي مرجحا كونها اول صلاته ولنا ورود منهم ع انه اذا استيقن انه تركها فليعد ولكن كيف يستيقن هذا
وما يدري لعله قد كان يؤدي اداء ثم وفي صحيحة الفضيل انه استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض فانما ذلك من
الشيطان والظاهر ان حصوله من قوله استتم قائما رضي في بحث الركوع ايضا وفي كالصحيح عن الصادق ع فيمن اهوى
الى السجود فشك في الركوع قال قد ركع وما الحقيقة هنا مع انه كثيرا ما استدل الناس بالظنية الركعات والاجزاء ايضا
مثل رواية العامة عن النبي ص بل رواية اصحابنا ايضا وبحجة كل واحد من المأموم والامام الى الآخر عند الشك ويؤيده
ايضا ظهور ضعف الاجزاء من المجموع من جهات شتى منها ملاحظة ان الركعتين الاوليين والمغرب والثنائية لا يجري
فيها الشك ومع ذلك اجزاؤها مثل اجزاء ما يجري الشك بضرر الظن وان الاجزاء ربما تسقط بالغفلة كما عرفت ومنها
وان ترك ما ليس بركن سهوا لا يضر كما هو في المأموم وان القراءة ربما يترك لضيق الوقت ومن وراء الامام خلفه كالعلم
وكذا الحال في بعض القراءة مثل الاذكار وورود صح المعنى به عندنا الكلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود وفي الصحيح الاذان افتتح فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلاة فظهر ان غير الركوع تركه متعمدا يضره الا انه ليس بتارك متعمد فظهر ان حال
الاجزاء اضعف من حال المجموع فكيف يجبر ضعفه ظنا انتهى ولا فرق فيما ذكرناه بين الركعتين الاوليين
والاخيرتين كما اشار اليه في الرياض فقال واعلم ان على الشهيد منع جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى
ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال منها ايضا لما قدمنا من الخبري واما على غيره فكذلك
ايضا في الافعال من الاخيرتين لذلك وبينهما من غيرهما اشكال ان حملنا الشك فيها الوارد حكمه في النصوص على المعنى
اللغوي الشامل للظن وربما يدفع البناء بما من حيث نقضنا فتدبر لا يضعف عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم
المختص بتساوي الطرفين فلا اشكال اصلا تبعا لظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع الاشكال بمنع ارادة المعنى
الاول لما عرفت من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين الاخيرتين مطلقا حتما نصا لما استلزم ذلك للظهور والشك
في المعنى العرفي بالنسبة اليهما تكذا بالنسبة الى غيرهما لعدم جواز الاستعمال في المعنيين ثم انتهى
هل يكفي فيما يجوز فيه العمل بالظن مطلقه ولو كان اوفقه ام يكون المناط في الحكم مطلق ما يسمى ظنا حقيقة او لا
بل يشترط فيه غلبته فيما هو منه كما للشاخ اولا معدن منه في الجملة ربما يظهر من جملة من الكتب كالنهاية والجمل والعقود
والغنية والوسيلة والمبسوط والارشاد وكذا والمنتهى والتحرير والجامع واللمعة والذكرى والالفية والجعفرية
فانها علقت الحكم على الظن وبذلك لاشك مع غلبة الظن والاقرب عندي هو الاول كما هو ظاهر اطلاق المقنعة
والمعتبر والقواعد والدروس المعلقة الحكم على مطلق الظن وصرح بالمختار جملة من الكتب منها المسالك التعبير
بغلبة الظن فيحمل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن وفي الروض انه اعتبر في سقوط الحكم غلبة الظن وقد
عرفت انه امر زائد على الظن وهو يقتضي عدم الاكتفاء بمطلق الظن والنص يدل على الاكتفاء به لما تقدم من تعلق
البناء على وقوع الوهم والمراد به هنا الظن وهو مطلق ترجيح احد النقيضين ولو اريد به معناه وهو الطرف المرجوح
لم يكن حقيقة مراد اجماعا فيصار الى المجاز وهو القدر الراجح منها اقرب المجازات الى الحقيقة وهو اولى الرتب
الرجحان والاكتفاء به في البناء يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة تجوز ولعل
الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازمه واضاف الصفة الى موصوفها تنبيها على
التكليفية المقاصد العليا التعبير بغلبة الظن يقتضي اشتراط ترجيح زائد على اصل الظن يحصل به الغلبة
وبذلك عبر كثير من الاصحاب والاصح ان ذلك غير شرط بل يكفي مطلق الظن وبه صرح في … يكون استفادته من

قول

قول الصادق ع في مستند الحكم اذا وقع وهمك اه وغيره من النصوص الكثيرة التي عبر فيها بالظن عن الوهم وهو احد معاني
الظن لغة فيكفي مطلق الترجيح ولو اريد بالوهم هنا معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح لم يكن حقيقة مراد اجماعا
فيصار الى المجاز فانه اقرب المجازات وهو مطلق الرجحان اولى مراتبه ودلالته على الاول ظاهرة والاكتفاء به يستلزم الاكتفاء
بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة تجوز بسبب ان الظن لما كان غالبا بالنسبة الى الشك والوهم
وصفه بما هو لازمه واضاف الصفة المعبر عنها بالغلبة الى الموصوف يعني الظن الموصوف بكونه غالبا ومع ذلك يكون و
صف الظن بالغلبة بانه لا تقييد فيه فيبطل ان يجبر بها حجة وما يدل على عدم اعتبار الغلبة في الظن انه مرتبة بين …
هيئة وان انحصرت بينهما طرفي العلم والشك واستناد الترجيح الى الامارة وهي غير منضبطة فانه من الظن الا
ويمكن فرض ضده فيكون الاول بالنسبة اليه ظنا غالبا ومنه فيكون الثالث هو الغالب وهكذا وفي مجمع الفائدة
لعل المراد من غلبة الظن الظن الذي هو طرف الغالب لا الظن الغالب كثيرا بحيث يحتاج الى الرجحان الكثير حيث
ان هذا الحكم بمجرد تحقق الرجحان والغلبة المرجوح وهو هنا المعنى مشهور متعارف وهو مقتضى العقل والنقل
في الجملة لانه معنى الظن صحيحة الطرف ووضعه والعمل به هو المتعارف في الشرع ولو وجد الامر بالاعادة مقيدا بعده
وصحيحه صفوان وفي المدارك الظن ان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به الشهيد في بعض … انه لا انتفى بما
يستفاد من النص الوارد بذلك لقوله ع اذا وقع وهمك اه والمراد به الطرف الراجح فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك
في الكفاية المراد من غلبة الظن مطلق الرجحان وفي الذخيرة المراد من غلبة الظن مجرد الرجحان كما يستفاد من كلام
المفيد في المقنعة والعلامة في النهاية والشهيد في بعض ذكرى وهو المستفاد من النصوص وفيه شرح المفاتيح لعله يحجر ونظر
المصلي الثالث احد طرفي شكه اي كان راجحا عنده ان يعمل به بمجرد ان منزلة العلم بذلك متسلم على المشهور وفي الرياض
فان غلب على ظنه احدهما عمل بمقتضاه لما سبب مضت عنه مطلقا بني على ظنه انتهى وصرح الشهيد الثاني في جملة
من كتبه بان الشك في الركعات والافعال يلزمه اولا التروي ثم بعده ان حصل الظن بنى عليه والا عمل بمقتضى الشك
من بطلان او بناء على زيادة انقضت به مجرد الشك عنده لا يكون مناط الحكم ويكون اللازم عنده الاجتهاد وتحقيق
الراجح وعدم جواز العمل بغير العلم الا بعد انسداد بابه كما في الاحكام الشرعية بالنسبة الى المجتهد وقال في الروض
يجب على الشاك في جميع الموارد عند عروضه التروي فان غلب على ظنه شيء بنى عليه سواء اوجب الصحة ام البطلان
فان بقي الشك وتساوى الطرفان لزمه حكمه من صحة او بطلان وفي الاثنين يجب وجوبا وفي المقنعة … لو غلب على ظنه
بعد التروي بنى عليه وفي مقام آخر منه الشك في الاوليين من الرباعية ام لا يحكم … بغيره من اقسام
الشك تعيد الصلاة لا بمجرد الشك بل بعد تعيد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل الظن بطرفيه ومتعلقه
والا بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان كمل الركعتين وشك في الزائد بعد التروي … ويظهر
من جمع قدس سره المعتبر الا لكن يظهر من المدارك والذخيرة خلاف ذلك وانه لا يجب التروي اصلا فانهما
قالا ان الشارح صرح بان من عرض له الشك في شيء من افعال الصلاة يجب عليه التروي فان ترجح عنده احد
الطرفين عمل عليه وان بقي الشك من غير ترجيح لزمه الشك وما الروايات لا تعطي ذلك وانما يدل على ان من ظن
احد الطرفين عمل عليه ومن شك في شيء ترتب عليه حكمه والاحتياط في ذلك وفيما قبله الاول ينبغي الريبة
لا الاحتياط المذكور فقال ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط انتهى ويمكن استفادة هذا القول من اكثر كتب
الاصحاب كالمقنعة وجمل العلم والعمل والنهاية والجمل والعقود والغنية و… والمعتبر والشرائع والارشاد
والتحرير وكره ونهج المنتهى والجامع ودروس وذكرى والالفية والجعفرية ومجمع الفائدة والكفاية لخلوها عن
الاشارة الى وجوب ذلك مع ان عادتهم تقتضي لها على تقدير الثبوت خصوصا جملة منها وهي التي بناؤها على ذكر فروع
المسائل واستقصائها كالمنتهى والذكرى وغيرهما ولهم وجوه منها اطلاق اكثر النصوص المتقدمة المعتضد بالاطلاق
معظم الفتاوى المتضمنة جملة منها الاطلاق ودعوى الاجماع على احكام الشكوك والظنون من غير تقييد بالتروي

لا يقال لا نم شمول الاطلاقات لمحل البحث لما ذكره شيخنا قدس سره في شرح المفاتيح فانه قال في شرح المفتقر
وغيره ان الشك المعتبر الذي يبطل به الصلوة كالشك بين الاوليين مثلا والذي يوجب الاحتياط بعد البناء
على الاكثر والتسليم كالشك في الاخيرتين من الرباعية وغيرها من الشكوك لا يكون معتبرا بمجرد الشك بل بعد
استقراره بالتروي عند عروضه وصرح بعض المتاخرين هو مولانا الميرزا الشيرواني مستدلا باطلاق الاخبار بمجرد
عروض الشك بين الاوليين مثلا يبطل الصلوة ويترتب عليه غيره ولا يخفى فساده لان الاطلاقات انما ينصرف الى
الكامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور والبادي كما لا يخفى على من لاحظ المحاورات العرفية في قولهم ان شككت في كذا فكذا
لا يدعي ان كذا وكذا وتعلم فلان لا يستفاد انه كذا وكذا ادلم يحدث هكذا او هكذا اولم احفظ او يحفظ وامثال
هذه العبارات مع انه لو تم ما ذكر لم يكن يوجد من لا يكون كثير الشك مع ان العادة التروي في استعمال المكلف
والخلاص عن الاشتباه ويتردد حوالة الاشتباه وعدم الدفع كما هو واضح بلا مرية فلا يتوقفون انا شاكون وامثال
على سبيل الاطلاق الا بعد عدم الحصول وعدم الخلاص بهما اذا رابه العطاف لتكلم ولهم على اي نحو يبنون امرهم سيما
في مقام الامور التوقيفية مثل الادعية والمعاملات وكيفية معالجة الامراض وغير ذلك ومنه خصوصا ما قيل
العبادات كما لا يخفى ربهم كثيرا ما ينظر الحال بالتروي او بعض زمان ما بعد الشك البادي بفي حين كان شك الا بعد
التروي طويلا كان او يسيرا حتى ربما ان طولا ان الامكان ذلك وان شاء عنا انتم حاجوا بقيا الواقع البادي بلزوم الحرج او ظهور الحرج
والمرج ثم اوصيا ويعد هذا التروي هو الذي اهل العرف يبنون عليه امرهم في حكمهم بانا شاكون في كذا او استقر شكنا وامثال
هذا وبالجملة هو الذي يحسنون ويستنيرون بان يقولوا شككت في كذا او لم ادر هكذا وكذا الى غير ذلك وهو وجدان صريح
مسلم بين الجميع عليه الامر في المحاورات من غير تامل كما هو الحال في المحاورات والاسئلة والاجوبة بين الكل من غير شائبة
اشكال من احد منهم كما تزلزل والحاصل انه ما لم يستقر الشك لا يقولون شككنا او لا ندري وامثال ذلك على سبيل الا
طلاق بالحظ مع ان بعض الاخبار بنادي بالتروي والاستقرار مثل قول الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا
ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس ونحوه وانه ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فكذا وان ذهب وهمك الى
ثلث فكذا ونحو ذلك ممن سهى فلم يدر كذا او كذا واعتدل شكه فكذا وان كان اكثر وهمه الى كذا فكذا الى غير ذلك من امثال
هذا وكذا ما ورد من انه ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وكذا الاخبار المذكورة في كثير الشك
وما ورد في حفظ الصلوة بالخاتم ونحوه وغير ذلك فتدبر انتهى كلامه لانا نقول ما ذكره قدس سره لا ينهض لاثبات
منع شمول الاطلاقات لمحل البحث لظهور ان مورد البحث هو وجوب التروي بعد تحقق الشك حقيقة فان كلام الشهيد الثاني
وصاحب المدارك صريح في ذلك كما لا يخفى ومع ذلك فالتروي الذي يتحقق به مفهوم الشك لو سلم لا حاجة الى التنبيه
عليه لان تعلق الحكم على لفظ الشك يغني عن ذلك كما لا يخفى فانه لا وجه لمنع شمول الاطلاق للشك قبل التروي الا ان
يدعى انه من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاقات كما اشار اليه قدس سره ولكن هذا الدعوى ضعيف بشهادة
دعوى جماعة تقدم اليهم الاشارة شمول الاطلاق لذلك ويؤيده ان الشك مشككا بالنسبة الى ما قبل التروي
وما بعده لتمييز معظم الاصحاب على اختصاص الحكم لبعض الافراد وشموله للجميع كما لا يخفى ثم على ان الحكم المعلق على كلا
المذكور لا يختص بالافراد الشائعة بل يعم بعض الافراد النادرة وهو دليل على تبين الاطلاق لجميع الافراد حتى النادرة كما نبه
عليه قدس سره في بعض مصنفاته الاصولية لا يقال انما يكون ذلك قرينة على التعميم حيث يعلم بان لا بد نفس الاطلاق
على ثبوت الحكم لبعض الافراد النادرة وهو هنا ممنوع لاحتمال وجود دليل اخر على ذلك غير الاطلاق لانا نقول الظاهر
لا دليل على ذلك سوى الاطلاق فيكون شاملا للجميع الا فراد ثم اما قوله مع انه لو تم ما ذكره ففيه ضعف لوضوح ان عدم
التروي انما هو العادة لا يكون حجة شرعية كما قاله وايضا كثيرا ما يظهر انه لا يبعد من اسئلة الرواة ذلك لوجوب التروي
لعدم الدليل عليه مع ان الامور التوقيفية يجب فيها الاقتصار على النصوص والخطابات الشرعية ولا يصح الا مع

الاعتبار بغيره والاستحسانات العقلية التي من جملتها ما ذكره قدس سره تاسيسا مطلقا وكذا قوله وانهم لو اعتبروا البادي
او المنع من لزوم الحرج والعسر والهرج والمرج على ذلك ولو كان لما خفي على الجماعة المتقدم اليهم الاشارة الذين هم من اهل التدقيق
والتحقيق وكذا قوله مثل قول الصادق عليه السلام اذا لم تدر الى اخره لان ما في هذه الرواية كما يعدها على مدعاه يوجه كما لا يخفى
لظهور الدلالة على الخلاف اذ الظاهر ان الحكم فيها يقتضي وجوب التروي فتامل وكذا قوله وكذا ما ورد من انه ما اعاد الا
كما لا يخفى فيها في هذه الرواية على مدعاه كما بعدها على ان اعتبار سندها على وجه يصلح للحجية غير معلوم لنا ثم ان المراد
ان اراد قدس سره من وجوب التروي القصد الذي يحصل به مفهوم الشك حقيقة فهو جيد وان اراد الزيادة
على ذلك فلا دليل عليه لا يقال لم لا يجب التروي للزوم ترتب احكام الشكوك من بطلان الصلوة كما في الشك
المترتب والبناء على الاكثر كما في الشك بين الثلث والاربع وعلى الاقل كما في الشك في القراءة بمجرد حصول الشك
فلا يكون الظن بعده معتبرا بل يلزم بمقتضى الحكم بلزوم العمل بالظن والبناء عليه بالظن الذي لم يسبقه شك اصلا
وهو في غاية البعد فانهم اطلقوا الحكم المذكور مع تصريحهم الى التفصيل اصلا على ان الظن الذي لم يسبقه شك
اصلا نادر كما صرح به في المقاصد العلية فلا ينصرف اليه الاطلاق ثم على انه ممتنع من تحقق الظن من دون سبق
شك سيما التحقيق والانصراف ولكن الاشكال في حصول الظن الذي سبقه الشك في الاطلاق فكيف يمكن التخصيص
بغيره سيما ويكون فيه التعارض بين اطلاق تعليق الاحكام على الشكوك واطلاق تعليق الاحكام على الظنون وهو
من قبيل التعارض العمومين من وجه لشمول الاطلاق الاول للشك الذي يتعقبه ظن باحد الطرفين وعدم
شمول الاطلاق الثاني لما يسبقه شك وغيره ولا ترجيح في صورة عدم التروي فلا يترتب عليه حكم فيكون الاحكام
مخصوصة بما بعد التروي لانا نقول ما ذكره لا ينافي الملازمة مدفوع بان الظاهر من كلام الاصحاب بل المقطوع به
ان الظن معتبر عندهم مطلقا ولو كان بعد الشك فيكون هذا مخصصا للاطلاقات المرتبة للاحكام على الشكوك
وقرينة ذلك ظاهرة من كلامهم كما لا يخفى على المتتبع وان كان المتراءى في بادي النظر وقوع التعارض بين كلامهم
تعارض العموم بين من وجه ولا يمتنع ارتفاع الاحكام المتعلقة على الشك التي اشتغلت ذمة المكلف بها باعتبار
وجود الشك بطريان الظن بعده فان مثل ذلك في الشرع كثير فان الاحكام المترتبة على الغني والفقير
والسفر والحضر والصحة والمرض ونحو ذلك يرتفع بطريان الاضداد فلا يبعد ان يجب على المكلف البناء على الاقل
كالشك في الاربع وعلى الناقص كعدم قراءة الحمد باعتبار الشك ثم يجب عليه البناء على الفعل باعتبار الشك ثم
يجب عليه البناء على الفعل باعتبار الظن كما اذا علم به ثم يشكل الامر حيث يلزم الحكم بفساد الصلوة باعتبار الشك
كما اذا شك في ركعات الثنائية فانه لا يمكن رفع الحكم بصحة الصلوة باعتبار الظن الحاصل بعد العلم الراجح بعد الفساد
لا يعود صحيحا الا ان يقال ان الشك المذكور لا يوجب فساد الصلوة في اول الامر بل انه يوجب
جواز افساد الصلوة للمكلف فان افسدها فاسد ثم يكن ما تداركه لا يترتب على طلق ولا يجب بعد ذلك الا طلاقات
لم تنفعها بل التروي يحصل الظن ادعم بالواقع لزم البناء عليها ولم يجز الاعادة ونحوها بسببه الى هنا عبارته التروي
والمعتبرة في الاول لو شك في الاوليين من الرباعيات اعادة ولو ذكر بعد الشك فانه لم يكن تدارك الصلوة
بنقل ما يأتيها على ما ذكره الا اعادة في الثاني لو تعلق الشك بالركعات فان شك في الاوليين من الرباعية
او في ما ذكره قيل اي الحاكم يتذكر متى اتى بالثاني في ذلك انتهى ولكن الظاهر من النصوص ومعظم الفتاوى المتقدمة
جملة منها لدعوى الاجماع بطلان الصلوة مطلقا فلا يجديه ما ذكره اللهم ان يقال بتصريحهم باعتبار الظن بعد الشك
بحيث يشمل محل البحث قرينة على ارادة مثل الظان ثم هذا ما لا اشكال فيه المتقدم اليها الاشارة لا يبعد وجوب التروي
بل هو جار مع ما تقدم ثم لا يقال الا طلاقات وان دلت على عدم وجوب التروي ولكن يعارضها النبوي العامي
المتقدم اليه الاشارة لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة لضعف سنده وانجباره بالشهرة الى حد اعتبار الظن لا
يقتضي انجباره هنا ثم ومنها ان التروي لو كان واجبا لورد التنبيه عليه في النصوص ومعظم الفتاوى

لمنى الحاجة اليه والتالي يظهر ومنها ان التروي لمراتب والاتيان بجميعها مستلزم لتفويت الصلوة واختلال نظمها
وتغيير هيئتها مما يحكم بترجيح بلا مرجح ثم ان منها ان الغالب في الاعتماد على الشكوك في الموضوعات الصرفة كتعيين
الماء والثوب ونحوها ما في يد المسلم ونحو ذلك عدم اشتراط ذلك فكذا هنا علما بالاستقراء وبغيره والمسئلة محل اشكال
ولكن الاقرب عندي ان الشك اما لم يكن موجبا لفساد الصلوة سواء كان ما يوجب البناء على الاكثر او البناء على الاقل
اذا تحقق حال الكلف براعات مكره من غير تقدير ولكن يجوز له التروي فان تروى وحصل له علم او ظن بنى عليهما
والا بنى على الشك فاذا يكون الاحوط مراعات التروي كما صرح به بعض الاصحاب وان كان الشك موجبا للفساد
فالاقرب انه يتخير بين التروي وتركه فان لم يرد التروي جاز له البناء على الفساد والاتيان بالمنافي وان اراد التروي
فتروى وحصل له علم او ظن بنى عليهما والا بنى على الفساد ولكن الاحوط هنا التروي ايضا كما صرح به بعض الاصحاب
ولكن مع ذلك بعد القطع بعد اتمامها وكما لا يجب التروي ويكون احوط فكذلك في صورة كثرة الشك الموجبة
للبناء على الصحة مطلقا الا ان يكون التروي موجبا للعسر فلا يكون احوط وكذلك لا يجب التروي اذا ظن من غير
سبق شك ويحتمل كونه احوط المخصوصا [illegible] والمقاصد العلية [illegible] والكفاية بعدم [illegible]
معنى البناء على الظن [illegible] واتمام [illegible] بمقتضيات الصلوة [illegible] سواء اقتضى الصحة ام الفساد
الزيادة او النقيصة فان كان في الافعال [illegible] فان كان في عدد الركعات
جعله الواقع [illegible] وان كان [illegible] الشك ولا يجب عليه الاتيان بصلوة الاحتياط كما يجب عليه في صورة الشك فان
غلب الاقل بنى عليه وكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع لتشهد وسلم وان كان زيادة كما
لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة [illegible] سجود
السهو بالظن كما يسقط به صلوة الاحتياط وجميع ما ذكره جيد ولا فرق في ذلك بين صورة حصول الظن بالثلث
بعد الشك بينها وبين الاثنين وغيرها وحكي جماعة من الكتب عن [illegible] خلاف ذلك [illegible]
بركعتين جالسا [illegible] في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب هنا الى [illegible]
والرياض اعلم ان مقتضى كلام علي بن بابويه في مسئلة الشك بين الاثنين والثلث انه اذا حصل الظن بالثلث بنى عليه
وتمم ويصلي صلوة الاحتياط ركعتين [illegible] وسجد سجدتي السهو [illegible]
الا انه ليس على السهو [illegible] اختصاص [illegible] على اعتبار حكم الظن بغير الصورة المذكورة [illegible] صحيحة
صفوان على العموم ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الكليني والشيخ عن ابي جعفر في الموثق قال سألته عن رجل صلى
فلم يدر اهي الثالثة هي ام الرابعة [illegible]
ثم يصلي ركعتين ويقرء فيهما بفاتحة الكتاب [illegible] على الركعتين [illegible] بركعة واحدة [illegible]
على صلوة الاحتياط مع غلبة الظن [illegible] محمد بن مسلم ورواية جميل [illegible] سجدتي السهو مع الظن ما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار في الضعيف قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع
افهمت قلت نعم ويدل عليه [illegible] ولا يخفى ان ما ذكر من الاخبار لا [illegible] الصحيحة [illegible]
التي صرح [illegible] في الرياض [illegible] الاشارة [illegible]
والقول [illegible] في الرياض [illegible] المذكور [illegible]
لتصحيح الزايد [illegible] الى الاربع لتشهد وسلم ثم [illegible] فاتحة الكتاب وركع وسجد سجدتين وتشهد وسلم
ونحوه ولكن [illegible] لصلوة الاحتياط [illegible] هذه النصوص [illegible] على وجوب سجدتي السهو [illegible]
التمام [illegible] الاتفاق [illegible] ان العمل بالظن لا شيء عليه كما هو مقتضى [illegible]
الواردة في البناء [illegible] مع ورودها في مقام البناء ويمكن حملها على الاستحباب انتهى هذا ولا يبعد الحكم [illegible]
البدل في الاحتياط [illegible] سجدتي السهو احوط الشيخنا [illegible] الذخيرة مقتضى كلام [illegible] في مسئلة الشك بعد

الركعات

الركعات انه اذا شك في الركعة الاولى والثانية [illegible] بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين جالسا انتهى
[illegible] عليه الرضوي وان شككت في الركعة الاولى والثانية [illegible] وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر
[illegible] الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية واذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك [illegible]
الاولى [illegible] في كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية [illegible] في صلوتك
[illegible] شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين
من قيام والا ركعتين وانت جالس [illegible] في الرياض بعد الاشارة الى القول المذكور وهو شاذ ومع ذلك موافق للمحكي في
[illegible] عن ابي حنيفة انتهى الشيخنا [illegible] لا فرق في اعتبار الظن [illegible]
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] الظن [illegible] لم اجد مصرحا [illegible] من الاصحاب ولكن
[illegible] العلم [illegible]
والمقاصد العلية [illegible]
[illegible]
الى الغالب [illegible]
[illegible] المتقدم اليها الاشارة [illegible] الاحتمال الاول [illegible] ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible]
[illegible] صلوة الاحتياط [illegible] بالشكوك [illegible] لم اجد [illegible] مصرحا [illegible] ولكن مقتضى اطلاق الكتب
المتقدمة الاحتمال الاول [illegible] بالظن [illegible] بالافعال والركعات الظن بالاتيان [illegible]
[illegible] تبطل الصلوة [illegible] لم اجد مصرحا [illegible] كان ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة
الاحتمال الاول ايضا وهو في غاية القوة [illegible] في الاخبار المعتبرة [illegible] اليها الاشارة ولكن لا
ينبغي ترك الاحتياط [illegible] جواز الاعتماد على الظن [illegible]
او [illegible] للقراءة او [illegible] الركوع والسجود [illegible] اشكال ولكن الاقرب [illegible]
يكفي الظن [illegible] كما هو ظاهر اطلاق [illegible]
[illegible] شهادة العدلين [illegible] الظن [illegible] مقام العلم [illegible]
وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة ولا يقوم مقامها شهادة العدل الواحد وشهادة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] فان [illegible] كان اللازم الاعتماد
على الاقوى منهما [illegible] اللازم مراعات حكم الشك [illegible]
[illegible] ان المسئلة [illegible] الافعال كالقراءة
والركوع [illegible] الظن [illegible] لزوم الاتيان [illegible]
ان كان [illegible] الشك [illegible] كان الواجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه [illegible] الظن [illegible] الاتيان
[illegible] الاتيان [illegible]
بالاتيان بالمشكوك فيه [illegible] الظن [illegible] على الشك [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على ان الشاك في [illegible] الافعال [illegible] الاتيان
لشكوك [illegible] الظن بالاتيان بالمشكوك فيه [illegible] الشك [illegible]
الظن فالاصل [illegible] كان الماء الذي [illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible] التغير
بالاستصحاب وليس هو [illegible] الزكوة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] وصف [illegible]
هذا لا يجري [illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]

من الادلة ان الظن سبب لوجود حكمه ولم يثبت انه سبب لبقائه ايضا كما يلزم من العمل بالاستصحاب حكمه لانا نقول لا نسلم
ان مجرد حصول الظن تعلق بالمصلي بحكم لها انما يعلم بتعلق حكمه به ادامه الحقه شك لا يعلم ثم على ان المستفاد من النصوص
والفتاوى الحكم المعلق على الظن دائرا معه كما في الحكم المفترض لنا ولكن ثابتة ما ثبت من الادلة ان الظن اذا حصل يجري
العمل بحكمه ولكن لا ندعي ان موضوعه الظان بمكة بمنزلة قول الشارع ان الظان كذا فلا يجري الاستصحاب بعد ارتفاع
الظن لانه يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع وقد اتضح اذ موضوعه المصلي وان الظن سبب لمعنى وجوه الحكم
فيجري الاستصحاب واذا حصل الشك في موضوع الحكم فلا يجري الاستصحاب لحصول الشك في تحقق شرطه من القواعد
المسلمة ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط على انا ندعي ظهور الاحتمال الاول باعتبار كون الغالبية الاوصاف
الوجيه للاحكام كونها جزءا لموضوعاتها ولا يقال لا نسلم ان طرو الشك بعد الظن يمنع من كونه قلنا بل يصدق عليه
حقيقة انه كان لان صدق المشتق بقاء مبدئه كما عليه لا يتوقف على بقاء مبدئه كما حقق في الاصول لانا نقول ذلك على تقدير
تسليمه انما هو فيما اذا لم يكن المعنى الوجودي واما معه فيشترط في صدق انه كان بقاء الظن مع ارتفاعه بالشك اللاحق
لا يصدق ذلك سلمنا انه لا يشترط بقاؤه اليه في صدق المشتق مطلقا ولكن لا شك في ان المتبادر منها حال التلبس بها خصوصا
مع طرو الضد الوجودي بقاء المبدء فينصرف اليه الاطلاق ولا يأبى في هذا الكلام كونه موضوعا للضد المشترك بين المتصف
بالمبدء والمتقضي عنه كما ان انصراف اطلاق العقد الى البيع لا يمنع من وضعه للعقد المشترك بينه وبين الزوجية
بالجملة لا اشكال في ان المتبادر من النصوص والفتاوى المتضمنة لاحكام حكم الشكوك والظنون من يكون
متصفا بهما لم يتصف بضد الوصفان فيكون احكامهما دائرا مدارهما كما في المسافر والحاضر والمقيم وغيره والجنب
والمتطهر وغير ذلك وعلى هذا لو ارتفع الشك وعاد الظن السابق كان اللازم اعتبار حكمه وان حصل ظن يخالف الظن
السابق كان اللازم اعتبار حكمه ولئن سلمنا ما ذكرتم نقول يقع التعارض بين الاطلاقات الدالة على حكم الظن والاطلاقات
والاطلاقات الدالة على حكم الشك وهو من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا ترجيح فينبغي الحكم بالتخيير ومن الظاهر ان الاولى
هو مراعاة حكم الصفة التي هو متلبس بها فلا ينبغي العدول عن ذلك ثم وثانيا ان يشك في الركعات الثانية
والثالثة والاولتين من كل رباعية ثم يظن باحد الطرفين ثم يعود الشك الاول ويرتفع ذلك الظن وهذا الاقرب
عندي بطلان الصلوة واذا عاد الظن بعد الشك الثاني كان اللازم اعتباره ما لم يبطل الصلوة ويصح جميع ذلك
بعلم ما سبق ومنها ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية ثم يظن باحد الطرفين او الاطراف واخذ
العمل مثلا ثم يعود الشك السابق باحد امد اخر كلاف ما اخره الاول مثلا وهذا الاقرب عندي البناء على الشك
خصوصا اذا ظن بالاكثر واذا ارتفع شك الثاني يظن بعد باحتياط بين مثلا كان اللازم مراعات هذا الظن بالجملة
اللازم في جميع الصور مراعات حكم الصفة التي هو متلبس بها فان كان ظنا فاللازم مراعات حكم الظن وان كان شكا فا
اللازم مراعات حكم الشك مطلقا ولكن بحكمها الاول والشك يدل على ذلك وجوه منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها ان الحكم
لو لم يكن كذلك وكان اللازم مراعات حكم الصفة السابقة لوجب التنبيه عليه ولو كان لنقل … لتوقف القطع عليه لتوفر الدواعي
الكاهية اليه ثم ومنها ان ترجيح الاحتمالين بالبناء على الصفة التي هو متلبس بها والبناء على الصفة السابقة والالتفات
عليهما لتعارض اطلاق النصوص والفتاوى تعارض العمومين من غير ترجيح واما لعدم انصراف الشيء من صور
المسئلة وانصرافه الى الشك الذي لم يعجبه ظن والظن الذي لم يعجبه شك على الاخر فلا يجوز ان الحكم ببطلان الصلوة او
يحكم بالتخيير الاخذ باحد الاحتمالين والاول باطل لانه من العسر والحرج وهما مدفوعان بالاصل مضافا الى اصالة الصحة
الى الاستصحاب والعمومات والثاني لعله مخالف للاحتياط وقاعدة لزوم تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت
يقينا فيكون ما ذكره اولى ثم واعلم ان ما ذكرنا في جميع الصور انما هو في صورة امكان البناء على حكم الصفتين معا واما
اذا تحقق احدى الصفتين وانت بحكمها ولو ان المحل … طرو الصفة المضادة للاولى فلا يلتفت اليها فمن شك في القراءة
مثلا ثم ظن بالاتيان بها ثم رأيت بها ثم ركع فشك في الركوع بها لا يلتفت اليه قطعا واذا كان طرو الصفة المضادة للصفة

التي

التي بحكمها بعد فوات المحل مستلزما لحدوث صفة اخرى موجبة لحكم اخر كان اللازم اعتبار حكم هذه الصفة فمن شك
بين الاثنين والثلث مثلا ثم ظن بالاثنين فبنى عليه ثم بعد الاتيان بالثالثة ارتفع ذلك الظن وحصل له الشك ثانيا
بما ظن فانه لا يكون شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ثم ومنها ما ذكره جدي قدس سره في شرح المفاتيح
فقال من شك فتروى فظن فزال ظنه ربما قيل فتروى فظن فزال وكان متفطنا فان سكت طويلا بطل صلوته حتى
ان اشتغل بذكر الله تعالى فالظاهر دخوله في كثير الشك لا عبرة بشكه ويبنى على الصحة على … فان كانت على نسق
واسعل بمقتضاها وان كانت متفاوتة مضطربة فالظاهر عدم اعتبار ظنونه ايضا كما ان التحقيق في كثير الظن لا وابتلاء الى
العسر والحرج وعدم التمييز عن العادة انتهى وفيه نظر وقد قيل هنا من شك بين الثنتين والثلث مثلا قبل
اكمال السجدتين فتروى فظن الثلث او الثنتين فاتى بركعة اخرى مثلا فزال ظنه وظهر عنده ان ظنه كان
فاسد الاصل … لم يكن موجدا الظن فهل يبطل صلوته ح لكون شكه قبل اكمال السجدتين وظهور فساد ظنه ام يعول على
ظنه مع … حتى دخل في الثالثة فتقع ح فيكون شاكا بين الثلث والاربع ويمكن ترجيح الاول لبطلان الظن
ظهور خطائه وكون الشك الاول بمكانه مستمرا الى الان لان هذا شك … مغاير للشك الاول ثم لو عرض ظن ان
معارض لظنه الاول ومعالم لم يجب صلوا معه شكا الا ان هذا شك جديد مغاير للشك الاول فيصح صلوته مطلقا
ظهور … على … الشك الجديد … على ما ذكر … واذا كان الشك بعد اكمال السجدتين متعلقا بالاكثر فتمام
الى الرابعة … بارتفاع ظنه وظهور خطائه بنى على ان الذي تم منه هو الثالثة ثم الرابعة …
وان شك قبل … حصل له الظن او كان الظن حاصلا … ارتفع حصل له الظن … يخالف الاولى … يحكم
فان بقى ما يجب حصل الشك يبطل الصلوة وان … الثاني على الاولى بحث جديد … ما يبنى على الثاني … الصلوة
على مقتضاه وان ظن اولا ثم حصل له الشك بعد ذلك قبل الاكمال بطل صلوته … صحت وبنى على مقتضاه …
او الشك بين ركعات الثلاثية كالصبح والاولتين من كل رباعية وتردد بالقصد المعتبر ثم يتحقق له ظن باحد الطرفين
لم يبطل الصلوة بل اتمها بانيا على احد الاحتمالين ثم بعد الفراغ من الصلوة القطع بصحة ما بنى عليه فهل يصح
صلوته ح معه اولا بل يكون في صورة فاسدة … ومنها او يصح اذا القى … بقصد الاحتياط
… كالذي اتى بعد الجنابة بصلوة القضاء في صورة شكه في تحقق الجنابة باشتغال ذمته بها
لقضاء اولا يصح اذ لم يكن القصد والاحتياط احتمالان اقربهما واحوطهما الاحتمال الثاني لوجوه منها ان الاصل بقاء
الاشتغال الذمة بما وجب عليه من القضاء لعدم قيام الدليل على كون ما اتى به بريء الذمة لا يقال هنا معارض
براءة الذمة عن وجوب القضاء لانا نقول الاصلان وان تعارضا الا ان الاول … ويعضد القائل
بلزوم الاعادة في الوقت وعدم وجوبها في الخارج وذلك لان قاعدة الاشتغال لكونها مثبتة للتكليف مقدم
على اصالة البراءة النافية لما تقرر من لزوم تقديم المثبت على النافي خصوصا مثل هذا النافي الذي مرجعه الى
عدم الوجدان لا الوجدان العدم وقد يقال الدليل على حصول البراءة بها نقل موجود وهو امتثال الامر
الواقعي وهذا الامر الظاهري … لا يستلزم … الامر الواقعي وارتفاعه … في مقام الشك
في التكليف فلا يصح الحكم بصحة غسل الجنابة وبصحة قضاء الصوم والصلوة والزكوة والخمس وسائر العبادات
حيث … بها مع الشك في وجوبها عليه واشتغال ذمته والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الشاك في
تعلقها عليه واشتغال ذمته ويقتضي ارتفاع الامر الظاهري لها قطعا فلو كان ذلك مستلزما لارتفاع الامر
الواقعي لما صح الاحتياط لحصول القطع ح بعدم موافقته لعدم الامر اصلا فلا يحتمل صحته بوجه من الوجوه لان
الصحة في العبادات هي موافقة لامر الشارع ومع القطع بعدمه لا يمكن احتمال الصحة حتى يحتاط في العبادات
واضح واما بطلان التالي فللادلة الدالة على حسن الاحتياط مطلقا من عموم النصوص والفتاوى وهو مستلزم
الحكم بصحة العمل الاتي به … لا يخفى لا يقال ان الشك المفروض يمنع من استدامة قصد القربة

الذي هو شرط في صحة العبادة فيلزم فسادها لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانا نقول لا اسلم ذلك وجهوا اصح الاحكام
الان يقال ان الشك المفروض من المنافيات والمبطلات للصلاة كالحدث ونحوه لا يجري الحكم بصحة الصلاة ولو اتى بالمتمم
من جهة الاحتياط ولكن تشريعها بانتهاء ذلك ثم تعيما اطلاقا النصوص والفتاوى الدالة على لزوم اعادة الصلاة مطلقا
بالشك المفروض ثم ومنها انه لو صحت الصلاة المفروضة بتقدير ظهور الموافقة للواقع لورد النص عليه ونحو ذلك
والفتاوى وبطلان الثاني ظاهر كبطلان تمكنا القسم واما الملازمة فلتوفر الدواعي على ذلك وسبيل الحاجة اليه وحكم الظن
بالموافقة الحاصل بعد الظن حكم اليقين الحاصل بعدها فيلزم الحكم بالفساد مع ابهم بل الحكم بالفساد هنا اولى كما لا يخفى
واذا اتفق الشكوك المتقدمة توهم فلم يترجح عنده احد الطرفين ثم تبين له في اثناء الصلاة من اجزاء ما بعد المرائح له
على بطلانها يلزم الحكم بالفساد كما تقدم اذ الصحيح هو الاول واذا شك في فعل من افعال الصلاة الواجبة وكان بعد
باقيا كمكان اللازم الاتيان بعد ذا المراتب مرجح ودخل في غيره ثم تبين له بذلك انه كان ما تناول بل وظن به فلا يبعد
صلوة اولا بنا اشكال ولكن الاحوط عدم الاكتفاء بتلك العبادة بل احتماله رعاية القوة والاولى اتمامها ثم اعادتها
مع الامكان وهل اتمام الصلاة التي يلزم الحكم بفسادها باعتبار تعلق الشك بركنيتها محرم بترتب عليه الاثم ويكون الفاعل
عاصيا اولا بل غاية ما يكون [illegible] الا اذا قصد يكون لاعبا يظهر من بعض في شرح المفاتيح الاول وفيه نظر [illegible]
عن التشريع بحرمة [illegible] ولذا شك في ركعات الثنائية او الثلاثية او الاوليين من كل رباعية ولو
عليه التروي او جوزنا [illegible] فلا يجوز له حال التروي الاشتغال بفعل من افعال الصلاة واجبا كان كالقراءة والتشهد
والركوع والسجود او مستحبا كالقنوت والاذكار المستحبة فلو ترجح عنده احد طرفي الشك او اطرافه وجب الاشتغال
بالمتروك من الاجزاء احتياطا لم يتعرض لهذه المسئلة الاصحاب بتفصيل في شرح المفاتيح فانه قال من شك بين الجزء
او الثانية اما الاوليين من الرباعية فلم يتحقق عليه ثم بطلها واتمها ثم حصل له الظن او اليقين بصحة ما فعل فالمجزوم
به يكون بالمؤثر بل يكون بعد الحرام [illegible] وكذا الحال لو اتى ببعض من افعال الصلاة قبل ان يتم الصلاة المذكورة مثل
الركوع والسجود وبعد زمان التروي وعدم ظهور الحال ثم حصل اليقين او الظن بالحال وكذا في زمان التروي [illegible]
من الفرع السابق لا ان ياتي به بعنوان التعبد بانه من الصلاة لو ظهر صحة صلوته لكن الحكم بصحتها مشكل
ايضا لكونها من التوقيفات [illegible] لم يرد النص بها على ما مر في صحتها وعدم معلومية كونه في زمان التروي [illegible]
بالتروي لو كرع ونحوه لم نقل بظهور العدم بها بالاحتياط اصالة عدم ظهور الحال ثم جدا واما لو كان مثل
تطويل التشهد او القنوت ما هو مستحب من مستحبات الصلاة وكان في زمان التروي فلا ضرر فيه [illegible]
بعد ما ظهر عليه الامر اليقين او الظن تماما وان تجاوز زمان التروي ولم يظهر عليه اصلا بطلت صلوته لما مر
القراءة او القنوت الواجب والتشهد ونحوها [illegible] في زمان التروي [illegible] جزئية الصلاة فلا ضرر بها
ايضا وان وقعت بعنوان التعبد في البين بانها جزء الصلاة ان صحت [illegible] اشكل صحتها على
[illegible] لعدم كونها موردا [illegible] الواجبة حال التروي او عدم معلوميته وظهور ذلك [illegible] احتمال الجزئية
الا ان بالجملة ظهور الحال والاولى ان لا يكون ساكتا حال التروي بل يكون مشتغلا بذكر الله او الصلاة على النبي
ونحوهما مع انه لو سكت بالمرة ربما يجر الى المبطل [illegible] يقتضي زمان التروي مع تامل فيه [illegible] ذكرنا الصبر
التروي حتى يظهر الحال انتهى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بترك الاشتغال بها [illegible] مع
الامكان ولا باس بذكر الله [illegible] او الصلاة على النبي واله كما ذكره ولكن لو اشتغل به فيجعل [illegible]
اذا ترجح عنده احد طرفي الشك او اطرافه [illegible] الحاجة اليه وكان محتاجا على جميع الاحتمالات كالشك
اول التشهد بين الاثنين والثلاث والاربع [illegible] الاتيان به صحيحا [illegible] او الاحتمالات [illegible]
او الشك بين الواحد والاثنين في اول التشهد [illegible] الاتيان [illegible] وانكان احتمال الاجزاء في الجملة
لا يخرج عن قوة [illegible] اذا الصلوة اتمام الصلاة اولا كثر بعد التسليم على

النقص

النقص فان غلب الاول بملاحظة كونه في الصلاة اذ كرصحح صلوته وكذلك اذا تساوى الظنان وتساويا لان الشك
بعد الصلاة لا عبرة به [illegible] وان غلب الثاني كما هو الغالب اتم النقصان الذي ظن من ركعة تكبيرة الاحرام وسجد
سجدتي السهو للتسليم الاول اولا والتشهد ايضا [illegible] ما [illegible] الاتم [illegible] بل في الصلاة [illegible] وان صدر الثاني
اعاد على ما مر [illegible] اذا اطلق في اثناء الصلاة النقص فاتم الصلاة على الظن بعد التسليم بعدم النقص فاما غلب الاول
او تساويا اتم صح صلوته [illegible] وان غلب الثاني كما هو الغالب اعاد الصلاة لا [illegible] البطلان
الا ان يكون رباعية وحل [illegible] الرابعة [illegible] التشهد [illegible] عند القائل بالصحة [illegible]
ح ايضا [illegible] حال المخالفة المذكورة في كل الاجزاء ايضا منهل من شك في فعل واجب من افعال
الصلاة فلم يعلم انه اتى به اولا فان كان في موضعه ولم يتجاوزه اتى به وان تجاوزه ولم يكن في موضعه مضى في صلوته
ولم يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه اما الاول [illegible] في النهاية [illegible] والمعتبر [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] والغنية [illegible] والحمية [illegible] الفاتحة [illegible] والكفاية والرياض [illegible] التحرير والغنية
و[illegible] منها [illegible] الاتفاق عليه كما [illegible] في مجمع الفائدة والرياض [illegible] الاولة [illegible] ولا خلاف
ولا اشتباه في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه مع بقاء محله كما [illegible] في الثاني [illegible] في فعل من افعالها
فان كان في موضعه اتى به واتم الصلوة بلا خلاف [illegible] مما ذكره في جملة من الكتب [illegible]
بقاء محله يكون الاتيان به ممكنا من غير خلل فيجب [illegible] لان الاتيان به ممكن من غير اخلال [illegible] الاصل عدم
الفعل فيجب عليه الاتيان [illegible] التذكرة اما في المحل فلان الاصل عدم الفعل لانه ممكن من غير خلل [illegible]
الصلاة [illegible] والرياض لاصالة عدم فعله وبقاء محل [illegible] لاصالة عدم فعله [illegible] الا [illegible]
[illegible] لان الاصل عدم الاتيان به [illegible] البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه ومنها
جملة من الاخبار احدها ما [illegible] في المنتهى ومجمع الفائدة [illegible] الحلبي الذي [illegible]
في الثلاثة الاخيرة قال اذا قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال يركع قال في المنتهى [illegible]
استاده [illegible] وثانيها ما [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]
في الثاني والذخيرة بالصحة وفي المنتهى والرياض بالموثقة قال قلت لا في [illegible] رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وثالثها ما [illegible] في المعتبر [illegible] والمنتهى [illegible] عمران الحلبي الذي [illegible]
في المنتهى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد في الذخيرة [illegible]
[illegible] ابي بصير واسامة بن احدهما من الصحاح [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن رجل [illegible] رواه الكليني في الصحيح
ورابعها ما [illegible] في الذخيرة من خبر الحلبي الذي [illegible] قلت وكذا [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] لم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى [illegible] في الذخيرة من خبر الحلبي الذي [illegible]
بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو [illegible] ما [illegible] في الذخيرة من خبر ابي بصير الحلبي الذي [illegible]
[illegible] الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال [illegible] الاخبار المذكورة لا [illegible] لاختصاصها ببعض [illegible]
فلا يجوز الاستدلال بها في اثباته لانا نقول [illegible] القائل بالفرق بين الصور كما اشار اليه
في الرياض [illegible] بعد التمسك [illegible] الاصل والصحاح [illegible] من المعتبرة [illegible]
[illegible] في الركوع وهو قائم وفي السجود [illegible] الا [illegible] بالفرق [illegible] الظاهر المصرح [illegible]
بعض [illegible] الى [illegible] بعض الصحاح [illegible] بلزوم [illegible] تبدل [illegible]
[illegible] من هذه الصحاح منها رجل [illegible] فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري
اركع ام لم يركع ولا يقال [illegible] الاخبار المذكورة خبر [illegible] بن [illegible] الذي [illegible] في مجمع الفائدة بالصحة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا تعارض الاخبار المذكورة خبر الفضيل بن يسار الذي وصفه
في ... قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه
عديدة منها انه يحتمل من الكتب عن الرياض فقال واما الرواية كالصحيح استتم قائما ... شيء مطروح ... شاذ
على ما هو الغالب على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفهم من السياق وصحيحة الفاضلة واما صحيحة الفضيل بن
يسار فحملها الشيخ على الشك في الركوع من الركعة الثالثة هو الان في الرابعة بشرط ان الشك في ركوع ... من لا حكم
لسهوه لانه يصح في ... بالاتفاق والاخبار المتقدمة ... واما ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار ... يعمم
فحمله الشيخ الى ان قال ... فالمحمل بعيد الجمع بالحمل على التخيير يمكن الا ان الظاهر انه لا قائل به من الاصحاب ويمكن
ان يقال المراد بقوله استتم قائما القيام من الانحناء الى الركوع وظاهر ذلك حصول الركوع منه فيكون ذلك من باب
الظن بالركوع فلم يجب العود بغير ... استتم بالاستقبال الدال على استمرار الشك وقوله انما ذلك من الشيطان لا
يخلو عن ... البروز بعد انتهى واما الثاني فتفصيل ... فحمله العدد ... العقود والغنية والقرايع والنافع
والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير وكره ودس واللمعة والجامع والجعفرية وغيرها ونسب في مجمع
الفائدة وغيرها الى الكفاية والرياض وغيرهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الغنية والرياض بدعوى
الاجماع عليه وفي الذخيرة هذا الحكم في الجملة اتفاقي بين الاصحاب ومنها ما تمسك به في التذكرة والمنتهى والذكرى من ان
اعتبار الشك بعد الانتقال حرج لعروضه غالبا واشار اليه في ... فالاستلزام العود الحرج ان الغالب عدم تذكر الاولى
كثيرا من احوال الماضية ومنها ما تمسك به في الذكرى من ان الاصل بعد التجاوز الفعل لان العادة قاضية بان
الانسان لا ينتقل عن فعل الا بعد كماله واشار الى هذه الوجوه في مجمع الفائدة فقال ويشكل هنا بما قد يفسد
عدم الفعل والظاهر الذي يقتضي الفعل للعادة مع وجود الضعف الثابت للشريعة السهلة السمحة تم يحتاج الى كثرة
يمكن الحمل الترجيح بهذه الاخبار الظاهرة وذلك اكثرها كما عرفت ولكن يبقى الاشكال في ترك ما دل عليه العقل
النقل من عدم زوال اليقين ومقتضى الشك بل الظن وهو مع ظهوره مذكور في اخبار كثيرة ولا سيما ما ذكر في الشك
في افعال الوضوء في اثنائه من انه يجب اعادة المشكوك وما بعده من الاخبار وكلام الاصحاب بل اجماعهم ... ذلك
لانه مع الانتقال الى ما بعد المشكوك يصدق العود نحو محله المحل الذي تجاوزه مرجحا لعدم الالتفات تأمل
الوضوء لا لمجرد الشروع في لاحق المشكوك ويمكن ان يقال الاشكال في عدم بقاء اليقين بعد حدوث الشك او الظن
بعد زوال حكم اليقين السابق بدليل شرعي مفيد للظن يجب به ... اليقين ... بدليل العقل والنقل
الدليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعي بل العقل بل عليه حرج لا سيما ان يصح الترجيح وتقدم الادلة
المفيدة للظن فلا تعارض على الظاهر ويجوز ان يكون حكم افعال الوضوء من احكام الصلاة للتصحيح في الادلة
الانتقال ويحتمل عدم ابطال الوضوء بالتكرار فلا يبطل ... بما فعل بخلاف بعض الصلوة ثم ... فان المشكل من
المشكلات والاحتياط مطلوب مهما امكن انتهى ومنها ما تمسك به في ذلك والذخيرة من خبر حماد بن عثمان
الذي وصف بانه في ... صحيح الفائدة بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام
لا فقال وقد ركعت امضه ومنها ما تمسك به في ذكرى وك ... خبر محمد بن مسلم الذي وصف في الاخير
وصحيح الفائدة بالصحة عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته
ومنها ما تمسك به في ... وغيره في شرح المفاتيح ايضا من خبر عبد الله العجلي عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع ... هذه الرواية في مجمع الفائدة بالصحة ايضا
وقال في الطريق ابان بن عثمان ... لا يضر ومنها ما تمسك به في ... ايضا من خبر اسمعيل بن جابر الذي وصف
بانها في المنتهى ... وكرى ... بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان
شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء ما تجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ... من مجمع الفائدة التالية

في الحكم بصحة الرواية فانه قال وقال في شرحه قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع ... قال ... انها صحيحة وكذا الثانية
يعني ما سمى لانه في الطريق احمد بن محمد عن ابيه لعله محمد بن عيسى ومحمد هنا يعني مهمل توثيقه ومنها ايضان ... ومنها
ما تمسك في كره وكرى وغيرهما ومجمع الفائدة وغيره والرياض من خبر زرارة الذي وصف بما ذكره من الكتب المذكورة
وفي غيره بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في
القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال يا زرارة اذا خرجت عن شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء ومنها ما ذكره في الذخيرة وقال في الصحيح عن ابن بكير وهو الثقة التي اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفي مجمع الفائدة وموثقة محمد بن مسلم لابن بكير
الواقفي الثقة بل المجمع عليها المذكورة في زيادات سهو ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما ... وينبغي التنبيه على امور الاول
لا فرق في الحكم الصورتين بين الوتيرة اداء وقضاء ولا بين ... او سائر الصلوة كالجمعة والعيدين وصلوة الاحتياط
يلحق بها صلوة الاحتياط او لا الاقرب ذلك الثاني لا فرق في حكم الصورتين المتقدم اليهما الاشارة بين الركعتين
كما في جمل العلم والعمل والعقود والنهاية والغنية وتبع ونيع والمعتبر وكره والتبصرة وعد والتحرير والارشاد والجامع
والدروس واللمعة والذكرى والجعفرية وغيرها ... وغيره والرياض وهو مقتضى الاخبار المتقدمة
كما صرح به في الكفاية ودعوى ... الاول اطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره
واستقرب العلامة في كره البطلان ان تعلق الشك بكونه الاولتين وفي الثاني واطلاق هذه الروايات
بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين ولا
بين الشك في الركن وغيره لكن العلامة استقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاولتين الشك
هل يختص حكم الصورتين المتقدمتين ولو كان المشكوك فيه ركنا بالركعتين الاخيرتين من الرباعيات او لا
بل يعم جميع الركعات من الثنائية والثلاثية والرباعية اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها ان
ذلك يعم جميع الركعات وهو لجمل العلم والعمل والعقود والغنية ونيع ويع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد
والتحرير والدروس واللمعة والذكرى والجامع وصرح في شرح الجعفرية وك وغيره والكفاية والرياض في الكفاية
والرياض هو الاشهر وفي التذكرة لو شك في جزء من الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية لا في عدده كالركوع
او السجود او الذكر فيهما او الطمأنينة او القراءة كان حكمه حكم الشك في غيرها عند اكثر علمائنا الا ما استثنى
البرلمه وقال الشيخان يعيد والمشهور الاول ولا فرق عندهما اي بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان
الاعادة بالشك في الجزء من الاولتين والباقون على الصحة مطلقا وثانيها ما حكاه في المعتبر والتذكرة
والذكرى عن الشيخين من فساد الصلوة ولزوم اعادتها في اجزاء الاولتين من الرباعية مطلقا ولو كانت فيه ركن
وزاد في الذكرى فقال ونقل الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا وفي ذلك والكفاية قال المفيد كل سهو يلحق
الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ كلاما يوجب
الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما وثالثها ما ذكره في التذكرة فقال وليس بعيدا من
الصواب الفرق بين الركن وغيره وفي س لا يبطل الشك في افعال الاولتين على الاصح ونقل عن الشيخ العلامة
وفي ... يبطل الشك في الركوع منهما انتهى ولا ريب عندي ان هو القول الاول الذي عليه المعظم ولنا على ذلك
اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على الحكمين كما صرح به في ك وغيره وفي ... يقتضي الاطلاقات والشهرة العظيم
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها الفضيل بن عبد الملك
الذي وصف بالصحة في المنتهى وكرى ولك وشرح المفاتيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ومنها
خبر الوشاء الذي وصف بالصحة في المنتهى والحسن في شرح المفاتيح قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ومنها ما ذكره في غيره فقال المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم

المذكور وكذا في الحكم السابق بين الشك في الاوليين او غيرهما مخالف للنهج والاقرب الاول عملا باطلاق الاخبار
السابقة وعدم الاستفصال فيها ويشكل الامر في المغرب والفجر لان عموم قوله عم اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد يشمل الشك في الكيفية وهو اخص من الاخبار المذكورة والخاص مقدم على العام ولذا احتمل الشهيد
في الذكرى الحكم بالبطلان في المغرب ولا يمكن تخصيصه اذا كان الشك بعد تجاوز المحل اذ الظاهر انه لم يقل به احد ولا يخفى
ان حمل قوله عم اذا شككت في المغرب فاعد على الشك في الركعات بان يكون مجازا او تقييدا اقرب من تخصيص الاخبار الدالة
بما عدا المغرب والثاني فان هذا تاويل بعيد لا يخفى على المتامل في سياق تلك الاخبار انتهى ومنها خبر محمد بن مسلم المتقدم وخبر
… في شرح المفاتيح عن الباقر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ومنها خبر ابن مسكان عن …
مصعب عن الصادق عم انه قال اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وقد وصف هذه بالصحيح في شرح المفاتيح ثم قال
ومثلها قوية الفضيل وما رواه في … عن عامر بن عبد الله عن الصادق عم قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلاة
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على وجوب حفظ الثنتين لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لما ذكرناه من الاخبار
الدالة على المختار اما اولا فلانه يمكن ان يدعى ظهور هذه الاخبار في وجود الشك في الركعات لا غير فلا تشمل محل البحث
فتبقى الاخبار الدالة على المدعى سليمة عن المعارض وهذه الدعوى ان لم يصح بالنسبة الى جميعها فلا شك في صحتها بالنسبة الى
معظمها واما ثانيا فلان هذه الاخبار على تقدير تسليم شمولها لمحل البحث تعارض الاخبار الدالة على
المختار تعارض العمومين من وجه لان الاخبار الدالة على المختار من حيث اختصاصها بالشك في الافعال وعدم شمولها
للشك في الركعات خاصة ولكن من حيث شمولها للمغرب والفجر والركعتين الاوليين والاخيرتين عامة وهذه الاخبار
من حيث اختصاصها بالركعتين الاوليين والفجر والمغرب خاصة ومن حيث شمولها للشك في الافعال والركعات عامة
فيلزم ان يكون التعارض بين الاخبار المذكورة من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا يخفى ان اللازم حينئذ الرجوع
الى الترجيح ومن الظاهر انه مع الاخبار الدالة على المختار فيجب العمل بها ورفع اليد عن معارضها ولا يمكن التاويل
فيه بما يرتفع معه التعارض واما ثالثا فلان هذه الاخبار لو رجح تخصيصها من الاخبار الدالة على المختار لما
يجوز الاعتماد لان الاخبار الدالة على المختار وان كانت اعم مطلقا من هذه التقديم لكن لاعتضادها بالشهرة
العظيمة التي لا يبعد معها دعوى … لا يصلح الاخبار التي هي اخص منها لتخصيصها وان كانت صحيحة لما
تقرر عندنا وعنده والقدماء خلافا للعلامة من ان العام اذا اعتضد بالشهرة لا يصلح الخاص لتخصيصه لانه لا يفيد الظن
بالحكم الشرعي والاصل في كل خبر وان كان صحيحا عدم الحجية حيث لم يحصل منه الظن بالحكم بالفعل وان كان منها
لو … وقد تقدم اليه الاشارة في صدر الكتاب ثم ان الجملة هذه الاخبار لا يجوز الاعتماد هنا لما اشار اليه في شرح المفاتيح
فقال والجواب عنها انه يحتمل ارادة حفظ الركعة عن الشك فيها الا في اجزائها لما عرفت من معارضتها بما هو صريح في …
التي يقع الشك في اجزاء ركعتها الاولى والثانية مثل صحيحة زرارة السابقة في المقام والصحاح التي وردت في كون تكبيرة الاحرام
افتتاح ركعتنا فانها صريحة في ان الشك في تكبيرة الافتتاح بعد التجاوز عن موضع التكبيرة غير معتبرة …
في غاية الظهور … رواية العلاء بن حفص … التصريح بان نسيان السجدة في الركعتين الاوليين …
سواء في الحكم الشرعي وهو الرجوع للتدارك ان ذكر بعد الركوع اعادة تلك … وحملت على كون المنسي السجدة
السجدتين الاعم من الواحدة والثنتين كما هو مقتضى العبارة ويكون الاعادة بالنسبة الى السجدة الواحدة سجدة كما يجيء
وفي رواية محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة … وجهك مرة وليس عليك سهو … فيما يجيء التشهد ويجيء
بقية الكلام في موضعه … عدم … السهو وذكر الركوع والسجود …
يكون في الركعتين الاوليين … مع كون ذلك من المسلمات عند … ويجيء التحقيق
في ذلك ومن التامل فيما ذكرنا انقدح بطلان ما استقربه في التذكرة من بطلان الصلاة بتعلق الشك بركن من الاوليين

وقال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمها
وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان انتهى وفي المعتبر بعد الاشارة الى خبر الوشاء وهو لفظ مجمل لاحتمال
ان يحمل الشك في العدد لا في عينه ونحوه في كرى بعد الاشارة الى خبر الفضل بن عبد الملك هو ظاهر في العدد ونحن نقول به
وكذا ما رواه الحسن بن علي الوشاء وفي المدارك بعد الاشارة الى الخبرين والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة اذ يحتمل
ان يكون المراد حفظهما من الشك في العدد لزوم الاعادة ثم … مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الاعادة بالشك في السجود بين
الاوليين الا ان في مثلها احالة الى ما بيناه انتهى ولا يقال يرد على ما صار اليه … ما حكاه عنه … فقال العلامة في كرى استقرب
البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا
فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان …
ما ذكره ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في الاوليين انتهى لانا نقول الوجه المذكور لا يقتضي الاثبات …
من ان الشك في الركن مرجعه الى الشك في الاوليين لان الشك في الركن الاخير مرجعه الى الشك في الاخيرتين
ولكان الشك في غير الركن من سائر الافعال الواجبة شكا في الركعة وجميع ذلك باطل قطعا ولا يقول به الخصم …
هذا مصير المعظم الى المختار … شاهد على فساد ما ذكره وقد … في الذكرى فقال فان قيل ان يمنع كون الشك في
الركن شكا في الركعة او … محل النزاع انتهى سلمنا ولكن نمنع من ان الشك في الاوليين مبطل مطلقا
… لعدم الدليل عليه او لقيام الدليل على خروج محل البحث من الكلية لو سلمت … تقدم اليه الاشارة ثم …
التنبيه على امور الاول ان الشك في القراءة وهو في الركوع لم يلتفت اليه … على الصحيح كما صرح به جملة
… العلامة … الغنية والمنتهى … الرياض ولا فرق في ذلك بين
كون المشكوك فيه مجموع الحمد والسورة او كل واحد منهما او ابعاض كل منهما ولا فرق … وقوع الشك
المفروض قبل الشروع في ذكر الركوع او بعده او في اثنائه وكذلك لا يلتفت اذا شك في ذلك بعد الركوع سواء كان
في الهوي الى السجود او بعده … والظاهر ان جميع ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح بعضهم بدعوى الاجماع على
ذلك في الغنية … قال اما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في تكبيرة الاحرام وهو
في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد
وهو كذلك او في تسبيح السجود بعد رفع الراس منه … بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويدل
عليه مضافا الى ما بيناه من ان الشك اذا وقع بعد التجاوز عن المحل فلا يلتفت اليه … فان المفروض
كلما … اذا شك في الحمد قبل التلبس بالسورة او في السورة بعد الحمد وقبل الركوع والتلبس بالقنوت …
… بالمشكوك فيه … لانه شك … يجب الاتيان به لما بيناه …
في اجزاء كل من الحمد والسورة من الايات وابعاضها ما لم يتلبس بغيره فيجب الاتيان بالمشكوك والظاهر ان جميع ما ذكر
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح بعضهم … فقال لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به كالشك في القراءة او ابعاضها وفي شرح المفاتيح قبل الدخول في السورة لو عرض الشك ياتي بها اجماعا
ولقوله عم في الصحاح اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء اذ يدل على انه ان لم يخرج منه ولم يدخل
في غيره ياتي به واما اذا شك في الحمد وهو … بقراءة السورة فهل يلتفت الى الشك فيجب …
ترك السورة والاتيان بالحمد ثم الاتيان بسورة كما لو شك في الحمد ولم يتلبس بالسورة اصلا او لا يلتفت الى الشك بل
يبني على انه اتى بالحمد كما لو شك فيه بعد الركوع فيه اختلاف … الاول …
الى المشكوك فيه والاتيان به مع الاتيان بالسورة ثانيا وهو المحكي عن … التذكرة …
وحكاه … الشيخ الثاني انه لا يجب عليه الرجوع الى المشكوك فيه بل يبني على الاتيان به وهو …
… الكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض والمحكي في جملة من الكتب عن ابن ادريس …

منها الف فائدة قال قال ابن ادريس وقد تلبس على غير المتأمل عبارة يجدها وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع
فليمض اذا شك في الحمد وهو في حال السورة الثالثة فيجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا
من شك في القراءة وهو قائم قرأ فيقال له هي تقول بان اذا شك في جميع القراءة قبل انتقاله من موضع الى
غيرها فالواجب عليه القراءة فاما اذا شك في الحمد انتقل الى السورة الثالثة فلا يلتفت لانه في حال اخرى وما اوردناه
فقهناه وصورناه قد اورده الشيخ المفيد في رسالته الى ولده فاعرف وهو المحصل الذي يقتضيه اصول مذهبنا
وهذا الكلام مع طوله خال عن دليل على صحة مطلوبه والحق ما قلناه اولا وفي الرياض ذهب الحلي خلاف الحلي والمفيد
فيما حكاه ما لا ريب في ظاهر المعتبر وهو حجة كثير من افاضل المتأخرين انتهى وبعضهم من المحققين التوقف في المسألة
لا وليس وجوه احسنها ان الاصل لزوم الاتيان بالمشكوك فيه ما لم يخرج منه صورة الشك في الحمد وهو في
الركوع بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته وفيه نظر اما اولا فللمنع من عدم الدليل على خروج
محل البحث بل هو موجود وسياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى واما ثانيا فلان الاصل المذكور معارض هنا بان الظاهر
الشروع في محل البحث في السورة لا يكون الا بعد الاتيان بالحمد لان السهو خلاف الغالب فيرى ان هذا
على تقدير تسليمه مبنى على اصالة تقديم الظاهر على الاصل حيث يقع التعارض بينهما بل الاقرب ان الاصل تقديم الاصل
الا ان يقوم على تقديم الظاهر دليل واما ثالثا فلان الغالب عدم اعتبار الشك في الاجزاء التي بعد التلبس
بواجب اخر فكذا هنا عملا بالاستقراء وهو الراجح من الاصل بناء على المختار من حجية كالظن ومنها
ما تمسك به في المختلف فقال لنا انه في حال القراءة وقد شك في فعل وهو في حاله فيجب الاتيان به اما المقدمة الاولى
فلان حالة القراءة واحدة ولا يعد الانتقال من سورة الى اخرى انتقالا من حال الى اخرى كما في الابان كلا
الحمد قرائتهما ثم اعاد السورة لما رواه سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا
ركع اجزأه ان شاء الله تعالى انتهى ويتأمل الى هذا الوجه في جملة من الكتب ففي التحرير في مقام الاحتجاج عليه لا يجاوز محل
القراءة وفي التذكرة والمنتهى والمعتبر في المقام المذكور كان محل القرائتين واحدا وفي الذكرى في المقام المذكور كان
محل القراءة واحدا وفي المدارك في المقام المذكور ايضا لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وفي الروض لانا نقا
محل لجملة القراءة فيعود الى الحمد لو شك فيها وهو في السورة او بعدها السورة التي قراها ادعت بعدها في مقام
اخر منه الذي يقتضيه البحث وجوب العود اليها لان القراءة فعل واحد لا بد في الحكم بعدم العود اليها من الانتقال
الى غيرها على الوجه المتقدم انتهى وفيه نظر لما سياتي اليه الاشارة وثانيها ان ما اشار اليه الحلي بقوله ويحتج بقول
اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قرأ انتهى وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم تصريح الاصحاب بتلك العبارة بل لم اجد
احدا ذكرها واما ثانيا فلان المتبادر من تلك العبارة على تقدير تسليمها غير محل البحث كما اشار اليه في المراد واما ثالثا
فلان دعوى الاجماع على تقدير تسليمها موهونة بمصير جمع من الاصحاب الى الخلاف ورابعها ما ذكره في الذخيرة فقال
حجة الاول قوله ع في صحيحة زرارة رجل شك في القراءة وقد ركع فان التقييد بالركوع يقتضي مغايرة حكم ما قبل الركوع
ورد بهذا الوجه جماعة من الاصحاب وهو ضعيف لان التقييد انما هو في كلام الراوي لا في كلام ع فلا يصلح للتخصيص
على ان ليس في كلام الراوي ايضا حكم معلق على الوصف حتى يقتضي مغايرته عما عداه بل سؤال عن حكم محل الوصف وكلامه
لا يدل على نفي الا بمكان المفهوم لا يعارض المنطوق انتهى وهو صحيح بالوجه المذكور الشهيد في الذكرى وكذلك
صاحب قال معترضا على كلام المختلف وهو غير جيد فان الاجابة لا تخالف بل ربما الاحتج من قوله ع فيمن شك
في القراءة انه اذا لم يركع لم يمض ولا اخرى وجوه منها الاستقراء المتقدم اليه الاشارة ومنها ما نقله جملة من
الكتب ففي المعتبر بعد الاشارة الى القول بوجوب الاعادة وعدم على ان محل القراءة واحد وظاهر الاخبار
يقتضي الاعتبار وفي الذكرى بعد الاشارة الى القول الثاني لصدق الانتقال فيدخل تحت عموم الحديث تلك

الانتقال المفهوم من قوله ع في الحديث ثلث شك في القراءة وقد ركع فان مفهومه لم يركع يمض في العود بما تقدم
بعد العود الى الحمد صدق الانتقال فيهما جميعا فيدخل في عموم صحيح زرارة اذا خرجت من شيء الخ وهو متجه لكن بان لا بد
من العقود في مقام اخر فذهب بعض الاصحاب الى وجوب العود هنا بناء على انهما واجبان مستقلان يدخل في العموم
المتقدم في الجزء ثم ابعد ما بين هذا القول وبين ما ذهب اليه المعظم من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة
ما لم يركع وفي مجمع الفائدة لو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت على الظاهر للاخبار المتقدمة والصحيحة الاتية وفي
الذخيرة والاقرب القول الثاني لنا عموم قوله ع في صحيحة زرارة اذا خرجت عن شيء الخ انه يصدق على من شك في قراءة
الحمد وهو في السورة انه خرج من شيء وهو الحمد ودخل في غيره وهو السورة ونحوه الاستدلال صحيحة اسمعيل بن
جابر وموثقة محمد بن مسلم وفي شرح المفاتيح لا شك في ان السورة مغايرة للحمد بل مقتضى الى ان قال بل
لا يخلو من فساد وتعليل لان كونه محل القراءة يقتضي ان لو وقع الشك في خصوص جزء من القراءة اذ مقتضى العمومات
انه لو خرج من موضع خصوص ذلك الجزء تدفع الشك لم يكن ذلك الشيء بمعنى الاترى ان مجموع اجزاء الركعة
يطلق عليها اسم الركعة فلو وقع الشك في جزء منها صدق انه محل الركعة وان لم يصدق عليه كونه ذلك الجزء وذلك
واضح لا سترة فيه وبما ذكر للجماعة لا وجه للاحتياط المتقدم اليه اذ لا في الرياض والقواعد
المنافي حجة كثير من افاضل المتأخرين لظهور العبرة به فيهما بل بين اجزاء كل منها فلو شك في بعضها وقد دخل في
الاخر توى عدم الالتفات ايضا فلا تقع الجماعة المحجة ضعيفة بل واهية انتهى والمسئلة محل اشكال من ان الشك
في الحمد وهو في السورة شك في فعل واجب بعد الانتقال والتجاوز عن محله وشك في شيء بعد الدخول في غيره كما
صرح به جماعة تقدم اليهم الاشارة ومن ان من ذلك لا بعد صدق اللفظ حقيقة فيه فاحتج
باحتمال المنتهى في الفتاوى فاسد قطعا لمجرد اشتراك الحمد والسورة في صدق لفظ القراءة عليهما
وكون اجزائهما جزئيات لا يمنع ما ذكرناه والا لكان الشك في الركوع بعد الدخول في السجود ملتفتا
اليه لاندراجهما تحت مفهوم كلي وهو الكون من اجزاء الركعة وهو باطل قطعا والحمد اشتراك الراجحين التفا
حقيقة في الاندراج تحت مفهوم كلي لا يكون ما هو من حيث هو كلا يمنع ما ذكرناه ومن الظاهر ان الواجب هو
الحمد والسورة لا القراءة الصادق على كل منها او على المجموع المركب فانها بنفسها لا يكون مامورا بها فيلزم
ان لا يكون الشك المفروض ملتفتا اليه كما ذهب اليه جماعة للعمومات الدالة على عدم الالتفات ومن ان هذه العمومات
معارضة للعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين بمثله الذي يقتضي لزوم الالتفات الى الشك المفروض كما
لا يخفى والتعارض بين هذين العمومين المتعارضين بعد خروج صورة الشك في الحمد في حال الركوع من العمومات الاخيرة
بالدليل القاطع كالاجماع من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ويترجح هذه العمومات لكثرتها واعتضادها بفتوى
معظم الاصحاب يحتمل الاستصحاب ويعتضد جمع كثير فالمتجه الرجوع الى الحمد في محل البحث وقد يقال ان العمومات
الدالة على عدم الالتفات الى الشك بعد الدخول في الغير اولى بالترجيح وان كانت اقل عددا من المعارض لها
اما لانها اخص مطلقا من المعارض لها واما لانها اخص من المعارض لها مع قطع النظر عن التاويل في المعارض لها
فيجب تقديم الخاص مطلقا على العام كما لا عبرة بصورة التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه وهو خلاف
المستفاد من سيرة الاصحاب ثم ولا ارتكاب التاويل في العمومات الاخيرة والعمومات المتقدمة المعارضة لها هو اولى
او يجب ارتكاب التاويل فيها في صورة الشك في الحمد في حال الركوع كانت موجبة لارتكابه في محل البحث فلا وجه
بعد نظر المنع من ان الوجه في ارتكاب التاويل فيها في صورة الشك في الحمد في حال الركوع هو تلك العمومات حتى يرد
ما ذكر بل الوجه فيه الاجماع القاطع ومن الظاهر فقده في محل البحث ثم اذا كان العمومات الاخيرة الدالة على عدم
جواز نقض اليقين الا بيقين مثله اكثر انتشارا وشهرة من المعارض لها كما لا يخفى فيكون هو اقوى تلك اذ من
الظاهر ان العام كلما كثر شيوعه ضعف بالنسبة الى خصوصية كل نوع وكلما قل انتشاره وشهرته قوى ولاشك على

ذلك فيجب ترجيحها اذ لا شك ولا نزاع في ان اعتضاد العمومات على عدم الالتفات الى الشك المفروض بالاستقراء
وهو من اسباب الترجيح لافادته الظن او لاعتضاد هذه العمومات بفتوى الجماعة المصرحة بعدم الالتفات الى الشك
المفروض وفتوى الجماعة المصرحة بعدم الالتفات الى الشك المفروض وفتوى الجماعة الظاهرة في باعتبار تصريحهم
بانه اذا شك في واجب بعد التجاوز عن محله لا يلتفت الى شكه مع عدم التصريح بخروج الشك المفروض عنه والمدعى
كثرة بل قد يقال ان ذلك فتوى الاصحاب كلهم وتصريح جماعة بلزوم الالتفات الى الشك المفروض ليس الا لشذوذ ما
ذكر بل لاجل توهم عدم الشمول لمحل البحث فلا يكون خلافهم اصلا لتلك الفتوى ونقض الحكم بل في الموضوع وحيث ثبت
اشتباههم في تشخيص الموضوع لزم المصير الى القول الثاني وبالجملة هو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهو
يحصل باتمام السورة من غير عود الى الحمد ثم اتمام الصلاة ثم اعادتها ثانيا او يحصل باتمام السورة او بقطعها ثم الاتيان
بالحمد ثم السورة ثم اتمام الصلاة من غير اعادتها اصلا اولا التحقيق ان يقال ان كان عدم الالتفات الى الشك المذكور بعد
التجاوز عن المحل عزيمة لا رخصة فالمعتمد هو الثاني وان كان رخصة ففيه اشكال والاحوط الاحتمال الثالث ايجابا لقوله
في الصحيح لا تقرن في الفريضة اثنتين من سورتين لا في ركعة ولا اكثر ثم والاشكال فيه اعظم فكل من الحمد والسورة بعد
الدخول فيما بعدها كما اذا شك في الحمد بعد الدخول في السورة وهذا العمل المستقيم مثلا على القول الاول من الاشكال في
لزوم الرجوع الى المشكوك فيه وقد اشار اليه في الذكرى فقال ولو شك في الرجوع اذا شك في ابعاض الحمد او في السورة وهو
بها بعض الكلمات او بعض كلمة كشك في بداوة او اعراب او حرف او صفة انتهى واما على القول الثاني الذي هو المختار فلا
ريب في عدم وجوب الالتفات وقد صرح به جماعة من صاحب الذخيرة وما ذكرنا يظهر ان الشك في ابعاض الحمد
او السورة بعد التجاوز عنه والدخول في البعض الاخر حكمه عدم الالتفات لو شك في القراءة وهو في السورة فيه وان
احدهما انه بعده يتابعها انه لا يلتفت اليه وهو الاقرب وكذا الحكم في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز عنه والدخول
في البعض الاخر وفي شرح المفاتيح لا شك في ان السورة مغايرة للحمد بل مقتضى ما ذكرنا انه لو شك في ابعاض الحمد او السورة
وقد دخل في اية اخرى فكذلك ليس بشيء ومع صحيح السند ووضوح الدلالة وعدم شذوذه الاخبار انتهى وعلى المختار فيشمل
لا يلتفت الى المشكوك فيه اذا شك في كلمة او حرف كما او السملة او صفة كشك في بداوة او مد او نحو ذلك بعدهما الا ان فيه
اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وعلى المختار فهل يشك في الابعاض هل يجب الرجوع الى المشكوك فيه
احتياطا اولا فيه اشكال ينشأ من الشك في ان عدم الالتفات الى المشكوك فيه بعد التجاوز عن المحل هل هو عزيمة او
رخصة والاقرب الثاني وقد اشار اليه في الرياض فقال بعد التصريح بالقول الثاني بانه لو شك في الحمد وهو في السورة
ولكن الاحوط ما ذكره سيما الشك في اجزاء القراءة لكن لا يتوجه بعد لو كانت من الفاتحة ولو كان شكه بها بعد الفراغ
من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادة المترتب الواجب اجماعا فيها احتمال القران بين السورتين المنهى
عنها اذا لم تعتبر الترتيب الاولى بل يعتمد يلزم لزوم اكثر من سورة المنهى عنه ايضا مطلقا ثم مثل الشك في الاذان بعد
من الافعال المستحبة في الشك وهو علة فعلى لا تعاد الواجبة بالاصالة فلا يلتفت الى المشكوك فيه لا طلاق النص
والفتوى مع قوة احتمال الاولوية فاذا شك في تكبيرة الاحرام بعد التكبير وهو في الجهاد او شك في الاذان فلا يلتفت
الى المشكوك القنوت وهو في الركوع او في الذكر المستحب قبل التشهد او بعده وهو في التشهد الواجب وفي السجود المتقدم
والاذكار المستحبة الركوع او السجود وهو في الا فعال الواجبة بعدها لم يلتفت وكذا اذا شك في مستحب وهو في فعل
مستحب بعده اخر فلا يلتفت واذا شك في فعل واجب وهو في فعل مستحب كما لو شك في القراءة وهو في القنوت او شك
في التشهد الواجب وهو في الاذكار المستحبة بعده او شك في الركوع وهو في التكبير المستحب للسجود ونحو ذلك فهل
يلزمه الالتفات الى المشكوك فيه يشترط في عدم الالتفات الى المشكوك فيه الدخول في جزء واجبا ولا يلزمه الالتفات
مع تكون الدخول في جزء واجبا كان او مستحبا موجبا لعدم الالتفات اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
انه لا يلتفت وهو يستفاد من جملة من الكتب منها الجعفرية والروض بعدم الالتفات لو شك في القراءة وانا ادرى في

المدارك في القراءة وقد مضت او في القنوت وقد كبر مضى في صلاته اذ يصدق في الصورتين التجاوز عن المحل وفي عبارة
وفي الرياض والحق مذهبهم العموم ما لو شك في القراءة وهو قانت وفي الذخيرة لو شك في القراءة وهو قانت فالظاهر
عدم وجوب العود للاخبار المذكورة وفي الرياض ثم في شمول الغير لما استحب من افعال الصلاة كالقنوت والتكبيرات
ونحوها وجهان اجودهما العموم المؤيد بذكر الاذان والاقامة وتعدادهما من الافعال المشكوك فيها المستقل فيها الى
غيرها في الصحيح الاول الذي هو العمدة في هذا الاصل انتهى ويمكن استفادة من قول معظم الاصحاب في الجمل والعقود
والغنية وجمل العلم والشرائع ونهج الحق والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والجامع والنهاية
واللمعة والدروس والجعفرية لو كان شكه في موضعه اتى به وان كان بعد انتقاله مضى في صلاته لانه لا يلتفت
لذكره بعض ما ذكر لانه لو شك في الفاتحة وهو في السورة وهو قانت لا يلتفت في الثاني اذ ما قبلها الجزء كالمحل بلا خلاف
القيام قبل الاكمال فلا بعد انتقاله الى جزء وكذا الفصل المندوب انتهى وربما يستفاد من جملة من الكتب كونه من جمل
العلم وجمل العقود والغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير فانه لم يذكر بها صورة فرض فيها الشك في الواجب وهو في فعل
مستحب بل ما ذكروه من امثلة الشك بعد التجاوز عن المحل مختص بالشك في واجب وهو في واجب اخر
كقولهم اذا شك في القراءة وهو في الركوع لم يلتفت ولو كان الشك في واجب وهو في مستحب فهو ملتفت اليه
عندهم لكان الاولى ان يقولوا اذا شك في القراءة وهو في القنوت او في تكبيرة الركوع لم يلتفت فلا يليق بهم
نحوه منهما الخلاف ودعوى الاجماع على عدم الالتفات الى الشك بعد التجاوز عن المحل ويعضده العبارات
المتضمنة لاطلاق الحكم بذلك مع عدم تصريح معظم الاصحاب بثبوت الفرق بين الواجب والمستحب اذ لو كان ثابتا
لوقع التنبيه عليه في كلامهم على ما هو المعروف من عادتهم ولا يعارض ذلك ما تقدم اليه الاشارة من اختصاص امثلة
الشك بعد التجاوز عن المحل في جملة من الكتب بالواجب كما لا يخفى ومنها ان ما تمسك به بعضهم من نفي الالتفات الى
المشكوك فيه بعد التجاوز عن المحل من كلا قاعدة نفي الحرج لا يختص بالواجب بل يشمل المستحب على انه ربما ينبغي ان يقال
كان اكثر الاجزاء من المستحبة ومنها ان ما تمسك به بعضهم على ما ذكر من قاعدة البناء على الظاهر لا يختص بالواجب
ايضا كما لا يخفى ومنها عموم اكثر الاخبار المتقدمة منها خبر اسمعيل بن جابر ومنها صحيحه زرارة ومنها موثقة
ابن بكير وشمول هذه الاخبار لمحل البحث مما لا شبهة فيه ومنها صحيحة الفضيل فانها اعم من وقوع الشك
بعد التكبير المستحب وعدمه ومنها خبر عبد الرحمن الدال على عدم الالتفات الى الشك في الركوع بعد الهوي الى
السجود فانه اعم من وقوع الشك بعد التكبير المستحب للسجود وعدمه لا يقال لعل عدم الالتفات باعتبار الدخول في مقدمة
الواجب التي هي واجبة فلا يكون الرواية دالة على المدعى لانا نقول تخصيصها على من لم يجعل الا فعال الا صلية ثم دخوله
وهو ابعد ومنها ان الاصل لزوم الرجوع الى المشكوك فيه سقط وخرج منه صورة الدخول فيما هو واجب فالدليل
ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته وفيه نظر للمنع من عدم الدليل على خروج محل البحث منه لما
بيناه من الادلة على ذلك نعم قد يقال ان ما دل على الاصل المذكور من العمومات معارض بالعمومات الدالة على عدم
الالتفات الى المشكوك فيه بعد الدخول في غيره وان كان مستحبا والتعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه
فيحكم بخروج صورة الدخول في واجب فيجب التوقف ومعه يلزم الاتيان بالمشكوك فيه نظرا الى قاعدة الاحتياط ويجاب بالمنع
من كون التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه لان مستند اخراج صورة الدخول في واجب انما ليس الا العمومات
الاخيرة المعارضة لمستند الاصل وهي اخص منه مطلقا والتاويل التاني من جهة لا يعيبها اخص من وجه فتدبر
سلمنا ان التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه ولكن من الظاهر ان الترجيح مع المرجحات الاخيرة فيجب
الاخذ بها سلمنا عدم الترجيح ولزوم التوقف ولكن لا نسلم لزوم الرجوع الى المشكوك فيه بقاعدة الاحتياط لان مع
الرجوع اليه يحتمل نقض الصورة بزيادة الركن المبطل للصلاة عند الاكثر على ما حكى ويحتمل منه من يجعل البطلان
فكيف يتم الاحتياط ثم ومنها ما ذكره في الذكرى وفيه نفي الاولى لو شك في الفاتحة او في السورة وهو

ثالث بل يلتفت لان محل القراءة باق ويمنع صدق الانتقال لمفهوم قوله في الحديث قلت شك في القراءة وهو قائم
قال مقتضى العصمين بعدم وجوب العود ومفهوم قوله في خبر زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي انه
لو لم يكن ركع يعود فيدخل فيه ما لو كان قائما وخبر عبد الرحمن يقتضيه ايضا فان الهوي الى الفعل مع الشروع
في واجب وان لم يكن مقصودا بالذات قد يقتضي العود مع الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يقال هنا
ان القنوت ليس من افعال الصلاة المعهودة فلا يدخل في الخبرين ولا يكاد يوجد في هذا المحل احتمال او اشكال الا
ويصفونه قائل من الاصحاب وفي الثالث لو شك في القراءة وهو قائم فالظاهر انه كالشاك في الحمد وهو في السورة
في عدم وجوب العود للاخبار المذكورة وقيل يجب العود لصحيحة الاول ومفهوم قولهم في صحيحة زرارة قلت شك
في القراءة وقد ركع وجوابه يعرف والثاني الاستنادا الى خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله حيث دل على انه من شك
السجود ولم يستتم قائما شك في السجود يرجع اليه وعبارة الاستدلال بان المحل به متعين لكونه قاصرا يغلب فيه الشك
في القراءة وان كان قائما بل وان هوى الى الركوع ما لم يتحقق مسماه لان عود ما لم يستتم قائما الى السجود مع اتيانه ببعض
اجزائه بمعظم ركن القيام بعيد العود منا لطريق اولى نكتة يجوعها مائلة في بعد مدارك الحديث فتجمع عمومه
صحيحة زرارة ولهذا الوجه نقل الشارح الفاضل وهو ضعيف لانه ادعاه من الاولوية ثم كيف وهو موقوف على
تحقق العلة وكونها في الفرع اقوى وهو اثباته خرط القتاد على ان هذا الخبر معارض بصحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله الدالة على ان من شك في الركوع بعدما هوى الى السجود لا يلتفت فلا وجه للترجيح انتهى ومنها
صحيحة الحلبي وصحيحة ابي بصير المتقدمات الدالات على ان الشك في انه من شك في الركوع بعدما هوى الى السجود لا
يلتفت فاوجه الترجيح المتقدم في الركوع وهو قائم بل يلتفت اليه فان ذلك اعم من كون الشك في اثناء التكبير المستحب للسجود
او بعده او قبله ومنها خبر الحلبي المتقدمة الدالة على ان الشك في السجدة الثانية لا يلتفت اليه فان ذلك من كونه
الشك في اثناء التكبير المستحب للسجود او بعده او قبله ومنها ايضا خبر عبد الرحمن المتقدم متبين من الدالة على ان
الثانية السجود بعد رفع الرأس وقبل ان يستوي جالسا وقبل ان يستوي قائما لا يلتفت اليه فينبغي ان ذلك اعم من
وقوع الشك في اثناء التكبير المستحب او بعده او قبله والتحقيق ان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ما دل على القول
الاول من وجوه عديدة وهو الاقرب الثالث اذا شك في الركوع وهو قائم لم يدخل في فعل من الافعال التي
هي بعد الركوع ان يركع كما في جمل العلم والنهاية والغنية والمنتهى والتحرير وعن الارشاد [illegible] والتذكرة بل
الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في الغنية لانه شك في محل قبل الانتقال عنه فيلتفت اليه
كما صرح به في التحرير واذا شك فيه وهو في السجود لم يلتفت اليه ومضى كما في جمل العلم والجمل والعقود والنهاية
والغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير [illegible] بل الظاهر انه لا خلاف [illegible] عن الحد
كما صرح به [illegible] ولبعض الاخبار المتقدمة واذا شك فيه وهو هوى الى السجود ولم يضع جبهته فهل يمضي
يلتفت اليه ام لا بل ياتي به كما في الصورة الاولى اختلف الاصحاب فيه [illegible] الى انه لا يلتفت اليه
شك فيه بل يمضي [illegible] والتحرير والكفاية وشرح المفاتيح الثاني انه لا يمضي بل ياتي بما شك فيه وهو [illegible]
[illegible] من المعتبرة [illegible] احدها [illegible] وشرح المفاتيح من صحيحة
عبد الرحمن المتقدمة الدالة على عدم الالتفات الى الركوع المشكوك فيه اذا هوى الى السجود وقد استدل في شرح المفاتيح فقال
والظاهر منها ان عدم الاعتبار بالشك ليس من جهة انه دخل في فعل اخر بل لبعد ان يهوي الا ثانيا الى السجود ولم
يركع [illegible] ما سبق تكبيرة الاحرام فعدم الاعتبار من جهة المرجحة [illegible] الظن معتبر في اجزاء الصلاة
[illegible] ما ذكرناه صحيحة الفضيل انه قال قلت [illegible] استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت
فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان وفيه نظر اما اولا فلاحتمال ان يقال ان [illegible] الاطلاق ينصرف الى الغالب
وهو وقوع الهوي الى السجود بعد الاتيان بالتكبير المستحب فعدم الالتفات الى الشك ح كما هو ظاهر بناء على المختار من

ان الدخول في الافعال المستحبة يوجب عدم الالتفات الى الشك الا ان يقال ان ترك الاستفصال في الرواية يفيد
العموم [illegible] على انه يفيد العموم والعام يشمل جميع افراده ولا ينصرف الى الغالب وفيه نظر لما بيناه في الاصول من ان المطلق
ينصرف الى الغالب وفيه نظر لما بيناه في الاصول من ان المطلق ينصرف الى الغالب وان وقع مقام ترك الاستفصال واما
ثانيا فلقوة دعوى ظهور قوله اهوى الى السجود في الدخول في السجود فتامل وقد اشار الى ما ذكرناه في الرياض [illegible]
نحو الاول بعد الاشارة الى الخبر المذكور وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما يابى عنه [illegible]
لان غايته اثباته وقوع الشك بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه او بعده [illegible]
بعد الهوي الى السجود [illegible] وظهوره في الثاني وبعض الاخبار يدل على ان مجرد الشروع في الفعل التالي في
المشكوك فيه [illegible] مثل صحيحة زرارة وموثقة محمد ورواية عبد الرحمن حيث قال اهوى فان المفهوم منها ان مجرد
الهوي [illegible] والاخرى [illegible] يدل على انه لابد من فعل مستقل مثل الانتصاب في القيام لا النهوض اليه فينبغي كون الهوي
[illegible] على الوصول الى السجود [illegible] النهوض القيام على ارادة قبل ان يشرع فيه انتهى واما ثالثا فلانه
يعارض هذه الرواية المعتبرة الدالة على عدم [illegible] بالشك [illegible] بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه
لتخصيص تلك العمومات بغير صورة وقوع الشك في الركوع في حال الهوي [illegible] ان الترجيح مع تلك العمومات
لكثرتها مع اعتبار سندها [illegible] الاصحاب بها في موارد [illegible] بقاعدة الاستقراء كما لا يخفى [illegible]
فلا اقل من التوقف ومعه يبطل الاستدلال بالرواية على المدعى واما رابعا فلانه يعارض الرواية المذكورة مرفوعة
عبد الرحمن المتقدمة المذكورة في الصورة الاولى الدالة على لزوم السجود حيث جعل الشك فيه بعد رفع الرأس وقبل
الاستواء جالسا [illegible] في الرياض فقال بعدما حكينا عنه [illegible] الثاني [illegible]
يجب [illegible] وان اختلف مع مورد الاول الا انهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال
الصلاة [illegible] الى التفصيل بينهما [illegible] وتخصيص كل منهما بحكم لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى
بل عموما بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع [illegible] فان مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول
في ذلك الغير وعدمه والغير اما الافعال الخاصة [illegible] وعلى اي تقدير فلا وجه للتفصيل بين الموردين
والعلاقة كل منها ما ورد في الصحيحين وان اختاره بعض المتاخرين المتقدم فلا بد من الجمع بينهما [illegible]
ذكرنا من حمل [illegible] على صورة وقوع الشك في حال السجود [illegible] او تكن الاول اولى انه لم يكن منه
ظاهرا كما ذكرنا التي [illegible] ان الشك المعروض [illegible] بعد الدخول في غيره فلا يلتفت اليه اما الاول
تلك الهوي [illegible] الفعل المشكوك فيه اما الثاني فلما تقدم اليه الاشارة وفيه نظر لما ذكره جملة من الكتب [illegible]
في جملة كلام [illegible] ان كل فعل [illegible] في فعل اخر حقيقي [illegible]
الفعل [illegible] عند الفقهاء [illegible] مثل التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد
واما ما هو مقدمة لها كالهوي الى الركوع والى السجود والنهوض الى القيام فليس من الافعال المعهودة [illegible] وانما
هي من مقدمات الواجب فلا يعد الدخول فيها دخولا في فعل من افعال الصلاة ولهذا لا يعدها الفقهاء افعالا
[illegible] اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره ولعل هذا مما [illegible] ثم دخلت في غيره بعد
[illegible] خرجت من شيء [illegible] ولم يكن هنا [illegible] كان الخروج من الشيء موجبا للدخول في الاخر فلا يحسن الجمع بينهما [illegible]
[illegible] اذا شك في النية [illegible] لم يلتفت لما ذكرناه في باب النية [illegible]
[illegible] حقيقي وكذا لو شك في التكبير وهو [illegible] في القراءة او شك في القراءة [illegible]
الركوع [illegible] الوصول الى فعل من افعال الصلاة وانما هو مشتغل بمقدمة الواجب الذي لا يتم
الا به وكذا لو شك في الركوع قبل وضع الجبهة على الارض [illegible] في التشهد وفي اثناء النهوض الى السجود [illegible] كذلك
حيث لا يلتفت [illegible] لان الواجب الذاتي هو القيام الذي لا يتحقق الا بكمال الانتصاب والنهوض اليه مقدمة له [illegible]

للصبر الى هذا التوجيه الجمع بين صحيحة زرارة المقتضية لعدم العود متى خرج من شئ ودخل في غيره ومثله صحيحة
اسمعيل بن جابر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المقتضي للعود الى السجود للشاك فيه متى لم يستو قائما مع ان النهوض ليس داخلا
في القيام وفي الرواية جاء ان المستفاد من غير الذي حكم في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي بعد الدخول فيه ما كان من
افعال الصلوة المقررة بالترتيب في كتاب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك عدا الامور المعدودة فيها
ايضا الاتيان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود
في الثاني وفاقا للشهيدين وغيرهما لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيها فان الشك في الركوع بعد ما سجد
فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص
الموثق كالصحيح الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا [illegible] خلافا لبعض المتأخرين
في الاول تمسكا لو دخل في السجود فلا يعود للركوع للموثق كالصحيح الاخر رجل هوى الى السجود فلا يدري اركع
قال قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه ولا بظاهره [illegible] وفي شرح
المفاتيح هنا اشكال ينبغي ان يذكر وهو ان الشك في الركوع وهو يحصل في اثناء الهوي فهل يجب عليه ان
يرجع ويأتي بالركوع لانه لم يدخل في فعل الصلوة لان الهوي ليس من افعالها المطلوبة بل مقدمة للانتقال
من فعل منها الى فعل اخر منها كالشك في السجود حال النهوض فان الهوي والنهوض من الامور التكوينية لا
الشرعية فعلى هذا لو شك في الركوع وهو يهوي الى السجود عليه ان يرجع لعدم دخوله في فعل اخر مطلوب كما
اختاره الشهيد الثاني وما اشير بما ذكرناه مضافا الى اختيار الشهيد الرجوع انه لم يعهد من الفقهاء ان يعدوا من
واجبات الصلوة الهوي والنهوض بل يعدوا الركوع ورفع الراس والسجود ورفع الراس منه والطمأنينة فيهما
وامثال ذلك لكن لا اقوى عدم الرجوع كما اختاره في [illegible] في فعل اخر لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع عن رجل اهوى الى السجود [illegible] وفي مجمع الفائدة [illegible] والحاصل ان المفهوم من اكثر الاخبار مثل صحيحة
زرارة واسمعيل وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة معوية بن وهب عدم الالتفات بمجرد الشروع في الفعل
الذي بعد المشكوك فيه فلا يبعد القول به ولعل [illegible] ما يعارض ذلك الا ما مر من بعد رواية عبد الرحمن [illegible]
بمجرد الشروع في النهوض الى القيام ما لم يستو قائما ويمكن القول بان المراد عدم الالتفات مع الشروع في الفعل
الحقيقي اللاحق وهو القيام وقوله يستوي قائما [illegible] النهوض والشروع في مقدمته فلم يتحقق الدخول في الفعل
الاخر بل يجاوز عن الاول ايضا [illegible] وكان في كلام الذكرى حيث قال ومحل النزاع [illegible] الفعل
الحقيقي لا في مقدمته وان الشروع في المقدمة ليس مما فيه نزاع ولا خلاف في انه [illegible] سقوط الوجوب العود الا انه يشكل
ان الهوي للسجود والشك في انه ركع ام لم يركع قبل ان يسجد لم يكن مسقطا مع انه روايته عن عبد الرحمن على خلاف
[illegible] ويمكن حملها على الوصول الى السجود [illegible] في القيام [illegible]
معارضته بما رواه [illegible] بالشروع في [illegible] الفعل اللاحق [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك لا ينبغي [illegible] العلة ظاهرة حتى [illegible]
بمفهوم الموافقة [illegible] من [illegible] العلم بالعلة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] وفي [illegible] الشروع بالطريق الاولى [illegible] الامام [illegible] الظاهر
والعادة وعدم الانتقال غالبا [illegible] الا بعد [illegible] النهوض الى القيام فانه [illegible]
[illegible] الاولى فان العادة [illegible] وبهذا ظهر الفرق بين المسألة في [illegible]
وصحيحة معوية صريحة في ذلك [illegible] فانه ليس [illegible] من الشروع في [illegible]
بعد [illegible] في [illegible] وكذا الشك في [illegible] اللاحق وكذا بعد الشروع في [illegible]
بعد الركوع بالطريق الاولى وكذا الشك في الركوع بعد الهوي قبل الوصول الى السجود لرواية عبد الرحمن [illegible]

وكذا

وكذا في ذكر الركوع والطمأنينة فيه بعد الركوع انتهى وفيما افتى بما ذكروه اما اولا فلما تقدم من ان المقدمات ليس بافعال
الصلوة بل هي من افعالها اما على القول بوجوب مقدمة الواجب وتبعيتها للواجب في المطلوبية متعلق الامر به فظاهر
واما على القول بعدم التبعية المذكورة وان المقدمة لا تثبت لها الا اللابدية فان المقدمات لو لم يكن من افعال
الصلوة ومن اجزائها لكانت افعالا اجنبية خارجية فلا يلزم اعتبار شرائط الصلوة فيها من ستر العورة واستقبال القبلة
والتجنب عن الحرير والذهب وما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك وهو خلاف الظاهر من الاصحاب كما لا يخفى وينتقض بجواز ان يكون
تلك الامور لا [illegible] ما دام المصلي متشاغلا بالصلوة ومن الظاهر ان التلبس بالمقدمات لا يخرجه عن التشاغل
بالصلوة وان كانت اجنبية كما ان المعالجة اثناء التكلم لا يخرج المتكلم عن كونه وكما ان الاشتغال بافعال اجنبية
خارجة عن الصلوة قطعا كرمي الحصى وقتل العقرب ونحو ذلك لا يخرجه عن كونه مصليا ولذا تعتبر تلك الامور في
اثنائها ايضا فتامل نعم قد يقال لا يصح سلب اسم فعل الصلوة عن المقدمات عرفا وعدم صحة السلب من امارات
الحقيقة ولا يعارضه عدم عد الفقهاء المقدمات من افعال الصلوة لاحتمال كون ذلك واضحا عندهم باعتبار ما ذكرنا
بخلاف التكبير ونحوه مما عد من الافعال فانه لا يعرف كونها من افعال الصلوة الا بالتنصيص [illegible] الفقهاء
ليس عليهم استقصاء جميع الافعال وانما يذكرون جملة منها من باب التمثيل [illegible] ان الفقهاء من المتقدمين
والمتأخرين ومتأخريهم قد تصدوا لعد افعال الصلوة [illegible] عدم المقدمات من الافعال ولعله على عدم كونها منها
ونقل البعض وان نفسه لا حجة فيه واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان المقدمات ليست من افعال الصلوة فنقول
ليس في النصوص ومعظم الفتاوى تقييد الحكم بعدم الالتفات الى الشك حيث يتلبس بالغير بما اذا كان الغير
فعلا من افعال الصلوة او لا يقال المتبادر من الاطلاق المذكور بما كان فعلا من افعال الصلوة لانا نقول هذه
الدعوى محل اشكال ولا يقال لو كان الاطلاق المذكور شاملا للامر لذكروا من جملة [illegible] صورة عدم
الالتفات الى الشك باعتبار الدخول في غيره [illegible] محل البحث [illegible] لا يخفى لانا نقول
[illegible] لعدم دليل عليها [illegible] يقال لو كانت المقدمات [illegible]
خصوصا مع شمول الاطلاق [illegible] وايضا لو كانت المقدمات [illegible] حكم الشك [illegible] على التنبيه
والفرق بينهما في النصوص والفتاوى [illegible] مقدمة وما هو [illegible] والثاني باطل كما لا يخفى
فيه نظر هذا وقد اعترض في الذخيرة على ما ذكره في [illegible] المتقدم اليه فقال بعد ذكره والحمل المذكور عن المعنى
الظاهر المفهوم لغة وعرفا الى هذا المعنى المشتمل على التكليف من غير ضرورة لا وجه له والجمع بينه وبين صحيحة
ابن [illegible] حمل الصحيح [illegible] الاخبار على معنا الظاهر ولا يجب الالتفات [illegible] عرفت مع انه مع هذا
هذا الحمل التوجيه لا يحصل الجمع بينه وبين احدى روايتي عبد الرحمن الا ببعيد لا يوافق [illegible] الشارح
والاخرى [illegible] ان [illegible] لزوم الاتيان بالمشكوك فيه خرج منه [illegible] على خروج محل البحث
يبقى [illegible] ما الحق التابع للقول الاول [illegible] الا ان ذكره حاجة من [illegible]
كانت محل [illegible] كما تقدم اليها الاشارة [illegible] يشكل التعلق [illegible]
التعارض بين عموم ما دل على لزوم الاتيان بالمشكوك فيه وعموم ما دل على عدم الالتفات الى الشك في فعل من افعال
الصلوة بعد الدخول في غيره وان سلمنا شموله لمحل البحث وهذا التعارض من قبيل تعارض العموم من وجه
[illegible] الترجيح [illegible] المتقدم اليها الاشارة في المفهوم
[illegible] عند التعارض مع ان العموم الاول اكثر عددا واكثر
العدد من اسباب الترجيح ولئن سلمنا عدم الترجيح فلا اقل من التساوي الموجب للتوقف ومعه لا يحصل
العلم بالبراءة الا بعد الاتيان بالمشكوك فيه بعد الدخول في غيره [illegible]
كما لا يخفى ثم على هذا التقدير [illegible] بين المتعارضين [illegible] الحكم بالعود الى المشكوك

فيه كلا الشكال لان اخبار حج اولى ومنها قوله عم في بعض الاخبار اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
في شيء بقوله ولعل هذا هو الشاة وفيه نظر كالاجنبي ومنها ان الدخول في المقدمات لو كان كالدخول فيه لم يبق الحكم اليه
الالتفات الى الشك حيث لم يدخل في غيره وقد يحقق ذلك لا اشكال في ان بعد الفراغ من المشكوك فيه يتلبس المصلي
بمقدمة الفعل الذي يأتي بعده فيلزم عدم الالتفات الى الشك في افعال الصلوة وهو خلاف الفتاوى المصرحة
فيه نظر للمنع من ان بعد الفراغ من المشكوك فيه يلزم التلبس بمقدمة الفعل الآخر في جميع الصور بل في جملة من الصور كما
يلزم في المتن ومنها مفهوم قوله عم في بعض الاخبار المتقدمة وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد
ما قام فليمض وفيه نظر لان هذا المفهوم يعارض عموم قوله عم في اخر هذه الرواية اذا خرجت من شيء الى آخره والتعارض بينهما
من قبيل تعارض العموم من وجه ومن الغير عينيا المعتمد وللمسألة محل اشكال فلا يبعد ان الاخبار ترجيح
العود الى المشكوك فيه ثم اعادة الصلوة وان كان الاقرب عدم لزوم الاعادة فالاقرب هو القول الثاني ويلحق بهذه
المقدمة ساير مقدمات افعال الصلوة واجبة كانت او مستحبة الرابع اذا شك في السجود ولم يدخل في بعض الاركان
صورة الاولى ان يشك في السجود الا وهو حال التشهد وقد اختلف الاصحاب هنا في الالتفات الى شكه وعدمه
على قولين الاول انه لا يلتفت الى شكه بل يمضي ولا يأتي بالسجود وهو في المتذكرة والروض والروضة والذخيرة والكفاية
وشرح المفاتيح والرياض وغيرها انه مذهب الاكثر وفي الذخيرة قال بوط ويفعل الثاني انه يلتفت الى شكه فيرجع الى التشهد
ويأتي بالسجود وهو في النهاية والمعتبر والمحكي في فتح عن الذخيرة عن نهاية الاحكام وفي الرياض عن كري للاولين
انه شك في فعل بعد التجاوز عن محله فلا يلتفت اليه اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فللعمومات الدالة على ذلك
من النصوص والفتاوى ومن جملة ذلك ما تمسك به هنا من عموم قوله عم اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره الى آخره
الرعنه الجهد في الذخيرة فقال نا عموم الاخبار السابقة انتهى ويعتمد ما ذكره في الرياض فقال ثم انا طلاق هذه النصوص بل عموم جميع
افعال الصلوة بل واجزائها لو شك في السجود وهو في التشهد او فيه وقد تم فلا يلتفت فاما الاكثر خلافا للنهاية فيهما
فيرجع ما لم يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلاف السائر وحكاه عنه في كثير كثير كالحلي ولا مستند له
ويرده مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك في السجود بعد ما قام فليمض الاخرين ما ذكره في فتح والذخيرة والرياض فقوله
ان شك في السجود وهو ما يشمله ان مقتضى الحجج والتعريب عدم الالتفات لان التشهد فعل كحق ... عبد الرحمن
مطلق في العود الى السجود قبل تمام القيام بتشهد ما كان بعده تشهد ام لم يكن ايضا لبعض الاصحاب مثل التشهد
سار في بين الامرين في وجوب العود محتجا بخبر عبد الرحمن ويكن اخراج هذا الفرد منه ونقيد بما لم يكن
بعد السجود تشهد بقرينة قوله فيه رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد فان
عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب بغير مهلة بل يدل على عدم تخلل التشهد بخلاف صحيحة
زرارة واسمعيل بن جابر فانهما كما مر جاريا على التعميم خصوصا ما ورد في صحيحة اسمعيل كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه وهذا بيان واضح وفي الثاني قد يستشكل الحكم بعدم العود الى السجود اذا شك فيه في حال التشهد نظرا
الى خبر عبد الرحمن بن عبد الله السابق الدال على ان الشك في السجود قبل تمام القيام يرجع فيشمل ما كان بعده تشهد
وما لم يكن والظاهر ان الرواية مختصة بسجود لم يكن بعده تشهد بقرينة قوله رجل نهض من سجوده فان القيام عن السجود
انما يختص به اما السجود الذي بعده تشهد فالقيام بعده قيام عن التشهد لا عن السجود وتأييد القرينة عطف الشك
على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة يدل على عدم تخلل التشهد وهذا انما يستفاد اذا كان المراد من النهوض
رفع الراس لكنه ليس كذلك لان النهوض بمعنى القيام وفي الثالث اوجب في كري الرجوع الى الاول لعموم مفهوم
الصحيح ان شك في السجود بعد ما قام فليمض ومنطوق الموثق بعده وبيان ان المتبادر منها وقوع الشك في السجود الذي
لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض في الثاني بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة ويلزم عدم
تخلل التشهد كذا قيل وفيه نظر لان الاولى اعتبار ظهور عدم تخلل التشهد الى ما يراه من النهوض من السجود بعد

ما قام فليمض ومنطوق الموثق بعده وبيان ان المتبادر منها وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف
الشك على النهوض في الثاني بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة ويلزم عدم تخلل التشهد كذا قيل وفيه نظر والاولى
اعتبار ظهور عدم تخلل التشهد الى ما يراه من النهوض من السجود او مع تخلله التشهد الى ما بعده من النهوض من التشهد
اذ مع تخلله لا يقال ذلك بل يقال من التشهد ثم انتهى وقد يجاب ايضا من خبر عبد الرحمن المذكور بعد تسليم شموله
لمحل البحث بانه معارض بالعمومات المتقدم اليها الاشارة تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن المعلوم ان وجوه
الترجيح كلها مع تلك العمومات فيجب الاخذ بها فاذن المعتمد القول الاول الصورة الثانية ان يشك في سجود الركعة
الاولى من كل صلوة واحدة او في سجود الركعة الثالثة من الرباعيات وهو في حال القيام الواجب بعد السجود فلا يلتفت
على سجوده ولا يأتي بل يمضي في صلاته ولا يلتفت الى شكه ولا بل يلزمه الاتيان بما شك فيه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
انه يمضي ولا يلتفت الى شكه وهو المحقق في المعتبر والشيخ في المعتبر ولعله في التحرير والمنتهى والتذكرة والجامع وكري ودس
والجعفرية ورضه والذ والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وحكاه فيه عن الاكثر وفي الذخيرة عن المبسوط والقاضي
وفي لف وهو اختيار ط وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس الثاني انه لا يمضي بل يأتي بما شك فيه وهو في النهاية بانه لو
شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد وان كان شكه فيهما بعد الركوع فليمض وان كان في مضى في
صلوته انتهى وحكى هذا عن نهاية الاحكام ايضا للقول الاول ما ذكره في جملة من الكتب ففي لف لنا انه شك في
شيء وقد انتقل عنه فلا يلتفت اما المقدمة الاولى فلانه شك في سجوده وكذا قوله وقد انتقل بالقيام الى ركعة اخرى وقد
انتقل ايضا عن هيئة الجلوس الى هيئة الانتصاب وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه في الصحيح عن الصادق عم قال
اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر مثله وكذا في الوجه عدم الالتفات
لقوله عم كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه في المنتهى والاقرب عندي انه لا يلتفت لانه
انتقل من حالة الى اخرى فلا اعتداد بالشك السابق ويدل عليه صحيح اسمعيل بن جابر وفي كري والاظهر عدم الالتفات
للانتقال الحقيقي وصحيح اسمعيل بن جابر وهي ومثله وفي المدارك ان هذا هو المعتمد لانه تجاوز محله فلا يلتفت الى شيء
انتهى القول الثاني وجوه منها ما تمسك به في لف وكرى الشيخ فيه من خبر الحلبي الذي وصفه بالحسن انه سئل ابو
عبد الله عم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد سجدة اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وفي
لف في مقام تقريب الاحتجاج به ورد هنا الامر يتناول حالة الجلوس وغيرها ترك العمل مع الركوع للاجماع ولما
تقدم من الاخبار فيبقى الباقي على العموم وفي كري في المقام المذكور وهو يشمل الشاك في السجود انتهى وفيه نظر لان الشاك
البد في لف فقال والجواب يحمل الخبر على ما اذا لم يتلق الباقي على العموم وفي كري في المقام المذكور وهو يشمل الشاك
الثالث في السجود انتهى وفيه نظر كما اشار اليه في لف فقال والجواب يحمل الخبر على القائم فيهم وكذا عنه ما في بعض هذه
الباب فانه ليس فيه اشعار بالقيام وعدمه ومع هذا يحتمل من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن التمسك لاحد
حمله على عمومها فلم يبق من الحجج سوى ما ذكرناه وفي كرى حمله الخبر على الشك مع عدم القيام جمعا بين الاخبار ومنها ما تمسك
به في المنتهى وكرى الشيخ من صحيحة عبد الرحمن المتقدمة رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام
لم يسجد قال يسجد وفيه نظر فان موردها الرواية غير محل البحث كما صرح به في المنتهى وكرى وفي الاستدلال بها على الاستدلال وفي كرى
وان احتج الشيخ بها وابن الحاج فهي غير دالة على المطلوب ومنها ما تمسك به في لف الشيخ فقال احتج
الشيخ بانه ان وجب الرجوع مع الذكر وجب مع الشك والمقدم حق فالثاني مثله بيان الشرطية ان المصلي ان
كان في الحالة التي يقع الشك فيها مع القيام وجب عليه الرجوع اجماعا وان كان قد انتقل لم يجب الرجوع مع الذكر
كالذاكر بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق عم في رجل نسي ان يسجد
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع ثم اجاب عنه فقال والجواب عنه بالفرق بين الناسي
والذاكر وبين الشاك فان مع الذكر يتحقق الترك فجاز الرجوع تحصيلا لمصلحة الفعل بخلاف السهو فظهر ان اللم يتحقق

الشك نقيض الترك فلا يجب التدارك فاسد شكا اذ فيه تقييد بجهة الصلوة لا ترجيح معلوم ولا مظنون ومنها ما ذكره
في التذكرة فقال لو شك في السجود وهو قائم ثم قال الشيخ يرجع ويسجد ثم يقوم لان القيام والقراءة لبادكتين يكون
في حكم ركن ثم اجاب عنه فقال ونقول بينا ان القيام ركن انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول وعلى القولين لا فرق
بين صورتي وقوع الشك المفروض قبل الشك النكليس بما يجب في الاكثر من القراءة او التسبيح او بعده
مطلقا ما لم يركع وقد صرح بعدم الالتفات اليه في الصورة الثانية في الغنية مدعيا عليه الاجماع وهو حجة الادلة على
الحادي الرابع بعد ظهور عدم الفرق بالفصل بين الصورتين فتدبر الصورة الثالثة ان يقع الشك المفروض بعد
الركوع وهنا لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في انه لا يلتفت اليه وقد صرح به في النهاية في الهدايتين والجعفرية
الصورة الرابعة ان يقع الشك المفروض حين النهوض الى القيام وقبل استقلاله به وهنا يلزم الرجوع
والاتيان بالمشكوك فيه بناء على ما مر من ان مقدمات الافعال لا يلحق بها في حكم الشك وقد صرح بالحاق
في هذه الصورة في كرى وحاشية الروض وشرح الارشاد والكفاية وشرح المفاتيح قال في كرى لاصالة عدم فعل ذلك
كلها والبقاء محل استدراكه ولرواية عبد الرحمن في رجل نهض من سجوده الخ وقد احتج بهذه الرواية ايضا
في الروض والذخيرة وشرح المفاتيح الصورة الخامسة ان يقع الشك المفروض قبل الاخذ في القيام
وحين الجلوس من غير تلبس بفعل اخر وهنا لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في لزوم الاتيان بما شك فيه
وقد صرح بذلك في المنتهى والتذكرة وكرى والروض قال في كرى لاصالة عدم فعله وبقائه محل استدراكه ولرواية
عبد الرحمن انتهى ولا فرق هنا في جميع الصور السابقة كون متعلق الشك السجدتين معا او احدهما فلو شك في
بدء السجود الثاني او في واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه فعليه ان يسجده كما صرح به في جملة العلماء والنهاية وكرى
الثالث في السجود من يجب عليه المعقد او لا يستطاع او الاستلقاء فلا يلتفت الى الشك الا ان يدخل في فعل
اخر مطلوب بالذات كالقراءة الخامس اذا شك في التشهد ثم بعده فهل اتى به او لا فله صور الاولى ان يقع الشك
المفروض في حال القيام وبعد استقلاله به وهنا قد اختلف الاصحاب في لزوم الالتفات اليه وعدمه على قولين الاول
انه لا يلزم الالتفات اليه وهو للمجلد والمعتبر والنهاية والمعتبر والمنتهى والتحرير وكره ولف وس وكرى والروض
والجعفرية وشرح الذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والحكي في كرى عن ظاهر القاضي واحتج عليه فيه بقوله لا انتقال
المعتبر في عموم خبر زرارة واسمعيل بن جابر المتقدمين وقد تمسك بهما هنا ايضا في كره وكرى والذخيرة وفي لف لان علم
الرجوع ما تقدم من انه قد انتقل الى حالة اخرى فلا يرجع مع الشك ويجمع ما ذكرناه رواه عبد الله ابن ابي يعفور
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس
وان لم يذكر ذلك حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح
عن الصادق عليه السلام والتقريب انه عموم الذكر يتناول الشك والامر بالجلوس مطلقا على الذكر يقتضي تقييده بما عداه الثاني
انه يلزم الالتفات ما لم يركع وهو من الشيخ في كره والتحرير وصرح في س وكرى بانه مذهب الشيخ وقد احتج في كره ولف
عن القاضي ايضا وفيه قال الشيخ في ط يرجع الى التشهد ما لم يركع وفي لف لو شك في تشهده الاول فان كان جالسا تشهد
وان قام لم يرجع وقال الشيخ ولو كان قد جلس يرجع الى القولين ما لم يركع واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لو شك في السجدتين
او في واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قائم لم يركع فليجلس وليتشهد ثم قال في تقسيم ما لا حكم له ان شك
في السجود وهو في حال القيام او شك في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطي احد الامرين اما انه يفرق بين الشك
في التشهد قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهد او في عموم ما لا ينعاد
لعله اراد الشك في التشهد حين اراد بالجلوس السهو فيكون قد تخلف هنا في ساحل كلامه عليه انتهى والمعتمد عندي
هو القول الاول وعليه لا فرق في ذلك بين وقوع الشك المفروض في اثناء القراءة او بعدها او قبلها وقد صرح
بالاول في الغنية مدعيا عليه الاجماع فقال اما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد انتقل عنه مثل ان يشك في التشهد

وهو في حال القراءة بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى الصورة الثانية ان يقع الشك المفروض بعد الركوع
وهنا لا يلتفت الى الشك بلا اشكال ولا خلاف فيه على الظاهر وقد صرح بعدم الالتفات في الجعفرية وفي الصورة الثالثة
ان يقع الشك المفروض وهو جالس لم يتلبس بفعل غيره وقد صرح في يره ولف وغير بلزوم الالتفات الى شكه وهو جيد
والظاهر انه لا خلاف فيه الصورة الرابعة ان يقع الشك المفروض في اثناء النهوض الى القيام وقبل استكماله وقد
صرح بعض بعدم الالتفات الى شكه وهو ضعيف بل الاقرب لزوم الالتفات اليه اذا لم يتلبس بفعل اخر في
الامرين كما صرح به في الروض وقد يستدل بخبر عبد الرحمن في رجل نهض من سجوده الخ قال العمل به متعين لانه خاص فيحمل خبر التشهد
مما يرفق اولى لانه اقرب الى القيام من السجود انتهى وصرح بذلك في شرح المفاتيح فقال والظاهر ان الدخول في الغير
هنا يتحقق بالدخول في القيام اي بعد ما قام في حال النهوض يرجع ويتشهد بملاحظة عموم قوله اذا خرجت من شيء
الخ وان المعهود من الاخبار والفتاوى ان واجبات الصلوة التكبير والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود
والتشهد والتسليم لا الهوى والنهوض ويشهد عليه قوله في صحيحة عن الصادق عليه السلام انه قال ان شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
وصحيحة عبد الرحمن في رجل نهض من سجوده الخ ثم قال واما التشهد الثاني فالدخول في السلام عليه ودخلنا في غيره على ما هو المتعارف
من تقديمه على السلام عليكم ولو اقتصر على السلام ان قدم على السلام علينا لا يدخل فيه انتهى وظاهره ان الدخول في السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ليس دخولا في الغير وفيه نظر بل الاقرب انه دخول في الغير ايضا بناء على المعهود
ان الدخول في التسليم مطلقا ولو كان مستحبا دخول في الغير

القول في صلوة الايات منهل

لا اشكال ولا خلاف في انه تجب الصلوة بكسوف الشمس وخسوف القمر وهل تجب بكسف بعض الكواكب اختلف
الاصحاب فيه على اقوال الاول انها لا تجب به وهو للعلامة في نهاية الاحكام وكره والشهيد في صور البيان والمحقق الثاني
في الجعفرية وحاشيته والفاضل الخراساني في الذخيرة ولهم الاصل وعدم التنصيص على وجوب الصلوة من الاخبار
الثاني انها تجب وهو لصاحب الكشف مستدلا بانه من المخوف بتبع عمومه ما دل في الذخيرة ولهم الاصل وعدم
على وجوب الصلوة بالاخاويف وفيه نظر اذ لا نسلم كون ذلك من جميع الوجوه من المخوفة كما اشار اليه في كرى نعم قد
يبلغ حد التخويف وقد يستدل له باطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الصلوة بالكسوف والكواكب كسوف حقيقة
وفيه نظر لان الاطلاقات منصرفة الى الغالب المعهود وهو كسوف النيرين وقد يمنع من صدق الكسوف على الكواكب
منهل
مستقيد الثالث انها تجب به ان اشتد خوفا كاخويف السماء والا فلا وهي لبعض وهو جيد اول وقت
صلوة الكسوف والخسوف حين الشروع في الاحتراق ولا خلاف فيه على الظاهر وقد ادعى عليه الاتفاق في الكشف والمنتهى
انه قول علماء الاسلام ويدل عليه مضافا الى ما ذكر قول الشيخ اذا رايتم ذلك فصلوا وقول القوم في صحيحة جميل
وقت صلوة الكسوف في الساعة تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وقول الباقر في خبر محمد بن مسلم الذي يخاف
بالعيون اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها وهل لها كما عليه المعظم فيكون من الصلوات الموقتة ام لا كما يظهر
من بعض المتاخرين فانه قال بانه يجب الاتيان بها بعد حصول سببها مطلقا وانها غير موقتة وهذا القول شاذ مدفوع
بما دل على وجوب قضائها اذا تركت اذ القضاء انما يطلق فيما له اخر والمعتمد عندي ما عليه المعظم وهو لا يختلف
في اخر وقتها على قولين الاول انه الاخذ في الانجلاء وهو للشيخ في النهاية والجمل والحلي في السرائر والفاضل في النافع
والارشاد ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والتبصرة والتذكرة والشهيد في الدروس والبيان وحاشية الكفاية
في كرى وجامع المقاصد والروض وحبرة والرياض وعزي الى المشهور عليه واستقرب هذا القول المقدس
الاردبيلي ولهم على ذلك وجوه الاول الاحتياط الثاني انه اشار الى الانجلاء لزم وجوب الصلوة على من علم الانكساف
حين الشروع في الانجلاء والثاني باطل لان الاصل براءة الذمة الثالث صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق قال ذكر
الكسوفات عند ما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله اذا انجلى منه شيء فقد انجلى انتهى قوله فقد انجلى

م عرفت انه بمنزلة الانجلاء لا انه يتحقق به مفهوم الانجلاء ويجوز ذلك لما تقرر من ان الخطاب الشرعي اذا كان له معنيان لغوي
وشرعي كان اللازم حمله على الاخير لانه اوفق بمنصبه ولذا قد ثبت انه بمنزلة الانجلاء التام حيث [illegible]
الايجاز العلامة في كره فادعى الاجماع عليه فقال وقت صلوة الكسوفين من حين الابتداء في الكسف الى ابتداء الانجلاء وعند
علمائنا الى زوال الجميع لقول الصادق ع اذا انجلى شيء منه فقد انجلى وقال ابو حنيفة الى ان ينجلي بكماله وفي الجميع نظر اما الاول فلا
[illegible] القول الثاني كما في ايضا الاشارة اليه واما الثالث فلما اشار اليه المعتبر والمنتهى فقالا لا حجة في ذلك لاحتمال
ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت وغيره فتأمل واما الرابع فلعدم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بنقله ومصير جماعة من اعيان العلماء الى خلافه القول الثاني انه تمام الانجلاء وهو للفاضلين في
الشرائع والمنتهى والتحرير في الذكرى والدروس والمحقق الثاني وصاحب [illegible]
العالي والمحكي عن النافع والمعتبر وظاهر المرتضى والديلمي ولهم وجوه الاول انه اذا ثبت وجوب الصلوة بالشروع [illegible]
فالاصل بقاؤه حتى ينجلي الكل الثاني اطلاق قول النبي ص والباقر ع في الخبرين المتقدمين وفيه ما قدمنا الثالث
[illegible] الذي [illegible] اذا اصابت الكسوف [illegible] الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء التام
وقد استدل به [illegible] والذخيرة الرابع ما استدل به في المعتبر [illegible] معوية بن عمار [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي [illegible] الاعادة [illegible] كما لا
يجب بعد الانجلاء التام الخامس ما استدل به [illegible]
الناس [illegible] كون الشمس [illegible] السادس ما استدل به في المعتبر [illegible]
[illegible] وقت الصلوة السابع استلزام القول الاول العسر والحرج [illegible] الاشكال والاحوط مراعاة
القول الاول ولا ينبغي العدول عنه [illegible] القول الثاني في غاية القوة [illegible]
شرع في الانجلاء وكذا ان قصر زمان التكليف الذي يسع الصلوة [illegible] **منهل** ان
لم يكن زمان الكسوفين متسعا لفعله المجزي من الصلوة [illegible] في الشرائع والمعتبر
والتحرير والارشاد والشهيدان [illegible] في التنقيح [illegible]
الفائدة [illegible]
في الذخيرة الى المعظم [illegible] الاجماع [illegible]
ومنها استحالة التكليف بفعل في وقت [illegible]
[illegible]
الموقتة كاليومية كما تقدم اليه الاشارة [illegible]
بعض مراعاة هذا [illegible]
الثاني كما صرح به السيد [illegible]
في التنقيح والشهيد الثاني [illegible] استحالة التكليف [illegible]
في وقت لا يسعها [illegible] ادراك الوقت [illegible]
[illegible]
في الصلوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] العلامة [illegible]
في الايضاح وسبط الشهيد الثاني [illegible] استحالة التكليف [illegible]
الصلوة في اصله [illegible] والمنتهى والتحرير [illegible]
عن المنتهى من ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة لقوله ع من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت [illegible]

بنسبتها وكلا الاولى اما الاول فلما اشار اليه في الذخيرة فقال ان الخبر المذكور [illegible] الا في مورد النص
ولا تعارض واما الثاني فلما اشار اليه في [illegible] الحديث بان المراد بالركعة [illegible]
والتقدير انه شرع في ابتداء الوقت [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المعتدد [illegible] التقدير [illegible] الوقت والتحقيق ان هذا التوجيه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] ادركت الصبي [illegible] الوقت [illegible]
كما يطلق الادراك [illegible] الحصول كما تقول ادركت حاجتي [illegible]
في [illegible] الادراك [illegible]
الذكرى [illegible] الادراك في الحديث [illegible]
بالاجماع على ان من ادرك من اول الوقت ركعة [illegible] لا يجب عليه القضاء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوقت
[illegible] الوقت [illegible] الاستدلال بالخبر على المسئلة [illegible]
[illegible] في الوقت والركعة [illegible] في الصلوة [illegible] اليومية والجمعة والعيدين
[illegible] الثاني [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القرائن الحالية والمقالية [illegible]
ليس من هذا القبيل لان المتبادر [illegible] صلوة اليومية [illegible] لفظ التبعيضية [illegible]
الوقت [illegible] ركعة والمفروض في محل البحث خلاف ذلك [illegible] الخبر [illegible] ادرك ركعة من الصلوة [illegible]
الصلوة والاستناد [illegible] المشكل [illegible] في الايضاح [illegible] الرواية [illegible]
من الصلوة [illegible] وقت [illegible] الصلوة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible]
[illegible] في الايضاح في مقام الجواب [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الكسوفين [illegible] والتذكرة والمنتهى
[illegible] الاتمام [illegible] الاتمام [illegible] **منهل** [illegible]
الكسوفان [illegible]
كما صرح به في [illegible] شهادتهما [illegible] والاحوط
[illegible] الصلوة [illegible] الاتيان [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] المعظم [illegible]
من المعظم [illegible]
[illegible] الثقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] لعدم الدليل على [illegible]
[illegible] لعدم الدليل [illegible] الاصل [illegible] الظاهر على الاصل [illegible]

اهل الوقت من اهل الخبرة فيرجع اليهم لانا نمنع من هذا هنا **مسئلة** لو غاب الشمس او القمر بعد انكسافهما وقبل
الانجلاء وجبت الصلوة الى ان يتحقق الانجلاء وكذا لو سترهما غيم كما صرح به في المنتهى والذكرى وكشف اللثام وجزم الاساتذة ببقاء
التكليف كما اشار اليه في الذكرى واطلاق الامر بالصلوة في النص والفتوى كما اشار اليه في كره والذكرى وتجويز الانجلاء
عليه في كره فانه قال لا يبطل صلوة الكسوف بغيبوبة القرص منخسفا اجماعا لان … والليل والنهار … ولا يبطل
صلوة الخسوف والكسوف بستر السحاب اجماعا لان الاصل بقائها انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا انخسف القمر وطلع
الفجر او الشمس وهو منخسف لم يسقط وجوب الصلوة ح كما صرح به العلامة في كره وهي … والشهيد في الذكرى
للاصل والاطلاق … كره … الاجماع على عدم السقوط في صورة طلوع الفجر وهل هو اداء
او قضاء الاقرب الاول لان الليل لم يكن وقتا حتى يلزم القضاء … بالانجلاء التام …
الثاني لو طلع الشمس او الفجر فشرع في الاغتسال وجب الصلوة ايضا كما صرح به العلامة في المنتهى وكره …
… الاجماع عليه ويدل عليه الاصل والاطلاق المتقدم اليهما الاشارة الثالث لو كان قد شرع في الصلوة فطلعت الشمس
لم تفسد بل يتم على صحتها كما صرح به العلامة في كره حيث قال لو كان قد شرع في الصلوة فطلعت الشمس لم يبطلها اجماعا
لانها صلوة موقتة فلا تبطل بخروج وقتها … ان وقتها باق انتهى **مسئلة** اذا حصل الكسوف في وقت فريضة
حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء ثم يصلى الاخرى المتسع وقتها كما في المعتبر ونهاية الاحكام …
التحرير … والدروس والتنقيح والصيمرية وحاشية يع … والرياض وادعى عليه الاجماع …
واحتج عليه في المنتهى … بان فيه جمعا بين الحقين … التنقيح … في الكشف … ما تقدم من …
… تقديم الفريضة وان اتسع وقتهما … الكسوف انتهى وان تضيقتا قدمت الحاضرة كما في …
ولف والمنتهى والتبصرة والتذكرة … واللمعة … والتنقيح … والصيمرية وحاشية يع …
وحكى عليه الاجماع في التنقيح … الكشف … لان الحاضرة …
في الاخير … الكسوف … لان الحاضرة … الوقت … وهل يجب …
الحاضرة قضاء الكسوف اذا حصل الاخلال به … الاشكال والتحقيق التفصيل فان كان لم يفرط بهما … الحاضرة …
… من الجنون او بلغ في اخر الوقت فحصل الكسوف … ولم يتمكن من الاتيان بهما … الاصحاب …
في المعتبر وكره والتبصرة والمنتهى والتحرير والسرائر … التنقيح والشهيدان في … الذكرى …
الثاني … في المعتبر وكره والتبصرة والمنتهى والتحرير … الخراساني … العلامة …
لا يجب قضاؤهما … لوجود سبب الوجوب …
… الثاني لسعة الوقت … المانع الشرعي منع الفعل ولكنها … على القول بان
وجوب القضاء يتبع وجوب الاداء لان الاداء ليس بواجب هنا فلا يجب القضاء … في مقام الاحتجاج
على عدم وجوب القضاء … لعدم استقرار الوجوب … لان وجوب القضاء يتبع …
الاداء … لعدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط التكليف انتهى …
وان الشرط في وجوب القضاء … سبب وجوب الاداء لا وجوبه …
لو قام دليل على وجوب القضاء …
… العمومات … منها قوله ع في صحيحة زرارة متى ذكرت صلوة فاتتك صليتها
ومنها قوله ع في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها
في صحيحة حماد بن عثمان انه سئل عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ومنها
قوله ع في المرسل من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها … من حيث الفوت في محل
العرض سلمنا ولكن يحتمل انصرافها الى الصلوات اليومية لتبادرها والعموم المستفاد من لفظ … لانه من جهة

اخرى كما

اخرى كما لا يخفى سلمنا ولكن يجب تخصيصها بغير محل الفرض اذ لا قائل فيه بوجوب القضاء سلمنا ولكن يجب تخصيصها
بالخبر المعتضد بالشهرة العظيمة وهو ما رواه في الوسائل عن السرائر عن جامع البزنطي عن صاحب الرضا ع قال سألته عن
عن صاحب الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
ونحوه ما رواه في الوسائل عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
ومع هذا فالنبوي من الاخبار المذكورة ضعيف السند لا يصح الاعتماد عليه وما عداه وان كان غير ضعيف السند لكنه ظاهر
الكلام انه محمول على العموم الاستغراقي بحيث يمكن ان يتناول جميع الصلوات من الواجبات والمندوبات لا يجب كما هو ظاهر بل
حمله على الاستحباب فان تلك التخصيص اولى والعام المخصص حجة في الباقي ومحل البحث لم يثبت خروجه …
حينئذ لا يستلزم خروج غيره قلت هي مقتضى تسليم اولوية التخصيص هنا التخصيص يمنع اولويته للزوم خروج اكثر افراد العام
ثم وان كان … الى ان تضيق وقت الحاضرة على التحرير وكره وهو المعتبر … وجوب القضاء
وهو احوط بل لعله اقوى … اذا حصل استصحاب … لظهور عدم الخلاف فيه وهو حجة على التحقيق وان كان …
في فعل الحاضرة اول الوقت واخرها حتى … اختلف الاصحاب ح في وجوب قضاء ما تركه من صلوة الكسوف على اقوال
الاول انه يجب وهو للشهيد في س وكرى … والمحقق الثاني في حاشيته واحتج عليه في … الاستاد …
الى ما تقدم من تقصيره … في الذخيرة بان تأخير الصلوة … كان جائزا فلا يكون … الثاني انه لا يجب
وهو للسيد … في التنقيح … والذخيرة والمحكي عن المعتبر … الاول التأخير كان …
الوقت ثم … بسبب … الحال غير متمكن من فعل الكسوف
فلا يجب الاداء لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار انتهى وهذا القول لا يخ من قوة للاصل وعدم دليل على
لزوم القضاء والخبرين المتقدم اليهما الاشارة ولكن الاحوط الاول وان توسعتا كما اذا اتفق الكسوف في
اول وقت الفريضة … تقديم الفريضة … الاطلاق …
… الاحكام لان العناية بها اهم … الكسوف …
بعضهم الى وجوب تقديم الحاضرة انتهى وهل يجوز تقديم الكسوف ايضا ليكون مخيرا في تقديم ايهما شاء اولا بل يتعين
عليه تقديم الفريضة اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه مخير في تقديم ايهما شاء وهو للنافع ويع والمعتبر ونهاية
الاحكام والتبصرة ولف والتحرير والمنتهى وكره وكرى وس واللمعة … التنقيح والصيمرية وحاشية يع ومجمع
الفائدة والكفاية والذخيرة والوسائل والرياض والمحكي عن جمل الشيخ والسيد والقاضي والحلبي والاسكافي وقد
عزاه الى الاكثر في المعتبر والكشف … والكفاية والظاهر اتفاق المتأخرين عليه ويدل عليه امور الاول الاصل
كما اشار اليه بعض الثاني ما تمسك به بعض من اطلاق الامر بهما اذ لو وجب تقديم واحد منهما لزم تقييد الاطلاق وهو
خلاف الاصل الثالث ما ذكره جماعة قال في المعتبر انهما فرضان فلا يتعين احدهما …
المنتهى لنا انهما فرضان اجتمعا فلا اولوية في الجمع … للوجوب ينافي وجوب الاخرى فيجب القول
بالتخيير وقال في التنقيح لنا على التخيير مع اتساع الوقتين انهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما
اذ وجوب احدهما … ما فرض اتساع … لتلك العبادة …
ان التعيين … الامر الاول وان كان … تقديم الاخرى لزم الثاني …
لانهما واجبان اجتمعا ووقتهما موسع فيتخير المكلف انتهى الرابع جملة من الاخبار منها خبر محمد بن مسلم وبريد بن معوية
… عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها
ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى …
حيث كان قطع فلا يكون حجة لانا نقول … لعدم الدليل مع ان …

على محجة ومنها خبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال الى ان قال وصلاة
الكسوف فاذا نسي [illegible] لا يقال لعله اراد الاتيان في الاوقات المكروهة لانا نقول يحمل على الجميع تمسكا للفظ على عمومه
يؤيده قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة على الظاهر اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك وصلاة الكسوف الظاهر
انه اراد تقديم النوافل وكثير من المستحبات على الفريضة يستلزم جواز تقديم الكسوف عليها بطريق الاولى فتعين القول الاول الثالث
انه لا يجوز بل يجب عليه تقديم الفريضة وهو المحكي عن ظاهر الصدوقين والسيد في المصباح وابن حمزة والقاضي والشيخ
وابن ادريس وحكاه في التنقيح عن اكثر الاصحاب ولهم على ذلك امور الاول انه الاحوط فيجب [illegible] ضعفه ظاهر بعد ملاحظة حجج القول
الاول الثاني ما اشار اليه في المختلف فقال احتج الاخرون بقولها عند دخول وقت الفريضة ولم يسوغ نفلها في وقتها كما
ان قطعها انتهى وفيه نظر قال في [illegible] والجواب المنع من المقدمتين الثالث خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحيح في الذخيرة
حجة عاما من اصحابنا قال سالته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وقريب منه الرضوي وفيهما انهما لا يصلحان
لمعارضة الاخبار المتقدمة لان التعارض بينها وبين هذه الرواية من قبيل تعارض العمومين من وجه لان تلك الاخبار عامة
من جهة شمولها لما قبل الفريضة ولما بعدها وخاصة من جهة اختصاصها بصورة عدم خوف فوت الفريضة وهذه الرواية
خاصة من جهة اختصاصها بصورة ما بعد الفريضة وعامة باعتبار الشمول لما لا يخاف فوت الفريضة وعدمه ويمكن تخصيص
كل من المتعارضين بالاخر ومن الظاهر اولوية تخصيص هذه الرواية بصورة خوف فوت الفريضة لاعتضاد عموم
تلك الاخبار بالشهرة العظيمة ثم لو سلمنا كون هذه الرواية اخص منها مطلقا [illegible] ترجيح تلك الاخبار لان العام المعتضد
[illegible] القول الاول ولو فات [illegible] صلاة الكسوف مع علمه بسعة وقت الحاضرة تقدم الكسوف كما في كره ونهاية الاحكام
ونكره [illegible] والرياض قال في نهاية الاحكام [illegible] لامكان [illegible] الزمان [illegible] الحاضرة **منهل** لا اشكال
في وجوب الصلاة بالزلزلة [illegible] في الهداية والمقنع والمقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والخلاف والنافع والارشاد
والمراسم والوسيلة والمعتبر والنافع ونهاية الكلام والتبصرة والقواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة والالفية [illegible] والمهذب
والتلخيص والبيان والذكرى والجعفرية واللمعة [illegible] والمقاصد وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة
والدرة والرياض والمحكي عن العماني وابن حمزة والقاضي والصدوق وعزاه في المنتهى والمعتبر الى الاصحاب وفي كره
تجب الصلاة ايضا للزلزلة عند الاصحاب وابن الجنيد لم يصرح ولكن ظاهر كلامه حيث قال يلزم الصلاة عند كل مخوف سماوي
وكذا ابن زهرة واما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين لنا [illegible] الاصحاب [illegible] انتهى وفي المنتهى [illegible]
[illegible] الفائتة وليل [illegible] الاجماع انتهى [illegible] مخالف في المسئلة نعم يستفاد المخالفة
من الحلبي حيث لم يتعرض لغير الكسوفين [illegible] كما اشار اليه في الرياض [illegible]
[illegible] المعظم مخالفا في المسئلة [illegible] الاول الاجماع المحكي
في صريح الخلاف [illegible] الثاني جملة من الاخبار منها خبر سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الزلزلة [illegible] اذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف
ومنها المروي عن علل [illegible] الزلزلة [illegible] الكسوف ومنها خبر عمر بن اذينة عن رهط [illegible]
بالصحة [illegible] ان الصلاة في كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات
واربع سجدات [illegible] في كسوف الشمس [illegible] في هذه الايات سواء قال [illegible]
في هذه الحديث فان مقتضاه اضافة الصلاة الى الايات ونحن نقول بموجبه لانها مستحبة عندنا والاضافة كما يصح مع
الوجوب كذا مع الاستحباب كما يقال صلاة العيد والاستسقاء [illegible] في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك
الصلاة مع جميع اعتبارها [illegible] كانت مستحبة [illegible] في الكسوف [illegible]
[illegible] يقتضي [illegible] الاشتراك في الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على وجوب الصلاة لاخاويف السماء [illegible] الامر

ومنها النبوي العامي المروي في [illegible] المعتمد هذه الايات التي يرسل الله بها يخوف بها عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا
الثالث ما اشار اليه الفاضلان فقالا لانها آية [illegible] الكسوف للتخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها اشد خوفا وزاد العلامة
فقال لانه علل الكسوف بانه من آيات الله يخوف به عباده ولان المقتضي وهو الخوف موجود فيثبت معلوله ينبغي التنبيه
على امور الاول ان المعتبر [illegible] الاسم حقيقة [illegible] الانفصال [illegible] اسم الزلزلة [illegible] الصلاة باعتبار
كونه زلزلة كما يستفاد من الشهيد الثاني في المقاصد العلية الثاني الحق ان صلاة الزلزلة وقتها مدة العمر لان الزلزلة
من الاسباب الموجبة لها كالنذر المطلق فاي وقت اتى بالصلاة كان ممتثلا للامر وهو الامر الذي تعلق بها
المكلف حين حدوث الزلزلة ولعل من قال انها تقضي اذا تركها وان سكت [illegible] الاداء [illegible]
الترتيب [illegible] وكيف كان فلا ينبغي [illegible] الزلزلة الصلاة وحكى الشهيد في البيان عن بعض الاصحاب
الصلاة بعد انقضاء الزلزلة قضاء واحتمل العلامة في النهاية كون الوقت منوطا بما في البلاد التي [illegible] الزلزلة
[illegible] ضعيفان والحق ما اخترناه من ان الزلزلة سبب وجوب الصلاة [illegible] اصحابنا كالفاضلين [illegible]
[illegible] والتحرير [illegible] والشهيد الثاني في [illegible] المقاصد العلية [illegible] الفاضل الخراساني في الكفاية
والذخيرة والمحقق الثاني في الجعفرية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد الاستاد في الدرة والوالد [illegible] العالي
في الرياض هذا هو المشهور [illegible] الاصحاب [illegible] الزلزلة [illegible] الصلاة
[illegible] في [illegible] المقاصد [illegible] حصول السبب [illegible] انتهى
ويدل على ما ذكره مضافا الى الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة اطلاق الاوامر الدالة على وجوب الصلاة بالزلزلة [illegible]
[illegible] ان الزلزلة لما كانت في الغالب لا تسع الصلاة [illegible] التكليف [illegible] في
وقت [illegible] الثالث [illegible] المبادرة الى الصلاة عند حدوث الزلزلة [illegible] من الايات [illegible]
كانت اداء [illegible] ذهب الشهيد [illegible] والمقاصد العلية والمحقق الثاني في [illegible]
وحاشية [illegible] الفاضل الخراساني [illegible] والمقتصر [illegible]
[illegible] الفائدة الاول وهو الاقوى [illegible] الاوامر الدالة على وجوب الصلاة بالزلزلة [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] القول الاول [illegible] المحقق [illegible] لا يمكن اثبات [illegible] المحقق الثاني [illegible]
قال [illegible] لما كانت هذه الصلاة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] التكليف [illegible] حكم الاداء [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
جميع [illegible] العبادة [illegible]
الكلام [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **منهل** تجب الصلاة لجميع اخاويف السماء [illegible]
الاحكام والتحرير [illegible] والقواعد والشهيد [illegible]
والمحقق الثاني في الجعفرية [illegible] الشهيد الثاني في [illegible] الفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الرسائل [illegible]

والمحكية عن الصدوقين وفي التنقيح عن النهاية وفي الذخيرة عن القاضي والديلمي وفي الكشف عن الغنية والجمل عليه
المعظم بل لم اجد فيه خلافا صريحا نعم ربما يستفاد من الحلبي وابن حمزة والشيخ في الجمل وظاهره عدم وجوب الصلوة بذلك
حيث لم يصرحوا بوجوبها بذلك ولكن ليس صريحا في المخالفة كما اشار اليه في الرياض ثم ظاهر النافع وتبع التردد في المسألة
ولا عبرة به بل المعتمد ما عليه المعظم كما عرفت ولنا وجوه على ذلك الاول الاخبار الاحاديث السماوية ايات تجب الصلوة اما المتقدمة
الاولى فظاهرة واما الثانية فلوجهين احدهما انه نقله في الذخيرة عن الشيخ في الخلاف الاجماع على وجوب الصلوة بالايات وثانيهما خبر محمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن الصادقين الذي وصف بالصحة في الذخيرة قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات
فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ويؤيده خبران احدهما المروي عن معالم الاسلام عن العلم عم صلوة الزلزلة
والزلازل والريح العظيمة والظلمة والآيات وما كان مثل ذلك تصلي صلوة كسوف الشمس والقمر سواء بينهما في الفضل
عن الرضا عم قال انما جعلت الكسوف صلوة لانه من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلعم ان تفزع
امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس الثاني خبر زرارة ومحمد بن
مسلم الذي وصف بالصحة في هو والمعتبر وغيره ذلك وصحيح الفاضلين وغيره واستدلا به على هذا الحكم في المعتبر والمنتهى
وكذلك وغيره الذخيرة قالا قلنا لابي جعفر عم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة
او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن لا يقال الامر في اخبار الائمة عم لا يفيد الوجوب فلا يمكن الا
ستدلال بالرواية على المطلوب لانا نقول الحق ان الامر الحقيقي الغريبة كما في هذه الرواية وقد صرح بكونه في هذه
الرواية في التنقيح وذلك ومن هنا قال في الذخيرة والاولى لم يكن واضح الدلالة على الوجوب في اخبارنا الا ان عمل الاصحاب
وفهمهم مما يعيننا على الحكم به ولا يقال لا ريب انه لا يمكن حمله على الوجوب لان الظاهر منه هو الاتيان بالصلوة مستمرا حتى يسكن
وهذا ليس بواجب قطعا فينبغي حمله على الاستحباب فيسقط الاستدلال بالرواية لانا نقول الظاهر من لفظ حتى هنا التقييد
لا الغاية فيكون التقدير لكي يسكن سلمنا لكن يحمل على الغاية بان منتهى الوقت وقت الغاية الى ان الصلوة لبلوغ الشئ
حتى الليل فانه اولى من حمل الامر على الاستحباب خصوصا مع الاعتضاد بفهم الاصحاب كما تدل هذا وفيه ما يدل على
وجوب الصلوة للظلمة والريح وسيأتي اليه الاشارة انه وخبر محمد بن ابي عمير المتقدم اليه الاشارة وما في المنتهى وكره والمعتبر على
على المطلوب فقال الاول لانه احد خوف تشرع فيه الصلوة كالكسوف وقال الثاني لانه استدعاء لغفران كان كالكسوف انتهى
وينبغي التنبيه على امور الاول الرياح العظيمة السود والصفرا المخوفة من اخاويف السماء التي تجب بها الصلوة على
ما صرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام والشهيد الثاني في روض وسبطه ولك وقد صرح بوجوب
الصلوة لها جمع من لم يصرح بوجوب الصلوة لمطلق الاخاويف السماوية كالشيخ في الجمل والمعتبر والنهاية وابن حمزة
الشهيد في الالفية ويالجملة لا اشكال في وجوب الصلوة لها ويدل عليه بالخصوص دعوى الاجماع في الخلاف وبعضها
الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي وصف بالصحة
في هو وصحيح الفاضلين انه سئل ابا عبد الله عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال عم صلوتهما سواء والمعتبر
اذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وقد اطلق العاقد والغنية عن وجوبها بالرياح وقال الرفعي
في الجامع بالرياح العواصف وقال الصدوق وتجب للرياح العظيمة وقال الديلمي تجب بالرياح الشديدة وقال
ابن حمزة والقاضي تجب بالرياح السود وقال الصدوق في الهداية والمقنع تجب بالرياح السود والصفر والحمر وقال
العلامة في الارشاد تجب بالرياح المظلمة وبالجملة اختلف عبارات الاصحاب في المعتبر عن الريح الموجب للصلوة ويظهر
جملة منها عدم اعتبار الخوف وهو ما اشار اليه ولكن لا يبعد تنزيل الجميع على صورة وكيف كان فالحق ان الرياح لا
توجب الصلوة الا اذا كانت اية مخوفة فتوجبها اما الوجوب مع الخوف فلما تقدم اليه واما عدم الوجوب مع عدم الخوف
مطلقا فللاصل وصيرورة الشيعة فانهم لم يصلوا لمطلق الرياح ولا الرياح العظيمة ولعدم الحجة بوجوب الصلوة لمطلق الريح
الثاني الظلمة المخوفة الحادثة في السماء على عبرة العادة من اخاويف السماء تجب الصلوة لها كما صرح به الشيخ في

في مبسوط والجمل والخلاف والسرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في كره ونهاية الاحكام والتحرير والشهيد
الثاني في روض والقواعد العلية ومسبطه في ك والمحقق الثاني في الجعفرية والشهيد في كرى وقد اليه الاستاد في الدرة
وحكي عن الصدوق في المقنع وابن حمزة والبراج والعماني وقد حكي عنه في الخلاف الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاخبار المتقدمة
مضافا الى العموم ما دل على مطلق الايات والاخاويف السماوية مصرحا بها وقد اطلق في النهاية والمحكي عن الجامع
والانتصار والاصباح ونوعها بالظلمة الشديدة وقال بعض الاصحاب تجب بالظلمة واطلق وظاهر هؤلاء عدم اعتبار الخوف
وهو غير جيد بل الحق ان الظلمة لا توجبها الا بعد كونها اية مخوفة ولعل اطلاق كلام هؤلاء منزل على هذا الثالث
صرح في الدرة بان الصاعقة الخارجة عن قانون العادة المخوفة تجب الصلوة لها وقد صرح فيها بانها من اخاويف
السماء التي تجب لها الصلوة وهو جيد فان المراد من اخاويف السماء في النص والفتوى اما ما يتعلق الامر الحادث جهة
العلو او مطلق الايات الحادثة المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب وعلى اي تقدير يدخل الصاعقة المفروضة فيها
فيجب الصلوة بها ما ليس المراد من لفظ السماء فيما ذكر معناه الحقيقي كما صرح به في شرح المقاصد العلية والرياض وهو
المستفاد من المعتبر ومنهى وكره ونهاية الاحكام والجملة يظهر بعد التتبع في كلمات الاصحاب ان ليس المراد بالسماء هنا
معناه الحقيقي وربما يشهد بذلك ان ليس المراد بالسماء في اخاويف عامة غير الكسوفين وقد صرح الاصحاب بوجوب
الصلوة لها فلا معنى للتصريح بوجوبها لاخاويف السماء ويستفاد لو كان المراد من السماء معناه الحقيقي ثم هذا
ومما يدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ثم ربما يدل بعض العبارات على ذلك فانه يستفاد من
بوجوب الرياح والظلمة بوجوبها للاخاويف السماء فلو كان المراد من السماء ما ذكرنا حسن هذا وفيه نظر على الظاهر
من جوهر ونحوه الرياح في الاخاويف السماوية وبالجملة الظاهر عندي انه يدخل في مفهوم اخاويف السماء المذكورة
في النص والفتوى مطلق الامور المخوفة التي تقع في جهة العلو فيجب الصلوة لها الرابع من جملة اخاويف
السماء التي تجب الصلوة لها الصيحة المخوفة كما صرح به الفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام والتحرير
والشهيد الاستاد في الدرة الخامس من جملة اخاويف السماء التي تجب لها الصلوة ظهور النار في السماء على وجه يكون
مخوفا كما صرح به بوجوب الصلوة بها السيد الاستاد في الدرة السادس من جملة اخاويف السماء التي تجب الصلوة
بها الحمرة الشديدة المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب وقد حكي عن المرتضى الحكم بوجوب الصلوة بها وادعى في الخلاف عليه
الاجماع السابع هل يجب الصلوة بكل اية مخوفة سماوية كانت من اخاويف السماء او من اخاويف الارض كما يظهر من
الوجوب بما يندرج تحت مفهوم اخاويف السماء ولا يجب الصلوة للاخاويف الارضية المستفاد من السيد في الجمل والديلمي
والعماني والقاضي والعلامة في التحرير وهو الشهيدين في كرى والمقاصد العلية والحلية والسرائر والفاضل الخراساني
في الكفاية والسيد الاستاد في الدرة كما عن النهاية والمفيد والصدوقين الاول والظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل
يبعد تنزيل كلام من قال تجب لاخاويف السماء على هذا بناء على ما قاله المقدس فانه قال بعد الاشارة الى صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة وليس فيها دلالة الوجوب لغير السماوية الا ان الظاهر ان المراد بالسماء كلما يحدث فوق الارض ويؤيد ذلك
من الاخبار الدالة على العلة فانها على الوجوب لكل مخوف لا فرق وساوى انتهى وما ذكره يظهر من صحيحة الجماعة وبعضده خبر
معالم الاسلام المتقدم اليه الاشارة ولا يقدح ضعف سنده لانجباره بالشهرة على تقدير ظهور الخلاف وبعضده انهم بمحمد
بريد بن معوية المتقدمة وخبر عمر بن اذينة المتقدم فان ما اشار اليه الجماعة هو الاريب تجب الصلوة والخسف الارض
المخوف كما صرح به السيد الاستاد في الدرة وبالرجفة المخوفة التي هي غير الزلزلة وعزاه في كرى الى ظاهر الاصحاب فقال
صرح به ابن الجنيد وهو ظاهر الاصحاب اجمعين انتهى ويدل عليه خبر معالم الاسلام المتقدم اليه الاشارة وبعضده خبر
عن ابان بن فضل بن شاذان المتقدمان الشيخ منها يستفاد من المفيد فيما حكي عنه والديلمي والسيد والعلامة في
شاهد والمنتهى والعماني والقاضي فيما حكي عنهما وجوب الصلوة بكل اية ولم يكن مخوفة ولهم خبر بريد بن معوية وخبر
معالم الاسلام المتقدمان وفيهما نظر فلا منع من شمولهما لمحل البحث مضافا الى ضعف سند الاخير وعدم جابر هنا

من ثبوت الشهرة في المسألة نعم قد يقال ان الصورة التي يجري فيها الاستصحاب ليست محل الخلاف لاتفاق الكل على الظاهر على انه اذا
كان زمان الآيات متسعا للصلوة وتعلق وجوبها بالمكلف ولم يأت بها في ذلك الزمان يجب عليه الاتيان بها بعد انقضائه وذلك
الزمان معلوم وما لم يأت بها لم يسقط عنه التكليف بها فلا حاجة الى التمسك بالاستصحاب لاثبات بقاء الوجوب وانما الخلاف في
صورة عدم اتساع الزمان فان ارباب القول الاول يوجبون الصلوة بخلاف الآية بخلاف ارباب القول الثاني فلا يوجبونها وهي الخالية
لا يجوز التمسك باستصحاب لا بطالة بل اصالة البراءة تقتضي عدمها وهي هنا لا معارض لها فيجب العمل بها فتعين عدم القائل بالفصل
التي لم التمسك بالاستصحاب في مقام الاحتجاج به لاثبات القول الاول باطلة ولعل لذا تمسك في مجمع الفائدة والكشف والرياض
بالاصل لاثبات القول الثاني ومن ثم لانا نحمل تفننا على وجوب الاتيان في الزمن الذي يجري فيه الاستصحاب الا ان ارباب القول
الثاني يدعون ان الصلوة لا تجب بعد ذلك الزمان بالامارة الاولى فيجوز التمسك لاثبات ما تم بالاستصحاب ووجه الاول
بقاء الامر وعدم ... الا الجديد وكلمن قال هنا في هذه الصورة فلا يوجب الصلوة يحيى صفة الاتيان كان زمانها
يتسع الصلوة صح التمسك بالاستصحاب ويتمم بعدم القائل بالفصل لاثبات القول الاول ثم الثاني ان لو كان وجوب
الصلوة بالآيات متوقفا على اتساع وقتها للفادة كما يدعيه ارباب القول الثاني لزم ان لا يجب الصلوة لجميع الآيات فيما لا
يكون وقتها متسعا للصلوة والتالي باطل فان مقتضى كلام الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على وجوب الصلوة بجميع الآيات من غير تقييد
بعضها حيث قال صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلم العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات
التي تظهر في السماء ودليلنا اجماع الفرقة انتهى لا يقال هذه معارضة هنا بمصير المعظم الى القول الثاني كما تقدم اليه الاشارة
لانا نمنع من ذلك فان المعظم قد صرحوا في مقام اخر بما صرح به الشيخ في الخلاف منهم المفيد والمرتضى والصدوقان والحلبي و
الاسكافي والديلمي والقاضي ولم يجعل احد منهم هنا اختيار القول الثاني منهم ايضا كثير من صار الى القول هنا مفصلا
الا ان بعض من صار الى القول الثاني صار في كتاب اخر الى القول الاول وهو العلامة والشهيد كما ان ما صار الى القول الاول في بعض
كتبه كما عرفت صار في بعضهم وهو المحقق لم يقل بوجوب الصلوة لمطلق الاخاويف وانما صار الى القول الثاني من غير الوجوب
فلا عبرة بقول الجملة بثبوت الشهرة في القول الثاني فيتجه حل اشكال الثالث ان صلوة الآيات لو كانت ...
لوجب السؤال عند ظهور هذا الاحتمال الثاني ... الوقت وعدم الابتلاء بالصلوة في وقتها الا انا نعلم بعدم الكلف
وهذا مستلزم للحرج العظيم وهو منفي في الشريعة لا يقال هذا وارد على ارباب القول الاول ايضا لانهم يقولون بوجوب الاداء
الى الصلوة عند ظهور الآيات لانا نقول لا نسلم هذا كما ... الى هذا بل الحق عدم وجوب ذلك على القول الاول الرابع
اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الصلوة للآيات ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم لا يقال قد تقدم منع شمولها لمحل
القول الثاني وقد استدل به في المدارك والذخيرة ومجمع الفائدة والرياض عليه قال في الاولين والثالث بعد ان كلامه ان متعلقها ان
يكون لا بتداء الغاية والتعليل وعلى الاول يثبت التوقيت صريحا وعلى الثاني يلزم التوقيت ايضا لاستلزامه انتفاء المعلل بانتفاء العلة
انتهى لانا نقول ذلك العقول على لا بد من حمل القول الثاني على القول الثاني على كلا التقديرين اما على تقدير كون من للغاية فلانها
كونها غاية لنفس الصلوة ويكون المقصود بيان اولوية تكرار الصلوة حتى يسكن فانه لا يكون الامر بالصلوة للوجوب وينبغي ان يجتنب
استعمال الامر في اطلاق الاذن في الاستحباب فيسقط الاستدلال بالدلالة على اصل وجوب الصلوة للاخاويف نقلا عن التوقيت الذي يجب
من ما ... حيث منعها من كلامه الامر العاري عن القرينة الواردة في اجماله الا يتم على الوجوب ومع هذا على جهة
في ترجيح القول الثاني واما على تقدير كونها للتعليل فلا تقل ذكرنا تعليلا لسكون الخوف او لسكون غضب الله تعالى لا لسكون
نفس الآية ومن الظاهر ان السكونين لا يحصلان بنفس ذهاب الآية بل بالصلوة ثم ان المحقق ان يقول لو سلمنا الاخذ الادلة
ما ذكره الجماعة لزم ارتكاب التخصيص في كل اخاويف السماء باخراج بعض الاخاويف التي لا يسع وقتها الصلوة او التقييد
بالحمل على الصورة التي تسع لزمان جميع الاخاويف التي لا يسع وقتها الصلوة اما التقييد بالحمل على الصورة التي تسع لزمان
جميع الاخاويف وكلاهما خلاف الاصل بل ذلك يختص فيه للعام بالفرد النادر وحمل المطلق عليه بناء على ان الغالب في الآيات
عدم الاتساع للصلوة فكيف يصار اليه مع امكان التاويل في قوله حتى يسكن بما يتعلق مع عموم ترددهم كل اخاويف السماء

والخبران كل الخبر محرمة لا بوجهها بل انما يجب بالآية المخوفة فلا يجب بالآيات الرحمة الجارية على خلاف العادة ولعل الجماعة ارادوا
هنا وان كانت عباراتهم عامة للتاسع ضابطة الخوف في الاخاويف الموجبة للصلوة حصوله للمعظم الناس فلا يكون خوف
البعض ولا يقدح عدم خوف البعض كما صرح به المحقق الثاني في حاشيته على القواعد والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والشهيد
الثاني في المقاصد العلية وغيرهم وسبطه في ذلك والفاضل الخراساني في الذخيرة والوالد العلامة طاب ثراه في الرياض وادعيه
الذخيرة ظهوره من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الرياض انه يظهر من بعض النصوص مضافا اما وجوبها الصلوة وصرح
خوف المعظم التالي في الرياض وادعيه الذخيرة ظهوره كلا تعموم النصوص والفتوى واما عدم وجوبها في صورة عدم خوف المعظم
فللاصل وعدم انصراف النص والفتوى الدالين على الوجوب بالاخاويف الى مثل هذه الصورة فان كان من شأنها احصل الخوف
لنا المعظم الناس فيما اطلاعهم عليها وجبت الصلوة على من اطلع عليها وان كان واحدا وغيره فان لم يكن كذلك لم يجب الصلوة
على من اطلع عليها وان كان يحصل له خوفا وهل يشترط في النفس العلم بلوغ الآية الى تلك المرتبة ام لا وعلى الثاني فهل يجوز
ظهور ذلك او يكفي الاحتمال احتمالا فرض لهذا اشكال والاقرب عندي هو الاول لما تقدم من عدم وجوب الصلوة واستصحابه بعدم
دليل على حجية الظنون في مثل المقام وهل يجب تحصيل العلم بذلك يجب بعد الفحص لا ريب عندي هو الاحتمال عدم
الوجوب واستصحابه واستلزام التخصيص كثيرا من المواضع وعدم اشتهار وجوبه وان ادل على وجوب الصلوة بالآية المتحلة
الى صورة العلم بحاله ولا انها على الوجوب معلم صحو جحت الخوف جمع عشر فهل يكفي الخوف منه ولعل كان من بحصول شيء
لو هبت ريح عظيمة ويخف منها فساد الزرع وهدم البناء مثلا وجبت الصلوة او يشترط ان يكون الخوف باعتبار الحادث
في جهة الاخاويف كما هو التحقيق في الامثلة التي ذكرنا من الاخاويف السماوية الظاهر عندي الاخير للاصل واستصحابه عدم انتهاء
الوجوب بذلك بل المعهود من السيرة خلافه ولما المتبادر من النصوص والفتاوى الدالين على وجوب الصلوة بالاخاويف هو
المخوف كما لا يخفى بالريح العظيمة التي توجب كسر السفينة وغرقها ليست من الاسباب المخوفة الموجبة للصلوة وليس منها
انها الامطار الكثيرة المفسدة للزرع ونحو ذلك منهل اختلف الاصحاب في وقت ما عدا الزلزلة كالكسوفين
من سائر الآيات الموجبة للصلوة على اقوال الاول ان وقتها مدة العمر لانها من اسباب الموجبة للصلوة كالشيء المطلق
الموت والذي ... بالمعنى المتعارف وهو للشهيد الثاني في ذلك ومزيدا لمقاصد العلية ويحكى عن المنتهى والتحرير
والمرموس الثاني ان وقتها من اول ظهورها الى انتهائها وهو للفاضلين في التذكرة والتبصرة والارشاد والمحقق الثاني
في الجعفرية والسيوري في التنقيح والشهيد في الالفية والبيان وسبط الشهيد الثاني في ذلك والفاضل الخراساني في الذخيرة
وهو ظاهر المحكي من الاشارة وقد صدرها في الرياض المعتبرة الظاهرة الشديدة بعد ما نسبه الى الاكثر ثم في الاخاويف عنه
الاصحاب بشرط فيها السعة وعزى هذا القول في شرح الذخيرة الى الاكثر الثالث ما اختاره العلامة في التذكرة ونهاية
الاحكام فقال الرياح المظلمة والظلمة والحمرة الشديدة وقت صلوتها مدتها والصيحة وقتها مدة العمر قال العلامة
ان كل آية يقصر زمانها عن فعل العبادة فاتماما سبب ويكون وقتها دائما وما لا يقصر فان وقت مدة العمر ان يضر بعمل كل
والقول الاول احوط بل هو اقرب لوجوه الاول ان صلوة الآيات لو كانت موقتة بوقت وجوبها الزم انتفاع وجوبها
بعد انقضاء تلك الآيات وهو معلوم لان الاصل بقاء وجوب الصلوة بعده لا يقال هذا الاصل انما يجري في صورة زمان
الآيات متسعا للصلوة وعدم اتيانه بها بعد اطلاعه عليه فظهورها واما في صورة كون زمانها قاصرا عن فعل تمام الصلوة فلا
بل يجب التمسك باصالة البراءة عن وجوب الصلوة وبالجملة الاصل المزبور لا يثبت وجوب الصلوة في جميع الصور كما
يثبت تمام مدعى ارباب هذا القول بل التحقيق ان التمسك بالاصل لاثبات اصالة الا في الصورة الثانية التي لا ينفعه بعض المقصود
يتعلق مع القول الاول وفيما اخر يتعلق مع القول الثاني ودعامات هذا التفصيل المرافق للاصل يلزم لعدم القائل بالفصل
الاعتماد عليه في هذه المسألة لانا نقول اذا اثبتنا بعض مدعى ارباب القول الاول بالاستصحاب ثبت الباقي بعدم القائل بالفصل
والمعارضة اصالة البراءة ثبت بعض مدعى ارباب القول الثاني ثبت الباقي بعدم القائل بالفصل باطلا الا ان اصالة
البراءة لا تصلح لمعارضة الاستصحاب اللهم الا ان يقال هي هنا معتضدة بالشهرة فينبغي ترجيحها على الاستصحاب ولكن تدفع

اما الحمل على سكون الخوف او سكون الغضب او نحو ذلك مما يراد به سكون الاية بعيد لان انضمام كل اية لا يسمى سكونا او التقييد
خلاف الاصل فلا بد من الحمل على معنى يجمع اطلاقات السكون عليه بالنسبة الى جميع الايات ومعه لا يتجه الاستدلال بالرواية
على القول الثاني ثم لو سلمنا ان التاويل غير ممكن حتى يكون ليس باولى من الحقيقة لفظ العام ولكن لا اقل من التساوي
ومعه يسقط الاستدلال بالرواية على ذلك كما يسقط الاستدلال بها عليه على تقدير القول بعدم حجية مفهوم الغاية بمعنى
التعليل وعلى تقدير عدم جواز كون المفهوم مخصصا ومقيدا للعام والمطلق كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول هل
يجب على المختار المبادرة الى ايقاع الصلوة بعد ظهور الاية او يجوز التاخير كما يقتضيه الاطلاق صرح الشهيد الثاني في ذلك بالاول
وحكاه عن الشهيد وهو احوط وان كان جواز التراخي اقوى لاطلاق الامر وعدم دليل على الفورية ولم يثبت عندنا كون الامر
للفور لا لغة ولا شرعا الثاني لو ظهرت اية ثم شرع زمانها الصلوة وجب الاتيان بها على المختار ولم يسقط بها على القول
الثاني كما صرح به بعض اصحابنا وهو صاحب الشرايع ولا فرق بين ان يدرك ركعة منها او لا وعن بعض الحلقة الحلبي به احتمال وجوبها كما
كمال على من شرع في الصلوة وادرك ركعة منها الثالث لا يتوقف الصلوة على المختار حينئذ على الاتيان بها على نية الاداء او القضاء

منهل اذا احترق جميع قرص الشمس او القمر وترك الصلوة حتى حصل تمام الانجلاء وجب قضاؤها سواء كان الترك
عمدا او نسيانا او الجهل بعد فرغ الاية اما وجوب القضاء في صورة الترك عمدا فقد صرح به في السرائر والغنية والمعتبر
والنافع ونهاية الاحكام والتبصرة والتحرير وكره ولف والارشاد وكرى ودس واللمعة والتنقيح والجعفرية وضة وض ومجمع
الفائدة والذخيرة والرياض والمحكي في لف عن الصدوقين والشيخ في النهاية والمبسوط والانتصار وجمل العلم والمسائل المصرية
[illegible] وابن حمزة والحلبي والقاضي والديلمي والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولكن بعضهم ادعوا الاول فظهر من عبارة الانتصار
والخلاف في دعوى الاجماع عليه وربما صرح في المنتهى الثاني فحوى ما دل على وجوب القضاء في صورة ما اذا احترق القرص
وترك الصلوة جهلا بذلك الثالث ما سياتي مما دل على وجوب القضاء في صورة ما اذا احترق بعض القرص وترك الصلوة
عمدا واما وجوب القضاء في صورة الترك نسيانا فقد صرح به في الانتصار والنهاية والخلاف والسرائر والغنية والنافع
والشرايع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتبصرة والتحرير والارشاد والمختلف وكره ودس واللمعة وكرى وفي التنقيح
والجعفرية وضة ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض والمحكي عن جمل السيد والمسائل المصرية له والحلبي والقاضي والجملة
اللهم الا انه لا خلاف فيه وانه في الحقيقة بعد ظهور دعوى الاجماع عليه من الانتصار والمعتبر وهو الرياض [illegible] في
المعتبر والمنتهى والتذكرة ولف والتنقيح وضة ومجمع الفائدة من العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوة
منضمة الى بعضها الاشارة والاطلاقات [illegible] الاتي اليها الاشارة والمجلة لا اشكال في المسئلة واما وجوب
القضاء في صورة الترك جهلا فقد صرح به في النافع والمعتبر والشرايع ونهاية الاحكام والتحرير والتبصرة
وشاد وكره واللمعة وكرى وضة وض ومجمع الفائدة وكذا والذخيرة والرياض والمحكي عن مصباح السيد وجمل
ابن بابويه والاسكافي والقاضي وظاهر الخلاف والانتصار وجمل العلم والمسائل المصرية للسيد والحلبي والديلمي والمقنع
وهو ظاهر الغنية والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحجة فيه مضافا الى ما ذكر امور الاول ظهور عبارة الانتصار
والخلاف وكره والمعتبر والمنتهى في دعوى الاجماع عليه الثاني العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوة الثالث
خبر محمد بن مسلم الاتي اليها الاشارة

منهل اذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلك وتعمد
ترك ما يجب عليه من الصلوة حتى حصل الانجلاء فهل يجب القضاء او لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يجب القضاء
وهو المصرح به في المعتبر والشرايع والنافع ونهاية الاحكام والتحرير ولف ونص عد والتبصرة والتذكرة والتنقيح والبيان والذكرى
والروضة والرياض والمحكي في لف عن الصدوقين والنهاية وط وابن حمزة والقاضي وهو ظاهر الارشاد ومجمع الفائدة
وعزاه في الذخيرة والكفاية الى المعظم وفي الرياض الى عامة من تاخر الثاني انه لا يجب وهو ظاهر المحكي عن السيد
في جمل العلم والمسائل المصرية ويظهر من [illegible] الميل اليه ويظهر من الذخيرة التوقف في المسئلة والمعتمد
عندي هو القول الذي عليه المعظم لوجوه الاول ما تمسك به في المعتبر ونهاية الاحكام ولف وكره وكرى

من العمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوة منها ما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام الذي وصف بالصحة في لف
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها ومنها ما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وقد وصف
بالصحة في لف وغيره سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها واعترض على هذه الحجة في الذخيرة
فقال اما الاول فاما اخبار قضاء الفائت فلا عموم لها بحيث يتناول صورة النزاع والخبران يحتج بهما الاصحاب على وجوب القضاء
مع انتفاء العلم بالسبب واما في الثاني فبعدم الاشارة الى الروايتين وظاهر هذين الخبرين وما في معناهما بقرينة
الاستفعال وان كان احتمال الاختصاص بالمتبادر الغالب المنساق الى الذهن وهو الصلوة اليومية غير بعيد بناء على ان
التعميم بالنسبة الى الافراد النادرة غير واضح ويمكن ان يقال العموم مستند الى الادلة الموضوعة انتهى ويؤيد نظر الثاني
دعوى نفي الخلاف مما ذكر في السرائر فانه ظاهر في دعوى الاجماع عليه من عبارة الانتصار والخلاف ودعوى جماعة
الثالث خبر عمار عن الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف اذا علمت بالكسوف ثم نسيت
عليك حتى تصلي فعليك قضاؤها وهو بإطلاقه يشمل محل البحث ولو سلم عدم الشمول فيدل على عدم وجوب
القضاء بطريق اولى كما اشار اليه البعض فيما حكي عنه وفي الثاني اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل
من غد وليقض الصلوة والثالثة في خبر ابن الحسين بن ضعيف السند كما في المدارك والذخيرة لا دليل لها فان الاولى موثق
وهو حجة على الاظهر والثاني وان كان مرسلا لكنه مرسل كالصحيح كما صرح به في الرياض فلا يبعد حجية مطلقا لكن
وكون الضعيف منجبرا بالشهرة العظيمة فلا يكون ضائرا لاتفاق الرواية الاخيرة غير منجبر بها الاصحاب ظاهرا فلا يكون
حجة كما اشار اليه في الذخيرة لانا نقول هذا الظاهر مما عليه الاصحاب غير قادح في حجية الرواية لامكان التاويل القريب
كما هو واضح ولا يقال الروايتان معارضتان بما في صورة احتراق جميع القرص لانا نقول لا دليل على هذا التنزيل الا على
عدم تقييد الاطلاق ومع هذا فقال في الرياض ان الاطلاق يقرب من النص لندرة الاحتراق وغلبة انكساف البعض
ولا يقال بما رض ما ذكر خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة والذخيرة قال اذا فاتتك
صلوة الكسوف فليس عليك قضاء وبمضمونه خبر البزنطي الذي رواه في الرسائل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وبمضمونه خبر البزنطي الذي رواه في الرسائل وخبر
عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء لانا نقول هذه الاخبار
لا تصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة فلا عبرة بها وينبغي التنبيه على امرين الاول اذا احترق بعض قرص الشمس
او القمر وعلم بذلك ولكن لم يصل نسيانا حتى حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب في وجوب القضاء على قولين الاول انه
لا يجب القضاء وهو للنهاية وضة ولك والمحكي عن جمل السيد والمسائل المصرية له والقاضي وابن حمزة الثاني انه
يجب وهو للانتصار والغنية والخلاف والمعتبر والنافع وضع والمنتهى وكره ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة والتحرير
والبيان ودس وكرى والتنقيح والجعفرية وضة ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض والمحكي في لف عن المفيد والحلبي وفي التنقيح
والذخيرة والكفاية عن المعظم وهو احوط بل هو المعتمد لظهور عبارة الانتصار والخلاف في دعوى الاجماع عليه
المنجبر بالشهرة العظيمة وما استدل به هنا في المعتبر ونهاية الاحكام ولف وكره ومجمع الفائدة من عموم ما دل على قضاء
الفائت من الصلوة وقد تقدم اليه الاشارة واطلاقات منجبرة بعمل المتقدم اليها الاشارة ولا يصلح لمعارضة ما ذكر
اصالة البرائة والاخبار الدالة على عدم وجوب قضاء صلوة الكسوف مطلقا من وجوه عديدة لا تخفى وهل يلحق بالنسيان
ما اذا احترق تمام احد القرصين وترك الصلوة نسيانا النوم فيجري الا ما سبق الذكرى الى الاول وهو الحق
بل لا يبعد ان فيه الجميع مما المتقدم ويحتمل ما دل على وجوب القضاء في صورة النسيان ويجري ما دل على وجوب القضاء
في صورة ما اذا احترق تمام القرص حتى حصل الانجلاء التام ولا يصلح المعارضة الاخبار الدالة على عدم وجوب قضاء
صلوة الكسوف مطلقا الثاني اذا انكسف بعض احد النيرين ولم يعلم به حتى حصل الانجلاء فاختلف الاصحاب
على قولين الاول انه لا يجب القضاء وهو ظاهر الانتصار والخلاف والغنية والمحكي عن الاسكافي والصدوقين

والحلبي والحلي والقاضي وهو احوط الثاني انه لا يجب مطلقا لا جماعة ولا فرادى وهو للشرائع والنافع والمعتبر ونهاية
الاحكام والتبصرة والتحرير ولف والمنتهى وكره وشاد وكرى وروض والمقدس والتنقيح والجعفرية وضه وك وجيزة والرة
والرياض والمحكي عن جمل السيد والمسائل المصرية له والمهذب والتبيح وادعى الشهرة عليه في كره والتنقيح والذخيرة والكفاية
وك وفي الرياض هذه الشهرة عليه في صنع التنقيح والذخيرة والكفاية وك وفي الرياض هذه الشهرة كادت تكون اجماعا
من المتأخرين بل لعلها اجماع كما يظهر من كره انتهى وهذا القول هو المعتمد عندي لوجوه الاول ما اشار اليه في المنتهى
ونهاية الاحكام من الاصل السليم عن المعارض الثاني ظهور عبارة كره في دعوى الاجماع لانه عزاه الى علمائنا ويعضدها
دعوى الشهرة عليه في كلام جماعة تقدم اليه الاشارة وما حكي عن القاضي من دعوى الاجماع عليه لا يقال المستفاد من الانتصار
والخلاف دعوى الاجماع على القول الاول قال في الاول الامامية يذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه
قضاؤها وفي الثاني من ترك صلوة الكسوف قضاها وان كان تعمد وان احترق القرص تركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء
الصلوة دليلنا اجماع الفرقة انتهى فان اطلاق هاتين العبارتين يشمل محل البحث كما لا يخفى فيعارض به ما تقدم فلا يصلح
للحجية لانا نقول هذا الاطلاق لا يصلح للمعارضة اما اولا فللزوم تقييده بما تقدم لانه اخص منه واما ثانيا فلاعتضاد ما تقدم
بالشهرة فيكون ارجح واما ثالثا فلاحتمال انصراف اطلاق العبارتين الى صورة العلم بالسبب اما العبارة الاولى فلان لفظ
الفوت عند بعض على الظاهر لا يصدق الا بعد اشتغال الذمة بالفائت في وقته فعليه لا يشمل محل البحث لعدم اشتغال
الذمة بالصلوة حين حصول السبب لجهله به وعدم جواز التكليف بما لا يطاق ومع هذا فبعيد ما ذكر مصير صاحب
هذه العبارة في بعض كتبه الى المختار وقد اشار الى هذا في الرياض واما الثانية فلان المتبادر من لفظ ترك تعمدا تركها
بعد العلم بالسبب ثم الثالث العمومات المتقدمة الدالة على عدم وجوب قضاء الفائت من صلوة الكسوف خرج منها بعض
الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا لا يقال يعارضها العمومات المتقدمة الدالة على وجوب
قضاء الفائت من كل صلوة لانا نقول هذه العمومات لا تصلح للمعارضة لان العمومات النافية للقضاء
اخص مطلقا من هذه العمومات فيلزم تخصيصها بتلك العمومات سلمنا ذلك لكن اعتضادها بالاصل والشهرة ومنها ما
سيأتي اليه الاشارة ومع هذا فقد منع كما عرفت من شمول العمومات للقضاء الغير اليومية هو على هذا المعتمد لا
تنهض للدلالة على وجوب القضاء فسلامة عن المعارضة ما دل على نفيه وكذا يلزم هذا على القول بان لفظ الفوت
والقضاء لا يصدقان الا بعد اشتغال الذمة بالاداء لما عرفت من عدم وجوب الاداء في محل البحث لو جعلنا الاصل
في وجوب القضاء وان يكون تابعا لوجوب الاداء كان هذا حجة اخرى على المختار ولعله الى هذا اشار في المختلف قائلا معا
الاحتجاج على المختار لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمتبوع منتف فينتفي التابع اما المتبوع فظاهر واما
انتفاء التابع فلانه لو كان مكلفا لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل بالاجماع فينتفي المقدم بان الملازمة ان التكليف
بالصلوة عند حدوث الامر من غير علم بالامر يستلزم التكليف بالمحال انتهى الرابع جملة من الاخبار منها خبر
زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادقين عليهما السلام الذي وصفه بالصحة في لف وروض والذخيرة واستدل به على المختار
في المعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى وكره وض وروض قالا اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال في [illegible] في المطلوب ومنها خبر محمد بن مسلم والفضيل الذي
وصفه في الرياض بالصحيح واستدل به في [illegible] قالا قلنا لابي جعفر ع ايقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم
او امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما فعليك وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء قال في [illegible]
في المطلوب ومنها خبر [illegible] الذي استدل به في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام عن الصادق ع قال اذا انكسف القمر
[illegible] فعليك قضاؤه وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك ومنها خبر [illegible] الذي استدل
به في المنتهى على المختار عن [illegible] لم تعلم حتى [illegible] الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة وهذه
الروايات وان شمل اطلاقها صورة احتراق الجميع لكن ينبغي تقييدها بمحل البحث لما تقدم من لزوم القضاء في صورة احتراق

الجميع

الجميع على انه قد يدعى انصراف الاطلاق الى محل البحث فان صورة احتراق الجميع فيكون كالنص كالخبر ومنها خبر
الذي عده في الذخيرة والرياض من الموثق واستدل به في الاول وهو على المختار عن الباقر ع قال انكسفت الشمس وانا
في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض ولا يقال ما ذكر [illegible] الرضوي وان انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك
ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل [illegible]
قال انا انكسفت القرص [illegible] الرجل [illegible] ان يصلي [illegible] وان لم يستيقظ ولم يعلم بذلك الكسوف
الغير فليس عليه الا القضاء بغير غسل لانا نقول هذا الخبر لا يصلح [illegible] مع ان في الرضوي
تقدم اليه الاشارة قال علمت بالكسوف ولم يتيسر لك [illegible] ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء قال في الرياض
وهو كالنص بل نصوص المذهب المختار وان لزم تقييد الثلاثة بصورة الاحتراق بالنصوص والاجماع انتهى منهل
لو اخذ آية من الآيات الموجبة للصلوة عدا الكسوفين وعلم بذلك ولم يصل حتى انقضت وجب الصلوة بعد
ذلك ولم تسقط ولا فرق بين ان يكون ترك الصلوة عمدا او نسيانا وكذا لا فرق بين الزلزلة وغيرها وقد صرح بما ذكر في
في الشرائع والتحرير والارشاد ولف والبيان والذكرى واللمعة وروض ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والجزيرة
على المختار ان صلوة ما عدا الكسوفين من سائر الآيات غير مؤقتة بل هي من قبيل الاسباب استصحاب الوجوب
وظهور كلام الاصحاب عليه واطلاق الامر بها في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادقين اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ونحوها اخبار كثيرة تقدم اليها الاشارة واما على تقديم بكونها مؤقتة
كالكسوفين فالحجة على وجوب القضاء فظهور الاتفاق والعمومات الدالة على وجوب قضاء الفائت من الصلوة وكذا
قد تقدم المناقشة فيها واما لم يعلم بحدوث الآية الا بعد انقضائها فهل يجب الصلوة حينئذ او لا يستفاد من الروضة
والذخيرة الاول مطلقا وهو احوط وقد فصل في نهاية الاحكام فصرح بالثاني اذا كانت الآية غير الزلزلة واحتمل
فيها الوجوب ويقوى هذا الاحتمال في الذكرى وصرح في التحرير ولف وكره وشاد ودكرى وروض ومجمع الفائدة
بالثاني مطلقا وادعى عليه الشهرة في الذخيرة والرياض وفي المدارك ادعى اتفاق الاصحاب على عدم الوجوب فيها اذا كانت الآية
غير الزلزلة فقال انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وهذا القول هو المعتمد لوجوه الاول المعتضد بالشهرة الثاني
ما استدل به في ف والرياض على المختار فقال الاول لا يتمسك الروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب
الاحتراق مع انه اقوى للاجماع انه موجب الصلوة واستفاضة النصوص به انتهى وفيه نظر ولذا قال في الذخيرة وضعفه
ظاهر الثالث انه لو وجب الصلوة في محل الفرض لوجب الصلوة بعد الاطلاع على وقوع الآيات كالزلازل ونحوها في البلاد
النائية والتالي باطل لان المعهود من سيرة الشيعة خلاف ذلك لانا لم نجد احدا منهم صلى لآية وقعت في مكان اخر بلد في
بعد العلم بها انا لمعتمد مطلقا ثم الرابع عموم الشرط في النبوي العامي ان هذه الآيات التي يرسل الله لا يكون لموت احد
لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا فان مقتضاه عدم وجوب الصلوة مع عدم الرؤية مطلقا خرج منه بعض الصور ولا دليل
على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته ثم لا يقال يدفع ما ذكر اطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة لانا نقول الظاهر
عدم انصرافها الى محل البحث فان المتبادر منه صورة العلم بتحقق الآية حين حدوثها كما لا يخفى فلا يصلح ذلك للحجية
ولا يعارض ما ذكر اطلاق ما دل على وجوب قضاء الفائت من الصلوات لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة ايضا لما
تقدم اليه الاشارة منهل القول في صلوة الميت صرح في المدارك ومجمع الفائدة
والمنتهى والتحرير والارشاد والمعتمد والذكرى بان احق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه كما عن ف وهو الجامع المقاصد
والمعتبر والاستاذ وفي المنتهى قاله علماؤنا وفي المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر انه مجمع عليه وفي الذخيرة
وهذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وان كان لابن الجنيد خلاف في بعض جزئيات المسئلة ويحكى عن الخلاف
دعوى الاجماع عليه ايضا واختلف عبارات المتقدمين في المسئلة ففي جمل العلم اولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه
من اهل بيته وفي النهاية اذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به من يأمره الولي وفي الغنية والمنتهى يتقدم

الصلوة اولى الناس بالميت ومن يقدمه وعن المراسم والمقنع ورسالة علي بن بابويه ان الاولى بها الولي به وعن القاضي في شرح
جمل العلم والعمل دعوى الاجماع على تقديم الاولى بالميت وعن الاسكافي الاولى بها امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة
وعن الكافي لابي الصلاح اولى الناس بامامة الصلوة امام الملة فان تعذر حضوره واذن فيه فالمسلمة من يوصل الامامة
ويمكن تنزيل هذه العبارة على ما عليه الاولون كما احتمله بعض المحققين ويعضده عدم نقل المسألة خلافيا في كلام الاصحاب
فان الاجماعات المحكية المعتضدة بعدم ظهور الخلاف حجة لما نقل بها الاولون ويعضدها ايضا اولوا الارحام وما رواه
ابن ابي عمير في الحسن كالصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب
وما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب والرضوي ومرسلة البزنطي وهو رسالة ابن ابي عمير المتقدمة
وما قيل من ان الاولى بالميت لما كان اخص به كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي فعله على الوجه الاكمل واكثر اهتماما
واشد سؤالا عفو بسبب المناقشة في الاية الشريفة بانتفاء العموم فيها على وجه يشمل محل النزاع كما اتفق لجماعة
مندفعة كضعف المناقشة في الاخبار بضعف السند وقصور الدلالة من حيث احتمال ان يراد من الاولى بالميت من هو اشد
علاقة به واقرب به وما اما ضعف المناقشة في الاية الشريفة فلان المفهوم منها العموم وان سلم ورودها في بيان نسخ ما كان
عليه من التوارث بالمعاقدة والهجرة والمواخاة ولذا يستدل بها على اثبات الامامة واما ضعف المناقشة في الاخبار
فلان ضعف السند منجبر بعمل الطائفة مع ان رواية ابن ابي عمير لا تقصر عن الصحاح كما بين في الرسائل وقصور
الدلالة لو سلم منجبر بفهم الاصحاب وعملهم كما ذكره في الجميع وما ذكره بعض من ان المفهوم من الاولى بالميت هو الاولى
بالميراث بمعونة فانه متى اطلق يراد به الاولى بالميراث وينبغي التنبيه على امور الاول لا خلاف في ان الاب اولى
على ما في المنتهى في ان الاب اولى من غيره من الاقارب عدا الابن واما اولويته من الابن فقد صرح بها في السرائر والشرائع
والتحرير والقواعد والارشاد والمنتهى كما عن الخلاف والوسيلة وفي المدارك والذخيرة لا اعلم فيه خلافا وربما يظهر من
المنتهى دعوى الخلاف فيه لانه نسب الحكم فيها الى الشيخ واكثر الفقهاء ومع ذلك واحتج في المنتهى على ما ذكره الا كفى بان الاب
المساوي للابن في الاولوية بالميت اشفق منه وقوله اقرب الى الاجابة وشفاعته اولى بالقبول وفيه نظر الثاني صرح
الفاضلان في الشرائع والقواعد والتحرير والارشاد وهو المنتهى والحلية والروض بان الاب اولى من الجد وجهه
انه اولى بالميراث ويحكى عن الاسكافي تقديم الجد لان سبب الامامة الوثيق بالاب من الولد والجد ابا الاب فكان
اولى من الاب وهو ضعيف والمعتمد الاول الثالث صرح الشهيد الثاني في الروض وغيره كما عن الشيخ
بان الابن اولى من الجد وجهه كونه اولى بالميراث وفي المنتهى حكي عن الجمهور ... قال الشيخ على ما حكي اذا
حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ
من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى
بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام ونحوه ما في المنتهى والسرائر الا انه لم يذكر ثم ولد الولد وفي الروض والجد
للاب اولى من الاخ الى ان قال والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام
وكذا القول في الخال اولا المعتق من ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فاذا فقد الجميع فوليه الحاكم ثم عدول المؤمنين
وهذا الترتيب مبني على اولوية الميراث وبعضه على ان الطبقة الواحدة على غيرها وعلى اما كثرة والحنو والشفقة
كالاب بالنسبة الى الابن او التوليد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمل بجميع ذلك
هو المشهور وانص باستدلاله على ولاية المعتق بعموم الولاء لحمة كلحمة النسب وعلى ولاية ضامن الجريرة بكونه وارثا وعلى
ولاية الحاكم بكونه بمنزلة الامام واستدل على ولاية الامام ثم بكونه وارثا واولى بالمؤمنين لا نزاع في ذلك وعلى
ولاية عدول المؤمنين بكونهم نائبين مقام الحاكم في الجملة وفي الشرائع والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد
والاخ والعم والاخ من الاب والام وفي التحرير والاب اولى من الابن والاولاد اولى من الجد وكذا ولد الولد اولى

منه والاخ

منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما وفي الاشارة والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد و
الاخ من الابوين اولى من يتقرب باحدهما وعن ابن حمزة ونهاية الاحكام تقديم الاكثر نصيبا على الاقل وحجته غير واضحة
لا يقال هو اولى بالميراث من قبل النصيب فتقديم اما انه اولى بالميراث فلاختصاصه بزيادة لا يستحقها غيره
فكان بالنسبة اليها اولى وهو من الميراث فيصدق انه اولى بالميراث واما انه يقدم حينئذ فلما تقدم من الادلة على
تقديم الاولى بالميراث لانا نقول الظاهر من الاولى بالميراث هو من يستحقه كما صرح به في المنتهى والذخيرة وهو
مفهوم عام يشمل من يستحق الكثير من الميراث والقليل لا يقال هو وان كان بحسب الوضع يعمهما لكن يجب الاطلاق
ينصرف الى الاول لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل والاختصاص بالزيادة يقتضي كماله لانا نقول هذا ممنوع لانه
لا دليل عليه وانما الثابت انصراف الاطلاق الى الفرد الغالب والشايع وليس ذلك منهما وبالجملة لم يظهر حجة على
تقديم الاكثر نصيبا كما لم يظهر حجة على تقديم الاكثر شفقة وحجته والمعتمد الاول ويلحق به من ولاية الحاكم والعدول
ويظهر منه منع دعوى الشهرة التي ادعاها الشهيد الثاني فانه قال والشهرة بعد تمام ... الرابع صرح
المحقق الثاني بانه لا خلاف في ان الزوج اولى من كل احد بالصلوة على الزوجة وفي الذكرى لا اعلم فيه خلافا
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب انتهى لنا على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم
ويغسلها ونحوها رواية الاخرى عنه ومنها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في
قبرها قال العلامة المشهور بين الاصحاب العمل على مضمونها وعن المحقق انه قال ومضمون الرواية متفق عليه لا يقال
هذه الرواية ضعيفة فلا يصح التعويل عليها لانا نقول ضعف الطريق غير قادح بعد موافقتها لفتوى الاصحاب مع
انه حكي عن المعتبر التصريح بسلامة سند الرواية ولا يقال يعارض هذه الاخبار رواية حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة يموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته يا ابا عبد الله عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ لانا نقول هذان
الخبران لا يصلحان لمعارضة تلك الاخبار لما عرفت وان ادعي صحة الاول ويمكن تنزيلهما على التقية كما عرفت

منهل لا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم كما صرح به في المنتهى والذكرى وغيرهما للاصل السالم عن
المعارض وقيل بالالحاق تمسكا بصدق لفظ الزوج عليها كما يستفاد من كلام اهل اللغة قال في مجمع البحرين زوج
المرأة بعلها وهي زوج ايضا وهي اللغة العالية وجاء التنزيل قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
وعن ابن السكيت وهو ان اهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء وغيرهم يقولون زوجة بالهاء اكثر كلام العرب
بتنبيها بترك الاستعمال الدليل رواية ابي بصير المتقدمة وفيه ضعف لظهور الرواية في ارادة الرجل كما لا يخفى
مضافا الى منع صدق لفظ الزوج على المرأة حقيقة وان استعمل بها كما في قوله تعالى وخلق منها زوجها
منه الرجل وعن ابن السكيت التصريح بان اهل العرب يطلقون على المرأة الزوجة بالهاء وعن ابي حاتم اهل الحجاز
يقولون للمرأة زوج بالهاء واهل الحرم يتكلمون بها وفي المصباح المنير والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها
للايضاح وخوف لبس المذكر بالانثى اذ لو قيل تركة فيها زوج وابن لم يعلم اذكر ام انثى

منهل حكي عن الاسكافي انه اوجب الصلوة على المستهل وهو الطفل الذي يرفع صوته بالبكاء اذا مات وحكي عن
العماني انه لم يوجب الصلوة الا على الميت البالغ والاكثر كالشيخ في النهاية والحلبي والحلي والفاضلين في النافع
والشرايع والتحرير وغيرهما والشهيد في س وكرى وصاحبي المدارك والذخيرة على خلاف هذين
القولين فانهم ذهبوا الى انه اذا بلغ الطفل ست سنين وجب الصلوة عليه اذا مات وحكي هذا القول عن ابن
البراج وزهرة وحمزة وسلار والصدوق وعن المرتضى في الانتصار والشيخ في ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه وفي
لا خلاف فيه الا من سعيد بن جبير ولا اجماع ولا اعتداد بخلافه وفي الذكرى والذخيرة انه مذهب المتأخرين وفي

ولد ومنعها انه المشهور في العتبة ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فنفاها مطلق الاجماع المنقول عليه للادلة روايات
مستفيضة منها الصحيح والحسن لعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل على المنفوس وهو الذي لم يستهل ولم يصح
ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه ومنها خبر السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وان لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ومنها صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال لا يصلى عليه على كل حال الا ان يعقل الصلوة تمام
ونحوها مرسلة احمد بن محمد بن خالد وفيه اشكال من وجوه الاول الاصل الثاني ان الصلوة على الميت استغفار ودعاء له
ايهما البالغ لا احتياج الصبيان وجوده لعدم احتياج الصبي الرابع انها متعلقة بالاسلام ولا اسلام
لغير البالغ الخامس اخبار مستفيضة منها موثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه
قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن الحسين الحرسوسي بن هشام قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا من سألنا فالجواب فيه فقال ع ولم ارايت هذا الذي الساعة
لم ادرى على ان ان ما كان يجب عليه في مرتبة ما لم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قال هذا قيل لهم صدقتم فلان هذا
الصبي الذي لم يصل انبرى على ان ان هل يجب عليه الحد سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه
الصلوة والحد وهو لا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد ومنها ما رواه ايضا عن علي بن عبد الله قال سمعت
ابا الحسن ع يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص جرت فيه ثلث سنن الى ان قال يا علي قم فجهزه فقام ع فغسل
ابراهيم بن رسول الله ص وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص
نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل ع اتاني واخبرني بما قلتم زعمتم
اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل
لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ومنها ما رواه ايضا في الحسن كالصحيح عن زرارة قال رايت
ابنا لابي عبد الله ع في حيوة ابي جعفر ع الى ان قال فقطن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو
جعفر ع الى ان قال فتقدم ابو جعفر ع فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم
يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل
اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم قال في مجمع البحرين الطفل هو الصبي الى ان يبلغ الى ان يحتلم والثاني
الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة وروايات مستفيضة منها ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن زرارة
قال مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على
قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان
ابن ثلث سنين وكان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى
يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وهذا القول اقوى لصحة الرواية وعدم امكان
معارضة الروايات على خلافها لها اما روايات الاثبات فلوجوه الاول ان العامل بها شاذ لا يلتفت اليه
بخلاف هذه الصحيحة فانها معتضدة بفتوى اكثر الاصحاب وبالاجماعات المحكية واما لان الرواية الثانية
غير صريحة في وجوب الصلوة على من دون الست بخلاف هذه الصحيحة فانها صريحة في نفي الوجوب فتقدم الثالث
انها موافقة لمذهب العامة كما يستفاد من هذه الرواية ومن روايات النفاق واما روايات النفي فلانه
لها وضعفه وقصوره ودلالتها على نفي الوجوب بالنسبة الى دلالة هذه الصحيحة اذا كان ست سنين
هذه الصحيحة شرطت في ايجاب الصلوة عن الطفل امرين احدهما تعقل الصلوة والثاني البلوغ
ست سنين ولا على الظاهر في الرواية شاذه لا يصح التعويل عليها الا مع ... انما على اشتراط الامرين
الشرط واحدهما البلوغ ست سنين ولكن لما كان الغالب تساوي الامرين بينهما ذكر فيها الاشتراط ببلوغ ست سنين فان

يمكن تنزيل كلام من اشترط الوجوب بتعقل الصلوة كالمفيد في المقنعة والصدوق في المقنع والجعفي على ما حكى
عليه ولذا ادعى هذا ايضا ويشهد به استدلال الجماعة على المختار بما رواه في الفقيه بطريق صحيح وفي الكافي
بطريق حسن عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل
الصلوة فقلت متى يجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه فان المراد بالوجوب هنا مطلق
الثبوت والمعنى انه متى يعقل يجب بزعم ... فقال اذا كان ابن ... يعقل الصلوة يجب عليه قال لست سنين انتهى
وعلى هذا لا يعارض ما ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه
ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة **مهنك** ... الطهارة من الحدث
ليس شرطا في صلوة الميت اجماعا على ما في المنتهى وكنز وجامع المقاصد
العلية كما عن الخلاف وكره ونهاية الاحكام والمجمع بعد الاصل الاخبار المستفيضة منها الحسن
كالصحيح بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
ومنها موثقة عبد الرحمن عن الصادق ع قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم
مفردة ومنها موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ومنها رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ومنها مرسلة حريز عن الصادق ع قال الطامث تصلي على
الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ومنها الرضوي ولا بأس ان يصلي الجنب على
الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض الا انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال لانه ليس بالصلوة انما
هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وقد يقال بتنبع ما ذكر عموم ... صحيحة زرارة لا صلوة
الا بطهور بناء على ان اطلاق لفظ الصلوة على صلوة الميت بطريق الحقيقة لانه استعمل فيها كما استعمل في غيرها
والاصل في اللفظ المستعمل في المعنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ولصحة التقسيم اليها والى غيرها
وهو دليل الاشتراك المعنوي ولتبادر القيدين فيقال صلوة الميت الظهر وهو دليل ايضا لتحقق الاستعمال
فيهما اذا الاطلاق مجردا عن القرينة فيقال للقائل صليت اليوم هل صليت صلوة الميت او غيرها وهو دليل الاشتراك
المعنوي حيث ينتفي احتمال الاشتراك اللفظي كما هنا ولصحة استثنائها من عموم لا صلوة وهو دليل ذلك ايضا
ولعدم صحة السلب عنها وهو دليل الحقيقة ... الى ما ذكر بعض متقدمي الاصحاب ومتأخريهم كالشاك البعد
دام ظله فقال انه جلد كلام ... او دخال الناسة اي صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية
كما هو صريح الحلي وصريح الذكرى فيما حكي وقيل انه على المجاز لعدم الشادة او ... صفات الركوع والسجود او ما قام
مقامهما منها عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عنها لا فاتحة فيها ولا طهور ... الحكم تحليلها
التسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج من الكمال والصحة وهو حسن الا انه
... من عدم صحة السلب عرفا ... بعض المحققين على كونها صلوة فيعمها ... الدلالة السابقة انتهى وقد
يجاب عما ذكر بالمنع من كون الاطلاق المذكور بطريق الحقيقة كما عليه جماعة بل الاكثر قال المحقق الثاني في جامع المقاصد
واسم الصلوة الجنازة وذلك يقتضي كونه لا يرى اسم الصلوة عليه حقيقة وكلام الاصحاب مختلف ...
الحقيقة الاستعمال وارادة المجاز يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل والمجاز والمشهور ان الصلوة شرعا
حقيقة في ذات الركوع ولان صلوة يجب فيها الفاتحة ولا شيء من الجنازة يجب فيها الفاتحة قال السيد الشهيد
الثاني في المدارك وربما ظهر من التقسيم ... اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة وهو بعيد والاصح انه على سبيل
المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما

ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله ع لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا وقال الشهيد الثاني في المقاصد العلية في جعل الجنازة احد الاقسام الثلثة الا ان اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث ناش من قوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور فجعلها حقيقة لغوية مجازا شرعيا اولى من عكسه كما اختاره جماعة من الاصحاب وقال الشيخ البهائي انها ليست صلوة حقيقة اذ لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال ابن جمهور انها ليست بصلوة حقيقة بل هي صلوة على سبيل المجاز الشرعي وقال [illegible] الا انا مثل من شرح الجعفرية ان صلوة الميت ليست صلوة حقيقة يرشد اليه لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال الفاضل الخراساني فيه تامل والحق ويظهر من هذا التقسيم وقوع اسم الصلوة على الاموات حقيقة وقد يستبعد ذلك ويتجه ان اطلاق الصلوة عليها على سبيل المجاز العرفي اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله ع لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا وقال العلامة في القواعد وينصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود على الجسد المشروعة دون صلوة الجنازة والدعا الا مع القصد انتهى سلمنا انه بطريق الحقيقة لكن دفعوا عن قوله ع لا صلوة الا بطهور العموم وهو لا يعارض الادلة الخاصة الدالة على عدم كون الطهارة شرطا في صلوة الميت وقد تقدم اليها الاشارة فيجب تخصيصها بها **منهل** قال السيد في الجمل ويجوز الصلوة على الميت بغير وضوء والوضوء والغسل ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وعن سلار يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغيرها للمتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم صلى على حاله ولا حرج وعن القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا حضرت الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالتيمم فانه يجوز له ان يتيمم وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء افضل قبل ولكنه اذا اداها بذلك الفضل قلت وقد صرح باستحباب الطهارة من الحدث لها في الارشاد وغيره [illegible] واللمعة وغيرها وقطع به المحقق الثاني في جامع المقاصد بل في ظاهر الغنية كما عن التذكرة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه رواية عبد الحميد التي في سندها صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه فيها قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويؤيدها ان الصلوة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب لها ان يكون على اكمل الحالات وافضلها الظاهر عندي كما عليه المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في المقاصد العلية وظاهر الروض وصاحب المعتمد والاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب الكشف وعن البيان والدروس والموجز الحاوي انه لا يشترط في صلوة الميت الطهارة من الخبث ايضا للاصل وعدم الدليل عليه سوى اطلاق ما دل على كونها شرطا في الصلوة وهو لا يشمل محل الفرض اما لعدم صدق الصلوة عليه حقيقة او لعدم تبادره من الاطلاق المذكور كما صرح به بعض المحققين ويجري ما دل على عدم كون الطهارة من الحدث شرطا هنا ويؤيده ما ذكره الاستاذ في [illegible] سلم المتقدم ولا يستلزم تجويز ان تصلي الحائض على الميت كما هو مفاد الاخبار السابقة تجويز الصلوة من غير طهارة لعدم انفكاكها عن الدم غالبا وتردد الشهيد في المسألة قال الاولى من الاصل وانها دعاء واحتجنا الحدث النسبة الى الحدث ومن اطلاق التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك والاحتياط ولم اقف هنا على نص ولا فتوى انتهى تلك ضعف الوجهين ظاهر وعلى المختار هل يستحب ذلك لم اجد فيه نصا من الاخبار والاصحاب لا اوفق بالاحتياط خروجا عن شبهة الخلاف **منهل** لا يجوز ان يقف المصلي على الجنازة بل يجب ان يكون مستقبلا عليها عادة عرفا كما في الروض وغيره وفي القواعد والشرائع والدروس كما عن غاية الاحكام والتذكرة والجمل

المتباعد

المتباعد الكثير والقليل الى الكل اي الذي ما ذكرنا والمجزى في المسألة عدم اشتراط الاتحاد الصلوة عليه وان صلى المصلي على الغريق في جميع الاعصار كذا في الذكرى واما نقله الناس كما في المدارك ومن هنا ظهر عدم جواز الصلوة بالقرآن والصلوة عليه وان عمل المسلمين على الغرف في جميع الاعصار كذا في الذكرى وقد مر على الغائب وعن في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام وابن ادريس وسعيد القطع به بل في ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه قال في الذكرى لو جاز لصلي على النبي ص في الامصار على من بعده من الصحابة ولو وقع عن ذلك لاشتهر ولان استقبال القبلة بالميت شرط فالاحوط والنبي ص على النجاشي فلان الارض رفعت له او صحيح على الدعاء انتهى وقيل لان الحاضر في البلد لا يجوز ان يصلي مع الغيبة فغيره اولى **منهل** المحققة صلوة الميت ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة كما في الشرائع والنهاية والغنية والسرائر والتحرير والقواعد والارشاد والمنتهى والذكرى والدروس واللمعة عن [illegible] وابي الصلاح بل استفاض نقل الشهرة عليه في المنتهى ولا خلاف في هذه الكيفية عندنا بل في الغنية التصريح بالاجماع ويدل عليه مضافا الى ذلك الخبران عن الصادقين عليهما السلام في احدهما كما كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر وفي الآخر قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن الشيخ في الخلاف والمتروك في العقيدة الا انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة واحتج له في الاول بالاجماع وفي الاستبصار عكس الامر لرواية موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وحمل الخبر الاخير على ان المراد من الرأس ان يكون مما يلي صدرها ان يكون قريبا من الراس اذ قد يعبر عنه بانه يلي الصدر القريب منه وفي المقنع كما عن الشيخ الوقوف عند الصدر مطلقا وعن الهداية والمعتبر عند الراس والصدر [illegible] كما في صريح الروضة والكشف والرياض وبظاهر اطلاق المعتمد والدروس واللمعة لاطلاق بعض الاخبار السابقة وفي الشرائع والنهاية والغنية والسرائر والتحرير والقواعد والارشاد والمنتهى والذكرى الاقتصار على الامام **منهل** لو صلى على الميت قبل تغسيله او تكفينه عمدا كانت الصلوة فاسدة كما صرح به المحقق الثاني والشهيد وهو ظاهر غيرهما بل لم اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في المنتهى لا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولا نعلم فيه خلافا وفي المدارك انه قول العلماء كافة وظاهرهما كالشرائع والتحرير والارشاد الجزئية والجاهل بالحكم كالعامد على تقديره وصرح بعض بذلك اما الناسي فتوقف المحقق الثاني في فساد صلوته المتقدم شرعا عليها ولعله من اطلاق قولهم لا تدعوا اصحابنا [illegible] صلوة وصلوا على من قال لا اله الا الله [illegible] ولا دليلا مقتضي للصحة اذا وقعت قبلها فالاصل الفساد وبقاء الاشتغال ولذا اطلق في المنتهى الفساد فقال ولو صلى عليه ولم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة انتهى هذا كله فيما اذا امكن التغسيل واما اذا لم يمكن فصرح الشهيد الثاني بقيام التيمم مقامه **منهل** لو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او ما في حكمه وسترت عورته ثم صلي عليه قال في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وفي الذخيرة ذكره الاصحاب ويدل عليه موثقة عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ورواية محمد بن مسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو مدفون قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا العريان

وظاهر الجمهور وجوب الوضع في القبر كالنهاية والسرائر والنافع والشرايع والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى والذكرى
لظهور الكشف نفي الخلاف عن جواز الصلوة عليه خارجا اذا استترت عورته بطين او نحوه او حفرها وجعل الوضع
الامر بالوضع كراهة وصنعه عاريا تحت السماء كما في بعض وقد منع الحرج عن المصلين وفيهما نظر لاصالة الاطلاق
على الوجوب الا ان يتم عدم الخلاف وعلى تقدير الوجوب فهل هو شرط للصلوة او تعبد الظاهر الثاني وعلى تقدير
الشرطية فالظاهر ان الاصح المعتمد عدم التبطيل بالشرطية مع الامكان تمسكا بالموثقة السابقة ولعله المنهي وليعلم
بدون الستر المقتضي للفساد في العبادة لكن عليه يختص الاشتراط بصورة العلم فلو صلى ناسيا صح لاطلاق الامر
بها واختصاص النهي بصورة العلم لان الناسي غير مكلف لكن يمكن منع الاطلاق ثم ان مقتضى اطلاق الامر بالستر
جوازه وان لم يكن ثم ناظر كما صرح به المحقق الثاني والشهيد الثاني لكن قال في المدارك والعلامة في النهاية السيد باثبات
الوجوب قلت يمكن منع ذلك لا الاطلاق لانصرافه الى الغالب من وجود الناظر **القول** في قضاء الفائت من الصلوة
منهل من ترك فريضة من الفرائض اليومية مع استكمال شرائطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء
بالكتاب والسنة والاجماع اما الاول فقوله تعالى واقم الصلوة لذكري فان المراد منه الفائتة كما عن اكثر المفسرين
وفي النبوي من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري وعن مولانا الباقر
اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي
فاتتك فان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري واما الثاني فصحاح كثيرة منها صحيحة زرارة عن مولانا الباقر
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها ومنها صحيحته الاخرى عنه اذا فاتتك
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة لكل صلوة ومنها صحيحته الاخرى عنه وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم
يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار ومنها صحيحة معوية بن عمار او حسنته عن
مولانا الصادق خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
او اذا نسيت فصل وصلوة الجنازة ومنها صحيحة صفوان بن يحيى او حسنته عن ابي الحسن عليه السلام وفيها
بعد السؤال عمن نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول
ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة المروية عن ابي
عبد الله عليه السلام من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله
تعالى ومنها صحيحة حماد بن عثمان ومنها بعد السؤال عمن فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصل حين يذكر واما الثالث فقد حكاه جماعة قال في المنتهى يجب قضاء الفائتة من الصلوات اليومية
على كل من فاتته بالغا عاقلا متمكنا من الطهورين بغير خلاف بين اهل العلم وكذا يجب عليه قضاء ما لو
فاتته نسيانا او لنوم بغير خلاف وقال في الذكرى اجمع العلماء على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة مع البلوغ
من فاته وكمال العقل والاسلام وسلامة المرأة من الحيض والنفاس وقدرته على المطهر عمدا فاتت او
سهوا بنوم او سكر وقال في المدارك اجمع العلماء على ان من ترك الصلوة مع استكمال الشرايط او اخل بها لنوم
او نسيان يلزمه القضاء وقال في التحرير لا خلاف بين العلماء في ان من ترك الصلوة مع استكمال الشرايط
او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء ونقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب وقال في المفاتيح من ترك صلوة
فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا في الجمعة والعيدين على ما مر بالنص والاجماع
منهل اعلم ان الشهيد في الذكرى لم يوجب القضاء اذا كان فوت الاداء بالنوم الخارج
عن العادة والحقه بالاغماء في سقوط القضاء عنه قال وقد نبه عليه في ط قلت لعله للاصل فان القضاء بفرض جديد
لا يقال يعارضه ما في الموثق من عموم اطلاق النص والفتوى في القضاء للنوم لانا نقول ليس له الاطلاق المذكور

المعادة كما في النبوي من فاتته فريضة فليقضها اما الاول فلانصرافه الى النوم الغالب فلا يشمل محل النزاع واما الثاني فللمنع
من شموله لمحل الفرض لان مورده وجوب القضاء بالفوت وهو غير معلوم الصدق في الفرض لان الفوت انما
يصدق اذا كان الاداء مطلوبا منه ومن المعلوم ان النائم في الوقت لا يطلب منه الاداء لامتناع التكليف حال النوم الا ان يقال
على انه ورد في بيان وقت القضاء فلا ينصرف الاطلاق الا ما ورد في بيان حكم اخر لا يمكن حمله على العموم وفيه نظر
بالمنع من انصرافه اليه اذا كان في مقام ترك الاستفصال فلا ينصرف الاطلاق الا ما ورد في بيان حكم اخر لا يمكن حمله
كما في بعض اخبار الصحاح المتقدمة ومما ينصرف اليه انما كان بعد تنزيل التحقيق الا نرى بينه الاطلاق
في الانصراف الى الغالب وعن الثاني بالمنع من توقف صدق الفوت على مطلوبية الاداء واما ورود الاطلاق
في الرواية في بيان حكم اخر فلا يخرج عن الاشكال وكيف كان فالاحوط القضاء بل اوجبه بعض الاصحاب **منهل**
لا يجب قضاء ما فات من الصلوة في الصغر او في حال الجنون او في حال الكفر الاصلي بالاجماع المحكي في كلام
جماعة قال في المنتهى لا يجب القضاء على من فاتته الصلوة وهو طفل لم يبلغ الحلم او مجنون بلا خلاف بين العلماء وكذا
الاجماع واقع على عدم وجوب القضاء لمن فاتته الصلوة وهو كافر اصلي وقال في الغنية ولا يلزم ذلك على الكافر الا
اذا صلى بدليل الاجماع على انه ليس عليه قضاء وقال في الروض واما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون والكافر
فبالاجماع وقال في المدارك اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون تبعا للبلوغ فمتفق عليه بين المسلمين واما سقوطه
عن الكافر فموضع وفاق ايضا وقال في الذخيرة ما حكى المسلمون اجمعوا على عدم وجوب قضاء ما فات في الصغر والجنون
والكفر الاصلي وقال في المفاتيح واما ما فات منه في الصغر والجنون والكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين ويؤيده
ما ذكره من الاصل النبويان في احدهما الاسلام يجب ما قبله وقد صرح في مجمع الفائدة بكونه متفقا عليه عند العامة
والخاصة وفي الاخر رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقد استدل بهما في المسئلة في المنتهى والذكرى
والروض وربما يرشد اليه الثالث قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد استدل به الكتب المذكورة
على سقوطه عن الكافر الثالث ان جماعة من الكفار اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ولم يامرهم بالقضاء وقد استدل به في
المنتهى على سقوطه عنه واستدل عليه ايضا بان ايجاب القضاء عليه يرغبه عن الاسلام فسقط **منهل** اعلم انه
يستفاد من جماعة منهم الروض والروضة انه اذا استعمل شيئا يوجب الجنون مع علمه بذلك يجب عليه القضاء ويظهر من
الذكرى انه مذهب الاصحاب وبالغ في تحرير الاسلام وشرح الارشاد فصرح بعدم الوجوب ونحوه في
الذخيرة **منهل** لا يجب قضاء ما فات من الصلوات حال الحيض والنفاس للنصوص المعتبرة
النصوص المستفيضة منها ما رواه زرارة في الحسن كالصحيح قال سألنا اباجعفر عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام
قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك المؤمنات ومنها ما رواه الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
الحائض تقضي الصلوة قال لا ومنها ما رواه ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلوة ومنها ما رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى
عنك انك قلت له ان الحائض تقضي فقال ما له لا وفقه الله ومنها ما رواه اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران
نذرت ما في بطنها محررا قال فلما وضعتها رأت الحيض ولم يجب عليها القضاء وادعى المحقق
الثاني في جامع المقاصد تواترها الثاني دعوى الاجماع عليه في المنتهى والروض ومجمع الفائدة والتحرير والذكرى
والحبل المتين والكشف وغيرها على سقوطه عن الحائض المنتهى والسرائر وشرح الارشاد لفخر الاسلام وصرح
في الروض بدعوى اجماع علماء الاسلام عليه وادعى في الحدائق كونه من ضروريات الدين ولانه لو وجب
عليها القضاء لزم الحرج وهو منفي شرعا **منهل** اذا لم يتمكن في الوقت من الطهورين الماء والتراب

يسقط عنه وجوب الصلوة اداء او قضاء بل يجب الاتيان بها في وقتها من غير طهور اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول
السقوط وهو المحكي عن السرائر والفاضلين في الشرائع والقواعد والمنتهى والارشاد والتحرير والمختلف وفخر الاسلام
في الايضاح وشرح الارشاد والمقداد في التنقيح والمحدث الكاشاني وحكي عن المقنعة والمبسوط
والاصباح والناصريات والجواهر والوسيلة والجامع والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها ونسبه الى ظاهر الاصحاب
الثاني عدم السقوط مع وجوب الاعادة وهو المحكي في الشرايع وغيره عن بعض الاصحاب ان الطهور شرط في القادر فلا
يلزم من عدم التمكن منه سقوط التكليف بالصلوة اما المقتضي الاول فلقول مولانا الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة
الا بطهور وقول مولانا الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقولهم عليهم السلام
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والنبوي الذي نقله السيد لا يقبل صلوة بغير طهور والنبوي الآخر افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وغيرها نعم الذي استدل به في الناصريات والمنتهى هنا لا تقربوا الصلوة
الى قوله تغتسلوا واما المقتضي الثانية فلان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ولا يلزم التكليف بالمحال ودعوى
الشروط عن كونه شروطا مطلقا والثاني حجة الاول اصالة بقاء التكليف بالصلوة بما امكن وعدم الطهورين بعد
التمكن من احدهما واشتغال الذمة بالصلوة الثاني اطلاق الامر بها من غير معارض وما دل على كون الطهور شرطا
فيها من الكتاب والسنة المتقدم اليهما الاشارة لا ثبات الشرطية مع وجود صورة فقد الطهورين لامكان دعوى
انصرافها الى الغالب وهو التمكن من احد الطهورين الثالث عموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويضعف
ما دل على وجوب الصلوة مع انتفاء كثير من اجزائها وشروطها كالقراءة والقيام والاستقبال فانه يدل على وجوبها
مع انتفاء الطهورين بالطريق الاولى ولو منع من الاولوية فيكفي في اثبات التلازم بدليل الاستقراء فلعله
ما ذكره بعض الاجلة من تضعيف القول الاول بان الظاهر منه الاتفاق على شرطية الطهارة في صحة الصلوة
لا في وجوبها كالستر وستر العورة وغيرها في شروط الصحة ان وجوبها انما هو مع الامكان وان الصلوة لا تسقط بحال
مع التعذر فلو فرض بعقد الاجماع على عدم وجوب ادائها لكان الاول متعينا الا ان الجميع ليس كذلك ما في الاول
المعارضة باصالة بقاء الشرطية والحكم بعدم صحة الصلوة بدون احد الطهورين في الصورة المفروضة واما في الثاني
فالمنع من انصراف جميع ما دل على كون الطهارة شرطا فيها بعموم الاستغراق الشامل للغالب وغيره وهو ذلك لا صلوة
الا بطهور فان النكرة المنفية موضوعة للعموم الاستغراقي كما عن اكثر الاصوليين نعم لو قيل ان مثلها منصرف
بالالتزام لا بالوضع كما هو خيرة بعضهم فربما امكن دعوى انصراف ولكنه لا يصلح للاستدلال على الغالب ثم سلمنا انصراف
جميع ما دل على الاشتراط الى الغالب لكن نقول كما ان ما ذكر يجد على الغالب كذلك ينبغي حمل اطلاق الامر بالصلوة
عليه ايضا فيبقى ح اصالة البراءة عن التكليف بالصلوة سليمة عن المعارض واما في الثالث فالمعارضة بعموم لا صلوة
الا بطهور وليس تخصيصه اولى من تخصيص عموم الميسور لا يسقط بالمعسور بل تخصيص هذا اولى لموافقته للمذهب
المعظم وكونه اصح سندا واظهر دلالة واعتضاده بالثاني بالاصل والاستقراء المتقدم اليها الاشارة ممنوع بل لعله
بدعوى شهادة الاستقراء بالخلاف وذلك ان اكثر الاجزاء والشروط لا يسقط بتعذرها بل تسقط بتعذر السطحي والمتيمم
منه ولو سلمنا ولكن هذا الاولى ان اعتبار الشارع اكثر ما يظهر منه ان صحتها متوقفة على سلامتها وتوجه تقييم
الثاني نقول فاية الامر التوقف ح فيجب المرجع الى الاصل وهو يقتضي عدم الوجوب كما لا يخفى واما ما ذكره بعض
الاجلة فضعفه ظاهر وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه حكي عن العلامة في نهاية الاحكام الحكم باستحباب
الصلوة في الوقت لحرمة الوقت والخروج عن الخلاف وتامل فيه في الكشف تقاد ويشكل الاجماع الذي
عن الصلوة بغير طهور وتقبل عن مسعدة بن صدقة وغيره ان ابا جعفر من ان يصلي بغير وضوء انه يامنا الاولى صلوة وغيره
نظر الشاني اعلم انه ان في المهذب قال المفيد رحمه الله انه ذكر ايضا في انه ناف صلوته يقضي صلوته ولم يوجبه
نقله ولم اجد احدا صرح به ومع هذا فالاصل يدفعه الثالث اعلم ان الاصحاب اختلفوا في وجوب القضاء على فاقد

الطهورين على قولين الاول وجوبه وهو للشهيد في اللمعة والروض والمقاصد العلية والعلامة في موضع من المنتهى و
صاحب المدارك وجماعة قدس سره كما عن السيد والشيخ والحلي وابن حمزة وصاحب الجواهر ويستفاد من كلام جده
قدس سره ودعوى الشهرة عليه وقيل انه المشهور بين المتاخرين الثاني عدمه وهو للفاضلين في الشرايع وبعض الارشاد والتحرير
وموضع آخر من المنتهى وفخر المحققين في الايضاح والمحقق الثاني في شرح الشرايع كما عن المفيد والجامع والمعتبر وكذا في
المنتهى نفي القضاء عن السيد والشيخ ويظهر من الكشف الميل اليه ويستفاد من النافع وكلام البيان التوقف في
المسألة للاولين وجوه الاول ان فاقد الطهورين فاتته الصلوة وكل من فاتته صلوة يجب عليه قضاؤها اتفاقا في
الطهورين يجب عليه قضاء الصلوة التي فاتته اما الصغرى فلان فوت الصلوة يتحقق بفواتها في الوقت مطلقا
ولو باعتبار سقوط التكليف بها في الاثناء فانه يصدق على من ترك الصلوة بنوم او اغماء انه فاتته صلوته مع عدم
توجه الخطاب اليه فيه واما الكبرى فلعموم الاخبار المستفيضة منها النبوي من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها
ومنها صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام واذا كنت نسيت الظهر حتى فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة
ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها صحيحته الاخرى اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة
فاتتك فمتى ذكرتها ومنها صحيحة حماد عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس
عن فاتها قال فليصلها حين ذكرها الثاني عموم ما دل على وجوب القضاء على من صلى بغير طهارة الناشي من نسيان
ومن ذلك رواية زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام انه سئل عن الرجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ويمكن الجواب عن الوجهين اما عن الاول فبالمنع من كل من مقدمتيه اما الاولى فلان فوت الشيء لا يصدق
بترك في الوقت المضروب له مطلقا ولو في صورة لم يكن مطلوبا فيه لعذر ومانع كصورة فقد الطهورين والا لصح ان يقال
فاتت صلوة المجنون والحائض والنفساء وهو كما ترى وانما يصدق بها اذا كان المتروك مطلوبا فيه ولو كان تركه لعذر
كما ذكر في الصبا ولذا لا يصدق كانت صلوة النائم والساهي لعدم كون ما تركاه مطلوبا في الوقت وهو فيه قلنا انا نمنع
بعدم الصدق والاستعمال الشايع مجازا ساهيا ولكن نمنع من دعوى عدم مطلوبيته ما تركاه في الوقت بل هو مطلوب
منهما وانما امتنع وجوبه لانه لفقد الشرط الوجودي وهو لا يستلزم عدم المطلوبية الذاتية بخلاف صلوة الحائض
وفاقد الطهورين فانه غير مطلوبة منهما بالذات لفقد شرط شرعيتها وهو يستلزم عدم المطلوبية الذاتية والوجه
في الفرق بين الشرطين ان الاول شرط التوجه الفعل الحسن والثاني شرط لاصل حسن الفعل فبانتفاء الاول لا يلزم انتفاء
اصل حسن الفعل لان ما بالذات لا يختلف ولا يختلف بتبع تعلق الطلب به بخلاف الثاني فانه يلزم انتفاء
الوجوب والجهات المحسنة اصلا كالمرافق وانتفاء الثاني يستلزم انتفاء اصل حسن الفعل فلا يصح تعلق الطلب به
بعد ان يقول الناسي والنائم ليست اوجب الواجبات وتمتنع عنه القرائن وبانتفاء الثاني ينتفي اصل حسن
الفعل فلا يصح تعلق الطلب به وقد صرح بهذا بعض المحققين وبما ذكرنا ظهر ضعف دعوى الفرق بين فاقد الطهورين
والحائض والنائم والساهي بمنع ... سدها ... كشف حجتها ... ولعله لا يصعد ذلك سلمنا لكن
لا نم ان شرط الصحة كالجهة انتفاء المطلوبية انما كان شرطا على الاطلاق لا بعد التكليف بها اطلاقا فانها التامة واما
الثانية فلانه لا دليل عليها والاخبار المذكورة لا تتمشى في شمولها اما الاولى فلا يظهر واما الثاني فلان غاية ما يدل عليه
الفريضة الفائتة التي هي عبارة عما ثبت وجوبه في الوقت وقد عرفت ان الفريضة ههنا بمعنى العمر اي مفروض فلا يشمل
كل صلوة لم تثبت وجوبها في الوقت كصلوة فاقد الطهورين والحائض لا يقال المراد من الفريضة المفروضة في الجملة
ولو على البدل ولا شك ان كونه فريضة لانا نقول هذا خلاف الظاهر المتبادر كما صرح به المحقق الثاني فيه
البيان لدليل ولا يحكم بالمعنى اللغوي في المعنى الاخير ... بل المعنى الحقيقي
كما ذكره الشهيد انه لا يعرف ثبوت النقل وحصول الوضع الجديد فيه مسلم والاصل يقتضي الحمل على
الاستعمال الا انه محمول على الاطلاق عليه بناء على التحقيق من لزوم الوقف في تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز

الرابع وأما الخبر الثاني فلأنه ليس فيه عموم يشمل محل البحث وإنما الذي فيه الإطلاق وهو لا يصلح للشمول إلا لو وقع في مقام
بيان حكم وهو حكم وقت القضاء فينصرف إلى المتبادر منه ولا ينصرف إلى محل البحث ولأن المتبادر منه إنما الفوت بغير فقد الطهورين فلا يرد
في الغاية أو لظهوره سياقه في الفوت بالنسيان الذي هو أعم من الفوت بفقد الطهورين من غير [illegible] الاستدلال به
عليه وأما الخبر الثالث والرابع فلهذه الوجوه أيضا وقد يقال إن ترك الاستفصال في حديث الرابع يدفع الوجه الثالث
هذا ويدفع خصوص الوجه الأخير أن الرواية [illegible] بإطلاقها على وجوب القضاء على فاقد الطهور الناسي وهو مستلزم لوجوبه
على فاقد الطهورين الغير الناسي إذ لا قائل بالفصل كما أشار إليه الشهيد الثاني وفي كلا الوجهين نظر أما عن
الثاني فظهور اختصاصه بصورة النسيان للطهور مع وجوده لا مطلقا ولو مع فقده لا يقال إذا وجب قضاء الصلوات التي
صلاها في هذه الصورة فيجب قضاء ما تركه باعتبار فقد الطهورين بطريق الأولى لأنا نمنع من هذه الأولوية ولعلها
وللأخير وجوه الأول أن القضاء تكليف يحتاج إلى دليل شرعي وليس [illegible] على القول بأن الأمر بالأداء أمر بالقضاء
لما عرفت من عدم وجوب الأداء على فاقد الطهورين فالأصل [illegible] الثاني ما ذكره المحقق من أنه لم يجب الأداء لم
يجب القضاء بطريق الأولى إذ لا مسلوخ هنا [illegible] الرابع ما ذكره أيضا من أن القضاء تابع لسبب الأداء
إما مع [illegible] المستلزم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخامس مفهوم التعليل في النصوص الدالة على سقوط القضاء عن المغمى عليه بأن كلما غلب الله عليه فالله أولى
بالعذر لظهوره في أن السبب في السقوط عدم القدرة على الأداء وهو هنا حاصل **منهل** اختلفت
الأصحاب في وجوب قضاء ما فات من الصلوة بالإغماء المستوعب لتمام الوقت على أقوال الأول عدم الوجوب
مطلقا وهو للسيد والصدوق في الفقيه والشيخ في [illegible] والحلي [illegible] الفاضلين والشهيد وابن فهد والمحقق
الثاني وصاحبي المدارك والذخيرة واختاره والدي دام ظله العالي وفي المنتهى [illegible] غاية المرام وصاحب الكفاية
والمدارك والذخيرة وغيرها وهو المشهور [illegible] في المغمى عليه رواية يقضي ما فاته من الصلوات
الغريب [illegible] ثلاثة أيام ويوم [illegible] جميع الأيام [illegible] الثاني الوجوب [illegible] وهو للصدوق في المقنع [illegible]
أنه يقضي أي أيام فاته أن أفاق نهارا أو آخر ليلته أن أفاق ليلا وهو محكي عن بعض الأصحاب [illegible] في
من الذكرى قال ابن الجنيد والمغمى عليه أيام [illegible] مدخل على نفسه ما لم يجب عليه [illegible]
[illegible] يستطيع معها الصلوة قضى صلوة ذلك اليوم وكذلك إن أفاق آخر الليل يقضي صلوة تلك الليلة ما لم يكن
مستطيعا لذلك كانت فائتة كما [illegible] على الصلوة بحال من الأحوال [illegible] في صلوة العليل فإن كانت
إغماؤه [illegible] وقت [illegible] الأصلية وأمكنه فعل تلك الصلوة فقط فإن كانت العلة من فعل محظور [illegible]
ما تركت من صلوة في إغمائه والمعتمد القول الأول [illegible] من الجانبين ولم يجمع الشيخ منهما [illegible] اللازم
وجوه الأول أصالة البراءة من وجوب القضاء الثاني الإجماع المحكي في الغنية على عدم وجوبه على [illegible]
المحكية في كثير من الكتب الثالث الأخبار المستفيضة منها صحيحة أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله
عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ونحوها مكاتبة
علي بن أحمد بن سليمان الصحيحة إليه ومضمرة علي بن مهزيار الصحيحة وهي كمكاتبته أيضا ومنها صحيحة الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام المروية في العيون والعلل وفيها كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه
قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له ومنها صحيحة إبراهيم الخزاز عن مولانا الصادق عليه السلام قال سألته
رجل أغمي أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه ومنها رواية معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض
يقضي الصلوة إذا أغمي عليه قال لا ومنها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام قال لا يعيد شيئا
من صلوته ومنها رواية موسى بن بكر المروية عن الخصال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة
والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال ألا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه كلما غلب الله عز وجل عليه فالله

أولى بالعذر ومنها حسنة عبد الله بن سنان عن مولانا الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ومنها صحيحة أبي بصير
عنه عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها إن [illegible] الثاني لا يقضي الثالث ورجحان الأول عموم
ما دل على قضاء الفائت لصدق الفوت بالترك بالإغماء الثاني الصحاح المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا
الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته الحديث ومنها صحيحة منصور بن حازم عن مولانا الصادق عليه السلام
في الصلوة في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته ومنها صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال كلما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك
فيه فاقضه إذا أفقت ومنها صحيحة رفاعة عنه عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من صلوته قال يقضيها كلها إن الفضل
[illegible] ومنها رواية حفص عنه عليه السلام وقد حكم بصحتها بعض الأصحاب وفيها يقضي المغمى عليه ما فاته ومنها حسنة منصور بن حازم
عنه عليه السلام أنه سئل عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة قال فقلت إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن يقضي كل ما فاتك
ومنها رواية ابن كيسان أنه سأل مصعب الإمام عليه السلام ووصل عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلوة فقال أما أنا
وولدي وأهلي فيفعل ذلك والثالث أخبار مستفيضة منها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي
الصلوة إذا أغمي عليه قال لا إلا الصلوة التي أفاق فيها ومنها صحيحة حفص عنه عليه السلام يقضي الصلوة التي أفاق فيها ومنها
رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس
فعليه قضاء يومه فإن أغمي عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس
عليه قضاء ومنها رواية عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياما
فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي أفاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم
إنه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه ومنها الرضوي ليس على المريض أن يقضي الصلوة إذا أغمي عليه
إلا الصلوة التي أفاق في وقتها ومنها ما حكاه البرقي في الروضة والسرائر قال في الأول وروي أنه يقضي من أيامه إذا أفاق إن
أفاق نهارا أو آخر ليلته إن أفاق ليلا وعمل به بعض الأصحاب ويمكن حمله على الندب توفيقا بين الأخبار ومعه الشهرة
رواية ومنوي [illegible] والأقرب عندي هو القول الأول للوجوه التي ذكرنا ما عدا الأصل والإجماع المنقول
المعتضد بالشهرة العظيمة والأخبار المستفيضة ولا يعارضها الأخبار التي ذكرنا ما عدا المخالفة لضعف سند جملة
منها ولزوم حملها على الاستحباب وذلك لأن أخبار القول الأول معتضدة بنفي وجوب القضاء عليه وفيه تصريح
الشيخ في كتابي الحديث والعلامة في المنتهى وصاحبا المدارك والذخيرة كما عن المعظم وصرح به أيضا الصدوق في الفقيه
[illegible] قال وأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته وما روي أنه يقضي صلوة شهر وما روي أنه يقضي
[illegible] وما روي أنه يقضي صلوة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه ولا يقال يمكن
حمل أخبار القول الأول على الاستحباب باعتبار أخبار القول الأول لأن جملة منها ضعيفة السند لا تصلح للحجية كمكاتبة أيوب
بن نوح ومكاتبة علي بن أحمد ومضمرة علي بن مهزيار ورواية موسى بن بكر وخبر العلاء ورواية عبد الله بن محمد والرضوي
ورواية محمد بن مسلم ورواية معمر بن عمر وجملة منها قاصرة الدلالة لا تقاوم دلالة أخبار القضاء في أخبار المخالفين وهي
حسنة عبد الله بن سنان وحسنة حفص وصحيحة العلاء [illegible] لأن الأولى فلأنه ليس فيها التصريح بنفي وجوب القضاء
على المغمى عليه وإنما غايتها الظهور باعتبار عموم تعليلها فليس على صاحبه شيء الشامل للقضاء ومن الظاهر أن هذا
الظهور لا يعارض ظهور الأمر بالقضاء بل الواجب تخصيص الأول بالثاني وإن أمكن حمل الثاني على الاستحباب
لما تقرر في الأصول من أنه إذا تعارض التخصيص والمجاز كان اللازم ترجيح التخصيص وهذا يطلب من صحيحة إبراهيم
الخزاز وأما قصور دلالة الثانية فلأنه ليس فيها تصريح بنفي وجوب القضاء عليه أيضا وإنما يستفاد هنا من تعليل
بما على وجه لا يصلح لمعارضة ظاهر الأمر بالقضاء بل [illegible] استفادة ذلك منه لاحتمال كون التعليل لرفع
التكليف بالأداء ورفع المؤاخذة على الترك لا لسقوط القضاء وأما الأمر كما [illegible] بعض الأفاضل وأما قصور دلالة
الثالثة فلأنه ليس فيها تصريح بذلك أيضا ويمكن تقييد المريض فيها بغير الإغماء فلم يبق إلا الصحيحة المروية في العيون

وهي وان كانت صحيحة وظاهرة في نفي وجوب القضاء على المغمى عليه مع استيعاب الوقت لكنها معارضة بالتعليلة صحيحة وغيرها من ان
اي الصلوة شئ بعدمها ارجح لاعتضادها بعموم ما دل على وجوب قضاء الفائت والاحتياط والاخبار الكثيرة الآمرة بالقضاء
لانا نقول تضعيف الاخبار الدالة على نفي وجوب القضاء على المغمى عليه باعتبار ضعف السند وتعضيدها بكثرة
مع امكان الترجيح على المعارض منه لان ضعف السند منجبر بالشهرة والاجماع المحكي وكذا تعضيد الكثرة بجماعة يعضدها بحيث
يتعين الترجيح على المعارض وهي الامر بالقضاء الذي شاع في اخبار الائمة حتى عده جماعة من الجهات الراجحة وكذا
مما يرجح صحة العين على صحته ونافلة معنا انا الى صحيحات انه لا يخفى هذا وقد يمكن حمل الامر بالقضاء على الاستحباب
اختلاف النصوص الآمرة به كما صرح به في المنتهى في بعضها انه يقضي يوم وفي صحيحة حفص عن الصادق ع قال سألته
عن المغمى عليه يقضي ما فاته قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة فعليه قضاء الصلوة فيهن وقريب منها
رواية الى بعيرانه يقضي صلوة ايام وعن رواية حفص عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه ثلثة فعليه قضاء الصلوة فيهن وفي
يقضي صلوة ايام وفي بعضها انه يقضي يوما وفي بعضها انه يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وجمع هذه كلها لا يليق الا
الاحتياط كما اشار اليه المحقق الاردبيلي فانه قال بل الاحتياط يقتضي القضاء مطلقا منهل
اعلم انه اختلف اصحاب القول الاول اذا كان الاغماء بفعل مع علمه بانه يوجبه فذهب الفاضلان في الشرايع
والتحرير والشهيدان في الذكرى والروض والروضة والمسالك وسبط الشهيد الثاني في المدارك والمحدث الكاشاني
في المفاتيح الى وجوب القضاء وهو الظاهر من الغنية والسرائر ونهاية الاحكام وشرح الارشاد الى عميد وهو ظاهر
المقدس الاردبيلي وصاحب الذخيرة حجة الاولين ما اشار اليه في المفاتيح من عموم ما دل على وجوب قضاء الفائت
وخروج بعض صور الاغماء منه لا يستلزم خروج غيره منه لعدم الدليل فيبقى مندرجا تحت العموم والعام المخصص حجة
في الباقي وحجة الآخرين ما اشار اليه المقدس الاردبيلي وصاحب الذخيرة من اطلاق الاخبار النافية لوجوب القضاء
على المغمى عليه فانه يشمل محل الفرض وهو اخص من العموم السابق يجب تخصيصه به على انه قد يمنع من صدق الفوت
في الاغماء لانه انما يصدق حيث يكون الاداء مطلوبا وانما يمنع عنه كما في محل الفرض فلا يلزم من استعمال ما يؤول لم
لا يوجب التكليف بالاداء والقضاء ولا يقتضي صدق الفوت كما لا يخفى وقد يقال ان اطلاق الاخبار المذكورة انما
ينصرف الى الغالب الشايع وهو الاغماء الغير الناشي من جهة تعمده التعليل في بعضها بان ما غلب الله عليه كما لا
يخفى فاذن يبقى العموم السابق سليما عن المعارض لا يقال يمنع من انصراف الاطلاق الى الشايع هنا الاستفصال في
كثير من تلك الاخبار كما لا نقول لا نسلم ذلك وان ذهب اليه بعض المحققين واما الناشئة في صدق الفوت في
الاغماء فليس بشيء لان الظاهر صدقه فيه عرفا وهو المرجع في تحقيق مدلول هذه اللفظة وساير الالفاظ ولا حجة لمن
قال ان الفوت يشترط في صدقه مفهوم مطلوبية الاداء كما لا حجة لمن قال ان الفوت يشترط في صدق مفهومه مطلق
الاداء كما لا حجة لمن قال انه يجوز بسبب وجوب الاداء كما في جميع الادلة التقض بالنائم وعلى الثاني التقض بالحائض
كما لا يخفى لا يقال ما اشرنا اليه من لزوم الرجوع الى العرف في تحقيق معنى الفوت تم يجيبه قائلا من العلماء بين قائل
قائل بانه يشترط في صدق الفوت مطلوبية الاداء وقائل بانه يكفي مطلق وجود سبب وجوبه بالفعل بانه ما يترجح القول
فيما ان لم يكن تجديده قولا خارقا للاجماع المركب لانا نقول الاجماع انما يكون حجة هنا لكونه كاشفا عن الدليل ونحن
اذا تبعنا العرف بخلاف القولين وجب علينا الاخذ به قطعا فتم هنا وبعضها العموم السابق لدلالة احدهما قولا تحتمل
وبما عدا ان ما تعلق بشيعة والثاني نسبة الشهيد وجوب القضاء على من تعمد الاغماء الى الاصحاب فانه قال لو زال العقل
بسبب بيني من قبله فما يجمعه ادركه الى معقدا وما يحب فيجعل وجب القضاء لانه تسبب في تعطيله وانتهى به
الاحتياط وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد انتهى وحكى عن المحدث الكاشاني انه نسبه الى الاصحاب ايضا وفي
كذا نسبه بعض الاجلة اليهم ايضا فاذن يلزم الاخذ بالعموم السابق والحكم بوجوب القضاء هنا الا ان ما شرع في هذا
العموم بما تقدم اليه الاشارة في مسئلة فاقد الطهورين وكيف كان فالقضاء احوط لانه نقل بكونه توقف منهل

اذا كان انما يوجب الاغماء مع علمه به فقال اليه نقد صرح في الشرايع والارشاد ومجمع الفائدة بانه لا يجب عليه القضاء ح
والمحيح له في المدارك باطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه وتفصيل الشهيد فقال لو تناول الغذاء المزيل
للعقل غير عالم بذلك او اكل غذاء مؤذيا لا يعلم به او سقي المسكر كرها او لم يعلم كونه مسكرا واضطر الى استعماله
فزوال عقله بشيء في حكم الاغماء للظهور عدم تعمده اما ان علم انه جنس مسكر الا انه ظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم ان شيئا له
يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره مما ظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعتبه لتعرضه للزوال الحاصل بحسب الحاجة فان احد العقلاء اوتي عليه
فلا قضاء ولو كان عبثا فالقضاء ان ظن كونه مثل ذلك في ذلك ولو بقول عارف انتهى فالاحوط ما ذكره واما اذا اضطر الى
استعمال ما يغمى او اكره عليه فقد صرح في الروض وغيره بانه لا يجب عليه القضاء ح ولم اجد لما ذكره مخالفا منهل
يستفاد من الشرايع والقواعد والارشاد والمنتهى والتحرير والمقدس والروض وغيرها انه لا يجب على الفاقد
والمفاتيح وجوب قضاء ما فات من الصلوة بشرب المسكر اذا علم به وجعله في الذكرى وغيره مما نسب الاصحاب وفي
المنتهى لا نعلم فيه خلافا واستدل عليه في المدارك والذخيرة والمفاتيح بعموم ما دل على وجوب قضاء الفائت وفي
المنتهى بان النوم يجب معه القضاء وهو مباح فمع السكر المحرم اولى وهو ما ينافي الذخيرة ومجمع الفائدة واما اذا لم
يعلم به فقد صرح في الروض بسقوط القضاء عنه فانه قال ولو تناوله غير عالم باسكاره او اكره عليه او اضطر الى
استعماله فهو في حكم الاغماء للظهور عذره نعم لو علم كونه مسكرا لكن ظن اختصاصه بوقت خاص فتناوله على
غيره ما لم يعهد فتعرضه للسبب مع احتمال عذره ويظهر هذا من كرى ايضا فتأمل فيه المقدس الاردبيلي وصاحب
الذخيرة قال الاول بعد الاشارة الى ما ذكراه وليس بواضح انه ليس دليل القضاء كونه حراما بل يجب القضاء
على النائم والناسي بل ظاهر الروايات صرفوا ما اعتبر الشارع من العبادة أن يقال ليس دليله الا الاجماع ويعتبر كلا
في المحرم دون محل التأمل للعموم في عبادات الاصحاب معللا بالحيض المذكور فانه يفيد العموم على الظاهر وقال الثاني
واستثنى جماعة من مناهي الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه
لحاجة ودليل هذا الاستثناء غير واضح بل عموم دليل الحكم يقتضي استصحابه ههنا منهل يجب على المرتد قضاء
ما فاته من الصلوة زمان ردته للاجماع المحكي في كلام جماعة فان في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال المقدس الاردبيلي
ودليل قضاء المرتد هو الاجماع وقال في المفاتيح وكذا المرتد يجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع وقال العلامة
ولا خلاف في ان المرتد مطلقا كان او مليا اذا رجع الى الاسلام فانه يقضي زمان ردته انتهى ويؤيده عموم ما دل على
وجوب قضاء ما فات وما استدل به في الذكرى ويعتبره فلا يجب على المرتد قضاء زمان ردته للعمومات انتهى واما
حديث الجب فمتعاهد عند غير الاسلام بان المرتد بالاسلام الا سلام من كفر ليس بالاسلام في الظهور يجب عليه احكام
المسلمين والمرتد وجبت عليه احكام المسلمين قبل الارتداد انتهى وبعد المستند فيما ذكره الشارح كما اشار اليه في الدخيرة
فلا العالي واعلم انه يستفاد مما نقلناه من بعض الاجلة نفي الخلاف عن عدم الفرق بين المرتد الفطري والملي وليس كما
ذكره فان الشهيد في ذلك يظهر منه التأمل في ذلك فانه قال وجوب القضاء على المرتد الفطري لعدم قبول توبته واما الفطري فيشكل
ان لم نقل بقبول توبته لاستلزامه تكليف ما لا يطاق ان امر بالقضاء ولم يقبل منه والحق قبول توبته باطنا وحكى في الذكرى
عن الشيخ في فتاواه تنبيه المسئلة بين قبول توبته قال وظاهر هو عموم نصوصها في عبرة منهل اذا استبصر المخالف
الحق فذهب مذهب الامامية وصار من الفرقة الاثني عشرية فلا يقضي ما صلاه في حال الانحراف اذا كان صحيحا في المذهب
الذي كان عليه وفاقا للشهيدين في الذكرى والدروس والروض والمحقق الثاني في الجعفرية وصاحبه وحجته والمفاتيح
والمقدس الاردبيلي وحكي عنه في ص وربا لمنتهى العالي والمحكي في مجمع الفائدة عليه الشهرة والخزانة
وجوه الاول الاصل الثاني انه عدم الحرج العظيم في وجوب قضاء الصلوة عليه وهو منفي شرعا وقد اشار اليه المقدس
الاردبيلي فانه قال ويؤيده خروج الصلوة لكون الشريعة سهلة ولذا امر بتكليم البعيد ولا يريد بكم العسر فان الصلوة
يتكرر كل يوم فلما استبصر شخص بعد سنين او سبعين سنة فالزامه بالقضاء شاق ويتعذر لا سيما فالحكم كما

بوجوب القضاء وعدم الدليل الى الاستصحاب الثالث الاخبار المستفيضة منها صحيحة بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله
كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها حسنة زرارة وبكير والفضيل و
محمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض الاهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من
ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما
الصلوة فليس عليه قضاؤها ولا يقال عبادة المخالفين غير صحيحة فيجب ان لا يكون مجزية واذا لم يكن مجزية وجب قضاؤها
اما المقدمة الاولى فلوجوه الاول ما صرح به العلامة على ما حكاه في المدارك فانه قال بعد الفتوى بما عليه الاكثر
واستشكل العلامة في كره الحكم بسقوط القضاء عن من صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان انتهى وقد اشار اليه
الوجه في الروض فانه قال في مقام الاستدلال على بطلان عباداتهم ولان المخالفين او كلهم لا يصلون بجميع الشرائط
المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق ودلت النصوص على بطلان الصلوة بالاخلال بشرط او فعل مناف من غير تقية
قال فاذا مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر الثاني ما ذكره في الروض ايضا فانه قال واعلم ان نفي
الحكم لا يقتضي صحة عبادة المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة وان اجتمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان
وان الايمان شرط في صحة الصلوة كما ان الاسلام شرط فيها اذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وهو لا يحصل الا في الاخرة
بالجنة وشرط دخولها عندنا الايمان اجماعا الثالث الاخبار الكثيرة منها خبر محمد بن مسلم الذي وصفه والدي العلامة
طاب ثراه بالصحة وغيره قال قال ابو جعفر عليه السلام كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول
وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم
التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد ومنها
خبر ابي حمزة الثمالي الذي وصفه والدي دام ظله العالي بالصحة ايضا قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع
افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا
ومنها ما روي عن مولانا الصادق من قوله على الناصب صلى ام زنى واما المقدمة الثانية فواضحة واما المقدمة الثالثة
فللعموم من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها لانا نقول لا امتناع في سقوط القضاء عنهم وان كانت عباداتهم
فاسدة وقد دل عليه من الشرع الدليل فليجب الاخذ به تفضلا منه تعالى كما اشار اليه الذكرى فانه قال وقد
يستشكل بعض الاصحاب سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان فكيف يجزي عن العبادة
وهو ضعيف لانا لا نشترط في عدم اعادته الحج الذي لا اخلال فيه بركن مع انه لا يكاد ينفك من مخالفة في العربية
وكان الشبهة متمكنة في نفوسهم ولانا نعيد الزكوة لانها حق ادمي مبني على التضيق لا يقال انما لم يوجبا عليهما السلام
الاعادة لعدم الايمان منا قبله كما اشار اليه في صحيحة لانا نقول هذا خيال يبطل بايجاب اعادة الزكوة فلو كان الايمان
هادما لم يفرق الحكم ولانه لا يجب اعادة الحج ولو كان لوجب عند الاستطاعة ولانا ناخذ هنا في البيان ما لم يعلم
مـهـل يجب على المخالف اعادة ما تركه من الصلوة قبل استبصاره على ما صرح به جماعة من الاصحاب
قال والدي دام ظله العالي في الرياض والمدارك لان الاصل من خرج عن فرق المسلمين لانه المتبادر من اطلاق النصوص
والفتوى الدالين على سقوط القضاء عنه باسلامه من المسلم بمقتضى ما ذكرنا وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا لو
صلاه فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج منه لكان الاصل وبقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة ما فعله
تلك الحال وان كان الحق بطلان عباداته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة لفتوى من المعتبرة منها الصحاح وغيرها
وهو تفضل من الله نعم قال الشهيد في الذكرى ولو تركنا الصلوة او صلوات حال الحرارة وجب قضاؤها ثم الاستقامة

للعمومات وفي كتاب الرجال في الحديث مسندا برجال الاصحاب الى عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا
جالس مذ عرفت هذا الامر اصلي كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها
اعظم من ترك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث مع تعدده وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التاويل
بقضي صلوته التي صلاها اقضيها ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من
الصلوة وصلاها فانه يجب معتقدا الان لانه اعتقد انه حكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الامور فيكون تركا للامام
من تركت من شرائطها وانما العامة لا دلالة على عدم قضائها لفائتة حقيقة في الحال الاولى وقال الشهيد الثاني في
الروض لا اشارة الى الخبر سليمان والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ما تركه المخالف يجب عليه قضاؤه وانما
الكلام فيما فعله وقد اوله الاصحاب بان سليمان بن خالد كان يقضي صلوته التي صلاها بناء على انها فاسدة لمخالفته
لا لانها بما اعتقده من الشرائط والاركان وهذا الحديث يفيد ما قلناه من الصلوة فاسدة ولكن لا يجب قضاؤها مع ان
في سند الحديث ضعفا فلا يصلح دليلا على الحكم وقال سبحانه ولذلك يجب تقييد الكافر الاصلي بمن لم ينتحل الاسلام
من الفرق المحكوم بكفرها اما من انتحله فان حكمه حكم غيرهم من المخالفين في انهم اذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت
دون ما اوقعوه صحيحا بحسب معتقدهم اما وجوب قضاء الفوائت فلعموم الادلة الدالة على ذلك المتناول
للمؤمن والكافر وقال المقدس الاردبيلي وان لم يستبعد من اقسام الفرق المنتسبين الى الاسلام سواء كان كافرا مثل
الخوارج والنواصب والغلاة ام لا لم يجب عليه قضاء ما صلاه صحيحا عندهم على الظاهر ويقضي الفاسدة
على ما هو المشهور بين الاصحاب مـهـل قال في الروض وينبغي في عدم الاعادة كون ما صلاه صحيحا وان
كان فاسدا عندنا لاقتضاء ذلك تفضلا وانما يحمل على الصحيحة ولما كان الاغلب عدم جمعها بجملة الشرائط فلا
جاه على معتقده ولو انعكس الفرض بان يكون صحيحا عندنا فاسدا عندهم فالظاهر انه لا اعادة ايضا بل ربما كان الحكم
بذلك اولى واحتمل بعض الاصحاب هنا الاعادة لعدم اعتقاد صحته ولان الخروج عما صلاه في معتقده وقال في الذكرى
لو استبصر مخالف الحق فلا اعادة لما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا ولا لما هو صحيح عندنا وان كان فاسدا
عنده ويحتمل الاعادة هنا لعدم اعتقاده صحته وقال المقدس الاردبيلي واما اعادة ما صح وذلك في غيره فقضا
ما فاتهم فظاهر واما الفاسدة فلانه يجب لعدم الفعل فيشمل دليل قضاء ما فاتهم بعينه ودليل مخرج لان عام قد خص
المذكور الصلوة الصحيحة الدالة على ما ذكره شرح المفاتيح بعدم الاشارة الى خبر سليمان بن خالد وربما يستفاد
من هذه الرواية النهي عن القضاء والمستفاد من عبارة الاصحاب عدم وجوبه لا النهي عنه ولعل المنهي هنا لوروده
مورد توهم الوجوب كما يظهر من حال الراوي حيث التزم قضاء ما فات فانه ليس مستعملا في معناه الحقيقي
بل الظاهر انه لمنع توهم الوجوب كما ان الامر الوارد مورد توهم الحظر لا يفيد سوى الاباحة على الاظهر في المقام الحق
في الاصول فلا يصح ذلك الحكم بجواز القضاء لعله محل اشكال وان لم يكن منهيا عنه النهي في الخبر المذكور بل الظاهر الاول
في السقوط وعدم تمام دليل على استحباب الاعادة مع كونها عبادة توقيفية بنو تقتضي حيث يتجه وجوبا او استحبابا
على التوقيف من الشرع ولم يحصل الى الان ما يدل على الاستحباب وجوده في الصلوة الصحيحة موضوع لما
عن عملنا له ولم اتفق لاحد من اصحابنا على نص وان كان ظاهر عباراتهم يشعر بالجواز مـهـل اذا زال العقل
ما يجب عليه من الصلوة وغيرها ما يجب قضاؤها عمدا ومن غير عذر فاختلف الاصحاب في وجوب قضائها بعد
الوت الوارث على اقوال الاول انه لا يجب مطلقا وهو الذكرى والعنبرية وشرح المفاتيح والحكي عن المحقق
والسيد عميد الدين وهو ذلك الثاني انه يجب ذلك عمدا مطلقا ولو تركه في غير مرض الموت وهو المقدس وربما هو المحكي
عن الشيخين والسيد والحلي والقاضي الثالث انه يجب ذلك مطلقا ولو تركه في غير مرض الموت ولكن لا يتعين
عليه بل يتخير بينه وبين الصدقة عن كل ركعتين مع الامكان ومع عدمه عن كل اربع ركعات مد ومع عدم التمكن
منه مد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وهو للمقنعة الرابع انه يجب قضاء ما تركه في مرض الموت لا غيره وهو المحكي عن

عن الحلبي ويحيى بن سعيد لا الاحوط هو القول الثاني ولكن القول الاول هو الاقوى لاصالة البراءة وتما الولي من وجوب
القضاء عن موته ولانه لو وجب عليه لما جاز استيجار غير الولي لهذه الصلوة وتبرعه بها عن الميت والتالي باطل
لعموم ما دل على صحة الاستيجار من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم ما دل على جواز الشرع بذلك وهو الاخبار الكثيرة
ثم ربما اشار البعض في كرى فقال ان القضية الحقة بل بنية قلنا بانه من اخبرته الولي لقوله عم ولانه ربما لا يقدر على ذلك موالي حق
ولا يستلزم ذلك الحرج غالبا كما اشار اليه بعضهم تدبر وهو مشي لا يقال يعارض ما ذكرنا اطلاق جملة
الاخبار منها خبر حفص البختري الذي نصف بالصحة عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وعليه صيام او صلوة قال يقضي
عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرءة قال لا الا الرجل ومنها خبر محمد بن ابي عمير عن رجاله في الرجل عليه صلوة او صيام قال يقضيه
اولى الناس به ومنها خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه
اولى الناس به لانا نقول ان الظاهر هذه الاخبار لا يصلح للمعارضة لما مر على القول بعدم ظهور الاخبار الائمة عم
في الوجوب ... وكذلك على القول بعدم ظهور جملة الخبرية المستعملة في الانشاء ... ثم الاصحاب من هنا الاخبار
الوجوب في موضع اخر فيجب ان يحمل ... لانا نقول هذا ممنوع ثم ولما على ... الاصحاب على الوجوب فلا
الاطلاق المذكور لا يعرف الا بالحمل كما اشار البعض كيف ... فقال قال المحقق في المسائل ... الى
سؤال جمال الدين ابي حاتم ... الذي ظاهره ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة لعذر كالمرض والسفر لا ما تركه
الميت عمدا مع قدرته عليه وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به بان الروايات تحمل على الغالب من
ترك ... انما يكون على هذا الوجه ... ما ذكره في مقام الاعتذار لعدم
... الصلوة فقال ... الحاجة ...
الصلوة ... على ملازمة ... والنافلة ... على ...
لعذر ... من فوات ... الحجة
لم ... الكيفية واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت ... على طريقة ...
من ... كتب الحديث ... السلف ... لا يرتاب ... من ... الى ...
عليهم ... الا بعد ... السنن الا ... والقرابة ... الاقليم ...
الى ... ذلك ... الموت ... عن القبلة ... الصلوة ... الاعراب ...
البراري ... بتفق ... لانا نقول هذا ممنوع ... لكن ... الصلوة من الرجل ... يكون
بالعذر لا على جهة ... المتعمد ... ترك الاستفصال في اكثر الاخبار المذكورة ... من حمل الاطلاق
على الفرد الغالب ويوجب حمله على الجميع لانا نقول هذا ممنوع ... بعض المحققين ... الاصول
... الاطلاق الى ... البعد ... معارض بالعمومات السابقة والتعارض بينهما
من قبيل تعارض العمومين من وجه والترجيح مع العمومات لا يخفى ... عن ... دعوى الاجماع على
وجوب قضاء ما فات على الميت من الصلوة ... ذكرناه ... الاخبار ...
الاجماع انما هو على القول الثالث ... الاجماع ... تامل

منهل اختلف الاصحاب في ... ما يجب من قضاء الصلوات ... وفي وجوب تقديمه على الحاضرة
على اقوال الاول انه يجب القضاء فورا ويجب تقديمه على الحاضرة الا اذا ... ما لم يتضيق وقتها ... القضاء
... تقديمه على الحاضرة ... ولا يجوز ترك القضاء والاشتغال ... في سعة الوقت وهو ... المقنعة
... والمسائل ... والمبسوط والنهاية للشيخ والمهذب للقاضي والكافي للحلبي ...
... الغنية لابن زهرة ... والسرائر ... سعيد ... العلامة ... الخلاف
... الايضاح ... المقنعة ... الكفاية ... اختلاف اصحابنا

في تقديم الفائتة على الحاضرة اذا كان الوقت واسعا فقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم بوجوب التقديم سواء
تعددت الفائتة او اتحدت ما لم يتضيق الحاضرة وفي التذكرة اكثر علمائنا على وجوب التقديم الا ... عن بعض
ابي حنيفة وفي الذكرى ظاهر الاكثر وجوب الترتيب في القضاء وعليه جماعة كالمرتضى والشيخ ... بوجوب
على الحاضرة مع سعة الوقت وبطلان الحاضرة لو تكن متعمدا في غاية المراد هذه المسئلة من مهمات مسائل هذا
العلم وهي المعركة العظمى بين الاصحاب ... الاولى المضايقة المحضة ومعناها
وجوب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت ووجوب العدول لو كان
سهوا وهو القول المشهور لعلمائنا قديما وممن صرح به السيد المرتضى في الرسية والشيخ في ... وابن البراج ... الصلاح
ابي عقيل والمفيد وابي الصلاح وسلار وابن زهرة وابن ادريس ومن المتاخرين المضايقة الشيخ الزاهد ...
ورام بن ابي فراس ... حسنة ... المقاصد والشيخ ابو الحسن ... الحلبي
عمل فيها مسئلة طويلة ... الرد على الشيخ علي بن الحسين بن طاهر الصوري في المواسعة وممن ... الاصحاب من كان قائلا بالمضايقة
ثم رجع الى المواسعة كالسيد ضياء الدين ... والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في ... اكثر الاصحاب
على وجوب الفورية ... الحاضرة وهو ... وفي الروض المشهور ... ابن ... من ادعى بعضهم عليه
الاجماع القول بالمضايقة المحضة ومعناها وجوب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع
سعة الوقت وفي الذخيرة ذهب اليه اكثر المتقدمين من الاصحاب الى وجوب الترتيب القضاء ... تقديم الفائتة
على الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ما لم يتضيق وقت الحاضرة ... بطلان الحاضرة اذا اتى بها في سعة
الوقت مع تذكر الفائتة منهم المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ ... وابن ادريس ...
كالمفيد وابن الجنيد والشيخ في ... الرواني ... الفائتة الواحدة مطلقا على الحاضرة ...
بتضيق ... اما ... الاولى ... الاقوى بل عليه عامة ... اصحابنا الا الصدوقين ...
الحلبي ... الاشارة ... الشك انه لا يجب القضاء ... على الحاضرة الا ... بل يجوز ترك القضاء
والاشتغال بالاداء في سعة الوقت ... مطلقا وهو التذكرة والتحرير والمنتهى والقواعد والتبصرة والارشاد
والايضاح والبيان والمقدس والذكرى والتنقيح وحاشية ... والجعفرية والمقتصر والروضة ومجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والاثني عشرية لصاحب المعالم والسيد ... الاستاد ... المعاصر ... البحريني في شرح المفاتيح
... من الكتب ... هو مذهب ... واكثر ... من المشايخ وفي الذكرى ...
على المواسعة المحضة ... تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة ... اكثر المتاخرين وفي غاية المراد القول
الثاني القول بالمواسعة المحضة وهو قول ابني بابويه وابي علي الحسن بن طاهر الصوري حتى نصوا على تقديم الحاضرة
... ابو علي ... وممن القائلين بالمواسعة من القدماء الحسين بن سعيد ومن المتاخرين قطب الدين ...
... الدين عبد الله بن حمزة الطوسي ... الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد ... نجم الدين ...
نقله عنه ... مسئلته هذا المقام ثم قال الثالث استحباب تقديم الفائتة ... على الحاضرة وهو ...
الامام ... من ... ومن معاصريه من العلماء انتهى وفي شرح المفاتيح اعلم ان صاحب ... قال ان القول بالمواسعة
مشهور بين القدماء ايضا ... ذلك الى ما ذكره ابن طاوس عن محمد بن ... مسلم انه قال ... الصلوة الفائتة
تقضى ما لم ... وقت ... بالتي ... الفائتة ... قال ... الذكرى ...
... انه ما روى ... الا ما اجمع عليه ... الائمة عليهم السلام ... ونقل ابن طاوس في كتاب النفقي
على ... الخلاف لا ... ابي عبد الله المعروف بالواسطي ما هذا لفظه من ذكر صلوة وهو في اخرى
قال ... عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته ... قال ... سئل ... اخبرونا
عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ... الذي يجب عليه قال يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته ثم ذكر ... واستدل

عليه بما روى عن الصادق عليه السلام ونقل بعض الروايات الدالة على ذلك انتهى اقول ما نقله من الروايات ليس من
القول بالمواسعة في شيء بل ظاهره وجوب تقديم الحاضرة وعدم جواز العدول في اثناء الصلاة الى السابقة ومما يتعجب منه
بعدما [illegible] يخالف ما عليه جميع المتقدمين والمتأخرين سوى [illegible] الصدر [illegible] الاول [illegible] من ذلك نسبتها الى [illegible]
مع ما ظهر من اخبارهم التي كادت تبلغ التواتر بل [illegible] تواترها ولكنا ما ظهر من فتاوى الشيعة والاجماعات المنقولة ثم [illegible]
في الحدائق اعلم ان ممن ذهب الى القول بالمواسعة السيد الجليل [illegible] المقامات والكرامات رضي الدين علي بن طاوس
في رسالة [illegible] الثالث ما ذكره في المدارك فقال ذهب المصنف في كتبه الثلاثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة
ثم قال والمعتمد ما اختاره المصنف في [illegible] القول الرابع وجوب تقديم الواحدة واستحباب الزائد وهو قول المحقق نجم
الدين سعيد ثم قال وبالجملة فالمسألة لا تخلو من قوة وان كان مذهب المحقق اقوى الا انه يمكن [illegible]
ابن ادريس انتهى [illegible] نقل هذا القول عن المحقق الرابع ما صار اليه في [illegible] فقال الاقرب عندي التفصيل
وهو ان الصلوات الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت
او اتحدت [illegible] على الاحتياط [illegible] حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء
اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء [illegible] تقديم الفائتة [illegible] الحاضرة انتهى [illegible]
كان [illegible] اليوم [illegible] المستقبل [illegible] الفائتة مع ذكره [illegible] الفوات [illegible]
الخامس ما ذكره في غاية المراد فقال القول السادس تقديم الفائتة مطلقا ان فاتت نسيانا واستحباب تقديم الحاضرة ان فاتت
عمدا [illegible] الفضاء والحاضرة [illegible] ابن حمزة السادس ما ذكره [illegible] من الكتب [illegible] غاية المراد [illegible]
القول السابع نقل المحقق [illegible] عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة [illegible] الاخبار ثم تقديم الحاضرة انتهى
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] وجوب تقديم القضاء بل [illegible] بتقديم الحاضرة مع السعة [illegible] بما ذكرنا
ما في القول بالمواسعة [illegible] تقديم الحاضرة [illegible] الصدوقين واستجوده [illegible]
قال ابو جعفر [illegible] فاتتك صلوة [illegible] فاذكرت [illegible] في وقت اخرى فصل التي انت في وقتها ثم
صل الفائتة وان [illegible] المغرب [illegible] الشمس [illegible] ركعتين [illegible] للقول الاول [illegible]
في غاية المراد [illegible] فقال [illegible] الخامس [illegible] والحاضرة [illegible] واما [illegible]
[illegible] ورفع [illegible] لا بأس [illegible]
الباس وقول [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] شرح المفاتيح [illegible] الاحتياط [illegible] الفضاء [illegible]
[illegible] تقديم الفائتة [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الحاضرة [illegible] البراءة [illegible] بالاجماع
الاذم [illegible] في العبادات انتهى [illegible] الوجه المذكور [illegible] المنع عن العذر [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] المخالف بان الترتيب [illegible] البراءة اجماعا [illegible]
[illegible] الاحتياط معارض باصل البراءة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible] تقديم الصلوة [illegible] لان الاحتياط لا يقتضي [illegible]
بل [illegible] تقديم الفوائت [illegible] بالاحتياط [illegible]
ليقين البراءة [illegible] المكلف [illegible] عقلا ثم قال [illegible] القائلين بالمواسعة
عن الاحتياط بانه [illegible] لا الوجوب [illegible] باستحباب تقديم الفائتة [illegible] البراءة
[illegible] قبل فعل الحاضرة فالاحتياط [illegible] الاحوط مراعاة هذا القول [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الحاضرة [illegible] الفائتة في سعة الوقت [illegible]
لو يحصل مراعات القول المذكور اذ [illegible] الاول [illegible] لا بان الحاضرة في سعة

الوقت ولا كذلك لو يحصل مراعات القول المذكور اذ معه يحتمل الاول قطعا ثم يحتمل [illegible]
بالحاضرة في سعة الوقت الذي هو [illegible] الجواز وعلى هذا [illegible] لا يجد المعارضة ما تقدم كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الواجب على هذا التقدير باعتبار وجود القول بوجوب الاداء في اول الوقت [illegible] فاحتمل [illegible] القول
المذكور [illegible] في [illegible] الظاهر [illegible] القول بوجوب الاداء في اول الوقت [illegible] عليه
[illegible] في الجملة واما احتمال عدم التمكن من الاداء بتقديم الفائتة [illegible] الحكم الشرعي كما لا يخفى
الاحتمالين المتقدمين [illegible] الحكم الشرعي كما لا يخفى ويكون اولى بالترجيح [illegible] الاحتمال المذكور [illegible]
احتمال عدم التمكن من الفائتة بتقديم الحاضرة [illegible] العلامة [illegible] الاحتياط المذكور [illegible]
[illegible] القول بوجوب تقديم الحاضرة على الفائتة مطلقا [illegible] اليه الاشارة [illegible] الاحتياط [illegible]
بما يتيقن معه براءة الذمة وعدم الاشتغال [illegible] الظاهر ان القول المذكور [illegible] الآن [illegible]
[illegible] القطع [illegible] من [illegible] غاية [illegible] في [illegible]
[illegible] باذن القول الاول [illegible] ثانيهما [illegible] فان القول
بوجوب الاحتياط مطلقا [illegible] بعدم وجوبه مطلقا بل التحقيق ان الشك ان تعلق بنفس التكليف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] باصالة البراءة [illegible] وان تعلق بالمكلف به وجب الاحتياط [illegible]
اشتغال الذمة يقينا يقتضي تحصيل البراءة كذلك [illegible] الاصول [illegible] الظاهر ان الشك في وجوب [illegible]
القضاء [illegible] التكليف [illegible] بالمكلف به [illegible] القضاء الواجب [illegible] وقت الحاضرة
[illegible] الشك في [illegible] التكليف فيلزم [illegible] باصالة البراءة
[illegible] الشك في [illegible] التكليف [illegible] الآن [illegible]
ان الشك في [illegible] الحاضرة [illegible] الفائتة في سعة الوقت [illegible]
[illegible] القائلين بالمضايقة [illegible] الحاضرة [illegible] بالاحتياط [illegible] هذا [illegible] على القول
باستلزام وجوب [illegible] القضاء [illegible] الحاضرة في سعة الوقت [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] القولين [illegible] التعليق [illegible] الصحيح [illegible] القول [illegible] الصحيح [illegible]
الشك في صحة الحاضرة في سعة الوقت [illegible] مع عدم وجوب [illegible] الفائتة [illegible] فاعدة الاحتياط
[illegible] الحاضرة في سعة الوقت [illegible] القول بوجوب [illegible] الفائتة [illegible] القائل بالعقل
[illegible] هذا المقام [illegible] الاجماع المركب [illegible] اصالة البراءة وقاعدة
الاحتياط [illegible] في [illegible] المقام [illegible] ترجيح قاعدة الاحتياط [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] نظر بل [illegible] اصالة البراءة [illegible] بالعمومات الدالة على صحة الصلوة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الاحتياط [illegible] كما صرح به في جملة من الكتب [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] ان الاحتياط معارض باصل البراءة [illegible] العسر [illegible]
[illegible] العسر [illegible] الاحاديث [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
ولو سلم فالجزم [illegible] على الوجوب [illegible] المنجزة [illegible] الاشارة [illegible] الاحتياط [illegible]
لا الوجوب [illegible] البراءة انتهى [illegible] الاجماعات المحكية في جملة من الكتب [illegible]
[illegible] فاتته صلوات [illegible] على الترتيب الذي فاتته فاذا ذكر [illegible] وقت صلوة
حاضرة [illegible] صلوة [illegible] الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولا يتوقف
الوقت [illegible] قبل الحاضرة فاذا كان كذلك بدء بالحاضرة [illegible] بالفائتة ثم [illegible] الفرقة فانهم لا يختلفون

فى ذلك وفى الغنية يجب نقل القضاء فى حال الذكر الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة فيجب فعلها
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن حيث الادلة تدل على تضيق الوقت وهو ما ذكر قلنا بدليل الاجماع المذكور
البيوع كما تراه المراد اما اصحاب القول ما احتجوا به وجوه الاول الاجماع نقله كثير منهم كابن ادريس ما نرى في المسئلة خلافا
الاستدلال اطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر واجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر من الخراسانيين
فان ابنى بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن على بن محبوب صاحب
كتاب النوادر والقميين اجمع كعلى بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة
للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته [illegible] فى كتاب من لا يحضره الفقيه وقد روت هذه المضايقة
رئيس الامامية الشيخ ابو جعفر الطوسى موضع اعتماده احاديث المضايقة فى كتبه حتى ان المخالف انا اعلم باسمه ونسبه
خلافه وفى الروض احتجوا على ذلك بالاجماع وفى المدارك والذخيرة احتج القائلون بالمضايقة بالاجماع وفى
الرياض اما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء الاصحاب الا الصدوقين منهما بل حكى عنهما وجوب تقديم
الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها اجماع مطلقا اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا كالشيخ فى ف والغنية وصريحه
والحلى فى السرائر وفى بحث مراتب العلوة والغنية على ما حكاه عنه فى الذخيرة وهو ظاهر المرتضى فى بعض مسائله
حيث انه بعد ما سأل السائل عن حكم المسئلة وما يتفرع عليه قاطعا بالاجماع قال لان اجماعنا مستقر على وجوب تقديم
الفائتة من اول الصلاة على الحاضرة الا ان يبقى من الوقت مقدار ما يفعل فيه الفرض يفعل ما فى الحاضرة قبل الفرض
بعد ومعنى انه لم يعتد بخلاف مخالف عم الاجماع بل ادعاه على ذلك واجاب بالجواب هذه الاجماعات فى اثبات حكم
المسئلة بما بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة بين قدماء الاصحاب الطائفة بل مطلقا كما صرح به جماعة انتهى والجواب عن
هذه الحجة انه جملة من الكتب نقل حكاية المرادا جاب باعتراض الاولين اما دعوى الاجماع فهو حجة على من عرف ولحقه
الى المخالف وما ذكر من رواية اولئك العلماء للترتيب فقد رده انما نقلاه فى المدارك الجواب المنع من الاجماع مع
مخالفة من ذكرنا من القائلين بالتوسعة انتهى وما ذكره فى شرح المفاتيح فقال واجاب الاولون عن الاجماع المذكور
بانه مع الخلاف محل النزاع وهذا الجواب فى غاية الوضوح من الفساد لان الاجماع عند الشيعة اتفاق جمع يحصل العلم بقول
المعصوم ع وخلاف المائة من فقهائنا لم يضر على ما حرز فى محله وسلم ما نحن فيه خلاف قليل سيما القليل قال بعض الشهيد
الثانى مع ان الخلاف لا يمنع من تحقق الضرورى من الدين او المذهب كخلاف ابن الجنيد فى حرمة القياس ولا اعلم
بوقوع بان جميع النجاسات يجب ازالتها الى الدم منها وطهارة اللبنة بالدباغ الى غير ذلك وخلاف الصدوق بالمضايقة
الحيثية بعد مرتبة كالطلب بالاجماع ولما اجماع اهل السنة فهو اتفاق اهل عصر لعصر لا جميع اهل الاعصار البدعية
فجعلوها الخلاف لا يمنع من الاجماع فالاجماع من جميع فقهاء الشيعة وجميع اهل السنة والقول بان الاجماع لو كان حقا لم
يخف على الصدوق اليه علم مخالفه انا ظهر من ان ما عرفت من تحقق المخالفة فى ضروريات المذهب كثيرا ولعله لم يكن
عند المخالف من الضروريات وان صار ضروريا بعد ذلك من الضروريات مع انه لو تم ذلك لزم استحالة تحقق الاجماع
المنقول بخبر الواحد لاستحالة جميع اطلاع الفقهاء على تحقق ذلك الاجماع وهذا جميعه الفاضل المخالف لو كان الكل
مع ان الاجماع المنقول حجة كما حقق فى مقامه وسلم عند المحققين وقد مر حجية ما دل على حجية خبر الواحد بتمامه
اصدق الاجماع المنقول بخبر الواحد اتفاق جميع فقهائنا على الفتوى بمضمونه والعمل به او انه لا يظهر خلاف فى الفتوى
به والعمل عليه بل لا يكاد يوجد اجماع منقول بخبر الواحد كذا حاله فقل ان يكون شرطا به على انه يظهر ما سيذكر من الجنيد
فى جوابهم عن الاخبار مع تامل ما ادلة فى محاله فتقديم الفائتة والتامل الستة هذه ولا الاحتياط وهو الاخذ بالتقديم
احتمال وجوب تقديم الحاضرة كما هو الظاهر من كلام الصدوقين كيف يبقى معنى الاحتياط المذكور فطلبي سقوط كلاهما
من درجة الاعتبار عند المحققين ايضا بل الثانى فيما ذكرناه سابقا وما سنذكره ايضا يمنع تلك الحجة فى الذخيرة
ادعى الاجماع على جواز فعل الفائتة فى وقت الحاضرة ما لم يتضيق فلا يظهر من كلامنا منع اطلاق دعوى الاجماع

المذكور

المذكور ولا يمكن منعه بالاستناد الى ما تقدم لها وا مخالفا واما مخالفة المتاخرين فقد مر جوابها اول الكلام وتحصل البحث والجميع ان ام
هكذا وكلاهما ليس الا معهم ولا يصح للمنازع ان يمنع الاجماع مستندا الى نزاع نفسه وفى جميع ما ذكره تدبر من نظرا وتاملا
ما فى ان ادعاء الاجماع عند الشيعة ان كان لاجل ان الاجماع وان كان فى حد ذاته من حيث هو لا يضر وجود المخالف وان تعدد
بلغ الالف فضلا من المائة لكن تحقق مثل هذا الاجماع فى مثل هذه الازمنة مستحيل عادة بل قد يمنع جماعة منهم
من اجاب عن الاجماع المستدل به فى هذه المسئلة امكان الاطلاع عن الاجماع بجميع لنا من هذه الازمنة منهم ولعله
يظهر مخالف اصلا فكيف ادعى مخالفته وكلامهم مثل الصدوقين ونحوهما ممن تقدم اليهم الاشارة سلمنا امكان الاطلاع
على الاجماع فى مثل هذه المسئلة وبالجملة التمسك بالاجماع المحقق بالنسبة الى مثل هذه الازمنة وهذه المسائل مع وجود
المخالفين لا يبعد عن ان يعد من المحالات العادية مع ان مراد المجيب فى الجواب بيان ان هذه الحجة وهو الاجماع لا يمكن
الاعتماد عليه لعدم تحققه الان وما يعد ذلك بوجود الصدوقين اللذين هما من اجلة الطائفة فتدبر واما قوله فيه نا
خلاف جلى قليل اه فلا لان المخالف ليس منحصرا فى الصدوقين بل هو جماعة من اعيان القدماء مثل الحسين بن سعيد
وغيره واكثر المتاخرين بل قاطبتهم الا الشاذ النادر فى الغاية بل لوادعى اجماعهم على المواسعة لم يكن بعيدا والانصاف
ان مع هؤلاء المخالفين يستحيل عادة الاطلاع على الاجماع على خلافهم ولا يعد الاجماع منه واصابه اليه الا ما مر مع تاتى
التعويل عليه اه فلان الاجماع المنقول انما يكون حجة حيث لا يعيد مرضونا بعد المعظم على خلافه لا ان مخالفة المعظم
ولكان من المتاخرين فتمنع من حصول الظن منه العزيمة وان لم يحصل منه الظن لم يكن حجة الاجماع المنقول حينئذ
انما هو لاجل امارة الظن لان غاية ما يستفاد من الدليل الدال على حجيته هو صورة امارة الظن فلا بعد يبقى منشئا
تحت العمومات المانعة عن العمل بغير العلم فاستناد حجية الاجماع المنقول من حيث التعبد المحض كما فى بيان السلم ويمنع
العليلين ضعيف فى الغاية فان الاجماعات المحكية على المضايقة المتقدم اليها الاشارة لا يمكن الاستناد اليها فى
الحكم بالمضايقة لعين ما مر من مخالفة جماعة من اعيان القدماء الذين اعظمهم الحسين بن سعيد النحوى من الاعلام
ومعظم المتاخرين بل قاطبتهم الا الشاذ النادر فى الغاية مضافا الى ان الاجماعات التى ادعاها الشيخ وابن زهرة وكلامنا
فى الغاية يحتمل ان يكون المراد منها الشهرة او ما هو غير معناه الظاهر كما اشار اليه بعض الاصوليين من اصحابنا كالمحقق
والعلامة وابن ادريس والشهيدين والمحقق الثانى والسيوري وابن فهد وغيرهم لم يعتنوا بهذه الاجماعات ولم يتعرضوا لها
بل لا اثبات مع كثرتها وتحققها فى معظم المسائل كما لا يخفى مع انهم تعرضوا غالبا للروايات الضعيفة والادلة المجوزة
احتجاجا وجوابا وما ذلك الا لكون تلك الاجماعات عندهم لا تصلح لان تكون حجة شرعية فى شىء من المسائل الشرعية الفرعية
وهذا الذى يوجب التوقف بها واسقاطها عن درجة الاعتبار والاستدلال اقل من ان ادعى وما يظهر الحجية فاذا انتظم هذا الوجه الا الوجه
الاول سقط عن درجة الاعتبار بالجملة الاستناد فى اثبات المضايقة الى هذه الاجماعات المحكية مشكل غاية الاشكال خصوصا مع
معارضتها بادلة القول بالمواسعة التى منها الاطلاقات وما تضمنها قاعدة نفى الحرج فى الشريعة وما يتلو بعد نبذة منها بالاول
ولا حاجة الى التعرض لها ومنها ان القضاء ما موربه والامر لا يدل على الفور كما اما الاول فلا ريب فيه واما الثانى
فاما لكونه موضوعا لغة كما عليه المحققون او لانه موضوع شرعا كما عليه اخرون وفيه نظر لان المعتمد عندنا
ان الامر موضوع للقدر المشترك بين الفور والتراخى كما عليه معظم المحققين وقد بينا ذلك فى كتابنا الاخر
الدلالة على الفورية بقى ما لا ان الا كالاول ايضا صرح به ذكره فى المنتهى والتحفة وغيرهما وكذا صرح به فى
المنتهى فقال قيل ما امرنا على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا اسلم ان الاوامر المطلقة لا تدل على الفورية بل لا يدل على الفور ولا
على التراخى وانما يدل على الوجوب المحتمل للامرين ولو قال ارى المرتضى ان الامر الشرعى على التضييق قلنا لم يصح ما عليه
والامانى فلا نعلم ما ادعاه قال فى الذخيرة بعد حكاية هذا الكلام عن المعتبر لا وجه للاستدلال بقوله وقوع الامر
بالفائتة عند التذكر يقتضى ذلك عدم التاخير والتقريب الذى اشرنا اليه ومع الجواب ان النصوص صحيح على وجه
زمان سعة الوجوب وعلى الاستحباب جمعا بين نحو اذ بين ما دل على الموسعة اقوى ومنها قوله تقدم انه معلق بالذكر

والمراد بها الصلاة الفائتة وبقوله لذكري لوقت ذكري لها اما الاول فلرواية زرارة اما الذي فاتتك فاقضها متى ذكرت بقوله
اقم الصلاة لذكري واما الثاني فلانه حكي عن اكثر المفسرين واجيب عن هذه الحجة في جملة من الكتب تارة بعد
الاشارة اليها الجواب الشيخ منع حملها على الفائتة لاحتمال ان يكون المراد بقوله لذكري وقت الذكر قطعا لاحتمال ارادة اقم
الصلوة لطلب ذكري لا فيرجلا على التاويل بل ما ذكرناه اربع اما اولا فلانه اعم واما ثانيا فلان تعقب الاية بالجزاء
على السعي يشعر بارادة الاعلام لتحصيل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله تعالى لا يقال سلمنا ان المراد لوقت ذكري
لكن كما يحتمل الفائتة يحتمل الحاضرة يجب اداؤها اذا ذكر وقتها بل هذا اولى من التخصيص بالفائتة لشموله سلمنا التخصيص
بالفائتة لكنا نقول بموجبه وهو وجوب الفائتة عند الذكر لكن وجوبا مضيقا ممنوع وهذا الاخير هو الجواب عن الروايات
نفيا للذكرى خاصة فلا ارتباط لا بشيئها لذكره عقيب نعم انا لو سلمنا لا ذكره بالتأسيس فيها ان المراد بالالزام التوقيت فيحمل
جميع اوقات الصلوة ولا يتعين ما ذكرتم اذ خبر الواحد لا ينهض حجة في مقابلة المشهور مع معارضته بمثله وفي غاية المراد
واجاب عن الاية بانا لو سلمنا المراد الفائتة فلانه للوجوب سلمنا كونه للوجوب المضيق لبنائه على اقتضاء الامر الفورية
والوجوب المطلق مذهبنا مع احتمال ان يكون المراد لطلب ذكري وفي المدارك الجواب اما الاية فلو سلم اختصاصها
بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر انها للحاضرة والفائتة وذكر
المفسرين في معنى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وجوها احدها اشار اليه الوجه الاول والثاني للذين اشار اليهما فلذلك ثم قال
وقيل ان المراد الا في ذكرتها في الكتب وارتضاها هذه الوجوه كلها اشارة الى الحاضرة والفائتة وفي الذخيرة الجواب ان تحمل
الاية على المعنى الذي ذكره فلان الظاهر والاية معان كثيرة ذكرها المفسرون واكثرها اظهرها ذكره فكيف يتعين الحمل
عليها ثم ذكر جملة من المعاني التي اشار اليها في كتب ولكن ثم قال فان قلت قد علم في رواية زرارة السابقة
وجوبها الفائتة عند التذكر لها استنادا بالاية وهذا يقتضي حمل الاية على ما ذكرتها الوجوه قلنا قلت ينبغي ان
يحمل الخبر على ان التعليل في مقابل الوجوب الفائتة فكانه قال لا يجب الاتيان بالفائتة لارادته تعالى امرا قائما بالصلوة
دونها الفائتة التي لم يرد ما يجب عليه اداؤها عند التذكر وهذا الوجه في صحيحة زرارة مستقيم من غير تكلف واما
اخر ابنها في الاخير فلا يبعد عن نوع التكلف الا ان ارتكابه اهون من حمل الاية على خلاف الظاهر ويتجه على الاية
بعد تسليم المعنى الذي ذكره المستدل بان الامر حينئذ دال على الفورية فلا يتم دلالة الاية على مدعاه وفيه نظر لان الاية
على هذا الحمل والقرينة على تعيين زمان المامور به الاختلال ان يوجب عدم الاتيان بالمامور به لا يقال الحقيقة غير
مرادة اذ لا يمكن الاتيان بالفائتة في زمان التذكر لانا نقول اذا تعذرت الحقيقة يحمل اللفظ على اقرب المجازات
اليها فيجب الاتيان بها عند التذكر بلا فصل يعتد به على ان هذا المعنى متبادر الى الذهن من امثال هذه المواضع
عرفا انتهى ومنها انه لو لم يجب القضاء فورا ولا تقدم على الحاضرة وكان وقت القضاء موسعا كالاداء لصح
الاتيان بالاداء في سعة الوقت وقبل الفائتة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان كل من يقول بان
وقت القضاء موسع يجوز الاداء في جميع اجزاء الوقت ويحكم بصحته وبيانه لان الفساد على تقدير سعة القضاء
غير معقول كما لا يخفى واما بطلان التالي فلما تمسك به في المختلف على ما صار اليه من المضايقة في القضاء فقال
ويمكن ان يستدل على منع اتيان الصلوة الحاضرة في اول الوقت والمسعد من الفائتة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن
عليه صلوة وفي الغنية بعد ما نقلها الخلاف بما رووه من قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة وقد تمسك بهذه الرواية
الرياض ايضا على ما ذهب اليه من القول بالمضايقة مطلقا منضما بالسند بما عليه جماعة قال وفي الايضاح المراد
نفي الصحة وهو عام لما تقرر في العموم ان النكرة المنفية للعموم واجيب عن ذلك بوجوه منها ان الرواية التي اشار
اليها ضعيفة السند فلا يصح الاعتماد عليها خصوصا في مقابلة ادلة القول بالمواسعة وفي … الى هذا في
الذخيرة في الاول فان احتج المرتضى بما روي من قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة منعا صحة … لما …
وفي الثاني ان الخبر المذكور ضعيف السند فانه ذكره الشيخ في … مرسلا فلا يصح التعويل عليه انتهى

لا يقال

لا يقال ضعف السند هنا منجبر بالشهرة لاعتبار جهة العمل بالمضايقة وبطلان الحاضرة في سعة الوقت اذا كان
عليه فائتة بين المتقدمين كما اشار اليه في الرياض لانا نقول الشهرة المتقدمة على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة
المتأخرة في المواسعة المؤيدة بمصير جمع من فحول القدماء الذين هم اساطين الامامية اليها ايضا فلا يترجح على
على الشهرة المتقدمة فلا اقل من التساوي ومعه لا تحقق للجبر جابرا كما لا يخفى ولو سلمنا ترجيح الشهرة المتقدمة فلا
نسلم تحققها في الحكم ببطلان الحاضرة في سعة الوقت اذا كان عليه فائتة ومنها ان الرواية المذكورة على تقدير اعتبار
سندها لا دلالة لها على المدعى من الحكم بالبطلان لان نفي الماهية غير صحيح بناء على المختار من ان اسم الصلوة موضوع للاعم
من الصحيح والفاسد فيلزم الحمل على مجاز صونا للكلام عن اللغو وكما يكون نفي الصحة كذلك يكون نفي الكمال ولا
لا ترجيح يلزم الاجمال وهو مانع من الاستدلال وقد اشار الى هذا في الذخيرة في الاول بعد تضعيف السند سلمنا
تتبع النفي لكن الصيغة اجمل ومع الاجمال لا يصح … الصفات وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال وفي الثاني بعد ذلك
ايضا سلمنا لكن لا دلالة على نفي الصحة فيجوز ان يكون محمولا على الكمال ولقائل ان يقول نفي الصحة اقرب المعاني الى
الحقيقة فيجب ان يحمل عليه لكونه الظاهر ويمكن الدفع بان مثل هذا الكلام في نفي الكمال شايع شيوعا تاما بحيث
الشك في الظهور المذكور انتهى وفيه نظر فان الظاهر من النفي المذكور في الرواية هو نفي الصحة لانه الاقرب الى نفي
الماهية عرفا واعتبارا ولا نسلم ما ادعاه في الذخيرة من شيوع الاستعمال في نفي الكمال ولو صح ما ذكره لما صح الاستدلال
بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة لمن لم يقم صلبه في الصلوة ولا عمل الا بنية ونحو ذلك على نفي
الصحة وهو خلاف المستفاد من طريقة محققي اصحابنا كما لا يخفى فالحمل على نفي الكمال لا ينبغي المصير اليه الا ان يقال الحمل
على نفي الصحة مستلزم لارتكاب التخصيص لان من عليه فريضة من الفرائض اليومية وكان وقتها موسعا يجوز له الاتيان
بما يجب عليه من صلوة الايات والصلوة التي التزم بها بنذر وشبهه ويصح قبل تلك الفريضة وكذلك يجوز العكس
اذا كان وقت الفريضتين موسعا فيجب اخراج محل الفرض من عموم الرواية على تقدير الحمل على نفي الصحة ولا كذلك لو حمل
على الكمال لجواز ان يكون تقدم الفريضة على تلك الصلوة اكمل وان كان وقت الجميع موسعا فنفي الكمال يساوي نفي
الصحة وان كان هو مقتضى النظر الا انه لاستلزامه التخصيص … هنا يتقدم على ظهور الرواية في دلالة نفي الصحة الصلوة
المستحبة بالنسبة الى من عليه صلوة واجبة لبعد ان يراد من الصلوة المنفية خصوص الصلوة الواجبة اذ الكلام فيها دون
المستحبة ويحتمل حمل الرواية على صورة تنافي الصلوتين الاخيرتين مع كون احدهما واجبة مضيقة ويحتمل
الرواية بنفي تخصيص فيها قطعا وارادة على ارتكاب التجوز في نفي الماهية ولا نسلم ان حجية تخصيص حجة سعة الاستدلال
بالرواية على مقالة الخصم ثم ومنها ما ذكره في الذخيرة في الاول بعد احتمال على نفي الكمال سلمنا لكن
الحاضرة فيبقى قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضرة يحتمل الفائتة وليس حمله على الاخرى فان نحمل عليها احمل قوله لا
صلوة على النافلة سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد ما اذا تضيق وقت الحاضرة فانه حينئذ عليه صلوة قطعا يجب لا
يجوز له تأخيرها ولا تركها وفي الثاني بعد ذلك ايضا سلمنا لكن تخصيص الصلوة في قوله من عليه صلوة بالقضاء لا وجه له
لعمومها بالنسبة الى القضاء والاداء فيمكن حملها على الاداء ويكون المعنى لا صلوة قضاء لمن عليه صلوة اداء او يكون المعنى
لا صلوة مطلقا ان كان في وقت الصلوة ويؤيده ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل
على الجنازة انتهى وفيه نظر كما اعترف به في الذخيرة للاتفاق على جواز الفائتة في وقت الحاضرة فالصواب ان يقال
الصلوة اعم من الاداء والقضاء فتخصيصه باحدهما ترجيح من غير مرجح على المعنى الاعم وبعض الصلوة المنفي بالنافلة
ومع يكون النفي محمولا على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل على جواز النافلة في وقت الفريضة ويحتمل ان يقال
المراد لا صلوة لمن عليه صلوة على سبيل التنفيل … عن ارتكاب التخصيص انتهى ومنها انه لو لم يجب القضاء
فورا لم يجب الاتيان به عند التذكر لانه لو كان موسعا لجاز له التاخير عن وقت التذكر والتالي باطل للاجماع

الامر بالاتيان به عند وقت التذكر والثاني يعم القضاء للامر بالاتيان به عند وقت التذكر احدها ما ذكره في المختلف
في مقام ذكر حجج القائلين بالمضايقة فقال السادس الروايات منها ما رواه الشيخ بطريقين احدهما من الصحاح ذكره في
باب المواقيت من الزيادات والاخر من الحسان لابراهيم بن هاشم اورده في باب ورواه الكليني بالطريق الثاني عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
وفي المواضع الثالث في باب احكام الفوائت ايضا انتهى وقد وصف هذه الرواية بالحسن في المختلف وغاية المراد فقال احتج
المخالفون بروايات منها ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام ثم ساق الرواية وزاد في الثاني فقال ابو جعفر ع
فليقض ما لم يخش ذهاب وقت والمراد بالصلوة الجنس فيعم ما قال وعلم ويؤيده اقامة الصلوة مقام الصلوات في قراءة
اهل الكوفة الا ان الكوفي صلوتك على التوحيد وانه مصدر يقع على القليل والكثير ومثله كصوت الحمير ومما كان
صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية ادعي خلافا يقع على المصدر والمراد به الجمع وقراءة الباقين ان صلوتك
على الجمع وقراءة حمزة والكسائي والذين هم على صلوتهم بالتوحيد والباقين بالجمع تلك به الحروف في المواضع انتهى
وثانيها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال في المقام المذكور ومنها قوله ع من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وثالثها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال في المقام المذكور ومنها قوله ع من
نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل في المقام المذكور ايضا فقال ومنها اخبار الخمس وهي مروية
في الكتب بطرق متعددة ولنذكر منها خبرا واحدا من الصحاح لحصول الغرض بذلك روى معوية بن عمار في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ورابعها ما ذكره في فقال احتج المخالفون بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع
وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وخامسها ما ذكره في الخلاف فقال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها ومنها ما قال في التنقيح لانها تجب وقت الفائتة بعين الذكر فيكون مضيقا والمضيق مقدم
على الموسع انتهى ويعارض المخالف بما روي عن قوله ع من نام وسادسها ما ذكره في المنتهى فقال ويؤيده
الفائت لقوله ع من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وسابعها وثامنها ما ذكره في غاية المراد فقال احتجوا برواية
عن النبي ص من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ومن طريق العامة عنه ص من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
ذكرها فذلك وقتها ولفظ صحيح الجمهور عن انس بن مالك عنه ص من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا
ذلك ولمسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وعاشرها خبر زرارة الذي وصفه بعض الاجلة
بالصحة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وحادي
عشرها خبر نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصل حين ذكرها وثاني عشرها خبر زرارة الذي وصفه بعض الاجلة بالموثقية عن ابي جعفر ع انه سئل عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وثالث عشرها خبر
يعقوب بن شعيب الذي وصفه بالصحة بعض الاجلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى
تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ [illegible] او يصلي الركعتين قال
بل يبدأ بالفريضة ورابع عشرها خبر الفضيل الذي وصفه بالصحة بعض الاجلة عن [illegible] عليه السلام قال فيها
وان شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت وخامس عشرها خبر زرارة عن ابي جعفر ع قال [illegible] رجل صلوة او صلاها بغير

طهور

طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما الى آخر الحديث فانظر الى ظهوره في كون الامر بالقضاء معقبا بحين الذكر فكانه قال فليقض في هذا
الوقت تحقيقا للمضايقة ونحوها غيرها من الروايات المتقدمة واجيب عما ذكر بوجوه الاول ما ذكره في المختلف
فقال والجواب عن احتجاجهم من وجوه احدها انها اخبار آحاد وخبر الواحد لا يخص القرآن انتهى وفيه نظر لان الحق انه يجوز تخصيص
القرآن بخبر الواحد ان كان جامعا لشرائط الحجية وان كان ضعيفا او حسنا فمعظم الاخبار المذكورة صحيحة السند فلا يخرج
عن الحجية فلا مانع من تخصيص القرآن بها الا ان يجاب عن ضعف السند بانجباره بالشهرة القديمة والاجماعات المنقولة
ويكون المنع من ذلك لمعارضة ذلك بالشهرة المتأخرة فلا يصلح تلك الشهرة القديمة لان يكون جابرة كما نبهنا
اليه الاشارة الثاني ان غاية ما يستفاد من الاخبار المذكورة ان وقت وجوب القضاء عند التذكر كما ان
المستفاد من قوله اذا اجنبت فاغتسل واذا اردت الصلوة فتوضأ واذا بلغ النصاب فزك واذا حصل
لك الربح فخمس ونحو ذلك ثبوت وجوب الجزاءات المذكورة عند تحقق شروطها واما الفورية فلا يستفاد منها
بوجه من الوجوه بل الظاهر منها عرفا التوسعة فهذه الاخبار ينفي الاستدلال بها على القول الثاني وقد اشير
الى ما ذكر في جملة من الكتب ففي المعتبر بعد ما حكاه سابقا الثاني ان اخبارهم لا تدل على موضع النزاع لان
غايتها وجوب الاتيان بالفائتة ما لم يتضيق الحاضرة بل الخلاف في الترتيب وسعة وجوب الحاضرة كما يقال خمس
صلوات يصلى في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليس يقتضي على الحاضرة بل الثالث
ترتيبا يمنع الحاضرة وفي المنتهى الجواب عن الاحاديث انها اخبار آحاد فلا يسلم استدلالا انا نمنع القرآن
وايضا فانها لا تدل على موضع النزاع اذ البحث في وجوب الترتيب يمنع الحاضرة وفي المنتهى الجواب عن الاحاديث
اخبار آحاد فلا يسلم الاستدلال بها وايضا فانها لا تدل على صورة النزاع اذا البحث في وجوب
الترتيب والاخبار دلت على وجوب قضاء الفائتة ما لم يتضيق الحاضرة ونحن نقول به لكنه لا يدل على الترتيب وسقوط
وجوب الحاضرة ونحن نقول به لكنه لا يدل على الترتيب وسقوط وجوب الحاضرة ونحن نقول به لكنه لا يدل على
الترتيب وسعة وجوب الحاضرة وفي التنقيح يحتمل ان يكون حين الذكر تعلق الوجوب بالذمة من ان يكون
على الموسع او على الفور والعام لا دلالة له على الخاص وفي الذكرى واجابوا عن الاخبار بانها تدل على
مطلق الوجوب اما على الوجوب المضيق فلا يثبت فان في حديث الخمس صلوات الكسوف والجنازة والاحرام ولا يجوز
وجوب تقديمها على الحاضرة مع المعارضة بوجوه الاصل ولزوم الحرج والعمومات ولخبر خاص انتهى ولا يقال ويخ
ذلك ما ذكره بعض الاجلة فقال بعد الاشارة الى ما ذكرنا انت خبير بما في ذلك من التعسف والتكلف الذي
لا ضرورة تلجئ اليه بعد وضوح الدلالة على ما ادعيناه وانه لو اغمضنا عنه فاي ثمرة يترتب على هذا القيد الحالي
مبدء الوجوب معلوم من تعلق الخطاب بالاتيان بالامور فان السيد اذا قال لعبده افعل كذا بيومين
لا ريب ان مبدء الوجوب من ذلك الوقت وكذلك اذا قال الشارع من فاتته صلوة فليقضها فانه لا ريب ان
مبدء الوجوب من علم المكلف بالفوات مع علمه بالحكم فاية الامارة تكون وجوبا موسعا فاي ثمرة يترتب على هذا
القيد حينئذ الذكر لولا التضييق ما دلت عليه الروايات وزيادة على ما ذكرنا رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مسافر او مقيم فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا
ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرها مسافرا
كان او مقيما فانظر الى ظهوره في كون الامر بالقضاء معقبا بحين الذكر فكانه قال فليقض في هذا الوقت تحقيقا
للمضايقة ونحوها غيرها من الروايات المتقدمة انتهى لانا نقول ما ذكره في غاية الضعف لان الفائتة في التقييد
المذكور بعين ما ذكره نحو ما بيناه ثم لا يقال الفاء الجزائية في جملة من الاخبار المتقدمة تفيد الفورية
على ما تقرر من ان الفاء تفيد التعقيب بلا مهلة كما اشار اليه في الايضاح فقال يتعين الفائتة لقوله ع من

الى صلوة اه والقضاء المتعقب على حسب ما يمكن لانا نقول الحق عندنا ان ذلك مخصوص بالقضاء العاطفه
لا مطلق القضاء حتى الجواز وان ذهب اليهما حتى ثم ان ذلك لو سلم فالدلالة على الوجوب نوعا انما تتم على القول
بان الامر للوجوب مطلقا حتى ما ورد في اخبار الائمة عليهم السلام كما هو التحقيق واما على القول بان ما ورد في الاخبار
لا يفيد الوجوب كما عليه جماعة من متاخري المتاخرين فلا بد لتلك الاخبار على اصل الوجوب فضلا عن الفورية فتلك
يمنع ايضا من دلالة الامر فيها على الوجوب باعتبار قوة احتمال ورودها مورد توهم الحظر من الاتيان بالقضاء في
جميع الاوقات حتى اوقات الحاضرة والاوقات المكروه اذ هو حينئذ لا يفيد سوى الرخصة في الفعل كما عليه كثير من الا
صوليين ثم لا يقال الرواية الاولى وهي حسنة زرارة التي اشرنا اليها في الذخيرة يدل على وجوب الفورية
في القضاء من وجهين احدهما الامر بالقضاء ما لم يتخوف ان يذهب وقت الاداء الحاضرة قال بعض الفضلاء هو صريح
في المضايقة وثانيهما النهي عن التطوع حتى يقضى الفريضة لان هذا مذهب القائل بالمضايقة واما القائل با
لمواسعة فلا يقول بذلك لانا نقول الرجحان المذكوران ليس بينهما دلالة على ذلك اما على القول بان الامر في اخبار
الائمة عليهم السلام لا يكون نصا في الوجوب والحرمة كما ذهب اليه من المحققين جماعة فظاهر واما على القول به فلانهما على
الامرين كما هو الاظهر الذي عليه الاكثر فلاحتمال كون المقصود فيها الاهتمام بالقضاء حتى يتضيق وقت الحاضرة
بيان انه من القضاء بالنسبة الى غيره الوقت لا بيان ان القضاء واجب فورا فلا يجب الاشتغال به الى
ذلك الوقت ولا يجب ترك جميع ما ينافيه من الواجبات والمستحبات والمباحات وهو قول يحكى عن جماعة
من المتقدمين وسياتي اليه الاشارة انتهى وهذا عين ما عن معظم المحققين من الاصحاب لو صح ما ذكره
في الغاية وعليه ينحصر تكلف التخصيص في الرواية باخراج الامور المحتاج اليها المنافية للاشتغال بالقضاء ولا
احتمال الثاني نعم الاول ومن الظاهر ان الاحتمال الذي لا يستلزم التخصيص ابعد من الاحتمال الذي يستلزمه
واما النهي عن التطوع فلا نسلم انه لا يتم الا على القول بالمضايقة وهذا للقول بالمواسعة لجواز ان يقال المراد به
ويمنع من الاتيان بالنافلة ما دام اشتغال الذمة بالقضاء الواجب انتهى هنا وقد اجاب في الذخيرة عن
التمسك بالرواية على القول بالمضايقة بعين ما ذكر فقال اما الرواية الاولى فيمكن تاويلها باحد وجوه ثلثه
اما الحمل على الاستحباب ويؤيده انه يوجب السلامة عن التخصيص فان الصلوة الفائتة المثبتة في الخبر اعم
من الفريضة والنافلة اذ لا تخصيص في الخبر واما الحمل على التقييد واما الحمل على انه اذا دخل في الصلوة ولم يتمها
ثم دخل وقت الحاضرة فانه يتم الفائتة ثم يشتغل بالحاضرة وفي بعض مواضع بيت فاذا دخل وقت صلوة ولم
يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف وهذا التاويل فيها ابعد من الاحتجاج بالرواية الثالثة على القول بالمضا
يقة فقال واما احتجاج الحسن بموثقة على الوجوب على سبيل المواسعة او على الاستحباب مع التضييق كما في الثالثة
المستحبة وهو الطواف والاحرام ويؤيده عدم المنتبه بالنسبة الى النوافل على ان بينها كالاشر الاربعة
الاخرويه كل وقت ودون ذلك ما اذا كان عليها القضاء وهذا ينافي المضايقة وبما ذكرنا يظهر الجواب عن الاخبار
الدالة على الامر بها عند الذكر سوى ما ذكرنا من الاخبار انتهى الثالث ما ذكره المعتبر ايضا فقال بعد ما حكينا
عنه سابقا الثالث الاخبار المذكورة معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه ارجح لانه ابين في
التهى ومنها ما عن زرارة الذي اشار اليه في الذخيرة فقال في مقام ذكر الروايات التي استدل بها على المضايقة
ومنها ما رواه الكليني عن زرارة بطريقين احدهما من الحسن لابراهيم بن هاشم والاخر من الصحيح لمحمد بن
اسمعيل الراوي عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صل بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال قال ابو جعفر عليه السلام وان
كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها

الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وان
كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما لانهما
جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ في
والكافي اعتنى ثانيا في متن الحديث في الجملة انتهى وقد وصف هذه الرواية بالصحة في المختلف والمدارك والروض والذكرى
وشرح المفاتيح والرياض وقد استدل بها في الخلاف على ما صار اليه في هذه المسئلة وقال بعد نقلها بتمامها فالحديث
الحسن جاء هذا الخبر مفسرا المذهب بجملته اما ما تضمن من انه اذا فرغ من العصر وذكر ان عليه الظهر فليجعلها ظهرا فانما
هي اربع مكان اربع محمول على انه قارب الفراغ منها لانه لو كان انصرف منها بالتسليم لما صح نقل النية منها انتهى وكذا استدل بها
في المختلف على ما صار اليه في المسئلة وهي تدل على القول بالمضايقة من وجوه احدها قوله فصلها اي ساعة ذكرتها
اذ الظاهر ان الامر للوجوب للاتيان بالفائتة عند التذكر لها فورا وفيه نظر اما اولا فللمنع من دلالة على وجوب ذلك بل
الامر يقتضيه كون القضاء الجزئية صيغة للعموم وهو ممنوع كما تقدم اليه الاشارة وعلى هذا يكون اطلاق الامر بالفائتة
مفيد التوسعة في الفائتة لا يقيدها الاطلاق المتقدم وهو متى ما ذكرت صلوة اه واطلاق قوله اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء كما لا يخفى فيكون هذه الرواية باعتبار هذه الاطلاقات من ادلة القول بالمواسعة واما ثانيا فلاختصاص
ذلك بصورة كون الفائتة متحدة لا متعددة وبصورة تذكر الفائتة في يوم الفوات لا مطلقا فلا يفيد المضايقة
مطلقا ولا يجوز دعوى الاجماع المركب لما عرفت من وجود القائل بالفصل الا ان يدعى شذوذه وندرته فلا يبالي به
وفيه نظر وثانيها قوله وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر فان مقتضى اطلاقه لزوم العدول من الحاضرة وان كانت من اليوم الثاني الى الفائتة الظهر
الفائتة وان كانت من اليوم السابق وهذا يدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ولا يتم ذلك الا على القول
بالمضايقة وفيه من الوجوه بل الظاهر ان جميع القائلين بالمواسعة او كثير منهم يذهبون الى ذلك واما ثانيا فلاختصاص
ذلك بصورة كون الفائتة متحدة لا متعددة فلا يفيد الرواية المضايقة مطلقا وثالثها قوله وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فانه يدل على وجوب الاتيان
بالعصر الفائتة مقدما على المغرب الحاضر لمكان ثم الدالة على الترتيب وهو لا يتم الا على القول بالمضايقة اذ القائل
بالمواسعة لا يوجب ذلك وفيه نظر اما اولا فلاختصاص ذلك بصورة كون الفائتة متحدة لا متعددة فلا يفيد الرواية
المضايقة اذ القائل بالمواسعة لا يوجب ذلك وفيه نظر اما اولا فلاختصاص ذلك بصورة كون الفائتة لا متعددة
فلا يفيد الرواية المضايقة مطلقا واما ثانيا فلان دلالة الرواية على وجوب ذلك انما تتم على القول بالنهي من ذلك
اذا ورد في اخبارهم كما عليه جماعة من متاخري المتاخرين فلا يكاد يجدي واما ثالثا فلانه مقتضى اطلاق الامر بالعصر
الفائتة التوسعة بناء على المختار الذي عليه معظم الاصوليين من ان الامر مطلقا لا يقتضي الفور بل بطلب العصر بعد
الظاهر الا انا نقول بالتوسعة في القضاء مع وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ولا يخرج بذلك القائل بها عن اطلاق
المذكور بين ما دل على وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة كما يمكن تقييد اطلاق الامر بالحمل على الفورية
كذا يمكن حمل الدال على الترتيب بين الامرين على الاستحباب الا ان جماعة كثيرة منا الاصوليين وغيرهم يقولون ان الحكم
التقييد يستلزم ارتكاب تقييدات كثيرة في الاوامر المطلقة المتعلقة بالقضاء ولا نسلم ان هذا التقييد اولى من الحمل

مما يدعى ترجيح هذا الجانب الذي نقلوه جماعة من محققي متأخري المتأخرين مع اوله باعتبار شيوع استعمال الاوامر
في اخبار الائمة عليهم السلام سيما اذا ورد مثل هذا التقييد على مثل هذا الجانب لكن ترجيح هذا الجانب يرجع الى
القول بالمواسعة وهو ان لم تصلح للدلالة على ذلك الا انه لا ينكر صلاحيتها للترجيح في مقام التعارض واما ثانيا فلا
حتمال كون الامر بتقديم العصر الفائتة على المغرب الحاضر لمحض الرخصة لاحتمال وجوده من تقديم الشيخ من الاتيان
بالفائتة في وقت الحاضرة فلعله سيما من اول وقتهم وان كنت لتفت الغداة حتى صليت المغرب فصل العشاء ثم فيه نظر لما
تقدم اليه الاشارة مع انه ليس في الرواية تصريح بتقديم العشاء حتى العجزية وساو منها [illegible] وان كنت ذكرتها وانت
في ركعتين من الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم فصل الغداة فانه يدل على وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة
الى الفائتة المضائقة وهو لا ينتهي الا على القول بالمضايقة فان القائل بالمواسعة لا يوجب ذلك وفيه نظر لما تقدم
اليه الاشارة وبالجملة هذه الرواية لا تنهض لاثبات القول بالمضايقة فان القائل بالمواسعة لا يوجب ذلك
وفيه نظر لما تقدم اليه الاشارة وبالجملة هذه الرواية لا تنهض لاثبات القول بالمضايقة مطلقا اما اولا فلاختصاصها
بصورة خاصة مع عدم امكان التتميم بعدم القائل بالفصل لوجوده كما تقدم اليه الاشارة واما ثانيا فلاحتمال
كون الاوامر فيها للاستحباب وهو وان كان خلاف الاصل لكن قد بينا ما يقتضي العدول عنه ولذا اجاب عنها
في الذخيرة بالحمل على الاستحباب فقال الجواب اما عن الرواية بالحمل اما عن الرواية على الاستحباب جمعا بينها
وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من اطراح
احدهما مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب وفي الثاني الجواب عن الرواية بالحمل على الاستحباب او الحمل على
التقية ومنها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال في المقام المذكور ومنها ما رواه الشيخ والكليني باسناد ضعيف عن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تفوته صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي
الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب
اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب
اتمها بركعة فتكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ثم اجاب عنه بالحمل على
الاستحباب او التقية بعد الاغماض عن السند ومنها ما ذكره في الذخيرة في المقام المذكور ايضا فقال
ومنها ما رواه الشيخ باسناد ضعيف بسهل بن زياد ومحمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الكليني بعين الاسناد وتفاوت في المتن فانه
اوردها هكذا قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوة بالتي نسيت الا ان تخاف [illegible] والمعنى يتفاوت عند التأمل ثم اجاب
عنه واما الخامسة فبان يقال بعد الاغماض عن السند المراد بالمكتوبة العصر كما هو الظاهر والمراد بالموصول
في قوله وبتبدأ بالتي نسيت العهد اشارة الى الظهر لا العموم ولا يجري هذا التأويل في الرواية المذكورة على الوجه
الذي في الكافي فيتعين فيها احد التأويلات المذكورة ومنها ما ذكره في الذخيرة في المقام المذكور ايضا
فقال ومنها ما رواه الشيخ في باب القبلة باسناد ضعيف عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ثم
اجاب عنه فقال ويجري التأويل في ظاهر ما سلف فلتأمل مع ظاهره يخالف لما سيجيء في احكام القبلة من عدم الاعادة
خارج الوقت في الصلوة المفروضة ومنها ما ذكره في الذخيرة في المقام المذكور ايضا فقال ومنها ما رواه الشيخ
في باب القبلة باسناد ضعيف من الاول عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير القبلة
ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال فيعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ثم اجاب
عنه بنحو ما اجاب عن سابقه ومنها ما ذكره في الذخيرة في المقام المذكور ايضا فقال ومنها ما رواه الشيخ والكليني

عن صفوان باسناده فيه محمد بن اسمعيل الرازي عن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى
غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب
بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ثم اجاب عنه بالحمل على الاستحباب او التقية ثم قال ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون المراد
بتقديم الفائتة اذا لم تتم زمان فضيلة الحاضرة ولعل في الخبر اشعار بذلك فيفيد اشعارا بالمواسعة ثم قال واحتج المحقق
في المعتبر على وجوب تقديم الفائتة الواحدة برواية صفوان المذكورة وغيرها مما مر من الصحاح والجواب ان هذه الرواية
غير نقي السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل بن الفضل وهو غير موثق ولا ممدوح نعم لا يخ عن قوة بنحو يصلح للترجيح
بها ولا اعتماد عليه منفردا مشكل مع انه معارض برواية علي بن جعفر المتقدمة من كتاب قرب الاسناد وصحيحة عيص
المنقولة من كتاب الحسين بن سعيد وحملها على الاستحباب جمع واضح هذا مع ورود من الاشعار فيها بالمواسعة وكون تخصيص
المضايقة بالفائتة الواحدة قولا غير معروف الا عن المحقق كل ذلك مع معارضتها الآيات والعمومات التي اشرنا
اليها ثانيا بضعف التعويل بمجرد الرواية والاسناد اليها في الحكم المذكور ومنها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال ويمكن
يستدل على المضايقة بما رواه المشايخ الثلثة في باب [illegible] الكافي والعقيقة في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك قال فقلت انه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث طويل
نقلنا منه موضع الحاجة والاستدلال بهذا الخبر على وجوب المضايقة عجيب جدا انتهى ومنها ما ذكره
في الحدائق فقال ومما يدل على المضايقة ما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال سألته عن رجل
نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة وقد تقدم من هذه الرواية جملة
من الروايات المتقدم اليها الاشارة ثم قال والتقريب في هذه الاخبار انها دلت على الامر بالقضاء مسارعة
متحدة كانت الفائتة او متعددة وتضمنت الامر بالعدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر
حقيقة في الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد قدمنا الدليل عليه من الآيات القرآنية والسنة
المعصومية وتضمنت وجوب تأخير صاحبة الوقت الى آخر وقتها ما لم يتم القضاء وجميع ذلك اصرح صريح في القضاء
ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر اي وقت كان انتهى وفيه نظر لان الاخبار بعد تسليم
دلالتها على المضايقة لا تدل الا من جهة الامر من الظاهر انه ليس صريحا في الدلالة على الوجوب بل غايته الظهور
المتعارف فليس صريحا على درجات الظهور بل ولا في اوسط المتقابلية [illegible] ادنى اوائل درجات الظهور
او ثانيها لم يكن بعيدا على انه منع جماعة من الاصوليين ومنهم السيد عميد الدين وبعض اجلة من اصحابنا وضع الامر
للوجوب مطلقا وادعوا انه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وعلى هذا الاولى في الاخبار المعروضة
على القول بالمضايقة بوجوه من الوجوه كما لا دلالة فيها على القول بكونه مشتركا لفظيا بين الامرين على القول
بصيرورة الامر في اخبار الائمة من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وقد صار اليه جماعة من محققي
اصحابنا ثم هذا يختص بالاخبار المتقدمة المروية عن الائمة عليهم السلام لكن ما عداها لا تنهض حجة لضعف السند
فالاخبار المذكورة لا تنهض لاثبات ذلك عند جماعة من محققي الاصحاب واما على مذهب الاكثر الذي هو الاظهر في
[illegible] الاقوال المذكورة فالامر بها ينهض المعتبر السند من تلك الاخبار كالصحيح والحسن والموثق لاثبات القول
بالمضايقة لكن قد بينا انه لا دلالة فيها على ذلك من جهة اخرى تقدم اليها الاشارة في مقام منع دلالة الاخبار الدالة
على وجوب القضاء عند التذكر ثم صحيحة زرارة الطويلة لا يرد عليها المناقشة المذكورة لكنها كالاخبار السابقة

المتضمنة للامر بتقديم الفائتة على الحاضرة لا تنهض لاثبات ذلك اما الصحيحة فلما تقدم اليه الاشارة من معارضتها بما هو
ادلة القول بالمواسعة ولا شك فى انها ارجح من هذه الصحيحة من وجوه باقى اليها الاشارة انتم واما الاخبار الضعيفة فلانه
تضعف سندها يمنع من جواز الاعتماد عليها على انها لا تصلح لمعارضة ادلة القول بالمواسعة من وجوه عديدة ايضا مع ان
معظمها لم تدل جميعها على وجوب جميعها الظهور بها فى الفائتة الواحدة ثم لم يبق للقول بالمضايقة سوى الاجماعات
المحكية والشهرة العظيمة وهما لا يصلحان لاثبات القول المذكور لما تقدم اليه الاشارة وحاصله ان الشهرة
المتاخرة القريبة من الاجماع تمنع من ذلك كما ان الشهرة المتاخرة فى عدم انفعال البئر بالملاقات للنجاسة تمنع من الاعتماد
على الاجماعات المحكية على نجاسة بذلك مع اعتضادها بالشهرة القديمة وظواهر الاخبار الكثيرة بالنزح بوقوع جملة من
النجاسات منها فالعجب من بعض المحققين فى تفريقه بين المسئلتين بالقول بعدم انفعال البئر بالملاقات للنجاسة وقوله
هنا بالمضايقة مع تشابه المسئلتين فى المدارك بل تزيد هذه بجملة من المدارك للقول بالمواسعة واعظمها قاعدة نفى الحرج
التى سبق اليها الاشارة انتم فتامل والقول الثانى وجوه ايضا منها ان القضاء لو وجب فورا وكان مضيقا
ووجب تقديمه على الحاضرة فى سعة وقتها للزم الحرج العظيم والعسر الشديد وهو باطل للادلة القطعية على نفى
الحرج فى الشريعة وقد اشير الى هذه الحجة فى جملة من الكتب ففى المختلف بعد ما ذكرناه ابح لانا نبرء لما بعده من الحرج
والحرام عن حرج والعسر منفى وكذا الحرج ثم قال على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل
شبعا او ينام زائدا على الضرورة ولا يتعيش حتى يخلو ابه والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائى وقد قيل
تداشابا ابو الصلاح الحلبى الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم
صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين فى يوم استكثره الناس وفى التذكرة واعلم انه ما تعرض علمائنا اليه وا
الامر فى ذلك وشدد على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد المرتضى او ابن الاشتغال بغير العلم الحاضر
الا بقدر الامر الضرورى فى النوم والاكل والشرب والمعاش وشغل عن الشيع والاكتساب اكثر من قوت يومه له
ولمن يجب عليه نفقته وان تحقق للانسان آخر الوقت يجب لا يتسع الا الاكثر من الواجب فى الحاضرة وذلك كلم
مكابرة لما جاءت به الشريعة بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقالته الحنق ولعلنا ان الامر هنا التضيق لزم الحرج
العظيم وهو عدم الفعل على شئ من الاشياء الا ما يفوت الامور الضرورية فان لا ياكل الانسان الا قدر الضرورة
ولا يعى الا لتحصيل القوت والضرورى لذلك اليوم وكل ذلك منفى بالاجماع وفى المختلف ايضا المعقول
من وجوه الاول الى ان قال الثانى ان الترتيب مشقة عظيمة وحرج كبير وضرر عظيم فيكون منفيا اما الاول فلان
مع ضبط الوقت والترصد لاداء كل صلوة وحفظ الوقت الثانى من تطرق الزيادة والنقصان لفعل الفريضة الحاضرة
لا شك بين العقلاء فى ذلك من اعسر الاشياء واما الثانية فبالاجماع ولقوله م ما جعل عليكم فى الدين من حرج
وقوله لا ضرر ولا ضرار وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وفى الذكرى يعارض بلزوم الحرج
والعسر المنفى بالكتاب والسنة والاجماع وفى غاية المراد اما المعقول فلان الترتيب حرج فانه تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا يقال العبادات ما حرجها تلاقى كونها عبادة ولو سلم فلا يبقى كلا منا فى لا العبادة
قيل ترك حرج ايضا فلا الا احابه وفى التنقيح وايضا التضييق حرج وعسر فيكون منفيا وفى مجمع الفائدة ويدل
جواز تقديم الحاضرة على الفائتة الشريعة السمحة السهلة فان تقديمها ضيق ومعرفة مقدار الضيق متعسر بل متعذر
ولا تكليف لهما بما فى المدارك قال المعتبر على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوة كثيرة ان ياكل
شبعا او ينام زائدا على الضرورة انتهى وفى شرح المفاتيح واعلم ان مستند المشهور وجوه الامر بالقضاء وكون الامر
للفورية وهو الحق على ذلك مستند حينئذ الى واما لنفى عدم ثبوت كونه للفورية كما حقق فى محله مع ما دل على نفى العسر
والحرج وهو عقلى ونقلى واجماعى بل من ضروريات الدين والمذهب فلا يكفى ذلك لاثبات الحرج والعسر فيما
نحو الذى ذكره السيد ابن ادريس من وجوب صرف جميع الاوقات فى القضاء الا القدر الذى تتسلم به الرمق

والحرج

والحرج ما يتوقف عليه فى الذخيرة ومما يؤيد المطلوب ان القول بالمضايقة على الوجه الذى ذكروا يتضمن
حرجا عظيما دخيلا ابطالها ومشقة شديدة لان الانسان يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات والرصد لاداء كل صلوة
وحفظ بقية الوقت عن الزيادة والنقصان بفعل الفريضة الحاضرة وضبط انتصاف الليل ومعرفتها ومعرفة طلوع
الشمس وغروبها وضبطها بحيث يتحقق تمام الحاضرة عنده ولا شك فى كون هذه الاشياء من اعظم الحرج واشد
العسر والضيق فيكون منفيا بالاية وكذلك ما ذكره جماعة منهم من الاقتصار على بطلان ذلك انتهى لا يقال ما ذكره
يندفع بما ذكره بعض الاجلة حيث قال معترضا على ما ذكره فى الذخيرة واما ادعاه من الحرج العظيم فى ضبط الاوقات
ومعرفة الساعات وضبط انتصاف الليل وطلوع الشمس وغروبها فمن الادعاء على الشارع من حيث لا يشعر قائله حيث
انه جعل هذه الاوقات حدودا للفرائض والصلوة وجعلها مناطا للاداء والقضاء واختصاص الفريضة الثانية
عقيب ادائها الاولى مقدار عقيب ادائها ونحو ذلك والادلة المقاسين واحد الحرج ليس وانما هو ما يفرضه النفوس
البشرية وتستثقله الطباع الانسانية وان اقتضته الادلة الشرعية ولا تسقط جملة من التكاليف الشاقة كالجهاد والحج
والصوم فى الايام الصائفة ونحو ذلك لنفور منه واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصار على قدر ما يتعيش به فقد عرفت انه
ليس من لوازم هذه المسئلة بخصوصها وبما ذكرنا ظهر لك ان جميع ما ذكره انما هو كغيره علا ناس تعلا من فى حق البيع تكثر
واطال انتهى لانا نقول ما ذكره فاسد سوء فقد منع اعتبار القاعدة واسا او فقد منع الصغرى والموضوع او فقد
منع سلامة القاعدة عن المعارض الاقوى اما الاول فلان القاعدة من مهمات القواعد الاسلامية التى يبتنى
عليها الاحكام الالهية والشريعة المحمدية وقد دل على حجيتها جوامع الاسلام والبلاهة من الايات القرانية والاخبار
المتواترة الواردة عن اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والاجماع المحقق والمحكى فى جملة من الكتب
والدليل العقلى وقد بسط الكلام فى المسئلة بما لا مزيد عليه فى المفاتيح والرسائل وبالجملة من انكر القاعدة فلا حظ
له من التحقيق ولا اطلاع له بقواعد الاسلام وطريقة المسلمين لكانه منكر لضرورى المذهب بل الدين واما
الثانى فلان لزوم الحرج العظيم على مذهب طائفة من القائلين بالمضايقة وهم الذين يقولون بلزوم ترك الاشتغال
بغير القضاء ولزوم الاقتصار عليه وعدم الاتيان بغيره الا مقدار الضرورية حيث لا لما امكن البقاء فى غاية
الوضوح والظهور لمن يكره مكابرا بديهيا وحطا ظاهرا اما على مذهب الباقين من القائلين بالمضايقة فهم
ربما يتكلف فى لزومه من ذى النظر ولكن بعد معاينة التامل فيه يظهر لزومه ويتبين تحققه ولعله من
القائلين بعضا كثير مع تقليدهم لمن يعتقد بالمضايقة ويوجب تاخير الاداء الى آخر الوقت معه اوضح شاهد على ذلك
مضافا الى تصريح جمع كثير من محققى اصحابنا المتاخرين بلزوم ذلك على القول بالمضايقة مطلقا من غير تامل ولا تزلزل
ولا نقل انكار لزوم ذلك عن احد لا يقال تصريح الجمع الكثير من المتقدمين بالمضايقة مطلقا يدفع ذلك وينادى على
لزوم ذلك لبعد تنزلهم بالتزام الحرج وبعدم تصريحهم بلزومه من القول بالمضايقة لانا نقول هذا الكلام فى غاية
الفساد ولا يجوز دفع المقطوع به بمثل ما ذكر بالضرورة فلزوم الحرج بين لازم على مذهب العلامة والمحقق بالتفصيل
المتقدم اليه الاشارة ولكنه مجروح بالشذوذ والندرة وغير ذلك من الادلة واما الثالث فلان القاعدة المذكورة
ليست من العمومات التى تقبل التخصيص كعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع حتى يكون وجود المعارض
الاقوى مرجحا بل هى من القواعد العقلية التى لا تقبل التخصيص كعموم قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وكقاعدة اللطف وقبح
التكليف بما لا يطاق وقبح ترجيح المرجوح على الراجح ونحو ذلك وقد صار الى هذا جماعة من المحققين سلمنا انها تقبل
التخصيص لكنها ليست من العمومات اللفظية التى يقبل التخصيص بمثل صيغة الامر الواردة فى اخبار الامر لانه عليهم السلام
والاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة بل هى لا تقبل التخصيص الا بمخصص قطعى او معتبد بالظن التام المعلم ولا شك
ان ادلة القول بالمضايقة ليست بهذه المثابة لما عرفت من المناقشات فيها فتامل ومنها ما تمسك به فى لف
فقال فى مقام ذكر الحجج العقلية على القول بالمواسعة ان الترتيب ضرر عظيم فيكون منفيا لقوله لا ضرر ولا ضرار

فقد ذكر هذا الوجه في الذكرى وكذا في غاية المراد فقال بعد ان نفى الترتيب منها وهو منفي بقوله عم لا صلوة لمن عليه صلوة لا
يقال لا نسلم العموم في جميع صور المسألة فالدليل اخص من المدعى لانا نقول العموم صادق في اكثر الصور والباقي
يلحق بها اما بالاجماع المركب او لا متعضلة المسئلة على الظاهر بين صورتي الصوم ونفسه ثم اولا الاستقراء فان الاقل يلحق
بالاكثر ثم ومنها ما تمسك به في لف ايضا فقال في المقام المذكور اما المعقول فمن وجوه الاول ان الترتيب تكليف فيكون
منفيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان انتهى ويقال يشير الى ما ذكره في جملة من كتب نحو التهذيب والتذكرة والمنتهى لان
الاصل عدم وجوب الترتيب وفي الذكرى يعارض الاحتياط باصالة البراءة ثم قال يعارض دليل القضاء لقضاء الاصل ثم
دليل تقليدي حتى يجب الترجيح عند وفي غاية المراد اما المعقول فلان الاصل عدم وجوب الترتيب لانه تكليف والاصل عدم
الوجوب ثم قال ان الاحتياط معارض باصل البراءة وفي الروض لا ترتيب الحاضرة وجوبا على الفائتة للاصل وفي جامع المقاصد
ويدل على المواسعة مطر الاصل انتهى وفيه نظر فان منع وجوب الترتيب باصالة البراءة حسن لو ادعى الخصم وجوبه نفسيا
كوجوب الاستهلال في شهر رمضان عند بعض اما اذا ادعى شرطيته بمعنى توقف صحة الحاضرة عليه فلا لما تقدم من الاخذ
بالاحتياط ثم ومنها ما ذكره في لف ايضا فقال في المقام المذكور الثاني انه كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضرة
في اول وقتها فكذا بعده عملا بالاستصحاب انتهى وفيه نظر فان الاستصحاب يشترط فيه بقاء الموضوع وهو منتف
هنا فان الحاضرة التي يجوز الاتيان بها في اول الوقت قبل اشتغال الذمة بالقضاء هي الحاضرة التي يجب الاتيان
بها بعد اشتغال الذمة بالقضاء اذ لا يمكن فرض وجوب قضاء بعد دخول الوقت بخصوصه اللهم الا ان يفرض اشتغال
ذمته بقضاء في الواقع مع عدم علمه الا بعد مضي شطر من الوقت يجوز فيه ايقاع الحاضرة فان الاستصحاب يجري
بان يقال قبل علمه باشتغال ذمته بالقضاء يكون الاداء جائزا في اول الوقت بظاهر الشرع فالاصل بقاء الجواز بعد
علمه باشتغال ذمته بالقضاء واذا ثبت الترجيح ثبت مع ... فالاصل الفصل من هذه الجهة ثم ومنها ما ذكره
في لف ايضا فقال في المقام المذكور الثالث القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليفه بما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الشرطية من وجوه احدها انه يستلزم معرفة العبد بالوقت المتسع للصلوة بحيث لا يفضل عنها ولا يقصر الا التكليف
بالمحال وهو المعرفة بالوقت القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يفرغ من الصلوة قبل حضور وقتها بكونه فيها انه
ومعرفة مطابقة الوقت للفعل يستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها باجزاء الفعل بحيث يقع كل جزء من الفعل في جزء
... وذلك تكليف بما لا يطاق وثانيها انه يستلزم معرفة انتهاء الليل الى ان ينتهي على الحلال ...
وقت العشاء وانما يتم ذلك بادراك اخر الليل واعتبار مطابقة اوله لاخره بحيث لا ينفصل احدهما عن الاخر وهو لا يتصور
وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس بحيث الاول يجب يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع
بعده بحيث ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف ما لا يطاق واشار الى ما ذكره في الايضاح ايضا فقال ما لا يكاد يتعين
الفائت مع السعة لا يستلزم التعيين التكليف بالمحال انتهى وفيه نظر اما اولا فلان القول بالمضايقة مطلقا لو كان
مستلزما للتكليف بما لا يطاق لما امكن الحكم باستحباب ما يرجحه القائلون بها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان ما لا يطاق كما لا يتعلق به الوجوب كذا لا يتعلق به الاستحباب وجملة التكاليف الشرعية ولذا اتفقت العدلية
على اشتراط التكليف بالقدرة على المكلف به ولا كلف ما فيه الحرج العظيم فان الوجوب والتحريم لا يتعلقان به فلا
الاستحباب والكراهة فانهما يتعلقان به قطعا بل قيل بامكان تعلق الاولين به ايضا وان كان خلاف الاصل وبعيد
في الغاية من عادة الشرع وهو على اطلاقه مشكل واما بطلان التالي فلان معظم محققي الاصحاب على استحباب تقديم الفائتة
مطلقا وكونه احوط وان اختلفوا في الوجوب والاستحباب ومنهم المستدل بالحجة المذكورة وكيف يمكن التزام ما لا يطاق
يخفى على هؤلاء الفحول من المحققين واما ثانيا فلان القائل بالمواسعة يعترف بصحة القول بالمضايقة فيما
اذا علم من عليه قضاء صلوات كثيرة بعدم وفاء عمره لذلك فان الموسع بالذات يصير مضيقا بالعرض وذلك
في صورة ظن الوفات باتفاق المحققين من الاصوليين ولو كان ذلك من ما لا يطاق لما صح التكليف به ثم حتى ثم

الصورة

الصورة فان ما لا يطاق لا يختلف من حيث تعلق التكليف به باختلاف الاحوال والفروض وقد يقال يرد هذا على
الشك بقاعدة نفي الحرج والعسر في الشريعة على القول بالمواسعة كما لا يخفى فما هو الجواب هنا فهو الجواب عما سبق
وفيه نظر فان هذا الايراد انما يتجه لو قيل بامتناع التكليف بما فيه الحرج كما يمتنع التكليف بما لا يطاق كما ذهب اليه طائفة
واما اذا قيل بجوازه وان كان على خلاف الاصل فلا لوجود المخصص للاصل في هذه الصورة دون غيرها واما ثالثا
فللمنع من ان القائلين بالمضايقة مطلقا يلتزمون بجميع ما ذكره من اللوازم لاحتمال كون مذهبهم وجوب التاخير الى ما
يسع الفرض اخر الوقت بحيث يخرج وجوب التاخير والترتيب عن كونه ما لا يطاق ويتجه تجاب بمثل هذا عن التمسك بقاعدة
نفي الحرج على القول بالمواسعة وفيه نظر فان عبارات جميع القائلين بالمضايقة او كثير منهم كالصريحة في ارادة ما يلزم
منه الحرج بل صريحة ولعل بينها ظهورا في ارادة ما يلزم منه التكليف بما لا يطاق ثم واما ما يتمسك به الحكم بوجوب تاخير الصلوة
الادائية الى اخر الوقت ما صرح به كثير من الاصحاب في مواضع عديدة منها في صورة كون المكلف في الطهارة التيمم فان جماعة
كثيرا منهم ذهبوا الى وجوب التاخير الى اخر الوقت اما مطلقا او في صورة رجاء زوال العذر ومنها في صورة وجود عذر يمنع
من الاتيان بجزء من اجزاء الصلوة او شرط من شروطها او ترك سبيل من مبطلاتها فان جماعة كثيرا منهم منعوا من الصلوة في
اول الوقت واوجبوا تاخيرها الى اخره اما مطلقا او في صورة رجاء زوال العذر ومنها ... فلو كان هذا ملزوما لذلك التكليف
بما لا يطاق فليكن محل البحث من قبيل ما ذكرنا ثم ومنها ما ذكره في لف ايضا فقال في المقام المذكور الرابع ان القول
بوجوب الترتيب ملزوم لاحد محالين فيكون محالا وبيان الملازمة انه ملزوم لتحريم الصلوة قبل وقتها او القول بصحته
تكليف ما ثبت صحة التكليف به لان المصلي اذا عرف انه مضيق قبل التضيق لتحريم التضيق فاما ان يجب عليه الاداء وهو
الامر الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الامر الاول هذا اشار في الايضاح ايضا فقال ولا يستلزم الترتيب جواز كون الفعل
قبل وقتها او تكرار ما ثبت صحته انتهى وفيه نظر اما اولا فلانا نختار الامر الثاني ولا نسلم امتناع تعدد التكليف
بهذا الاعتبار فان الاعادة هنا ليس من باب الاتيان بالمأتي به بكونه الذي ثبت فساده بالضرورة من الدين الا انه المعلوم
انه يستحيل ان الواجب الشرعي صلوة واحدة بل من باب الاتيان بالمأمور به في الواقع فان الذي اتى به اولا لما ظهر فساده وان
كان قد الاتيان به يعتقد انه مأمور به فلزم الاتيان به ثانيا وتعدد التكليف الذي ثبت صحته بالضرورة من الترجيح
الاعتبارات عند جميع المسلمين يجتمع وجوبها الصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة فان التكليف هنا متعدد
بحسب الظاهر مع انه وحدة بحسب الواقع مما لا ريب فيه واما ثانيا فلانا نختار الامر الاول ولا يلزم منه تحريم الصلوة
قبل وقتها كالاتيان بها قبل الزوال لان وقت الاداء من الزوال الى المغرب مطلقا ولو اشتغلت ذمته بالقضاء غاية ما في
الباب انه اذا اشتغلت ذمته وجب الاتيان به فورا ويقدمه على الاداء ولا يجوز الاتيان بالاداء قبل القضاء من هذه الجهة
وهذا العارض لا يقتضي الخروج عن كون الوقت وقتا ولذا لو اتى بالاداء قبل القضاء سهوا او مع عدم العلم باشتغال ذمته
بالقضاء كان صحيحا او وقع في وقته وبالجملة الثابت بالذات ومع الاصالة لا يتغير بالعوارض فهنا يمكن منع من عدم
جواز الصلوة قبل الوقت مع حتى مثل هذه الصورة فالدليل المدعى منع ثم ومنها ما ذكره في التنقيح فقال
الخامس انه لا انتم وجوب الترتيب منتف فينتفي الملزوم اما المقدمة الاولى فلان العلم بوجوب الترتيب لازم الترتيب
والعلم منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى فلان ثبوت وجوب الترتيب مما يعم به البلوى لاشتراك المكلفين في الاحتياج
اليه لتعدد الفوات المكلف من وجوب القضاء والتجدد لا عناد ولحوق الحيرة واحدة فلو كان واجبا لعلم المكلفون
باجمعهم واما الثانية فظاهرة فان العلم حاصل باستفاء العلم به واما المقدمة الثالثة فهي وجوب انتفاء الملزوم عند
انتفاء اللازم فظاهرة انتهى وفيه نظر اما اولا فللمنع من ان العلم بوجوب الترتيب لازم الترتيب بل هو كسائر الاحكام الشرعية
التي ثبتت بالادلة الظنية وقد قامت عليه وهو الاجماعات المحكية وظواهر الاوامر في الاخبار المتقدم اليها الاشارة ولا يقال
المقصود الاستلزام عقلا ولا شرعا لعدم الدليل بل المقصود الاستلزام عادة لكون وجوب الترتيب مما يتوفر الدواعي
عليه كما بينه لانا نقول لا نسلم الاستلزام العادي فان توفر الدواعي لم يبلغ الحد الموجب لاثارة العلم سلمنا الاستلزام

العادي ولكن الموانع الخارجية من اختلاف الاصحاب والاخبار وغير ذلك سبب منع ولا شك ان كثيرا من الاستدلالات ترتفع
بالمعارضات والاشكالات ان ما ذكره وان لم يفد العلم بالمدعى لكن يفيد الظن القوي بل المتاخم للعلم بحيث لا يعارضه الظن
الحاصل من الاجماعات المنقولة على القول بالمضايقة وظواهر جملة من الاخبار المتقدم اليها الاشارة والشهرة المتقدمة
فيلزم الاعتماد عليه بناء على المختار من اصالة حجية الظن التي هي الاصل في حجية الاجماعات المنقولة واخبار الاحاد مثلا او ربما
ثانيا فلان انتفاء العلم بوجوب الترتيب ان كان بالنسبة الى نفس الدليل غير نافع بالنسبة الى من عداه وان كان بالنسبة الى الجميع
فممنوع فان المدعين للاجماعات على القول بالمضايقة عالمون بها والا لما ادعوها ولا يشترط حصول العلم بالنسبة الى جميع الاحاد
كما في التواتر ولا شك ان محل ليس باعظم من التواتر الا ان يقال ان اللازم حصول العلم بالنسبة الى اكثر الاحاد وهو معقود
هنا وفيه نظر ومنها ما ذكره في المختلف فقال في المقام المذكور السادس لو وجب الترتيب لوجبت اعادة الوقت
الثاني لكن التالي باطل بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضرة عند تضيق وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضي للترتيب
ليس الا وجوب اتيان الفائتة كما هو والفائتة في نفسه مقدم على الحاضرة مطلقا فيجب الاتيان به سابقا على الحاضرة مطلقا انتهى
وفيه نظر للمنع من الملازمة والشرطية لان وجوب الترتيب على تقدير تسليمه انما هو تعبد صرف كنجاسة البول وطهارة
الغسالة والعلة في الامر بالتقديم غير معلومة فلا يمكن التعدي من مورد الدليل ومن الظاهر ان مورد الدليل الدال على
وجوب الترتيب انما هو في سعة الوقت واما في ضيقه فلا ومنها ما ذكره في المختلف ايضا فقال في المقام المذكور السابع
ان الفائتة اما ان يتعين لها وقت لا يجوز تأخيرها عنه او لا والاول باطل والا لكانت قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت ايضا
عن فعلها بالنسبة اليه وليس كذلك اجماعا وانما هي قضاء بالنسبة الى وقتها المضروب لها اولا فيتعين الثاني وهو المطلوب
ولا ينتقض ذلك بالواجب على الفور لانه ليس الفور من حيث ان الوقت الاول وقت له خاصة بل من حيث وجوب
المبادرة بخلاف صورة النزاع فان الخصم يقول ان وقتها حين الذكر واشار الى هذا في كرة ايضا فقال الا ترى الخصم
ان هذا الوجوب موسع لا مضيق فلم مع الذكر التام حتى لا وقت الاداء ولا اختصاص لوقت القضاء دون غيره
ولا لزم ان يكون فاعلا للقضاء لو فات ذلك الوقت وهو خلاف الاجماع وفيه نظر اما اولا فلانه لا مانع من التزام التالي والقول
ان جميع الاوقات وقتها ويعجل الاتيان بها في جزء من اجزائها سواء قدمها على الفائتة ام لا ولكن يدعي حكما اخر زائدا على
ما ذكر وهو وجوب المبادرة اليها ما لم يأت بها الا ان يتضيق وقت الاداء وهذا نحو تقدمها على الفائتة ام لا ولكن يدعي
حكما اخر زائدا على ما ذكر وهو وجوب المبادرة اليها ما لم يأت بها الا ان يتضيق وقت الاداء وهذا نحو لا يستحيل عقلا ولا
عادة ولا شرعا بل له نظائر كثيرة منها حجة الثلاثة ومنها الحج وغيرها وغير ذلك ولا يلزم من تسليم ذلك ثبوت مدعى الخصم
بل هو معاند له بالجملة القول بالمضايقة بالمعنى المذكور ليس امرا غير معقول ولا شرع يكذبه العادة وما ذكره المستدل غير
مفهوم لي ولكن المقصود من هذا ما عرفت ما قال ومنها ما ذكره في المختلف ايضا فقال في المقام المذكور الثامن ان القول
بجواز الحاضرة في اول وقتها مع القول بجواز غيرها من الافعال مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول اما ثبوت التنافي
فلان المانع من فعل الحاضرة في اول وقتها انما هو الاشتغال بعين القضاء وهو متحقق في كل فعل يغاير فعل القضاء
من الفرائض كالحج واداء الزكاة والمندوبات وقضاء الدين وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالأكل
والنوم والاكل الزائد على اسباب الشبع والشرب الزائد على ما يمسك الرمق وغير ذلك من جميع الافعال واما ثبوت الثاني
فبالاجماع الدال على جواز ذلك قبل القضاء فيكون كذلك بعده ولان الاجماع على عدم الطاعات الواجبة او المستحبة لمن عليه
قضاء او لان الاجماع واقع والاخبار متظافرة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة فائتة الى اخر ما ذكر بيان الى الاشارة
انتهى الضعف وفيه نظر اما اولا فللمنع من جواز الاتيان في سعة الوقت بغير القضاء من سائر الافعال المباحة وغيرها
التي اشار اليه ودعوى الاجماع عليه ممنوعة لظهور من متعلقه الاصحاب الى المنع من ذلك واما ثانيا فللمنع من الملازمة
في ذلك المختص بالحاضرة لا بغيرها فيكون الحكم المذكور تعبدا صرفا ثم ان قلنا بوجوب القضاء فورا على
الاطلاق فلو امر بالشيء مستلزم النهي عن ضده الخاص لغيره ودعوى الاشتراك في العلة فكلام الاخير ممنوع ومع ذلك ولكن الاولى ان

ذكره

ذكره يتجه على هذا التقدير ان قلنا بان الاستلزام المذكور عقلي كاستلزام الزوجية للاربع والجسم للحيز واما ان قلنا بانه
مستفاد من دلالة لفظ الامر عليه التزاما فلا يتجه ما ذكره مطلقا على التقدير المذكور لامكان ان يقال ان ظاهر اللفظ يقتضي
ترك ما يكاد التخصيص بخصوصه بالنسبة الى ترك الافعال التي ادعى جوازها في سعة الوقت ومقارنتها للقضاء وذلك
لقيام الدليل القاطع الذي ادعاه على جوازها وقد تقرر ان الظاهر يدفع بالقاطع وانما لا يتجه على تقدير كون الاستلزام
عقليا لما تقرر من ان الادلة العقلية باعتبار مادتها لا تقبل التأويل من تخصيص ونحوه بخلاف ظواهر الالفاظ المفيدة
للظن فان باب التأويل فيها واسع نعم قد يتمسك بالاستقراء على تقدير كون الدلالة لفظية على الواسع فيقال ان اجمال معظم
الافعال المضادة للقضاء في سعة الوقت يقتضي الحكم بجواز الحاضرة فيها ايضا الحاقا للقليل بالاعم الاغلب فتأمل ومنها
ما ذكره في المختلف ايضا فقال في المقام المذكور العاشر ان وقت الحاضرة اما ان يخرج عن كونه وقتا لها مع الفوائت كلا او لا
والاول باطل والا لكان ايقاع الحاضرة فيه مع النسيان موجبا للاستئناف لايقاع الصلاة في غير وقتها والا لزم وجوب الاعادة بالاجماع
انتهى وفيه نظر اما اولا فلانا نقول بالاحتمال الاول لكن لا نسلم بطلان صورة العدم لا يمتنع مطلقا الحكم بالوقتية والعدم
بالاعتبارين واما ثانيا فلانا نقول بالثاني ولكن لا نسلم كلما هو وقت للاصالة يجوز الاتيان بالصلاة فيه ولو
حصل المانع بالعرض كما في محل البحث وذلك كان لوجود فانها بالاصالة يجوز وقتها في كل زمان ومكان ولكن باعتبار عروض
الحيض والتنفس في المساجد لا يجوز وبالجملة حدوث العوارض لا يمنع الذاتيات وانما يمنع من ظهور اثارها فتأمل ومنها ما ذكره
في المختلف ايضا فقال الحادي عشر ان وجوب الترتيب يستلزم سقوط وجوب نية القضاء والاداء والتالي باطل بالاجماع والملزوم مثله
بيان الملازمة الشرطية ان المقتضي لوجوب النية انما هو التمييز بين الافعال الصالحة لوقوعها في الوقت والمعدود لا تعلقات
الحاضرة عند القائل بوجوب المضايقة غير جائز في اول وقتها وانما يصلح ذلك الوقت للفائتة لا غير فكان تستغني الكلام
عن نية القضاء انتهى وفيه نظر اما اولا فللمنع من الملازمة لجواز ان يكون وجوب نية القضاء من باب التعبد المحض
لا للتمييز كما يظهر من جماعة في الحكم بوجوب نية الوجه في الوضوء ونحوه من سائر العبادات واما ثانيا فلان اختصاص ذلك
الوقت وادائه بالقضاء شرعا على القول بالمضايقة لا يمنع من امكان ايقاع الاداء فيه فقد عنه الاوقات حقيقة لا يمنع
الجهل بالمسألة او الفعل بنفسه صالح للاداء والقضاء وان كان فاسدا على التقدير الثاني فلا بد من مميز وليس الا النية
فيصح الحكم بوجوب نية القضاء الاجل التمييز على القول بالمضايقة ايضا فتأمل واما ثالثا فللمنع من بطلان اللازم وذلك
الاجماع على وجوب نية القضاء في هذا المقام محل نظر ومنها ما ذكره في المختلف ايضا فقال في المقام المذكور الثاني
عشر لو وجب الترتيب لبطل اجزاء اسم الفائتة على القضاء والحاضرة على الاداء والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان الفائتة عبارة عن صلاة حاضرة فاتت المكلف وقت وجب عليه ايقاعها فيه بتقدير او تحقيقا فاطلاق هذا الاسم
يدل على زمان متقدم يصح صلاة الحاضرة فيه وهو المطلوب واما الحاضرة فانما سميت بذلك لحضور وقتها فاطلاق هذا
الاسم يقتضي جواز فعلها في اول وقتها ان المانع من فعلها عند الخصم ايقاعها في غير وقتها انتهى وفيه نظر واضح ومع
ذلك اكثر الوجوه العقلية التي تمسك بها في المختلف للقول بالمواسعة ضعيفة كما اشار اليه في غاية المراد فقال وتلك
الحجة في المختلف بوجوه معقولة على مختاره لا يخلو من نظر انتهى ثم لا باس بجعلها مؤيدة لذلك ومنها ما ذكره في الذكرى
فقال ولان الترتيب يفضي الى عدم المنع من اداء الحاضرة في وقتها المضيق والضمان باطلان الملازمة انما ان
يقتضي الفوائت عند تضيق الحاضرة فيلزم الامر الثاني او يشتغل بالحاضرة فلا يجب الترتيب انتهى وفيه نظر ومنها
ما ذكره في التذكرة ايضا فقال ولان الترتيب يفضي الى مصلحة مطلوبة للشارع لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا
لانه يفضي الى المنع من الصلاة في اول وقتها وهو امر مطلوب للشارع انتهى وفيه نظر ثم لا اشكال انه امر يترتب على القول
بالمضايقة مفاسد عظيمة منها ترك اداءات كثيرة كما يشاهد من احوال كثير من الاشخاص خصوصا اهل الحرف والصنائع
ومنها قلة الميل والرغبة الى الصلاة التي هي من اعظم الطاعات وافضل القربات لما هي كما في بعض الاخبار عمود الدين
ومعراج المؤمنين ومنها ترك كثير من المستحبات والطاعات التي فوائدها في الدنيا والاخرة كثيرة ومنها ايضا جملة

الاصل والعباد فانا لم نجد في مقابلة هذه المفاسد مصلحة او مصالح يترجح عليها سوى ما قيل من ان المضايقة تدعوا
الى الاتيان بالواجب وهو القضاء ولا كذلك الموسعة فانها توجب التهاون في امر القضاء وفيه نظر واضح فانه لا يحصل القطع
ببطلان المضايقة ولئن سلمنا فلا اقل من الظن والاصل فيه الحجية ومنها ما ذكره في غاية المراد فقال ولانه يلزم سقوط
القضاء او عوض المسقط بعد مضي ما يسع الحاضرة انتهى وفيه نظر ومنها ما ذكره في المنتهى فقال لنا ان الوجوب مشترك
بين الحاضرة والفوائت فتقديم احدهما يحتاج الى دليل انتهى وفيه نظر ومنها ما ذكره وله ايضا فقال واما الحكم وهو المركز
العظمى بين الفقهاء فنقول الذى يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول الوقت المنقول والمعقول اما
المنقول فالكتاب والاثار اما الكتاب فمن وجهين الاول قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وبيان الاستدلال
به يتوقف على مقدمات احديها ان الامر للوجوب وقد تبين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع منا الثانية ان الامر هنا
ليس مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله بل هو متناول للامة كتناوله للنبي وهو مجمع عليه ايضا ولقوله ع صلوا كما رأيتموني
اصلي ولقوله تعالى اقم الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا اذ المراد بالدلوك اما الزوال او
الغروب فيتناول اما الظهر والعصر او المغرب او العشاء او الجميع الرابعة انه عام وهو ظاهر اما في حق المكلفين فلانه
لا يختص به احد والا لزم التخصيص من غير دليل واما في الوقت فلانه الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان
بالصلوة في كل جزء من اجزاء الوقت فتخصيص احد الاجزاء ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل لا يقال
ادلة القائلين بالمضايقة انتم لا نقول المقدمات كلها مسلمة الا الاخيرة فانا نمنع العمومية بالنسبة الى المكلفين
والنسبة الى اجزاء الوقت لما سيأتى من وجوب التضييق على من فاتته الصلوة لانا نقول العموم ظاهر لامكان
الاستثناء لكل فرد من افراد المكلفين ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع يمكن تناولها كما تناول غيرها
والادلة التى يذكرونها سنبطلها انشاء الله سلمنا ثبوت ادلتكم لكنها انما تدل على وجوب قضاء الفوائت في كل وقت فلم يتعين
وقت الحاضرة لانه يدل على وجوب الحاضرة من اول وقتها الى اخره فليس ترجيح احد الواجبين اولى من الاخر
فيبقى المكلف مخيرا في الجمع بينهما بان يقدم ما شاء منهما انتهى وقد اشير الى هذه الحجة في جملة من الكتب فقال في المعتبر
لنا قوله تعالى اقم الصلوة الاية وهو امر على الاطلاق لا يقال الامر خطاب للنبي صلى الله عليه وآله لانا نقول هو خطاب
له وللامة ويؤيده اخبار كثيرة مؤيدة لذلك فانه روى عن الائمة ع من طرق عديدة حين سئلوا عن هذه الاية فقالوا
ان الله تعالى افترض اربع صلوات اثنتان حين طلوع الشمس حتى تغيب واثنتان حين تغرب حتى ينتصف الليل
ولا خلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب عام في النبوة فليس مخصوصا به وفي التذكرة بترتيب الفائتة على
الحاضرة استحبابا ما لم يتضيق الحاضرة لقوله تعالى اقم الصلوة وهو عام وفي المنتهى لنا قوله تعالى اقم الصلوة وهذا
الامر يتناول من عليه القضاء فيدخل تحت حكم التوسعة وفي الايضاح قال ابى والحق عندى عدم تعيين الفائتة في الصبح
لقوله تعالى اقم الصلوة الاية واتقوا الصلوة والمراد اليومية اجماعا وهو عام في المكلفين اجماعا والوقت لصحة الاستثناء
وفي الذكرى يعارض بدليل المضايقة بعموم الصلوة مثل اقم الصلوة الاية واتقوا الصلوة فانه يشمل من عليه فائتة
وفي غاية المراد وقد استدلوا بالنص والاثر والمعقول اما الاول فقوله تعالى اقم الصلوة الاية وقوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى ابتغوا الصلوة وتقريبه يتوقف على مقدمات الاولى ان الامر للوجوب وهو
اجماع منا الثانية انه غير مختص بالنبي صلى الله عليه وآله لعموم الاية الاخيرة والاجماع ولقوله ع صلوا كما رأيتموني
لانه ع متعلقه الوجوب فيجب التاسي الثالثة ان المراد بها الصلوة اليومية وهو اجماع الرابعة ان المراد بها الحاضرة
المنقول عن علماء التفسير ان المراد بالصلوة عند الدلوك هي الظهر والمغرب وبالطرفين الصبح والعصر المنقول عن
اهل البيت عليهم السلام في تفسير الاية الاولى ان المراد صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخامسة انها عامة
بالنسبة الى الوقت لقوله تعالى الى غسق الليل وهو يعم جميع اجزاء الوقت اذا تقرر ذلك فنقول ثبت وجوب هذه
الصلوات وثبت وجوب قضاء الفوائت ولا ترجيح في الوجوب فيشتركان في الابتداء ولا وجوب الحاضرة في اول الوقت

انما التخصيص او النسخ واللازم بقسميه باطل بيان الملازمة ان المتنازع فيه اما ان يكون مرادا وقت الخطاب او لا وعلى الاول
يتعين الثاني الثالث واما بطلان اللازم فلا بطلان ما يصح ان يكون ناسخا او مخصصا لانه خبر واحد ولا ينسخ الكتاب ولا
يخصص بخبر الواحد لا يقال النبي صلى الله عليه وآله لا ينزل زيعتبرا صلاة لا بشمل صورة النزاع وهو لا شرف حقنا لكالكثرة
في حضره ولا يجب على الناس من حيث انه قاطع يحدث منه مبرهن لانه مخصوص بالمعتقد كالنوم والعام المخصوص كلا ينبغي حجة
ولان التخصيص هنا بالتواتر كما تقدم ولان القائل بتقديم الواحدة او البعض يلزمه التخصيص او النسخ فنقول بحث
في حقه في فعل الصلوة في اول الوقت فيثبت في حقنا بعد تقرير الاصول بناء على العام المخصوص حجة وقد سلم تزاوا
ما تقدم من الثوات انما حصل لما اشترك فيه مجموع الاحاديث ولم يثبت ذلك في المتنازع اما لزوم التخصيص او النسخ للقائلين
بالواحدة فقد اجاب عنه الاعلم المحقق في حواشيه بما حاصله ان قولنا اعتماد على قاطع موجب للتخصيص وان صح ولا ينسخ الحكم الثابت
ان دليلنا على ما ادعيناه خال عن المعارض بخلاف ما ادعوه وفي الكتاب لا يترتب الفائتة على الحاضرة وهو قول الشيخ ابا
على راى لقوله تعالى اقم الصلوة وفي مجمع الفائدة ومما يدل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة ظاهر الايات والاخبار الكثيرة
الصحيحة الدالة على سعة الوقت وقد تقدم من اطلاق الاية والاخبار الدالة على وجوبها تمام الصلوة المختصة بكل وقت
الا ما خرج بالدليل مثل قوله تعالى اقم الصلوة الاية والاخبار الدالة على ذلك كقوله ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الثابتة المعتبرة انتهى وما ذكره ان جملة ذلك من اطلاق الكتاب والسنة
يدل على جواز الاتيان بالحاضرة في اي جزء من اجزاء وقتها سواء كان عليه قضاء او لا كان صلوة واحدة او جملة
تلك الاطلاقات قوله تعالى اقم الصلوة الاية لا يقال يضعف اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وذلك لما ذكره في
المعتبر من الاخبار الدالة على شمول هذا الخطاب للامة ومن اجماع المفسرين على ذلك ولاصالة اشتراك الامة معه
في توجه الخطاب كما عليه طائفة من الاصوليين فيثبت لها ما يقتضيه الخطاب من الاطلاق والعموم او غير ذلك الا
ان اصالة اشتراك الامة معه في الحكم المستفاد من الخطاب المختص به ع فاذا كان مقتضى الخطاب بالنسبة اليه ع جواز
الاتيان بالحاضرة في جميع اجزاء الوقت من الاول والوسط والاخر سواء كان عليه قضاء او لا كان ذلك ثابتا للامة
ايضا للاصل المذكور المستند الى الاجماع المركب ودعوى اشتراكهما في الاحكام الشرعية الفرعية وكان ثبوت ذلك
بالنسبة اليه ع يقتضي ثبوته بالنسبة الى الامة مطلقا اولا ثم وعدم امكان فرض لزوم القضاء عليه ع لعصمته
لا يقتضي تقييد الاطلاق بغير صورة وجوب القضاء كما ان علم المتكلم بعدم تمكن المخاطب بقوله اكرم كل عالم من عدم
قدرته على اكرام العالم الفلاني لا يقتضي تخصيص الخطاب المذكور بغير ذلك العالم ولولا ما ذكر لاشكل التمسك
بعموم الخطابات الشفاهية بالنسبة الى الغائبين ثم ان الاشكال المذكور لا يجري في قوله تعالى اقيموا الصلوة لشموله
لجميع الامة الا ان يقال انه خطاب شفاهي فلعل المخاطب جماعة لا يمكن فرض اشتغال ذمتهم بالقضاء كامير المؤمنين
وفاطمة والحسنين عليهم السلام ولكنه بعيد في الغاية بل ما يقطع بفساده عادة هذا وقد يستدل بالعمومات
الدالة على جواز التاسي او وجوبه على جواز الصلوة الادائية في جميع اجزاء الوقت بالنسبة الى الامة وان اشتغلت
ذمتهم بالقضاء لجواز ذلك بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله لانه لم يكن فرض اشتغال ذمته بالقضاء ثم ان
الاستدلال بالايتين الشريفتين على المدعى لا يتوقف على كون المراد بالامر فيهما الوجوب وان نوزع فيه وقلنا
بان غاية المراد لانها جعله من مقدمات الدليل بل يثبت المدعى ولو فرض ان الامر فيهما للجواز فهما احد كما لا
يخفى لا يقال لا نسلم شمول اطلاق الايتين الشريفتين لمن عليه قضاء بناء على القول بان لفظ الصلوة
ونحوه من اسماء العبادات انما وضع للصحيح وان اطلاقه على الفاسد يكون مجازا وحينئذ لاحتمال كون الحاضرة في
غير اخر الوقت فاسدة بالنسبة الى من عليه قضاء كما ذهب اليه جماعة من القائلين بالمضايقة سلمنا لكن نقل
كلام ومع هذا الاحتمال لا يعلم صدق الصلوة على الحاضرة المفروضة فيحصل الشك في شمول الايتين الشريفتين
لها لان الحكم فيهما متعلق بما يسمى صلوة حقيقة بالصحيحة فيسقط الاستدلال بهما على المدعى كما لا يخفى لانا نقول

القول المذكور فاسد بل الحق عندنا ان الفاظ العبادات التي من جملتها لفظ الصلوة وضعت للاعم من الصحيح
والفاسد ولا يختص وضعها بالصحيح وقد حققنا ذلك في مفاتيح الاصول ومن الرسائل في تنقيح الصلوة المعروفة فتحمل
الاطلاقات الآتية الشريفة على التحمل بحسب الاستدلال به على المدعى كما لا يخفى سلمنا الوضع للصحيح لكن غلب الاستعمال في الكلام
بحيث صار من المجازات الراجحة فيحمل عليه عند الاطلاق وفيه نظر ولا يقال لفظ الصلوة وان وضع للاعم من الصحيح
والفاسد لكن نقول شمول الآيات لمحل البحث انما هو بالاطلاق لا بلفظ موضوع للعموم وقد تقرر ان الاطلاق لا يفيد
الا بشرطين احدهما تساوي الافراد وعدم اختصاص احدها بالتبادر بعهدية وثانيهما عدم وروده في بيان حكم
اخرى وحكم اخر والظاهر عدم تحقق الشرطين فلان المتبادر منه غير صورة وجوب القضاء لندرتها واما الثاني فلظهور
وروده في مقام بيان اصل شرعية الصلوة ومعرفتها فانه لا يشمل ذلك لمحل البحث لانا نقول ما ذكره فاسد بل
التحقيق تحقق الشرطين معا للمنع من تبادر صورة عدم وجوب القضاء ان لم نقل بحصول يكون الوجوب هو التبادر
من تبادر صورة عدم وجوب القضاء انه لم نقل يكون صورة الوجوب هي المتبادرة لكونها الغالبة اذ اغلب الناس يلزمهم
القضاء كما لا يخفى تحقق الشرط الاول واما الثاني فلانا نمنع تحقق المنع من ان المقصود بيان مشروعية الصلوة في
الجملة لا مبينة ولا يقال اطلاقات الآيات الشريفة او عمومها لو اتفقت المواسعة فكانه مما يجب
تقييدها او تخصيصها بالادلة الدالة على المضايقة من الاجماعات المحكية والاخبار الكثيرة المتقدمة اليها الاشارة
كما اشير اليه في جملة من الكتب التي اريد بعض المواسعة على الاصل وبالاطلاقات كالآيات وغيرها بتوسعة اوقات الصلوة
الخمس اليومية وهي عامة وما ذكرناه من الادلة خاصة فكيف يقدم عليها مع اضافة شمولها لمحل المسألة فانه لا يخفى
وجهها مع ان ظاهر الامر فيها الوجوب كما هو ظاهر الصدوقين اوله الاستحباب كما يرى اليها ولا يقول به الان نص
بتعسرو في تحقيق شرح الاثنى عشرية استدل العلامة على ما ذهب اليه من الاستحباب بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الامر يتناول من عليه القضاء فيدخل تحت حكمه من التوسعة ولا يخفى ما في هذا اذ القائل بوجوب الترتيب له
ان يقول هذا العام مخصص بما اذا لم يكن عليه قضاء والمخصص ما ورد من الاخبار الدالة على ذلك فكيف يتم الاستدلال
وقد يقال من جانب العلامة ان ما ذكرتم من الاخبار معارض بمثله مما اقتضى عدم الترتيب فيبقى عموم الآية سليما
عن المعارض وفي الحدائق في مقام الاعتراض على صاحب الذخيرة واما ما ذكره من الاستدلال بالعمومات الدالة على
الامر بالصلوة بدخول الوقت والمسارعة لها والعمومات الدالة على جواز قضاء النوافل كل وقت وغيرها ففيه
انه قد وقع الاتفاق بينهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصوصها بامثلة من خارج في مواضع كما اشار اليه بقوله الا
ما خرج بالدليل فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل لقيام تلك الادلة التي قدمناها ايده ومعاضدة على المنع من الصلوة
والحال كذلك والامر بتقديم الفائتة واخبار الحاضرة الى اخر وقتها والعدول عنها لو ذكر في الاثناء فيكون عموم الاخبار
والآيات التي ذكرها مخصصا بما ذكرنا على انهم قد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث
في طلب المخصص بل قال جماعة منهم انه ممتنع اجماعا فعلى هذا انما يستدل بالعام بعد الطلب لكل التخصيص وح فلا
حجة في الاستدلال بالعام على الخصم لصراحة المخصص في التخصيص والعام نعم مسلم بعد ثبوت تلك الدعوى وحيث لم
يثبت فالتخصيص ثابت والاستدلال بالعام هنا على التنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفا على عدم صلوح المخصص المشار
اليه للتخصيص وهو كما لا يخفى انتهى لانا نقول يجب تخصيص الاطلاقات المذكورة او تقييدها بالاجماعات المحكية والاخبار
المتقدم اليها الاشارة مخرجها اما على القول بعدم جواز تخصيص الكتاب باخبار الاحاد والقول بعدم حجية اخبار
الاحاد والاجماعات المنقولة فواضح واما دعوى تواتر تلك الاخبار كما حكاه في غاية المراد عن ابن ادريس قال بعد
ذكر اخبار سبعة قال ابن ادريس ومثل هذه الاخبار يصدق عليها التواتر عن جماعة مشهورين بالعلم والتقى
والعفة بحيث يتواتر الخبر بمثلهم فضعيف في الغاية واما على القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقول بحجية
الاخبار الاحاد والاجماعات المنقولة كما هو التحقيق فلان الاجماعات المنقولة لا تصلح للحجية في هذه المسألة لتطرق

الوهن

الوهن بمصير معظم المتاخرين الى خلافها ولغير ذلك مما تقدم اليه الاشارة واما الاخبار فلانها غير صريحة في المنع
على تقدير تسليم دلالتها عليها بل انما تدل على ذلك باعتبار لفظ الامر ومن الظاهر امكان حمله على الاستحباب فكما يمكن تخصيص عموم
الآيات المتقدمة بالاوامر الواردة في تلك الاخبار كذلك يمكن حمل الاخبار على الاستحباب وابقاء العمومات على حالها فيحصل الجمع بينهما الا ان يقال الامر
هنا دائر بين محذورين وامكن الجمع بين المتعارضين بوجهين الا ان اللازم ترجيح التخصيص على حمل الامر على مجازه في الاول
لانه اذا دار الامر بين التخصيص والمجاز كان اللازم ترجيح التخصيص على المجاز وان خالف فيه جماعة لانا نقول لا نسلم ترجيح التخصيص
على المجاز هنا وان سلمناه بحسب القاعدة في غير ذلك لوجوه الاول ان العمومات المذكورة مؤيدة بالشهرة المتاخرة
القريبة من الاجماع وبادلة عقلية ونقلية دالة على المواسعة وذلك يقوى بقاءها على عمومها غاية التقوية فيلزم ارتكاب الحمل
على الاستحباب الثاني ان الامر قد شاع استعماله في الاستحباب حتى ادعى جماعة من محققي متاخري المتاخرين من اصحابنا انه
بانه صار باعتبار غلبة الاستعمال في الاستحباب من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة ومع ذلك لا نسلم ترجيح
التخصيص عليه اما على قول صاحب المعالم والجماعة فواضح لانه ان بلغ حدا يساوي الحقيقة او يترجح عليها كما عن بعض الاصوليين فاللازم
ترجيحه على التخصيص الذي هو خلاف الاصل وان لم يبلغ الى الحد المذكور وان اشتهر ما من علم الاصول واما على قول
غيرهم الذي هو التحقيق فلان غلبة الاستعمال في الاستحباب وان لم تبلغ الحد يوجب المساواة للحقيقة ولكن لا
اقل من ان يوجب ما يوجب المساواة للتخصيص الثالث انه لو حمل الامر على الوجوب لزم ارتكاب التخصيص في
عمومات كثيرة منها العمومات المذكورة ومنها العمومات الدالة على نفي الحرج في الشريعة ومنها العموم الدال على نفي الضرر
ومنها العمومات الدالة على استحباب الصلوة لاول اوقاتها في اول وقتها تماما ومنها غير ذلك ولا نسلم ترجيحه على المجاز بالنسبة
الى مثل هذا التخصيص وان اطلق ترجيحه على المجاز القائلون به الرابع ان الاخبار المذكورة المتضمنة للامر معارضة
باخبار اخر دالة على المواسعة كما تقدم اليه الاشارة انتهى فتبقى العمومات المذكورة سليمة عن المعارض ومنها
ما تمسك به في الذخيرة فقال الوجه الثاني من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتموا الصلوة ولا خلاف في ان الامر للوجوب
ولا وجوب لغير الفرائض المعينة في الاية باجماعنا ثم لا تخصص بوقت ولا بحال الا بدليل ولا يقال الحق لا يمنع و
جوب اليومية لهذه الاية وبغيرها من الادلة لكنا قد اجمعنا على انها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله من
نام عن صلوته ونسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجتمع الموسع والمضيق قدم المضيق اجماعا لانا نقول نمنع وجوب القضاء
مضيقا ويدل عليه البراءة الاصلية وقوله فليقضها اذا ذكرها نقول بموجبه اذ وجوب القضاء يتعلق بالذكر ولكن الوجوب
الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على التضييق فلا يبقى حجة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب ثم ساق الرواية الى اخرها ثم قال سلمنا تضييق القضاء لكن قولكم اذا اجتمع الموسع
والمضيق قدم المضيق كلام غير محقق لان التضييق ينافي التوسعة فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتضييق
اذ مع فرض تضييق احد الفعلين لا يمكن اتساع الاخر فلا يمكن ما فرضناه موسعا هذا خلف اذا عرفت هذا فنقول الامر ا
لقضاء وردت مطلقا فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة والا لما كان موسعا انتهى ومنها ما تمسك به فيه
ايضا فقال لان الاجماع واقع والاخبار متطابقة على استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فائتة ومن فاته صلوات
كثيرة يجزيه بالاذان في اول ورده بالاقامة في البواقي لا يقال لانهما من افعال ومقدماتها لانا نقول تمنع كونهما
من افعال الصلوة ومقدمات الصلوة جزء الصلوة وقد نسب الى هذه الحجة في جملة من الكتب ايضا نفي غاية
المدعى ولانه لو تضيق لقبح ما فيه من السنن كالاذكار وسنن الطهارة وفي الذكرى يعارض الاخبار الدالة على
المضايقة بوجوه الى ان قال شرعية الاصحاب الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابهما ومتقدمة بطرق كثيرة منها
خبر قضاء النبي الصبح فانه بدأ بالاذان وصلى ركعتين قبلها ومنها خبر زرارة عن الباقر ع وفي المختلف بعد التمسك
بصحيحة ابن سنان على المواسعة ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة وفي الذخيرة ومما يؤيده
المطلوب الاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقاضي الصلوة وقد دونه الاصحاب بطرق متعددة منها

صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في بحث باب مواقيت الصلوات ومنها صحيحة زرارة السابقة ومنها حسنة زرارة واجاب في هذه الحجة في الرياض فقال واما الموثقات فهي بمكان من الضعف اما الاولى منها فهو استحباب الاذان فلكونها من توابع الصلوة ومستحباتها فيكون التأخير معتادا عليها خارجا عن محل النزاع سيما مع كونها اجماعا كما لا يخفى [illegible] تقديم الفائتة اولى والاولى ان [illegible] حكمهم ان هنا [illegible] باستحبابها للفائتة انتهى وفيه نظر لكن الانصاف ان هذه الحجة محل مناقشة واضحة ومنها ما ذكره في الذكرى فقال ويعارض دليل المواسعة بالاخبار الدالة على عدم القضاء في اوقات مكروهة واشار الى هذا في المنتهى والذخيرة ففي الاول بعد التمسك بنفي الحرج على المواسعة [illegible] القضاء في اوقات الكراهة وفي الثاني ومما يؤيد المطلوب الاخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة وبعضها صريح في القضاء كقوله في موثقة عمار الساباطي وقد سأله عن الرجل اذا قام [illegible] عن صلوة الغداة طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها والرواية بتمامها مذكورة في باب الزيادات [illegible] انتهى ويرد هذا الوجه بعض الاجلة فقال معترضا على صاحب الذخيرة وما ذكره من الاخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة ففي غير معمول عليها عندنا ولا قائل بها منا الا [illegible] فكيف يسوغ له الاستدلال بها بل هي محمولة على التقية لمعارضتها الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على [illegible] الفريضة في كل وقت بعد العصر والصبح [illegible] الحرون وكذا سائر تلك المواضع وبعضها [illegible] معتادا اتفاق الاصحاب على ذلك انتهى ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة فقال ومما يدل على الجواز ظاهر الايات والاخبار الكثيرة الدالة على سعة الوقت وعلى انها في اوله [illegible] الاخبار الدالة على تقديم الفائتة [illegible] والجواز واليه اشار في الذخيرة فقال ومما يؤيد المطلوب الاخبار الدالة على افضلية الصلوة في اول الوقت ومنها ما ذكره في الروض فقال [illegible] على جواز النافلة لمن عليه فريضة فانه يدل على التوسعة انتهى واشار الى هذا في جملة من الكتب حتى الذكرى الاخبار الدالة على جواز النافلة لمن عليه قضاء ويدل على ذلك [illegible] مجمع الفائدة [illegible] عمومات المرغبات في الصلوة والخصوصيات مثل الصلوة الاربعة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة وبين المغرب والعشاء كصلوة الغفيلة وصلوة ركعتين [illegible] عشرة مرة اذا زلزلت الارض بعد الحمد [illegible] في الثانية وعشر ركعات قبل التكلم [illegible] بعد الجمعة وكذا صلوة الرغائب ونافلة شهر رمضان فان البعض منها [illegible] وايضا ما روي من صلى صلوة رسول الله [illegible] وكذا صلوة اهل البيت عليهم الصلوة والسلام والاعرابي وصلوة جعفر [illegible] والاستخارة والحاجة وغيرها مما لا يعد [illegible] عليها الكتب المصنفة وبعضها صريح بكونه في وقت الفريضة وعموم الباقي وعدم تخصيصها بمن لم يكن عليه الصلوة [illegible] بالثواب العظيم لا يناسب تخصيصها [illegible] الى كرم الكريم مع امكان حمل ما ورد في منع صلوة النافلة من عليه الفريضة [illegible] عدم النافلة في وقت الفريضة المؤداة بحيث [illegible] ثم نقل بعض الاخبار الدالة على جواز النافلة في وقت الفريضة [illegible] بصحيح ابن سنان [illegible] والرواية المستفيضة الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] الذخيرة ومما يؤيد المطلوب الاخبار الدالة على جواز النوافل في كل وقت [illegible] الاثني عشرية [illegible] المواسعة بما يدل على جواز النافلة لمن عليه فريضة من باب طريق الاولى انتهى واجاب في الرياض عن هذه الحجة فقال هذا حسن ان [illegible] فلا تأييد فيها اصلا بل ينبغي حمل الاخبار الدالة على التقية [illegible] سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به اصحابنا [illegible] لزم صحة القول بالمواسعة [illegible] الواحدة [illegible] ايضا بل الصحيحة المتقدمة منها صريحة في [illegible] النافلة قبل الفائتة الواحدة وهو ينافي التفصيل المذكور [illegible] انتهى ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة فقال [illegible] اخبار كثيرة [illegible] ابو الحسن علي بن فضال [illegible] في مثله [illegible] وكان جليل القدر عظيم المنزلة [illegible]

كالف

كان قطعيا او رجح في اخر عمره مضمون الاخبار بجواز قضاء النوافل قبل الفريضة فاذا جوز قبل الفريضة فاداء الفريضة بالطريق الاولى ثم واصرح منهما ما يدل على تقديم قضاء النافلة على الفريضة كما هو صريح صحيح الاخبار الدالة على نومه ص عن صلوة الغداة ثم قضائه ركعتين اولا ثم اتيانه بقضاء الفريضة فانه اذا جاز تقديم قضاء النافلة على قضاء الفريضة فاداء الفريضة بالطريق الاولى ومنها جملة من الاخبار احتج بها سابقا تمسك بها في المعتبر [illegible] والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وشرح الاثني عشرية من خبر عبد الله بن سنان الذي وصف بالصحة في المنتهى [illegible] وغاية المراد والرياض عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف ان يفوت احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس قال في المدارك وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فان قيل [illegible] للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقوله طلوع الشمس قلت في غاية المراد بعد نقل الرواية ولا اقل في صيغة الامر من الندب الا باعتبار الترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقوله طلوع الشمس وفي لفظ [illegible] بالبدأة بالصبح قبل المغرب انه لم يكن للوجوب فلا اقل من ان يكون للندب الا احتمالا يمكن ان يكون لعدم تضيق وقت الفجر فانه قال ثم قبل طلوع الشمس انتهى وقد [illegible] بما ذكر من وجهين الاول ان الرواية متضمنة لما لا يمكن المصير اليه وهو امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وقد اشار الى هذا الايراد جماعة ففي غاية المراد المعتبر بعد نقل رواية ابن سنان وابي بصير قبل هذان متروكا الظاهر لتضمنهما امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر وكراهة الفريضة مع شدتهما وفي شرح المفاتيح في مقام اعتراض على هذه الرواية [illegible] بقاء وقت العشاءين الى الصبح وقد عرفت في بحث الاوقات [illegible] فان البناء عليه مذهب العامة وفي الحدائق في المقام المذكور فاما صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فباشتمالها على ما لا يقول به [illegible] خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء الفريضة في ذلك الوقت [illegible] الشيخ [illegible] الاخبار على التقية لذلك [illegible] ايضا على امتداد وقت العشاءين الى طلوع الفجر وهو قول العامة ومن ذلك [illegible] عدم جواز الاستناد اليهما والاعتماد عليهما على ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة [illegible] في هذه الصورة على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة وانه خشي ان يفوته الغداة مع تقديمهما امر [illegible] انما يصلي الغداة مقدمة عليهما اذا خشي فوتها [illegible] هذا التفصيل الواضح في هذه الصحيحة [illegible] بما عرفت [illegible] لفظ الامر الدال على الوجوب عندهم مثل ما في هاتين المخالف منهما لاصول المذهب [illegible] انتهى وفيه نظر اما اولا فلان تضمن الرواية ما لا يقول به احد لا يوجب خروجها عن الحجية بل الاصل حجية جزء العمل واذا خرج جزء منه عن الحجية فالاصل حجية الباقي لوجود المقتضي السالم عن المعارض وقد اشار الى هذا [illegible] وثانيا فلان الرواية ليست صريحة في امتداد وقت العشاءين الى الفجر [illegible] باعتبار الاطلاق [illegible] من الظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] قبل الفجر باخر النصف الاول من الليل فانه يصدق عليه حقيقة قبل الفجر حقيقة فاذن لا يكون الرواية مشتملة على ما لا يقول به احد [illegible] واما ثالثا فلما ذكره في غاية المراد فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا اجاب المحقق بعدم [illegible] ظاهرها الامتداد الى طلوع الفجر لان كثيرا من الفقهاء القدماء يذهب اليه ومنهم الصدوق وحكاه الشيخ [illegible] ويعضده [illegible] الصباح الكناني عن الصادق ع اذا طهرت المرأة قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وعن عبد الله بن سنان عنه ع مثله واجاب [illegible] عن تضمنها الكراهة بالتزامهما من باب ترك الاولى ونسبتهما الى الشذوذ ممنوع لان عظماء الاصحاب قد ذكروها كالحسين بن سعيد والكليني والشيخ في كتابيه والصدوق في كتابه الذي اودعه معتقده وما بين يديه الثاني ان الرواية ليست صريحة في المواسعة اما اولا فلامكان [illegible] الاستيقاظ بعد الفجر ربما [illegible] من طلوع الشمس التي يفوت به وقت الفريضة [illegible] ولا ريب في وجوب تقديم الاداء على القضاء [illegible] كان على خلاف الاصل ولكن [illegible] الامر بتقديم الصبح على العشاءين على الاستحباب الا باحتمال الجواز المطلق

الذي هو قدر مشترك بينها وبين الوجوب وذلك لان الحمل على الامور المذكورة مجاز وقد تقرر انه يلزم ارتكاب التجوز في
الامر هنا وترك التقييد حمل الاوامر بتقديم القضاء على الاداء في الاخبار الكثيرة على غير الوجوب الذي هو معناه
الحقيقي ولا شك في رجحان التقييد المذكور وان قلنا بالتوقف في ترجيح التقييد على المجاز حيثما يقع التعارض بينهما
كما هو خيرة جماعة من الاصوليين ثم لو سلمناه هنا ايضا فلا يمكن الاستدلال بالرواية على المواسعة ايضا كما لا يخفى
وقد اشار الى ما ذكرنا بعض الفضلاء فقال الرواية كما يمكن حملها على معنى بحيث لا ينافي ما دل على تقديم الفوائت
بحملها على ما اذا كان استيقاظه بعد الفجر وعند ضيق وقت الحاضرة وجعل الظرف وهو لفظ قبل في قول الامام فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ظرفا لصلاة الصبح فيكون الكلام هكذا فليصل الصبح قبل طلوع الشمس
ثم المغرب ثم العشاء ثم قال وصحيحة ابن سنان ليست صريحة في الدلالة على جواز الاتيان بالحاضرة مع سعة الوقت
قبل الفائتة لاحتمال المذكور سابقا انتهى وفي شرح المفاتيح اما صحيحة ابن سنان فانها تضمنت الامر بتقديم الحاضرة
كما هو الظاهر من كلام الصدوقين وما ذكرت من ان اقل الامر الاباحة فربما فيه انه حقيقة في الوجوب وعلى فرض
المانع من الحقيقة فاقرب المجازات متعين كما هو الى العمدة فلا اقل الكراهة من هنا الامر بل الامر لان الثمرة في
بينها في غاية الظهور من الفساد لان كلاهما بعبارة واحدة فليفعل الظاهرة في تأكيد الامر بالترتيب وان هذا من
رجحان الترتيب وغير ايضا واعجب من الكل دعوى الصراحة في المطلوب مع ان الامر عنه ايضا حقيقة في الوجوب
كما هو عند المعظم مع ان كون ثم للترتيب ليس بادنى من كون الامر للوجوب في هذه الصحيحة صحيحة زرارة وغيرها
وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي ارتكبها ذكرنا كثيرا منها وسنذكر كثيرا مع ورود ثم في اخبارنا في غير الترتيب
كثيرا انتهى وقد يقال ان التقييد المذكور يستلزم جعل قوله عم قبل طلوع الشمس قيدا لخصوص قوله عم فليصل الصبح
وهو بعيد في الغاية بل جوازه لغة غير معلوم لان العقد المسلم جوازه رجوع القيد المتعقب لامور متعددة اما الى الجميع
او الى خصوص الاخيرة واما رجوعه الى خصوص الاولى فلم يثبت جوازه بل مجاز او سلم جوازه في مرجحية بالنسبة الى حمل الامر
على الاستحباب او الاباحة او الجواز المطلق وان كان ذلك مجازا مع انه مخصوص يحصل على تقييد الكتاب التقييد بلزوم
ارتكاب مجازين احدهما اصل التقييد والاخر رجوع القيد الى الاول على ان الاشكال ان ارتكاب مجاز واحد اهون من ارتكاب
مجازين فتعين حمل الامر على المجاز المذكور وابقاء الاطلاق على حاله الا ان يقال يلزم على تقدير حمل الامر على المجاز رجوع
القيد الى الجميع ولا فائدة فيه وهو محذور [illegible] الامرين مجازين متساويين فيتعين ارادة التقييد السالمة
عن المعارض وفيه نظر اما اولا فلان حمل لفظ ثم على الترتيب وان كان هو مقتضى الاصل لكونه معنى حقيقيا لها
لكنها قد استعملت مجردة عن ارادة الترتيب فيحتمل ان يكون هنا كذلك فلا يكون الرواية صريحة في المواسعة كما هو ظاهر
على انه قد يقال يجب حملها على غير الترتيب وعلى ان المراد الجمعية المطلقة كما في الواو العاطفة وذلك لانها لو حملت
على الترتيب [illegible] على ان المراد الجمعية المطلقة كما في الواو العاطفة وذلك لانها لو حملت على الترتيب لزم ارتكاب التجوز
في الامر بتقديم الاداء بحمله على الاستحباب او الرخصة وهو مرجوح بالنسبة الى حمل لفظ ثم على غير الترتيب ولئن
تنزلنا فلا اقل من تساوي المجازين ومعها ينبغي التوقف فلا يكون الرواية ظاهرة في المواسعة ولا دالة عليها بوجه
من الوجوه فضلا من الصراحة الا ان يقال على هذا التقدير يكون مقتضى اطلاق الامر بالاداء والقضاء من غير تقييد
بالترتيب جواز الاتيان بكل منهما في اي وقت شاء ومع عدم الترتيب بتقديم القضاء وهو مقتضى القول بالمواسعة
فيكون الرواية ظاهرة الدلالة عليه ولو من جهة الاطلاق فيصح التمسك بها فتأمل على ان حمل الامر على الاستحباب او الجواز
المطلق اولى من حمل ثم على خلاف الترتيب لان الاول اشيع واغلب من الثاني بل ذهب جماعة من محققي الاصوليين
الى ان الاوامر في اخبار الائمة عليهم السلام ليس بظاهر في الوجوب لشيوع استعماله في الندب بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها للحقيقة ومن البين ان غلبة الاستعمال وشيوعه من اعظم المرجحات لاحد المجازين على
الاخر فيكون الرواية هنا لاعتبار ظاهرة في القول بالمواسعة كما لا يخفى الا ان يقال لو حمل الامر على الاستحباب

او الجواز

او الجواز المطلق باعتبار الترتيب المستفاد من لفظ ثم وذلك ممنوع منه عند جماعة من الاصوليين القائلين بامتناع
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في استعمال واحد ولو سلم جوازه فلا اشكال في كونه مرجوحا بالنسبة الى حمل لفظ ثم
على خلاف الترتيب فيتعين حملها عليه فيتغير نظرا [illegible] الا ان مثل هذا الاستعمال في الاوامر والنواهي قد شاع في
الاخبار بحيث صار على شيوع استعمال لفظ ثم على غير الترتيب بمعنى المصير اليه واما ثانيا فالمنع من ارادة الوجوب
من الامر هنا وان كان الاداء والقضاء واجبين شرعا ثم قد يقال ان حمل ثم على الترتيب في هذه الرواية مستلزم
للتجوز في اوامر كثيرة منها الامر المذكور في الرواية ومنها الاوامر بتقديم القضاء على الاداء الواقعة في جملة من الاخبار
المتقدمة ولا شك انه مرجوح بالنسبة الى حمل لفظ ثم في خصوص هذه الرواية على غير الترتيب لانه مجاز واحد
وحمل الاوامر الكثيرة على غير الوجوب مجازات متعددة ولا شك ان ارتكاب المجازات المختلفة المتعددة مرجوح
بالنسبة الى ارتكاب مجاز واحد فيتعين حمل لفظ ثم على غير الترتيب وحينئذ تعارض الاوامر بتقديم القضاء على
الاداء بما تقدم من الاخبار يعارضها ادلة القول بالمواسعة اذ دليلها ليس منحصرا في هذه الرواية فيبقى هي على ظهور
الدلالة على القول المذكور ومنها [illegible] بجملة من الكتب نقل العبر بعد نقل خبر ابن سنان المتقدم
بغيره رواية ابي بصير عنه عم وفي المنتهى بعد ذلك ايضا ومثله رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وفي
الذكرى بعد ذلك ايضا وروى ابو بصير نحو ذلك وفي غاية المراد وروض الجنان بعد ذلك ايضا ونحوه رواية ابي بصير عنه عم
قال وان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلها ووافق الثاني فقال ولكلامهما [illegible] معتبرة لما جاز لان القائل بالمضايقة يمنع ما هو اعظم
من ذلك وحاصل فهما الظاهر لا ينافي العمل بالبعض لاحتمال الاتفاق على صحتهما وقد تقدم في صحيحة زرارة ما يدل
على ذلك ايضا وفي جمع الفائدة اما ما يدل على الجواز بخصوصه فهو ما في صحيحتي ابن سنان وابي بصير عن الصادق عم
فيها الاتيان فكان في سعة الى المغرب والعشاء الى طلوع الفجر قال فيهما ان استيقظ فانه ان [illegible]
[illegible] مع كونها فضاء تكون في صحيحها [illegible] ابن سنان وان كان الظاهر انه الثقة لنقله عن الصادق عم [illegible]
محمد [illegible] عن شعيب عن ابي بصير وهم مشتركون مع انها اعمل الاصحاب [illegible] ثالثها ما ذكره في
لف [illegible] وفي رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب
بعده ولا يمكن ان يكون المراد بتلك مغرب يومه لان العتمة ان كان متضيقا استحال التخيير الا الاتيان بها والمغرب
وان كان متسعا وجب البدأة بالمغرب امسك التخيير [illegible] انتهى [illegible] ما ذكره في المنتهى
والذكرى وغاية المراد وجمع الفائدة من حيث عمار الذي وصفه بالموثقية في الذخيرة وبعض الاثني عشرية وشرح المفاتيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة
المغرب فان احب بدأ بالمغرب وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب قال في غاية المراد وبعض شرح الاثني عشرية ولا يمكن
ان يكون المراد بتلك مغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق وجب البدأة بها والا وجب البدأة بالمغرب
فلا معنى للتخيير وفي الذكرى وهذا صريح في التخيير وان كان مغرب يومه بناء على خروج وقت المغرب بغيره وان
كان مغرب يومه فيجب [illegible] الحدائق فقال والعلامة في لف بعد نقله قلت موثقة عمار
حمل المغرب فيها على مغرب سابق فرارا من الاشكال المذكور وانت خبير بانه بعد التامل في تلك الرواية يعلم
ان [illegible] المغرب المذكور انما هو مغرب ذلك اليوم وهو الذي فهمه منها عامة الاصحاب ونقل ان الشيخ
في التهذيب نسبه الى الشذوذ وفي الوسائل بعد نقل موثقة عمار احتمل فيها الحمل على التقية [illegible]
نقل الطعن فيه عمار عن الكاشاني في الوافي فقال عقيبه وفي الحديث الكاشاني في الوافي حيث قال ولكن الراوي
غير ثقة وهكذا [illegible] الا ان عمار لا يوثق اخباره وقاله مقام اخر هنا مع ما في اخبار عمار من الغرائب [illegible]

شرح م

وافق رحمه العلامة البهبهاني في الاعتراض على الرواية فقال معترضا على صاحب الذخيرة في احتجاجه على المواسعة
بهذه الرواية والجواب عما ذكر استدلاله بروايات عمار الساباطي المتضمنة لما لم يقل به احد من الشيعة الى ان قال وروايته
الاخرى عن الصادق عن الرجل يفوته المغرب او اذا الروايات الغير الصحيحة كيف تعارض الصحاح الكثيرة المعتضدة بعمل
الحجة والمعتبرة عند الكل بل لا تعارض الصحاح التي اشتهرها الصدوقان وشركاؤهما فما ظنك بالمعتبرة عند الكل بما هو من
الصحاح مهجورة عند الكل شاذة لم يفت بها احد منا الفقهاء المعروفة من المذهب فكيف يحتج بها في مقابل الصحاح المعتضدة
الكل بل في مقابل المعتبرة عند جميع ايضا فعملها عليها بانها لا يتصل من التاويل لما القطع حاصل بفساده كما عرفت
وهي الغراب انه اول ورواية الاخيرة خاصة بان المراد بالمغرب المغرب السابقة على يومه فاللك لكون الخبر مخالفا للمشهور
المدعى عليه الاجماع المنقول بل الشاذ من الخبر يجب طرحه بنص الشارع ومقتضى الاعتبار وهو متفق عليه بين الشيعة
فلا وجه للعمل به بعد فلك بارتكاب التاويل البعيد بل لا يكاد يصح كما لا يخفى على المتاملة الفاطنة وعبارته
مع ان القول ايضا مخالف لما اختاره الشيعة من القدماء والمتاخرين لان المراد من وقت العشاء ان كان هو وقت
الضيق والمختص بها كما هو الظاهر من اللفظ فلا وجه لتجويز فعل المغرب بل هو مخالف للاخبار المتواترة المتفق
لها عند الشيعة وان كان المراد منها المنع فمع انه لا وجه لحمله وقت حضور العشاء من وقت شاء به شركة المغرب
كما هو مقتضى الظاهر من اللفظ ومقتضى مذهب العامة من عدم اشتراك وقتها بل لا يصح ان يراد به بعيد وقوع
المغرب وكان عليه مغرب سابقة على يومه فتم جدا فلا وجه للحكم بالتسوية وعدم الموكولية الى مسمى المكلف بل اما
تقديم الفائتة واجبة كما هو مقتضى اكثر الصحاح التي هي حجة عند الكل وادعى عليه اجماع الشيعة او مستحبة مؤكدة غاية
التاكيد عند المستدل ومن وافقه او يجب تقديم الحاضرة او يستحب غاية التاكيد كما عرفت وتاويل القول المذكورة
تارة المرتضى وجدد الحجة والمحرب الحج الكثيرة والاقوى غاية الوضوح من جهة التاكيدات والاجماعات وغير ذلك مع
وجوب ترك العمل بالقول عقلا ونقلا اذا فرض كونه صحيحا فكيف الحال اذا لم يكن صحيحا ايضا مع كونه موافقا
للراي العامة كما عرفت وسيجيء الوجوهات السابقة كما ان معارضة يستفيع لمعتروات لا تكاد تحصى كما اشرنا اليها انتهى
ومما ذكر ظهر حال استدلاله برسالة جمل وروايات الحسن العقيل معا فالى ان التفصيل المذكور فيه ليس
مذهب احد من الشيعة بل منطبق على مذهب العامة بلا شبهة وظهر ايضا حال استدلاله بما رواه من زرب الا
سناد وكذا استدلاله ببعض الاخبار الضعيفة المخالفة للضرورة مثل قوله من نسي شيئا او نام من الصلوة حتى
دخل وقت اخرا لها ان كانت الصلوة الاولى فليبدء بها وان كانت صلوة العصر فليصل الثانية ثم ليصل العصر انتهى
وبماذكرناه فنظرا اما اولا فلان هذه الرواية اعتبارا وكونها موثقة حجة فان الروايات الموثقة حجة وان كانت من
عمار كما بيناه في الاصول والطعن في رواية عمار بما ذكره الكاشاني ضعيف بعد الاعتراف بكونه ثقة مع ان رواياته
في الغالب معمول عند معظم الامامية القائلين باخبار الاحاد انهم نقل كلام كما يظهر ذلك بالتتبع في كتب
اصحاب في ابواب الفقه مع ان روايته هنا موافقة لرواية ابي بصير التي شهد بحجيتها غير لف على ان الطعن المذكور
انما يتم على القول المشهور من ان ما في الكتب الاربعة ليس كله قطعي السند واما على القول بان جميعه قطعي ومعلوم
الصدور كما ذهب اليه معظم الاخباريين ومنهم المعترض وصاحبه الذي حكي الطعن عنه على الظاهر فلا وجه له
قطعا وبالجملة الرواية باعتبار السند لا اثبات المدعى بناء على المختار من حجية الموثق واما ثانيا فلان
الرواية ليست صريحة في ان المراد بالمغرب مغرب يومه حتى يدعى شذوذها وحملها على التقية ويمنع من حجيتها
باعتبار ذلك نعم غاية ما في الباب شمول الرواية لمغرب يومه والمغرب السابق فيكون الرواية لما لا يعرف
ولكن قد تقرر عند جميع المحققين من الاصوليين والفقهاء ان العام اذا كان مخالفا للمذهب والمجمع عليه لزم
ارتكاب التخصيص فيه بحيث يخرجه عن ذلك وهو اولى من الطرح ودفع اليد عنها لان الاصل الذي اتفق عليه
جميع علماء الاسلام وعليه مدارهم وبه قام عمود الدين واستقام شريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه وآله

المعصومين

المعصومين لزوم الاخذ بالروايات التي ثبت حجيتها فان العمل بظاهرها فهو والا وجب ارتكاب التاويل فيها بابعد
المجازات وابعد الوجوه وهو مقدم عندهم على الطرح والحمل على التقية يشهد بذلك طريقتهم المستمرة من اول الفقه
الى آخره وبعد التاويل الصحيح يكون القول حجة شرعية يجوز الاعتماد عليها ويدفع بها الظواهر التي هي اضعف منها ثم
انما لف وجوه التاويل باسرها العقل والنقل لزم طرح الرواية او حملها ومن الظاهر ان التاويل في هذه الرواية
ليس كذلك بل هو من اقرب وجوه التاويل واغلبه حتى اشتهر على الالسن ما من عام الا وقد خص حتى ان المناقشة في الوقوع فيها
مخالفة ظاهرها للمذهب مناقشة واهية ودعوى باطلة كدعوى ان الاصحاب فهموا من المغرب فيها مغرب يومه
فان جماعة من محققيهم حملوا المغرب على المغرب السابق على يومه ولا يعارض ذلك ما حكي عن بعض من نسبة الرواية
الى الشذوذ كما لا يخفى مع احتمال ارادة انه ظاهرها وهو مسلم ثم واما ثالثا فلان ما ذكره جدي قدس سره من
ان القول مخالف لما اختاره الشيعة من القدماء والمتاخرين باعتبارها لا تدل على التسوية المطلقة بين التقديم والتاخير
وهي مخالفة للاجماع لاتفاقهم على رجحان تقديم وتاخير وان اختلفوا في ما هو الراجح ضعيف غاية الضعف من ظهور الادلة
في التسوية من كل جهة بل غاية ما يستفاد منها الدلالة على التسوية في الجواز المطلق الذي هو اعم من الاستحباب و
الكراهة والاباحة لكنها قال يجوز لك تقديم القضاء وتاخيره وانت مخير بين الامرين ومن الظاهر ان هذا
لا ينافي اولوية تقديم القضاء او الاداء المجمع عليها [illegible] فلا يجب تقديم القضاء وتاخيره وانت مخير بين
الامرين ومن الظاهر ان هذه لا ينافي اولوية احدهما لا مريه ولكن هنا من التتابع فيه فليس يجمع عليه سلمنا لكنا لا تدل
الرواية على التسوية من كل جهة ولكنها ليست صريحة فيها حتى يلتزم بطرحها ومنع اليد عنها بالمرة بل غايتها الظهور
ومن الظاهر ان الظاهر يدفع بالقاطع فيبقى الرواية في دلالتها الصريحة على التسوية في الجملة الثانية لوجوب تقديم
القضاء الذي هو مدعى الخصم معمولا بها بعد ما سبقنا ان ارتكاب التاويل في الايات والاخبار من جهة الجمع
من التمسك بها من جهة اخرى والا لسقط الاستدلال بها او باكثر في معظم المطالب الشرعية وهو مخالف للاجماع
المسلمين وللادلة القاطعة العقلية وبالجملة الرواية صريحة في جواز تقديم الاداء على القضاء وسندها معتبر على
على المختار من حجية الموثق يجب العمل بها وما ذكره من التاسيس في غاية الضعف حتى ما اشار اليه جدي قدس سره
بقوله وان كان المراد منها المنع لاحتمال كون الوجه في جعل الوقت لخصوص العشاء الاتيان بالمغرب قبل التلبس
لاشتغال الذمة بالقضاء فان الوقت ح يختص بالعشاء ولا يشاركها غيرها به بالضرورة على ان الوقت المشترك بين الفرضين
يجوز نسبته باعتبار اسنادها الى كل واحدة منهما بالاستقلال فيقول هذا وقت الظهر كما يقول هذا وقت العصر ثم ان قلنا
بحجية مفهوم اللقب ربما يصح المنع من ذلك ولكنها خلاف المحققين ثم واما رابعا فلان الاخبار الصحاح الظاهرة في
وجوب تقديم القضاء لا تصلح لمعارضة هذه الرواية وان كانت موثقة لانها صريحة في جواز تقديم الاداء وسندها معتبر
بخلاف تلك الاخبار الصحاح فان سندها وان كان معتبرا لكن دلالتها ليست صريحة بل غايتها الظهور والضعيف لان
دلالتها على وجوب تقديم القضاء انما هي باعتبار تضمنها الامر به ومن الظاهر ان دلالة الامر على الوجوب ودلالة النهي على التحريم
لا صريحة خصوصا في اخبار الائمة عليهم السلام فانه دلالة لا في غاية من الضعف لكثرة استعمالهما فيها في الاستحباب
حتى ان جماعة من محققي اصحابنا منع من اصل دلالة على الوجوب فيها قائلين بعين ما قلناه للاستحباب فيها من المجازات
الراجحة المساوي احتماله الحقيقة واذا ثبت كون دلالة تلك الصحاح على وجوب تقديم القضاء [illegible] فلا
يصلح لمعارضة هذه الموثقة التي هي صريحة في عدم وجوب ذلك فان الصريح مقدم على الظاهر بالاتفاق فيجب تاويله
بالصريح ولا يقدح في ذلك كثرة العدد ولا صحة السند الا على القول بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وهو
خلاف التحقيق كما حققناه في كتبنا الاصولية مع ان رواية ابي بصير التي هي مثل هذه الموثقة صحيحة ولما اما
فلان ما اشار اليه جدي قدس سره بقوله مع كونه موافقا لراي العامة [illegible] يمكن دفعه بان الموثقة المذكورة معتضدة
بمقويات كثيرة وهي سائر ادلة القول بالمواسعة وقد مضى بعضها في التنوير الى حد يورث العلم بالحكم كما كان

الصحاح وبالمعتوبات انها قطعا وخامسها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والذكرى والذخيرة من خبر جميل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت
فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى قال في الذكرى وخبر جميل في المسئلة صريح
في تقديم الحاضرة وفي شرح المفاتيح لجدي قدس سره وربما يضعف استدلاله بها على مختاره صحيحة الوشا عن جميل
جميل بن دراج اذ التعليل يدل على مطلوبية تقديم الحاضرة وشدة مطلوبيته وانه لا خصوصية للتقديم بصورة تعدد
الفائتة ولا يجوز حملها على صورة ضيق وقت العشاء لانه افاد انه يبدء بالعشاء ح بعد خلال الثاركه تاركا للفريضة عمدا وان
كان يبقى ولا يموت البتة فكيف يعلل بانه لا يامن ان يموت ويكون مرتكبا مناسبا الترك الفريضة في وقت مفتقر هذه
المسئلة ظاهر رواية اسمعيل بن همام انتهى ولا يقال هذه الرواية ظاهرة في وجوب تقديم الاداء على القضاء ولا يقول به
القائلون بالمواسعة وان حملت على الاستحباب فلا يكون مرادفا لمذهب المعظم فالرواية شاذة ينبغي طرحها فالتمسك
بها مجبرة لانا نقول حمل الرواية على الرخصة والجواز المطلق اولى من طرحها وعدم العمل بها بالمرة لما بينا من ان التاويل ان
كان بعيدا اولى من الطرح كما هو الظاهر من المحقق مع احتمال وروده لامر بتقديم الاداء لمورد توهم المنع منه فيكون الرخصة
ح هو الظاهر منه وسادسها ما تمسك به في المعتبر والذكرى والذخيرة من خبر ابن ابي زياد العبيقي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب
حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم
ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس
بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة لان الواجب على القول بالمضايقة العدول الى العشاء ولا يلزم ذلك على القول
بالمواسعة فانتفاء اللازم وهو وجوب العدول يدل على انتفاء الملزوم وهو القول بالمضايقة العدول الى العشاء ولا يلزم
ذلك على القول بالمواسعة فانتفاء اللازم وهو وجوب العدول يدل على انتفاء الملزوم وهو القول بالمضايقة لا يقال لعل
المراد بالمغرب هنا مغرب يومه فلا تكون الرواية ناهضة باثبات المدعى لانا نقول الرواية شاملة لمغرب يومه ومغرب
امسه فالتخصيص يحتاج الى دليل وحمل ليس على ان قوله ثم ليقض ظاهر في المغرب الماضي اذ مغرب اليوم لا يكون قضاء
الا ان يراد من القضاء معناه وهو مجرد الاتيان بالفعل ولو كان في الوقت او يحمل اطلاق الرواية على اخر وقت العشاء
وكلاهما بعيدان اما الاول فلفرقة احتمال صيرورة لفظ القضاء ورماية مشترك حقيقة في المعنى الذي هو حقيقة فيه عند
الاصوليين في زمن الائمة عليهم السلام وان كان الاصل عدم النقل وتاخر الحادث واما الثاني فلبعده جدا من الاطلاق
المذكور هنا فقال في الذكرى وحمله على مغرب امسه اولى لرواية زرارة عن ابي جعفر ع الدالة على العدول من العشاء
الى المغرب الى الركعة الثالثة ولا باس بالبيع على التضييق بشرايع النهي من صدة فلم نلتزم ان الكلام هنا معلق انتهى و
سابعها ما ذكره في الذخيرة فقال روى الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر قال وسئلته
عن ابي الحسن ع عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسالته عن رجل نسي العشاء
فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال يبدء
بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك بعد صلوة وثامنها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال ونقل ابن طاوس في رسالته
المذكورة عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدء بها وان كانت صلوة العصر فليصل
العشاء ثم يصلي العصر وتاسعها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال ونقل ابن طاوس عن اصل عبد الله بن علي الحلبي انه
نقل انه عرض على الصادق ع ما هذا لفظه من نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليبدء بالفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وعاشرها ما تمسك
به من خبر اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدء

بالعصر

بالعصر ثم يصلي الظهر وحادي عشرها ما تمسك به في المعتبر من خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان نسي العشاء الاخرة حتى
طلع الفجر قال ودعها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة وثاني عشرها ما تمسك به في مجمع الفائدة والذخيرة من خبر الحلبي الذي
وصف بالصحة في الذخيرة والرياض وغيرهما بالحسن عن ابي عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد
المغرب وان شاء بعد العشاء قال في الذخيرة وجه الدلالة ان صلوة النهار اعم من الفريضة والنافلة وورد عليه الاطلاق
فقال هو متفق للتخيير الظاهري في تساوي الفريقين الحقيقين بهما الا انه يجوز فيها لما بعد مضادتها
الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة والترجيح هنا لها معنى مع ان اطلاقها معارض لاطلاقات
الكتاب والسنة وهي ابعح من هذه مراتب عديدة كما عرفتها انتهى وفيه نظر اما اولا فلان صلوة النهار يتبادر منها الفرائض اليومية
وعمومه باعتبار ترك الاستفصال يشمل الواحدة والمتعددة واما ثانيا فلان عموم الرواية يشمل الفوائت اليومية
والتخصيص بالنوافل يحتاج الى دليل ولا دليل سوى الاجماعات المحكية على القول بالمضايقة ووجوب تقديم
الفوائت على الاداء مع انها وكلاهما لا يصلحان لذلك خصوصا على القول بالتوقف حيث تعدد الامر بين المجاز والتخصيص
على القول بعدم ظهور الاسف احاد الائمة عليهم السلام في الوجوب واما ثالثا فلانه من معارضة اطلاق الكتاب
والسنة لاطلاق هذه الرواية بل هي مع تعددها سلمنا ولكن لا نسلم ان الترجيح مع الاطلاق المعارض لاطلاق الرواية
الامر بالعكس لما تقدم وسياتي اليه الاشارة وثالث عشرها ما تمسك به في الذخيرة من خبر محمد بن مسلم الذي
وصف بالصحة في مجمع الفائدة والمدارك والرياض وغيرها بالصحة قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال
يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء قال في مجمع الفائدة فان ظاهرها اعم من الفريضة والنافلة وقد
جزم بتاخيرها عن المغرب والعشاء مطلقا في الفقيه والمقنع وهو الظاهر وعلى اي تقدير يكون المراد بها النافلة
فقد يجوز قضاؤها على الفريضة ادائه الا ان يقع وجه ذلك انها يوقت يصليها الذي كان يفهم من الاخبار الكثيرة
الصحيحة في المبالغة في ذلك لجواز تقديم اداء الفريضة على قضائها كانت بل لا يبعد دعوى الاولوية انتهى واجاب
عنه في شرح المفاتيح بان المراد من صلوة النهار هو النوافل النهارية واما صحيحة ابن مسلم فالظاهر منها نوافل النهار
كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في قضاء النوافل وغيرها من الاخبار اذ يظهر ان عبارة صلوة النهار
مثل عبارة الليل كما ان الثانية ظاهرة في نافلة الليل بلا تامل ولا شبهة فكذلك الاولى والثانية ايضا من مؤيدات
الاولى مع ان بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار انتهى وفي بعض شروح الاثني عشرية فان صلوة النهار
بنا باطلاقه تشمل الفريضة والنافلة فيدل على جواز تقديم الفريضة الحاضرة على القضاء فيدل على المدعى ولكن
الظاهر منه عدم ان المراد نوافل النهار انتهى وفيه نظر فان دعوى ارادة النافلة ان كانت لاجل كون اللفظ موضوعا لذلك
لغة ففيها ظاهر فان اللفظ بحسب وضع اللغة اعم من الفريضة والنافلة وان كانت باعتبار صيرورته حقيقة
عرفية او شرعية في النافلة كسائر المنقولات العرفية والشرعية ففيها ايضا ظاهر لان الاصل عدم النقل ولا
ثبت بجميع لوازم الحقائق العرفية والشرعية من التبادر وغيره وان كانت باعتبار كون النافلة الفرد النادر لا
اطلاق اللفظ للتبادر عند الريح فهي ممنوعة لعدم شاهد عليها مع ان ترك الاستفصال في الرواية يمنع من الانصراف
الى الفرد الظاهر لو كان عند بعض المحققين بناء على انه من اسباب افادة العموم وقد تقرر ان العام لا ينصرف الى
الشايع وان كانت باعتبار قيام قرينة على ذلك فهو ممنوع لعدم الدليل واما ما يظهر من بعض شروح الاثني عشرية
من دعوى الاتفاق على فهم النافلة فضعيف غاية ورابع عشرها ما تمسك به في لف وغاية المراد ومجمع الفائدة
والذخيرة وغيرها من خبر سعيد بن سعد الذي وصف في الكتب المذكورة بالصحة عن الرضا ع قال اذا دخل الوقت
عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون قال وجه الاستدلال به انه ع امر بالمبادرة الى الصلوة عند دخول
الوقت وعلل بعدم العلم بالفائتة وهو يتناول العشاء المانع من ادائها والتعقيب الاول مشترك فلانه يقتضي اوليه
البدءة بالاداء بسبب العذر فضاء نتساوي القضاء وكون القضاء قضاء ما حصل له على تقديره فيكون رجوعا

وفي مجمع الفائدة هذه غير صريحة بل من العمومات التي تقبل التخصيص ثم قال هي وان كانت عامة الا ان فيها
اشارة الى التعجيل بتقييد بهما على كل شيء انتهى واعترض على ما ذكره في لف وشرح المفاتيح فقال فيه انه لو تم ما ذكره
لزم وجوب اقامة الحاضرة مقدمة على الفائتة من دون مرجوحية اصلا وما استدل به على المرجوحية ظاهر لزوم
تاخير الحاضرة كما عرفت مع ان المطلق يحمل على المقيد واوضح منها فسادا صحيحة سعد بن سعد لغاية ظهورها في مطلوبية
عدم تاخير الحاضرة وابين هذا من مطلوبية تاخير الحاضرة وكراهة تقديمها على الفائتة وقد دليلها قطع الفساد فانظر
بالفساد كما لا استدلال بها لثبوت مجوز جواز نفل الحاضرة مع الاغماض عن رجحان تقديمها على الفائتة للقطع بانه ومما
الحث على المبادرة بفعل الحاضرة وان اراده منه لبس هذا لا يجوز تجويز الحاضرة ~~مع الاغماض عن رجحان تقديمها على الفائتة~~
للقطع كما لا يخفى على من له ادنى فطنة على ان الصلاة المفروضة حجة كما هو المشهور المحقق فهي تقتضي وجوب المبادرة
بالفائتة ايضا كالحاضرة من دون فرق ادعى مطلوبية المبادرة بها كلك نظهر ان المراد مطلوبية المبادرة بالفريضة من دون
مراعاة دخول وقت توهم كونه وقت فضيلة تلك الفريضة كما هو الظاهر من الصحيحة بملاحظة الاخبار وفتاوى
الاصحاب انتهى وخامس عشرها ما ذكره في الذخيرة من خبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فوت فاتتك صلوة
الليل بالنهار وسادس عشرها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له كلا يجيئ له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل
وسابع عشرها ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال وعن عمار في الوقت في خبر طويل فان اردت ان تقضي شيئا من الصلوة
مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ومفاد
الخبر المذكور وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما
على الظهر فلا انتهى وقد يقال هذه الرواية وما يقرب منها مما لا يقول به احد كما لا يخفى فينبغي طرحهما الا ان يكون
بالا يلزم مجمعا لعنة الاجماع وان كان بعيدا ثم ويظهر من الذخيرة وجود اخبار اخر دالة على المواسعة عند شرح
قول المص والنوافل ما لم يدخل وقت فريضة وهي صحيحة عبد الله بن سنان ومصححة زرارة ورواية ابي بصير ورواية
زرارة المنقول من كتاب ابن طاوس انتهى وبالجملة ان الاخبار المذكورة الدالة على المواسعة فيها ما هو صريح الدلالة
على المواسعة ولا كذلك الاخبار الدالة على المضايقة فان جميعها خالية الدلالة عليها باعتبار كون دلالة جميعها باعتبار
الامر وهن الظاهرة ظاهرة الوجوب ان سلم دلالته عليه في الاخبار الائمة عليهم السلام بل ظهوره ضعيف لا يبعد
ان يعد كونه في الدرجة الاولى وقد تقرر ان الصريح وان كان واحدا مقدم على الاظهر فكيف بالظاهر المتكثر
مع ان الصريح هنا معتضد بظواهر كثيرة من الاخبار فينبغي الجمع بين الاخبار بحمل اخبار المضايقة على الاستحباب
وقد اشير الى ما ذكرنا جملة من الكتب ففي الذكرى بعد الاشارة الى اخبار الطرفين والتحقيق ان الاخبار في
جنب التعارض والجامع بينهما الحمل على الاستحباب فان القول بالمضايقة المحضة مطرح الاخبار الصحيحة الدالة
على التوسعة والقول باستحباب تقديم الحاضرة يلزم اطراح اخبار الترتيب والتفصيل معرض لاطراح الجميع والعمل
بالخبرين مهما امكن اولى من اطراحهما او اطراح احدهما ويعتضد بالاصل وينفي نفيه الاصل وعمومات القرآن سالم
عن المعارض وفي التنقيح جمع المص بين الادلة باستحباب تقديم الفوائت للتفصي من الخلاف والجمع بين الاخبار وفي
الروض يجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب فان العمل بالخبرين ولو بوجه اولى من اطراح احدهما او اطراحهما وفي
المدارك الجواب عن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة
على الفوائت المتعددة واعمال الدليلين اولى من طرح احدهما خصوصا مع اشتهار استعمال الاوامر في الندب و
في مجمع الفائدة حمل ما ورد من الامر في جميع الاخبار الدالة على تقديم القضاء على الاداء ما لم يتخوف فوت الاداء
على نقل الشيء من التي فيها على تقديم فيه المتفقة اجماعا مع ان اكثرها لا يدل على القضاء والفائتة بل على المتعدد
مثل بيان الظهر والاشتغال فان الظاهر انها ادلة ينتقل اليه من احدهما الى الاخرى على الاستحباب لعدم دليل

من تخصيص جميع الآيات والاخبار الصحيحة بعدم شغل الذمة بغيرها من الاول مع ان هذا التخصيص في الخصوصيات
لا يمكن مع الموبدات الكثيرة وان كان التخصيص خير من المجاز ولكن يتفاوت بحسب الاحوال والافراد وهذه الادلة كما
دلت على جواز تاخير القضاء من الاداء دلت على التوسعة في القضاء وفي بعض شروح الاثني عشرية وبالجملة
يجمع بين الادلة والاخبار بجواز الحاضرة كالاخبار المطلقة في المتن وغيره ومنها ان الاخبار الدالة على المواسعة موافقة
لاطلاق جملة من الآيات الشريفة وهذا الوجه من الترجيح قد تظافرت الاخبار به وتكاثرت الاثار باعتباره فان في
اخبار كثيرة كادت تبلغ حد التواتر الامر باخذ ما وافق القرآن وترك ما خالفه وضربه على الحائط لا يقال ان اخبار المضايقة
للقرآن ايضا وهو قوله تعم اقم الصلوة لذكري الذي تمسك به طائفة عليها لانا لا نقول لا نسلم ذلك كما تقدم اليه
الاشارة هنا وفي المعتبر وجواب اخبارهم من وجوه احدها انها اخبار احاد وخبر الواحد لا يخص القرآن الثاني ان اخبار
غير دالة على موضع النزاع الثالث انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه اولى لانه ابرء وابعد
من الحرج واخبارهم عسر وحرج والعسر منفي وكذا الحرج وفي المنتهى الجواب عن الاحاديث انها اخبار احاد عورضت
بمثلها فلم يسلم اسنادها لانا نعمم القرآن وايضا فهي دالة في صورة النزاع اذ البحث في وجوب الترتيب واخبارهم
دالة على وجوب قضاء الفائتة ما لم يتضيق الحاضرة ونحن نقول به لكنه لا يدل على الترتيب وسقوط وجوب الحاضرة
انتهى ومنها ان الاخبار الدالة على المواسعة مخالفة لمذهب معظم العامة ومنهم ابو حنيفة الذي هو الاصل في التقية
~~بخلاف الاخبار الدالة على المواسعة مخالفة لمذهب معظم العامة ومنهم ابو حنيفة الذي هو الاصل في التقية بخلاف~~
الاخبار الدالة على المضايقة كما يظهر من المنتهى والتذكرة ففي الاول قال الشيخان بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
اذا كان الوقت واسعا سواء تعددت او اتحدت وقال ابو جعفر بن بابويه الاولى تقديم الحاضرة والاقرب عندي
تقديم الفائتة تعددت او اتحدت وسواء كانت فوات يوم او اكثر استحبابا لا وجوبا وبه قال الشافعي وقال الاولى
قال ابو حنيفة ومالك واحمد وفي الثاني يترتب الفائتة على الحاضرة استحبابا ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين فعلها
سواء تعددت الفوائت او اتحدت على الاقوى وبه قال الشافعي واكثر علمائنا والجمهور على وجوب الترتيب الا انها
زادت عن يوم عند ابي حنيفة انتهى ومما ترجحه من الترجيح انه وردت عليها اخبار كثيرة كادت تبلغ حد التواتر تعرف بعضها
ان الرشد في خلافهم ومنها ان الاخبار الدالة على المواسعة موافقة للادلة القاطعة الدالة على نفي الحرج والعسر وفي الذريعة
بطلان الاخبار الدالة على المضايقة فانها بطريق الحصر من تلك الاخبار كما تقدم اليه الاشارة ومن الظاهر ان هذا
الوجه من اعظم المرجحات وقد اشار الى الترجيح بهذا في المعتبر ايضا ومنها ان الاخبار الدالة على المواسعة مؤيدة بوجوه
عقلية تدل على المواسعة مذكورة في لف وكره والمنتهى وقد تقدم اليها الاشارة ومنها تاييده ايضا بالاخبار الدالة
على استحباب الصلوة في اول الوقت وبالاخبار الدالة على نزول القضاء في اوقات مكروهة وبالاخبار الدالة
على جواز النافلة لمن عليه فريضة وبالاخبار الدالة على قضاء النوافل قبل الفريضة لا يقال بعلم هذه
الوجوه من المرجحات وجوه اخر اشار اليها في شرح المفاتيح فقال اجاب القائلون بالتوسعة عن الاخبار الدالة
على الضيق بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار السابقة وفيه ان الجمع فرع التكافؤ والتقاوم وهذه
الاخبار اكثر عددا واوضح سندا من جهة كثرة عدد صحاحها وتعدد سنده هذه الصحاح بما هو مثل الصحاح مع ان اكثر صحاحها
عن الباقر عليه السلام ومعدود انه كان يفتي بمر الحق وظهر ذلك من احاديثهم ومن الاعتبارات الكثيرة مثل
ابلاغ الرسول صلى الله عليه واله وسلم [illegible] وانه يبقر علم الدين بقرا فلقب بالباقر عليه السلم من طرف الرسول
صلى الله عليه واله وكان جابر يكثر صحبته وهو من اصحاب الرسول صلى الله عليه واله وكانوا يقولون كلما يقول نهى
من حديث الرسول صلى الله عليه واله وكانوا بنو امية [illegible] في زمانهم مشتغلين ببني عباس كل منهما كانوا مشغولين بنفسهم
فانتهض الفرصة في اعلاء الحق كما كان الصادق ع كذا في اوائل زمانه قبل ان يستقل بنو عباس مع ان مذهب اهل
السنة لم يكن منضبطا شيئا مثبتا [illegible] وغالبه لم يظهر بعد التشتت والجهات وبالجملة اسباب [illegible]

ما الحق في غاية الكثرة مع ان راوي الاكثر هو زرارة وورود ان احد البيتين اصح والحق منه وظهر فلك من احاديث من
طريقة زرارة والشيخ ومشايخنا المحدثين والفقهاء والمتأخرين نقلا عن القدماء او السيد الى غير ذلك مما ورد وقاله
وشأن نظرائه من فحولهم لكن هؤلاء لا يتعدون آثار النبوة الى غيره فلك ما ورد في شأنه مع ان في متون هذه الاخبار
تأكيدات زائدة والمذكور ايضا على غيره بل لا شأن له وشأن نظرائنا مما لا من احد مع انها مشهورة بين القدماء ومعمول بها عند المتأخرين
لكونها مستندهم في حكمهم برجحان تقديم الفائتة بالجملة لا شبهة في كونها متفقا عليها بين القدماء والمتأخرين فلا احد
منهم ينفيها وانما حملها المتأخرون على الاستحباب لما سيعرف مع تضمن بعضها عدم التطوع عند اشتغال الذمة بالفريضة
وهذا هو من المشهورات عند المتأخرين والمسلمات عند الكل وانما هو مستند المعدل في اثناء الصلوة المتفق عليه
عند جميع فقهائنا آنفا وايضا الصدوق انه يتضمن بعضها في غير واحد من مواضع الفقيه على ما الحق قال ان باب الصلوة التي
تصليه كل وقت رووي زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها
الحديث ومع ذلك اي بتقديم الحاضرة في باب صلوة الليل وقال في اوائل الفقيه ما قال مع انه رووي في صحيحة زرارة الطويلة
وغيرها مما لا انها من الصحاح وغيرها معتبرا بها مع انه قال انه اوله ما قال به الشيخ ايضا روى الكل معتبرا بها وكذا الشيخ
المفيد وغيرها مع ان زرارة من جملة من اجمعت العصابة على تصحيح رواياته وتوثيقها ولا اقرار بالفقه والعدالة وغيرها
من مقتضيات قبول الرواية بل زرارة راسهم ورئيسهم كما لا يخفى هنا كلام معنا في الى ما ترى في صدر الحاشية من مضعفات
معارض هذه الاخبار وكل مضعف لها مقو لهذه الا انه حملة المضعفات مخالفة الاجماعات المنقولة انتهى كلام الفريد
ما ذكره قدس سره من وجوه الترجيح لا تقبل لذلك اما اولا فلانا قد بينا في اخبار المواسعة ما هو صريح الدلالة
او كالصريح وليس في اخبار المضايقة شيء من ذلك ومن القواعد المقررة التي عليها معظم المحققين ان الصريح الاظهر
من خبر الواحد الذي اجتمع فيه شرائط الحجية وان كان موافقا او حسنا يقدم على الظاهر وانا اجمع فيه ما ذكره من المرجحات
السندية والمتعددة الشهرة الخالية عن المعارض المفقودة هنا ولذا يخصص ويقيد العمومات والاطلاقات المتواترة من
الكتاب والسنة بخبر يكون في نفسه حجة كالموثق والحسن وقد حققنا ذلك في الاصول واما ثانيا فلان ان سلمنا
تساوي الاخبار المتعارضة ولا ترتفع لا يعيب ان ما ذكرناه من الوجوه المرجحة لاخبار المواسعة اولى لانها اقوى
خصوصا قاعدة نفي الحرج وقاعدة الاخذ بما وافق الكتاب والاخذ بما خالف العامة مع ان الاخيرين من المرجحات المنصوصة
في الاخبار المتواترة وكلمات الاصحاب كما لا يخفى وليس شيء مما ذكره من المرجحات كذلك نعم ورد الترجيح بالاعدلية والشهرة
ولكنهما هنا ممنوعات اما الاول فلان دعوى زرارة الذي جعله معيارا مما لا يسر طائل فيه الكلام الذي حاصله الترجيح
بالاعدلية والاضبطية مشترك بين اخبار الطرفين مع ان اكثر روايات زرارة التي استدل بها على المضايقة لا تدل
عليها بل هي من الموهنات على وجوب الفائتة عند التذكر لما بيناه سابقا فلم يبق لزرارة معتبرة تدل على المضايقة سوى صحيحة
الطويلة ولكن قد عرفت ما فيها من المنافيات فهي ايضا غير معتبرة كالاخبار الضعيفة التي استدل بها على المضايقة لضعف
اسنادها من غير جابر لان الشهرة المتقدمة والاجماعات المحكية لا يصلحان لذلك لما تقدم وسيأتي فلم يبق الا الاخبار
التي يصح الاسناد اليها التي يدل على المضايقة كما تقدم اليه الاشارة ولو سلم وجود شيء منه في غاية القلة تكفي في
الترجيح بالاكثرية عددا بل الامر بالعكس فان الروايات الدالة على المواسعة في غاية الكثرة وفيها الصحاح والحسن والموثق
وغيرها فهي اولى بالترجيح سندا وعددا كما لا يخفى واما الثاني فلان الشهرة المتقدمة معارضة بالشهرة المتأخرة وهي
مرجح اما اولا فلان القائل بالمضايقة من المتأخرين في غاية القلة بحيث يمكن ان يدعى شذوذه ولا كذلك القائل بالمواسعة
فانهم جماعة كثيرة من مشاهير علماء الاصحاب ولا شك ان هذا القدر من التفاوت يوجب الترجيح واما ثانيا فلان الشهرة
المتأخرة محققة لان كتبهم وفتاويهم معلومة ولا كذلك الشهرة المتقدمة فانا لم نطلع عليها الا من جهة النقل الذي لم يبلغ حد التواتر
واما ثالثا فلان جماعة من اعيان المتقدمين بل لعل اكثرهم يذهبون الى المضايقة خاصة بكلام ان الحق التكليف بها
بالتكليف المحال لانهم يوجبون على القاضي الاشتغال بالقضاء ما تمكن ولا يجوزون الاشتغال بغيره من الاكل والشرب والنوم

وسائر

وسائر المنافيات التي يحتاج اليها كل انسان الا بمقدار الضرورة وسد الرمق وحفظ الحيوة وهذا من المحالات العادية
فقول اقوال هؤلاء مع وجه الاعتراف بغاية الظهور لم يبق من المتقدمين جماعة يعتد بها فلا يكون كل بحث
يتحقق به الشهرة حتى يعارض الشهرة المتأخرة الثالثة من هذا الامر العظيم بل لم يجد منهم قائلا بذلك فان صار اتم ما بين
مصرحة بتلك المضايقة التي يستحيل عادة انقياد النفوس اليها وما بين مجملة في الامر على ذلك وعلى غيره فان الشهرة
المتفق عليها في المضايقة التي يجرى التكليف بها عقلا وشرعا بل لو قيل ان المتقدمين متفقون على نفي واحدية الفائتة
وهي التي لا يجوز التكليف بها عقلا وشرعا لم يكن بعيدا فيسقط اثر المعدود وسائر وجوه الاعتبار فيتعين الاعتبار بكلام
المتأخرين لعدم القائل بالفصل ومن هنا ظهر دليل المواسعة ايضا فتأمل وحاول كل ظهر وجه الفتح في الترجيح بالاجماعات
الاجماعات المحكية من المتقدم اليها الاشارة كما لا يخفى واما ثالثا فلان الترجيح يكون اخبار المضايقة مروية عن
مولينا الباقر ع ترجيح لم يشر اليه احد مع انه ع وابنه مولينا الصادق ع متقاربان في نشر الشريعة فلا ملاحظة
التقية واكثر اخبار المواسعة مروية عنهم ع ثم وبالجملة ان جميع ما ذكره قدس سره من المرجحات ضعيفة لا يجوز الاستناد
اليها هنا للعدول الثالث ما ذكره في المدارك فقال المعتمد ما اختاره المص لنا على وجوب تقديم الفائتة المتحدة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
كما نقلناه سابقا ثم قال وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
تقديم الجواب عن صحيحة صفوان من الذخيرة وفي شرح المفاتيح اعترض على جميع ما ذكره وكذا فقال بعد الاشارة
اليه اقول الظاهر من صحيحة صفوان تقديمها على خصوص المغرب ان امكن التقديم عليها بخصوصها والاصل خروج
المغرب ثم صلى ما صلى العشاء وحمل المغرب على مجموع العشائين توجيه لا يناسبه الاستدلال لعدم انحصار
التوجيه فيه مع انه اذا انتفى الرواية ما لا يقول به احد من الفقهاء فيحمل ما عداه لما نعلم من الاستدلال بها مع ان الحق
حمل الوقت على وقت الفضيلة اولى من ذلك التوجيه كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في اوقات الصلوة
والفتاوى فيها مع انه حمل صحيحة زرارة الابتر على ذلك فلاحظ مع انه لا يظهر من صحيحة صفوان كون الحكم المذكور
فيها مختصا بالفائتة الواحدة بشرط كونها واحدة لان السائل سأل عن نسيان الظهر فاجابه المعصوم ع بما اجاب وليس
فيه اشعار ايضا كما انه ليس فيها اشعار بخصوصية الظهر عند المحقق ايضا والسؤال وقع عنها خاصة والخلاف ايضا
وقع عن المحقق على ما يظهر بالسؤال عن شيء ليس فيه دلالة ولا اشعار باختصاص الحكم به كما انه ليس في صحيحة ابن
سنان دلالة بصريحة ولا اشعار باشتراط التعدد مع ان الروايات الواردة في هذا الباب من الصحيح وغيره ما ظاهره
في عدم هذا التفاوت كما ان الفتاوى صريحة في العموم مع ان مستند اكثر القدماء في غاية الظهور ووضوح في عدم الفرق
بين الواحدة والمتعددة وهو كغيره من المتأخرين بحمله على الاستحباب بمقتضى كون الاستحباب في الواحدة والمتعددة
جميعا مع ان الاصل عدم التعارض بينه وبين صحيحة صفوان وربما كان الظاهر ايضا كذلك واما صحيحة ابن سنان فانها
تضمنت الامر بتقديم الحاضرة كما هو الظاهر من كلام الصدوقين وما ذكرت من ان اقل مراتب الامر الاباحة فيه ما فيه
فانه حقيقة في الوجوب وعلى فرض المانع عن الحقيقة فاقرب المجازات متعين كما نسب هو الى الصدوقين ورواية
الكراهة من هذا الاصل الا ان المتعددة فيها في غاية الظهور من الفساد لان كلا منها عبادة فليفعل الظاهر وغير
تأكيد الامر بالفعل واين هذا من رجحان الترك مع ان ظاهرها بقاء وقت العشائين الى الصبح وقد عرفت فساده
فان البقاء اليه مذهب العامة واما صحيحة صفوان فلا وجه لتوجيهها وتأويلها بوجه بعيد حتى يصير معارضا لصحيحة
زرارة وغيرها مما هو مستند القائلين بالترتيب مطلقا وستعرفها مع ان بقائها على ظاهرها يكون سلم تقدمها اولى
من تأويلها وتأويل صحيحة ابن سنان ايضا حتى يتوافقان مع ما عرفت سابقا من التأمل فيها من وجوه المضعفة الفظة
وبالجملة يظهر منها عدم التفاوت اصلا لم يظهر من هذين الصحيحين اشارة الى التفاوت فضلا عن الدلالة فقد
ظهر لا التزام تأويل كل منها بتأويل بعيد مضافا الى التزام مفاسد اخر انتهى وفيه نظر والقول الرابع ما ذكره

ما ذكره في لف فقال نعم ما ذكر من التفصيل اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه صفوان في الصحيح وسائر الروايات الآتية
المذكورة في حجة القول الثالث ثم قال وما رواه زرارة في الصحيح في سياق الصحيح الطويل ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على
وجوب الابتداء بالفائتة اليوم الثاني لانه قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه
لا يجب عن كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء ولان كل صلاة متأخرة يجب ادائها فيما لم يقته عليها الوجوب الترتيب في
لانها ظهر بيوم مثلا يجب بعد صحيحة لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الظهر اما اذا خرج وصارت قضاء فلا نسلم تلزم
بوجوب التقديم والعيب في قضاء ايقاع القضاة في مقتضاه احيانا لزم من فوات الوقت الثاني فوات الوقت الاول ايضا
الحكم الثاني وهو المعركة العظمى بين القضاة منفرد الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول الوقت
والمعقول انتهى وقد اجاب عما ذكره في الذخيرة فقال الجواب عن الرواية الاولى قد سلف مع كونها غير دالة على تمام مدعاه
وعن الثاني انه لا دلالة للجارية ان تثبت ظهورها في الوجوب غاية ظهور ضعيف يندفع بادنى معارض وقد عرفت معارضة
رواية علي بن جعفر وبعض الايات والعمومات الكثيرة والادلة الدالة على فضيلة اول الوقت واستحبابه الدالة
على الاستحباب ايضا ضعيف لظهور المذكور فيمكن تخصيص التقديم لغاية اليوم منه بها ما دام مع عدم صحة الرواية
ايضا مزيد لعدم الحكم بالوجوب ثم ما ذكره من وجوب المقدمة ان اراد انه واجب استقلالا ممنوع واي دليل عليه
ومن هنا ظهر سقوط قوله ولانه ظهر يوم يجب بعده عصر انتهى ولقد اجاد فيما افاد وبالجملة هذا القول مع ما عدا القولين
الاولين من سائر الاقوال المتقدمة اليه الاشارة في هذه المسألة يكفي في دفعها وتزييفها الشذوذ والندرة وظهور مخالفتها
الاجماع المتقدمين والمتأخرين في مسبوقه وملحوقه بالاجماع على خلافها مع عدم وضوح مستندها مستند عليه فلم يبق
الا القولان الاولان فيتجه احدهما على الآخر اشكال الا انه بعد امعان النظر في الادلة ومراعاة الانصاف يقوى ترجيح
القول الثاني من المواسعة بل كاد ان يلحق بالقطع بل لعله مما تقرر في الغاية حسبما ما حملة منها ما ذكر هنا هو المعتمد
عندي وان كان مراعاة القول الاول من المضايقة سيما في الاحوط كما صرح به كثير من الاصحاب حيث امكن الاتيان به
ولكنه ضعيف في الغاية ومع قطع النظر عن ذلك يقتضي المواسعة اما مطلقا كما هو المختار او في الجملة كما هو خيرة المحقق العلامة
هل يجب تقديم الفائتة الا عند ضيق وقت الحاضرة او يجب تقديم الحاضرة والاتيان بها في خارج الفضيلة اختلف
القائلون بالمواسعة في ذلك على قولين الاول انه يجب ذلك وهو للنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف
والبيان والمهذب والتنقيح وشرحي الاثني عشرية لصاحب المعالم ومجمع الفائدة والمدارك وغاية المرام القول
الثاني استحباب تقديم الفائتة على الحاضرة وهو الذي نقله الامام العميد والد الاوعن معاصره من العلماء وقال
لكن عند المتأخرين تقديم الفائتة مستحب وعند ابن بابويه تقديم الحاضرة الثاني لا يتحقق ذلك بل يستحب تقديم الحاضرة
وهو المحكي في الذكرى ولد صحيحة ابن بابويه في الذكرى ولد وحجة عن ابن بابويه في الذكرى ولنا بابويه على
المواسعة ويتهما اكثر المتأخرين قال الفاضل ومذهب والد وكثر من عاصرناه ثم قال ونحن نقول باستحباب
تقديم الفائتة وفي غاية المرام القول الثاني بالتوسعة المحضة وهو قول ابني بابويه وابي الحسن بن طاهر الصوري
حتى نصوا على تقديم الحاضرة ونص ابو علي على استحبابه انتهى فالاول وجوه منها الشهرة العظيمة بل اتفاق
المتأخرين على ذلك الظاهر اذ لم نجد احدا منهم لا عينا ولا اثرا صار الى القول الثاني ومنها ما تمسك به في التذكرة
والتنقيح من اطلاق قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات وفيه نظر اما اولا فلان تقييد الاطلاق
بالواجبات الفورية ظاهر بالظاهر الا ان المفيد للوجوب اولى من حمله على الرجحان المطلق او الاستحباب لان التقييد
خير من المجاز الا ان يقال ان الحمل على ما ذكر يستلزم التأكيد وهو خلاف الاصل وقد يمنع من ذلك لقرينة مثل
هذا التأكيد لزمه وأما ثانيا فلان تقديم الحاضرة مسارعة ايضا الى المغفرة ايضا فلا ترجيح الا ان يقال سبب
القضاء في المغفرة اقدم من سببه الاداء فيها لان الاول بمنزلة التوبة وفيه نظر نعم يمكن ترجيح تقديم الفائتة

بالشهرة العظيمة ثم ومنها ما تمسك في التذكرة فقال يجب المبادرة الامر بالمسارعة الى فعل الخيرات والخروج من
من الخلاف انتهى واشار الى هذا في مجمع الفائدة فقال ظاهر كلامهم ان تقديم القضاء افضل للخروج من الخلاف وغيرها
الاخبار المتضمنة للامر بتقديم الفائتة بناء على عدم امكان حملها على الوجوب وقد اشير اليها في جملة من الكتب منها الروضة
فانها لما لم يجب ترجيحها عليه ما دام وقتها باقيا واستحبابها بين الاخبار التي دل بعضها على القضاء تقدم وبعضها على غيرها
بحمل الاول على الاستحباب وفي مجمع الفائدة بعد ما حكينا عنه سابقا والاخبار الدالة على العدول في اثناء وغيرها ايد
ثم قال لعل جواز الحاضرة وان القضاء افضل اقرب للجمع بين الادلة التي من الذخيرة المناقشة بما ذكر فقال يحتمل
في المقام شيء آخر وهو انه وقع الامر بتقديم الفائتة في عدة الاخبار وعمل بها المتأخرون من جهة الاصحاب وقد وقع
بتقديم الحاضرة في عدة من الاخبار وعمل بها ابنا بابويه وجماعة من المتقدمين والجمع بين الروايات في غاية الاشكال
يمكن ترجيح الاول ترجيحا الاخبار زرارة على غيرها لان زرارة من اعاظم الفضلاء النقاد الفاضلين مع اشتهار ذلك
الاخبار بين الطائفة جدا ويمكن ترجيح الثاني وحمل ما دل على تقديم الفائتة على التقية لكون ذلك مذهب اكثر العامة
مع اعتضاد تقديم الحاضرة بما دل على فضيلة اول الوقت ويمكن القول بالتخيير وعلى هذا يجمع الحال ان يقال الامر في
تلك الاخبار مستعملة في الرخصة والاباحة العرفية او يحمل ما دل على تقديم الحاضرة او لا يوجب فوات زمان معتد بها
ويحمل ما دل على تقديم الحاضرة بما عدا ذلك وغير بعيد بنظر عند التامل في الاخبار مع ذلك لا يجري في بعض الاخبار
فتدبر جدا وللقول الثاني وجوه منها الاخبار الدالة على فضيلة اول الوقت بالنسبة الى الحاضرة
ومنها الامر بتقديم الحاضرة على الفائتة في بعض الاخبار المتقدمة ومنها انه مستلزم لعدم درك الحاضرة في وقتها
غالبا وفي جميع الوجوه المرجوحة بتقديم الفائتة على الحاضرة على ما دل من الاخبار على العكس وهي من اعظم المرجحات
ومع ذلك تلك الاخبار اكثر عددا وكثرة العدد من المرجحات ايضا وايضا جملة منها من روايات زرارة وقد صرح بعض
المحققين بان ذلك ما يوجب الترجيح ايضا وقد فصل في التنقيح هذا لم اجد احدا غيره اشار اليه فقال اذا كان ما عليه
لم يتأكد فحينئذ استحباب التقديم وان لم يكن ذا عدد تأكد استحباب التقديم لا طلاق قوله وسائر الحجج الى مغفرة من ربكم
الا ان سيما انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول قال في السرائر من عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا
في زمان طويل فالواجب ان يقضيها في كل زمان الا في وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها متى تشاغل بالقضاء فيقدم
ح اداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء فان كان محتاجا الى تعيش لا يستثنى من اوقات القضاء كما استثنى
لصلاة الحاضرة وقتها مع تضييقه ولا يجوز الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمق وتماما
الحلال العدول عن القضاء الواجب المتعين لضرورة التعيش يجب ان يكون ما زاد عليها غير مباح وحكم من
عليه نفقة ولم ينفق في وجوب تحصيلها الحكم نفقته في نفسه فاما ما فرض بوجه دليل في زمان العيش فلا يجوز يفعله
الا في الوقت كما قلنا من قبل فان الوجه في ذلك لا يتعين باحة العيش فاما النوم فيجري ما يمسك الحيوة منه فيجوز
التشاغل به فيجري ما يمسك الحيوة تحصيله واشار الى ما ذكره ابو الصلاح في الكافي وابن البراج في المهذب فقال الاول
ان كانت الفائتة المتعين دعيره المتعين كثيرا لا يمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام او عامين او ما زاد على ذلك
او يقضي منها وقتها مع وجه لا يصح احلاله بعض ولما فاقا فعليه ان يقضي في جميع اوقات الليل والنهار الا ما عليه النوم
وشبهه او ما اشتغل به بحفظ الحيوة من الكب وقال الثاني اعلم ان جميع الاوقات لقضاء ما فات من الصلوة الا
ما يعرض بدرهم كلا بدمنه ما جزم بالنفس على الانقياد انتهى وحكى هنا في جملة من الكتب عن المقنعة وغيره
نفي المعتبر ان القول بالتضييق يلزمه منع من عليه صلوات كثيرة الاكل شبعا وان ينام زائدا على الضرورة ولا
يتعيش حتى يحصل به والتزام ذلك مكابرة صرفة وفي الشرح كره اعلم ان جماعة من علمائنا منعوا الا وفى ذلك وشدد
على المكلف غاية التشدد بحيث حرم السياء المرتفي مانعة الا اشتغال بغير الصلاة الفائتة الا مقدم الضرورة في
النوم والاكل والشرب والمعاشرة ومنعوا من الشبع او اكتساب اكثر من قوت يوم لعمره ولعياله ولمن يجب عليه نفقته

وان يحقق لا ان ان اخر الوقت بحيث لا يتسع لاكثر من الواجب فى الحاضرة وفيات كلام مكابرة لنا فانه لعل الزم بعث على
المقيد السهلة فى غاية المراد ابن ادريس والمرتضى منعا المكلف من الكسب المباح وتناول زيادة على ما يمسك
الرمق ونوم يزيد على قدر الضرورة وفى الذكرى والروض ظاهر الاكثر وجوب الفورى فى القضاء وبالغ المرتضى فى المسائل
الرسيسة فلم يجوز ان يفعل الا ما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن يكتسب زائدا على قدر الضرورة ومن
الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وفى شرح الشرايع للصيمري المرتضى
ابن ادريس منعا من التشاغل بغير القضاء فى الوقت المتسع من التكسب المباح وبكلما يزيد على سد الرمق والجلة
منعا عن كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم الا بقدر الضرورة التى لا يصبر عنها انتهى وهذا القول
فى غاية الضعف وان قلنا بفورية الفائتة ولزوم تقديمها على الحاضرة اما اولا فلان ما دل على الاولى من الاخبار الشريفة
على تقدير تسليمه لا يفيد التضيق الذى ذكره اما ما دل على الفورية من قوله فليتم اتم الصلوة لذكرى وما الاخبار الدالة
على وجوب القضاء عند الذكرى والامر به ولفظة الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة فلا اولا لا الفائتة بناء على كونه
موضوعا للفور فلان غاية ما يستفاد منها الفورية العرفية وهى بالضرورة اعم من التضيق الذى ذكروه كما لا يخفى
فيكون اطلاق ذلك دليلا على بطلانه واما ما دل على تقديم الفائتة على الحاضرة من الاخبار الكثيرة فلان غاية ما يستفاد
منه هو وجوب الترتيب لا اثبات التضييق بل اطلاقه يدل على توسعته فى الفورية العرفية كما لا يخفى واما ثانيا
فلان التضييق المذكور لو كان واجبا لاشتهر غاية الاشتهار وتكاثرت الاثار عن الائمة الاطهار عليهم السلام من الملك الجبار
بالتنصيص عليه وترتب التكاليف الا التزام وصحة تسويات جرح وهم كثيرة تحريم من الترك والعمل كونه ما يعاقب
عليه وذلك لان الطباع البشرية متنفرة عن مثل ذلك غاية التنفر فيلزم فى كامل الشريعة اقامة الدين ما ذكرناه واما
بطلان التالى فهو فى غاية الوضوح فانا لم نجد عينا ولا اثرا ولو كانت ضعيفة فى تشريعات متجعمعن مثل هذا دليلا على بطلان
اصل الفورية ولزوم الترتيب ثم واما ثالثا فلان ذلك التضييق فيه حرج عظيم ومشقة شديدة والحرج
القايه بل يكاد ان يلحق بالحالات العادية ومن الظاهران التكاليف الالهية لا يتعلق بمثل ذلك ولذلك لم يعهد مثل
واما رابعا فلان ذلك التضييق لو كان واجبا لاشتهر بين المسلمين غاية الاشتهار لتوفر الدواعى وتعم به البلوى بل اشتهر الاثر
واما خامسا فلانه لم يحك عن احد من الصحابة ولا من احد من التابعين ولا عن احد من اصحاب الائمة المعصومين صلوات الله
عليهم اجمعين ولا من احد من العلماء الاسحبين ولا من احد من المتدينين الالتزام بذلك التضييق الغريب الذى يستوحش
منه النفوس البشرية مع علمنا باشتغال الذمم بقضاء كثيرة لغلب الاوقات بل نقطع بانه لا يتفق لاحد من متين اهل العلم
اشتغال ذمته بقضاء كثيرة واما سادسا فلان معظم الواجبات الفورية كقضاء الديون ورد الامانات الى اهلها ونحو ذلك
او تقبلها ونحو ذلك لا يجب فيها التضييق المذكور فكذلك ما نحن فيه بالاستقراء واما سابعا فلان القول بالتضييق المذكور
يمكن ان يدعى شذوذه لاختصاصه بطائفة قليلة فانه قد ذهب معظم الامامية من السلف والخلف الى خلافه واما ثامنا
فلان الرخص الواردة بالاتيان فى ذلك التضييق من الاوامر المتعلقة بالمنافى المثبتة للوجوب او الاستحباب والحطاب
الدالة على محض الجواز ينفع ذلك ثم واما تاسعا فلان التضييق المذكور يوجب منع اعظم الطاعات التى من اجلها
الرياضات الشديدة البدنية وهى غالبا ما يحدث مرضا بل امراضا كثيرة من نحافة الجسم وضعف الاعضاء وعلة السوداء
ونحو ذلك والاصل عدم وجوب ذلك لعموم نفى الضرر واما عاشرا فلان التضييق المذكور يستلزم منع تسلط الزوج والسيد
على الزوجة والمملوك حيث يشتغلان بالاتيان بما عليهما من قضاء الصلوة الكثيرة وهو مع كونه منافيا للعمومات الدالة على
ثبوت السلطة مطلقا يخفى فى وجوه الرجال قوامون على النساء مشتمل على مفاسد كثيرة عامة ومن الظاهر ان المعتبر فى
الشرع منع المفاسد لا احداثها وكثير من هذه الوجوه يمكن ابطال القول بالفورية مطلقا ثم اشكال اذا قدم الحاضرة
على الفائتة فى سعة الوقت نسيانا وغفلة عن اشتغال ذمته بها فالظاهر صحة الحاضرة ح مطلقا سواء قلنا بفورية القضاء
ولزوم تقديمه على الحاضرة على الفائتة فى سعة الوقت نسيانا وغفلة عن اشتغال ذمته بها فالظاهر صحة الحاضرة

وان قلنا بفورية القضاء ولزوم تقديمه على الحاضرة وقد صرح بعض اصحابنا فى الغنية والكافى والمعتبر والتهذيب
والنافع والقواعد والتذكرة والمنتهى والتحرير والمدارك والرياض وغيرها منها ظهور الاتفاق عليه
من اصحابنا ومنها تضمن جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه ففى الغنية من صلى الاولى قبل تحقق ومن جعلها اى الفائتة فانه
لم يذكر حتى خرج من الصلوة اجزأت بدليل الاجماع الماضى ذكره وفى التذكرة الترتيب انما يجب مع الذكر
فلو صلى الحاضرة ثم ذكر بعد الفراغ الفائتة لم يعد ما عندنا فظاهر ولانا لا نوجب الترتيب واتفقنا القائلين
بالوجوب فلانه مشروط بالذكر عند علمائنا وفى الذكرى لو اشتغل بالحاضرة فى اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد
الاتمام صحت صلوته اجماعا وفى المدارك لا خلاف فى صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب تقديمها ثم كان اخل الى ان
قال ولا يعيدها لو سهى عن الفائتة قولا واحدا الصحيح انتهى وربما يظهر الدعوى المذكورة من المنتهى ايضا لانه بعد
حكمه بالصحة لم يحك خلافه الا عن بعض الجمهور ومنها ما اشار اليه فى الرياض من الصحيح ومنها ما ذكره فى كره فانه قال
بعد ما حكيناه عنه سابقا وقال مالك وزفر يجب الترتيب مع النسيان ايضا الحديث وهو ممنوع ويلزم منه الحرج
فانه لا ينفك من سهو فاذا ذكر بعد مدة طويلة وجب قضاء الجميع انتهى ومنها ما تمسك به فى التذكرة ايضا فقال
بعد دعوى الاجماع ولقوله عفى لامتى الخطاء والنسيان والبراءة وفى المنتهى ايضا فقال لو قلنا بوجوب الترتيب
اشترط الذكر فلو صلى الحاضرة ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الفراغ صحت صلوته واشتغل بعد قضاء الفائتة لنا
بعض العامة الجمهور لنا انه ناس فلا يكون مواخذا اتفق لا يقال غاية ما يلزم من العفو عدم المؤاخذة ارتفاع
الحكم التكليفى وهو وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وهو غير مستلزم لارتفاع الحكم الوضعى وهو فساد
الحاضرة لان الوضعى لا يشترط فيه ما يشترط فى الحكم التكليفى من الشروط الاربعة التى هى البلوغ والعقل والعلم والقدرة
الا اذا قام دليل على الاشتراط بها او ببعضها فى مورد مخصوص وليس مشغلا البحث ولذا يحكم بفساد صلوة من ترك
الطهارة من الحدث نسيانا وبضمان الصغير والمجنون اذا اتلف مال الغير لانا نقول هذا متجه حيث يكون دليل
الحكم الوضعى خطابا مستقلا ولا ولا من الفساد يتفرع على قوله لا صلوة الا بطهور واما اذا كان الشيء هو الحكم
التكليفى بحيث يلزم من ارتفاعه ارتفاع الوضعى فلا وهو واضح ومن الظاهران فساد الحاضرة حيث تقدم على الفائتة
فى سعة الوقت ليس الا الوجوب تقديم الفائتة وهو بناء على ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص كما عليه
طائفة من الاصوليين او عدم الامر بالضد كما عليه بعضهم فاذا ارتفع وجوب تقديم الفائت باعتبار النسيان ارتفع المانع
من صحة الحاضرة فتعم العمومات المقتضية لصحتها اذا اتى بها فى اى جزء من اجزاء الوقت سليمة عن المعارض فيلزم الحكم
بها لا يقال لا نسلم ان المقتضى للفساد ما ذكر لعدم ثبوته عند التحقيق كما بلغه جماعة من الاصوليين بل
المقتضى له هو دعوى الاجماع عليه ولا يجرى فى هذا ما ذكر لانا نقول لا نسلم شمول دعوى الاجماع لمحل البحث لظهور
اختصاصها بغيره فتبقى تلك العمومات سليمة عن المعارض مع هذا المقتضى ايضا منتف كما يحكم بصحة الحاضرة بها فرضنا
كذا يحكم بها ايضا اذا قدمها وهو جاهل عالم باشتغال ذمته بالقضاء شرعا او عالم بعدم الاشتغال بل الحكم بالصحة فى
هاتين الصورتين اولى فلا فرق فيهما بين ان يكون قاطعا بالاشتغال او بعدمه او شاكا فيهما والجاهل بالحكم الشرعى
حكمه حكم العالم فلا يصح ما اتى به من الحاضرة اتفقا وكذلك من ادعيها بين ان يكون عالما بالفائتة فى سعة الوقت ان
قلنا بفورية القضاء وبفساد الحاضرة المقدمة على الفائتة فى سعة الوقت فى صورة العلم بالحكم ويصح على المختار من الاتقع
مطلقا الا اذا قدم الحاضرة من غير معرفة بالحكم الشرعى ولو تقليدا مع شكه فى جواز التقديم فان الحكم بالصحة محل اشكال
لان من شرط صحة الصلوة نية التقرب وحصولها مع الشك المفروض ممتنع ومن الظاهران فقد الشرط يستلزم فقد المشروط
وفيه نظر بل احتمال الصحة فى غاية القوة لامكان تحقق الشرط كما يتحقق فى مقام الاحتياط حيث يشك فى وجوب شىء
وعدمه ثم وكيف كان فلا ينبغى ترك الاحتياط فى مثل المقام الثالث اذا قدم الحاضرة على الفائتة فى سعة
الوقت غير عالم باشتغال ذمته بالفائتة فهل تبطل الحاضرة ح فيجب اعادتها وقتا وخارجا او لا المعتمد الثانى

على التحاذر من المواسعة وتصريح به في المنتهى والقواعد وحاشية الشرايع واما على القول بالمضايقة ولزوم تقديم الفائتة
على الحاضرة فيظهر اشكال ويصرح كثير من القائلين بالقول المذكور بالبطلان ومنهم الحلبي في السرائر والقاضي في المهذب
والحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية والمحقق في الشرايع والنافع والعلامة على ما حكى عنه في المختلف بل يظهر من جملة
من الكتب ان كل من قال بالمضايقة قال بما ذكر ولكنه الذكرى بتصريح فيه بتعيب بطلان الحاضرة لو ادّاها مع الضيق
كل المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد ثم صرح به المرتضى وابنا البراج وابو الصلاح والشيخ في الخلاف وابن ادريس انتهى ولهم
على ذلك وجوه منها الاجماع المحكي في الغنية فانه قال من صلى الاداء قبل تضيق الوقت وهو ذاكر للفائت لم يجزه بدليل
الاجماع المشار اليه ومنها ان الامر بالقضاء فوري فيقتضي الاتيان بالاداء فبطل في سعة الوقت فيلزم فساد الاداء …
لان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده الخاص لانه اذا لم يكن الاداء مأمورا به يكون فاسدا لعدم وجود مقتضي الصحة و
هو الامر لان الصحة في العبادات لا تتحقق الا بموافقة الامر ولان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص والنهي يقتضي الفساد
في العبادات كما عليه من الاصوليين وقد اشار الى هذا في السرائر فقال فان صلى الحاضرة في وقتها قبل تضيق الوقت يجب
ان يكون غير مجزي عنه وان يجب عليه اعادة تلك الصلاة في آخر وقتها …
يجب ان يكون غير مجزي عنه وان يجب عليه اعادة تلك الصلاة في آخر وقتها لانه منهي عن هذه الصلاة والنهي يقتضي الفساد
وعدم الاجزاء انتهى وحكاه في الذكرى عن السيد فقال احتج السيد على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهي عنها لان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص انتهى وفيه نظر لكن المحقق … ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص لا عقلا ولا شرعا
ولا عادة وكذا لا يستلزم عدم الامر بضده … ومنها جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الترتيب بين الفائتة
والحاضرة بتقديم الاولى على الثانية فان اللازم من هذا تقييد اطلاقات الاوامر المتعلقة بالحاضرة بهذه المقيدة الدالة
على وجوب الترتيب فلا يكون مأمورا بها قبل الاتيان بالفائتة كما ان غسل … مثلا لا يكون مأمورا به
قبل غسل الوجه فاذا لم يكن الحاضرة مأمورا بها قبل الفائتة … لو اتى بها قبل الفائتة لان الصحة في
العبادات لا تتحقق الا بما يوافقه الامر كما … الحكم بالفساد من هذه الجهة لا يتوقف على كون الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده الخاص او لعدم الامر به ومنها ما ذكره في السرائر فقال ولان هذه الصلاة مفعولة في غير وقتها الشرعي
لها لانه اذا كان ذاكرا ان عليه فريضة فقد تعين عليه بالذكر اداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه فقد تعين الوجوب
… فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلاة كان مصليا في غير وقتها المشروع لها فيجب عليه الاعادة لا محالة انتهى وفيه
نظر لمنع من خروج الوقت عن كونه وقت الحاضرة بمجرد وجوب الاتيان بالقضاء فيها كما لا يخرج الحيض الموجب لتحريم
الوطي بالنسبة الى الزوج حين وجوده عن كون المرأة زوجة له وعن كون وطي الزوج لها من الحيض وطيا لزوجته ولكن …
حد الزاني فتامل ثم قال فان قيل وجوب الاعادة يحتاج الى دليل فقد ذكرنا الدليل على ذلك فان قيل فقد اوقعها المكلف
بنيتها المخصوصة وافي بجميع احكامها وشروطها في وقت يصح فعلها فيه بالاجماع فاعادتها بعد يحتاج الى دليل قيل لا نسلم
انه اوقع هذه الصلاة على جميع شرائطها المرعية في وقت يصح فعلها فيه لان من شرط هذه الصلاة مع ذكر الفائتة ان يقع
بعد قضاء الفائتة وقت الذي اتى به فيه … يضرب لها الآن وان كان يصح ان يكون وقتا لها ولم يكن الفائتة ومنها
ما اشبهه فتامل وايضا فان الفائتة وقتها مضيق والحاضرة قبل تضيق وقتها الاتيان بها واجب موسع له بدل وهو
العزم على ادائها قبل تضيق وقتها وهي مع بقاء الفائتة واجب مضيق لا بدل له وترك الواجب الموسع الذي له بدل يقوم
مقامه الى ان يتضيق وقتها منع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف والموسع منع عن الواجب المضيق لا يجوز لانه
قبيح … مثال ذلك من له الوديعة بعد مطالبة صاحبها لها فانه واجب مضيق فلما زالت الشمس طالب بالوديعة صاحبها
… الى صلاة الظهر لفعلها بعد مطالبة صاحبها فاذا صلى والحال ما وصفناه فلا صلاة باطلة بلا خلاف لانه
عدل من فعل واجب مضيق الى فعل واجب موسع منع من الواجب المضيق فكان قبيحا على ما قررناه انتهى وقد
اشار في الغنية الى بعض ما ذكره فقال بعد ما حكينا عنه وايضا فرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له

… عن محل الصلاة والنهي يقتضي الفساد

بدل

بدل وهو العزم على ما بيناه في اصول الفقه فاذا كان لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك المضيق انتهى
وفي جميع ما ذكره نظر ومنها ما اشار اليه في الغنية فقال ويعارض المخالف بما رووه من قوله لا صلاة لمن عليه
في الذكرى واحتج السيد على بطلان الحاضرة مع السعة بما روى من قول النبي لا صلاة لمن عليه صلاة وفيه نظر ومنها ما نقله في الذكرى
عن بعض المتاخرين فقال واحتج بعض المتاخرين على مذهب السيد من المنع من المنافي للقضاء برواية عبد الله بن
سنان عن الصادق قال من نام او نسي … لا يصلي حتى يبدأ … صلى كم هي من كثرتها … تلك لا يقدم على القضاء
من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشته لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن
الصلاة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا بها متهاونا … مضيعا … قال وهو
باب التفريط انتهى وغيره وكيف كان فالاقرب ما ذكره من بطلان الحاضرة في الصورة المفروضة ان قلنا بالمضايقة وعليه
فهل يلحق بالحاضرة كل عبادة موسعة منافية للفائتة اذا قدمها على الفائتة في سعة الوقت فيكون فاسدة فيلزم ان يحكم
بفساد الصلاة المتجرة والمنذورة والزيارات الواجبة والسجدة وتلاوة القرآن مطلقا والادعية كلها اذا قدمها على
الفائتة في سعة الوقت مع علمه باشتغال الذمة بها اولا التحقيق ان يقال ان قلنا بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده الخاص او عدم الامر به وان النهي في العبادات يقتضي الفساد فلا شك في اشكال الحكم بالالحاق لاتحاد طريق
المسئلتين والاشتراك في العلة الحكم بالفساد وان لم نقل بالامرين الاولين فينبغي الحكم بعدم الالحاق للاطلاقات
الدالة على صحة تلك العبادات وهي سليمة عن المعارض لاختصاص ما دل وهو الاجماع المنقول في الغنية وفتاوى القائلين
بالمضايقة المتقدم اليهم الاشارة وما دل على وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة بالصلوة الحاضرة فلا يشمل سائر
العبادات لا يقال اذا لزم الحكم بفساد الحاضرة في الصورة المفروضة لزم الحكم بفساد الحاضرة في الصورة المفروضة
لزم الحكم بفساد غيرها من سائر العبادات المنافية للفائتة بطريق اولى مع امكان دعوى تنقيح المناط لانا نقول كلا
الامرين ممنوعان وهل يلحق بالعبادات المفروضة جميع العقود والايقاعات المنافية للفائتة فيحكم بفسخها اذا اوقعت
على الفائتة مع العلم باشتغال الذمة بها ولو قيل بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد وذلك لما عرفت من عدم
عموم في دليل الفائتة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن … ولو شرع في الحاضرة في سعة الوقت من عليه فائتة وكان
ذلك نسيانا عنها ثم تذكرها في الاثناء جاز له العدول اليها كما في جمل العلم والنهاية والخلاف والمهذب والوسيلة و
السرائر والغنية والكافي والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتذكرة والارشاد والمنتهى واللمعة والبيان والمدارك
وحاشية الشرايع ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور عبارة المنتهى والسرائر في دعوى الاجماع عليه
ففي الاول لو دخل في صلاة وذكر ان عليه فائتة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا استحبابا عندنا و… وجوبا على اعتقاد
الشيخ الى ان قال ولا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول وفي الثاني فان تدخل في الصلاة الحاضرة قبل تضيق
وقت الصلاة الفائتة وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فالواجب العدول بنيته الى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعد
الفراغ منها الصلاة الحاضرة وعلى هذا اجماع اصحابنا منعقد ومنها ما تمسك به في المنتهى وغيره والرياض من
صحيحة زرارة الطويلة المتقدم اليها الاشارة ومنها ما تمسك به في … من خبر الحلبي الذي وصفه بالصحة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي
فاتته وليستأنف العصر وهل يجب العدول او يستحب فيجوز تركه يظهر الاول من جمل العلم والنهاية والخلاف والمهذب
والكافي والغنية والسرائر والوسيلة والشرايع والنافع والمعتبر والارشاد والتذكرة والروض وهو المشهور وصرح
بالثاني في التحرير والقواعد وذكره وهو الاقرب فيجوز ترك العدول والاستمرار على ما هو متلبس به ولكن الاولى
العدول اما جواز تركه فلوجوه منها انا قد بينا صحة القول بالمواسعة وجواز تقديم الحاضرة على الفائتة في سعة
الوقت وذلك يقتضي جواز ترك العدول بطريق اولى كما لا يخفى ولذا قال في … لنا ما تقدم من جواز فعل الحاضرة
في وقت الفائتة انتهى ومنها ان الظاهر ان كل من قال بالقول المذكور يقول بجواز ترك العدول كما ان

الظاهر ان كل من يقول بالمضايقة يقول بوجوب العدول فمن الادلة على جواز ترك العدول ظهور الاجماع المركب و
يستفاد هذا من جملة من الكتب ففي كشف لو ذكر في الاثناء فان امكن العدول الى الفائتة عدل بنيته استحبابا عندنا
ووجوبا على رأي القائلين بالمضايقة وفي التحرير لو دخل في الحاضرة مع السعة وعليه فائتة عدل استحبابا صلاته ولو كان نائيا
تمكن له العدول مع بقاء وقته ولو تبعد الى التسليم وفيه ايضا لو ذكر في اثناء الحاضرة عدل بنيته استحبابا او وجوبا
مع امكان العدول وفي القواعد لو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا
عند آخرين وفي المنتهى ما تقدم اليه الاشارة وفي التذكرة لو دخل في الحاضرة ثم ذكر في الاثناء فان كان الوقت متسعا
فان امكن العدول بالنية عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر علمائنا وفي الايضاح هنا فرع على وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة مع اتساع الوقت اما استحبابه فعلى قول القائل باستحباب التقديم يستحب العدول وعلى القول بوجوب التقديم
يجب العدول وفي حاشية الشرائع لو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عند القدماء واستحبابا عندنا وفي شرح الشرائع
للصيمري قد وجب العدول من الاداء الى القضاء على القول بالمضايقة ويستحب على القول بالمواسعة وفي المدارك ومع الذكر
في الاثناء يعدل الى السابقة وجوبا عند من قال بتقديم الفائتة واستحبابا عند من قال بالتوسعة ومنها ما ذكره في كشف
فقال ولانه دخل فيها دخولا شرعيا فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام ومنها ما ذكره في كشف ايضا فقال لنا
ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فيها فظن انها نافلة او قام
في النافلة فظن انها مكتوبة قال يبني على ما افتتح الصلوة وهو يتناول صورة النزاع وقد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب انتهى وفيه نظر واما اولوية العدول فلما تقدم اليه الاشارة وهل يشترط في العدول امكانه
كما اذا كانت الحاضرة التي تلبس بها مثل الفائتة في عدد الركعات كان يكونا ثنائيتين او ثلاثيتين او رباعيتين
وكما اذا كان المتذكر للفائتة في اثناء الحاضرة في حال يمكن معها العدول الى الفائتة كما اذا تذكر في الرباعية الحاضرة
بعد رفع رأسه من السجدة الثانية او بعد التشهد الاول الفائتة الثنائية فلو تذكر في الرباعية الحاضرة مثلا عشاء
الاخيرة الفائتة الثنائية اما الغداة ... العقد اولا يشترط ذلك بل يجوز العدول مطلقا يظهر من اطلاق النهاية والخلاف
والسرائر والوسيلة والمهذب والشرائع والنافع والمعتبر الثاني وصرح في جملة من الكتب بالاول ففي الغنية و
الكافي ولعلها والقواعد والبيان لو ذكر في الاثناء فان امكن العدول وفي المنتهى لو ذكر ... بعد النية
اتم صلوته ثم اشتغل بالقضاء كما لو ذكر المغرب وهو في رابعة العشاء فان العدول هنا غير ممكن وفي التذكرة ولو لم يمكن
العدول بان يركع في الرابعة اتم صلوته وفي المدارك وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول وذلك حيث لا يتحقق
زيادة الركوع على عدد السابقة وفي الرياض وانما يعدل مع الامكان وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة
انتهى وهو جيد لظهور الاتفاق عليه ولاستلزام العدول بعد التجاوز عن محله زيادة الركعات على ما هو الواجب في
الفائتة فيبطل اذا كانت ثنائية او ثلاثية او رباعية او ثلاثية وهو باطل قطعا وصرح في ك والرياض بان العدول
انما يمكن حيث لم يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلا يكون المناط في المنع من العدول زيادة الركعة والجملة
مستفادا من النصوص نعم لا يبعد دعوى الاتفاق عليه وان لم يصرح بما ذكراه في سائر الفتاوى فهو في غاية القوة
مع ان الاحوط عدم العدول اذا اتفق زيادة الركوع على المختار من القول بالمواسعة كما لا يخفى ومما يتفرع على ما ذكراه
ان زيادة غير الركوع من الاجزاء الواجبة او المستحبة غير مانع عن العدول فاذا تذكر الفائتة الثنائية مثلا بعد قيامه
الى الثالثة من الرباعية الحاضرة التي تلبس بها جاز له العدول معه ... التسبيحات كما لا يجلس ويسلم وفيه
اشكال من اطلاق الاجماع المنقول في السرائر المعتضد باطلاق الحكم بجواز العدول في كلام كثير من الاصحاب ومن ان
العدول خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على مخالفته على مورد الدليل المعتبر وهو مفقود هنا والاجماع المنقول
في السرائر لا يصلح للدلالة لانه انما يدل على القول بوجوب العدول ولا نقول به مضافا الى انصراف اطلاقه
الى الصورة الغالبة امكان العدول المفروضة في عبارات كثير من الاصحاب ولا نسلم ان محل البحث منها على انه يلزم من الحكم

بجواز

بجواز العدول هنا الحكم بصحة هذه الصلوة بما وقع من الزيادة الغير المعتبرة وهو خلاف الاصل المستفاد من عموم
بعض الاخبار الصحيحة الدال على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة فاذن احتمال عدم جواز العدول في غاية القوة
وان لم اجد مصرحا به وصاحب الرياض لما حكم على المختار من القول بعضهم بالمواسعة فالقدر المتيقن من موارد
صحة العدول هو من الناقص كالثنائية او الثلاثية الى الزائد كالثلاثية او الرباعية في اي جزء من اجزائه الا ما يتفق
وكذلك من احدى المتساويتين بحسب الركعات الى الاخرى مطلقا ومن الزائد الى الناقص حيث لم يتحقق زيادة سجود على
احتلاف الحاضرة المتلبس بها مع الفائتة التي يريد العدول اليها في وجوب الجهر والاخفات يمنع من صحة العدول
اولا الاقرب الثاني لصحيحة زرارة المتقدمة المصرحة بذلك ويعضده اطلاق الفتاوى المتضمن بعضها لدعوى
الاجماع على صحة العدول بقول مطلق واذا تذكر الفائتة بعد التجاوز عن محل العدول فينبغي على ما هو ...
فلا يجوز اتمامه على المختار من استحباب العدول واما على القول بوجوبه ففيه اشكال وقال في حاشيته بعد المراد
بالعدول نية كونها تلك الصلوة الفائتة بعينها من غير تلفظ فانه محرم وصرح بما ذكره الصيمري ايضا فقال لا
يدخل العدول من احد الى الصلوة في قلبه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعل بطلت انتهى وهو جيد
وكما يصح العدول من الحاضرة الى الفائتة كذلك يصح العدول في سعة الوقت من حاضرة متقدمة اذا نسيها ثم تذكرها
في اثناء الحاضرة المتأخرة وقد صرح بذلك في النهاية والمهذب والمعتبر والارشاد والتذكرة ... على ذلك
ظهور الاتفاق عليه وصحيحة زرارة والحلبي المتقدمتين ويشترط هنا ايضا امكان العدول كما تقدم وقد صرح ... الا
رشاد فيعدل من العصر الى الظهر ومن العشاء الى المغرب سواء وقع العصر والعشاء في الوقت المختص بالظهر والمغرب
ام في الوقت المشترك لا يجوز العدول ... فائتة الى حاضرة ... الوقت وان جوزنا تقديمها على الفائتة في سعة
الوقت وقال الصيمري يجوز العدول من القضاء الى الاداء كما لو شرع في قضاء فائتة فذكر انه ... وهو في آخر
الوقت ... حاضرة فانه ان شاء عدل الى الحاضرة ان شاء عدل الى النفل كما في صورة الجمعة ... ونحوها
انتهى وفيه نظر وقال ايضا لو عدل الى السابقة ثم ذكر براءة ذمته منها وجب العدول الى اللاحقة عدل عنها انتهى وفيه
نظر وهل يجوز العدول بعد الفراغ من الفريضة اولا فيه اشكال من صحيحة زرارة المتقدمة المصرحة بذلك
ومن اصالة عدم الجواز لعدم ... من الاصحاب لم يصرح بالجواز بل صرح بالمنع في المنتهى والرياض ففي الاول فقال
لا يمكن العدول لو ذكر بعد الفراغ من الحاضرة اما ... حديث زرارة فان المراد بذلك ما اذا قارب الفراغ
ولو قبل التسليم ذكره الشيخ في ف وهو حسن وفي الثاني في صحيحة جواز العدول بعد الفراغ من الفريضة ولا
قائل به احد وحملها الشيخ في ف على ان المراد بالفراغ ما قاربه ولا بأس به حذرا من مخالفة الاجماع وحملا لها على
ان الصلوة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع ويبقى الباقي انتهى وقد يؤيد عبارة المدارك بالمخالفة
والحكم بالجواز فانه قال وربما ظهر من صحيحة زرارة تحقق العدول بعد الفراغ وحملها الشيخ في ف على ان المراد بالفراغ
ما قاربه وحقق المعتبر بانه بعيد جدا بل يلزم العمل بالخبر لصحته ... وهو كذلك انتهى وفيه نظر بل المعتمد
هو الاحتمال الثاني وقال في التذكرة لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة ثم ذكر في الاثناء فان كان الوقت ضيقا
لا يتسع عن الحاضرة اتمها اجماعا منا انتهى وهو جيد وقال في المنتهى لو صلى فائتة قضاء ثم ذكر ان عليه اخرى سابقة
عدل ايضا ما دام ممكنا لان الترتيب واجب في الفوائت على ما بينا انتهى ولو دخل في صلاة نافلة ثم ذكر ان عليه
فريضة قبل ان يفرغ منها فصرح في ... والمعتبر ... وغيره ... بانه لا يجوز العدول هنا بل يبطل النافلة
ويشتغل بالفريضة فالدفي المعتبر لفوات نية الفريضة وهي شرط واشار الى هذا في المنتهى ايضا فقال لان الصلوة
على ما افتتحت عليه ونية الفرض شرط انتهى وما ذكروه من عدم جواز العدول هو الاقرب للاصل السليم عن المعارض
مضافا الى عدم ظهور الخلاف فيه واما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما اشار
اليه في ك والرياض من نفي الاول قوله لو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة الا مع جواز النافلة

بمن فرضه وفى فريضة مطرد فى الثانى اما وجوب الابطال فبنى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما
هو الاشهر الاقوى وبناء على القول الآخر عدم الوجوب لكن فى جواز الابطال وعدمه وجهان مبنيان على جواز
ابطال النافلة اختيارا ام لا انتهى ولا يبعد المصير الى التخيير بين الابطال والعدم على القول بعدم جواز النافلة
لمن عليه فريضة وبعدم جواز ابطال النافلة ولكن الابطال لعله احوط وقال فى البيان لو صلى الحاضرة ستعدا صحت
صلوته وليس له العدول وان كان ناسيا استحب له العدول انتهى ولا يبعد المصير الى التخيير بين الابطال والعدم على القول
بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة وبعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة وبعدم جواز ابطال النافلة ولكن الابطال
النافلة ولكن الابطال لعله احوط وقال فى البيان لو صلى الحاضرة ستعدا صحت صلوته وليس له العدول وان كان ناسيا
استحب له العدول انتهى وهو جيد الخامس انما يجب تقديم الفائتة على الحاضرة او يجب اذا لم يتضيق وقت الحاضرة
فاذا ضاق ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يصلى فيه الحاضرة لم يجز الاتيان بالفائتة بل يجب عليه الاشتغال بالحاضرة
او ترك الفائتة وقد اشير الى ذلك فى المقنعة وجمل العلم والنهاية والجمل والعقود والمهذب والكافى والغنية
والوسيلة والسرائر والمراسم وغيرها وعدولف والتبصرة والتحرير وكره والجامع وف وضه والمهذب البارع والمقتصر
ومجمع الفائدة والمحكى عن الاسكافى والعانى بل صرح بتعيين الحاضرة واختصاص الباقى من الوقت بها ح فى جمل
العلم وبه والسرائر والمهذب والكافى وكره والتبصرة والمهذب البارع والمقتصر وضه ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور جملة من الكتب فى دعوى الاجماع عليه فقى الغنية يجب فعل الفائتة حال الذكر لم
الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة يخاف فوتها بعمله بدليل الاجماع المشار اليه وفى التذكرة لو ضاق وقت الحاضرة
~~وتعينت ولا يجوز الاشتغال بالفائتة لئلا يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بعمله بدليل الاجماع~~
~~المشار اليه وكره لو ضاق وقت الحاضرة~~ بفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع وفى المهذب البارع مع تضيق الفرائض
بعدم الحاضرة وجوبا وقد عنه متى يضيق وقت الحاضرة تعين اجماعا لان الوقت لها بالاصالة ومنها الاخبار
الدالة على وجوب الصلوة الاداية وعلى عدم جواز تاخيرها عن اوقاتها ومنها جملة من الاخبار المتقدمة
ففى صحيحة زرارة فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وفى صحيحته الاخرى الطويلة ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وقد تقدم صحيحة ان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك
المغرب فابدأ بالظهر والا صل المغرب ثم صلها وقد تقدم ابى بصير فابدأ بالتى فاتتك الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدا بالتى انت فى وقتها ثم تقضى التى فاتتك الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتى انت فى وقتها ثم
تقضى التى فاتتك وهل يعتبر من اخر الوقت مقدار ما ياتى من الصلوة التامة الاجزاء والشروط او لا يعتبر عدمه
وكيف المعتمد هو الاول كما هو الظاهر من الفتاوى والنصوص وعليه فهل يعتبر مقدار اقل ما يجب من الحاضرة
فلا يعتبر مقدار الصلوة الكاملة الجامعة للاجزاء والشروط الواجبة والمستحبة فالاولى لمن عليه قضاء كثير ان لا يضيع
الوقت الجميع ما يجب عليه من الفوائت الا الاقتصار على اقل ما يجزى من الواجب وترك جميع الاجزاء المستحبة وقراءة السور
الطوال وجوبا او استحبابا او لا بل يجوز اعتبار مقدار الصلوة الكاملة المشتملة على المستحبات فيه اشكال ولكن الا
حتمال الثانى اقرب لاطلاق النصوص والفتاوى فى جواز الاتيان بالحاضرة اذا عليه فوائت وفى بيان تلك المستحبات
ولا نسلم وجوب او استحباب ترك جميع الاجزاء المستحبة اذا كان عليه فوائت لا تحصى كثرة وتتوى دعما بل وتواتره وبلغ
حد الضرورة والثانى بعلم بجميع اقسام ومنهم الاحوط ترك المستحبات الغير المتعارفة الموجبة لاستيعاب شرط عظم
من الوقت كالربع والنصف والثلث وهل يعتبر مقدار الاذان والاقامة او لا يكون الاولى تركهما الاقرب الاول
وهل يشترط العلم بالضيق او لا الاقرب الثانى وفاقا للصيمرى والسرائر لان لزوم رعاية يستلزم الحرج العظيم بل
التكليف بما لا يطاق وعلى المختار فهل يعتبر الظن او يكفى مجرد الاحتمال يظهر من السرائر الاول فانه قال يقتضى

الآن يكون وقت فريضة حاضرة يغلب على ظن المصلى انه متى شرع فى قضاء الفائتة خرج الوقت وفاتت الصلوة
الحاضرة وقتها فيجب ان يبدأ بالحاضرة ويعقب بالفائتة انتهى وهو جيد وانا اقول بالحاضرة بظن الضيق ثم تبين السعة
وانكشف فساد الظن فهل يعيدها على القول بالمضايقة ام لا فيه اشكال ولكن الاقرب هو الثانى للعمومات الدالة
على الصحة السليمة عن معارضة ادلة التضييق كما لا يخفى ويجرى ما دل على ان الناسى للفائتة لا يعيد الحاضرة اذا اتى
بها فى سعة الوقت وانا صلى الفائتة فى الوقت المختص بالحاضرة سهوا او لظن بالسعة فهو يعقد الفائتة او لا فيه
اشكال ولكن احتمال الصحة فى غاية القوة للعمومات الدالة على صحة الفائتة فى اى وقت اتى بها وهى سليمة فى محل
الفرض عن معارضة ما دل على وجوب الاتيان بالحاضرة فيلزم الحكم بالصحة وقال فى التذكرة لو شرع فى الفائتة
على ظن السعة فظهر الضيق فالوجه العدول فى النية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان تعذر تعين ولو صلى
الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة انتهى السادس هل الحاضرة والفائتة فى محل البحث المفروض فى كلام الاصحاب يختصان بالوجه
كانت اد غيرها وجوبا او استحبابا وكذلك العكس فيه اشكال من اطلاق معظم النصوص والفتاوى والمنقص جملة منها
ودعوى الاجماع على المضايقة وهم تنبه احد من الاصحاب على الفرق بين اليومية وغيرها قضاء وادنم بينك لم يثبت
الفرق وانتفاء تامة الاولوية او لوية تاخير غير اليومية الحاضرة اذا كانت الفائتة اليومية ومن قوة احتمال انصراف الاطلاق
الى اليومية فيرجع فى غيرها الى الاصل والاطلاقات وغيرها بل الاحتمال الثانى هو الاقرب وهل الفائتة نعم
نفس فائتة غيره التى التزم بها باجارة او صلح او نذر او غيرها او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير اقرب لظهور الاطلاقات
فى غير محل الفرض السابع قال السيد فى التنقيح وهو من القائلين بالمواسعة الحق انه عند امارة الوقت يجب المبادرة
بالقضاء انتهى وهو جيد بناء على المختار من ان الواجب الموسع يصير واجبا مضيقا بظن الفوات واذا كان عليه قضاء كثير
كقضاء خمسين سنة مثلا وعلم او ظن بان عمره لا يفى بذلك وجب عليه المبادرة بالقضاء وهل يجب عليه ترك الامور العرفية
المنافية لذلك كالاكل والنوم وكسب نفقة نفسه وعياله والاقتصار على ترك العرفية وما يندفع به الحاجة اللازمة
كما ذهب اليه جماعة ترتيبا تقدم او لا الاقرب لزوم ذلك ان لم يترتب عليه الحرج والا فلا لكنها يترتب عليه الحرج فالتلبس
بوجوب تاخير الحاضرة فلعدم مانعيت اولا بل يجب له الاتيان بها ما لم يضق الوقت الاحوط الاول ولكن الاقرب بناء
على المختار من جواز الاتيان بالواجب الموسع قبل الاتيان بالواجب المضيق الثانى من قال فى التذكرة لو ذكر فائتة
وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاقرب ان يصلى معهم لا لا الاشتراط توافق الصلوتين مع اتحاد النظم وقال
الثانى لا الاشتغال بقضاء الفائتة منفردا اولى من الفرض لان الترتيب فى قضاء الصلوات مختلف فيه وفرض الوقت
منفردا صحيح فلو اراد ان يصلى الفائتة مع الجماعة كان فعلها منفردا اولى لان القضاء خلف الاداء مختلف فيه ايضا
والخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء انتهى وهو جيد التاسع
قال فى جمع الفائدة لا اشكال فى جواز فعل ما فات من الفرائض فى جميع الاوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق الحاضرة
انتهى وهو جيد منهل العاشر قال فى الجعفرية يجب القضاء عن الغير من عليه قضاء ولا عمدة ما اتى به وهو جيد
اذا مات الانسان وكان الانسان عليه قضاء صلوة واجبة جاز الاستيجار عنه لقضاء هذه الصلوة فيجوز الاستيجار للصلوة
عن الميت كما صرح به فى عدد التوضيح وكرى والالفية والجعفرية وجامع المقاصد وهو ظاهر الايضاح والمقدو وضه
وزل والتعليقة الجالية والرياض والجملة هو المشهود كما صرح به فى الكفاية والمفاتيح وقد شاع عند علمائنا
الاستيجار لذلك من غير نكير ولا تامل ويظهر من الذخيرة والكفاية والمفاتيح التامل فى ذلك وليس فى محله للمعتمد
ما عليه المعظم ولهم وجوه منها دعوى بعض الاصحاب الاجماع على جواز ذلك ففى جامع المقاصد قولهم يصح الاستيجار
للصلوة لمن لا يجب عليه يتفرع من المسائل الاجماع وفى الذكرى قال السيد الجليل رضى الدين على بن طاوس الحسنى
المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقد حكى ابن حمزة فى كتابه فى قضاء الصلوة عن الشيخ ابو جعفر محمد بن
حسين الشوهانى انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولى الصلوة بالاجماع على

انما يجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد لهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى يحيى بن ابراهيم بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام فقد سوى بين الصلوة وبين الحج ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج قلت المسألة اعني الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبتنية على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت الصلوة على الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد الاجماع في الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فلم اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع تحت اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع تحت اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته ورب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان لندرة وقوعه ولا امر الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لم يقع لاحد منهم اخلال بها الا لعذر يعيقه كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قضائهم على المضايقة الى الحضر فلم يفتقروا الى هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسير السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا مبادر لقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلوة عن الميت مما عرفت ذكره بين ارباب المذاهب الباينة للشيعة من طرف النقيض ولا محمل لرده بعد نقل مذهبهم وفي شرح المفاتيح بعد الاشارة الى جميع ما ذكره في ذكرى انه لا شبهة في وقوع الاجماع من الشيعة على كل واحدة من المقدمتين المذكورتين وظهورهما من الادلة اما الاجماع على المقدمة الاولى فلا يخفى على المطلع بطريقة الفقهاء وغيرهم من الشيعة الى ان قال واما الاجماع على المقدمة الثانية وهي العمدة في المقام فيظهر ذلك من كلمات الفقهاء في بحث الاجارة من اتفاقهم على ان كلما جاز شرعا صدوره عن شخص جاز اجارته وجعله معاملة بينهما بعوض اجارة من دون تامل ولا تزلزل من احدهم ولم يطالب احدهم في موضع من اتفاقاتهم على ان كلما جاز شرعا صدوره عن شخص جاز اجارته وجعله معاملة بينهما بعوض اجارة من دون تامل ولا تزلزل من كلمات الفقهاء في مواضع الاجارة خصوصا اجماعا ولا حديثا ولا آية ولا غيرها من الادلة ولم يستدل احدهم في موضع باحد ما ذكر ولم يناقش جاهل فضلا عن العالم في صحة اجارة شيء مباح بان الاصل عدم الصحة لان الصحة تحتاج الى دليل من الادلة اجماع او حديث او امثالهما بل الكل يتلقونه بالقبول الى ان صار من ضروريات الدين او المذهب بل الدين كما صرح به وظاهر على كل من شاهد دينا العوام منهم فضلا عن الخواص وايضا معنى الاجارة لغة وعرفا تمليك منفعة بعنوان اللزوم بعوض بحيث يعلم المنفعة تحقق مصداق الاجارة بالبديهة وما ذكرنا اجماعي وادلة الفروع بحيث ثبت الاجماعان ثبت الثالث الذي ادعاه ايضا لانه لو كان جواز الصلوة عن الميت اجماعيا وكلما جاز عنه تحقق جعله الاستيجار عنه ايضا اجماعيا لاجرم يكون جواز استيجار الصلوة عنه اجماعيا وهذا واضح وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب بل الظاهر في جواز الاستيجار للصلوة والصوم عن الميت الا ان بعض مشايخنا نقل عن بعض متاخري المتاخرين انه توقف في ذلك الظاهر انه لا يقال بدعوى ما ذكر ما ذكره في الذخيرة فانه قال ولا يجوز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة لم اجد نصا فيه ولم يكن ذلك مشهورا بينهم قولا ونقلا وانما اشتهر بين المتاخرين ثم قال بعد الاشارة الى عبارة الذكرى التي حكينا عنها انك الى

بخلاف ما ذكره الشهيدان الحكم بجواز الاستيجار مبني على الاجماع على ان كل امر مباح يمكن ان يقع للمستاجر يجوز الاستيجار عنه فيه نظر لان اثبات الاجماع في زمن الغيبة في غاية الاشكال خصوصا في هذه المسألة التي لم يتعرض لها الا قليل وخلت عنه مصنفات القدماء والعظماء ثم قوله على ان هذا النوع قد انعقد الاجماع عليه قد ثبت السبب لما قاله ولا يخفى ان دعوى الانعقاد والاجماع بالمعنى المعروف بين الشيعة في مثل ذلك الزمان بين التعسف واضح الجواز ثم ما ذكره في تقليل عدم الاشتهار لهذا الحكم بين السلف لا يخرج عن التكلف فان ما ذكره من ملازمة الشيعة على ما ذكره وتحفظ صدورها والاستباق والمسارعة الى قضائها انما على تقدير تمامها انما يجري في العلماء واهل التقوى منهم لا عوامهم واراذلهم وجمهور السفلة والجهلة منهم ويكفي ذلك داعيا الى الانتقال الى هذه المسألة والفتوى بها واشتهار العمل بها لو كان لها اصل في الجملة النظرية هذه ووجه تسرع انتهى ولا نقول ما ذكره ضعيف لا يصلح للدفع فان التحقيق امكان الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة وكون الاجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجة خصوصا اذا نقله الناقل واعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى تحقق الخلاف واما الايرادان الاحتمالان اللذان اوردهما على الشهيد فضعيفان كما اشار اليه في شرح المفاتيح حيث وكيف كان فلنا في هذه الحجة ادلة الاعلى تقدم به بعض القواعد الضعيفة التي لذلها عليه معظم الامامية بل المسلمين وليس هنا محل تحقيق هذا المطلب ومنها العمومات الدالة على صحة العقود ومنها قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها قوله المؤمنون عند شروطهم ومنها قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها قوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا ومنها ما تمسك به بعض الاجلة فقال ومن الاخبار الدالة على جوازه مطلق ما رواه الحسن بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام من وجوه المعايش قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه لوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه واجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي الى ان قال وكل من اجر نفسه او اجر ما يملكه او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرناه مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه انتهى وفيه نظر يتضح مما على جواز الاستيجار على الحج فان الصلوة افضل منه واذا جاز في الادنى جاز في الاعلى بطريق الاولى وفيه نظر لان الحج يخرج من اصل المال مع الوصية به دون الصلوة عند جماعة وهذا يدل على زيادة الاهتمام بالحج دون الصلوة ثم ومنها عموم الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلوة والصوم عن الميت التي نقلها ابن طاوس واشار اليها في الذكرى في بحث احكام الاموات فان اطلاق بعضها وعموم البعض الاخر منها بترك الاستفصال التي فيها يدلان على جواز الاستيجار ولا يخفى ان يقال غاية ما يستفاد من عموم تلك الاخبار صحة الصلوة عن الميت مطلقا ولو كانت مستاجرة لا يستلزم صحة الاستيجار لا انتفاء الظاهر الاستلزام لان الاجارة اذا فسدت لزم فساد اصل الصلوة وعدم وقوعها عن الميت اذ لا معنى للصحة ولا يخفى ان الغالب في الصلوة عن الميت وقوعها على سبيل الاستيجار فالحكم بصحتها على الاطلاق مع عدم التعرض لبطلان الاجارة يدل على صحتها تامل وايضا لو لم يكن الاستيجار للصلوة جائزا لكانت الاخبار الكثيرة القائمة بالتحريض على قضاء الصلوة عن الميت في الاخبار الكثيرة لانه لا اقدام على هذا العمل من غير توقع اجرة في غاية الندرة ثم ومنها ما تمسك به السيد بن طاوس فيما حكي عنه على جواز الصلوة عن الميت فانه قال ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن الميت اما ان الصلوة دين فيدل عليه احاديث الاول ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمن فاذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثاني ما ذكره ابن بابويه في باب آداب المسافر اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين الثالث ما رواه ابن بابويه في معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله ثم قال حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك الخامس ما قضاء الدين عن الميت فلتقبله الخثعمية لما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج

عنه ابن فضال فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين ... قالت قال فدين الله تعالى احق بالقضاء
انتهى فان هذه الحجة على تقديره تماميتها يمكن الاستدلال بها على المختار لا يقال صحة موقوفة على نية التقرب فتقطعا
وينافيها الاجارة لان فعل الموجر لا يكون له تعالى بل لاجل طلب الاجرة فلا يصح الاجارة لها لانا نقول لا نسلم المنا
فاة بين الامرين بل هي من فقعة نظعا فان الفعل يصح وقوعه خالصا لله تعالى وان كان السبب في وجوبه الاجرة
كما في استيجار الحج وقد صرح بما ذكره بعض الاجلة فقال ثم ان ممن نا شرح هذه المسئلة وان كان من جهة اخرى المحدث الكاشاني
في المفاتيح حيث قال فاما الحاجة التي في الحياة من الكتاب المذكور بعنوان ذكر انه يصلى على الميت ثواب الصلوة و
الصوم قد والحج ما صورته اما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما كانت منها المالية كالحج يجوز الاستيجار كما يجوز التبرع
عنه بالنص والاجماع واما البدنية المحضة كالصلوة والصيام ففي النصوص ما يقتضيها عن اولى الناس به وظاهرها التبرع
عليه والاظهر جواز التبرع بها عنه من غيرها ايضا وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم ومنهم تردد لفقد نص فيه وعدم تحقق
القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت اذ كل من قال بجواز التبرع بالعبادة
للغير قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية
الى غير ذلك كلامه وقال في كتاب المعايش والمكاسب بعد كلام في المقام والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه التقرب لا يجوز اخذ
الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ على
على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير شرط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يعتبر فيه
صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم التوقف على نية صحة العبادة واما جواز الاستيجار للحج
كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغلب لجهة المالية فانما تأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى
يتمكن من الحج ولا فرق في صرف المال في الطريق بين ان يصدر من صاحب المال او نائبه ثم اتى الفعل الى مكة
وتمكن من الحج اذا امكنه التقرب اليه كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او يقال ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء
للتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما وفيه نظر من وجوه الاول انما ذكره في الكلام الاول
من التردد في جواز الاستيجار لفقد النص مردود اولا بما عرفت انفا من ان فقد النص في خصوص الاستيجار للصلوة
والصيام لا يصلح لها نعم ورمز الذي اشترط وجود نص في كل عمل وفعل بجواز الاستيجار عليه حتى يشترط هنا النص
الخاصة كما في غير الاجارة من المعاملات وثانيا انه قد وقع في خبر عبد الله بن جندب عن اسحق بن عمار عن
عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وهو صريح
في المطلوب وثالثا النقض بالحج ايضا كما ياتي بيانه الثالث ما ذكره في كلامه الثاني بقوله والذي يظهر لي ان ما يعتبر
فيه التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه فان فيه اولا ان ما ذكره في الوجه الاول من عدد الفقهاء الصوم وكما في
الحج وما اعتذر به في الحج فيأتي بطلانه وثانيا انه متى كانت العلة في عدم جواز الاستيجار ذلك فانه لا يجوز ذلك
او صى الميت بذلك لان الاستيجار متى كان باطلا لابطاله العبادة ولا جبر لا يتحول به الاجرة فالوصية غير مشروعة
فيكون بالجملة مع انه استثنى الوصية كما عرفت وثالثا ان لقائل ان يقول ان الفعل المستاجر عليه هو الصلوة المتقرب
الى الله تعالى فانها هي المستقرة في ذمة المستاجر عنه فالاجرة في مقابلة المجموع لا الصلوة خاصة ليحصل منافاة
الاجرة للقربة والفرق لا يحتاج الى مزيد تأمل ونوضيحه ان النية مشتملة على قيود منها كون الفعل خالصا لله تعالى
ومنها كونه اداء وقضاء عن نفسه او غيره تبرعا او باجرة وكل من هذه القيود الاجرة غير منافية للاخلاص الاجرة
عليه فيها عن غيره اما دفعت اولا وبالذات باعتبار القصد الثاني اعني النيابة عن زيد مثلا بمعنى انه لو استاجر على النيابة
عن زيد في الاتيان بهذه الفريضة المتقرب لها وفيه القربة على حاله في محله لا تعلق للاجارة به الا من حيث كونه
قيد الفعل المستاجر عليه نعم لو اشترط في النيابة عن الغير التقرب زيادة على التقرب المشروط في صحة العبادة
اتجه منافاة الاجرة لا ان ذلك لا انه ليس بشرط اجماعا وبالجملة فان اصل الصلوة مقصود وجهه سبحانه ولكن الحامل عليها

والباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قد بذله ولذلك آل الا انه ليس بشرط اجماعا وبالجملة فان اصل الصلوة
مقصود وجهه سبحانه ولكن له نظائره في الشرع توجب دفع الاستبعاد مثل الصلوة لاجل الاستسقاء وصلوة
الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة طلب الولد وطلب الرزق ونحو ذلك مما كان الباعث عليها احد هذه الاغراض
فان الصلوة مقصود بها وجهه سبحانه ومتقرب بها اليه جل شانه ولكن الحامل عليه هو احد هذه الامور المذكورة
ونحوها بمعنى انه ياتي بالصلوة الخاصة لوجهه سبحانه لاجل هذه الغرض الحامل عليها فان قيل ان هنا ما قام الدليل
على صحة وورد الخبر به قلنا ان الخصم تمسك بان الصلوة بالاجرة منافية للقربة والاخلاص بها له سبحانه حيث ان
الحامل عليها انما هو الاجرة دون تقصد وجهه سبحانه ويقتضي تعليله المذكور ان لا يصح شيء من هذه الصلوات بالكلية
وان الباعث اليها امور اخر كما عرفت ان الشرع قد ورد بصحتها وبطلب الوجه في ذلك الا ما قلناه من ان هذه الاسباب
انما هي اسباب حاملة على الاتيان بالصلوة الخالصة له سبحانه ومثله يجري في مسئلة الاجارة فلا فرق ح وبالجملة
فان ورود النص بالصحة في هذه المواضع دليل واضح في بطلان ما توهمه في امر الاستيجار على صلوة وح فكما يصح
ان يكون الحامل على العبادة احد هذه الامور يجوز ان يكون الحامل اخذ الاجرة والانتفاع بها الثالث
ما ذكره بقوله واما جواز الاستيجار على الحج مع كونه من القسم الاول اه فان فيه اولا انه من الجائز الواقع ان يكون الا
ستيجار الميقات او من مكة وهو مما لا يجري فيه هذا التوجيه الذي ذكره فلا يكون ما ذكره كليا مع ان ظاهر الفقهاء
كلية الحكم وهو كلام المخصم المتعلق به فانه لا يكون صحة وثانيا انه يمكن ايضا اجراء ما ذكره في الحج في الصلوة
بان يقبض الاجير الاجرة ويتصرف فيها بعد الاستيجار ثم ياتي بالصلوة الا بعد نفاد الاجرة اذ الاجارة لا يقتضي
الفورية كما هو الاشهر الاظهر ويمكنه التقرب بها لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتبرع وثالثا ان قوله او يقال ان
ذلك على سبيل الاسترضاء التبرع وان المدفوع من الاجرة على سبيل الاسترضاء والفرق بين الامرين واضح انتهى
وينبغي التنبيه على امرين الاول لا فرق في الصلوة المستاجرة بين اليومية والايات وبالجملة كل صلوة تجب
قضاؤها يجوز الاستيجار عليها الثاني انما اوصى باستيجار الصلوة له من ماله ولم يكن له ولي يقضيها عنه
وجب على الوصي الاستيجار كما اشار اليه بعض الاصحاب قال في الذكرى قال السيد الجليل رضي
الدين علي بن طاوس الحسيني في كتابه المسمى سلطان الورى لسكان الثرى لو اوصى
الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
لو اوصى ليهودي او نصراني وجب
انفاذ وصيته كيف
الصلوة
المشروعة لرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في
سبيل قال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه الآية وذكر
الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام لو اوصى الي ان اضع في
يهودي او نصراني لوضعته فيهم
ان الله تعالى يقول فمن بدله
الآية

[illegible]

[illegible]

القول في صلاة الجماعة منهل

لا ريب ولا اشكال في مشروعية الصلاة بجماعة لوجوه الاول ما اشار اليه في التحرير والروض والاية واركعوا مع الراكعين الثاني ان اجماع المسلمين على ذلك
بل هو من ضروري الدين الثالث الاخبار الكثيرة بل المتواترة منها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحة
في الذكرى ولك وجنة والرياض وغيرها الصلوة في جماعة تفضل على الصلوة الفذ باربع وعشرين درجة والمراد بها
لغة بالذال المعجمة الفرد كما صرح به في كرى والجعفرية وجنة وغيرها ومنها خبر زرارة الذي وصف بالحسن في ض ولك
قال قلت لابي عبد الله ع ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال
صدقوا ومنها النبوي المروي في الغنية وكره وس والجعفرية صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
ومنها النبوي الاخر المروي في س صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة ومنها النبوي الاخر الذي
اشار اليه في س ايضا من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومنها النبوي الاخر المروي في كره
وس والجعفرية ما من ثلثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما الذئب
ياخذ القاصية ومنها النبوي الاخر الذي اشار اليه في التحرير من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير
ومنها خبر الاعمش المروي عن الخصال قال قال الصادق ع فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين قيل ونحوه في
العيون فيما كتبه الرضا ع للمامون ومنها خبر محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل
يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوة في جماعة فقال الصلوة في الجماعة افضل قال في كرى وذ
وجنة يعلم من هذه الرواية ان صلوة الجماعة افضل من الفضيلة لانه قد ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة
بالف ومنها خبر زرارة والفضيل الذي وصف بالحسن في ض وصحيحة قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة

هي

هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة
المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال وروى الشهيد الثاني في ح د عن كتاب
الامام للشيخ ابي محمد جعفر بن احمد القمي باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الف
بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هدية لم يهدها الى نبي قبلك قلت وما تلك
الهدية قال الوتر ثلث ركعات والصلوات الخمس جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كان
اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة
واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة
الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا
كانوا سبعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله تعالى
لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة
ثمانية وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة
صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة
كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها يا محمد تكبيرة يدركها المأموم مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة
وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين
وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام خير من عتق مائة رقبة وروى في جامع الاخبار عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري
مثله الى قوله يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن خير من سبعين حجة والف عمرة سوى الفريضة يا محمد ركعة يصليها المؤمن
مع الامام خير له من ان يتصدق مائة الف دينار على المساكين وسجدة يسجدها خير له من عبادة سنة وركعة يركعها
المؤمن مع الامام خير له من مائة رقبة يعتقها في سبيل الله يا محمد من احب الجماعة احبه الله تعالى والملائكة اجمعون
انتهى ومنها ما رواه بعض الاجلة ايضا فقال وروى الشهيد في النفلية الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف
القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال
يا رسول الله ص اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد
من منزلك حبلا الى المسجد واحضر الجماعة ومنها الرضوي صلوة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلوة من غير جماعة ويرفع
له في الجنة خمس وعشرون درجة ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال وروى الكليني والشيخ باسنادين احدهما
من الصحاح او الحسان عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت
فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد
قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فاخرج فصل معهم وخلف
كل امام فلما خرج قلت له كبر علي قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك
بعد الا هيهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم
ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور عن مولانا الصادق ع وفيه في مقام تعريف العادل الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحافظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب ولو لم يكن ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان
الحكم جرى فيه من الله عز وجل ومن رسوله ص بالحرق في جوف بيته قال قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين
الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين

عنيته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وروى الشيخ في المجالس بسنده عن زريق الخلقاني قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة فقال ليحضرن
معنا صلاتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وبهذا الاسناد عن زريق عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
بلغه ان قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا
ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلاتنا جماعة واني لاوشك ان
امر بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا
الجماعة مع المسلمين وروى ايضا بعد الترجمة كما مر عن ابي عبد الله ع قال ان قوما جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله ص
ان يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين انتهى التنبيه على امور الاول لا تجب الجماعة
باصل الشرع لا عينا ولا كفاية في شيء من الصلوات الا في الجمعة والعيدين فتجب بهما مع الشرائط اما عدم الوجوب
في المستثنى منه فقد صرح به في المراسم والنافع والشرائع والمعتبر وعن الارشاد وكره وغيرها والذخيرة والرياض
ولها وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع عليه ففي التذكرة ليس الجماعة فرض كفاية في شيء من الصلوات
عند علمائنا اجمع وفي المدارك والرياض يدل على انتفاء الوجوب اجماع الطائفة وفي المعتبر لا تجب الا في الجمعة
والعيدين مع الشرائط عندنا وبه قال اكثر العلماء وفي الذخيرة اما عدم وجوبها في غير الجمعة والعيدين فالظاهر انه
متفق عليه بين الاصحاب وخالف اكثر العامة فقال بعضهم فرض على الكفاية في الصلوات الخمس وقال احمد
انها فرض على الاعيان وقال بعضهم انها شرط الصلاة وفي شرح المفاتيح بعد عدم وجوب الجماعة فيما سوى الجماعة
في الجمعة والعيدين صرح بالاجماع على ذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما والفتاوى متفقة على ذلك بل الظاهر انه من ضروريات
مذهب الشيعة واخبارهم وفي ذلك بل المدارك على ذلك في الاعصار والامصار بل بديهي ان الجماعة ليست شرطا
كالوضوء والطهارة من الحدث وستر العورة ونحوهما ولا واجبا تمسك به في المنتهى والمعتبر والتذكرة وشرح المفاتيح
والرياض ما دل على افضليتها على صلاة الفذ وانه العين الا المفاضلة البراءة الثالث ما تمسك به في المنتهى والمعتبر
والتذكرة وشرح المفاتيح والرياض ما دل على افضليتها على صلاة الفذ قال في المنتهى لان المفاضلة لا يكون الا بعد
اشتراك الشيئين في الاصل وزيادة احدهما على الاخر فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يصح المفاضلة بينهما وبين صلاة الجماعة
انتهى وفيه نظر فان غايته انه يلزم من ذلك بطلان القول بتوقف الصلاة على الجماعة ولا يلزم منه بطلان القول بوجوبها
نفسيا لحصول الفضيلة المتقنة المنفرد لاجزائه ولا ينافيه وجوب الافضل وهو الجماعة كما لا يخفى الرابع
ما تمسك به في التذكرة والمدارك والرياض من خبر زرارة والفضيل المتقدم اليهما الاشارة ويقربها تطرق احتمال
كون المراد من الفرض فيه ما ثبت من الكتاب من السنة ما يثبت وجوبه لا المعنى المتعارف بين الاصوليين ويشهد له
ذيل الرواية كما لا يخفى ومع هذا لو حمل السنة على الاستحباب لزم تخصيص الاطلاقية بغير الجماعة الواجبة وهو خلاف الاصل
فالمتعين الاعتماد على الرواية في الحكم بجواز الترك ولكن قد يضعف هذا الاحتمال ما يظهر من جماعة من دلالة الكتاب على
شرعية الجماعة كما تقدم اليه الاشارة فيكون من الفرض بالمعنى المتقدم ايضا فلا يبعد نفيه فيلزم حمل الرواية المعتبرة
في الجماعة ليست بفرض على نفي الوجوب منه الخامس ان الجماعة لو كانت شرطا لصحة الصلاة للزم تقييد اطلاق
الاوامر بها فتقييد ... لانعقاد الصلاة الا من جهة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود والاصل عدمه السادس
ما تمسك به في المعتبر فقال لان النبي ص لم ينكر على من تأخر عن الجماعة وقال صلوا في رحالكم السابع ما تمسك به في
المعتبر ايضا فقال ولا قائل من احد من فقهاء الاسلام بحكم بفسق من صلى منفردا الثامن ان الجماعة لو كانت
شرطا او واجبة لعمت به البلوى واشتهر ... لتوفر الدواعي عليه لانه امر يعم كل مكلف لا يحتاج اليه الكل والتالي باطل
بل المعهود من سيرة الشيعة خلافه للقطع بعدم مواظبتهم عليها بحيث لا يتفق منهم تركها من غير عذر وقد اشار الى

هذا في شرح المفاتيح فقال انها لو كانت واجبة الصلاة لوجب عليها في مقام الامتثال بالصلاة لا تنفي ذلك لاشتهاره اشتهار
الشمس في رابعة النهار لا يخالف ما يستفاد من جملة من الاخبار المتقدمة وجوبها الا ان نقول ان الاخبار ضعيفة السند لا يصلح
الاعتماد عليها في اثبات حكم الاصل سلمنا صحة السند ولكنها لا تصلح لمعارضة ما تقدم فوجب حمل ما مثلها على الجماعة
في الجمعة والعيدين وهو بعيد في الغاية بالنسبة الى بعضها ومنها الحمل على تاكد الاستحباب كما فعله بعض الاجلة لا يخفى على من لاحظ
جملة الاخبار الواردة عنهم ع في هذا المضمار وانهم كثيرا ما يبالغون في الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات والزجر عن
المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات مادة لرغبتهم لئلا يتهاونوا بها كما سلوا عن القيام بالسنن وتهاونوا بالاجتناب
في المكروهات ومنها الحمل على التقية وكيف كان فلا اشكال في ان الجماعة مستحبة هنا وعليه فلا يمكن الحكم بفسق تاركها
وسقوط عدالته وعدم قبول شهادته وجواز غيبته ووجوب هجره والانذار به والتحذير واحراق بيته وعدم جواز مجاورته وعدم
مشاربته ومشاورته ونحو ذلك واحتمله الفقير وان دلت جملة من الاخبار السابقة عليه لضعفها سندا وعدم قائل بها من الاصحاب
ومخالفتها للعمل من ان المستحب لا يترتب على تركه الا الثواب ولا فرق في ذلك بين الترك دائما او غالبا او احيانا وقد اشار الى
ما ذكرنا خالي المجلسي طاب ثراه وعنيف ... فقال الاولى بما حكي عنه بعد الاشارة الى الرواية هذا الخبر ولهذا له
وجوب الحضور ولم ينقل من احد من علمائنا القول به والاولى حملها على هذه الاخبار على تاكيد الاستحباب ... لا ينافي
الاستحباب كالغسل يوم الجمعة والاذان ولا يخفى ضعفه ولا معنى للمعصية على ما لا يلزم فعله ولا يستحق تاركه الذم وما لا ذم على تركه
الواجب به لا القول بانه كان واجبا في صدر الاسلام ثم نسخ امكان المضي مع امام الاصل واجبا فيه ان اكثر الاخبار انما
لم ترد الا بعد بالجمعة الاحتياط يقتضي عدم الترك الا لعذر لان بعض الاخبار يدل على الاستحباب وقال الثاني وفي
المنتهى يحمل على المبالغة في الاستحباب واستشهد بانه لم يجرب بعث احد من المتخلفين بل اكتفى بالتهديد مع انها مخالفة
للقران قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الاية هذه حجابه هذا التهديد الشديد والوعيد الاكيد في غيبة
المؤمن واظهار عيبه وان صدر منه ذنب عظيم على ما يظهر من الاخبار فكيف يجوز غيبته واشاعة فاحشة بمجرد ترك
مستحب اذ لا شك في انه تعالى يحب ترك المستحب وانه فيه سعة واذا كان الترك من جهة الاذن والرخصة منه تعالى
فكيف يستحل ما حرمه في الايات وثبت تحريمه من الاخبار المتواترة ايضا ومن اجماع المسلمين والسيرة بجامع او ورد
من التهديدات البالغة والمواضعات الشديدة والعقابات العظيمة ولا شك في ان اغلب ما يصدر من الترك انما هو
من جهة عدم تحريمه ووقوع الرخصة من الله تعالى ومن رسوله ص والائمة ع في الترك بلا شك ولا شبهة بل كثيرا ما يترك
من جهة الشبهة في امام الجماعة وفتاوى المشهور من الفقهاء بان العدالة المشترطة في امام الجماعة هي الملكة بل ربما
كان من مواضع اخراجها فكيف يجعل الجاهل من ائمة الجماعة على ما ابتلي به الناس غيبة المؤمن واشاعة فاحشة بمجرد ترك
ما هو مستحب بالضرورة من مذهب الشيعة والمستفاد من اخبارهم بل ربما يوجب عليهم غيبته وهتك ستره واشاعة ما
ستره انتهى واما الوجوب في المستثنى فقد صرح به في المراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتحرير والتبصرة وكره
والارشاد واللمعة والجعفرية وعنه وغيرها والذخيرة والكفاية والرياض والجامع هو مجمع عليه كما صرح به في الرياض
وعزاه في كره الى علمائنا كما هو ظاهر المعتبر الثاني صرح في النهاية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة
والارشاد والتحرير وعنه واللمعة والجعفرية وعنه بانه يستحب الجماعة في الفرائض كلها عدا الجمعة والعيدين مع الشرائط
وفي ذلك قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع انتهى ويستفاد مما ذكروه منها استحباب الجماعة في الفرائض اليومية وهو
مما لا شبهة فيه بل يتاكد فيها كما صرح به في الغنية والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والقواعد والدروس واللمعة
والجعفرية وعنه وغيرها والكفاية والرياض وادعى فيه وفي الذخيرة كونه ضروري الدين في الاول بتاكدها بالضرورة من الدين
والكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة العامية والخاصية وفي الثاني اما تاكيد استحباب الجماعة في الصلوة اليومية
فهو من ضروريات الدين انتهى ولا فرق في اليومية بين المقضية والمؤداة ولا بين الاداء والقضاء كما صرح به في التذكرة و
الروض والرياض وهو ظاهر غيرها من كتب الجماعة وبالجملة الظاهر انه مجمع عليه ولا فرق في القضاء بين كون القضاء القاضي

هو من فاتته الصلوة او من لم يصلها وهل يلحق به من شرع بالقضاء من الميت او الاجير اشكال على تقدير العود
بعدم جواز الجماعة في الصلوات المستحبة عدا ما استثنى من انها صلوة غير واجبة على القاضي فلا يجوز فيها الجماعة كالنوافل
اليومية ومن انها قضاء فريضة فلا يكون من النوافل بل من الفرائض فيصح الجماعة وبعد ما ذكر في الاشكال الصلوة التي يأتي
بها المكلف حيا طا استحبابا لا وجوبا والاقرب عندي جواز الجماعة في المقامين وكذا يجوز الجماعة في جميع الصلوات
الى ربع جهات في صورة الاشتباه في القبلة وفي الصلوات التي يأتي بها المكلف احتياطا وجوبا بل هي اولى فعلى هذا منها
استحباب الجماعة في صلوة الآيات كلها اداء وقضاء ولا شبهة فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاموات الطوالات فلعل الجماعة
فيها اولى لان الاخبار لما كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مع الاصحاب وغيرهم كانوا في غاية الكثرة حاضرين في المسجد وغاية الكثرة
حاضرين في المسجد في غاية الازدحام في الصلوة مع جماعة فلو سميت الجماعة العظيمة لا يجوز انتشار الشمس وكان الحال
في الجماعة لم يبعد منهم في ذلك اثرنا ما في الاخبار الواردة في كتاب الحج وحكاية افعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام انتهى وفيه
نظر والاقرب عندي استحباب الجماعة فيها لانا المستفاد من كلمات معظم الاصحاب خصوصا الشهيد في الذكرى اتفاق
الاصحاب مع انه لم نجد فيه مخالفا صريحا ومع هذا يدل على ذلك العمومات الدالة على استحباب الجماعة ولكن الاحوط
الترك ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاحتياط واستشكله جمع منهم العلامة في النهاية ايضا قال لان الاول
بعد الاشارة الى بعض النصوص والفتاوى الدالة على استحباب الجماعة ولعل المبادر منها الفرض بالاصالة الا من جهة الجبر
للفريضة على تقدير نقصانها واتمامها على تقدير عدم النقص فيكون واقعا لانه لهذا الامر التابع مال الفريضة
جميعا يفيد البر كما سيجيء في صلوة الاحتياط وسيعرف حال الجماعة في مطلق النافلة انتهى وفيه نظر بل الاقرب هو الاستحباب
لما تقدم ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في النوافل التي وجبت بالعرض فقد صرح به في الذكرى ونقل
الاول محلها هو الصلوات الخمس المفروضة وباقي الفرائض المنذورة عندنا والاداء والقضاء وبالعكس عندنا واتفقوا
على الجماعة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى با صحابه الصبح قضاء وفي الثاني تتحصّل باقي الفرائض اليومية وغيرها الوداة والعقبة
حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وكذا الطوافات وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر وفي الذخيرة بعد نقل
ما في الذكرى كما ذكره وفي شرح المفاتيح بعد الاشارة اليه نظرا الى ما صرح به مكرر من انصراف الاطلاقات الى الفرائض
اليومية ثم قال وفي استفادة اتفاق الفقهاء على التعميم الذي ذكره صاحب الذخيرة من تاديتهم لا يخلو عن اشكال ثم قال
المنذورة وليست الا النافلة التي وجبت بالنذر فيما تقدم انما تعلق بها الوجوب من جهة النذر فلذا يصح الجماعة
فيها احتياطا لو يعتقد كانت مع احتماله منعا وفي الرياض بعد التعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيدان في
ذكرى بل فيها ما يفهم كونه اجماعا بيننا فان تم والا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما صلوة
الاحتياط والطوافات ولا ريب ان الاحوط تركها فيها انتهى والمسألة محل اشكال فالاحوط ترك الجماعة الثالث
لا تصح الجماعة في شيء من النوافل والصلوة المستحبة عدا صلوة الاستسقاء والعيدين والصلوة المعادة التي
التي اصلها واجب كما في المراسم والنافع وغيرهما والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والمهذب والذكرى كما قيل
والتنقيح والجعفرية وغيرها وفي شرح المفاتيح والرياض وقد صرح بدعوى الشهرة عليه في الكفاية وصرح غير واحد في
الذخيرة بالتوقف فيما ذكره ما كان هو ظاهر المدارك وربما يظهر من الحكم المخالفة وتجويز الجماعة في مطلق النافلة
نفى المدارك والذخيرة ويظهر من بعض عبارات المحقق ان في المسألة قولا بجواز الاقتداء في النوافل مطلقا وقال في الذكرى
لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة وقضاء لنافلة ومصلى متنفلة بالراتبة خلف بالراتبة خلف المفترض
او متنفل بها خلف راتبة وغيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس اجماعيا
وفي الرياض قال جماعة من متأخري المتأخرين الى الجواز انتهى وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم وللاول وجوه الاول
ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر لا يجمع في نافلة عدا ما استثنى وهو صلوة الاستسقاء والعيدين مع
اختلال شرائط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وفي لا جماعة في النوافل الا ما استثنى وعليه علماؤنا اجمع وفي التذكرة

ومحل الفرض الجماعة دون النفل الا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا خلافا للجمهور وفي الايضاح
ولا يجوز ان يجمع نافلة باجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر كره وكذا العرفان الثاني ما تمسك به في شرح المفاتيح فقال لان
النافلة امر الاشياء الجوفي واكثرها حاجة اليها فلو كانت الجماعة مطلوبة لها شرعا لشاعت في الاعصار ولا مصار الا ان يكون
الامر بالعكس فتدبر وهذا الثالث ما تمسك به في شرح المفاتيح والرياض فقالا ان الجماعة عبادة توقيفية وترتب
عليها آثار شرعية واحكام وضعية ما لم يثبت واحد منها لم يمكن الحكم به وكون الاصل عدم ما ذكرناه يجمع الآثار مثل
عدم قراءة المأموم وغير ذلك ما لم يثبت من دليل شرعي فالاصل عدم ترتب اثر من الآثار الشرعية عليه ومنها الثواب
المترتب والعبادة المخترعة بدعة بلا ريبة الرابع جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المنتهى على ما حكي من رواية
محمد بن مسلم والفضيل عن الذي وصف له بحجة وشرح المفاتيح بالصحة عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في جماعة بدعة لا يقال لا يصح التعويل على هذه الرواية في اثبات المدعى لانه فيها
منع الا ان يقال شار الى هذه المناقشة في الذخيرة لانا نقول الا حقيقة هنا غير قادحة بعد ظهور عدم القائل
بالفصل بين الفروض في الرواية وغيره كما صرح به في شرح المفاتيح والرياض ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره
من خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان نافلة شهر رمضان ايها
الناس ان هذه نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل منكم وحده وليقل ما علمه الله تعالى واعلموا انه لا جماعة في نافلة
لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يصلح الاعتماد عليها كما اشار اليه في الذخيرة لانا نقول ضعف السند هنا غير
قادح لانجباره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما اشار اليه في الرياض انه قال في شرح المفاتيح لا ضعف في السند
الا من جهة محمد بن سليمان وفي حشية كتاب رواه عنه احمد بن محمد والظاهر انه ابن عيسى وهو الذي اخرج من قم من روى
عن الضعفاء والمراسيل والمجاهيل واخرج عند العلامة ايضا والطعن فيه والغلو انتهى ومنها ما اشار اليه في شرح
المفاتيح فقال وروى في كتاب الفضائل في باب شرائع الدين عن الاعمش عن الصادق عليه السلام وهي احكام كثيرة كلها على
نق الصواب والظاهر كونها حجة معتبرة عند الصدوق وفيها لا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة
ضلالة في النار ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ايضا فقال وروى في عيون اخبار الرضا شبيه عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وروى ثقة الاسلام في الصحيح باب الخمس
عن سليم بن قيس قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما
اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل وساق الخطبة الى ان قال عليه السلام والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في
الفريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة
عمر ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة ايضا فقال روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا
اماما يؤمنا في شهر رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحرث الاعور
فقال يا امير المؤمنين عليه السلام ضج الناس وكرهوا ذلك فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصل بهم من شاء ثم قال فمن
يتبع غير سبيل المؤمنين الآية ورواه العياشي في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما ومنها ما اشار اليه بعض
الاجلة فقال روى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام قال ولا يجوز التراويح في جماعة ومنها ما اشار اليه
في التنقيح فقال نقل الاصحاب انه عليه السلام قال لا جماعة في نافلة ومنها ما اشار اليه في المنتهى فقال قال النبي صلى الله عليه وآله لا جماعة في نافلة وروي ان
امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الجماعة في نافلة رمضان وروي ان اهل الكوفة حين نهاهم عن ذلك صاحوا واعمراه ومنها ما
تمسك به في المعتبر وكره فقال لا روى الجمهور ان زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا
وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وعنه عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها ما اشار اليه في شرح

المفاتيح ايضا فقال وفي صحيحة الفضلاء انهم سألوا الباقر ع عن نافلة ليالي شهر رمضان جماعة ان النبي ص خرج في اول ليلة
من شهر رمضان ليصلي كما كان فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ثم فعلوا ذلك ثلث ليالي فقام في اليوم
فحمد الله واثنى عليه فقال ايها الناس ان الصلوة في شهر رمضان النافلة بجماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار وقريب منها صحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عن الصادق ع ثم قال واما حكاية منع امير المؤمنين ع وصياح الناس
واعمراه فقل رواه ... لا يقال تعارض ما ذكر اطلاقات الاخبار الدالة على رجحان الجماعة لانا نقول هي لا تصلح
للمعارضة فان ما ذكر اخص منها واقوى فيها فيجب تقييدها به ومع هذا فلا نسلم انصرافها الى محل البحث كما اشار اليه في شرح المفاتيح
والرياض من ان الاوامر المطلقات يتبادر منها الفرائض اليومية دون الثاني واطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة
من دون تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بالفريضة مع ان من جملة الاخبار
اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى تشخيص كونه في فريضة او نافلة فيكون بالنسبة اليها كالقضية المهملة فيكتفي بتحقق
هذا الثبوت في الفريضة انتهى ولا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي وصفه
بالصحة في الذخيرة وشرح المفاتيح والرياض عن ابي عبد الله ع قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني
افعله ومنها خبر هشام بن سالم الذي وصفه بالصحة في الكتب المذكورة انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء
فقال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا قال في الذخيرة وشرح المفاتيح ونحوه صحيحة الحلبي وسليمان بن خالد وهذه
الاخبار اولى بالترجيح لعمل اصحابنا في الحكم بالجواز وموافقتها للاطلاقات المستفيضة وصحة جمعها بالاخبار الاخر انتهى
مع هذه الاخبار ما اولا فلا تدل الا على جواز الجماعة في النافلة المفروضة في محل البحث اما الاول فلما اشار
اليه في الرياض فقال لا تصريح بالجماعة لاحتمال كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل يعني في البيت ... في
الخارج انتهى وفيه نظر فانه يلزم حمل الامر بالصلوة على مجرد الرخصة كما لا يخفى وهو خلاف ظاهره البعيد مع هذا يلزم
التجوز في لفظ الباء بحمله على معنى في وهو خلاف الاصل نعم قد يقال غاية ما يستفاد من الرواية الامر بالصلوة مع الاهل
وهو لا يستلزم ان يكون بطريق صلوة الجماعة فتم واما الثاني فلما اشار اليه في الرياض وشرح المفاتيح فقالا غاية
ما يظهر منه الجواز في النافلة في الجملة لاحتمال ... النافلة المشروع فيها الجماعة انتهى وفيه نظر فان اطلاق
الرواية يمنع من الاحتمال خصوصا مع انصرافها الى الفرد الشايع وهو غير النافلة المشروع فيها الجماعة كما لا يخفى واما ثانيا
فلان هذه الاخبار بعد تسليم ... لانها شاذة لا عامل بها صريحا على الظاهر موافقة لمذهب العامة ... العدد لا
كلت ما دل على المختار فانه بطريق العنعنة كما لا يخفى ولا يقال ينبغي الحكم بجواز الجماعة في النافلة من باب قاعدة التسامح
في ادلة السنن لان ذلك مما ورد في الرواية ويظهر من جماعة لانا نقول لا نسلم جواز التسامح فيما ثبت بالادلة المعتبرة
من الاصحاب ... ولكن انما يجوز التسامح حيث لا يحتمل تحريم الفعل واما معه فلا ومن الظاهر ان الجماعة
في النافلة المفروضة في محل البحث مما يحتمل كونه حراما زيادة على فساده الذي هو الحكم الوضعي لان جماعة من الاصحاب
كالديلمي في المراسم والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في الجعفرية صرحوا بحرمة ذلك وهو ظ الشرايع والنافع
والمعتبر وعد والتحرير واللمعة وضه ويستفاد من المعتبر دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ايضا اكثر الاخبار المتقدمة
كما لا يخفى فالحكم بالتحريم هو الاقرب وعليه فلا اشكال في بطلان التمسك بقاعدة التسامح هنا السابع
اختلف الاصحاب في جواز الجماعة في صلوة الغدير على قولين الاول انها لا يجوز وهو الظاهر المراسم ويع والمعتبر وكره
وعد والتحرير والارشاد والجعفرية وضه بل المستفاد من المعتبر وكره انه مذهب علمائنا الثاني انها تجوز وهو
للمعترك قال بعض الاجلة ذهب اليه المحقق الشيخ على ... نقل ... شيخنا ابو الحسن انتهى ... الرياض والذخيرة
وعنهما صار اليه ابو الصلاح وفي شرح المفاتيح نقل ان المفيد صلاها جماعة بالوف من الناس في بعض بلاد
في البلدان المشهورة انتهى وحكي عن ابي الصلاح انه نسب ذلك الى الرواية ايضا والمعتمد عندي هو القول الاول
ايضا للعموم جملة من الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة وظهور دعوى الاجماع عليه مما تقدم اليه الاشارة الثامن

يجوز

يجوز الجماعة في صلوة الاستسقاء كما في المراسم والمعتبر ويع والارشاد وكره وعد والتحرير وكرى ودس واللمعة والتنقيح والجعفرية
والروض ومجمع وجزة والكفاية والرياض وقد صرح بنفي الخلاف في التنقيح بدعوى الاجماع عليه وظاهر المعتبر وكره نسبته الى علمائنا
وزاد في موضع وفاق ويدل عليه التاسي والاخبار السادس يجوز الجماعة في صلوة الاستسقاء كما في المراسم والمعتبر ويع
والارشاد وكره وعد والتحرير وكرى ودس واللمعة والتنقيح والجعفرية صرح بجوازها في العيدين مع فقد شرائط الوجوب
الشرايع والمعتبر وكره والتحرير وعد والارشاد واللمعة والذكرى والتنقيح والجعفرية وضه وجزة والكفاية وادعى عليه
الشهرة في الرياض بل صرح بدعوى الاجماع في التنقيح السابع يصح الجماعة في كل مكان سواء كان قريبا او بين المسجد
الحرام ام لا لكن الا ... فضل ... المسجد ... ولا يجب ... كره انه قول العلماء منهل اذا ادرك المأموم الامام
في اول الركعة فلا اشكال في انه ادرك الجماعة وصحت الجماعة ... المعتبر اتفاق العلماء وفي كره صرح بدعوى الاجماع وكذا
بعد الركعة فصحت الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع اي وقت كان وعليه دعوى الاجماع في صريح الذكرى والتنقيح وظ
منهل يشترط في انعقاد الجماعة العدد كما صرح به في النهاية والمراسم والغنية والنافع والمعتبر ويع والتذكرة والارشاد
والتبصرة وعد ودس وك والجعفرية وغيرها بل الظاهر هو متفق عليه على الظاهر فلا يتحقق بالواحد ولا يقال يستفاد من
بعض الاخبار كفاية الواحد ففي الخبر الحسن الصيقل اذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة وفي خبر الجعفي عن
النبي ص اصلي انا وحدي اجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ويؤيده ما ذكره العنبري ... فقال ان
الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد
لانا نقول لا يصح الاعتماد بما ذكر في الحكم بكفاية الواحد في الجماعة الشرعية كما لا يخفى ... في ... والذخيرة
والرياض فقالوا معنى كون المؤمن وحده جماعة انه اذا طلب الجماعة فلم يجدها يكون صلوته على الانفراد مساوية
لصلوة جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى ومعاملة له بمقتضى نيته انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان اقل ما
يتحقق به العدد المذكور في غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام والاخر المأموم كما في النهاية والمراسم والغنية
والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والدروس والذكرى والجعفرية
والروض والمدارك والكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض وحكاه عن
جماعة وفي كره التصريح بدعوى الاجماع عليه وفي المنتهى هذا قول علمائنا ... وفي المعتبر عليه الاتفاق ويدل
على ذلك مضافا الى ما ذكر اخبار كثيرة منها ما تمسك به في المعتبر وكرى من النبوي المرسل الاثنان فما فوقهما
جماعة اذ ليس المراد بيان المعنى اللغوي لعلمه ... لو كان المراد ذلك لزم الكذب وهو محال فالمراد
بيان تحقق الجماعة الشرعية بذلك ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال ولان النبي ص ام بابن عباس مرة وبابن مسعود
مرة وبحذيفة اخرى ومنها خبر زرارة الذي وصفه في ضه بالصحة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة
فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ومنها خبر محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم
عن يمينه ومنها خبر الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة ومنها خبر
جعفر بن احمد القمي المتقدم وينبغي التنبيه على امور الاول يجوز ان يكون الامام الواحد صبيا مميزا
مكلفا بالصلوة تمرينا ويتحقق الجماعة الشرعية به كما صرح به في التذكرة والذكرى والروض والذخيرة والكفاية
والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه بل عزاه في كره الى علمائنا فقال يصلي بالصبي المميز الفرض والنفل عند علمائنا
اجمع واحتج عليه فيها ايضا كالذكرى بان ابن عباس قبل بلوغه ائتم بالنبي ص وفي الذخيرة بالعموم ويؤيد ذلك خبر
ابراهيم بن ميمون الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وبالجملة لا اشكال في المسئلة ولا في جواز كونه مأموما مع
وجود غيره من الرجال ... يلحق به الصبي الذي كلف بالصلوة تمرينا ... الاقرب ... الثاني يجوز
اذا كان الامام رجلا ان يكون المأموم الواحد امرأة ويتحقق الجماعة الشرعية [illegible]

بالرجال مطلقا وان كانوا اجانب ومن غير المحارم وان وجد رجال مامومون معهن كما في النهاية والمراسم ونهج والمعتبر
وعد وكره والتحرير والتبصرة والارشاد والقواعد والجعفرية وشرح الكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل
عليه اخبار كثيرة وفي كره لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بتأخيرهن وانما يتحقق النهي للاصل الثالث قال في الذكرى كلما اكثر الجمع كان افضل
جدا **منهل** لا يجوز اقتداء الرجل من وراء جسم حائل بينه وبين الامام يمنع من مشاهدته في جميع احوال الصلاة
ومن مأمومه على الوجه المعتبر شرعا لو كان ولو فقد فالجسم الحائل بينه وبين الامام المانع من المشاهدة كالحائط يمنع من صحة
صلوته مطلقا ولو فرض انه لو كان مأموم غيره لشاهده والحائط يفسد صلوة الرجل المأموم حيث لم يشاهد الامام ولا احد
ممن يأتم به شرط في الجملة وقد صرح بجميع ما ذكر في النهاية والغنية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى
والتذكرة وعد والتحرير والتبصرة والارشاد واللمعة والجعفرية وجملة والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح
والرياض ولهم وجوه الاول استفاضة دعوى الاجماع عليه ففي المعتبر والمنتهى وكره وذكرى هذا قول علمائنا وفي
الغنية والمدارك والرياض وشرح المفاتيح هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة الثاني ما تمسك به في الذكرى
وكرى وك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض من خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير
لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ووصف هذا
الخبر بالحسن في كف وفي الرياض وفي المدارك وجيزة ورواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير وفي شرح المفاتيح لا شك
في صحة زرارة في كا الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره فقال لان ما يمنع المشاهدة يمنع من انتقالات
الصوت وينبغي التنبيه على امور الاول يتفرع على ما ذكرناه عدم صحة صلوة الرجل المأموم من وراء الجدار
او ساتر من خشب او ثوب او نحو ما يكون مانعا من المشاهدة الثاني لا فرق في الحائل بين ان يكون من حيطان
المسجد ام لا كما صرح به في المعتبر وكره فقال لا فرق بين المسجد وغيره وهو ظاهر اطلاق باقي الاصحاب وعزاه في الاخير
الى علمائنا الثالث المأموم والصف الحائلان والمانعان عن مشاهدة الامام والضعف لا يمنع ما يبطل صلوة من
وراءهما بل يكفي مشاهدة المأموم للامام او لمأموم اخر تقدمه كما في التحرير ودعوى الجعفرية وشرحها والذخيرة والكفاية
والرياض وعن هي لا نعرف فيه خلافا وقد تقطع بذلك في ك والذخيرة والرياض بل فيه انه ضروري فتوى ورواية الرابع
يجوز الصلوة بين الاساطين وخلفها مع مشاهدة الامام او المأموم الذي قدامه واتصال الصفوف كما صرح به في ير وكره
والتحرير وكف ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات وعمل المسلمين الخبران احدهما ما تمسك به في كره وذكرى من خبر الحلبي الذي
وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام اي بالصفوف بين الاساطين باسا وثانيهما الرضوي فقال عن العالم ع
لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وحكي عن العلامة القول بكراهة الوقوف بين الاساطين فانه يكره للمأموم
الوقوف بين الاساطين لانه يقطع صفوفهم وبه قال ابن مسعود والنخعي وحذيفة وابن عباس ولم يكرهه مالك واصحاب
الراي لعدم الدلالة على المنع والجواب ما رواه الجمهور عن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين الاساطين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونطرد عنها طردا ولما ذكرناه من قطعها الصف انتهى الخامس ليست الظلمة المانعة من
المشاهدة في الحائل المفسد للجماعة كما صرح به في ومن ذلك ونحوها الدخان والريح ولا تعد الغليظة المانعة من المشاهدة
السادس هل الصلوة خلف نحو الزجاج الذي يرى منه ما خلفه ناسخة كما هو ظاهر اطلاق المراسم والنهاية
والغنية واللمعة او لا اشكال من صدق المشاهدة والاطلاقات الدالة على صحتها ومن قوة احتمال عدم انصراف المشاهدة
الى ذلك وعموم خبر زرارة المتقدمة وظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع عليه فانه قال لا يجوز ان يكون بين المأموم
والامام ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة او بناء او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى والاحوط الثاني
بل لا ينبغي تركه السابع يجوز الحيلولة بما يمنع من مشاهدة الامام والمأموم في المرأة المقتدية بالرجل فيجوز
لها ان تصلي من وراء جدار ونحوه حيث تعرف انتقالات الامام من القيام والركوع والسجود كما في النهاية والمراسم

والنافع ونهج وكره والتبصرة ودس وكرى واللمعة وغيرها والجعفرية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وعن الحلبي
خلاف ذلك واشترط في نفي الحائل المفروض بالنسبة اليها كالرجل وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه الاول
ما تمسك به في ك من الاصل والعمومات الثاني ظهور عبارة كره في دعوى الاجماع فانه قال يجوز ان تصلي المرأة وبينها و
الحائل مقتدية بالامام وان لم تشاهده عند علمائنا الثالث ما تمسك به في كره وكرى وك وجيزة والرياض من خبر عمار الذي
عده في الاخيرين من الموثق عن الصادق عن الرجل يؤم بقوم يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس لا يقال يعارض ما ذكر خبر زرارة السابق لانا
نقول لا نسلم المعارضة لظهور خبر زرارة في غير محل البحث سلمنا ولكن الموثق المذكور اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى
الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره فقال لان المرأة عورة والجماعة مطلوبة للشارع فيجمع بين المصالح وطلب الفضيلة
انتهى والاحوط مراعاة قول الحلبي كما صرح به في الرياض وك بل جيزة لا ريب ولا فرق بين صورتي
في المرأة ونحوه وكذا لا فرق في المرأة بين الشابة والعجوزة كما صرح به في المعتبر وكره ولا بين الحسناء والشوهاء كما صرح به
في الكتابين ايضا الثامن المأموم الذكر الغير البالغ حكمه حكم الرجل لا المرأة وهل الخنثى كذلك كما صرح في كرى وك
بالاول وهو احوط بل في غاية القوة التاسع اذا اقتدت المرأة بمثلها فقلنا بجوازه فهل يشترط نفي الحائل كما في
الرجل او لا والاول فيه وهو احوط **منهل** اختلف الاصحاب في جواز ان يقتدي المأموم بمن هو على موضع مرتفع
في الرياض غير مخصوصة بما يعتد به كان يقتدي اذا كان في صحن الدار بامام على سطحها على قولين الاول انه لا يجوز ذلك
ويفسد به صلوة المأموم وان الشرط في صحة الجماعة عدم علو الامام في الارض الغير المخفوضة بما يعتد به وهو للنهاية والمراسم
والنافع ونهج والمعتبر وكره والتحرير والتبصرة وعد ولف والارشاد ودس وكرى واللمعة والتنقيح والجعفرية وشرح
المفاتيح والرياض والمحكي عن ط وادعى عليه الشهرة في لف وضه والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض الثاني انه
يجوز على كراهية وهو محكي في كره والتنقيح وكرى وك وجيزة والكفاية عن الشيخ في الخلاف وصار اليه في ك وفي الرياض
ماله الى جماعة الثالث ما حكاه في لف عن الاسكافي فقال قال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى
المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اضراء فان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم
التوجه انتهى ويحكى عن المحقق التردد في الحكم بالحرمة والكراهة والمعتمد عندي ما عليه المعظم ولهم وجوه الاول ظاهر
التذكرة في دعوى الاجماع فانه قال يشترط عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فلو صلى الامام على موضع ارفع
من موضع المأموم بما يعتد به بطلت صلوة المأموم عند علمائنا اجمع سواء اراد تعليم او لا انتهى لا يقال يدفع هذا ما حكاه
في الرياض عن ف فقال صرح فيه بالكراهة مدعيا عليه الاخبار واجماع الطائفة لانا نقول لا شك في ان هذا لا يصلح
للمنع لاعتضاد الاول بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل صرح فيه في الرياض فقال بعد
ما تقدم ولكنه شاذ وجماعة يوجهون ان اراد بالكراهة المعنى المعروف وان اراد بها الحرمة كما صرح بها الفاضل فيه لعلهما
يشهد له سياق عبارته فلا خلاف في المسألة وان حكاه جماعة مائلين اليه انتهى الثاني جملة من الاخبار منها
ما تمسك به في التذكرة والمعتبر والذكرى والتنقيح وشرح المفاتيح والرياض وعزاه الى الاصحاب من خبر عمار الذي
عده في شرح المفاتيح والرياض وغيرهما من الموثق عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل
من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان
ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وان كان ارضا مبسوطة وكان موضع ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة وكان موضع ارتفاع فقام الامام في المرتفع
وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من
يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض
اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير لا يقال لا يصلح الاعتماد على هذه الرواية

لما اشار اليه في تضعيفه لا سيّما في المدارك فقال هذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل
عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لانا نقول الوجوه التي اشار اليها في تضعيف الاعتماد على الرواية ضعيفة اما الاول فلانا
لا نسلم ضعف السند لان عماد في الذخيرة لان الرواية من الموثق وهو حجة على الاصح سلمنا ولكن الضعف منجبر بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع ويؤيده ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال هذه الرواية وان كانت موثقة فهي حجة لما حقق في
مقامه سيما من ثقات عمار لنقل الشيخ في العدة اجماع الشيعة على العمل برواياته مع ان هذه الموثقة لها جوابر منها الاشتهار بين
الاصحاب فتوى وعملا ومنها نقل الكافي اياها مع انه قال في صدر كتابه ومنها نقل في الفقيه مع الاشتهار الموثقة لها
جابر آخر منها الاشتهار بينهم كذلك كما ذكره ومنها ان الشيخ ايضا رواها مفتيا بها معتمدا اياها على معارضها وكذا غيره ومنها
ما نقلنا الجملة من الاخبار انتهى واما الثاني فلما اشار اليه في الرياض فقال واما المتن فلا ضعف فيه الا من حيث التهافت واختلاف
النسخة وهما لا تعلق لهما بالحكم الذي يتعلق باصل المسألة وانما هي في بيان البعد الممنوع منه والمرخص فيه وهو غير اصل المسألة
وعن هذا انما ينشأ لابهامها والتام ليس بمتبع للاكثر في بيان البعد الى الرواية وانما عولوا على العرف والعادة انتهى وفي شرح لا يضر ما في
متنها من ركاكة لان رواية لا توجد بغير ركاكة ومع ذلك لا يتحقق غير معمول لها ومتخريب لا ان اكثر الاخبار ذكر فيها موضع بطن
سبيل بحدد سبيل وفي نسخة الاخرى بقدر شبر واما الثالث فلظهور منها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال ويدل ومن الثلث
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وهو من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع
ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا انتهى وفي شرح المفاتيح هي معتبرة لان صفوان من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه وممن لا يروي الا عن ثقة وكذا [illegible] محمد بن عيسى الذي روى هذه الرواية عن صفوان مع ان محمد بن عبد الله الظاهر انه
ابن زرارة وهو ثقة او [illegible] فقال لا يمكن حمل الامر باستواء المكان على الوجوب والا لزم عدم جواز علو المأموم
وهو باطل ويحمل على الرجحان المطلق او الاستحباب ينافي الاستدلال الا ان يقيد اطلاق الامر بالصورة الاولى وهو اوفق
من ارتكاب المجاز فيصح الاستدلال وفيه نظر ومنها ما تمسك به في المعتبر والذكرى والتنقيح وهو ما روي عن الجوهري ان
عمار بن ياسر كان بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة واخذ حذيفة بيده حتى انزله
فلما فرغ من صلوته فقال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مكانهم قال عمار فلذلك
اتبعتك حين اخذت على يدي ومنها ما تمسك به في الكتب المذكورة ايضا من الخبر ان حذيفة تقدم بالمدائن على دكان فاخذ
عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك فقال بلى فذكرت حين جذبتني الثالث
ما تمسك به في كره فقال ولانه يحتاج الى معرفة حال امامه في ركوعه وسجوده فيحتاج ان يرفع بصره اليه ليشاهده وهو منهي
عنه في الصلوة انتهى وفيه نظر والرابع لا يقال يعارض ما ذكر الاصل وعموم ادلة صحة الجماعة ورواية سهل الساعدي من طريق العامة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد
ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي [illegible] لانا نقول [illegible] والجواب عنه المعتبر
خبر سهل فقال الجواب الشافعي منع الرواية ولو سلمت امكن ان يكون علا لا يعتد به كالمرقاة السفلى على انه [illegible]
حق النبي صلى الله عليه وآله لا يستلزم الجواز في غيره انتهى وفي كرى بعد نقل ما في المعتبر قال الفاضل لانه لا يتم الصلوة على المنبر فان سجوده
وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف انتهى عليهم الصلوة ولم يتعقبه وينبغي التنبيه على امور
الاول لا اشكال في ان الامام اذا كان اعلى من المأموم بما لا يعتد به وكان العلو يسيرا لم يفسد صلوة المأموم والقدر اليسير
كما في النهاية والمراسم ويع ونع والمعتبر والتبصرة والتحرير والارشاد وعد ولف وكره وكرى ودروس والجعفرية وجامع المقاصد
والرياض وفي التذكرة التصريح بدعوى الاجماع عليه فانه قال ان كان العلو يسيرا جاز اجماعا انتهى ولم يتعرض بعدم
ونع ويع والمبسوط [illegible] لحد العلو المعتبر المانع والعلو الغير المعتبر الغير المانع بل انما
لا يتضح مع العلو المعتبر ولا باس بالقليل بالنسبة وظاهرهم ان المناط هو اطلاق اسم العلو عرفا حقيقة

هو ظاهر كرى فانه قال لا تقدير للعلو الا بالعرف وفي كلامهم تقدير للعلو [illegible] بالعرف بحسب [illegible] وفي الفتح
في العلو المعتد الى العرف انتهى ويحكى عن بعض تحديده بشبر قال في كره ودروس والجعفرية بما لا يتخطى قال في كرى لعله ماخوذ
من رواية زرارة ولانه مقتضية العرف وفي الف وعن هو قريب من العرف وفي بعض الاخبار كلام عليه انتهى والمعتبر [illegible]
وعليه لا يقدح التفاوت بقدر طول الاصبع وما دون الشبر والشبر ظاهرا ولكن مراعات الاحتياط فيها اولى الثاني
صرح في النافع ويع والقواعد والدروس والجعفرية والروضة ولك والرياض بانه يجوز ان يقف الامام على علو من
ارض منحدرة وصرح في الرياض بنفي الخلاف فيه ويدل عليه الموثقة السابقة ويستفاد من اطلاق النهاية وسم والمعتبر
كره والتبصرة والارشاد وعد ولف عدم جواز ذلك وهو احوط وان كان الجواز اقرب ويشبه فيه بما اذا لم يؤد
الى العلو المفرط الثالث لو وقف الامام اعلى بطلت صلوة المأموم دون صلوة الامام فهي صحيحة كما صرح به
الامام فهي صحيحة كما صرح به في كره والتحرير وكرى ولذا حكاه في الذخيرة عن الاصحاب وهو ظاهر الموثقة السابقة قال
في كره لان المأموم منهي عن القيام في مكان اعلى من مقامهم ويمتنع توجيه النهي الى الامام بل الى المأموم خاصة وفي التحرير
لاختصاص النهي بالمأموم وفي كرى والنهي عن تباعد في مكان على لاجل صحة صلوة الا المأموم لا لاجل صحة صلوة الامام
انتهى وقال بعض الاجلة عن العلامة القول ببطلان صلوة الامام ايضا لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مكانهم
انتهى وهو ضعيف غاية من الضعف الرابع اذا كان المأموم اعلى من الامام بالمعتد به صحت صلوته واقتدائه
سواء كانت في ارض العباد المنحدرة المتحدرة فلو كان الامام في صحن الدار والمأموم على السطح جاز كما في النهاية ويع
المعتبر والتحرير وعد والارشاد والتذكرة ودروس وكرى والتنقيح والجعفرية ولك والروض والذخيرة والكفاية
والرياض والظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الاخير وفي ض قد قطع به الاصحاب واستنده في مع الى عبارتنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي الذخيرة عليه الاصحاب انتهى وفي التنقيح التصريح بدعوى الاجماع عليه فانه قال اما
جواز علو كون الامام اعلى فبالاجماع انتهى ويدل عليه مضافا الى ما ذكر وجهان احدهما ما تمسك به في المعتبر وكره وغيره
والرياض من الموثقة المتقدمة وثانيهما ما تمسك به في الذخيرة ولك كما عن غيرهم من اطلاق الاوامر لا يقال يعارض خبر
محمد بن عبد الله المتقدم لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة من وجوه عديدية لا يخفى ومحمله في الذخيرة والرياض على الاستحباب
ما علم انه قيد جواز ذلك في الجعفرية وغيرها بعدم استلزام العلو البعيد المفرط وهو احوط ثم اعلم انه قال في الت
منهل لا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز
ومن لا عبرة بكون البناء لو وضع امامه لوجب تقدم المأموم انتهى وهو جيد
تباعد المأموم عن الامام اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة وان ذلك موجب لفساد صلوة المأموم فتكون عدمه شرطا بينهما
وقد صرح بعدم جواز ذلك في يع ونع والمعتبر والتبصرة والارشاد وكره والتحرير وعد وكرى ودروس والجعفرية وفي
ولك وض وجيزه والكفاية والرياض وشرح المفاتيح والظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح به في جملة من الكتب
ففي التذكرة لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة به ويسمى كثيرا الا مع اتصال الصفوف وفي الذخيرة اتفق
علمائنا على انه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف والبحث بحسب العادة وفي شرح الفاضل
المفاتيح اتفق العلماء على اشتراط عدم التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف وفي الرياض وهو مجمع
عليه بيننا على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان ماموم بعيد الصفوف
المتصلة فيجوز تباعده عن الامام ولا يشترط عدمه ولكن يشترط عدم تباعده عن الصفوف فالشرط في صحة الاقتداء
عدم التباعد عن الامام او المأموم والقرب من احدهما وقد صرح بعدم اشتراط التباعد عن الامام في نع ويع
والمعتبر وكره والتحرير ودروس والجعفرية ولك والرياض وعزاه في كره الى علمائنا وفي الرياض هو مجمع عليه بل في كرى
هذا وصرح بعدم التباعد عن المأموم في دروس والجعفرية ولك والرياض وفيه هو مجمع عليه بيننا على الظاهر
المصرح به في عبارة جماعة الثاني قال في الدروس لو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التخلف
الخروج عن اسم الاقتداء وفي الروض لا يجب ما لا يؤدي الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام

كرى بعد الاشارة الى موثقة عمار المتقدمة وهي تدل على ان الفاضل [illegible] واما السير فيتبع
الغاية في المنتهى انتهى وبعده في
مح

عمل تاد

بسبب تاخر عنه بانتفاء الاتمام الثالث قال في الروض بعد عدم البعد ونحوه الصفوف بين الصف الاول والامام
وبين كل صف وما بعده فلو حصل البعد ببعض بطلت صلوته وصلوة من تاخر عنه دون المتقدم ولو لم يتباعد
مع الجميع انتهى وهو جيد الرابع هل اشتراط عدم التباعد بين الامام او المأموم يختص بابتداء الصلوة فلا يقدح
تعدده في الاثناء فلو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم من الاقتداء اما لانتهاء صلوتهم واما لعدولهم
الى الانفراد وحصل البعد المانع من الاقتداء لم ينفسخ اقتداء البعيد ولا يختص بذلك بل يكون شرطا من اول
الصلوة الى آخرها فينفسخ اقتداء البعيد فيما ذكرنا وينوي الانفراد اختلف فيه الاصحاب فذهب العلامة في التذكرة و
الروض الى الثاني وذهب في المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض الى الاول واحتج عليه بالاصل السالم عن المعارض
لاختصاص ما دل على الاشتراط بالابتداء والوجه فيه ما اشار اليه في الرياض من التأمل في هذا القول هو الاقرب عندي
ولكن مراعات الاحتياط باتمام الصلوة ثم باعادتها اولى ثم ان القائلين بالقول الاول اختلفوا فمنهم من ابطل الصلوة
بفقد الشرط في الاثناء ومنهم الا ان ينتقل الى المحل القريب قبل انتهاء صلوة الصفوف المتخللة ولم يستلزم ذلك فعلا
كثيرا او استلزم وكان الانتقال فيما انتهى صلوة الصبح وهو الشهيد الثاني في الروض وذلك ومنهم من نقل عن
الشهيد في الدروس فقال لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتاخرة انتقلوا الى القرب ولو كان الانتقال قبل
الانتهاء كان اولى ما لم يؤد الى كثرة العمل فينفرد انتهى وعلى المختار لا فرق في عدم وجوب التقدم الى المحل القريب بين
بقاء الصفوف المتخللة في محلهم بعد انتهاء صلوتهم او تفرقها حيث يتمكن مع البعد التقرب الى الامام من غير
ارتكاب منافر وعدمه ويظهر من شرح المفاتيح التقرب الى الاخير الخامس هل يجب ان لا يحرم البعيد من الصفوف
الصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد او لا يجب ذلك صرح بالثاني في ذلك وشرح المفاتيح والرياض
وحكاه في الروض عن البيان ومال اليه ايضا لم اجد دليلا الا ما ادعاه في الرياض هو ما يتوهم من بعض العبادات كذلك
كان فالمعتمد عندي هو القول الاول الذي صار اليه الجماعة المتقدم اليهم الاشارة ولهم وجوه منها ان مقتضى العمومات
صحة الجماعة مع خروج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها ومنها ما اشار اليه في الروض
وشرح المفاتيح من ان الاولى هو البعيد بل المتوسط يحتمل ذلك وهو الذي استقربه الشهيد في البيان لان ذلك كذلك
الانعقاد لان المتخلل مأموم بالقوة القريبة من الفعل ولان الشروع في مقامات الصلوة من الاقامة والدعاء كالشروع
في الصلوة وفي الثاني نظر وهو [illegible] بخفاء لم يجد منشأ الا من خصوص النصوص لا من الشهرة بل ولا من فتوى [illegible] انه في
تلك ذكر ذلك معللا بذلك ويتجه فيه ولا يخفى فساده لان الوارد في النص والفتاوى هو عدم بعد الصف عن الامام او عن
صف المتقدم الذي هو ايضا كذلك وهو ما خوذ فيه بعد الدخول في الصلوة ثم ما خوذ فيه انه يجب على المأمومين باجمعهم
متابعة الامام بخصوصه في تكبيرة الافتتاح والافعال والاذكار ايضا الا انه يجب على الاقرب الى الامام متابعته في التكبير وعلى
الاقرب في ذلك الاقرب متابعته وذلك الاقرب وهكذا يكون الواجب على المأموم متابعة المأموم بها لا خصوص المأموم
الاقرب الى الامام انه لا يخفى فساده بالنسبة الى الاخبار والفتاوى فان الاخبار والفتاوى صريحة في ان المعتبر هو كون
تكبيرة الافتتاح من المأموم عقيب تكبيرة الافتتاح للامام اي مأموم كان من غير فرق بين المتصل بالامام والمنفصل عنه
وان كانت بوسائط لا تختص بالقريب الى الامام والبعيد عنه من حيث تفوت ضوابط البعد المعتبر عدمه كما في الاخبار و
كونه مأموما دالا على ما ذكرناه يكون الواجب على المأمومين متابعة المأمومين لا متابعة الامام لما استقر من معنى المتابعة
نعم استثنى من المأمومين خصوص من يختص باحدهم المتصل بالامام او يختص لا يعني جعلا مورد الاخبار والفتاوى خصوص
المتخلل والتخصيص هنا مع ما يلزم بما ذكرناه من التضييق والتشديد في الجماعة المتكثرة مع العلم بتحقق المأمومين
مستقيم عن خصوص الغلب الذي هو تدرج العبادة الا ان يعين كل مأموم البعيد يكبر الاقرب متى اراد منها بين خطوط
وعدم سماع كثير من المأمومين لهم حالة في وقت تكبيرة الافتتاح منهم من المأمومين [illegible] الى [illegible] البعيد
او غير كما هنا ما صح انه على ما ذكرناه لا بد من العلم بكون المأمومين المتقدمين قد وقع تكبيرة كلهم حتى يكبر المأموم المتأخر

المتابعة بل لا بد من العلم بان كل واحد من تكبيرة منهم قد وقع صحيحة بان يكون تكبيرة كل واحد من الا بعد تكبيرة الا قد وقع
انه يجوز الخطأ والسهو على فعل كل واحد من المأمومين ويكون من لا يراعى ما ذكرناه في هذه الجهة ايضا يلزم فساد صلوة
الابعدين مع انهم لا يوجبون على شخص من المأمومين ان يرفع يده في تكبيرة الاحرام حتى يعلمون انه كبر ودخل في الصلوة
ولا يوجبون عليه ايضا الجهر في التكبيرة بل يمنعون عنه حين اسماع المأمومين المأموم الآخر مع انه ربما كان المأموم اعمى
اصم او كليهما مع انه ربما كان رفع يده او تكبيرته غير تكبيرة الافتتاح من التكبيرات الست المستحبة فمن هذه الجهات ايضا يلزم
فساد صلوتهم مع ان عمومات الاخبار والفتاوى يقتضي صحة صلوة الجماعة الذين لم يراعوا ما ذكرنا اصلا مع انه على ما ذكره
ربما لا يمكن لحوق بعض الصفوف الا بركوع الاولى وربما لا يمكن لحوقه الا لحوق الركوع ايضا بل ربما لا يمكن الا اللحوق
في الركعة الثانية ايضا وربما لا يمكن الا اللحوق في الثالثة وربما لا يمكن الا اللحوق في الرابعة ايضا سيما اذا تواصل ان تكبيرة
الافتتاح صدر عن المأمومين بالمهلة تأنيا وحضور القلب منهم وخضوع وخشوع ومناجاة مع ان صلوة المغرب ثلث ركعات وكذا
الكلام في السفر وفي المغرب وصلوة الجمعة والعيدين وركعتان مع ان الظاهر من الاخبار والفتاوى وفعل المسلمين
عدم الفرق بين الصلوات المذكورة بما ذكره وكذا عدم الفرق بين الصف الطويل والقصير والاطول والاطول وهكذا وكذا
بين القليل والكثير والاكثر وهكذا وربما لا يمكن للبعيدين من الصف اللحوق من جهة طول ما تخلل بينهما من الصفوف
وفيه نفي وجوب المتابعة فيما اذا كان الامام بان [illegible] الذكر ان يعلم دخول من الامام بعيد جدا بل ربما كان [illegible]
طول ما تخلل بين الصفوف وفيه نفي وجوب المتابعة فيه [illegible] القدرة انتهى ويحتمل ان الامر فيما نحن فيه
اشد واصعب مراتب مع انه لو كان ما ذكره لازما لما شاع واشتهر اشتهار الشمس لعموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعي
على النقل والاعتبار وحصول ذلك الاشتهار وكذا كان يشتهر الفرق بين مثل الجمعة الثانية والظهر المختصر من الرخصة
وغيرهما وكذا بين الصفوف الطوال وغيرها على حسب مراتب الطول وغير ذلك بل العادة تقتضي تحقق الاخبار في ذلك
[illegible] الفرق وحال المقامات مع انه لم يعرف خبر بل الظاهر من الاخبار خلافه بل يحصل اليقين بما فانتهى لا يقال يدفع
ما ذكرنا ما اشار اليه في الروض بعد ما تقدم نقله عنه يمكن المنع لان من جهة المتخلل من القدوة لو حصل استدامة قدوة
المتأخرين كما في صورة انتهاء القدوة ابطلها فلان يمنعها ابتداء اولى لما تقرر من ان استدامة الشيء اقوى فاذا كان طريان
ضعف عدم القدوة وهو ابتداء من المتخلل على قدوة المتأخر هو اسنانا منها يوجب بطلانها فلا يمنع الفرق المسلم
الضعيف وهو الابتداء المتلخ اولى واطلاق اسم المصلي على من يريد الابتداء مجاز كما يمكن اطلاقه على من انتهت صلوته
بسبب ما يؤول اليه وما كان عليه فلا ترجيح له بل يتبل بترجيح الثاني لما ان بقاء المعنى المشتق منه ليس شرطا في صحة الاشتقاق
فيصح اطلاق المصلي ما لزم عليه على وجه الحقيقة بخلاف ما يؤول اليه مجاز والمسألة موضع اشكال وما اختاره الشهيد في
من وجه لا يا عنه انتهى لانا نقول ما ذكر لا يصلح للدفع هنا وعدل يجب مراعات الاولى اولا لما ظاهر [illegible] الاول وفي
الرياض يكون مستحاب لا يستلزم فوات القدوة والا لما لعدم اولى السادس الاشكال في عدم حصول التباعد المفسد

منهل

للاقتداء بانقضاء ما لا يتخطى كما في حصوله بالبعد المانع من مشاهدة الامام مع كونه انه من الحائل [illegible]
يجوز للمأموم الغير المسبوق ان يترك قراءة الحمد والسورة في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر اذا كان الامام ممن يجوز الائتمام
به كما في النهاية والغنية والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والتذكرة والتحرير والتبصرة والقواعد واللمعة
والدروس وغاية المراد والذكرى والتنقيح والروض وجامع المقاصد والمدارك والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وغيرها
في [illegible] عن المقنعة وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة والحلي ويحيى بن سعيد [illegible] ونحوه ما ظهر منهم الاتفاق عليه ومنها
ظهور كلام جماعة من الاصحاب في دعوى الاجماع على كراهة القرآءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع
قراءة الامام او لا كما يجب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وفي مقام آخر [illegible] لم يعتبر
مطلقا صحت صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم وفي الذكرى قال الشيخ نجم الدين ويكره القرآءة خلف الامام
في مقام آخر منه لو لم يقرأ مطلقا صحت صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية

لم يسمع همهمة ولو لم يسمع قرأ وقال بعض القراءة عن المأموم عليه اتفاق العلماء وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول
المذهب ان الامام ضامن للقراءة بالاطلاق ويدل عليه جملة من الاخبار منها خبر الحلبي الذي وصف بالصحة في لف والذخيرة
وشرح المفاتيح ووصفه بالحسن في لف عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
ام لم تسمع الا ان يكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ونحوه خبر الحلبي ووصف في خبرة بالصحة ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصف
بالصحة في لف وغاية المراد والذخيرة وشرح المفاتيح عن الصادق عم قال ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاولتين فلا يجزيك التسبيح في الاخيرتين ومنها خبر سليمان بن خالد
الذي وصف بالصحة في لف وغاية المراد وشرح المفاتيح قال قلت لابي عبد الله عم أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام
وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ومنها خبر زرارة الذي وصف بالصحة في لف وغاية المراد والتنقيح
وروض ولك وشرح المفاتيح عن الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير
الفطرة ونحوه خبر سعد بن مسلم الذي وصف بالصحة في خبرة عن الباقر عليه السلام ومنها خبر اخر لزرارة وصف في الذخيرة
بالصحة عن الباقر عم ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعان للاولتين ومنها خبر زرارة
وصف بالصحة في شرح المفاتيح والحسن في لف وخبرة عن احدهما قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
ومنها خبر عمر بن يزيد الذي وصف بالصحة في خبرة قال سألت ابا عبد الله عم عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه
يسمع الكلام الغليظ بعضها اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ومنها خبر بكر بن محمد الازدي الذي وصف بالصحة في خبرة
وشرح المفاتيح عن ابي عبد الله عم قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه
حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ومنها خبر عبد الله بن الحجاج الذي وصف بالصحة في لف وغاية المراد وروض
وخبرة وشرح المفاتيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلاة خلف امام اقرأ خلفه فقال اما التي لا تجهر فيها بالقراءة فان
ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
ومنها يونس بن يعقوب الذي عده من الموثق في الذخيرة وفي شرح المفاتيح ادعى انه كالصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن
الصلاة خلف من ارتضي به قال اذا كنت لا تسمع قراءته فاقرأ لنفسك ومنها خبر سالم بن ابي خديجة عن الصادق عم قال اذا كنت
امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهم قيام واذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين ومنها خبر ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر
فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون ومنها خبر عبد الرحيم قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا كان الرجل يعرفه يؤم الناس
فقرأ القرآن فلا تقرأ واسمع قراءته ومنها خبر الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عم انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال
لا ان الامام ضامن وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة ومنها ما نقله بعض الاجلة عن مولانا الرضا عليه السلام
في الفقه الرضوي حيث قال نقلا عن العالم عم قال اذا صليت خلف الامام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع
الا ان يكون صلاة يجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ وينبغي التنبيه على امور الاول يجوز للمأموم الغير المسبوق ترك القراءة
في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء وفي ركعتي الصبح اذا سمع فيها قراءة الامام كما في المقنع والنهاية والغنية والمراسم
والنافع ومجمع والمعتبر وكره والتحرير والتبصرة والارشاد والقدوس واللمعة وغاية المراد والتنقيح والجعفرية ولك وحبل
الكفاية وشرح المفاتيح والرياض وحكاه في لف عن المرتضى والقاضي والحلبي وابن حمزة لنا وجوه منها ظهور
الاتفاق عليه ومنها تعين جملة من العبارات دعوى الاجماع عليه منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها عبارة غاية المراد والتنقيح
وعنه نقل الاول والثاني في اولى الجهرية مع السماع ولو همهمة اسقطها الكل فيقتضي وجوب الانصات كابن حمزة والاكثر على

وفي الثالث ما ترك القراءة في الجهرية المسموعة بقلبها الكل انتهى وقد صرح في الرياض بدعوى الاجماع على ذلك ومنها
ما شئت من قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها اكثر الاخبار المتقدمة والظاهر ان سماع همهمة
الامام كسماع اصل القراءة فيجوز ترك القراءة مع ايضا والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة
واذا لم يسمع فيها ذكر قراءة الامام اصلا ولو همهمة فهل يجب القراءة ام لا بل يجوز تركها كما لو سمعها يظهر من النهاية والنافع
والمحكي عن المرتضى والحلبي الاول واستفاده في كري من الغنية وهو متجه ويدل عليه الامر بالقراءة مع في جملة من الاخبار منها
صحيح عبد الرحيم بن الحجاج والرضوي المتقدمان ومنها خبر عبيد الذي وصف بالحسن في لف وغاية المراد وبالصحة في خبرة والعدة
في شرح المفاتيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ
انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والاقرب عندي جواز ترك القراءة كما لو سمعها لوجوه احدها ظهور بعض العبارات
المتقدمة في دعوى الاجماع عليه وثانيها الشهرة العظيمة فان المعظم على الجواز منهم الفاضلان في المعتبر والشرائع والتحرير
ولف وكره والتبصرة والشهيدان في غاية المراد والقدوس والسيوري والديلمي في المراسم والتنقيح والمحقق الثاني في الجعفرية
وسبط الثاني فيك والفاضل الخراساني في الكفاية والذخيرة وجدي قدس سره في شرح المفاتيح والسيد دام ظله
العالي في الرياض وحكاه في لف عن المقنع وابن البراج وابي الصلاح والحلي ويحيى بن سعيد وفي الرياض القول بالوجوب
ضعيف فانه دونا بينهما عموم اكثر الاخبار المتقدمة ولا يصلح التقييد بها الاخبار المتقدمة الامرة بالقراءة مع ان ما دل على القول
بعدم ظهور الامر في اخبار الائمة عم في الوجوب كما صار اليه جماعة وظاهرها ما على القول بظهورها فيه كما هو المختار فلا عتضاد
العموم المشار اليه بالشهرة العظيمة وقد تحقق عندنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة العظيمة فلا يصلح الخاص لتخصيصه
لان الظن الحاصل من العام حينئذ اقوى سلمنا ولكن الظن الظاهر معها الامر منها ورد مورد توهم الحظر كما لا يخفى فلا يفيد سوى
الرخصة وبما ذكرنا الى هنا في الرياض فلا يصلح لمعارضة العموم المذكور وهذا يمكن منع دلالة الامر في عبارة الجماعة
التي نقلنا منهم القول بالوجوب على الوجوب ثم يظهر مخالف المختار ونا لنا خبر الحسن بن علي بن يقطين الذي وصف
بالصحة في لف وخبرة وشرح المفاتيح عن ابي الحسن عم في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع
القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والاحوط عدم ترك القراءة وتركها في الصورة السابقة الثاني يجوز للمأموم
الغير المسبوق ترك القراءة في الركعتين الاخيرتين من الرباعيات وفي الركعة الاخيرة من المغرب بل قيل بل يجب عينا
والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل على جملة الاخبار المتقدمة وان المأموم الغير المسبوق يجوز له ترك القراءة في
الصلوات اليومية مطلقا اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به ولا فرق فيه بين الاداء والقضاء والسفر والحضر والذكر والانثى
وكذا لا فرق بين ان يلحق المأموم الامام عند التكبير او عند الركوع الثالث يجوز للمأموم الغير المسبوق ترك القراءة
في صلاة الجمعة والعيدين والايات والاستسقاء اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به وبالجملة كل صلاة يجب فيها
على الامام والمنفرد القراءة يجوز للمأموم الغير المسبوق ترك القراءة فيها اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به كما هو ظاهر
المراسم والنهاية والتبصرة وكره والمحكي عن القاضي والحلبي والديلمي وابن زهرة بل الظاهر انه المتفق عليه بين الاصحاب
ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة والرابع يجب القراءة في محلها على المأموم مسبوقا كان او غير مسبوق اذا
اقتدى بمن لا يصح الاقتداء به شرعا كما صرح به في شرح المفاتيح وكذا في الرياض فقال يجب القراءة خلف الامام الغير
المرضي بالاطلاق بين الصلاة السرية والجهرية لانتفاء القدوة والمعتبرة منها الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ولا ينافيها
المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية لاحتمالها الحمل على التقية بل يتعين ويقرأ فيها بينه وبين نفسه
سرا ولا يجهر بالقراءة انتهى **منهل** هل يجب متابعة الامام المرضي في الافعال كالركوع والسجود ونحوهما او لا صرح
به في التذكرة والمعتبر والقدوس والذكرى والجعفرية ومجمع ولك ولف والذخيرة والكفاية والرياض وشرح المفاتيح
وهو ظاهر اطلاق النافع والشرائع والارشاد والتحرير وعد واللمعة والجمعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه بل ادعى الاتفاق

عليه وفي جملة من العبائر دعوى الاتفاق عليه ففي المعتبر يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء وفي المنتهى
متابعة الامام واجبة وهو قول اهل العلم وفي الذكرى يجب اتباع المأموم غير متقدم على الامام اجماعا وفي الروض لا
خلاف في وجوب المتابعة في الافعال كالركوع والسجود وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الذخيرة لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب وفي شرح المفاتيح وجوب المتابعة للامام مجمع عليه بين الاصحاب وفي الرياض يجب متابعة الامام
المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا حكاه حد الاستفاضة الثاني جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكذا في
والرياض من النبوي الذي ادعى شهرته في الرياض انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا ومنها النبوي المرسل اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلوة له ومن قبل يضع راسه
بعد الامام فان الامام ساجدا ان يحول الله راسه راس حمار ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال وعن في جامع الاخبار عن النبي ص
رجل يرفع راسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلوة له ومن قبل يضع راسه بعد الامام ويرفع بعد الامام فله اربع وعشرون
صلوة ومنها ما اشار اليه في الرياض فقال بعد الاشارة الى الخبر الاول ونحوه المنصوص المتضمن للامامة القدوة لعدم
صدقها الا بالمتابعة بحيث ولو من باب المقدمة انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول مقتضى عموم الكتب
المتقدمة المصرحة بوجوب المتابعة في الافعال والكتب المتقدمة الظاهرة فيها وجوبها في جميع الافعال واجبة
كانت او مستحبة اصلية كانت او مقدمة وهذا المعتمد الثاني يجب المتابعة في تكبيرة من الاقوال كما صرح به في
التذكرة والذكرى وغيرها وكذا في الذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وفي جملة منها دعوى الاجماع عليها ففي
الروض يجب المتابعة في التكبير اتفاقا وفي الذخيرة والكفاية الظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام وفي
في شرح المفاتيح وجوب المتابعة في التكبيرة المذكورة من بديهيات الدين وفي الرياض يجب متابعة الامام المرضي في
تكبيرة الاحرام اجماعا حكاه جماعة حد الاستفاضة انتهى وهل يجب متابعة الامام فيما عدا التكبيرة والتسليم من سائر
الاقوال كالاذكار او لا اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انها تجب وهو للمحقق والمحكي عن الشهيد في جملة من كتبه وشرح
المفاتيح ويمكن استفادته من اطلاق النافع والشرائع والتحرير والقواعد واللمعة فان فيها يجب متابعة الامام من غير
تفصيل بين الافعال واستفاده في شرح المفاتيح عن كرة ومن كل من قال باطلاق وجوب المتابعة في الافعال ومن اطلق
وجوب المتابعة قال لا قائل بعدم الوجوب سوى بعض المتاخرين مثل الشهيد الثاني الثاني لا يجب وهو للروض و
ومك والذخيرة والكفاية وعزاه في الروض الى العلامة وفي الرياض الى الاكثر للاولين وجوه احدها ان
البراءة اليقينية من التكليف الثابت لا تحصل الا بالمتابعة في الاقوال فيجب وثانيها الخبر من الاخبار المتقدمة
وثالثها ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال بعد الاشارة الى الوجه الاول الثاني ما في الخبر المذكور وهو الظاهر من
لفظ الاقتداء والايتمام الوارد في الاخبار فان مطلقة تقتضي العموم الذي ذكره ورابعها ما حكاه في شرح المفاتيح
من اطلاق دعوى العلامة اتفاق اهل العلم على وجوب المتابعة وفي الجميع نظر اما الاول فلعدم صلاحيته لمعارضة
ما سيأتي مما يدل على القول الثاني واما الثاني فلضعفه سندا من غير جابر له في المقام ومع هذا فهو قاصر الدلالة اذ غايته
ما يستفاد منه وجوب الايتمام بالامام واما انه يجب الايتمام به في جميع الاقوال والافعال فلا بل لا يبعد ان يدعى ان المراد
وجوب المتابعة في التكبيرة والافعال ثم واما الثالث فللمنع من ظهور لفظ الاقتداء والايتمام في لزوم المتابعة في
الاقوال والافعال ثم الرابع فللمنع من شمول الاطلاق لمحل البحث اي امكان المتابعة فيه بعد تسليم الشمول لوهنه بمصير
الاكثر الى الخلاف ثم وللاخرين ايضا وجوه الاول ما تمسك به في الذخيرة من اصالة البراءة من التكليف بوجوب
المتابعة في الاقوال ولعله المراد هنا في الروض من اطلاق الاصل الذي تمسك به لا يقال لا وجه للتمسك باصالة البراءة
هنا بل الذي يقتضيه الاصل في المقام هو الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية لتيقن التكليف وحصول الشك
في المكلف به ومن القواعد المقررة في هذا المقام الاخذ بالاحتياط لانا نقول لعل المستدل يقصد بذلك ابطال
احتمال وجوب المتابعة في الاقوال تعبدا ومع هذا نقول صار بعض المحققين الى لزوم التمسك باصالة البراءة فيما

اذا شك

اذا شك في وجوب شيء في العبادة مطلقا الثاني ما تمسك به في الذخيرة فقال لا يجب المتابعة في الاقوال لحصول الامتثال
بالتكليف المقتضي للاجزاء اذ المكلف به الاتيان بالاقوال لاطلاق التكليف وعدم ما يصلح للتقييد به فلا يجب تحصيل
الدليل انتهى ويعضده اطلاق الامر بالصلوة والامر بالصلوة والامر بصلوة الجماعة من نحو قوله تع اركعوا مع الراكعين
وقوله ص لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود والثالث ان المتابعة في الاقوال
لو كانت واجبة لورد به رواية بل تظافر به الروايات والتالي باطل فالمقدم مثله وقد اعترض عليه صاحب شرح
فقال فان قلت لو كانت المتابعة في الاقوال واجبة ايضا لاقتضى وورود ذلك من الائمة عليهم السلام في اخبار متعددة او جنس
مشهور مسلم عند الحاجة مع غاية الوضوح فيه لكثرة الجماعة وعادة الناس بالمسامحة في الاقوال بعدم مراعاة المتابعة
بل يتقدمون كثيرا قلنا اذا ورد ان عادة الناس ما يرتفعون الظن بتوقع الامام في القول اصلا بل يشرعون في الذكر
مع البناء على عدم شروع الامام وعدم المبالاة بعدم شروعه ثم بل من اول شروعهم في الصلوة يبنون امرهم
على الاقتداء في صلاتهم باجمعها بامامهم وهذا بعينه يدينا انه لم يكن كلام كذلك عليهم وانه لم يكونوا كذلك فليس عليهم
وعلمهم على خلافه وان اريد عدم مراعاتهم اليقيني بذلك ثم فكل حالهم في الافعال ايضا كذلك كما عرفت ذلك من
الاخبار مع عدم انكار احد من الائمة عليهم السلام اصلا انتهى وفيه نظر بل الانصاف ان الحجة المزبورة في غاية المتانة
ما تمسك به في المدارك فقال لانه لو وجب المتابعة فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته
والتالي منتف بالاجماع فالمقدم مثله وتكليف المأموم بتأخير الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل
ربما كان منافيا للقدوة انتهى وفيه نظر للمنع من الملازمة اما اولا فلان وجوب المتابعة في القول لو كان مستلزما
لوجوب اسماع الامام به لوجب على الامام الاجهار بتكبيرة الاحرام لوجوب المتابعة فيها والتالي باطل فالمقدم مثله واما
ثانيا فلان وجوب المتابعة انما يستلزم وجوب اعلام به لو وجب على الامام الاجهار بتكبيرة الاحرام لوجوب التابعة
فيها والتالي بط فالمقدم في الامام ما ياتي به من الاقوال وهو كما يحصل بالاجهار كذا يحصل بغيره كالاشارة
باليد ونحوها فلا يجب الاجهار لا يقال عدم تعين الاجهار لا ينافي انتفاء الوجوب بل يصح احد افراد الواجب المخير
فيكون موصوفا بالوجوب فقد صدق ان وجوب المتابعة يستلزم وجوب الاجهار وهو باطل بالاجماع لانا نقول مبنى
الحجة على ارادة الوجوب العيني لا التخيير كما لا يخفى ولو سلم ارادة الوجوب في الجملة لاجبنا عنها بالمنع من بطلان التالي
بل لا شك ان الاجهار احد افراد الواجب المخير واما ثالثا فلانا لا نم انه يجب على تقدير وجوب المتابعة اعلام
الاعلام بل انما يجب على المأموم تحصيل العلم او الظن بما ياتي به الامام وهما لا يتوقفان على تنبيه الامام لامكان
حصولهما من غيره كالعبرة حتى يعلم او يظن باتيان الامام بالاقوال الرابع ما تمسك به في الروض فقال ولانه
ليس بمؤتم بها ولهذا لا يتحمل الامام من الذكر شيئا الا التكبير اذ لا يتحقق القدوة بالشروع في الصلوة
بعده انتهى وفيه نظر الخامس ان وجوب المتابعة في الاقوال يستلزم الحرج فالتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فلا تخفى بعد التدبر السادس انه لو وجب المتابعة في الاقوال لما جاز للمأموم ان يسلم قبل الامام
والتالي باطل لخبر ابي المعزاء عن الصادق ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال فليس بذلك باس
فالمقدم مثله واما الملازمة فلظهور لا يقال لا شك ان التسليم ليس من الاقوال المفروضة في محل النزاع لعله
لكونه جزءا واجبا ولعله قال في الذخيرة والاستدلال على عدم وجوب المتابعة بجواز تقديم التسليم ضعيف لانا
نقول ما ذكره باطل لما قدمناه فيما سبق من ان التسليم جزء واجب ولا يقال لا نسلم الملازمة لجواز ان لا يجب التابعة
في خصوص التسليم دون سائر الاقوال لانا نقول لا قائل بالفصل بين التسليم وغيره كما صرح به في ض ولا يقال
بطلان التالي لان الخبر المذكور ضعيف السند فلا يصح الاعتماد عليه لانا نقول الضعف منجبر بحكم الاصحاب بمقتضى
الرواية على ما صرح به في ... وفي الرياض هو احوط حيث لا يوجب فوات القدوة وفي ... وغيره التصريح باستحباب
المتابعة في الاقوال الثاني لا اشكال ولا شبهة في عدم حصول المتابعة في الافعال فيما اذا اتى المأموم بها قبل شروع الامام

بما لو شرع المأموم في الركوع مثلا بعد تلبس الامام به حصلت المتابعة ولا يشترط ان يتلبس المأموم بها بعد فراغ الامام
منها بالاجماع بل الضرورة وهل يتحقق المتابعة المعتبرة بما اذا شرع المأموم فيها حين شروع الامام فيها فيجزي المأموم
ولا يشترط تقدم الامام ولا يجب الا انه لا يجزي فيجب التأخر عن الامام ذهب بعض الى الثاني وصرح بالاول في الذكرى وبعض
ونص على ذلك والده وجزم به وهو ظاهر البهجة وسرد الذكرى والجعفرية والكفاية والمحكي في جملة من الكتب عن ... وعزاه
الى المعظم ولهم وجوه الاول ما تمسك به في الذكرى وجزم به من اصالة عدم وجوب التأخر واعترض عليه جدي قدس
سره ولا يخفى فساده لعدم جريانه في ماهية الصلاة بلا شبهة سيما على القول بان لفظ العبادة اسم للصحيحة منها ... ما
الى كونه اصح القولين انتهى وفيه نظر الثاني ما تمسك به في الذخيرة فقال لصدق الجماعة بالمقارنة لا يقال يدفع ...
ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال الذي يفهم من لفظ المتابعة ولفظ الاقتداء ولفظ الايتمام وما بها الواردة في الاخبار
وفتاوى الاصحاب المذكورة في مقام الاجماع وان المجمع عليه هو التأخر بلى قد يكون وان اول مساواة وما يصدق عليه
في الجملة والفعلان المتقاربان في الوجود من دون تقدم من احدهما بالنسبة الى الاخر اصلا اذا سار به من الرجوع كيف
يتحقق احدهما التبعية والاخر التابعية مع انه لم يتحقق الآخر فيما للاول بل هما متساويان في التحقق وكذا يكون احدهما اقتدى
بالاخرى والاخر مقتدى به وهكذا فلو صح كون احدهما تابعا للآخر صح العكس ايضا وعلى فرض صحة الاول دون الثاني كونه
ذلك متبادرا من الالفاظ المذكورة محل تامل انتهى لانا نقول ما ذكره قدس سره لا يصلح للمنع من عدم صدق الالفاظ المذكورة
بالمساوقة وما اشار اليه بقوله والفعلان الخ لا يخفى ضعفه اذ ليس مجرد التقدم والتأخر في الوجود الخارجي سببا لصدق
الالفاظ المذكورة والا لصدقت على كل متقدم ومتأخر وهو باطل بل الالفاظ المزبورة انما يصدقها القصد القلبي والامر الاعتباري
وهما موجودان في صورة المساوقة ثم الثالث ان المساوقة لو كانت مجزية لاشتهرت في النصوص لتوفر الدواعي عليه
الثاني بطريقة المقتنع مثله ثم الرابع جملة من الاخبار منها المروي عن جامع الاخبار المتقدم اليه الاشارة لا يقال هو لا يجوز
الاعتماد عليه لما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال والسند غير ظاهر وكذا الدلالة لجواز ارادة المعية العرفية وان كان بينهما
تأخير بحيث يتحقق اسم المتابعة والاقتداء بما فعله الامام والايتمام به واشتراط هذه العبارة حتى يدخل في مصداق المتابعة
والاقتداء والايتمام فيفعل بانه اذا ركع فيركع واذا سجد فيسجد وبعد التسليم لا يقاوم ما ذكرناه بل لا يعارض ... فلا
ان يعارضها الا ان يقال ما في الجامع منجبر بعمل الاصحاب مع وضوح ... لكنه محل تامل لما عرفت من ...
ومن كلام الاصحاب ... وعناية ووضوح ... في مقام من مقامات ... لا الاتم انتهى لانا نقول
جميع ما ذكره قدس سره من الثالثات ضعيفة كما لا يخفى ولا يقال مقتضى الرواية انتفاء فضيلة الجماعة بالمساوقة ولا قائل
به فيكون شاذة والشاذ لا يجوز الاعتماد عليه ومع هذا نقول انتفاء فضيلة الجماعة بها يستلزم فسادها اذ لو كانت صحيحة لكان
لها فضيلة وثواب ولكان للمأموم حظ في الجماعة لتعلق الامر بها اذ الصحة في العبادات موافقة الامر ولا شك ان الاتيان
بالمأمور به فضيلة وثواب وحظ فيكون الرواية دليلا على القول الاول لانا نقول الظاهر من نفي الفضيلة هنا نفي كمالها
لمعارضة الرواية في الدلالة على الصحة المستلزمة لثبوت الفضيلة في الجملة ومنها ما اشار اليه في الرياض فقال ومنها جواز
المساوقة ... المعتبرة كالقوية الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما الصحيح لصلاتهما تمام ...
الاول لولا جواز المقارنة لما صحت في هذه المسألة ثم كالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل
الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وظاهر النص المقارنة سيما مع تعريج الا التكبير قبله خاصة واذا جازت
في التكبيرة جازت في غيرها لعدم القائل بالفرق بينهما جوازا ومنعا في غيرها وان وجد قائل به عكسا كصاحب
... وغيرها ... في الدلالة على جواز المعية لكن في غير التكبيرة ... انتهى لا يقال يعارض الاخبار المذكورة
النبويين المتقدم لدلالته على عدم جواز المساوقة كما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال هو ينادي بما ذكرناه بل ظاهره
وقع ... الركوع فاركعوا بعده وعقيبه فان الفاء تفيد التعقيب بلا شبهة ... ان الشرط ... تحقق الجزاء
وانه ما لم يتحقق الشرط لم يوجد لم يجز ان يتحقق الجزاء ... على قوله ... ما ذكرناه ... الايتمام

الا بالتاخير

الا بالتأخير والمتابعة بالنحو الذي في الركوع والسجود انتهى لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة كما لا يخفى والمسألة
عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني في غاية القوة وعليه فهل ينتفي فضيلة الجماعة
بالمساوقة كما عن بعض او تنقص كما عن ... او لا ينتفي بل يكون باقية كما عن ... الحق ان الاحتمال الاول باطل ...
بناء الرابع لا اشكال ولا شبهة في خصوص المتابعة في تكبيرة الاحرام بالاتيان بها بعد فراغ الامام منها فلا ...
حصولها بالاتيان بها قبل اتيان الامام بها وهل يحصل بالمساوقة هنا او لا صرح بالثاني في ... وغيرهم
والرياض والظاهر انه مذهب كل من لم يجوز المساوقة في الافعال وعليه في الذكرى ... والذخيرة والكفاية عن الاكثر ولعل
القول الاول اقوى للنبوية المتقدمة ويؤيدها الشهرة ... ويؤيد ذلك الوجوه المتقدمة التي استدل بها
لعدم جواز المساوقة في الافعال وما استدل به العلامة فيما حكي عنه من ان الظاهر من الائتمام بالامام صدق المصلي
عليه حال النية وارادة ولا يتحقق ذلك الا بالشروع فيها بالتلبس بالتكبيرة وهل يكفي شروع الامام فيها او يشترط اتمامه لها
الاحوط الثاني بل هو الاقرب الخامس ان قلنا بوجوب المتابعة فيما عدا تكبيرة الاحرام من سائر الاقوال فلا اشكال
في عدم حصولها بالاتيان بها قبل شروع الامام فيه ولا في حصولها بالاتيان بها بعد شروع الامام فيها والظاهر انه لا يشترط
الاتيان بها بعد فراغ الامام منها والاحوط هنا ترك المساوقة السادس هل يشترط فيما يشترط فيه وجوب المتابعة
حصول العلم بتقدم الامام او يجزي الظن اشكال من اصالة عدم حجية الظن وامكان دعوى ظهور كلام الاصحاب في اشتراط
العلم ... ولانه ... على كفاية الظن ... لزوم الحرج ... العلم وما اشار اليه جدي قدس سره فقال العمل بالظن
بالوقوع من الامام يكفي بل العمدة اليقين يوجب الاخلال في الافعال ايضا كما هو غير خفي بل يظهر من الاخبار الواردة
فيما لو تقدم المأموم في الافعال سهوا او خطأ بظن ان الامام رفع رأسه مثلا فرفع فظهر خلافه كفاية الظن الذي يظهر
خطاؤه والا لكان الامام ... على السائل في عدم ... على اليقين فاذا كان الانتقال كذلك فالانتقال بطريق اولى ثم قال
بل الظاهر اعتبار الظن في الاعتبار والاعتماد وكذا المدار على اعتباره والاحتياط لا راحة انتهى ولا يبعد المصير الى الكفاية
الظن كما يظهر من جدي قدس سره وتبعه في الذخيرة منهل لا يجوز ان يقف المأموم قدام امامه المرضي كما صرح
في النافع والشرائع والمعتبر والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى والجعفرية وروض الجنان والذخيرة والكفاية والرياض
وبالجملة عليه الاصحاب ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع على ... لا يقف المأموم قدام الامام ويبطل
صلاة المؤتم وهو قول علمائنا في التذكرة يشترط عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فان صلى قدامه بطلت
صلاته سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم خلالها عند علمائنا اجمع وفي الذكرى يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام
في الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع وفي المدارك هذا قول علمائنا اجمع وقد نقلنا عليه اكثر العامة وفي الكفاية لا يصح
تقدم المأموم على الامام عند الاصحاب وفي الرياض لا يجوز ذلك باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير ... وغيرها
وفي شرح المفاتيح لعل ما ذكر من ضروريات المذهب بحيث يعرفه العوام بالضرورة الثاني اصالة عدم صحة هذه العبادة
التوقيفية ... وهي سليمة عن معارضة الاطلاقات الدالة على صحتها لعدم انصرافها الى محل البحث ...
بهذه الحجة في شرح المفاتيح وغيره الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره ... من قاعدة التأسي الدالة
المنقول من فعل النبي ص والائمة والصحابة والتابعين انما تقدم الامام او تساوى الموقفين فيكون الاتيان بخلاف الامر
خروجا عن المشروع وفيه تامل كما صرح به في الذخيرة وشرح المفاتيح الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره وغيرهما من
ان الامام يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل وفيه تامل كما صرح به في الذخيرة الخامس
ما تمسك به في كره فقال لانه اخطأ موقفه ليس موقفا لاحد المأمومين بحال فلم يصح صلوته كما لو صلى في بيت ...
الامام في المسجد وفيه ما في المعتبر ونظر السادس ما تمسك به في كره وكره من قوله ص انما جعل الامام اماما ليؤتم
به السابع ما تمسك به في شرح المفاتيح من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما
صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه قال في الكتاب المذكور وصحيحة زرارة عن الصادقين ع مثله انتهى وفي

هذه الجملة منقولة بين ابنها الناس ما تمسك به بعض الاجلة تبعا للشيخ البهائي على ما حكاه فقال ويمكن ان يستدل على ذلك بصحيحة
محمد بن عبد الله الحميري المروية في يب قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عم هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعل خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله
والتقريب بها انه عم جعل القبر الشريف منزلة امام الجماعة في الاحكام المذكورة فكما لا يجوز التقدم على الامام في الجماعة لا يجوز
التقدم في الصلاة على القبر الشريف وكما يجوز التأخر والمساواة هنا فانهما يجوزان وتفصيل الكلام في هذا المعنى يحتاج الى بسط
في الحبل المتين وفيه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين المأموم الذكر والانثى والخنثى
الصغير والكبير والواحد والمتعدد كما يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب الثاني التقدم مبطل لصلاة المأموم كما صرح به
في المعتبر والتذكرة والتحرير وغيره وهو ظاهر الارشاد والقواعد وغيرهما بل الظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب وظاهرهم
الاتفاق على عدم الفرق بين صورة العمد والجهل والنسيان الثالث لا فرق في ذلك بين ان يتقدم في اول
الصلاة او في اثنائها كما صرح به في التذكرة وغيره والظاهر اتفاق الاصحاب كما يظهر من الكتابين الرابع هل يجوز مساواة
المأموم للامام في الموقف بحيث لا يتأخر عنه بشيء اصلا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يجوز ذلك ولا يكون التأخر
منه شرطا اولا واجبا وهو المصرح به في التذكرة والتحرير … والكفاية والذخيرة والرياض وظاهر … والمعتبر والمنتهى
… والجعفرية كما صرح به في … وصرح بها ايضا كما في ذلك بدعوى الشهرة عليه بل في ك انه ما قطع
اكثر الاصحاب الثاني انه لا يجوز ذلك بل يجب تقدم الامام بقليل وهو محكي عن الحلي في كرى وعن … والكفاية …
وربما يظهر من النهاية المصير اليه فانه قال اقل ما يكون اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما … والمعتبر …
القول الاول الذي عليه المعظم وجوه منها الاصل ومنها دعوى الاجماع عليه في التذكرة فانه قال لا يشترط تأخر المأموم عن الامام
في الموقف وليس شرطا التخصيص صورة التقدم فان ساواه صح اما ما انتفى ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف بل صرح به في الرياض الثاني ما تمسك به في الرياض من الاصل الثالث ما تمسك به في الذخيرة
والرياض من اطلاق ما دل على شرعية الجماعة وفيه نظر لامكان دعوى انصرافه الى الغالب وهو غير صورة المساواة الرابع
ما حكيه في كرى وغيره عن العلامة الحلي من انه لو كان التقدم شرطا لما امكن … انه لا …
… الامام ولا بطلت الصلاة واعترض عليه في … فقال اذا الغرض وقع الشك بعد الصلاة فلا يلزم بقاء ما ذكر
بحال الموقف وكان تأخر المأموم شرطا في صحة صلاة الامام لجاز ان يقول احدهما كنت اماما … صحيحة دون الاخرى انتهى
واشار الى هذا في كرى ايضا الخامس جملة من الاخبار منها ما تمسك به في كرى وغيره … وشرح المفاتيح والرياض
من خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحيح عن احدهما عم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك
قاموا خلفه … ونحوه روى زرارة في الحسن عن الصادق عم … ويظهر من شرح المفاتيح صحة هذه الرواية … وجه الاستدلال
… الامر بالقيام عن اليمين يعم المساواة وغيرها والاصل عدم التقييد بل يستفاد من الذخيرة والرياض
وغيرهما الظهور … فلا يقال يعارض ما ذكر الامر بالقيام خلفه في صورة تعدد المأموم في الرواية لانه ظاهر في الوجوب
وانما ثبت عدم جواز المساواة ح ثبت مطلقا لا قائل بالفصل كما صرح به في شرح المفاتيح بتقييد اطلاق الامر بالقيام
عن اليمين بصورة وحدة المأموم فيجب المساواة وهو اولى من حمل الامر بالقيام على الاستحباب لان التقييد اولى من المجاز
ولو سلم التساوي بينهما سقط الاستدلال والرواية تبقى على ذلك كما لا يخفى لانا نقول لا قائل بوجوب الامام خلفه فتعين حمل
الامر على الاستحباب ومعه يخلو بالقيام عن المعارض فيتجه الاستدلال والرواية تبقى على المدعى كما اشار اليه في الرياض
الا ان يمنع من انصراف الاطلاق الى محل البحث وذلك اما لوجهه في بيان … استفادة العموم منه … محل
البحث منه لان الغالب تقدم الامام … لا قائل باستحباب المساواة وحمل الامر على مجرد الرخصة بعيد جدا بل مقطوع

فصل

بفساده لا يقال ليس الوجه في الاستدلال بالروايتين اطلاق الامر بالقيام بل ما اشار اليه في … وغيره وهو
في مقام توجيه الاستدلال بهما على المدعى لوجوب التأخر ذكره ولا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لانا نقول هذا
ايضا لا يتم كما لا يخفى وبالجملة التمسك بالروايتين على المدعى غاية الاشكال ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح من خبر الحسين بن
يسار عن مولانا الرضا عم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة قال يحوله عن
يمينه وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الكتاب المذكور ايضا من الخبر ان الصادق عم صلى بقوم وكان عن يمينه …
احدهما ما اشار اليه في الذخيرة بعد الاشارة الى الخبر الاول … ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج باسناد لا يبعد ان يكون
موثقا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس
يقوم بحذاء الامام قال امير المؤمنين عم فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه وفيه نظر لا يقال يعارضها الرضوي المذكور
… الثاني لظهور ان المعصومين عم … على المأمومين … لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة
كما اشار اليه في الذخيرة فقال والجواب ان مساواة النبي … والائمة عم … لكنه اعم من الوجوب لا يقال
يعارضها اخبار ظاهرة في وجوب تقدم الامام منها ما تمسك به في … من … بان جعل الامام اماما … ومنها
ما اشار اليه في شرح المفاتيح من الخبر … ولا يتقدم بينهما ومنها ما اشار اليه في الذخيرة وشرح المفاتيح من
الاول ونقل حجة ابن ادريس ما في الاخبار من الصلاة خلفه وتقديم الاخر في الاستنابة تقدم من يصلي بهم وفي الثاني ومنها
… الاخبار المتواترة او الظاهرة … كون صلاة المأموم خلف الامام وان الامام يتقدم ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة … لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح
للمعارضة اما لضعف السند او القصور في الدلالة او للقصور عن المقاومة … واجاب في شرح المفاتيح عما اورده
… فقال في … كلام … ما ذكره المص من … ولا يتقدم بينهما لانه ذكر فيه بلا فصل
… وما ذكره … الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه هذه الرواية … عن ابن مسلم … موافقتها
للصحيحة بل ربما كانت عين الصحيحة … تفاوت العبارة من جهة النقل بالمعنى … الصحيح … الضعيف
… ان الواحد يقف عن يمين الامام … ووروده في الاخبار الكثيرة فكيف صار مذهب ابن ادريس
… مع ان الباقي يمكن حمله على الاستحباب كما قالوا واجاب في الذخيرة عما اورده فقال التقدم في الاخبار غير متعين
الوجوب بل الدليل الدال على الاستحباب في اكثرها موجود انتهى هذا والاحوط مراعاة القول الحلي كما صرح به في
شرح المفاتيح والرياض وصرح في الذكرى بافضليته الخامس اختلف الاصحاب في الضابط الذي به التقدم …
على اقوال الاول ان المرجع فيها العرف فكلما صدق عليه التقدم عرفا لم يكن جائزا وكلما صدق عليه التساوي يكون جائزا
على القول بجواز المساواة كما هو التحقيق وهو المدارك والذخيرة والرياض ففي الاول لو قيل ان المرجع في التقدم المبطل
الى العرف كان وجها قويا وفي الثاني ان الظاهر ان المعتبر التقدم والتساوي النظر الى العرف وفي الثالث ان الظاهر
ان المعتبر التقدم والتساوي العرف والعادة لان الحكم فيما لم يرد فيه نص في الشريعة الثاني ان المعتبر الاعقاب
فان تقدم عقب المأموم بطلت صلاته وان ساوى عقبه عقب الامام صحت وهو للتذكرة والذكرى والدروس
والجعفرية فقال في الاول الاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو تقدم المأموم بطل عندنا … قال وكذا لو كانت
رجل الامام اكبر فتقدم المأموم … اصابع الامام ولكن يقدم عقبه على عقب الامام فالوجه
البطلان ويحتمل الصحة لانه حاذى الامام ببعض بدنه واعتبارا بالاصابع ولو كانت رجل المأموم اطول فتقدم عقبه
يكون عقبه بحذاء العقب امامه وتقدمت اطراف اصابعه فالوجه الصحة لان ابن مسعود صلى بالاسود وعلقمة فاقام
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكانا طوال قامة فالظاهر انهما اكبر رجلا ولم يأمرهما … المتقدم …
… بكون الشرط في المساواة التأخر بالعقب والاصابع … وفي الثاني العبرة
بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع رجل المأموم او رأسه ولو تقدم بعضه على الامام لم …

عنه باما بعدوا سه وفي الثالث يشترط ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه ولا عبرة بمسجده وفي الرابع المعتبر العقب
لا بالمسجد انتهى ويتعزى هذا القول في ذلك الى الاصحاب فقال وقد نص الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب
وفي الرياض ان العرف يساعده في الجملة بل معظم الثالث ما اصار اليه في ذلك فقال الاعتبار بتساوي الاقدام مع الاعقاب
والظاهر اعتبار العقب والاصابع معا كما اختاره الفاضل فلو تساوى العقبان وتقدمت اصابع المأموم لم يصح وصحح
الشهيد وصحح العكس وهو ما لو تساوى الاصابع وتقدمت عقب الامام ولو تقدمت عقب المأموم مع تساوي الاصابع
فظاهرهما معا المنع وكذا لو تأخرت اصابع المأموم وتقدمت عقبه بان كانت قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا
بالجواز امكن واما في حال الركوع فظاهرهم انه كذلك وانه لا اعتبار بتقدم رأس المأموم وكذا حال التشهد وكذا حال السجود
والتشهد وكذا حال السجود والتشهد يجوز تقدم رأس المأموم على ولسانه انتهى وصرح في كرى بانه احوط والمعتمد عندي
هو الاول ولكن الاحوط عدم تقدم المأموم بشيء من اعضائه في شيء من الاحوال كما صرح به في الرياض **منهل**
لا اشكال ولا شبهة في كون نية الايتمام والاقتداء شرطا وقد صرح بشرطيته في الغنية والنافع ويع والمعتبر والارشاد والتحرير
وعد والتبصرة وكره وس واللمعة وكرى والجعفرية وضة ولك والذخيرة والكفاية والرياض وشرح المفاتيح ولهم وجوه
الاول دعوى الاجماع عليه في الغنية قال الايتمام شرط وعليه اتفاق العلماء وفي التذكرة يشترط نية
الاقتداء باجماع العلماء وفي الذكرى من شرط الاقتداء نية الاقتداء على ذلك انعقد الاجماع وفي الروض يجب على المأموم
نية الايتمام والا لم يصح له الجماعة وهو موضع وفاق وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وفي [illegible]
من يحفظ عنه العلم وفي الرياض لا خلاف فيه بل [illegible] الاحكام وكرى الاجماع عليه الثاني ما تمسك به في [illegible]
من انه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد الثالث ما تمسك به في كره وكرى وغيره من [illegible] وانما الكلام
ما روي وانما الاعمال بالنيات الرابع ما تمسك به في كره فقال لان المأموم يسقط عنه القراءة الواجبة على المنفرد فلا بد
من نية الايتمام ليسقط عنه وجوب القراءة انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول انه يلزم على ما ذكرناه عدم ثبوت
احكام الجماعة [illegible] الصفوف ولم ينو الاقتداء وان تابع الامام فعلا [illegible] الجماعة وقد صرح بعدم
كفاية نية الجماعة المطلقة عن نية الايتمام في كره وكرى [illegible] لاشتراكها بين الامام والمأموم فليس [illegible] نية الاقتداء وربط
فعله بفعل الغير فلو [illegible] ترك القراءة حتى ركع بطلت صلاته مط ولو كان جاهلا [illegible] كما صرح به في كره وكرى
وان نوى لا بنية الوجوب [illegible] الكتب المذكورة بالفساد ايضا [illegible] اشكال وان نوى بنية الوجوب [illegible] الصلاة
ودون [illegible] المتابعة [illegible] الخروج عن كونه مصليا وهو جيد الثاني لا فرق في وجوب نية الايتمام
بين الجمعة وغيرها كما صرح به في كرى فقال لا فرق في [illegible] الجمعة وغيرها في اعتبار نية الايتمام بل الجمعة اكد لوجوبا [illegible]
بها [illegible] ان الجمعة لا تنعقد جماعة [illegible] انما الاعمال بالنيات الثالث صرح في [illegible] الجعفرية
بانه يشترط ان يكون نية الاقتداء متأخرة عن نية الامام فلا يجزي السابقة [illegible] **منهل** يشترط في صحة اقتداء
المأموم تعيين الامام الذي يقتدي به بحيث يتمكن من الاشارة اليه كما في المعتبر والشرائع والقواعد والتذكرة والارشاد
وس والذكرى والجعفرية وضة ولك والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه
بعض [illegible] في الذخيرة اما [illegible] التعيين فالظاهر انه لا خلاف فيه وفي الرياض لا خلاف في ذلك اجده ومنها ما اشار اليه
في الذخيرة فقال بعد ما نقلناه ويدل عليه عدم الدليل على عدم سقوط القراءة بدون ذلك فيكون العمومات الدالة
على وجوب القراءة باقية على عمومها بالنسبة اليه ومنها ما اشار اليه في المعتبر وكره وغيرهما فقال لا بد من تعيين الامام
[illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول التعيين قد يحصل بالاسم وقد يحصل بالصفة وقد يحصل
بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه ولا صفته واحتمل كونه زيدا او عمروا اذا علم استجماعه لشرائط الامامة كما صرح به في
التذكرة وضة وروض ولك والذخيرة والكفاية لظهور الاتفاق عليه وصدق التعيين والعمومات الثاني لو صلى
خلف اثنين مثلا ونوى الاقتداء باحدهما من غير تعيين لم يصح كما في الشرائع وكره وعد وس والجعفرية وضة ولك

والرياض

والرياض قال في كره لعدم امكان متابعتهما على تقديرهما لاختلاف الثالث صرح في المعتبر والكتب المتقدمة في المسئلة
السابقة بالبطلان لو نوى الاقتداء بالاثنين معا مثلا وهو جيد والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقال في المعتبر لتعذر المتابعة
وفي كرى لتعذر المتابعة اعتبر او تعذرهما وفي الرياض لعدم دليل على الصحة في نحو هذه الصورة من نص او رواية لاختصاص
موردهما بغيرها الرابع لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا وكان كلاهما عادلين [illegible]
جماعة فاختلف الاصحاب فيه فصرح في الكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح بالصحة قال في الاخير لو تعين التعيين بالاشارة
وعدم ثبوت [illegible] اعتقده حقا لكان [illegible] صلوته في الصورة التي [illegible] كونه [illegible] العادل [illegible] او عمروا لكن
يعين بالاشارة بكونه هذا الحاضر سواء كان زيدا او عمروا [illegible] ايضا بالاشارة بكونه هذا الحاضر وان كان اعتقده زيدا
لانه [illegible] كونه عمروا لان الناظر [illegible] هو تعيينه بالاشارة [illegible] الرجوع ان [illegible] دليل التعيين [illegible]
الامتثال العرفي [illegible] بكفاية هذا المقدار من التعيين وعدم ضرر خطاء الاعتقاد في امثال ما ذكر [illegible]
ويؤكده ما في الاخبار [illegible] الاخبار من استنابة الامام الاخر اذا عرض الموت او مانع من الاتمام سيما [illegible]
الاجتماع العظيم وغاية كثرة المأمومين كما يظهر من الاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار مع ان [illegible] خلفه [illegible]
[illegible] اذا انكشف كونه عادلا [illegible] التعيين بالاشارة العادل على حالة [illegible] الروض
الى البطلان وحكاه عن العلامة ويظهر من كرى [illegible] التوقف والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
باعادة الصلوة [illegible] الا ان القول الاول في غاية القوة للاصل والعمومات ولو انكشف [illegible] الصلوة
فالاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها مط وان كان الانكشاف بعد تكبيرة الاحرام بلا فصل **منهل** لا يشترط [illegible] الامامة
من الامام في صحة اقتداء المأموم وانعقاد الجماعة [illegible] الجماعة الاجر والتي [illegible] عند اعادة الصلوة لا [illegible] كما في
كما في المعتبر والشرائع والتذكرة والتحرير وعد والارشاد والمنتهى والذكرى والجعفرية ولك وضة [illegible] والذخيرة
والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وحكاه في المعتبر عن الشيخ ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه
في الرياض فقال لا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع [illegible] الثاني ما تمسك به في المعتبر وكره وغيرها فقالوا لا يشترط نية
الامامة لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الاخر الثالث
ما تمسك به في المعتبر والتذكرة من خبر انس كان رسول الله صلعم [illegible] فجاء رجل اخر فقام الى جنبي حتى
كنا رهطا فلما احس رسول الله صلعم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة فقلنا له حين فرغ افطنت بنا الليلة قال نعم ذاك الذي
حملني [illegible] الرابع ما تمسك به في ض فقال لا يشترط في انعقاد الجماعة نية الامام الامامة لجواز الايتمام في اثناء الصلوة
وان لم يعلم ولا قائل بالفرق الخامس ما تمسك به في ض من الاصل لا يقال يمنع ما ذكر النبوي المرسل الائمة ضمناء لان
لان الضمان لا يتحقق الا مع نية الامامة لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للدفع لضعف سنده [illegible] كما اشار اليه في
المعتبر وكره فقال لا نسلم ان الضمان يستلزم العلم ويكفيه ثبوت هذا الزمان بنية المأموم وينبغي التنبيه على امور
الاول اذا صلى منفردا اقتدى قوم فصلوا بنية الاقتداء من غير شعور الامام صحت صلوة الامام والمأمومين ومع
اقتدائهم واستحقوا ثواب الجماعة كما صرح به في كره والتحرير وعزاه في الاول الى علمائنا الثاني لو صلى بنية الانفراد
مع علمه بان من خلفه ياتم به صحت صلاتهم واقتدائهم واستحقوا ثواب الجماعة كما صرح به كره والتحرير وعزاه في الاول الى علمائنا
الثاني لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به صحت صلوتهم واقتدائهم وانعقدت الجماعة كما صرح به
في كره وعزاه الى علمائنا الثالث لو شرع من يريد ان ياتم به من الاقتداء به فلم يمتنع [illegible] صح اقتدائهم واستحق
الثواب عليه كما نبه عليه في شرح المفاتيح الرابع لا اشكال ان الامام لا يستحق ثواب الجماعة ولا يكون اثابها
مع عدم نية الامام مطلقا ولو كان لاجل عدم شعوره بعدم اقتداء المأموم به [illegible] صلوة الجماعة
المأمور بها في الشريعة واستحقاقه [illegible] نية الامامة كما صرح به في كرى وس والجعفرية وضة ولك وشرح المفاتيح
والرياض وقد صرح في الاولين وض باستحباب نية الامامة لتحصيل القطع [illegible] ثواب الجماعة وهل [illegible] مع عدم

البينة تفصيلا من انه صرح بانه اولا صرح بالثانية كرى وذلك واحتمله في من قال لعموم انما لكل امرء ما نوى واحتمل فيه وفي
كرى الاول قاله لبادى شعائر الجماعة بما وقع بسبب قيامه بالوظايف له بقية الموجبة لجواز الائتمام واستظهر هذا جده قدس
سره من اطلاقات الاخبار في ذلك وذلك والرياض لو تحققت الغيبة وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلوة امكن ان ينال الثواب
وعلله بوجوه منها في الاول لكونه سببا في ثواب نيته وعدم تقصيره وفي الثاني لان الامام يقع منه اعمال الذين ائتموا به نال الماموم
الثواب بسببه فيه وعده كرم الله وفضله جواده وفي الثالث لا يبعد بتبديله نظرا الى عموم كرمه بالنظر الى ما ورد في فضلها
من نزل بدلوها بين ايدي الماموميين ولو مع عدم اطلاع الامام لا حدهم به اصلا انتهى ولو علم بانتهاء الماموم به في اثناء
الصلوة ولاداء استحقاق ثواب الجماعة مفروع في بعض وذلك بانه ينويها بقلبه حين قال ولا يفتقر الى باقي مبطلات الصلوة
انتهى ولا يشترط في نية الامام تعيين الماموم وعدده بل يكفي نية الامامة المطلقة الخامس صرح في كرى وس والحدائق
وعن ذلك وشرح المفاتيح الرياض بوجوب نية الجماعة الواجبة كالجمعة ومنعقد له والذخيرة والكفاية فقال لا يجب
ذلك هنا ايضا لان المعتبر القدوة في نفس الامر السادس صرح في ذلك وعن يوجب نية الامامة لو اعاد الامام صلوته
جماعة قال اولا لها لما شرعت له السابع قال في كرى لو نال الامامة بعوم فظهر غيرهم لم يضره وقال ثواب الامامة
لقصدها اجماعا انتهى منهل لو صلى اثنان ثم شهى لهما بعد الفراغ ان كل منهما نوى انه امام للآخر صحت صلوتهما
كما في النهاية والمعتبر والشرايع والنافع والتذكرة والتحرير وعد الارشاد والذكرى وعن ذلك وذلك والرياض
ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه في عن ذلك الذخيرة والرياض الثاني ما تمسك به في النهاية
والمعتبر وكره وكرى وعن ذلك وذلك من خبر السكوني الذي وصفه في الرياض بالقوة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
عليه انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك ان صلوتهما تامة قال قلت فان قال
كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا قال في الذخيرة وعيره ونقله ابن بابويه في رسالة انتهى لا يقال
هذه الرواية السند فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بعمل الاصحاب كما اشار اليه
جماعة فقي منه في سند الرواية ضعف لكنه منجبر بتلقي الاصحاب لها بالقبول وعلم بمضمونها وموافقتها للاصول وفي ذلك
في طريق هذه الرواية ضعف لكنها مشهورة وقد افتى الاصحاب بمضمونها وعولوا لضعفها على ما بنوه وفي الذخيرة يكن
ان يقال ضعف السند منجبر بعمل الاصحاب والاشتهار بينهم وفي الرياض جبر بقصور سنده بعمل الاصحاب كافة على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في انتهى وجنبي التنبيه على امور الاول هل ينال
ثواب الجماعة اولا الاقرب الثاني كما صرح به في كرى وعن الثاني لو صلى اثنان وائتم كل منهما بالآخر على الوجه
المعتبر بزعمه فتركا القراءة لاجل ذلك ولكن لم يعلم منها باقتداء الآخر ثم بعد الفراغ تبين لهما ذلك بطلت صلوتهما
ووجب عليهما الاعادة كما في النهاية والنافع والمعتبر ويع وعد والارشاد والتحرير وكره وعن ذلك وغيره والرياض
ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع عليه في كره فانه قال لو نوى كل منهما انه ماموم لصاحبه بطلت صلوتهما اجماعا انتهى
ويعضده ظهور الاتفاق عليه ونفي الخلاف عنه في الرياض الثاني عموم ما دل على بطلان الصلوة بترك الفاتحة عمدا
من قولهم عليهم السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقد تمسك بهذه الحجة في النهاية والمعتبر وكره والروض فقالوا لان كل منهما
وكل الامر الى صاحبه فترك كل شرط الصلوة وهو القراءة الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره وعن وغيره السكوني
المتقدم اليه الاشارة ويؤيده ما في الرياض فقال بعد الاشارة اليه ونحوه من المنتهى رواية اخرى مثلها قال
رواها الشيخ ولكني لم اجدها ولا من اشار اليه غيره اصلا انتهى ولو لم يتركا القراءة في محل الفرض بل اتى كل منهما بها
وان كان معتقدا انه ماموم فهل تصح صلوتهما اولا يظهر من اطلاق الكتب المتقدمة المصرحة بالبطلان في الصورة
الاولى الثاني وهو المعتمد لا طلاق دعوى الاجماع في كره المتقدم اليها الاشارة ويعضدها الشهرة العظيمة واطلاق
خبر السكوني لا يقال ان كل منهما بالماموميه ولم يترك شيئا فيصح صلوتهما لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولا دليل
على الفساد بمجرد نية الاقتداء لانا نقول لا نسلم الاتيان بالماموميه لانهما اتيا بالقراءة لا على جهة الوجوب ثم بابه بالمامومية

على وجه يلزم فساده سلمنا ان نية الوجه ليست بشرط وان نية الخلاف غير قادحة ولكن نقول ما ذكر لا يصلح لمعارضة اطلاق
الاجماع المنقول واطلاق خبر السكوني واطلاق كلام المعظم الا ان يمنع من شموله لمحل الفرض بناء على ان الغالب في الماموم
ترك القراءة فتصورة الاتيان بها من الصورة النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق وفيه نظر بل الانصاف شمول الاطلاقات
المذكورة لمحل البحث كما لا يخفى ومع هذا فالاحوط اعادة الصلوة ولو لم يتبين بعد الفراغ لكل منهما اقتداء الآخر بل
بمجرد الاخبار بالاقتداء بكونه ثبوت ذلك فيفسد صلوة كل منهما اولا يستفاد من النهاية والنافع والمعتبر ويع وعد وذلك
من وغيره والرياض الاول ويدل عليه اطلاق خبر السكوني المتقدم واستشكل المحقق الثاني على ما حكاه في ذلك
فقال واستشكل المحقق على البطلان في الصورة الثانية لان اخبار كل منهما بالائتمام بالآخر يتضمن الاقرار على الغير
كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها بغيره ذلك ثم قال ويمكن ان يقال من شرايط الائتمام ان يعلم الماموم قيام
الامام بوظايف الصلوة التي من جملتها القراءة ونحوه بتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما في الصلوة على هذا الوجه
كان دخولها مشروعا والا فعدم قبول اخبار كل منهما بها في ذلك كما في صورة الاخبار بالحدث فان انتفى ذلك
تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار على هذا الوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب انتهى وتنقيحه
عن الاشكال المذكور في قال بعد الاشارة اليه ولا يخفى ان الاشكال في مقابلة النص فيه مسموح خصوصا
مع عمل الاصحاب وعدم العمل بالمخالف ويمكن مع ذلك ان يكون شرط جواز الائتمام بحمل صلاحية الامام لها ولحظة
الا يشترط ان يحقق الماموم كون الامام منظما لما متصفا بغيرها من الشرايط الخفية بعد الحكم بالعدالة ظاهرا مع
ان تحقيقه للامامة والائتمام لم يقبل كما في الحدث ونحوه وان حكم بها ظاهرا ثم طرح بطلانه قبل قول الامام لعدم تحقق
انعقاد الجماعة عند البناء على الظاهر منزلة وهذا هو مقتضى النص الموصوفين انتهى وانه المسئلة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط بالاعادة بل وجوبها في غاية القوة الثالث صرح في ذلك بان فرض الاختلاف في الامامية
والمامومية انما يتحقق الا في حال التقية والا فلا تمام بالثالث فافهم منهل يشترط في صحة
الاقتداء وانعقاد الجماعة توافق صلوة الامام والماموم في النظم والكيفية والهيئة كما في المعتبر وكره والتحرير
والقواعد والارشاد والمدروس والذكرى والجعفرية والروض والمسالك والمدارك والذخيرة والكفاية
وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه بل ادعى عليه الاجماع في الرياض اما مع عدم توافق
نظمها فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر اجماعا كما في شرح المفاتيح اشتراط توافق النظم يدعي المذهب الثاني ما تمسك
به في المعتبر وكره وكرى وعن وشرح المفاتيح والرياض من عدم التمكن من المتابعة الواجبة مع عدم توافق النظم
ما تمسك به بعض الاجلة من ان العبادة توقيفية فيجب فيها الاقتصار على المتيقن وليس الا صورة توافق النظم فيجب
ما ذكر لا يجوز الاقتداء في اليومية بمن يصلي صلوة الجنازة والآيات والعيدين وكذا لا يجوز العكس وقد صرح بذلك في
التذكرة والذكرى والرياض وصرح بعدم جواز الاقتداء في اليومية بمن يصلي صلوة الآيات في المعتبر والتحرير وعد
والجعفرية وعن ذلك وذلك والذخيرة والكفاية وصرح بعدم جواز الاقتداء في اليومية بمن يصلي صلوة العيدين في المعتبر
والتحرير وعد والجعفرية وصرح بعدم جواز الاقتداء في اليومية بمن يصلي الجنازة في عد وعن وصرح بعدم جواز الاقتداء
في الآيات والعيدين والجنازة بمن يصلي اليومية في المعتبر والجعفرية والجامع لا خلاف ولا اشكال في جميع ذلك وكذا
لا خلاف ولا اشكال في انه لا يجوز الاقتداء في صلوة الآيات بمن يصلي صلوة الجنازة والعكس منهل لا يشترط في صحة
الاقتداء وانعقاد الجماعة امور منها اتحاد صلوة الامام وصلوة الماموم في صفتي الوجوب والندب وكذا اختلافهما فيجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل فانه يجوز فيها الجماعة واقتداء المتنفل كذلك بالمفترض واقتداء المتنفل كذلك بالمتنفل كذلك و
اقتداء المفترض بالمفترض اما الاول فقد صرح به في الشرايع والنافع والتذكرة والتحرير والقواعد والدروس
وكرى وس والجعفرية وعن ذلك وذلك وغيره والرياض وقد صرح به في المعتبر وما عدا التذكرة من الكتب المتقدمة و
يظهر من جماعة دعوى الاجماع عليه في المعتبر اما اقتداء المتنفل بمن يصلي العيد اما الثاني فقد صرح به في الكرى

به ثم قال وقد صرح بالاجماع في هي رفقه باجماعنا انتهى ثالثة مكان هذا اقتداء مبتغى الصلوة بالمعيد واما الثاني فقد
صرح به في المعتبر وما عدا التذكرة من الكتب المتقدمة ويظهر من جماعة دعوى الاجماع عليه ونفى في المنتهى اما اقتداء المتنفل
بالمفترض جائز وفي الرياض اما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء وقد صرح بالاجماع في هي ونفت با
جماعتنا ثم احتج على الجواز هنا بما تقدم بالاصل والعمومات والنصوص قال في ضه الروضة لك ذخيرة والرياض قال في
كرة ومن ولك وخيره مكان هذا اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل واما الثالث فقد صرح
به في المعتبر ويع وكره وبعضها والوجيز والارشاد والجعفرية وس ولك والمدارك وذخيرة والرياض قال في كره ومن وس والمدارك
وذخيرة مكان هذا الاقتداء في الاستسقاء والعيدين مع عدم شرائط الوجوب واقتداء المعيد خلف المعيد وزاد في
ذخيرة صلوة الصبيان جماعة وقد صرح تحت هذا القسم لغيره في المختار ومطلق النوافل على بعض الاقوال ولكنه
ضعيف واما الرابع فقد صرح به في التابع والمنتهى والشرائع والتحرير والارشاد والمدارك ومجمع ولك والكفاية
والرياض وهو مما لا ريب فيه بل هو من ضروريات الدين ومنها الاتحاد في عدد الركعات فيجوز الاقتداء في صلوة
الصبح بمن يصلي المغرب او العشاء وبالعكس وقد صرح بعدم اشتراط ذلك في التذكرة ونهاية وكرى ومجمع ولك والذخيرة
والكفاية والرياض وحكى في الروض عن الصدوق القول باشتراط الكمية فقال يجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف
في كمية الفرض كالصبح والظهر وخالفنا الصدوق حيث شرط اتحادها بالكمية انتهى وهنا العقل [illegible] الظهر ومعه من الصلوات
او دعوى الاتفاق عليه ونفى في المعتبر لا يشترط تساوي الفرضين فيه [illegible] به في الشرح وهو قول علمائنا الثاني التذكرة
لا يشترط اتحاد الصلوة بين نوعها ولا صنفا فالمفترض ان يصلي خلف [illegible] وبالعكس ومن يصلي الباقي وبالعكس سواء
اختلف العدد اولا واتفق عند علمائنا وفي الذخيرة والكفاية يجوز اقتداء المفترض بمثله وان كان لا اختلاف الكمية كالصبح
والظهر على الاجود المعروف بين الاصحاب بل قال في هي انه قول علمائنا وفي شرح المفاتيح في المنتهى ادعى الاجماع على
جوازه لمعرض لمفترض وان اختلف وفي الرياض لا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين نوعا ومن حيث الاسم والماموم والشخص
ولا في النوع ولا في الصنف بعد توافق نظمهما بلا خلاف اجده انتهى ومع هذا فهو شاذ والقائل به نادر بل قد يمنع منه
جوده لان ما وجدت احدا عزى هذا القول الى غير عام من تقدم ذكره ومع هذا فقد في حزة حكى التابع عن فاضل القائل
الكية مع انه صرح في به بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس انتهى ويبعد ما ذكرنا انه تمسك به في ذخيرة من عموم ادلة
الجماعة وتحري ما دل على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وبالعكس بل الاتحاد في ذلك لو كان شرطا لاشتهر وما توفر
الدواعي عليه وبطلان التالي واضح والجهة لا اشكال المختار ومنها الاتحاد في الجهر والاخفات فيجوز الاقتداء في صلوة
الجهر كالمغرب والعشاء والعتمة من يصلي صلوة الاخفات كالظهر والعصر وبالعكس والظاهر ان هذا ليس محل الخلاف لاحد
حد من الاصحاب ومنها الاتحاد في الاداء والقضاء فيجوز اقتداء القاضي بالمؤدي مطلقا ولو كان القضاء لازما
والاستحباب وبالعكس مطلقا ايضا كما يجوز اقتداء المؤدي بالمؤدي والقاضي مطلقا وقد صرح بذلك في كرى فقال لا يجوز
الاقتداء في القضاء بالاداء وبالعكس كما يجوز في الاداء وفي القضاء بالقضاء انتهى والظاهر ان ما ذكر مجمع عليه بين الاصحاب
فلا اشكال فيه ومنها الاتحاد في الفرض فيجوز الاقتداء في الظهر بالعصر وبالعكس وفي المغرب بالعشاء وبالعكس
وفي الصبح بكل من الرباعية وبالعكس وفي الجمعة يجوز الاقتداء في كل من الاربع سواء كان اداء او قضاء مطلقا ولو الاستحباب
بمثله وبغيره منها مطلقا وصور المسئلة كثيرة لا حاجة الى التعرض لها تفصيلا وما ذكرناه هو المعظم ولهم وجوه
الاول ما يستفاد من جملة من العبارات من دعوى الاجماع على ذلك الثاني ما تمسك به في المعتبر فقال لان ايتمام المفترض
بالمتنفل جائز بما سنحتج له فمع اتفاق الفريضة اولى الثالث ما تمسك به في كره والمعتبر فقالا لانهما متساويان في الافعال
الظاهرة فكان الايتمام جائزا الرابع ما تمسك به في شرح المفاتيح من عموم ادلة الجماعة الخامس جملة من الاخبار منها
ما تمسك به في ذلك وشرح المفاتيح وغيرهما من خبر حماد بن عثمان الذي وصفه في ذلك وشرح المفاتيح بالصحة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ومنها ما تمسك به في ذلك وذخيرة

من خبر

من خبر الحلبي الذي وصفاه بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ومنها ما تمسك به
في ذلك وذخيرة وشرح المفاتيح من خبر محمد بن مسلم الذي وصفوه بالصحة عن ابي جعفر عليه السلم اذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولين الظهر والاخيرين العصر ومنها ما تمسك
في شرح المفاتيح من خبر ابي بصير الذي عده موثقا قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال
فليجعلها الاولى وليصل العصر وما ذكرناه تمتنع قول الصدوق الذي حكاه عنه في لف وس وكرى وشرح المفاتيح و
الرياض فقال انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان
يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه انتهى لا يقال يدل على صحة مذهبه
امران احدهما ما اشار اليه في كرى فقال بعد الاشارة الى القول المذكور ولا نعلم ماخذه الا ان يكون نظر الى ان العصر
لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وثانيهما ما اشار
اليه في ذلك فقال وربما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال
لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها لانا نقول اما الامران المذكوران لا يدلان على ذلك اما الاول فلما
اشار اليه في كرى فقال بعد الاشارة اليه وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه وفي
هنا وقد قال ايضا نعم بعد الاشارة الى ما في كرى عن تعليله ليس حاله لعدم تعرضه اقتداء العصر بالظهر
مع ان الحال في ذلك بلا تفاوت مع انه لو كان ذلك حالا لزم منع الاقتداء في الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء و
غير ذلك مما قال في مجمع واما الثاني فلم يجد واضح وقد اشار اليه في ذلك والذخيرة فقالا اما الاستدلال بصحيحة
علي بن جعفر فهو ضعيف لنا فاته لما ذكره فحيث جوز الايتمام انما توهمها عصرا مع انه يجوز ان يكون الامر بالاعادة
لا اقتفاء المرأة خلاف الواقع او يكون مستندا الى المحاذات ويكون الامر بالاعادة على سبيل الاستحباب والاستحباب ثمة
لايقاع الصلوة على الوجه الاكمل واقع في مواضع كما صرح باعادة الجمعة اذا صلاها بغير الجمعة والمنافقين واستحباب
اعادة الاحرام لناسي الغسل والصلوة قبله انتهى وقد اشار الى الوجه الاول والثاني في شرح المفاتيح ايضا ثم ان رسلنا
صراحته ودلالته الرواية على مقالة الصدوق فهي لا تصلح المعارضة ما قدمناه من الادلة على المختار مضافا الى شذوذ
القائل بها كما اشار اليه جماعة وفي الدروس بعد الاشارة الى قوله ق وهو نادر وفي الرياض بعد ذلك وهو نادر بل
على خلافه الاجماع كما صرح به في هي وفي شرح المفاتيح ودلالة مطلقات الاخبار دعوى عموما وخصوصا ما ورد من ان
المسافر يصلي خلف المقيم في الرباعية ويقتدى بهما ويجعل الاولتين والاخيرتين العصر او له وامنه على سواء التقبل
الذي ذكروه بل كلا يصرح به في باب الجماعة موافق للاصحاب حيث اتى بالاطلاقات والعمومات والخصوص النص
ذكرناه وصرح بانه صحيح كما لا يخفى على الملاحظ فاذا صح ذلك مع انه صلوة قصر خلف المقيم وخلف من يصلي خمسة
الركعتين الاخيرتين اللتين لا قراءة فيهما من الظهر فلعله منع منه بطريق اولى فتأمل جيدا فلعله لهذا ادعى اجماع جميع علمائنا على
الجواز لان المخالف منحصر في بعض المخالفين فلعل المدعي نبه على ان ما ذكره انما هو من جملة الاداب والمستحبات او انه يقول به
وكيف كان فلا عبرة بمخالفته اصلا لو كان مخالفا انتهى وهل يدخل اليومية الجمعة فيجوز في كل من الصلوات الخمس اليومية
الاقتداء بها او لا الظاهر من الاصحاب الاول فلا باس بالمصير اليه لصحة الاقتداء المفروض وقد صرح بها في ذلك ومنها الاتحاد
في السبب فيجوز الاقتداء في صلوة الكسوفين بصلوة الزلزلة وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء في كل اية بمثلها وبغيرها
من صلوة سائر الايات ولا فرق بين الاداء والقضاء وكذا يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بصلوة الطواف
الواجبة وبالعكس كما صرح به في الجعفرية ومنها ما يأتي اليه الاشارة وبالجملة يجوز الاقتداء في كل صلوة واجبة بكل صلوة
واجبة مطلقا لو اتفق النظم **منهل** يستحب ان يقف الماموم في غير صلوة الجنازة اذا كان رجلا واحدا عن يمين الامام

ولا يجب ذلك ولا يكون شرطا في الصحة فلو خالف وصلى خلفه او عن يساره صح وان كان جماعة من الرجال الذين [illegible]
لام ان يقف خلفه ولا يجب ذلك ولا يكون شرطا في الصحة فلو خالفوا وصلوا عن يمينه او عن يساره او اختلفوا صحت صلاتهم اما
استحباب وقوف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام وعدم وجوب ذلك فقد صرح به في المراسم والنافع والشرايع
والمعتبر والارشاد والتحرير والتبصرة والتذكرة والالفية وشرحه والكركي والذكرى والذخيرة والكفاية والرياض وبالجملة [illegible]
كما صرح به في الذخيرة والكفاية وربما يستفاد من جماعة دعوى ذلك ففي المنتهى اقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان
يقف المؤتم منهما عن يمين الامام وفي النهاية اذا حضر اثنان فليتقدم احدهما وليقف الاخر على الايمن وان كانوا جماعة فليتقدم
احدهم وليقف الباقون خلفه وفي الدروس وليقف المأموم الرجل عن اليمين للامام وكذا الصبي فان تعددوا فخلفه وفي الكفاية
يستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة
وقال بعض الاجلة القول المذكور في غاية القوة انتهى والقول عندي في غاية الضعف بل الحق ما عليه المعظم ولهم وجوه
الاول ما تمسك به في الرياض من الاصل والعمومات الدالة على مشروعية الجماعة الثاني دعوى جماعة من الاصحاب الاجماع
عليه ففي المعتبر يستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول علمائنا وفي التذكرة ان كان واحدا استحب ان يقف عن
يمين الامام عند علمائنا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه احد لم يفعل السنة وصحت صلاته اجماعا الا احمد وفي الرياض
حكى عن الاسكافي الوجوب الا انه نادر ومحكي في ظاهر الخلاف وصريح المنتهى الاجماع على خلافه انتهى ويعضد ذلك الشهرة العظيمة
القريبة من الاجماع مع امكان المناقشة في دلالة عبارة النهاية والغنية والدروس على الوجوب ولعله لم يعلم [illegible] المخالف
اصلا الثالث ما تمسك به بعض منهم ما حكي من خبر ابي الصباح الكناني الذي وصف بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد [illegible] لو كان واجبا ومبطلا لما جاز تحويل المأموم الواقف على
يمين الامام الى يساره والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان التحويل لا يكون الا مع صحة الصلاة [illegible]
اما بطلان التالي فلجملة من الاخبار منها خبر الحسين بن سعيد انه امر من يقوم الى جانبه [illegible] عن يساره وهو
لا يعلم ثم علم في صلاته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه ومنها خبر الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا ع عن الرجل
صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه ومنها ما [illegible]
[illegible] فقال لان ابن عباس قال [illegible] فقام الى جنبه [illegible] عن يساره فاخذ بيمينه [illegible]
منع من بطلان التالي لان الاخبار المذكورة ضعيفة الاسناد فلا يجوز التعويل عليها لانا نقول ضعف السند [illegible]
الى هذه الحجة في الذكرى والذخيرة والرياض ولا يقال لا نسلم الملازمة لان الامر بالتحويل لا ينافي بطلان الصلاة بل يجتمع معه
بل لا يبعد كونه قرينة على البطلان اذ لو كانت الصلاة صحيحة مع الوقوف على اليسار لما جاز التحويل الى اليمين [illegible]
المشي المنافي للصحة مع ان الانتقال الى اليمين فعل كثير وهو بنفسه من المنافيات وكذلك منع كونه فعلا كثيرا يبطل الصلاة
بالمشي ولكن لم لا يجوز ان يكون هذا مختصا بالروايات المذكورة ثم ولا يقال لو كانت الصلاة صحيحة مع الوقوف على اليسار
لما وجب الانتقال الى اليمين وبعض الاخبار المذكورة تدل على وجوبه لانا نقول كما لا يجتمع وجوب الانتقال الى اليمين مع
صحة الصلاة كذا لا يجتمع مع فسادها لان الانتقال اذا لم يكن واجبا فكيف يكون الوقوف على اليمين واجبا فيحمل الامر بالتحويل
على الوجوب الشرطي وفضيلته بصورة ارادة الاقتداء ليس من حمله على الاستحباب النفسي بل هنا اولى منه ولا يقال غاية
ما يستفاد من الروايات المذكورة صحة الصلاة مع الوقوف على اليسار في الجملة وليس فيها دلالة على صحتها في صورة تعمد ذلك
من اول الصلاة الى اخرها التي هي محل البحث لانا نقول ان الظاهر من بعضها ان تعمد ذلك في اول الصلاة غير قادح
في صحتها والظاهر انه كل من قال بالصحة مع ذلك قال بها اذا تعمد ذلك من ابتدائها وما ذكره ظهوره استناد بعض الاجلة فانه
ذهب الى الاستناد الى الاخبار المذكورة لا وجه له لانا على مذهبه وكونها ضعيفة الاسناد فلا يصلح الحجة سلمنا صحتها
لكنها لا تصلح للمعارضة لما دل على المختار فلا يجوز المصير اليها لا يقال يعارضها الاخبار الظاهرة في الوجوب الوقوف على اليمين ومنها
خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل

عن يمين الامام ومنها خبر الحلبي محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة بعض الاجلة عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال
يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله على يمينه ومنها خبر احمد بن زياد المروي عن العلل عن
ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله تعالى جعل اصحاب
اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم عن يمين الامام دون يساره ومنها خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه ومنها
الرضوي فان صليتما رجلين فقم احدهما مما بحذائك عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة
على قول جماعة من الاصحاب الوارد في اخبار الائمة ع غير ظاهر الدلالة على الوجوب ولعله لذا منع في الذخيرة على ما حكي من ظهور الامر
في الاخبار المذكورة في الوجوب ثم الاخبار تنهض لاثبات استحباب ذلك وهو المختار وهل العبد المأموم كالرجل
فيستحب له الوقوف عن يمين الامام اذا كان متحدا بالمأمومية او لا يستفاد من تعقيب الحكم المذكور بالرجل في عدة كتب
والكفاية الثاني وصرح بالاول في س وهو ظاهر اطلاق النهاية والغنية والمراسم والارشاد والتحرير والتبصرة ويدل
عليه خبر ابراهيم بن ميمون الذي وصف بالصحة بعض الاجلة عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في
الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وهل الحكم المذكور يعم جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة كما هو ظاهر
اطلاق كلام المعظم هنا والروايات المتقدمة الاقرب لي وصرح في المراسم بالثاني فقال ويقف المأموم في صلاة الجنازة
خلف الامام والاقرب عندي الاول وهل يستحب له التحويل والانحراف الى اليمين اذا وقف سهوا على اليسار او لا وعلى الاول
فهل يجب على الامام تحويله اليه او لا الاحوط عدم الانحراف وتحويله عن موضعه للاصل واحتمال تحقق المنافي بهما وعدم تحقق
صلاحية الاخبار المتقدمة الدالة على رجحان التحويل للاثبات لضعفها سندا مع ظهورها القائل بها واما استحباب وقوف
الجماعة خلف الامام فقد صرح به في المراسم والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد والتحرير وجميع التبصرة والذكرى والرياض
والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين باستحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام وفي الرياض ان الجماعة ولو كانوا
اثنين مطلقا يقفون خلفه عندنا وعند اكثر العلماء في مقام اخر اذا كان المأموم جماعة وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا
استحبابا بلا خلاف وان وقف بعضهم في صف عن يمينه وبعضه عن يساره اجزأ بهما مالا فرق حال انتهى والمراد بالجماعة هنا ما
فوق الواحد كما صرح به في ذلك ومن ثم لو كان المأموم اثنان استحب لهما الوقوف خلف الامام كما في المراسم والتحرير وذكره
في س ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة وصرح في النهاية والذكرى وذلك رض باستحباب كون الامام في وسط الصف وقال
في الذكرى فلو صلوا في وسطهم جاز وقد روي من فعل بعضهم ع ولعله للضرورة لان الامام ع لا يترك الافضل ثم قال هنا
في غير العراة واما العراة فلا يبرز متقدمهم الا بركبتيه انتهى واذا وقف المأموم عن يمين الامام باعتقاد وحدته ثم تعدد فهل
يستحب للاول الانحراف من الخلف الى اليمين او لا بل يبقى على حالته السابقة الاقرب الثاني للاصل وعدم الدليل على استحباب

منهل

الانحراف بل الحكم بجوازه مشكل منهل يستحب للرجل الذي صلى احدى الصلوات اليومية اربعيها منفردا ان
يعيد صلاته التي اتى بها منفردا جماعة اماما او ماموما كما صرح به في النافع والشرايع والمعتبر والقواعد والتحرير والارشاد
والذكرى وس والجعفرية وشرحه وذلك وجامع المقاصد والكفاية والرياض والحدائق بل صرح بعدم ظهور الخلاف الاتفاق عليه في الاول
ودعوى جماعة الاجماع عليه ففي المعتبر ومن صلى منفردا استحب له ان يعيد صلاته جماعة اماما او ماموما في اي وقت اتفق
وهو مذهب علمائنا وفي التذكرة استحباب اعادة الصلاة مع الامام في جميع الصلوات اليومية في اي وقت اتفق عند
علمائنا وفي هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الذخيرة هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب وفي الرياض
يستحب ذلك اجماعا منا على الظاهر المحكي مستفيضا الثاني جملة من الاخبار منها ما تمسك به في ذلك وغيره من خبر محمد بن
اسمعيل بن بزيع الذي وصفه بالصحة قال كتبت الى ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلاة
بهم وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت
لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم لا يقال لا نسلم

قوله صليهم على الاستحباب لان غاية ما يستفاد منه الاباحة لوروده مورد توهم الحظر وقد تقرر في الاصول ان الامر الوارد في مقام
الحظر لا يفيد سوى الاباحة لانا نقول الاباحة المحضة هنا غير معقولة لان الصلوة عبادة لا يتصف بها بل هي اما راجحة
او مرجوحة والوجوب هنا منتف بالاجماع كما صرح به في الرياض فتعين الاستحباب وقد اشار الى هذا في الرياض فقال لان الامر
في الاعادة يستلزم كون المعادة مستحبة لانها عبادة وهي [illegible] ومنها ما تمسك به في الذخيرة من خبر الحلبي الذي
وصفاه بالصحة عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل
معهم واجعلها تسبيحا ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر حفص البختري الذي وصفه كغيره بالصحة ووصف في الذخيرة
بالحسن في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة قال في الذخيرة ورواه [illegible] عن
هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع نحوا من رواية حفص قال الراوي يجعلها ايهما شاء انتهى ومنها ما استدل
به في المعتبر وذكره بعض من خبر عمار الذي عده في جملة من الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما
يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم قلت فان لم يفعل قال ليس به باس ومنها خبر ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ومنها ما اشار
اليه في الذخيرة فقال قال [illegible] قال رجل اصلي في اهلي واخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك صل بهم
ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وقال في الفقه الرضوي نقلا عن العالم ع اذا صليت صلوتك وانت في مسجد
اقيمت الصلوة فان شئت فصل وان شئت فاخرج [illegible] المعتبر وذكره بعض من النبوي العامي [illegible]
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال وعن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت مع
رسول الله ص فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما ما منعكما ان تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحالنا فقال ص
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة [illegible] هذه الرواية [illegible] ومنها ما تمسك به في
المعتبر فقال وعن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اصلي الصلوة لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
ان صليت ولا اصلي وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في صورة كونه اماما بين ان يلتمس منه غيره الامامة او لا
ولا بين كونه ماموما منفردا او مستمعا ذكرا او انثى بالغا او غير بالغ ولا فرق في صورة كونه ماموما بين ان يجعل المأموم
غيرا او لا الثاني هل يلحق بالرجل الانثى فيستحب لها الاعادة ايضا او يختص بالرجل الاقرب الاخير للاصل واختصاص
معظم الفتاوى بالمذكور وهل يلحق بالرجل الصبي المميز البالغ فيستحب له الاعادة او لا بل يختص بالرجل مقتضى [illegible]
الفتاوى المعرض بها [illegible] الشامل للبالغ وغيره الاول ولكن النصوص كلها مختصة بالرجل [illegible]
الفتاوى اليه فلا دليل على الالحاق الثالث اذا صلى الظهر والعصر او المغرب والعشاء منفردا ثم اتفق جماعتان
احدهما يصلي الظهر والاخرى العصر فهل يجب عليه مراعاة الترتيب فيقتدي اولا بالطائفة التي تصلي الاولى
ثم بعد ذلك يعدل الى الطائفة التي تصلي العصر او لا يجب عليه الترتيب هنا مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
الثاني ولكن قد يناقش في الشمول فالاحوط مراعاة الترتيب ولو صلى الظهرين مثلا واراد الاعادة ولا اتيان بهذا
المستحب مع جماعتهما او يجزيه اعادة ايهما شاء مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني وغير الشمول
والاحوط مراعاة الاول وعليه فهل يجزيه ذلك اذا لم يتمكن الا من جماعة واحدة او يتعين عليه الاتيان بالاولى
الاحوط الثاني الرابع اذا صلى الظهر ولم يصل العصر مثلا فهل يستحب له اعادة الظهر قبل صلوة العصر او لا
بل يختص استحباب الاعادة بما اذا لم يكن عليه فريضة ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى الاول فلا باس بالمصير اليه
فيخرج محل الفرض عن عموم ما دل على المنع عن النافلة لمن كان عليه فريضة الخامس اذا كان الجماعة يصلي قضاء
فهل يستحب للمنفرد اعادة ما صلاه اداء فلا يشترط موافقة صلوته لصلوة الجماعة في الاداء والقضاء او لا بل
يشترط التوافق في الامرين ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس بالمصير اليه السادس هل
يلحق بالصلوة اليومية صلوة الايات والاستسقاء فيستحب لمن اتى بها منفردا اعادتها جماعة او لا بل يختص الحكم

المذكور

المذكور باليومية ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس به السابع اذا صلى منفردا في الوقت ثم خرج الوقت
ثم وجد جماعة فهل يستحب له اعادة ما صلاه في الوقت منفردا او لا المستفاد من اطلاق جملة النصوص هو الاول لكن الفتاوى
مختصة بصورة عدم خروج الوقت لتضمنها الحكم باستحباب الاعادة وهي الاتيان بالشيء في الوقت لا مطلقا الثامن اذا صلى
منفردا او جماعة فهل يستحب له اعادتها ثانيا جماعة اماما او ماموما كالمنفرد او لا بل يختص استحباب الاعادة بالمنفرد اختلف
الاصحاب فيه على قولين الاول ان استحباب الاعادة يشترك بين المنفرد والجامع ولا يختص بالاول وهو للتذكرة والذكرى والدروس
والمهذب [illegible] ويدل عليه عموم اكثر الاخبار المتقدمة الناشي عن ترك الاستفصال وغيره وقد تمسك بالعموم
المذكور في كره وكرى وض وجرة ومنعه في [illegible] لان الروايات مخصوصة بمن صلى وحده [illegible]
ذلك فلا عموم فيه ضعيف كما لا يخفى الثاني ان ذلك يختص بالمنفرد وهو للمدارك ويمكن استفادته من الكتب المقتصرة
بحكم استحباب الاعادة على المنفرد كالمعتبر والنافع والشرايع والقواعد والتحرير والارشاد وقد صرح بظهور ذلك
هذا القول في [illegible] واحتمل هذا القول في كره [illegible] هل يستحب لمن صلى جماعة اعادة صلوته [illegible]
[illegible] لان المطلوب حصل له [illegible] نيل فضيلة الجماعة وانما شرعت الاعادة لتحصيله
[illegible] وهنا انما [illegible] وقد اشار الى هذا الوجه [illegible] والمعتمد عندي هو الاول
ولكن الاحوط القول الثاني كما صرح به في [illegible] وجرة والرياض وقال في الذخيرة لعدم ما يدل عليه صريحا وتوقف العلامة
على توقف التابع [illegible] صلوة [illegible] انتهى وفيه نظر والاقرب في تحقيق الاحتياط ان يقال ان الترك
خروجا عن عموم ما دل على المنع من الجماعة في النافلة [illegible] وعلى المختار من استحباب الاعادة ح [illegible] بين ان يجعل
الجماعة الثانية [illegible] اولا كما صرح به [illegible] ويستفاد من [illegible] الاستحباب في صورة اشتمال الجماعة الثانية على [illegible]
[illegible] في الاولى وعلى المختار من استحباب الاعادة للجامع فهل يستحب الاعادة مرة او يتكرر [illegible] الاقرب الاول
التاسع لو صلى اثنان فرادى فهل يستحب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما مفترض [illegible] صرح بالثاني في الكفاية
والذخيرة [illegible] عموم الروايات التي هي الاصل في هذا الباب وقد صرح بهذا [illegible] ما في كره فقال لو صلى اثنان فرادى
او جماعة [illegible] استحباب اعادة الصلوة جماعة [illegible] شرعية الجماعة ومن انه [illegible] النبي عن الاجتماع في النافلة ح
انتهى وظاهره كالمدارك التوقف والاحوط ترك الاعادة بل الحكم بعدم استحبابها ح في غاية القوة العاشر اذا اعاد المنفرد
صلوته جماعة [illegible] للوجوب فهل يتعين عليه نية الندب او لا بل يتخير بينها وبين نية الوجوب صرح بالاول في التذكرة
[illegible] وجرة والكفاية والرياض وحكاه عن الاكثر [illegible] فلا وجه لنية الوجوب في الثانية اما الاول
فقد صرح به في كره وكرى [illegible] وض وجرة والرياض والكفاية [illegible] الاطلاق [illegible]
المتقدم اليها الاشارة [illegible] الحلبي وخبر يزيد بن الاسود [illegible] واما الثاني فلانه [illegible]
كره اذا اعدنا الثانية نفلا فالاقرب انه ينوي النفل لان الفعل يقع نفلا فكيف يأمره بنية الفرض وصرح في كره والدروس
[illegible] الثاني واحتج عليه في كره [illegible] في بعض الاخبار المتقدمة ويجعلها الفريضة [illegible]
بقوله ع في بعض الاخبار ان الله يختار احبهما اليه [illegible] ان اراد احدهما ما تقدم في كره من الشافعية فقال [illegible]
الثانية ينوي الفرض لان المقصود [illegible] نيل فضيلة الجماعة ولا [illegible] الجماعة في النافلة [illegible] الامر بالاعادة في اكثر الاخبار
المتقدمة فان حملها على الوجوب التخييري اولى من الحمل على الاستحباب [illegible] ويكون التخيير هنا من باب التخيير بين [illegible]
[illegible] جميع الوجوه المذكورة نظرا اما الاول فللمنع من الدلالة كما صرح به في كره وجرة والرياض وقد اشار اليه
في [illegible] فقال والظاهر ان معنى قوله ويجعلها الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صلاها اولا لا غيرها من الصلوة ثم قال
قال الشيخ في بيان المعنية هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي [illegible]
ثم يصلي [illegible] جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض لا يمكن ان يجعلها
غير فرض وهو تأويل بعيد وما ذكرناه اقرب وقال في الذخيرة بعد الاشارة الى ما ذكره الشيخ ان المعنى الذي ذكره الشيخ

ايضا غير بعيد ثم قال الشيخ ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض واستدل بما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن سليمان صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل
واجعلها لما فات انتهى واما الثاني فلان اختيار الاجب لا يبلغ حجيته في الوجوب في الثانية كما لا يخفى ومع هذا فالرواية
ضعيفة سندا فلا يمكن التعويل عليها فتأمل واما الثالث فلما اشار اليه في كره فقال في مقام دفعه وليس بجيد لانه سلمنا ما
نقل واما الرابع فلانه لا قائل بالوجوب التخييري هنا فاذن المعتمد هو القول الاول وهو الاحوط للاتفاق على الظاهر على
جوازه بنية الندب دون بنية الوجوب والبراءة اليقينية تحصل بنية الندب دون بنية الوجوب **منهل** يجوز لكل
ماموم ذكر جماعة من الذكور ان يقوم في اي صف شاء وليس لاحد منعه من ذلك ولكن اذا كان في المامومين اهل الفضل
استحب اختصاصهم بالصف الاول كما في الغنية والنافع والشرائع والمعتبر وعد وكرة والذكرى ودس والجعفرية ولك والكفاية
وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففي المعتبر يستحب ان يختص بالصف الاول
الفضلاء وعليه اتفاق العلماء وفي الرياض يستحب ذلك للاجماع وفي المدارك يستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل
وهو موضع وفاق بين العلماء الثاني جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكره ولك ود من خبر عن ابي جعفر ع
قال ليكون الذين يلون الامام اولى الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وما دنى من
الامام قال في المدارك الاحلام جمع الحلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم العقل ايضا
ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال وقال الرضا ع في كتاب الفقه وليكن من يلي الامام منكم اولي الاحلام والنهى فان نسي
او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما قرب من الامام ومنها ما تمسك به في كره والذكرى فقالا لقوله ص
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى الثالث ما تمسك به في كره فقال ولحاجة الامام الى التنبيه لو سهى الامام او غلط او ارتج
عليه او احتاج الى الاستخلاف الرابع ما تمسك به في كره ود فقال انما استحب كونهم في الصف الاول لان افضل الصفوف
لما روى من ان الصلوة فيه كالجهاد في سبيل الله فيكون الافضل للافضل وينبغي التنبيه على امور الاول مقتضى اطلاق
ما عدا الرياض من الكتب المتقدمة واطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق في ذلك بين جميع الصلوات التي يجوز فيها
الجماعة الثاني هل الحكم المذكور متوجه الى الامام فيستحب له تقديم اهل الفضل في الصف الاول او الى المامومين
فيستحب لهم تقديمهم او الى اهل الفضل فيستحب لهم التقدم او الى جميع المكلفين الذين لم يصلوا جماعة لم اجد
هنا تعرضا لهذا صريحا وظواهر عبارات الاصحاب هنا مختلفة ففي الغنية يستحب ان يتقدم في الصف الاول الخواص من
ذوي الاحلام والنهى ويتقدمهم الاعلام والاعرب ويتعدهم البعيد ويتعدهم الصبيان والنساء وفي الشرائع ولك يستحب ان يكون
في الصف الاول اهل الفضل وفي عد يستحب تقدم الفضلاء في الصف الاول وفي كره ينبغي تخصيص الصف الاول باهل
الفضل وفي عد يستحب تقدم الفضلاء في الصف الاول وفي كره ينبغي تخصيص الصف الاول باهل الفضل وفي ذكرى ودس والجعفرية
يستحب اختصاص الفضلاء بالصف الاول وفي الكفاية يستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والكمال وقد تقدم ما
في المعتبر والنافع وربما يظهر من جملة من الاخبار المتقدمة توجيه الحكم الى اهل الفضل اهل والاولى لكل مكلف مراعاة
الثالث قال في الذكرى المراد باهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل انتهى ومقتضى اطلاق هذا الكلام عدم
الفرق في اهل العلم والعمل بين الفاسق والعادل منهم وكذا هو مقتضى اطلاق العبائر المتقدمة الا ان يقال الاطلاق
ينصرف الى الفرد الكامل وهو العادل الرابع صرح في كره والذكرى والكفاية بان افضل الصفوف اولها ويدل عليه
بعض الاخبار ومقتضى اطلاق الكتب المذكورة والخبر المذكور عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها والظاهر
من الرياض ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة الاخير فانه قال واطلاق النصوص كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا للجماعة في الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها اواخرها وربما عزي الى الاصحاب جملة
ولا باس به للمعتبرة المستفيضة منها ما رواه خالي العلامة المجلسي في كتاب البحار عن كتاب الجهاد لابي عبد الله والبصيرة لابي
وابيه عن هرون بن موسى عن محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن ابي الصادق ع

عن ابائه عن النبي ص انه قال في الصف الاول في الصلوة والصف الاخير في الجنازة افضل ونحوها رواية السكوني والفقه
الرضوي انتهى وعلى هذا يشكل الحكم باستحباب تقدم اهل الفضل في الصف الاول في صلوة الجنازة والاولى مراعاة
الامر بمختلف الاحوال وان كان ما صار اليه والدي العلامة رحمه الله في غاية القوة الخامس قال في التذكرة والذكرى
ولك والرياض ينبغي تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني بالادون منهم ثم الثالث بالادون منهم او هكذا السادس
قال في س والجعفرية ويمين الصف الاول افضل وصرح في كره ولك وك والرياض بانه يستحب ان يكون يمين الصف لافاضل
الصف الاول فالله الذكرى لما روى ان الرحمة من الامام اليهم ثم الى يسار الصف الاول ثم الى الثاني وكان فضل الفضل
وفي الرياض لانه افضل كما في النصوص منها يا من الصف على يساره كفضل الجماعة على الفرد وفي ذلك وترتيب باقي الصفوف
كذلك الافضل فالافضل من دون الاول **منهل** اذا فرغ المأموم من القراءة قبل الامام في موضع يجوز له القراءة
فيه يستحب له ان يسبح الى ان كما في النافع ويع والمعتبر وعد والتحرير وكره والمنتهى ولك وضه والرياض والظاهر انه
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولهم وجهان احدهما ما اشار اليه في المعتبر والتذكرة فقالا ويمكن ان يكون ذلك لتحصيل
فضيلة الذكر وكراهية القيام ساكتا وثانيهما جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة فقالا ويمكن
ان يكون ذلك لتحصيل فضيلة الذكر وكراهية القيام ساكتا وثانيهما جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر
وكره والرياض من خبر زرارة الذي سمع قوله والرياض من الموثق عن ابي عبد الله ع قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة
قبله قال امسك اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الاية واركع ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر عمر بن ابي
شعبة الذي عده فيه وفي غيره من الموثق عن ابي عبد الله ع قلت اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك اية وابرد
مجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرء الاية واركع ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر عمر بن ابي شعبة الذي عده
فيه وفي غيره من الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة
ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ومنها خبر اسحق بن عمار الذي من الموثق عمن سال ابا عبد الله ع فقال اصلي خلف من
لا اقتدي به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ ومنها ما نقله بعض الاجلة من الرضوي في الصلوة
خلف المخالف اذن لنفسك واقم فيها لانه غير معتد به فان فرغت قبله من القراءة ابق اية منها حتى تقرء وقت ركوعه
والا فسبح الى ان يركع ومنها خبر بكر بن محمد الازدي الذي وصفه بالصحة في شرح المفاتيح عن الصادق ع انه قال اني
اكره للمرء ان يصلي خلف امام بصلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح
ومنها ما اشار اليه في المنتهى فقال بعد الحكم باستحباب ذلك فان فعل خلاف ذلك نقله بعضه من مخالف وخرج ذلك عن
الصادق ع وينبغي التنبيه على امور الاول هل يختص الحكم بالصلوة الاخفاتية او يعمها والجهرية كلام اطلاق
النافع والشرائع وعد والتحرير ومنه ولك والشيخ في الرياض الثاني وهو مقتضى اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة
ويظهر من المعتبر والتذكرة الاول فقالا ويحتمل ان يكون ذلك فيما يخافت الامام لا فيما يجهر فيه بالقراءة فان الانصات
افضل وفي الثاني والظاهر ان هذا فيما يخافت الامام لا فيما يجهر فيه بالقراءة لانه لا يضاف هناك افضل من القراءة
انتهى والاولى العمل بالقول الاول لو لم يتمكن من الجمع بين الانصات والتسبيح الثاني هل يختص الحكم المذكور
بما اذا وجبت عليه القراءة خلف الامام كما اذا صلى خلف المخالف بين صورتي وجوب القراءة واستحبابها والصلوة
خلف المخالف والحق الشيخ اطلاق النافع ويع والمعتبر وعد والتحرير وكره وضه الثاني وصرح به في والظاهر
اكثر اطلاق الاخبار المتقدمة ويظهر من المدارك الاول فانه قال واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف او يستحب كما في الجهرية مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر
من النص انتهى وفيه نظر والمعتمد هو القول الاول الثالث يستفاد من النافع والشرائع والمعتبر وعد وك
وغيرها نفي استحباب التسبيح الى ان يركع الامام ويظهر من القواعد وكره والتحرير انه يخير بين ذلك وبين ان يبقى
اية ليقرأها عند ركوع الامام وان الاستحباب يحصل بكل من الامرين ويدل على استحباب الابقاء بعض الاخبار المتقدمة

وبظاهر من كرى تعين استحباب الابقاء وقد يستشكل فيه بانه يخل بالموالات الواجبة في القراءة ويخصص بما دل على تحريمها ويجعل البحث ليس باولى من تخصيص ما دل على رجحان الابقاء بصورة عدم فوات الموالات بل هذا اولى كما لا يخفى وكيف كان فالاولى مراعات الشيخ ولو عمل بما في القواعد حيث لم يفت الموالاة لم يكن به باس في الفريضة الحادي عشر الرابع الظاهر من الشيخ في جملة الاصحاب هو قول سبحان الله فلا يجزي الاذكار الاخر وربما يستفاد من بعض الاخبار المستقصاة تركنا نقلها لم اجد به قائلا فالاحوط على الاول السادس هل يختص بالفراغ من القراءة او الفراغ من سائر الاذكار لم اجد احدا تعرض لهذا ولكن التشبيه حسن في كل حال

منهل اختلف الاصحاب في الوقت الذي يستحب للامام والمأموم القيام الى الصلوة جماعة على اقوال الاول انه وقته عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وهو للنافع ويع والمعتبر وعد التحرير وكره ولمعه ودروس وكرى والجعفرية وشرح المفاتيح والرياض وادعى فيه وفي اواسط كتاب الصلوة الاجماع عليه جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكرى وشرح المفاتيح والرياض مما رواه من خبر جعفر بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام القوم على ارجلهم ومنها ما تمسك به بعض من خبر معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي [illegible] ان يقوموا على ارجلهم ومنها ما تمسك به بعض من خبر [illegible] ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام الحديث ومنها ما [illegible] اليه بعض الاجلة فقال روى الشيخ [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليأخذ بيد رجل من القوم فيقدمه [illegible] الثالث الوجه الاعتباري تمسك به الفاضلان في المعتبر [illegible] ما ذكرناه اخبار الاقامة يجب المبادرة [illegible] لانه وقت المبالغة في الاستدعاء الى القيام كما في ايجاب البيع وفيه [illegible] بالقيام الى الصلوة [illegible] الثاني انه وقته عند فراغ المؤذن من الاذان وهو ما حكاه في المعتبر [illegible] وفي كرى [illegible] عنهما قال [illegible] وفي شرح المفاتيح والرياض لم نقف على ماخذه وزاد في الاخير فقال هذا القول محكي عن الثاني ويظهر منه ان النزاع بينهم وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وهو خلاف معرض والنقل وفي موضع نادر على الاجماع على المختار الثالث انه وقته عند قوله في الاقامة حي على الصلوة وعزاه في لف وكرى الى بعض واحتج عليه بان حي على الصلوة دعاء اليها فاستحب القيام واجاب عنه في لف انه موجود في الاذان ولم يستحب فيه فيبقى ما قلناه ثم ان حي على الصلوة دعاء الى الاقبال وقد قامت دعاء الى القيام وفي المعتبر الدعاء بالصلوة ليس دعاء الى القيام اليها انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول

منهل صرح في النافع والتبصرة وعد التحرير ودروس وكرى بانه يكره التنفل بعد الاقامة وظاهرهم ان المراد من الاقامة المتعارفة لا اقامة الصلوة وان الكراهة ثابتة الى شروع الامام والمأمومين في الصلوة ومحل لم بها وان ذلك جائز ويظهر من الشيخ في النهاية المنع من النفل اذا اقيمت الصلوة فانه قال اذا اقيمت الصلوة يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل وفي المدارك ونقل عن ابن حمزة والشيخ في النهاية منعا من التنفل بعد الاقامة وفضيلة الذكرى وهي فيها من التنفل الذي يفوت به الجماعة الواجبة لا بعينه والتحقيق ان التنفل بعد الاقامة ان لم يكن مفوتا للجماعة الواجبة فلا اشكال في جوازه مط ولو كان بعد دخول الامام والمأمومين به في الصلوة للاصل المعتضد بالشهرة وما ذكره في الرياض من ان الجماعة مندوبة فلا يحرم لاجلها النافلة انه لا يجوز تركها وهو اتمل من التشاغل بالتنفل فيكون اولى ولكن ذلك مكروه لفوت الفضل المعظم وما تمسك به في لف [illegible] عن عمر بن يزيد الذي وصف بالصحة انه سال ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه [illegible] وكرى ومع ذلك من ان التنفل بعد الاقامة التشاغل بالمرجوح عن الراجح فيكون مكروها ثم وان كان التنفل بعد الاقامة مفوتا للجماعة الواجبة فلا اشكال في انه [illegible] وهل يحرم وياثم بالاتيان به الاقرب عندي العدم نعم ياثم بترك الجماعة الواجبة وصرح في الارشاد وشرح والكفاية بكراهة التنفل بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وهي

عليه

عليه الشهيد في الكفاية وصرح في الرياض بكراهة التنفل بعد الاخذ في الاقامة ولا باس بالعمل بهذا القول

منهل اختلف الاصحاب في جواز ان يقف المأموم الرجل وحده وخارج الصف مع سعته وعدم الضرورة والعذر على قولين الاول انه يجوز ولا يكون مبطلا للصلوة وهو للنهاية والنافع ويع والمعتبر وكره وعد التحرير والارشاد والذكرى والدروس وض والجعفرية وملك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض وادعى عليه فيه وفي الروض والكفاية والذخيرة الشهرة الثاني انه لا يجوز وهو للاسكافي على ما حكاه عنه في كرى وض وملك فقال قال ابن الجنيد ان امكنه الدخول في الصف من غير ان يؤذي غيره لم يجز قيامه وحده انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول ما تمسك به في شرح المفاتيح والرياض من الاطلاقات الثاني دعوى بعض الاصحاب الاجماع عليه ففي التذكرة يكره للمنفرد ان يقف خلف الصف وحده الانفراد بصف بل اذا دخل وحده صف المأمومين من زحمة دخل فيه وحرم وان انفرد صحت صلوته عند علمائنا اجمع وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الرياض قد صرح بدعوى الاجماع فيه الثالث ما تمسك به في الذكرى والروض وغيرهما وشرح المفاتيح من خبر ابي الصباح الذي وصفه الاولان والاخير وغيرهما بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد فقال في شرح المفاتيح ونحوه خبر موسى بن بكر عن ابي الحسن ع الرابع ما تمسك به في المعتبر فقال لنا ان ابا بكرة ركع خلف الصف واخبر النبي ص فلم يامره بالاعادة لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا يكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان يصلي خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام فان هو عاند الصف فسدت صلوته ومنها ما نقله بعض فقال وروى في دعائم الاسلام عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي لا تقومن في العثكل قلت وما العثكل يا رسول الله قال تصلي خلف الصفوف وحدك ثم قال الكتاب المذكور يعني واذا علم اذا كان ذلك وهو لا يجد موضعا في الصفوف ثم قال انه يجذب ثم لا شئ عليه خلف الصفوف وحده لا ما رويناه عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد انه سئل عن القوم وحاضر فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم وقال قم في الصف ما استطعت واذا ضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس وعن علي ع انه قال اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل الصف فليقم حذاء الامام فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف انتهى ومنها ما اشار اليه في المعتبر فقال الدليل ان النبي ص رأى رجلا صلى خلف الصف فقال له النبي استقبل صلوتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف لانا نقول الاخبار المذكورة ضعيفة السند فلا تصلح للحجية فضلا عن المعارضة ولو سلمنا صحتها فهي غير صالحة للمعارضة من وجوه عديدة وقد يجمع بينها وبين الاخبار المذكورة ضعيفة السند فلا تصلح للحجية فضلا عن المعارضة ولو سلمنا صحتها فهي غير صالحة للمعارضة من وجوه عديدة المتقدمة بكراهة الفعل واستحباب الاعادة في المعتبر وكرى وض وغيره والرياض وينبغي التنبيه على امور الاول انا وان جوزنا ذلك ولكن نقول انه يكره كما صرح به الكتب المتقدمة التي صرحت بجوازه وقد ترتفع الكراهة مع الضرورة والعذر كما لو تلاصقت الصفوف بحيث لا يتمكن من القيام فيها وقد صرح بانتفاء الكراهة ح في النهاية والغنية والنافع والمعتبر وكره وكرى وض وملك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وحكي عن الاسكافي وهو ظاهر من الجعفرية وقد ادعى في الغنية عليه الاجماع فانه قال ومن دخل المسجد ولم يجد مقاما له في الصفوف جاز ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت بدليل الاجماع المشار اليه انتهى ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة ويعضدها ما تمسك به في جملة من خبر سعيد بن عبد الله الذي وصف بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك فقال نعم لا باس به وربما يستفاد من اطلاق التحرير ثبوت الكراهة ح وهو ضعيف الثاني اذا قام خارج الصف للضرورة فالاولى وقوفه بحذاء الامام كما صرح به

به في المختلف واحتج عليه بخبر سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الصلوة في الصف مقاما يقوم
وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام الثالث اذا وجد المأموم فرجة في صف ولو كان الصف
الاول سعى اليها او ان خرق الصف فلا كراهة فيه ويتضح بما ذكرناه في كره وكرى وض ولك وجة قال لا الامام فقيد بحيث
تركوا تلك الفرجة انتهى ولو تمكن من الوصول اليها من غير خرق فالاولى تركه كما صرح به في كرى وض ولك وجة الرابع
قال في كره وكرى وض لو لم يجد فرجة فوقف وحده استحب ان يجذب رجلا ليصلي معه لما فيه من مراعاة الفضيلة بالتقدم والا ترك
خللة الصف ونحوه لانه لا يجزين فقال ولو فعل لم يستحب اجابته وصرح في الاول بكراهة الجذب الخامس صرح
كره وض ولك وجة بانه لا يكره وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن سواها نساء وزاد في الاخير بل الحكم باستحباب ذلك
وما ذكروه جيد وهل يلحق الرجل او المرأة يستفاد من عدة كره ذلك بل من اكثر العبارات الاول وهو الناسخ

منهل يشترط في الامام العقل فلا يصح امامة المجنون حال جنونه سواء كان ادواريا او مطبقا وهو امام مثله
اولا وقد صرح بذلك في النهاية والخلاف والغنية والنافع والشرائع والمعتبر وعد والتذكرة والتبصرة والتحرير والارشاد و
الدروس والذكرى واللمعة والجعفرية والروضة وض ولك وجة والرياض وحكاه في لف وكرى عن الحلبي وفي الاول عن
القاضي وفي الثاني عن الحسن ولهم وجوه الاول ما تمسك به في المعتبر والذكرى فقالا لان المجنون لا صلوة له الثاني ظهور
جماعة الاجماع على ذلك ففي الغنية من شرط الامام ان يكون عاقلا بلا خلاف وفي التحرير لا تصح امامة المجنون حال جنونه وفي
كره العقل شرط في الامام باجماع العلماء وفي المعتبر الامام يشترط فيه العقل وعليه اتفاق العلماء وفي الروض لا يصح امامة
المجنون المطبق اجماعا وفي الذخيرة لا تصح امامة المجنون اتفاقا وفي المدارك اعتبار العقل مقطوع به في كلام الاصحاب بل حكي
عليه الاجماع وفي الرياض لا خلاف بيننا في اشتراط العقل الثالث خبر ابي بصير وزرارة المؤيد وصفا بالصحيح عن الصادق
عليهما السلام في احديهما لا يؤم الناس المجذوم والابرص والمجنون وفي الاخر لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يكون الامام اماما في الفرائض اليومية وصلوة الجمعة
وصلوة الجنازة وصلوة الايات والنوافل وبالجملة العقل شرط في كل امام وقد صرح بكونه شرطا في امام الجمعة الخمس
في يع وعد والتحرير وكره والارشاد وس وكرى والجعفرية وجامع المقاصد وض ولك وجة والكفاية قال في كره وكرى وجامع
المقاصد ولك وجة لان افعال المجنون لا اعتداد بها انتهى وربما يظهر من كرى ان ذلك شرطا في صلوة الجنازة والمعتبر
يع وكره وعد والتحرير وشاد وجامع المقاصد الثاني هل يجوز المجنون الادواري الامامة في حال افاقته اولا صرح بالاول
في باب الجماعة والجمعة من كره وض وجة وفي باب الجماعة من المعتبر والتحرير وكرى وس وض والجعفرية والكفاية
والرياض وفي باب الجمعة من جامع المقاصد ولك وبالجملة هو المشهور وصرح بالثاني في باب الجمعة من كره والمعتمد هو
الاول للاصل والعمومات كما اشار اليه في المعتبر والتذكرة والذخيرة لا يقال الادواري يصدق عليه حال الافاقة انه
مجنون لان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء مبدئه فيندرج تحت عموم ما دل على عدم صحة امامة المجنون لانا نقول
لا نسلم ذلك والمشتق انما يصدق مع انقضاء المبدأ اذا لم يطرأ الضد الوجودي واما مع طروه كما في محل البحث فلا سلمنا ولكن
الاطلاق ينصرف الى المتلبسين بالمبدأ لانه فيبقى غيره مندرجا تحت عموم ما دل على الجواز لا يقال يعتضد ما تمسك به في
كره على المنع به فقال ومن يعتوره الجنون لا يكون اماما لا في حال جنونه ولا في حال افاقته لجواز ان يكون قد احتلم في
نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للدفع اما الاول فلما صرح به في كرى وض
وجامع المقاصد من ان تجويز العروض لا يمنع تحقق الاهلية والتكليف يتبع العلم ولو كان ذا منا لكان تجويزه
الجنون الصبي ويعرض الا تما والوقت الحيث لا يلحقه الثاني باطل قطعا واما الثاني فلما صرح به في جامع المقاصد
والروض من ان الاصل عدم الاحتلام واستحباب الغسل للمجنون بعد الافاقة لا يدل على تحقق الاحتلام وحينئذ فيجري
كالاجنبي واما الثالث فلما صرح في جامع المقاصد والروض مقتصرين عن المراتب الجليلة غير مانع وعلى المختار يكره الاقتداء
به كما صرح به في كره والتحرير وعد وكرى وس والجعفرية وض والرياض وعللها في كره وكرى وض باحتمال الاحتلام

حال جنونه ولاحتمال عروضه في الاثناء وفيه اما الكراهة فلتنفر النفس عنه الموجب لعدم كمال الاقبال على العبادة
الثالث لو عرض له الجنون في اثناء الصلوة بطلت صلوته واقتداء المأموم به وصرح في كرى وض بانه ينوي الانفراد في
حال الجنون وله العقل استئناف الصلوة كما صرح به في كرى وقال وفي جواز نقل النية وجهان مبنيان على تجدد الامام لا منفردا
اما لو كان المأموم قد اتمه بانحوا بحيث لا يسوغ نقل النية من امام الى امام فتعين الاستئناف انتهى الرابع في النهاية من
الصلوة خلف السفيه فقال لا تصل خلف سفيه ولعله لما اشار اليه في كرى فقال قال ابن بابويه في به قال ابو عبد الله ع ثلاثة لا يصلى خلفهم
الى الله تعالى فلا تجعل شفيعك ولا انا سفيها وهو ضعيف بل المعتمد جواز الصلوة خلف السفيه العادل للاصل والاطلاقات
وعدم اشتهار المنع من ذلك في الفقه والفتوى

منهل يشترط في الامام الايمان كما صرح به في النهاية والغنية
والمراسم والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى ودس والجعفرية وض ولك والذخيرة والكفاية والرياض
ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففي الغنية من شرط الامام ان يكون مؤمنا بلا خلاف وفي المعتبر مخالف
الحق لا يؤم به وان اطلق عليه اسم الاسلام وهو اتفاق علمائنا وفي كرى الايمان شرط فلا يجوز امامة غير الامامي من المسلمين
الظاهر بعدم الا اجماعا وفي التذكرة الايمان شرط في امام الجماعة عند علمائنا اجماعا وفي المدارك اعتبار الايمان مقطوع به في كلام
الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع وفي الذخيرة لا خلاف بين الاصحاب في اشتراطه في صلوة الجماعة وفي الرياض لا خلاف بيننا في اشتراطه
الثاني ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض من الاقتداء بغير المؤمن ركون الى الظالم والاصل عدم الجواز لعموم قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الثالث ما تمسك به في كرى وجامع المقاصد والرياض ما دل على المنع من الاقتداء
بالفاسق لان غير المؤمن فاسق لمخالفته طريق الحق الذي هو طريق اهل البيت عليهم السلام الموجب للفسق لانه لا يكون
الا عن تقصير في النظر ولو سلم انه لا يطلق عليه لفظ الفاسق فلا اشكال في انه اسوء حالا منه فما دل على المنع من الاقتداء
به بطريق اولى الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى من ان الائمة ضمناء وليس الكافر اهلا لضمان الصلوة الخامس انه
لا ريب في جواز الصلوة خلف المؤمن فلو جاز خلف غيره لزم المساوات بينهما من هذه الجهة والتالي باطل لعموم قوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى لا يستوي اصحاب الجنة واصحاب النار السادس ما تمسك به في المدارك
والذخيرة من عموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وفي الاخير ويدل عليه عموم ما دل على بطلان والاخبار الكثيرة
الدالة على عدم الاعتداد بصلوة المخالف والنهي عن الصلوة خلفهم اورد بعضها الشيخ في يب في احكام الجماعة السابع جملة من الاخبار
منها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى ولك وجة من خبر ابي عبد الله البرقي الذي وصف بالاخير بالصحة قال كتب الى
ابي جعفر ع اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك ع فاجابه لا تصل وراءه ومنها ما تمسك به في المعتبر
وكره وكرى وض من خبر اسمعيل الجعفي الذي وصف بعض الاجلة بالصحة قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ومنها
ما تمسك به في جة فقال ومما يدل على اعتبار الايمان ما رواه الكليني عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان لابراهيم بن
هاشم قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد
لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء
فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت جعلت فداك
كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية
علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وروى الكشي في
كتاب الرجال عن يزيد بن حماد باسناد لا يبعد ان يعد من الحسان عن ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا اعرفه قال
لا تصل الا خلف من تثق بدينه ومنها ما تمسك به بعض الاجلة فقال يدل على ذلك ما رواه في يب عن ابراهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ع وهو يرى المسح على الخفين او خلف من
يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح

وما رواه في الحسن عن زرارة قال سألت الباقر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وعن على بن
راشد قال قلت لابي الباقر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ومنها ما تمسك
به في المعتبر وكره وكرى ومن النبوي المرسل لا يؤمن فاجر مؤمنا وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في اشتراط
الايمان في الامام بين الفرائض اليومية والجمعة وصلوة الايات وصلوة الجنازة وصلوة النافلة وبالجملة الايمان شرط في كل امام
وقد صرح بكونه شرطا في امام الجمعة بالخصوص في الشرايع والتحرير والتذكرة ودروس والكفاية ونبه على كونه شرطا في صلوة
الجنازة بالخصوص في المعتبر وجمع وصعد والتحرير وكره والارشاد وكرى وذ وجامع المقاصد والمدارك وفي المعتبر وكره دعوى
الاتفاق عليه الثاني المراد بالايمان الاعتقاد بالاصول الخمسة على وجه يعد كونه اماميا اثنى عشريا كما صرح به في جامع
المقاصد والروض والمدارك والرياض الثالث يتفرع على الشرط المذكور امور منها عدم صحة امامة الكافر ولا الاقتداء به
كما صرح به في المراسم والتذكرة والتحرير والقدس والجعفرية وقد صرح في كره بدعوى الاجماع عليه فقال لا تصح الصلوة
خلف الكافر وان كان عدلا في دينه بالاجماع انتهى وفي المعتبر وكره دعوى اجماع علماء الاسلام على اشتراط الاسلام
في الامام وفي كرى التصريح بدعوى الاجماع عليه ولا فرق في ذلك بين ان يكون شديد الكفر كما صرح به في جمع والجعفرية وكالحربي
والحربي واهل الذمة والمرتد ولو شك في اسلام الامام فلا يصح الاقتداء به ولو كان في دار الاسلام كما صرح به في التذكرة
والتحرير والذكرى واحتج عليه في التذكرة بان الشك في الشرط شك في المشروط وفي التحرير باشتراط العدالة ولا يكفي
مطلق الظن بالاسلام ولو ثبت اسلامه وشك في ارتداده فالاقرب جواز الاقتداء به وهل يحكم باسلامه بمجرد صلوته ام لا
بل يعتبر التلفظ بالشهادتين الاقرب الثاني كما صرح في المعتبر والتذكرة والتحرير وكرى بالثاني وحكاه في المعتبر عن ط وقد صرح في كره
التحرير بانه لا فرق في ذلك بان يصلي في دار الاسلام او في دار الكفر وزاد في المعتبر وكره فقال لا فرق بين ان يصلي جماعة او منفردا
وزاد في الاخير فقال ولا بين ان يصلي في المسجد او غيره واحتجا على عدم ثبوت الاسلام بمجرد الصلوة في الاول بان الصلوة
في الاول لان الصلوة ليست من الاسلام وان كانت شعاره كغيرها من العبادات الاسلامية فلا يثبت بها الاسلام وبما روي
عن ابن عباس ان النبي ص قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو دليل على ان اعتبار الاسلام في الشهادة
واشتراط الشهادة للنبي ص معلوم باتفاق علماء الاسلام وفي الثاني لان الصلوة من فروع الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها
كالحج والصوم والاعتكاف ولقوله ص امرت الخ انتهى وما ذكره من الاحكام جيد وصرح في كره بثبوت الاسلام اذا ظهر التشهد
فقال اما اذا ظهر التشهد فالوجه انه اسلام لان الشهادة صريح في الاسلام والثاني في وجه انه لا يحكم باسلامه لاحتمال
ان يكون ذلك على سبيل الحكاية وليس بجيد انتهى ولو صلى خلف كافر معتقدا كفره من غير تقية وجب عليه اعادة الصلوة
كما صرح به في النافع والشرايع والتذكرة والارشاد وكرى والروض وجمع والرياض والظاهر انه مما لا خلاف
فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في كره فقال لو كان الامام كافرا فان علم بكفره قبل الصلوة اعاد الصلوة اجماعا
لانه ائتم بمن لا يصح الائتمام به وفي الذخيرة والرياض بعد لعدم امتثال الامر المقتضي للاجزاء وفي ذلك لانه صلى صلوة
منهيا عنها فتقع فاسدة لان النهي انه يجب عليه القضاء اداء ام في الوقت ومنها عدم صحة امامة العامة والمخالفين كما صرح
به في الجعفرية والتحرير ودروس وغيرهما ولا فرق في ذلك بين ان يكون شديدا او لا كما صرح به ولا بين ان يكون ناصبيا او خارجيا او غير
ذلك ولا بين ان يستند مذهبه الى اجتهاد او تقليد كما صرح به في كره ومنها عدم صحة امامة من عدا الامامي الاثني عشري ولا
بين ان يكون الاثني عشري من سائر فرق الشيعة كالناووسية والكيسانية والفطحية والواقفية وغيرهم كما صرح به في النهاية
الرابع اذا صلى خلف من يعتقده اماميا عادلا ثم تبين بعد الصلوة انه كان كافرا او فاسقا فهل يجب عليه
اعادة الصلوة ولكونه فاسدة او لا يجب عليه الاعادة اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت
ولا في خارجه ويكون صلوته ماضية ولو كان الامام كافرا وهو للنهاية والنافع وشيع والتحرير وصعد والارشاد وكره ولف وكرى
ودروس واللمعة وض وغيرها والكفاية والرياض والمحكي في لف عن الشيخ والحلي وصرح في كره بانه عليه اكثر
علمائنا وفي لف وض وجيزه هو المشهور بين الاصحاب وفي ذ والكفاية هو الاشهر وفي الرياض هو الاقرب
الاشهر

عليه

عليه ما تقرر ما بينا عدا الاسكافي والمرتضى ومع ذلك فان على الظاهر المصرح في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافها
الثاني انه يجب عليه الاعادة في الوقت وهو المحكي في لف والكفاية عن الاسكافي والمحكي في الكفاية عن الصدوق الثالث
ما اشار اليه في لف وجيزه فقال لا وحكى ابن بابويه في كتابه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما
جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه الرابع ما اشار اليه في ض فقال وفي المقنع لو خرج قوم من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة
وعليهم اعادة الصلوات التي لم يجهر بالقراءة انتهى المعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم
وجوه الاول دعوى الاجماع عليه في الخلاف كما حكاه عنه في الرياض الثاني ما تمسك به في المعتبر وكره وض
وغيرها من وجيزه والرياض من انها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية عن العهدة مجزية اما المقدمة الاولى
فلما ذكره في لف وكره وض والرياض انه مامور بالجماعة خلف من يظن عدالته وعلم العدالة في نفس الامر غير ممكن
ويكون التكليف بالايطاق واما المقدمة الثانية فلما صرح به في ض والرياض من ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء
وفيه نظر الثالث الخبران احدهما ما تمسك به في لف وكره وكرى وض ومجمع الرياض من خبر ابن ابي عمير المرسل
وصف في لف وصرح في الرياض بانه كالصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وثانيهما ما نقله في على ما حكاه في وجيزه وفي ذخ
فقال في يروي في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من
حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة الرابع ما دل على عدم وجوب
الاعادة لو تبين بعد الصلوة ان الامام كان محدثا لانه لا قائل بالفرق بين هذا وبين محل البحث وفيه نظر الخامس ما
اشار اليه في لف فقال لان القول بوجوب الاعادة لو تبين بعد الصلوة ان الامام كان محدثا لانه لا قائل بالفرق بين هذا
وبين محل البحث وفيه مع الفرق بعدم الاعادة على تقدير استناد الجهل مع الاجتهاد والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول
وبيان عدم الاجتماع ان المقتضي لوجوب الاعادة هناك انما هو كون الامام كافرا وهذا المعنى يتحقق في الكافر الاثم
الجاهل بكفره لا يقال يمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل السبب الى ضعف العلم به لانا نقول المقتضي للاعادة ليس هو عدم
العلم ولا هو جزء لان الصلوة مع كفر الامام اما ان يقع او فاسدة ولا جائز ان تقع على الاول يستلزم الظلم والثاني
يستلزم الاعادة انتهى وفيه نظر السادس لاتفاق يدفع ما ذكر وجهان تمسك بها السيد على مختاره على ما حكاه عنه في لف
ومن احدهما انهما انها صلوة تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فتجب الاعادة كالمحدث وثانيهما
انها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة اما الصغرى فلما روي من النهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق واما الكبرى
فظاهرة لانا نقول الوجهان المذكوران ضعيفان كما صرح به في لف فلا يصلحان للتمسك وقد اشار الى وجه ضعفهما
في لف ومن فقال ولا والجواب لا تم فوات الشرط لان الشرط ليس العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل والفرق بينه
وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم الطهارة والنهي ممنوع لان النهي انما وقع في حق العالم بالكفر والفسق
اما الجاهل فلا والا لزم تكليف ما لا يطاق انتهى لا يقال مقتضى عموم قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فساد الصلوة
مخرج عنه بعض الافراد بالدليل هو خروج محل البحث وعلى المختار من عدم لزوم الاعادة لا فرق بين جميع افراد
الجماعة المستحبة وجميع افراد الجماعة الواجبة كما يستفاد من اطلاق كلام الاصحاب الخامس لو تبين الكفر او الفسق
في اثناء الصلوة فعلى في الجماعة المستحبة ينفرد بنية الانفراد ويستانف الصلوة وحكي في يع عن بعض الاجلة بعدوى
على عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة لو تبين الكفر بعد الصلوة واحتج عليه ايضا كما في الرياض بالصحيح الدال
على صحة صلوة المأموم اذا تبين له في الاثناء ان الامام على غير وضوء وانه لا قائل بالفرق بين المقامين فالظاهر
من لف والذخيرة وض والرياض ان الحكم بصحة الصلوة في محل البحث يتفرع على الخلاف في المسئلة السابقة
من صحة الصلوة اذا تبين الكفر بعد الصلوة لانهم قالوا الخلاف في هذه المسئلة ترجع الى الخلاف في المسئلة السابقة

ولكن قال فى الاولين يحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة اثناء الصلوة انتهى ويظهر من
كرى دلالة بعض الاخبار عليه فانه على ما حكى لو صلى بهم بعض الصلوة ثم علم انه على غير وضوء ففى رواية حماد عن الحلبى
يستقبلون صلوتهم وورد هذه الرواية بعض الاجلة فقال اما ما نقله هنا فى كرى من رواية حماد عن الحلبى الدالة على
القولين ان قلنا بعدم جواز المفارقة فى اثناء الصلوة انتهى ويظهر من كرى دلالة بعض الاخبار عليه فانه قال على ما
حكى لو صلى بهم بعض الصلوة ثم علم انه على غير وضوء ففى رواية حماد عن الحلبى يستقبلون صلوتهم وورد هذه الرواية بعض
الاجلة فقال اما ما نقله هنا فى كرى من رواية حماد عن الحلبى الدالة على الاستقبال فلم اقف عليها بما حضرنى من كتب
الاخبار ولا سيما ما جمع الكتب الاربعة وغيرها من الجوامع والرسائل انتهى وبالجملة المسئلة لا تخلو عن اشكال فالاحوط
فيها اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها ولكن لا تأتيها ما جمع الكتب الاربعة وغيرها ما فى المعتبر هو القول الثانى فعليه
لو لم ينو الانفراد واستمر بطلت صلوته كما صرح به فى كرى وض ولو نوى الانفراد قبل القرائة وجب عليه ...
عنوان نواه بعدها او فى اثنائها فالاحوط الاتيان بها واذا تبين ذلك فى اثناء الصلوة فى الجماعة الواجبة فالظاهر انه
لا يجوز الانفراد بل يجب الاستيناف لكن لم اجد احدا فصل هنا الانفراد السابع قال فى التذكرة الكافر ...
امام المسلمين عند لانه غشهم السابع قال فى كره لو صلى خلف من اسلم من الكفار فلما فرغ من صلوته قال لم اكن اسلمت
وانما تظاهرت بالاسلام لم يلزمه قبول قوله لكفره ولا اعادة انتهى وهو جيد الثامن قال فى التذكرة اذا كان يعرف
الرجل بالاسلام وارتداد فصلى رجل خلفه ولم يعلم فى اى الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد الفعل الصلوة لا
تؤثر فيها انتهى وهو جيد التاسع صرح فى كره بانه لا فرق فى عدم وجوب الاعادة الصلوة اذا تبين كفر الامام
بعد ما بين ان يكون الكفر ما يستتر به عادة كالزندقة او الفاسق لا فرق فى ذلك بين المباشر وغيره العاشر
المخالف هنا كالكافر فى عدم لزوم اعادة الصلوة لو تبين مخالفته بعد الصلوة او فى اثنائها منهـل لا
اشكال ولا شبهة فى انه يشترط فى الامام العدالة وقد صرح باشتراطها فى الغنية والمراسم ويع ونع والمعتبر والتذكرة و
التحرير والتبصرة وس وكرى واللمعة والجعفرية وضة وض والكفاية والرياض وهو ظاهر الانتصار والنهاية بل عليه
الاصحاب ولهم وجوه الاول دعوى جماعة عليه نقل الغنية من شرط انعقاد الجماعة ان يكون الامام عدلا بدليل
الاجماع الماضى الذى ذكره وفى التذكرة العدالة شرط عند علمائنا اجمع وفى الذكرى يشترط العدالة اجماعا وفى
المدارك اعتبار العدالة فى امام الجماعة مقطوع به فى كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع وفى الذخيرة لا خلاف بين الاصحاب
فى اشتراط العدالة فى امام الجماعة وفى الرياض لا خلاف بيننا فى اشتراط العدالة بل عليه دعوى الاجماع فى عبائر جماعة
حد الاستفاضة بل كادت تبلغ التواتر كالنصوص الثانى ما تمسك به فى الانتصار والغنية والمعتبر وكرى وض
وغيرها من عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال فيها على ما حكى وهو لان الايتمام ركون به عليه
الصلوة وزاد فى ضه فقال لان معنى الركون الميل وقال ايضا والفاسق ظالم لنفسه لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه الثالث ما تمسك به فى الانتصار فقال دليلنا على عدم جواز امامة الفاسق طريقة اليقين ببراءة الذمة الرابع
ما تمسك به فى الانتصار والغنية فقالا ولان امامة الصلوة معتبر فيها الفضل والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا
رتب فيها من هو اقرأ وافقه واعلم والفسق يقتضى منع التقديم به على من خلا من نقص الفاسق بجملة من الاخبار
منها ما تمسك به فى المعتبر وكرى وض من النبوى المروى من طرق العامة لا يؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان
يقهره سلطان او يخاف سوطه او سيفه ومنها ما اشار اليه فى كرى فقال قال ابن الجنيد روى ان النبى ص قال الا لا
سمعا ولا طاعة لمن عصى ... فاذا كان الامام انما جعل ليتبع وقد نهى النبى ص عن اتباع العاصى فقد نهى عن الاقتداء
فى صلوته والاتباع به وقال لابى ذر لا تصلوا خلف ناصب ... وقال لا تصلوا خلف السفهاء ولعلها لا تقدموا
بين ايديكم الا من تحضرونه فى دينه وامانته ومنها ما تمسك به فى المعتبر وكره وض من خبر سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه قال لا وقد صرح فى جزء وغيره باشتراط

هذه الرواية بالصحة الى سعد ومنها ما تمسك به فى المعتبر ذكره من خبر خلف بن حماد عن رجل قال لا تصل خلف الغالى
وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا قال فى جزء ورواه ابن بابويه مرسلا وفى اوله
ثلثة لا تصل خلفهم الحديث واسنده فى كتاب الخصال على الاسناد الذى ذكره الشيخ وفى اسناد هذا الخبر ضعف لمكان
رفعه محمد بن عيسى وفيه كلام ومنها ما تمسك به فى المعتبر وكره وكرى وض من خبر الحسن بن راشد عن ابى جعفر ع قال لا
تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومنها ما تمسك به فى المعتبر من خبر عبد الله بن عذافر عن ابى عبد الله ع قال لا
لا باس ان يجمع بهم ابو ... الكلام الساقط الذى يتيقظها انه خلفه قال لا تقرأ خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا ومنها خبر
راشد الذى رواه الشيخ والكلينى على ما صرح به فى جزء وغيره قال قلت لابى جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلى
خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومنها ما اشار اليه فى جزء فقال وروى الكلينى والشيخ عن زرارة
عن الحسن ... ابراهيم بن هاشم قال قلت لابى جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات لم يفصل
بينهن بتسليم فقال يا زرارة صلى خلف فاسق فلما سلم انصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم
فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انهن اربع ركعات متشابهات فسكت فوالله
ما عقل ما قال له ومنها ما اشار اليه فى الذخيرة فقال فى مقام ذكر الاخبار الدالة على اشتراط العدالة فقال وروى ابو بصير
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة الابرص والمجذوم وولد
الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وروى مرسلا عن امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا ومنها ما اشار اليه بعض فقال روى الشيخ عن ابراهيم بن على المرافقى وابى احمد عمرو بن الربيع
البصرى عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام قال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه
يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال
فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلى خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده الحديث وروى فى يب عنه ع امام القوم
وافدهم فقدموا افضلكم قال فقال على ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وروى فى قرب الاسناد للحميرى
عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان النبى ص قال ان ائمتكم وافدكم الى الله فانظروا من توفدون فى دينكم وصلوتكم انتهى قال فى ... بعد
الاشارة الى كثير من الاخبار المذكورة وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف فى سند او قصور فى دلالة الا انها
تامل لكن تعرفت ان اشتراط العدالة فى الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل هو واضح من مذهب علماء اهل البيت
عليهم السلام سهلت عليك مؤنة الاستدلال وينبغى التنبيه على امور الاول يتفرع على ما ذكرنا من كون العدالة
شرطا فى الامام عدم صحة الاقتداء بكل من ليس بعادل سواء كان فاسقا ام لا وقد صرح بعدم صحة الاقتداء بالفاسق فى
الانتصار والنهاية والمراسم والمعتبر وكره والتحرير وصه والجعفرية وفى جملة من هذه الكتب دعوى الاجماع
على ذلك ففى الانتصار مما انفرد الامامية به منعهم من الايتمام بالفاسق وما افتى به انفسهم فى هذه المسئلة وربما فى
الفقهاء يجيزون الايتمام فى الصلوة بالفاسق ودليلنا الاجماع المتكرر وفى المعتبر لا تجوز امامة الفاسق لم يقعد
عبدت ظهرا وكذا ارباب الهوى والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وفى التذكرة لا تصح الصلوة خلف الفاسق
وان كان معتقدا للحق عند علمائنا اجمع لو صلى خلف من يعتقد فسقه حين الصلوة من غير تقية فسدت صلوته و...
عليه اعادتها كما صرح به فى النافع والشرايع والارشاد والتحرير والذخيرة والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج
عليه فى جزء والرياض بعدم امتثال المأمور به المقتضى للاجزاء وفيه ذا لانه صلى صلوة منها منتفع ناسقا ولو لم يعد
فى بقاء الوقت وجب عليه القضاء فخارجه الثانى لو شك فى فسق ... من الاسباب الشرعية لم يصح
الاقتداء به كما صرح به فى التحرير لان الشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فلا يصح فلك ولعل اقتدى بالمريض
ثم تبين عدالته لم يصح لعدم توجه الامر بالاقتداء اليه حين الفعل ولعدم نية ... لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الثالث
لا فرق فى عدم جواز الاقتداء بغير العادل بين ان يكون الماموم عادلا ام لا كما هو مقتضى اطلاق كلام المعظم وصرح به فى

الرابع لا فرق في اشتراط عدالة بين اليومية اداءً وقضاءً والجمعة والعيدين والآيات والجنائز وغيرها والجماعة عدالة الامام
شرطا في كل صلوة يجوز فيها الجماعة كما هو مقتضى كلام الاصحاب وتقدم حكاية الاجماع على ما ذكرنا فقال لا فرق بين الفرائض
اليومية من الجمع والاعياد عند علمائنا في اشتراط العدالة وفي جملة من العبادات وحكي الاجماع على كون العدالة شرطا في
امام الجمعة في المعتبر لا فرق بين الفرائض اليومية بين الجمع في بحث الجمعة عدالة الامام شرط وهو مذهب علمائنا اجمع وفي كرى في
البحث المذكور يشترط العدالة وعليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة وفي الروضة البحث المذكور وعلى اعتبار العدالة
في الامام مطلقا اجماع الاصحاب وفي النجبة في البحث المذكور لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار عدالة امام الجماعة مطلقا ونقل
اجماعهم على ذلك جماعة كثيرة الخامس اذا كان فسق الامام خفيا وهو عدالته الظاهر فالظاهر جواز الايتمام على انه لا تشترط
به كما صرح به في التذكرة وكرى وغيرهما السادس لو نصب السلطان الجائر اماما عادلا لم يقتض به حرمان الاقتداء به بلا اشكال
وقد صرح بذلك في المنتهى وكرة السابع اذا صلى خلف من يعتقد عدالته في حين الصلوة ثم تبين بعدها انه كان
فاسقا حين الصلوة فهل يجب عليه اعادتها ويكون فاسقة او لا يجب عليه الاعادة اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول
انه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وهو للنافع ويع والمعتبر والارشاد وكره وعد ولف وكرى ومن اللمعة
وضه ولك وجزة والكفاية بانه المشهور بين الاصحاب وفي لك هو اشهر القولين وفي الرياض هو الاشهر الاقوى بل عليه
عامة اصحابنا عدا الاسكافي والمرتضى وهما شاذان على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على
خلافهما الثاني عليه الاعادة في الوقت وهو المحكي في المعتبر ولف وكره ورض ولك والكفاية عن المرتضى والمحكي في
الكفاية عن الاسكافي والمحكي في الكفاية عن الصدوق الثالث ما اشار اليه في لف وجزة فقال حكى ابن بابويه عن جماعة
انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه انتهى والمعتمد عندي هو القول
الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول ما تمسك به في المعتبر ولف وكره وض ولك وجزة والرياض من انها صلوة
مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مخرجة عن العهدة ومجزية وقد تقدم الى هذا الوجه الاشارة الثاني عموم ما دل على
لزوم الاعادة اذا تبين بعد الصلوة ان الامام كافر او محدث وقد مثل هنا في الرياض الثالث انه لو وجب الاعادة
لاشتهر بل تواتر وكان التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة ايضا وقد ذكرنا اخف ومن حجتين للمرتضى وقد تقدم
الاشارة اليهما والى وجه ضعفهما ولا فرق على المختار بين الجماعة المستحبة والواجبة كما هو مقتضى اطلاق كلام القائلين به
الثامن لو تبين فسق الامام في اثناء الصلوة في الجماعة المستحبة فهل ينوى الانفراد او يستأنف الصلوة حكي
في يع عن بعض الثاني وعزاه في س الى المرتضى وصرح بالاول في الشرائع وعد وس واللمعة وضه والرياض وهو المعتمد
وقد تقدم الكلام في نحو هذه المسئلة وهو ما اذا تبين كفر الامام في اثناء الصلوة كما اذا ذكرنا هنا من ادلة الطرفين في
الحكم والاحتياط وبطلان الصلوة لو لم ينو الانفراد بعد ظهور المانع وحكم القراءة اذا نوى الانفراد وتفريع الروض
ولك وجزة والرياض على مسئلة تبين الكفر بعد الصلوة والاحداث وجزة الاستيناف مطلقا [illegible]
ومعظم الاصحاب جعلوا المسئلة تبين الكفر بعد الصلوة في اثنائها وتبين الفسق بعدها وفي اثنائها وتبين الحدث بعدها
وفي اثنائها غيرنا واحدا وانما تبين ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة فالظاهر انه لا يجوز الانفراد بل يجب
الاستيناف ولكن لم اجد احدا نبه على هذا ومن جوز الانفراد اذا تبين ذلك في الاثناء مطلقا يلزمه بطلان الجماعة
الا ان يقال انه يحمل على الغالب وهو الجماعة المستحبة واذا وجب الجماعة المستحبة بنذر وشبهه فان تبين ذلك بعد الصلوة
فالظاهر عدم وجوب الاعادة وان تبين في الاثناء ففي وجوب الانفراد او وجوب الاستيناف اشكال والاحوط
تمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها جماعة منهل اذا اختلف في المسائل الفقهية كان يعتقد
احدهما وجوب شيء وصحته ويعتقد الآخر عدم وجوبه وعدم صحته فهل يمنع ذلك من اقتداء احدهما بالآخر او لا
التحقيق ان يقال ان المسئلة تنحل الى صور منها ان يكون محل الاختلاف مما لا يتعلق بالصلوة ولا يكون له ربط بها
كما اذا اختلفا في مسائل الديات والقضاء والشهادات ولا اشكال في ان الاختلاف هنا لا يقدح في صحة اقتداء

احدها

احدهما بالآخر سواء كانا مجتهدين او مقلدين وسواء كان في الامام مجتهدا والمأموم مقلدا او بالعكس وسواء كان المقلد مقلدا
لصاحبه او لغيره نعم الاختلاف في المسائل الفقهية والاختلاف في صنعة الاجتهاد والتقليد غير قادح كما في المعتبر وكره و
والذخيرة ومن وضه بل هو مجمع عليه كما اشار اليه المعتبر الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الايتمام لان
بين المسلمين ثابت مع الاختلاف في الفروع وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة انتهى ويدل
على ذلك مضافا الى ما ذكره العمومات ولان الاتفاق في الاعتقاد في جميع المسائل الفقهية لو كان شرطا للزم سد باب
الجماعة كما لا يخفى ولا فرق فيما ذكر بين الجماعة الواجبة والمستحبة وكذلك لا يقدح الاختلاف في مسائل اصول الدين في
صحة الجماعة حيث لا يكون اعتقاد الامام موجبا لكفره او فسقه وقادحا في العدالة ومنها ان يكون محل الاختلاف
ما يتعلق بالصلوة كان يختلفا في اركان الصلوة او في اجزائها الواجبة والمستحبة او في شرائطها او في منافياتها
ولكن يأتي الامام بالصلوة على وجه لا يتمكن المأموم من الحكم بفسادها بحسب معتقده اجتهادا او تقليدا كما اذا اعتقد
الامام جواز الصلوة في السنجاب وجواز رفع الحدث او الخبث بالمضاف وعدم كون البسملة جزءا ونحو ذلك وخالفه المأموم
في ذلك ولكن ترك الامام السنجاب في الصلوة ولم يرفع الحدث والخبث بالمضاف واتى بالبسملة في الصلوة
على وجه يجوز للمأموم شرعا الاتيان بها كذلك وهنا لا اشكال ايضا في ان الاختلاف غير قادح في صحة الجماعة كما
في الكتب المتقدم اليها الاشارة بل هو مجمع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر العمومات وان هذا الاختلاف لو كان
قادحا لانسد باب الجماعة ايضا كما لا يخفى وانه لو كان قادحا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي وعموم البلوى والتالي
باطل قطعا بل المعهود من سيرة الشيعة خلافه فالمقدم مثله ومنها ان يكون محل الاختلاف ما يتعلق بالصلوة
كالامثلة المتقدمة ويأتي الامام بالصلوة على وجه يكون فاسدا بحسب اعتقاده كان يترك السورة المتصلة بالام
الصغيرة السورة وجلسة الاستراحة والقنوت لاعتقاده عدم وجوبها وكان يبتدئ بالاسفل في غسل الوجه
اليدين في الوضوء ويصلي في السنجاب ويأتي بالصلوة لزعمه جواز جميع ذلك ويعتقد المأموم كون جميع ذلك
مبطلا وهنا في الحكم بصحة الاقتداء اشكال وقد صرح ببطلانه في التذكرة والمدارك وكرى وحكي عن المنتهى واستشكله
في الذخيرة وقيل بناء من صححها بالنسبة الى الامام لموافقة الشرع بالنسبة اليه واستعمالها القضاء ومن اعتقاد المأموم
فسادها مع ارتباط صلوته بها وقيل هذه المسئلة مبنية الاصولية وهي ان الحكم هل هو معين عند الله تعالى كما ادى
اليه اجتهاد مجتهد فهو حكم الله تعالى في حقه فيجوز ان يكون الحكمان متنافيان حكمين من الله تعالى فان قلنا بان لكل حكم با
النسبة الى مستنبط ومن صححه الظاهر الثاني فعلى هذا لا يجوز للمأموم اعتقاد فسق الامام اذا كان مخالفا له في
هذه المسئلة بالاجتهاد او التقليد انتهى والاقرب عندي عدم صحة الاقتداء هنا الا [illegible] لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم ظهور الخلاف ولفحوى ما دل على عدم صحة اقتداء القارئ
بالقاعد والقارئ بالامي والاخرس والمؤف اللسان لان صحة صلوة الائمة المذكورة قطعية بالنسبة اليهم ولا كلام
الامام المفروض في محل البحث لاحتمال كونه مخطئا اما بالاصالة او بالنسبة فتأمل ولعلة الحكم بفساد الاقتداء بمن
يكون صلوته في حق المقتدي باطلة فتأمل واما اذا اعتقد الامام استحباب السورة مثلا واتى بها بقصد الندب او
بقصد القربة فقط واعتقد المأموم وجوبها او كان الامر بالعكس فهل هذا الاختلاف يقدح في صحة الاقتداء
او لا يظهر من التذكرة ونهاية الاول وفيه نظر اما على القول بعدم اشتراط نية الوجه وعدم كون نية الخلاف مضرة
كما هو الاقرب فظاهر واما على القول باشتراط نية الوجه فلان هذا الاختلاف لو كان قادحا في صحة الصلوة لا
للزم ترك الجماعة اذ عدم وجود هذا الاختلاف في اجزاء الصلوة او في اجزاء مقدماتها التي هي من العبادات في غاية
الندرة بل لا يكاد يوجد والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله ولان العلماء قديما وحديثا لم يزالوا يقتدون بامثالهم
من غير نكير مع العلم بوجود الاختلاف المفروض بينهم ومنها ان يكون محل الاختلاف ما يتعلق بالصلوة كا
لامثلة المتقدمة ويأتي الامام بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويأتي الامام بالصلوة على وجه يصح بحسب اعتقاد الامام

ويفسد بحسب اعتقاده كان يصلي في السنجاب ويعتقد فساد الصلاة ويعتقد المأموم الصحة ولا اشكال هنا في عدم صحة
الاقتداء كما في المعتبر والتذكرة ونهاية والتحرير والموجز والذكرى ومنها ان يكون محل الاختلاف ما يتعلق بالصلاة كالامثلة المتقدمة
على وجه يتردد المأموم في الحكم بصحتها كالمختلف الى جهة كان يصلي الامام في استصحاب او يترك السورة لاعتقاده
صحة الصلاة مع ذلك ويشك فيها المأموم ويجهل بالاحتياط وهنا في الحكم بصحة الاقتداء اشكال ولكن احتمال الصحة
في غاية القوة ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلاة كالامثلة المتقدمة ويعتقد الامام بوجوب
اشياء بها وفي فقده ماتيانها ويعتقد المأموم فسادها بها ولكن لا يعلم بان الامام يأتي بها او لا فهنا في صحة الاقتداء
اشكال ولكن الاقرب الصحة في هذه الصورة وصورة الشك في اعتقاد الامام بجواز الامور التي تفسد الصلاة بزعم
المأموم لان ذلك لو كان قادحا في صحة الاقتداء لوجب على المأموم الفحص عن كيفية صلاة المأموم ومذهبنا
وعن مذهب الامام فيها وهو خلاف سيرة المسلمين قطعا والعمومات الدالة على صحة الاقتداء خرج منها بعض الصور
ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها وللزوم ذلك سد باب الجماعة اذا حصل الاختلاف بين الائمة
والمأموم في الموضوعات الصرفة التي يتفرع عليها صحة الصلاة وفسادها كما اذا اعتقد المأموم بان الباس الامام
من الجلد الذي لا يصح فيه الصلاة مطلقا ولو جهلا وبان الماء الذي يتوضأ منه الامام مغصوب واعتقد الامام
خلاف ذلك فهل يصح الاقتداء او لا اشكال ولكن المعتمد عدم الصحة وقد صرح في الحبقرية بان العالم بنجاسة ثوب الامام
بدنه لا يصح الاقتداء به مطلقا ثم قال يصح انه يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت قال في الايضاح وجهه انها
صلاة صحيحة بالنسبة الى الفاعل فتصح الاتمام به وتحتمل عدمه لان صلاة الامام انما صحت لجهله المنتفي عن المأموم اذا وجبت
الاعادة فلا تصح قطعا فانا على المسألة فرض فقال لو علم نجاسة الامام فهل يمنع جواز الاقتداء نظرا انتهى ولو شك المأموم
في غطاء الامام بنجاسة كما اذا شك في ان ما لبسه الامام من المأكول او لا فالاقرب صحة الاقتداء ومع الظن هنا بنجاسته
يلحق بالشك والعلم اشكال **منهل** يشترط في الامام طهارة المولد وان لا يكون متولدا من الزنا كما في الانتصار
والغنية والمراسم والنافع والتلخيص والمعتبر والتحرير والتبصرة والمنتهى والتذكرة والارشاد والذكرى والدروس والجعفرية وجامع
المقاصد والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض ومحكي في المختلف عن ابن الجنيد في احد قوليه
والقاضي وفي الثاني عن الجعفي ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففي الانتصار مما انفرد الامامية به
كراهة امامة ولد الزنا في الصلاة وقد شاركت الامامية غيرهم في ذلك الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلاة خلفه عندهم
مجزئة والظاهر من مذهب الامامية ان الصلاة خلفه غير مجزئة في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وفي المعتبر قال علمائنا
كافة طهارة المولد شرط في الامام يعني به من لم يتحقق ولادته عن الزنا وفي التذكرة طهارة المولد شرط في الامام فلا تصح امامة
ولد الزنا عند علمائنا وفي الذكرى يشترط طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا المعلوم حاله اجماعا وفي جامع المقاصد
اما طهارة المولد فللاجماع على ان امامة ولد الزنا لا تجوز وفي الروضة طهارة المولد شرط اجماعا كما ادعاه في كرى وفي الذخيرة
اعتبار طهارة المولد في امام الجماعة مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع وفي الذخيرة والكفاية لا اعلم في اشتراطها
المولد خلافا بين الاصحاب وفي الرياض لا خلاف يعتد به في اشتراطه الثاني ما تمسك به من قاعدة الاشتغال الاحتياط الثالث
ما تمسك به في المعتبر والمختلف والذكرى من ان الامامة من المناصب الجليلة فلا يليق بها ولد الزنا الرابع ما تمسك به في
الغنية فقال لان ولد الزنا مقطوع على عدم عدالته في الواقع وان اظهر خلاف ذلك الخامس ما تمسك به في المعتبر وكره
والذكرى من ان شهادته غير مقبولة فكذلك امامته لانها تتضمن معنى الشهادة بادائه ما وجب عليه من الافعال السادس
من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر وكره والذكرى وغيرها فقالوا للقول صلى الله عليه وآله ولد الزنا شر الثلاثة فقال لا يقال لعله اراد شر
الثلاثة نسبا لانا نقول هذا المعنى لا دليل بل ظاهر الخبر انه شر ائمة اعظم من شر ابويه وفي كره اذا كان شر اعظم من شر ابويه
ولا يصح امامتها فكذا هو ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره والذكرى من خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقبل
شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس ومنها ما تمسك به في منهل من صحاح زرارة وقد وصفه بالصحة بعض الاجلة عن ابي جعفر عم

قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصلين خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ومنها ما تمسك به
بعض الاجلة فقال يدل على ذلك ما رواه في في الصحيح عن ابي بصير والقوي انه لمرسل المرادي بقرينة رواية عبد الله بن
مسكان عنه عن الصادق قال خمسة لا يأمون الناس على كل حال المجذوم والابرص وولد الزنا والاعرابي وما رواه في الفقيه عن
محمد بن مسلم عن الباقر عم انه قال خمسة لا يأمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا
والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية والجمعة وصلاة
الاموات وصلاة الآيات وصلاة النافلة التي يجوز فيها الجماعة وبالجملة ذلك شرط في الامام مطلقا وقد صرح بكونه شرطا في امام
الجمعة بالخصوص في يع وعد وكره والتحرير والارشاد والجعفرية وروض والموجز وغيرها وفي كره العلماء كافة على ذلك وفي الذخيرة انه
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا انتهى وصرح في المعتبر وبع وعد والتحرير وكره والارشاد والذكرى وجامع المقاصد والذخيرة
والكفاية على كونه شرطا في صلاة الاموات وفي المعتبر على هذا اتفاق العلماء وفي كره عليه علمائنا اجمع الثاني الاحصل
العلم بكونه ولد الزنا فلا اشكال في عدم صحة الاقتداء واما اذا لم يحصل العلم بذلك ولكن ثبت شرعا بالبينة ونحوها فهل
يكون هنا كالعلم بذلك او لا ظاهر المعتبر وجامع المقاصد والموجز والكفاية وموضع من ض الثاني نعم قال في الموجز في
الامام طهارة المولد بمعنى انه لا يعلم كونه ولد الزنا وصرح في ذلك في موضع آخر من ض بالاول فقال لا يجوز امامة من ثبت
شرعا انه ولد الزنا وفي من يشترط طهارة المولد بمعنى عدم الحكم بالحمل الموجب لكونه ولد الزنا انتهى والاحوط الحاق ما
هنا بل هو الاقرب ويمكن تنزيل العبائر المتقدمة على هذا الثالث لو علم احد المأمومين بكونه ولد الزنا فعن غيره
اختص المنع بالعالم الرابع لا باس بمن تناله الالسن ومتولد الشبهة كما صرح به في كره والذكرى وجامع المقاصد وروض
وض وروض والموجز والكفاية والرياض وفي القواعد التصريح بعدم الباس في الثاني ولنا الاصل من لا يعلم ابوه كما صرح
به في كره وجامع المقاصد والموجز والكفاية واحتج في كره على نفي الباس عن المذكورين بظهور العدالة وعدم المنافي
وفي الذكرى وض بان الظاهر صلاة النسب وصرح في ذلك بكراهة امامته هنا وفي جامع المقاصد بقوة النفس الموجبة لعدم
كمال الانقياد على الطاعة العبادة الخامس لا فرق في عدم صحة امامة ولد الزنا بين ان يأم مثله او لا كما صرح به في
والجعفرية وروض **منهل** لا يجوز ولا يصح اقتداء القائم بالقاعد فلا يصح امامة القاعد بالقائم الامام شرط في اقتداء القائم
كما في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر وعد والتحرير والتبصرة وكره والمختلف والارشاد والايضاح والذكرى والدروس واللمعة
والجعفرية وروض والموجز والكفاية وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففي
المعتبر قال اصحابنا لا يؤم القاعد القائم وفي التذكرة لا يؤم القاعد القائم عند علمائنا وفي الايضاح اقتداء القائم
بالقاعد منهي عنه اجماعا وفي الرياض لا يجوز ان يؤم القاعد القيام اجماعا على الظاهر المصرح به في كره وغيرها ويظهر ايضا
من المنتهى وفي الحدائق ومن عقلات صاحب الرسالة انه تردد في القول بالكراهة فقال في الكتاب المذكور باب كراهة
امامة الجالس بالقيام وجواز العكس مع اجماع الاصحاب على التحريم وصراحة الخبر المذكور في ذلك من غير معارض انتهى
وما يدل الثاني ما تمسك به في ض من الاصل الثالث ما تمسك به في المعتبر والتذكرة والذكرى وروض والموجز والرياض
وشرح المفاتيح من النبوي المرسل لا يؤمن احد بعدي جالسا الا ايقاد هذه رواية مرسلة فلا تصلح للاحتجاج بها
لانا نقول الارسال هنا غير قادح للانجبار بالعمل ومع هذا فقد يعلله في كره والذكرى وض عن النبي من حيث كونه
قال القول النبوي لا يؤمن احد ومثل هذا المرسل وقد يدعى حجيته بالنظر الى ما قاله في شرح المفاتيح بانها من الاخبار
الثابتة المشهورة المعروفة المسلمة عندهم وفي الرياض هي مشهورة من طرق العامة والخاصة وذكر في التذكرة وغيرها رواه
ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر عم عن النبي الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره والذكرى وروض والموجز من خبر السكوني
عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء الخامس ما تمسك به في المعتبر
فقال لان الجماعة سنة فلا يترك لها الفرض السادس ما تمسك به في المعتبر وكره والمختلف وروض فقالوا لان القيام ركن فلا
يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز كسائر الاركان لا يقال يعارض ما ذكرناه من لا يحضره الفقيه قال الصادق عم كان النبي

ونقل عن زرارة بسند صحيح شقة لابن فضال يهم جماعة فى عدة من ابراهيم لانا نقول هذه الرواية لا يجوز الاعتماد عليها من وجوه
عديدة لا يخفى واجاب عنها فى المعتبر وذكره بالعلماء النبى م بما لا يوجد فى غيره وينبغى التنبيه على امور الاول
المراد بالقائم الذى لا يجوز اقتدائه بالقاعد كل من وجب عليه القيام فى الصلوة ولو تعذر قيام الامام فى العقود غير
كاملة ولا فرق فيه بين ان يكون ذكرا او انثى او خنثى الثانى لا فرق فى ذلك بين الفرائض اليومية والجمعة والآيات
والجنازة ويستفاد من اطلاق النص والفتوى عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل التى يجوز فيها الجماعة ايضا
الثالث لا فرق فى القاعد بين ان يكون من يرجى زوال عذره او لا وكذا بين ان يكون امام الحى او لا كما صرح به فى كره و
التحرير الرابع هل امامة القاعد للقائم لا تجوز كاقتداء القائم بالقاعد ويختص المنع بالاخير فلا يلزم الامام شئ اشكال
من ان النبوية النبوية وخبر السكونى المتقدمين وجملة من العبارات المتقدمة لدعوى الاجماع انما توجها الى الاقتداء لا
تنفى ولا اصل فيه التحريم فيكون محرما وهذا يمكن استفادة الحكم منهما من النهاية والنافع والشرائع واللمعة لتوجه النهى
فيها اليها ايضا ومن الاصل وقوة احتمال ان يكون المراد من النهى بيان فساد امامة القاعد للقائم وارادة الحكم الوضعى
منه وهو لا يلزم فساد صلوة الامام ولا انكار به الحرم ولذا صرح فى الشرائع وبعض الجعفرية وفى الكفاية بان يشترط
ان لا يكون الامام قاعدا بعد الاقرب الخامس يجوز للقاعد كما فى التحرير وذكره وض وغيره وشرح المفاتيح و
الرياض وربما يمكن استفادته من بعض عبارات الشرائع وفى الجعفرية والكفاية وتصريح بدعوى الاجماع عليه فى كره وض
وشرح المفاتيح فقال لا يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا وفى الرياض ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم
ثم احتج عليه بالاصل والاطلاق وخصوص ما ورد فى جماعة العراة من جميع الروايات المعمول بها واستدل بالاخير فى
المفاتيح وفى الذخيرة استدل عليه بالعموم ويستفاد من النهاية اختصاص الحكم بالعراة فانه قال لا يجوز للامام ان يصلى الا
وهو جالس الا ان يكون عراة بصلون كلهم جلوسا انتهى والمعتمد جواز اقتداء كل قاعد بمثله ولا فرق بين ان يكونا كاملا
اماما راتبا او غيره ولا بين ان يكون الامام ممن يرجى زوال عذره او لا كما صرح به فى كره فقال بعد الحكم بجواز ايتمام القائم
بمثله ولا يشترط كونه اماما راتبا ولا ممن يرجى زوال عذره اجماعا السادس كما لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد كذا
لا يجوز اقتداء القائم بالمضطجع والمستلقى كما اشار اليه فى كره ويجوز اقتداء السابع يجوز اقتداء القائم والقاعد والمضطجع
والمستلقى كما صرح به فى شرح المفاتيح الثامن لا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع والمستلقى كما صرح به فى كره وعن
فى التحرير والايضاح والذكرى وض وغيرها والروض وصرح فى الذخيرة انه المشهور بين الاصحاب ولم اجد له نصا بعدم
سقوط القراءة فى محل البحث وهو يستلزم الحكم بفساد الجماعة كما لا يخفى وعلى هذا يتجه الاستدلال على ما صار اليه
بعموم قوله م لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا يعارضه الاطلاقات الدالة على صحة الجماعة وعموم قوله م لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود لان ذلك لاعتضاده بالشهرة اولى بالترجيح وينبغى بما ذكرنا
حكاية الحق من القول بجواز ذلك وصرح فى شرح المفاتيح بجواز اقتداء المضطجع والمستلقى بالجالس وهو فى غاية
القوة الظهرية مما دل على جواز اقتداء الجالس بمثله مع امكان دعوى ظهور الاتفاق على ما ذكره التاسع لا يجوز اقتداء
المضطجع بالمستلقى كما صرح به فى ... القوة الظهرية مما دل على جواز اقتداء الجالس بمثله مع امكان دعوى ظهور
الاتفاق على ما ذكره التاسع لا يجوز اقتداء المضطجع بالمستلقى كما صرح به فى عدة الايضاح والذكرى والروض
وصرح فى الذخيرة انه المشهور بين الاصحاب ولم اجد نصا تقدم اليه الاشارة واحتج فى الايضاح على المنع هنا وفى المسئلة السابقة
بان نسبة الاستلقاء الى الاضطجاع والاضطجاع الى القعود والقعود الى القيام واحدة ولا اختصاص عند اجماعنا
لقوله م لا يؤمن احد بعدى جالسا كذا ساويه ثم قال وجوز الشيخ ذلك اقتصارا بالمنع على موضع النص لا اشكال
بجواز الصلوة عليها كان الاقتداء به فى تلك انتهى وصرح فى شرح المفاتيح بجواز اقتداء المستلقى بالمضطجع وهو جيد
العاشر يجوز للمضطجع ان يقتدى بمثله كما صرح به فى التحرير وشرح المفاتيح وكذا يجوز للمستلقى ان يقتدى بمثله
ويظهر من كره دعوى الاجماع عليه حيث قال يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا ولا يشترط كونه اماما راتبا ولا من

يرجى زوال عذره اجماعا وصرح بالحكم المذكور فى شرح المفاتيح فقال يجوز امامة المضطجع بمثله وما دونه ويجوز امامة القاعد
القاعد بالمضطجع والمستلقى وكذا امامة القاعد للمضطجع والمستلقى على ما يظهر من بعض الفقهاء
ولعله يظهر من العمومات الحادى عشر هل يجوز اقتداء من لا يفتقر الى الاعتماد بمن يفتقر اليه فلا وجهان بل قولان
كما صرح به فى الكفاية والذخيرة والاحوط الثانى الثانى عشر قال فى كره اذا كان الامام الراتب مريضا لا يستطيع
القيام لم يجز ان يؤم بالقيام لكن يستحب ان يستخلف غيره اجماعا ليخرج عن الخلاف انتهى الثالث عشر اذا كان الامام ممن يجب
عليه القعود والاضطجاع او الاستلقاء فى بعض احوال الصلوة لا فى جميعها فلا يصح اقتداء الصحيح الذى لا يجب عليه
شئ من ذلك فى حال من احوال الصلوة الرابع عشر اذا عجز الامام القائم عن القيام فقعد بطل اقتداء المأموم الصحيح
كما فى التحرير وكره وض وغيرها وشرح المفاتيح والظاهر عدم بطلان صلوة المأموم بذلك ولزوم الاستخلاف
مع التمكن منه والانفراد مع عدمه منهل اختلف الاصحاب فى جواز اقتداء من يقدر على قراءة الحمد و
السورة على الوجه المعتبر شرعا بمن يلحن فيهما او فى احدهما على اقوال الاول انه لا يجوز اقتداء المعروض بالا فى قراءته
سواء كان اللحن فى الحمد او السورة وسواء كان قادرا على الاصلاح والتصحيح ام عاجزا عنهما وسواء كان عينا اللحن المغير
تام اختيار الا كالفتح بسم بسم وهو لك للشرائع وبعض التحرير ولف والارشاد وس وكره وض والرياض وادعى عليه
فى لف وضيرة الشهرة عليه الثانى انه يجوز الاقتداء المعروض مع عجز الامام عن الاصلاح سواء كان الاصلاح مغيرا للمعنى
ام لا وسواء كان فى الحمد او السورة ولكن مع كراهة الامامة وهو للشيخ على ما حكاه فى لف وكره وض وك والذخيرة والكفاية
والرياض الثالث انه يجوز ذلك اذا لم يكن اللحن مغيرا للمعنى والا فلا يجوز وهو للحلى على ما استفاده فى لف وكره وض وك
والذخيرة والكفاية والرياض الثالث انه يجوز ذلك اذا لم يكن اللحن مغيرا للمعنى والا فلا يجوز وهو للحلى على ما صرح فى الرياض
بانه مذهب الحلى ويظهر من لك وغيره والكفاية التوقف فى المسئلة والمعتمد هو القول الاول الذى عليه المعظم ولم
على وجوه الاول ما تمسك به فى لف وشرح المفاتيح فقالا بعد الاشارة الى القول الاول يدل عليه اصالة عدم سقوط
القراءة عن المأموم الا مع العلم بالمسقط وهو منتف هنا الثانى ما تمسك به فى الكفاية ايضا فقال بعد الاشارة الى القول
الاول وان القراءة الواجبة انما تسقط بتحمل الامام ومع الكلام لا يتحقق التحمل انتهى لا يقال بقراءته تحمل عن المأموم ولكن
عليه لصدق قراءة القران عليها والتحمل انما يتحقق بمطلق قراءة القران لانا نقول لا نسلم الصدق كما صرح به فى لف وك وشرح
المفاتيح فقال ولو فى مقام الاحتجاج على المختار كلامه لو لحن لم يكن قاريا للقران لان القران ليس ملحونا انتهى سلمنا الصدق
فيمنع التحمل بمطلق ما يسمى قراءة القران الثالث عموم قوله م لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه بعض الصور بالدليل
فى مخرج محل البحث فيبقى مندرجا تحته الرابع ان صلوته فى صورة التمكن من الاصلاح فاسدة ومن المعلوم ان المأموم
اذا علم بفساد صلوة لم يجز له الاقتداء به لا يقال يدفع ما ذكرنا ما ذكره فى لف فقال احتج الحلى بان صلوته صحيحة فجاز ان
يكون اماما كالاخرس لانا نقول لا نسلم كلية الكبرى لعدم الدليل عليها لا يقال يدل عليها العمومات الدالة على صحة الجماعة
لانا نقول لا نسلم شمولها لمحل البحث سلمنا ولكن ما ذكرناه اولى بالترجيح كما لا يخفى وينبغى التنبيه على امور الاول
الاخرس اذا تمكن من الاصلاح لم يصح صلوته ولا صلوة من يأتم به واذا كان عاجزا عن ترك القراءة عمدا كما فى لف والتحرير
لف ولك اما بطلان صلوته فلعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه واما بطلان صلوة من يأتم به مع علمه بالشرط المذكور
فلان الشرط فى صحة الاقتداء صحة صلوة الامام ظاهرا والفرض انتفائه فلا يصح الاقتداء واذا اخذ الاقتداء فتبطل صلوة
المقتدى لاخلاله بالقراءة الواجبة ويستفاد من اطلاق الكتب المتقدمة فساد صلوة المأموم حتى مطلقا ولو فى القراءة
وهو مشكل لاتيانه بالمأمور به وعموم قوله م لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والركوع والسجود مع
معلومية كون عدم اعتقاد وجوب القراءة وحرمة الاقتداء معذورين والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها
ولا فرق فى فساد الاقتداء بالاخرس بين ان يعلم المأموم بلحنه قبل الصلوة او فى اثنائها مطلقا ولو قبل القراءة
فلو علم بان الامام لاحن بعد الركوع بطل اقتداؤه به الثانى يجوز للاخرس العاجز عن الاصلاح ان يؤم الالحن مثله

عندنا لتعدد موضع لحنهما لم يرد لحن الامام على لحن الماموم ولم يتمكن الماموم من الاقتداء به فى الاخر كما فى القواعد والتحرير
وكرى ومض وجيزة والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك العمومات واذا تمكن الماموم المفروض من ائتمام
بالامام القارى فهل يجوز له الاقتداء بالامام المفروض اولا ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الاول وهو مشكل خصوصا
على تقدير وجوب ائتمام العاجز عن القراءة الصحيحة بالقادر عليها بل لا يجوز ذلك على هذا التقدير وكيف كان فالاحوط الا
جتناب عما اذا لحن الامام المفروض على لحن الماموم المفروض فيظهر من ربه عدم جوازنا ما صرح وهو احوط بل واقرب واذا
تفق موضع لحنهما فصرح فى مض وك بعدم جواز امامته وهو احوط منهـل لا يجوز ان يؤم المؤف اللسان الذى
يمنع آفة لسانه من الاتيان بالقراءة الصحيحة بالسليم القادر عليها كما فى النافع والمعتبر والتذكرة والتبصرة والقواعد وكرى
وضة ولك والرياض ومنه فى نفى الخلاف عن ذلك من الاصحاب ويدل على ذلك ما تقدم اليه الاشارة فى المسئلة السابقة
ويتفرع على ما ذكرناه امور الاول عدم جواز اقتداء القارى بالالثغ الذى يجعل الراء غينا كما ذكره الالثغ الذى يبدل الحرف
الحرف وقال الشيخ بطرف اللسان هو الذى يجعل الراء على طرف لسانه لا ما يجعل العامة انه وفى كرى الالثغ هو الذى
يجعل الراء لاما وفى الروض الالثغ بالمثلثة هو الذى يبدل حرفا بغيره وبالحاء يبدل الراء لاما وفى الرياض الا
لثغ بالمثلثة هو الذى يبدل حرفا بغيره مط كما عن ط او الراء بالغين او اللام بالسين وثالثا كما عن الصحاح مع الجمع
او الراء باللام خاصة وقيل غير ذلك انتهى والله قال فى كره وكرى وض ولك لو كانت له لثغة خفيفة يمنع من تخليص
الحرف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقارى وزاد فى كرى فقال وان كان القارى افضل لان ذلك لا يعد قراءتنا
نقصا ثانيا واستشكل ما ذكره فى ذلك فقال بعد الاشارة اليه ويشكل بانه مع عدم تخليص الحرف لا يكون اتيا بالقراءة على الوجه
المعتبر فلا يكون زائدة كافية عن قراءة الماموم كالبدل ويؤيده فى الذخيرة فقال لعل مرادهم من اللثغة الخفيفة
ما لم يبلغ اخراج الحرف عن حقيقته وان نقص عن كماله انتهى وهو جيد الثانى عدم جواز اقتداء القارى بالاليغ والا
المنقط من تحت بنقطتين كما فى مض ولك وغيره وك بناء على انه مرادفه من انه الذى لا يبين الحروف ولا ياتى بها على الصحة
الثالث عدم جواز اقتداء القارى بالارت كما فى التذكرة والتحرير وكرى وض بناء على تفسيره بالذى يجعل اللام تاء
كما فى كره او موضع من كرى او بالذى يبدل حرفا بغيره كما فى موضع اخر منه وفى لك زيادة لاذى بعجزه جلس يسبق حين
التلفظ ثم يبطلن كما فى المعتبر والمحكى عن ط فلا باس بامامته للقارى كما صرح به فى المعتبر وكرى وض ويتم اطلاقا ولكن
ينبغى تقييده بما اذا لم يبطل ذلك بوقت ولحيه ولا فى جوازنا ما صرح اشكال فالاحوط العدم الرابع عدم جواز
اقتداء القارى بالتمتام كما فى يع ولعفها التحرير ومض وض وجيزة والرياض وكذا بالفافا فيهما عدا يع من الكتب المتقدمة
بناء على تفسير الاول بالذى لا يؤدى التاء والثانى بالذى لا يؤدى الفاء كما فى التحرير ومض وض ولك والرياض والمحكى
عن ط وبلطه من كرى وغيره ان الشيخ صار فقط الى كراهة الاقتداء بهما بناء على هذا التفسير وكذا بظهر هنا من الف
نانه قال فى ط يكره الصلوة خلف التمتام والفافاء والحوا انه لا يكره اما ما هنشيح لنا امرا لغة الى هذين الحرفين كما
لا يخفى انتهى وان فسر الاول بالذى يكرر التاء والثانى بالذى يكرر الفاء كما فى المعتبر وكره وكرى والمحكى عن بعض اهل اللغة
فصرح فى الكتب المذكورة والتحرير ومض وض ولك بان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة القراءة وعن الصلوة وكره
لانهما ياتيان بالحروف على الكمال والزيادة لا يمنعهما لانهما مغلوبان عليها وفى المعتبر لانهما يكملان الحرف ولا يسقطا
انتهى وقد يقال ذلك حسن حيث يقع الحرمان فى اول الكلمة واما اذا وقعا فى اثنائها فيحصل تكررهما فذلك
فيشكل وبالجملة ما ذكروه جيد حيث لا يبلغ التكرار حد واجب واما سنه فما ذكروه مشكل والاحوط ترك
الاقتداء بل صرح فى التذكرة ومض وض ولك بكراهة اقتداء القارى بهما مط والظاهر ان من يكرر سائر الحروف
ككونهما الخامس عدم جواز اقتداء القارى بمن يعجز عن حرف كما فى صح التحرير ومن لا يفصح ببعض الحروف
كما فى كره وبالجملة كل من يعجز عن الاتيان بالقراءة على الوجه المعتبر شرعا فلا يصح امامته للقادر عليها سواء كان ذلك
عيادته بل الحروف او باعتبار عدم قدرته على اخراجها من مخارجها او باعتبار عدم قدرته على الاتيان باحدثيتها

من الاول

من الاعراب والتشديد والتشديد وقد اطلق فى يع وصد التحرير وكره وشاد وس وض وك عدم جواز امامة القارى
بالمبدل حرفا بحرف وصرح فى حيزة والكفاية بانه المشهور بين الاصحاب وظاهره الشامل لذلك والمبين محله وينبغى
التنبيه على امور الاول لا فرق فى القراءة بين الحمد والسورة على ما يقتضيه كلام الاصحاب الثانى يجوز
اقتداء المؤف اللسان العاجز عن الاصلاح بمثله مع اتحاد موضع الغلط او زيادة غلط الماموم ويجوز على الاقتداء
بمن يصح اقتداء كل منهما اليه كما يظهر من المعتبر وصد التحرير وكرة وكرى ولك ومض وجيزة والظاهر انه مما لا خلا
فيه بين الاصحاب قال فى المعتبر لانهما متساويان فى الانفال منفعة الامامة كالقاريين انتهى ولو زاد غلط الامام
فالاحوط ترك الاقتداء به بل هو الاقرب الثالث لو عجز الامام عن الاتيان بما يجب فى القراءة كما لو المنفصل او تركه
عمدا لم يقدح فى جواز امامته منهـل لا يجوز ولا يصح امامة الاخرس بالقارى وكذا لا يجوز ولا يصح امامة
الامى بالقارى اما عدم جواز امامة الاخرس بالقارى فقد صرح به فى المعتبر وصد كره وكرى وس ومض ولك وجيزة
والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه ما تقدم اليه الاشارة ويخرج ما دل على عدم جواز امامة اللاحن بالقارى
واما ما اشار اليه فى الرياض من المقنوى الموقف عن الرجال لا يؤمن الخنثى للرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر
المقيمين فتم واما عدم جواز امامة الامى بالقارى فقد صرح به فى المبسوط والنافع والشرايع والمعتبر والتبصرة
وصد التحرير وكره والارشاد وس وكرى ومض وض ولك وجيزة والكفاية والرياض وهو ظاهر المراسم والجمعة
وقد حكى عليه جماعة الاجماع ففى المعتبر لا يؤم القارى وعلى هذا قال علماؤنا وفى التذكرة لا يجوز ان يؤم القارى بالامى
عند علمائنا اجمع وفى الذكرى يشترط القراءة ام كان قاريا فلو ام الامى القارى لم يصح اجماعا وفى الرياض لا يجوز ان يؤم القارى
اجماعا على الظاهر المصرح به فى كرى انتهى واحتج عليه بوجوه منها ما تمسك به فى المعتبر وكره فقالا لان القراءة واجبة
ومع الائتمام بالامى يخلو الصلوة عن القراءة وزاد فى الثانى فقال بعد ذلك وقال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ومنها ما تمسك به فى الكتاب بين ورد ايضا فقالا لان الامام يتحمل القراءة عن الماموم ومع عجزه لا يتحقق ومنها ما اشار اليه
فى الرياض فقال احتج على ذلك جماعة بالنبوى المشهور يعنيه يؤمكم اقرؤكم ولا يخرج عن نظر ويجب التنبيه على امور
الاول يلحق الاخرس بمثله مع العجز عن الائتمام بالقارى كما فى المعتبر وصد كرى وس ومض ولك وجيزة والظاهر انه
مما لا خلاف فيه واحتج فى كره والمعتبر عليه بانهما متساويان فى الافعال كالامى بمثله وهل يجوز ائتمام الاخرس بمثله مع القدرة
على الائتمام بالقارى ولا يستفاد من اطلاق ما عدا الذخيرة من الكتب المتقدمة الاول لان فيها يجوز ان يؤم الاخرس
بمثله ويظهر ما يستفاد من جيزة الثانى وهو احوط بل هو المعتمد على القول بوجوب ائتمام الاخرس بالقارى
مع التمكن الثانى هل يجوز ان يام الاخرس الامام لا يظهر من التذكرة وكرى وجيزة التوقف فالاول فى
ان التكبير لا يتحمله الامام وهما سواء فى القراءة فيجوز ذلك ويحتمل ان الامى قادر على النطق بالتكبير بخلاف الاخرس
فلا يجوز ذلك ويتجه فى المعتبر الجواز محتجا بالوجه الاول ويجيء فى ذلك اشكال فقال والاصح المنع لاصالة عدم سقوط
القراءة مع اطلاق الامام ونقض صلوته بالنسبة الى الماموم انتهى لا يقال يمنع هنا عموم قولهم لا انعقاد الصلوة الا
من حيث الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود لانا نقول يعارض هنا عموم قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى والترجيح مع هذا العموم لانه اقوى ولا اقل سلمنا ولكن
لا اقل من التساوى فيبقى الاصل المذكور سليما عن المعارض لا يقال العموم الاول اولى بالترجيح لاعتضاده بالعمومات
الدالة على رجحان الجماعة لانا نقول لا نسلم شمولها لمحل البحث لان المتبادر منها غيره او لعدم وروده فى بيان حكم افراد
فيفيد العموم ثم ولا يقال يعارض الاصل المذكور اصالة بقاء التكليف بالجماعة فى بعض الصور ولا قائل بالفصل
لانا نقول هذا معارض باصالة بقاء عدم التكليف بها فى بعض الصور كما لا يخفى فيبقى الاصل المذكور سليما عن
المعارض وترجيح الاول بانه مثبت دون الثانى فيقدم عليه محل اشكال ولعله لذا عول جماعة من المحققين على
الاصل المذكور فى موارد فى صحة الجماعة ومع هذا فقد بانتفيه اصالة بقاء التكليف بالجماعة بالمنع فتدبر

يظهر بالتدبر وكيف كان فالاخرس ما ذكر بل هو في غاية القوة وهل يلحق الامي بالاخرس ام لا الاحوط المنع بل لا يخلو عن
قوة الثالث اختلف كلمات عبارات الاصحاب في تفسير الامي ففي التذكرة والمنتهى بعد بالامي هنا من لا يحسن
قراءة الحمد او لم يحسن القراءة وفي نهاية الاحكام الامي من لا يحسن قراءة الحمد وفي التحرير الامي من لا يحسن الحمد او بعضها
وان عرف غيرها وفي الذكرى الامي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة وفي الروض المقصود بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد
والسورة وابعاضهما وفي الروضة والرياض هو من لا يحسن الحمد او السورة او بعضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة
والقاري هو من يحسن ذلك كله وفي المسالك المراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة مجموع الفاتحة وسورة والمراد بمن ليس
كذلك القاري وهو الذي يحسنها وفي المدارك المراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة انتهى ويستفاد من
العبارات المذكورة ان اللاحن والمؤوف اللسان والاخرس امي لانه يصدق عليهم انهم لا يحسنون القراءة الواجبة
انتهى ويستفاد من العبارات كما لا يخفى ولكن لا يبعد ان يكون المراد من قولهم في تفسيره لا يحسن هو العاجز
عن الاتيان بالقراءة الواجبة لا باعتبار اللحن ولا بآفة اللسان والخرس بل باعتبار عدم معرفتها كما علم كالقاري
الفج الذي لا يعرف العربي اصلا لكن بعيد على تقدير ويشهد هنا جعلهم الامي مقابلا للمذكورين وتعرضهم لكل واحد
من المذكورين والامي بحث على حدة ولو كان المراد من الامي ما يعم الجميع لما كان ما ذكروه وجيها ولتوجه عليه حيث
ادعوا الاجماع على عدم جواز اقتداء القاري به وجهه يظهر بما سبق كما لا يخفى الثاني وصلى القاري خلف الامي وترك
المأموم القراءة فلا اشكال في بطلان صلاته وقد صرح به في التذكرة والتحرير والمنتهى والمعتبر وكرى وجيزه ولك وهل
تبطل مع عدم ترك القراءة ام لا يستفاد من اطلاق الكتب المتقدمة الاول وفيه اشكال يتقدم اليه الاشارة وهل تبطل
صلوة الامام ح اولا يستفاد من اطلاق المبسوط والمعتبر وكرة والتحرير الثاني وفصل في لك وحيزه فقالوا
ان كان المأموم القاري مرضيا يجوز الاقتداء به بطلت صلوة الامام ح ايضا لانه يجب عليه الائتمام وتركه بنفسه صلوته
وان كان غير مرضي لم تفسد صلوة الامام ح وهو حسن على القول بوجوب الاقتداء على العاجز عن القراءة وفيه اشكال
وكيف كان فلا اشكال في عدم فساد صلوة الامام حيث لا يتمكن من الاقتداء بقارئ يجوز امامته لا يوجب فساد الصلوة
كما صرح به في المعتبر وكرة واذا صلى القاري خلف مؤوف اللسان والاخرس فكما لو صلى خلف الامي في جميع ما ذكر الثالث
يجوز ان يقتدي الامي بمثله مع عجزهما عن التعلم وعن الاقتداء بالقاري الذي يجوز الاقتداء به وبما لا اشكال فيه بينهما
في صفة الاجر واتحاد عجزهما في كيفيته الامي واما لو اختلف الامام والمأموم فيها كما صرح به في المعتبر وكرة والتحرير وكرى وجيزه
وعن المنتهى ولك وجيزه والرياض والظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض واحتج عليه في المعتبر
وكرة ولك وجيزه بتساويهما في الافعال والعلة في المعتبر والتحرير وكرى والجعفرية ولك جواز اقتداء المأموم
بمثله وهو ضعيف والاحوط الاقتصار على ما ذكرناه وقد صار جماعة الى التقييد لكنهم اختلفوا ففي كرة يجوز ان
يؤم الامي مثله بشرط عجز الامام عن التعلم وضيق الوقت وفي ض ولك وغيره ويجوز ان يؤم الامي مثله مع تساويهما
في كيفية معجزهما عن التعلم وعن الائتمام بقاري او اتقن منهما وزاد في ض فقالوا لا اشتراط الايمان في الكيفية ولو
المأموم على التعلم لم يجز له الائتمام وفي مجمع الرياض يجوز ذلك مع تساويهما في خصوص المجهول او نقصان الامام عن المأموم
وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت عن التعلم وعن الائتمام بقاري او اتم منهما الرابع لو ام الامي قاريا واميا كان
لكل من المأمومين حكم الثابت في حال الانفراد كما اشار اليه في كرة والتحرير والمعتبر الخامس لو احسن احد
الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز ان ائتم من يحسن الفاتحة بالاخر كما في كرة وكرى وض ولك وجيزه والظاهر انه لا خلاف
فيه وهل يجوز العكس ام لا صرح في الكتب المذكورة بالثاني واحتج بما عدا الذخيرة من الكتب المذكورة بالاجماع
على وجوب الفاتحة دون السورة وزاد في كرة وجيزه في الاول بعد الاشارة الى ما ذكر ولان الفاتحة لم يحسنها
وفي الثاني لا يجوز العكس اما على القول باستحباب السورة كما هو المختار فظاهر واما على القول بوجوبها فلعله
بالاجماع على وجوب الحمد في الفاتحة دون السورة للاختلاف في وجوبها وبينا مثل ولو علل بما دل على اشتراط القا

في الصلوة كان اولى انتهى والاحوط ما ذكره بل هو في غاية القوة وهل يجوز ان يقتدي محسن السورة بمحسن الحمد ثم
اذا فرغ من الفاتحة اقتدى بمحسن السورة اولا صرح في كرة بجوازه على تقدير جواز انقلاب المأموم اماما في اثناء الصلوة
واحتمله في ض ومنعه في كرى معللا بان فيه تعاكس الامام وهو غير معهود والظاهر انه لا يجوز بالامر هنا غير اللاحق
والمؤوف اللسان ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة فصرح في كرى وض ولك بجواز اقتداء الثاني
بالاول دون العكس وهو احوط بل في غاية القوة واللاحن والمؤوف اللسان في هذه المسائل الثلث الاتية كالامي
ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر تمام السورة فاحتمل في كرة وكرى جواز اقتداء كل منهما بالاخر لكن رجح في كرى
عدم جواز اقتداء من يحسن بعض الفاتحة بمحسن تمام السورة السادس لو كان احدهما يحسن بعض الفاتحة والاخر
والاخر لا يحسن شيئا منهما جاز اقتداء الثاني بالاول وهل يجوز العكس اولا صرح في التذكرة بالثاني لكن استشكل فيه
والاحوط مراعاته بل يبعد الحكم بتعيين هنا الاحتياط السابع لو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر البعض الاخر
الذي لم يحسن شيئا منه الاول فهل يجوز اقتداء احدهما بالاخر اولا صرح في كرة وض ولك بالثاني وهو احوط الثامن
الامي واللاحن ومؤوف اللسان اذا لم يتمكن من تحصيل القراءة وعجزوا عنه وقدروا على الاقتداء بالعدل المرضي فهل
يصح الاقتداء به فهل يجب عليهم ح الاقتداء به اولا بل يجوز لهم الصلوة تاركين للقراءة كما لو لم يتمكنوا من الاقتداء
صرح في التحرير وكرة ولف وعد والايضاح ولك وجيزه بوجوب الاقتداء على الامي وعزاه في التحرير وجيزه مفصحا بالتعميم
على اللاحق وفي الروض صرح بوجوبه على المؤوف اللسان ولم وجهه الاول ظهور الاتفاق على ذلك اذ لم يظهر
قائل بجواز ترك الاقتداء ح وثانيا الاصح انه يجب على الامي الائتمام بالقاري المرضي مع الامكان وبه قطع العلامة في كرة من
غير نقل خلاف لاحد فيه نقل المنع من مخالف اذا المفتي بوجوب ذلك ليس الاجماعة قليلة معدودة وعن الظاهر
انه لا يحصل بذلك الاتفاق خصوصا في امثال هذه الازمنة وثم عدم ظهور القائل بخلاف ما صار اليه ذلك
لا يوجب العلم انما الظن بالاتفاق كما لا يخفى ومع هذا فقد يستفاد الخلاف من العبارات المصرحة بانه اذا صلى خلف
الامي بطلت القاري خاصة من غير تفصيل بين صورتي قدرة الامي على الاقتداء بالقاري وعدمها ويشهد
بذلك تفصيل جماعة بين الصورتين بعد الاشارة الى بعض صلوة تلك العبارات منهم العلامة في لف فانه قال
في ط قال في ط لو صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري وصحت الامي وان صلى بقاري وامي بطلت صلوة
وحده وصحت صلوة الامام والمأموم الامي والتحقيق ان يقول ان كان القاري مرضيا وجب على الامي الائتمام
به وان صلى منفردا تمام بطلت صلوته وح تبطل صلوة الامي في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام وصلوة
الامام والمأموم الامي في الثاني على تقدير العدالة انتهى ومع هذا فربما يظهر جملة من العبارات بوجود الخلاف
او بعدم الاتفاق ففي التذكرة الامي يجب عليه الائتمام بالعدل المرضي مع القدرة وعدم التعلم
ولبيان يصلي منفردا هذا هو الاقوى عندي وقال الشافعي لا يجب وفقا للقواعد الاقرب وجوب الائتمام
وعلى الامي العارف وفي ك هل يجب على اللاحن والمبدل مع العجز عن الاصلاح الائتمام بالمتقن مع التمكن
منه فيه وجهان ثم قال والمسئلة محل تردد وفي الذخيرة الظاهر انه يجب على الامي الائتمام بالقاري المرضي عند
عجزه عن التعلم وبه صرح جماعة من الاصحاب وفي الايضاح قال والاقرب اه اقول وجه القرب الى ان قال ويحتمل
عدمه لعموم نصوص احدهما صلوتهما صحيحة مع عدم التمكن من العلم والثاني ندب الجماعة في غير الجمعة والعيدين و
الاول اقوى انتهى الثالث ان البراءة اليقينية من التكليف الثابت بالصلوة لا تحصل الا بالائتمام فلا تفارق
صحة الصلوة معه دون غيره فيجب وفيه نظر لان الادلة الدالة على جواز ترك الاقتداء تقتضي بحصول البراءة معه
ايضا والاتفاق على حصول البراءة بالائتمام لا يقتضي انحصاره فيه نعم انا لم يقم دليل على حصولها بغيره
وجب الحكم بالانحصار فيه بحكم الاصل ولكن قلنا ان الادلة الدالة على جواز ترك الاقتداء تدل على حصولها
بغيره فلا يجوز الحكم بالانحصار منها خلو الاخبار وكلام المتقدمين من هذا الا بان عن الحكم بوجوب الاقتداء ح

ولو كان واجبا لتظافرت الاخبار به لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة اليه كما لا يخفى اذ كثير من المكلفين ككثير من
النساء ومستجدي البلوغ من الرجال وحديثي الاسلام من العبيد والاحرار الذين كانوا كفارا واهل البوادي من
الاعاجم لا يتمكن من اصلاح لسانه في شطر عظيم من عمره ولو قيل ان اكثر المكلفين لا يتمكن من ذلك في ذلك لم يكن بعيدا
واما بطلان التالي فواضح ومنها ان المعهود من سيرة المسلمين في قديم الدهر الى يومنا هذا ترك المكلفين من الرجال
والنساء والعبيد والاحرار على ما لهم في الصلوة منفردا وهم بينهم العاجزين عن القراءة عن الصلوة منفردا وعدم
امرهم بالصلوة جماعة وعدم تنبيههم النساء المخدرات العاجزات عن القراءة وهن الاكثر ما نقتدين به ولكان ذلك شايعا
على عمومهم وجوب الاقتداء فيهم ومنها ان تكليف العاجز عن القراءة بالمواظبة على الجماعة ليلا ونهارا وفي جميع
الصلوات الواجبة حرج عظيم فيكون منفيا لا يقال يجب عليه المواظبة ما لم ينته الى الحرج فاذا انتهى اليه ارتفع وجوب
ذلك لانا نقول ليس يحسن بين الفقها الذي يحصل به الحرج والقدر الذي لا يحصل به فيجب الحكم بارتفاع اصل
وجوب ذلك والا لسقط الاستدلال بقاعدة نفي الحرج في اكثر المواضع انتهى نقل كلها ثم منها العمومات الدالة
صحة الصلوة مطلقا خرج منها بعض ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها ومنها الاطلاق الاخبار
الدالة على ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده ومنها الاطلاقات الاجماعات المحكية على استحباب الجماعة
ومنها اصالة بقاء استحباب الجماعة بناء على طرو العقد المانع عن القراءة بعد التكليف بالصلوة جماعة ولا قائل بالفرق
ثم ومنها ما اشار اليه المدارك فقال هل يجب على الاخرس المبدل مع العجز عن الاصلاح الايتمام بالمتقن مع التمكن
منه وفيه وجهان من توقف الواجب على الايتمام فيكون واجبا ومن اصالة البرائة والاطلاقات قوله في صحيحة زرارة و
الفضيل وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولا عزم عليه في جميعه فقال وفيه انه يجوز ان المراد بالخبر سلب
العموم لا عموم السلب انتهى وقد يقال المتبادر الاول كما لا يخفى ومع هذا فالحمل على سلب العموم يلزم حمل الرواية
على معنى يعرفه كل احد بالضرورة وهو عدم وجوب الجماعة في جميع افراد الصلوة ويلزم منه حملها على الاجمال كما لا يخفى
ولكن الحمل على عموم السلب ايضا هو مستلزم للتخصيص لوجوب الجماعة في بعض الصلوات ولكنه اهون مما ذكرنا
لا يخفى ومنها ما اشار اليه في الايضاح فقال ويحتمل عدم وجوب الاقتداء لان قراءة الامام مسقطة لوجوب القراءة
على المأموم ويسقط ايضا بعدم القدرة فاذا وجد احد المسقطين الوجوب لم يجب الاخر اذ التعليلات كل واحد منها
سبب تام فالمشار ان قراءة الامام هل هي بدل ام مسقط والاقوى عندي انها بدل انتهى ومنها نقل الثالث عموم قوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته وفيه
نظر لمعارضته بما تقدم اليه الاشارة وهو اولى بالترجيح الرابع ما اشار اليه في الايضاح فقال وجوب الاقتداء
على الامي اقوى لانه يقوم مقام القراءة اختيارا مع الضرورة يتعين لان كل بدل اختياري يجب عينا عند تعذر
مبدله وهذه بيّنة في الاصول انتهى ومنها نقل الخامس ما تمسك في كشف فقال ثانيا انه مع صلوته مأموما يسقط عنه
وجوب القراءة ويتمكن من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوته كاملة ولا يجب عليه اعادتها
لو صلاها مع التمكن من التعلم فاذا عدل الى الانفراد فقد اخل بواجب وهو الاتيان بالقراءة الصحيحة او
ما يقوم مقامها وهو الايتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلوته مجزية انتهى ومنها ما اشار الى هذه الحجة في كره و
الايضاح وك فقال الواجب على الامي الاقتداء لانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فيجب عليه وفي الذخيرة يجب
الايتمام بالمتقن لتوقف الواجب عليه انتهى وفيما ذكروه نظر والمسئلة محل اشكال ولا شك ان الاحوط
ما ذكروه الا ان احتمال عدم وجوب الاقتداء هو الاقرب التاسع هل جواز الاقتداء او وجوبه يسقط
وجوب التعلم عن العاجز عن القراءة او لا صرح بالثاني في عد والايضاح نفي الاول والاقرب عدم الا
كتفاء بالايتمام مع امكان التعلم وفي الثاني وهو الاقرب عموم الامر بالتعلم وبالقراءة وجواز تفويته ويحتمل
الاكتفاء لسقوط وجوب القراءة والاصح عندي وجوب التعلم ولا يكتفي بالايتمام لا بمعنى انه لا يجزي في الصلوة

بل يجب

بل يجب صلوته وينزل التكليف بالصلوة فعلها مؤتما ولكن يأثم بترك التعلم هذا هو مقتضى مراد المصنف من قوله وعدم
الاكتفاء انتهى والاقرب عندي انه لا يجب التعلم الا من باب المقدمة فلا يأثم بتركه بالخصوص بناء على المختار من نفي
وجوب المقدمة بالمعنى المتعارف وعليه فالمراد بالوجوب من باب المقدمة الا بدية العقلية ومرجعها الى العقلاء و
مرجعها الى العقلاء ومن الظاهر انهم لا يحكمون بها من حيث لا يتعين التكليف بطل تقديمه العاشر هل يشترط
قدرة الامام على القراءة المعتبرة بحيث يتمكن من الامامة وضمانها ولا وعلى الثاني فهل يجب الا يقتصر على العلم
بها او يكفي غيره وعلى الثاني فهل يكفي مطلق او يجب الاعتماد على الظن المخصوص احتمالات واحتمالها الاكتفاء
بمطلق الظن لغاية القوة للعمل المعهود من سيرة وعدم ورود رواية في بيان ما يثبت به ذلك والاكتفاء بذلك
في ثبوت شرائط صحة الصلوة وقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة ويظهر من المعتبر والتذكرة والمنتهى المختار نفي الاول
لو ائتم القاري بمن لا يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة فيكون
مأموما بها في الظاهر نعم لو كان في الجهرية لو خفت عن القراءة وفي الثاني لو ائتم القاري بالامي ولم يعلم حاله في الاخفاتية
صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامام وكذا في الجهرية لو خفت عليه القراءة وهو بمنزلة الشرايط
العدالة انتهى الحادي عشر اطلق الاصحاب عدم جواز اقتداء القاري بالامي والالثغ والمؤف ومقتضاه عدم
جواز ذلك في جميع الصلوات التي يجوز بها الجماعة الواجبة والمستحبة فيلزم على هذا عدم جواز الاقتداء بالمذكورين
في صلوة الجنازة وان قدروا على التكبيرات والادعية وفيه نظر لا يبعد دعوى عدم انصراف الاطلاق المذكور اليها
وربما يشهد به بعض كلماتهم والمعتمد جواز ذلك واذا عجز الامام عن الاتيان بالتكبير على الوجه المعتبر وهل
يجوز الاقتداء به للقادر عليه او لا لم اجد احدا تعرض لهذا الثاني عشر اذا قدر الامام على الجهر بالقراءة والعجز
في صلوات اليومية مثلا ولكن يعجز عن الاتيان بالاذكار الواجبة على الوجه المعتبر شرعا فهل يجوز للقادر على جميع
ذلك ان يأتم به او لا اشكال والاحوط ذلك ولكن احتمال الجواز في غاية القوة الثالث عشر اذا صلى العاجز
عن القراءة كاللاحن ومؤوف اللسان والامي خلف القادر ثم مات اجتمعت الشرائط فهل يجب عليه اعلام
بالعجز وفقده شرط الامامة ولو بقطع الصلوة او لا اشكال ولعل الاقرب الثاني للاصل وصحة صلوة المأموم وعدم دليل
على وجوب الاعلام وعموم ما دل على حرمة قطع الصلوة ثم وتبع الحدائق الشيخ فاذا اراد القاري المستقل بجمع
الشرائط الاقتداء به فيها لا يجب فيه الجماعة بل يستحب فهل يجوز له اجابته فيتقدم للامامة او لا بل يجب عليها الجماعة
اشكال ولعل الاول اقرب لكثير مما تقدم اليه الاشارة وعدل نائب بامامته في الصورتين او لا اشكال ولكن احتمال
الاول في غاية القوة قال في التذكرة يصح امامة الاصم لانه لا يخل بشيء من واجبات الصلوة ولا شرطها وقال بعض
الجمهور لا يجوز لانه لا يمكن تنبيهه اذا سهى بتسبيح ولا اشارة واحتمال العارض لا يمنع صحة الصلوة حال انتفائه انتهى وما
اختاره في كره جيد مسئلة لا يجوز ان يأم المرأة رجلا كما في النهاية والمراسم والغنية والنافع والمعتبر ونهج
ذكرة والارشاد والتبصرة والتحرير واللمعة وكره وعن المنتهى وشرح والجعفرية وكذا الذخيرة والكفاية وشرح
المفاتيح والرياض ولهم وجوه الاول دعوى جماعة الاجماع على ذلك ففي الغنية لا يصح الايتمام بالمرأة الا لمثلها بدليل
الاجماع المشار اليه وفي المعتبر لا يأم امرأة ولا خنثى وعليه اتفاق العلماء وفي التذكرة يشترط في امام الرجال والخناثى
الذكورة فلا يصح امامة المرأة ولا الخنثى المشكل للرجل ولا الخنثى عند علمائنا اجمع وفي الذكرى الذكورة شرط في امامة
الرجال والخناثى فلو ام الرجل امرأة بطل الاقتداء اجماعا وفي الروض لا يجوز ان يأم الرجل المرأة اجماعا وفي الذخيرة و
الكفاية لا يجوز ان يأم المرأة رجلا والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء وفي الرياض الاصل في الحكم الاجماع الظاهر المصرح
به في جملة من العبائر الخلاف والمعتبر وكره وعن وكره وغيرها الثاني ما تمسك به في الغنية من قاعدة الاحتياط الثالث
ما تمسك به في المعتبر وكره فقال لا يجوز ذلك لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله وقد تمسك به في جملة ايضا
الرابع ما تمسك به في كرة وكري وعن فقال لا يجوز ذلك لقوله عم لا تؤمن امرأة رجلا وقد تمسك به ايضا في جملة

والرياض وقال فيه انه يروى مشهوداً ثم قال وعجزه المرتضى المروي عن دعائم الاسلام بزيادة ولا يؤم الخنثى الرجال
ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين الخامس ما تمسك به في المعتبر وكره فقال لان المرأة مأمورة بالخفر والاستتار
والامام مأمور بالظهور للاستشهاد بها فتضادا السادس ما تمسك به في كره فقال لان المرأة لا تؤذن للرجال فلا يكون اماماً لهم
كالكافر السابع ما تمسك به في شرح المفاتيح فقال لما يظهر من اخبارنا من لزوم تأخيرهن عن الرجال في الجماعة وان الامام
لا بد ان يتقدم ولا اقل من التساوي انتهى ومما ستعرف في البحث من امامتها للنساء وينبغي التنبيه على امور الاول يستفاد
من النافع ويع وعد واللمعة والجعفرية وضه ولك والرياض انه لا يجوز ان تؤم المرأة مطلقا الذكر ولو كان غير بالغ
وهو جيد الثاني لا يجوز ان يأم المرأة خنثى مشكلا كما في النافع ويع والمعتبر وكره والارشاد وعد والتحرير والتبصرة
واللمعة والروض وكرى والتنقيح والجعفرية وضه وض ولك والرياض والذخيرة انه مما لا خلاف فيه ويظهر من العبارات المتقدمة
دعوى الاجماع عليه واحتج عليه في المعتبر وض وضه والرياض بجواز كونه امرأة الثالث لا يجوز ان يأم الخنثى المشكل
رجلا كما صرح به في المعتبر وكره والتحرير والمعدود وكرى والتنقيح وضه وض وغيرها واحتج عليه في كره وكرى وض باحتمال
ونحوه الرابع لا يجوز ان يأم الخنثى المشكل مثله كما صرح به في كره والتحرير والارشاد واللمعة وكرى وغيره والتنقيح
وض وغيره والرياض وعزاه في التذكرة الى علمائنا واحتج عليه في كرى وض والرياض باحتمال انوثية الامام وذكورية
المأموم واحتمل فيه جواز ذلك وحكاه في ض عن ابن حمزة وكذا في كرى فقال جوز ذلك ابن حمزة لتكافؤ الاحتمالين
فيهما ولاصالة الصحة ورد بان من صور الامكان مخالفتهما في الذكورة والانوثة كما قلنا والاصل وجوب القراءة على
المصلي الا بعد العلم بالمسقط الخامس قال في التذكرة وكرى لو صلى رجل خلف خنثى فبان ان الامام رجلا لم يجز صلاته
قال في كرى لعدم صحة الدخول وهو جيد ثم قال اما لو ظهر رجلا تبين رجلا فالوجه الصحة لمطابقة ظاهر نفس الامر انتهى
وفيه نظر لان هذا يتم على تقدير صحة الظن هنا وهي ممنوعة فلا يتم ما ذكره كما لا يخفى فالمعتمد عدم الصحة ايضا السادس
قد تحقق مما ذكرنا ان الذكورية شرط في امام الرجل والخنثى ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة ولا في الفريضة بين
اليومية وصلاة الآيات وصلاة الجنازة وصلاة الجمعة وغيرها وقد صرح باشتراط ذلك في الجمعة بالخصوصية في يع وكرى
وعد والتحرير وكرى وعد والمقاصد والروض وك وغيرها وحكى ذلك في كرى وجامع المقاصد عن بعضهم ودفع هذه الصلاة
من المرأة فيه على اشتراط ذلك في خصوص صلاة الجنازة في المعتبر ويع وعد والتحرير وكره والارشاد وجامع المقاصد
وك وغيرها ويظهر من المعتبر وكره دعوى الاجماع عليه السابع لا اشكال ولا شبهة في انه يجوز للمرأة ان تأتم بالرجل
وان كان اجنبيا وصرح في التحرير وكرى بانه لا كراهة في ذلك وزاد في كرى فقال لا كراهة في ذلك وان خلا بها لان
العبادة تمنع من تطرق التهمة قاله الفاضل انتهى والحكم بنفي الكراهة عندي جيد منهل الامام الراتب في المسجد
اولى بالامامة في ذلك المسجد من غيره عدا الهاشمي وكذا صاحب المنزل اولى بها في منزله من غيره عدا من ذكر ونحوهم
بالاولوية الشخصية كما ذكرناه في النهاية والغنية والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة وعد وكره والارشاد ود وكرى
واللمعة وض وضه وك والذخيرة والرياض ولهم وجوه الاول ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع على ذلك ففي المعتبر
صاحب المنزل والامارة والمسجد اولى من غيره اذا استكمل الشرائط وعليه اتفاق العلماء وفي التذكرة صاحب
المنزل اولى بالامامة من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان ممكنا امامتهم ويصح صلوتهم وراءه ولا نعلم
فيه خلافا بين العلماء وفي الذكرى انه لا مرية في ذلك وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان ممكنا امامتهم ويصح
صلوتهم وراءه ولا نعلم فيه خلافا اما تقدم صاحب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارضه عدا الامام الاعظم وان
كان غيرهم افضل اذا كان شرائط الامامة فيه ظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم الفاضل قال ولا نعلم فيه خلافا انتهى
في تقديم رب المنزل وفي الرياض كلا من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل
العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيرهم بلا خلاف فيه من ذلك اجده وبه صرح
الفاضلان في المنتهى الجميع وكذا غيره مستفيضا وفي شرح المفاتيح المعروف من الاصحاب الحكم بتقديم صاحب المنزل

الساكن

الساكن فيه وان لم يكن مالكا له في منزله وصاحب السلطان في سلطانه وقال في ض من وجوه الامامة الاقرار بان صاحب المسجد
اولى بمسجده الثالث ما تمسك به في مقام اخر على ما حكى اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم الى ان قال وصاحب المسجد
اولى بمسجده ومنها ما تمسك به من الاعتبار وما اشار اليه بعض فقال وقال في دعائم الاسلام وعن رسول الله انه قال يؤم القوم اكثرهم
نورا ما الوقوا القران و ... كل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة
من اهل المسجد وعن جعفر بن ... قال يؤمهم اقدمهم هجرة الى ان قال وصاحب
المسجد احق بمسجده وقد تمسك ... بما ذكر في الرياض ومنها ما تمسك به في المعتبر
وكره وكرى ود وغيرها وشرح المفاتيح من خبر ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال لا يتقدمن احدكم الرجل
في منزله ولا في سلطانه قال في شرح المفاتيح وسندها الى ابي عبيدة صحيح عندي وعند جماعة وفي اخرى ضعيفة على المشهور بسهل بن
زياد وضعف سهل سهل عند العلامة ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وضه وشرح المفاتيح
من النبوي المرسل لا يأم الرجل في بيته ولا في سلطانه ومنها ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وغيرها من النبوي
المرسل من زار قوما فلا يؤمهم ... الثالثة لا حجة وهو عام في المسجد وغيره ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال فقط
حق بعد ان سمعوا بيت ابا سعيد مولى ابي سعيد وهو عبد فتقدم ابو ذر فقالوا له التفت الى اصحابه فقال الله
هو قال نعم فتاخر وقدموا ابا سعيد الثالث ما تمسك به في المعتبر وكره وك وشرح المفاتيح من ان المسجد بالنسبة
الى الامام الراتب بمنزلة فيكون به هو اولى وقال في الذخيرة وفيه نظر الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره وكرى وض
وك من ان التقدم على الامام الراتب في المسجد يورث وحشة وتنافرا فيكون مرجوحا قال في الذخيرة وفيه نظر وينبغي
التنبيه على امور الاول يشترط في الامام الراتب وصاحب المنزل اتصافهما بالصفات المعتبرة في الامام
كما في المعتبر وكره والتحرير والارشاد وكرى وض وجه والرياض وغيرها الاتصاف فلا اولوية ايضا الثاني اولوية هذه
من غيرهما في محلها اعم من ان يكون الغير اكمل منهما في العلم والعمل والقراءة اولا كما صرح به في التحرير وكره وكرى
وض وك وغيرها لاطلاق الغنية والنافع ويع والتبصرة وعد وض واللمعة وضه والرياض الثالث مقتضى اطلاق
الفتاوى واكثر النصوص ثبوت الاولوية في جميع الصلوات التي يجمع فيها الجماعة من الصلوات اليومية اداء وقضاء
وصلوة الجمعة والعيدين والآيات والاموات وغيرها الرابع لا يختص هذه الاولوية بصورة تشاح الائمة
بل هي ثابتة مطلقا فمن اتفق في المسجد والمنزل بغير الامام الراتب وصاحب المنزل كان تاركا للاولى وكذلك ذلك
الامام المقتدى به ولا فرق في ذلك بين ان يصلي الامام الراتب منفردا او جماعة ولو صلى الداخل المسجد منفردا
فالظاهر عدم تركه لهذه الاولوية الخامس هذه الاولوية ليست على جهة الوجوب ولا هي شرط لصحة الجماعة
وحصول ثوابها للاصل السليم عن المعارض فان الروايات المتقدمة لا تنهض لاثبات الوجوب والشرطية
ومع هذا فالظاهر اتفاق الاصحاب على ما ذكرنا لا يقال يستفاد من بعض العبارات الوجوب ففي النهاية
والتحرير لا يتقدم من احد في مسجده ومنزله لانا نقول الظاهر ارادتهما غير التحريم ولذا لم يحك احد منهما الخلاف
وايضا لو كان ذلك واجبا وشرطا لاشتهر بل وصار متواترا لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله السادس
لو اذن الامام الراتب وصاحب المنزل للغير بالامامة فصرح في كرى وض وضه وك بارتفاع الكراهة فيقدم ويظهر
من هو التحريم بل يظهر من هو دعوى الاجماع عليه فانه قال لو اذن المستحق من هؤلاء في التقدم جاز وكان اولى من
غيره اذا اجتمع فيه الشرائط ولا نعرف فيه خلافا الا انه حقه فله نقله الى من شاء انتهى وعلل ذلك في ض وض بان او
لويتهما سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية ويظهر من الكفاية وغيره التوقف فيما ذكروه بل يظهر من لانه حقه فله نقله
الى من شاء انتهى وعلل ذلك في ض وض بان اولويتهما سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية ويظهر من الكفاية وغيره
التوقف فيما ذكروه بل يظهر منه الميل الى الخلاف واعترض على تعليل الشهيد بان انه اجتهاد في مقابلة
النص ورد عليه في شرح المفاتيح بانا مقتضى العمومات الجواز وهذا لو قلنا بشمولها لصورة الاذن ثم

ايضا وعمومه لا يخرج عن وهن على وهن وعدم صحة الرواية في صورة تشاح الائمة كما نص الفقهاء على ذلك على ما هو
المشهور بينهم وان كان الظاهر بينها خلافه مع انه ظاهرها لا يخرج العموم عن دعوى وهو عدم تبادره من عدم العبرة بها المجوزة و
كيف كان الاحوط ما ذكره في ذلك انتهى ومقتضى ان ما ذكره الشهيدان في غاية القوة وعليه يحمل الافضل لصاحب الاولوية
ان ياذن للافضل منه او ان يباشر بنفسه تردد في الترجيح لذلك وجوه ما الكتابة وصرح في الذكرى بانى لم اقف هنا على نص
وظاهر الادلة يدل على ان الافضل له المباشرة وصرح في ذلك بانه ظاهر الرواية ووجه في فضيلة الاذن فقال فقيل
باستحباب الاذن للافضل كان وجها اقتصارا في مخالفة الاصل وعموم ادلة الافضل له المباشرة وصرح في ذلك بانه ظاهر
الرواية ووجه في فضيلة الاذن فقال وقيل باستحباب الاذن للافضل كان وجها اقتصارا في مخالفة الاصل
وعموم ادلة الافضل على المتيقن انتهى ولعلنا بافضلية المباشرة فهل الاولى للماذون رد الاذن اولا صرح في الذكرى و
وذلك وجزم بالاول قال والاقرب الحق على اصله وهل الماذون يقوم مقام الاذن في الاولوية اولا الاقرب بالاول
في الذكرى وفي كلامه ما يؤمن به الساتبع صرح في الكره وكشف وهذه من ذلك بانه لا يثبت اولوية الراتب على حضوره فلو تاخر
ارسل اليه ليحضر او يستنيب الى ان يتضيق وقت الفضيلة ما اطلق في التحرير استحباب الانتظار وربما يظهر من بعض
المفاتيح والرياض ان الاولوية يتوقف على حضوره لجملة من الاخبار منها ما تمسك بها في شرح المفاتيح من خبر
الحناط الذي وصفه بالصحة وقال رواه الشيخ ورواه الشيخ وغيره عن الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ايقومون او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل
من القوم ومنها خبر معوية بن شريح الذي تمسك به في شرح المفاتيح والرياض ووصفه الاول بالعلو القوة
عندهم قال قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظر
الامام قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ومنها ما تمسك به في المنتهى فقال
اذا حضر جماعة المسجد وكان الامام الراتب لدعاية صلوا جماعة يتقدم بهم احدهم ولا ينتظرونه ويقدموا بعضهم ومنها
ما تمسك به في المنتهى فقال اذا حضر جماعة المسجد كان الامام الراتب لدعاية صلوا جماعة يتقدمهم احدهم ولا
ينتظر ونعم وقال الشافعي ان رسول الله ص كان قريبا انتظروا وراءه المجهول للرسول ص مضى به غزاه تبوك في حاجة لم
يقدم الناس واحسنوا ليصلي بهم فجاء الرسول ص وقد صلوا ركعة ثم رجع عن معوية بن شريح ما هو قال ولان في الا
انتظار تاخير الصلوة عن اول وقتها شرع وعيب عنه لا يقال يعارض ما ذكر ظاهر الاخبار المتقدمة الدالة على ان
صاحب المسجد اولى بمسجده لا نقول لا نسلم شمولها للمحل البحث المفروض فيه غيبة الامام كما صرح به في شرح المفاتيح و
الرياض وفيه نظر ولا يقال تقيد هذه الاخبار بصورة خوف وقت الفضيلة لانا نقول لا دليل عليه كما اشار اليه
في الرياض فقال بعد الاشارة اليها الا ان يقيد بصورة خوف وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين اطلاق ما دل
على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور الامام
الراتب دون الغيبة بحكم التبادر انتهى ويضعف بالامكان ان يقال ان الاخبار الدالة على ان اولوية صاحب المسجد مخصوصة
بصورة عدم خوف وقت الفضيلة فتكون اخص من الاخبار المتقدمة الدالة على انه لا ينتظر الامام تتقيد بها وفيه نظر
لان التحقيق ان التعارض بين الاخبار المذكورة من قبيل تعارض العمومين من وجه لان الاخبار الدالة على اولوية
الامام عامة باعتبار شمولها لصورة حضور الامام وخاصة باعتبار اختصاصها بصورة عدم خوف فوت وقت
الفضيلة لظهور الاتفاق على ارتفاع الاولوية بعد خوف ذلك والاخبار الدالة على عدم الانتظار عامة باعتبار
شمولها لصورة خوف وقت الفضيلة وعدمه وخاصة باعتبار اختصاصها بصورة غيبة الامام فينبغي ترجيح
هذه الاخبار لان فيها ما هو معتبر السند مع تايدها بصورة بما ذكره العلامة اخيرا وصريح حيث قدس سره
والدي دام ظله العالي عدم انصراف الاخبار المعارضة الى محل البحث اللهم الا ان يمنع من هذا ترجيح الاخبار
المعارضة باعتضادها باطلاق كلام الاصحاب في الحكم بالاولوية للامام الراتب مع الاعتبار العقلي كما لا يخفى باصالة

بقاء اولويته فيما اذا حضر اول الوقت ثم غاب ولم يصل ولا قائل بالفصل وما ذكره بعض الاجلة فقال بعد الاشارة
الى بعض الاخبار الدالة على عدم الانتظار بعضها ان الخبرين المذكورين غير خاليين عن الاشكال لانه لم يقل به
احد من علمائنا الا بما قال وبذلك وذلك فان الظاهر من الاخبار الدالة على عدم الانتظار بعضها ان الخبرين المذكورين غير
خاليين ايضا من الاشكال وان ظاهر كلام الاصحاب ان الاذان والاقامة في الجماعة انما هما من وظايف صلوة الامام
ومتعلقاتها ولا تعلق لصلوة المامومين بشيء منها غاية الامر انه قد يقوم بها الامام كلا او بعضا وقد يقوم بها
بعض المامومين كلا او بعضا ومع فاذا لم يكن الامام حاضرا فلم يؤذن هنا المؤذن ويقيم المقيم واشكل من ذلك
ان في رواية معوية بن شريح بعد ذكر ما تقدم قلت فان كان الامام اه وكيف يستقيم هنا هذا وهو الذي
قد اذن واقام ومقتضى قوله قد قامت الصلوة قام الناس على رواية معوية اجعلهم يا ابن ذهب نصيبه للعصر بتقريره
اولا ينتظرونه وبالجملة فجميع ما ذكرناه من وجوه الاشكال انتهى لا يسبب فيه فالاعتماد على هذين الخبرين بعد
ما عرفت من ثبوت حقيقة الامام الراتب في الاخبار المتقدمة مضافا الى اتفاق الاصحاب مشكلة غاية الاشكال
انتهى فان لا يبعد ترجيح القول الاول مع انه صرح في الرياض بانه احوط فقال هنا ولعل ما ذكره احوط والى
اولى به المفروض مع قصورها سانيدها ما يدل على كون الامام راتبا تامل جيدا انتهى واذا خاف فوات وقت الفضيلة
ولم يتحقق احد الامرين فصرح في التحرير والذكرى وغيرهما بانه يتقدم المامومون بمختارهم ومع اختلافهم يرجع الى الترجيح
جميع المقررة واذا حضر الامام في اثناء صلوتهم فلا يجوز لهم القطع كما صرح به في غيرها وصرح به في الذكرى بانه
يدخل معهم وقال في الاخير وفي جواز الاستخلاف هنا نظر واذا حضر بعد صلوتهم فصرح في الكتابين بانه يستحب
له اعادتها معهم قالا لما فيه من اتفاق القلوب على تحصيله والاجتماع مرتين وهل ينتظر صاحب المنزل اذا لم
ما لم يخف فوت وقت الفضيلة احتمله في غيرها قال المبادرات في العلة الثانية صرح في ذلك وغيره بان المراد
بصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا فلا فرق في صاحب المنزل بين المالك لعينه او لمنفعته كالمستاجر ولمثال
المصالح على منفعته والموصى له بها او المستعير كما صرح في الذكره وغيرها وضره وجزم والرياض وبالجملة المعتبر من
يصدق عليه انه صاحب المنزل والبيت ولو اجتمع المالك للعين مع المالك للمنفعة فصرح في الذكره وغيرها وصرح
في جزء والرياض بان الثاني اولى ولو اجتمع المالك للعين او المنفعة مع المستعير فصرح في الذكره وغيرها وصرح
والرياض بان المالك لاحد الامرين اولى قال في الذكره وغيرها لان تسلط المستعير ليس تاما من حيث ان للمالك ان يرجع
متى شاء وزاد في الاخير فقال ولا يصافوه وان امكنت بالنسبة اليه لكنها بالنسبة الى المالك اقوى الى النساخ
فانه القريب وذكره لو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى بالامامة وزاد في الاخير فقال لانه صاحب البيت
وفيه نظر كما اشار اليه في غيرها وغيرها كان كونه لو اجتمع مع عبده كان هو اولى وقطع به الاول العلامة
قال في التذكرة لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى لان يد السيد قاصرة عن املاك
المكاتب وقد صرح في غيرها باولوية المكاتب على سيده ايضا فقال المكاتب سلطانه في مالك فيقدمه على المولى

منهل لو احدث الامام في اثناء الصلوة بما يوجب الوضوء او الغسل بطلت صلوته وجاز له ان يستنيب
للامامة من يتم الصلوة بالمامومين وان يتقدم من يأتمون به كما في النهاية والنافع والمعتبر وغيره كره والشرح والتحرير
وكرى ودس والمعتبر والمفعرية وغيره وضره وكرى وجزء والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ما تمسك به في كرى من الاصل
ومنها ما تمسك به المعتبر وكره فقالا لنا ان صلوة الماموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح للامامة كان كما لو
انتهيا فلا ينقطع الماموم من اقامة الجماعة والعمل بالسنة ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح جماعة من الاصحاب بالاتفاق
عليه ففي المعتبر لو احدث الامام قدم من يتم بهم الصلوة وهو مذهب علمائنا وفي التذكرة لو احدث الامام او اغمي عليه
او مات او عرض له عذر قدم هو او المامومون من يتم بهم الصلوة استحبابا اجماعا عند علمائنا اجمع وفي الذكرى يجوز الاستخلاف
عند علمائنا اجمع للامام اذا احدث او عرض له مانع وفي المدارك هذا الحكم اجماعي وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف في ذلك

فى ذلك بيننا وفى الرياض لا خلاف بيننا اجده ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به فى ك والرياض ووصفاه بالصحة
كما فى شرح المفاتيح من خبر سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم
رجلا قد سبق ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ومنها خبر زرارة الذى وصفه بعض الاجلة بالصحة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل
دخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اجزيهم صلوتهم بصلوته
وهو لا ينويها صلوة لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغى له ان ينويها صلوة بل ينبغى
ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ومنها خبر على
بن جعفر الذى وصف فى ك وغيره بالصحة عن اخيه موسى عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال
لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم ومنها ما تمسك به فى المعتبر والتذكرة وكرى وض والح
فى الاول انه ما رواه الاصحاب عن على عليه السلام من خبر سلمة بن ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة
الرعاف ولا القئ ولا الدم فمن وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنى اذا كان اماما قيل تحمل الاذى فيه
على الوجع فى البطن على ما اعتضد بالصبر عليه والكناية عن خروج الحدث منها المرسل المروى عن الفقيه قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ما كان من امام يتقدم فى الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى فى بطنه فليجعل ثوبه على انفه
ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة
كلها ومنها خبر معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو فى الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد
الاقامة ومنها خبر معوية بن ميسرة الذى وصف بالصحة فى شرح المفاتيح عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغى للامام اذا احدث ان يقدم
الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سليمان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوته بهم فليؤم اليهم يمينا وشمالا
فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وينبغى التنبيه على امور الاول لا فرق فى الحدث بين الاختيارى والاضطرارى كما
صرح به فى كره وهو ظاهر اطلاق كلام باقى الاصحاب الثانى هل يلحق بالحدث سائر المبطلات او يقف فى الاثناء او يختص
الحكم بالحدث اقتصر جملة من الكتب كالنافع والمعتبر وكره على الاغماء ويظهر الاول من الشرايع وكرى وس والجعفرية
وض والكفاية والرياض وفيه لا خلاف فيه بيننا اجده ويظهر من كرى انه مذهب علمائنا وهذا القول اقرب عندى
لما ذكره ويعضده بعض الاخبار المتقدمة وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف
بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو
فيتم صلوته والظاهر انه لا فرق فى جواز الاستنابة اذا عرض المبطل بين ان يكون عمدا او اضطرارا كما صرح به فى مع ولك الثالث
هل يختص الحكم بصورة عروض المبطل فى الاثناء او يعمها وصورة علم الامام فى الاثناء ببطلان صلوته من رأس كان يتذكر
فى الاثناء بطلان اصل صلوته جنبا او من غير طهارة مبيحة لها استقرب الاول وصرح فى هذه والرياض بالثانى
بل صرح فى الثانى بانه لم يجد فيه خلافا بيننا ويدل عليه الخبران احدهما خبر جميل بن دراج الذى وصفه بعض الاجلة بالصحة
عن الصادق عليه السلام فى رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
وثانيهما خبر زرارة المروى عن الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام قال سالت احدهما عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف
واخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم المقدم ما صلى القوم قال يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذى
كان قبله وهذان الخبران وان اختصا بصورة خاصة ولكن الظاهر انه لا قائل بالفرق بينها وبين غيرها فهذا القول غاية
القوة الرابع اذا كان الامام مسافرا والماموم حاضرين تمم صلوة الامام قبل الماموم جاز هنا ايضا ان يستنيبوا كما
صرح به فى الرياض ويدل عليه خبر ابى العباس البقباق الذى عده بعض الاجلة من الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضرى
المسافر ولا المسافر الحضرى فاذا ابتلى بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم
وهل يلحق بهذه الصورة كل صورة يفرغ فيها الامام قبل الماموم فيجوز فيه الاستنابة او لا لم اجد مصرحا بحكم محل البحث ولا دليل
على جواز الاستنابة الخامس اذا مات الامام فى اثناء الصلوة جاز للماموم معه استنابة من يتم بهم الصلوة كما فى التذكرة

والنافع

والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية والتبصرة والارشاد وكرى وس والجعفرية والروض وغيره وجيزه والكفاية
وشرح المفاتيح والرياض ويحكى ان احمد نفيه ظاهر كلام جماعة وفى ظاهر المنتهى الاجماع عليه وفى التذكرة ما تقدم اليه الاشارة وفى
المدارك هذا مما اجمع الاصحاب على ان الامام اذا مات او اغمى عليه يستحب للمامومين استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة
منهم العلامة فى كره وفى الذخيرة اذا مات الامام او اغمى عليه استحب للمامومين استنابة من يتم بهم الصلوة والظاهر انه
لا خلاف فى ذلك بين الاصحاب وفى الرياض لو مات او اغمى عليه قدموا من يتم بهم بلا خلاف فى ظنى من ذلك بيننا
اجده وثانيهما ما تمسك به فى المعتبر وكرى وغيره وشرح المفاتيح من خبر الحلبى الذى وصف بالصحة فى ك وغيره
وشرح المفاتيح وغيرها عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وهل يلحق بالموت الاغماء فيجوز للمامومين الاستنابة اذا اغمى الامام صرح با
لاول فى النافع والتحرير والتبصرة ونهاية والارشاد وكرى والجعفرية وض وغيره ولك وجيزه والكفاية والرياض
وشرح المفاتيح وهذا المعتمد وهل يلحق بالموت الجنون ونحوه من الاعذار التى لم يمكن الامام معها من الاستنابة الا سرع
فى كرى والجعفرية بالحاق الجنون به وفى التذكرة صرح بالحاق مطلق المرض وهو جيد وهل يجوز للمامومين الاستنابة
لو اخل بها الامام عمدا او لا صرح بالاول فى كرى والجعفرية ولك والكفاية وجيزه والرياض واحتج عليه فى كرى والرياض
بخبر على بن جعفر المتقدم السادس هل استنابة الامام والماموم فى المواضع المتقدمة التى يجوز فيها الاستنابة لها
فيها فى غير الجماعة الواجبة وشرط فى صحة الصلوة او لا يظهر من النهاية والنافع والمعتبر ونهاية والتبصرة والجعفرية الاول
لتعبيرها بالامر باستنابتهما كما فى جملة من الاخبار المتقدمة وهو ظاهر فى الوجوب ويظهر القول باستنابة المامومين بعض
المواضع المتقدمة فى التحرير والارشاد ويظهر من المنتهى دعوى الاجماع على وجوب استنابة الامام وبعضهم منعا
له ما تقدم قوله فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة لا صلوة لهم الا بامام ويظهر من ك التردد فى المسئلة والمعتمد هو الثانى
وعدم وجوب الاستنابتين لا تعبدا ولا شرطا وفاقا للصريح التذكرة ونهاية وغيره والكفاية والرياض والمحكى عن المنتهى
وجوه منها الظهور جملة من العبارات فى دعوى الاجماع على نفى الوجوب ومنها عبارة كره وك المتقدمة منا ومنها عبارة
الكفاية وجيزه والرياض ففى الاول مذهب الاصحاب انه لا يجب استنابة الامام والماموم بل يجوز للمامومين ان يتموا
الصلوة منفردين وفى الثانى يجوز للمامومين ان يتموا الصلوة منفردين والظاهر انه لا خلاف فيه وفى الثالث ليس
الاستنابة للوجوب بل للاستحباب فى ظاهر الاصحاب وفى كره الاجماع ومنها ما تمسك به فى المنتهى على ما حكى والذخيرة
والرياض من انه يجوز الانفراد للماموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه اولى ومنها ما تمسك به بعض الاجلة من خبر
زرارة الذى وصفه كثير بالصحة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس
على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان قال فانه ظاهر فى جواز الانفراد انتهى وفيه نظر وما ذكره بعض
من ان لا صلوة لهم الا بامام على نفى الكمال كما اشار اليه فى ك وغيره والرياض وحكى عن المنتهى وما ذكر ايضا بعض
الامر بالاستنابة فى جملة من الاخبار المتقدمة على الاستحباب او قلنا بظهوره فى الامر فى اخبار الائمة عليهم السلام فى الوجوب
كما هو التحقيق والا كما عليه جماعة من المحققين فلا اشكال وعلى المختار من عدم وجوب الاستنابتين فلا اشكال انه
وهل يجب الاستنابتان فى الجماعة الواجبة او لا لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص عدا القائلين بالمختار فلعل جوازه
الاستنابتين والاحوط ها هنا عدم ترك الاستنابة بل احتمال وجوبها فى غاية القوة السابع يستحب استخلاف الاستنابتين
لا يختص باليومية بل هو ثابت فى جميع الصلوات التى يجوز فيها الجماعة واجبة كانت او مستحبة ومنها صلوة العيدين والجمعة
والاموات والايات والاستسقاء وما ذكرناه مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وفى التذكرة لو احدث الامام فى
صلوة الجمعة ونحوها وخرج بسبب خرجه ان يستخلف فيه ليتم بهم الصلوة عند علمائنا اجمع الثامن صرح فى النهاية
والتحرير ونهاية وس وكرى وغيره كما عن هى بانه يستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة واحتج عليه فى كرى وغيره كما عن
هى بخبر معوية بن شريح ويدل عليه خبر معوية بن ميسرة ايضا فلا باس بما ذكروه التاسع لا فرق فى جواز الاستنابة

بين ان يعرض اسبابها في اول الصلوة او وسطها او اخرها ولو قبل التسليم وفي التذكرة لو احدث بعد التحريم استخلف
عندنا واتموا ما جمعنا العلماء الظاهر انه يشترط في النائب جميع ما يشترط في المنوب عنه من العقل والايمان والعدالة
والطهارة المولد والقدرة على القراءة الصحيحة حيث يجب على النائب والذكورة حيث يكون المأموم ذكرا وغير ذلك
وقد صرح بما ذكرناه فقال يجب ان يستخلف من هو بشرائط الامامة فلو استخلف امرأة لامامة الرجال بطلت صلوة
الرجال ان اقتدوا بها انتهى واطلاق النصوص ومعظم الفتاوى هنا وان دل على عدم اشتراط شيء في النائب ولكن من
المقطوع انه مقيد بما اشترطنا واعتمدنا في التقييد على ما ذكرناه في مقام شرائط الامام وهل يشترط القدرة على القراءة
الصحيحة حيث لم يجب على النائب الاتيان بها كما اذا استناب من المأمومين الذين صلوا مع المنوب عنه الركعتين الاوليين
اولا يشترط ذلك اشكال والاحوط الاول بل هو اقرب الى الصواب وعلى كل لا شك ولا شبهة في انه يجوز للامام والمأموم
استنابة المأموم وهل يجوز لهما استنابة غير المأموم وغير المقتدي بهذا الامام الذي قطع صلوته اولا بل يجب عليهما استنابة
المأموم المعتمد هو الاول كما صرح به في الرياض وغيره وفي الرياض فقالوا يجوز استنابة المؤتم وغيره كما حكاه
في ذلك وشرح المفاتيح نقلا قال في … يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام انتهى وهو ظاهر اطلاق النهاية والنافع
… والمعتبر والتبصرة والارشاد وبعض … ذكره والجعفرية وظاهر اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة بل لا يبعد ان
يقال انه مقتضى صريح خبر زرارة المتضمن لتقديم من لا يدري ما صلى القوم فان هذه الصفة لا تتحقق الا في المأموم غالبا
كما لا يخفى وقد احتج في … بهذه الرواية على المختار وادعى انه مقتضى اطلاق الدليل وصرح في الرياض بانها صريحة فيه و
بانه مقتضى اطلاق النص والفتوى واحتج عليه في … الاصل وبانه يجوز استنابة التابع … وصرح في المدارك
وشرح المفاتيح بان الاولى استنابة المأموم خاصة … لانه المتبادر من النص انتهى ولا ريب في استنابة غير المأموم يجب
ان يعلم ما صلى القوم اولا وقد صرح بذلك في الذكرى فقال يجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلوتهم فليحوطوا به
عند خطائه ورد … انتهى وهل يصلي النائب الغير المأموم من حيث قطع المنوب عنه فيكون متمما للصلوة
اولا بل يبتدئ بالصلوة من اولها الظاهر الحيث الاول كما صرح به بعض الاجلة فقال بعد الاشارة الى ما ظاهره انه
يصلي بهم ذلك القدر الناقص خاصة وهو حكم غريب لم يوجد في الاحكام نظيره وان هذه الصلوة بالنسبة الى هذا
الرجل انما هي عبارة عن بعض الاذكار وان اشتملت على ركوع وسجود والا فانما اتت به صلوة حقيقة ان المفهوم من الخبر انه
يفعل سهوهم من حيث اغتسل الامام … عثمان بن يزيد … صلى بهم ثم دانما … بما بقي عليهم كما انما كانت لو كانت
واحدة ومن هنا حصل الاستغراب واحتاد … الخبرين المذكورين على استنابة بعض المأمومين المسبوقين كما يفهم من
تقليم هذين الخبرين او احدهما مع حديث المسبوق كما جرى عليه في ذلك … صاحب الرسائل … خبر … كلها
المسبوق الداخل في الصلوة قبل عملا لذلك الامام عالم بما صلوا وان دخول في اي ركعة لانه صلى بصلوتهم ومع عدم علمه
قال الواجب عليه الاتيان بالترتيب الواجب عليه شرعا فلا معنى لعزله وان اخطأ … القوم به ولا لعدله … صلوته
النقي فبلد ولا معنى ايضا لعزله واخذ بيده رجل وانقطعه وانه هنا كله انما يبتني على رجل خارج من الصلوة لم يدخل
الامام الا بعد اختلاله وهو صريح العلامة المتقدمة فيها انما يبتدي الصلوة من حيث قطع الاول فلو فرض انه الاول
الاول انصرف عن ركعتين ثم هنا الداخل بالمأمومين بين الركعتين الاخيرتين خاصة وهكذا قال في المنتهى ايضا
لو استخلف من لا يدري كم صلى فالوجه انه يبني على اليقين فان وافق الحق والا سبح القوم به فرجع اليهم ثم يفعل
انه الاعدة عن لعاملة ثم احتج برواية زرارة المتقدمة وبالجملة فالحكم المذكور في غاية الغرابة ولم اقف على نص من
الكلام ولا تنبه لما ذكرناه … انتهى ولقد اجاد فيما افاده والظاهر انه لا يصح الاعتماد على هذا الخبر لضعف
السند المخالف للاصل فالاعتماد الثاني في غاية القوة لان الظاهر انه بناه معظم القائلين بجواز استنابة غير المأموم
بل كلام عليه كما لا يخفى وهل يجوز استنابة المصلي منفردا اولا ظاهر اطلاق النص والفتوى الاول وفيه اشكال والاحوط
ترك استنابة غير المأموم الثالث الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز استنابة المسبوق للامام والمأموم

ومن صرح

وممن صرح به الشيخ في النهاية والمحقق في فع والعلامة في المنتهى والشهيد في س وعزاه في هي الى اصحابنا فقال وفعل عليه اصحابنا
مع كراهة استنابة المسبوق انتهى واستدل عليه بجملة من الروايات منها ما تمسك به في المنتهى على ما حكى من خبر معوية بن عمار
الذي وصفه بالصحة قال سالت الصادق عم عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل
الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن
اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه قال في شرح المفاتيح بعد نقل
ان في فعل الامام ما كان يدري انه مسبوق بل قد يكون اقرب اليه الآن يقال ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال
يفيد العموم ومنها ما تمسك به في شرح المفاتيح فقال بعد ما نقلنا عنه سابقا ومثل هذه الصحيحة بل ما اقوى دلالة رواية عبد الله
بن سنان التي رواها في الفقيه عنه عم حيث قال … عن معوية بن ميسرة عن الصادق عم انه لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة ثم قال فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه عم انه قال اذا تم صلوتهم
فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وكذا رواية طلحة بن زيد انتهى ومما ذكرنا يظهر النهي عن
تقديم المسبوق في خبر سليمان بن خالد على الكراهة ويظهر من المنتهى انها مذهب اصحابنا فلا باس بالحكم وفي شرح
المفاتيح الاحوط ترك تقديم المسبوق اذا علم بالمسبوقية وامكن تقديم غير المسبوق انتهى وهل يجب على النائب
المسبوق بعد فراغ القوم من التشهد الايماء بان يومى اليهم بيده عن اليمين والشمال كما في خبر معوية بن عمار وخبر
معوية بن ميسرة اولا بل يستحب من جهة وجوب الايماء … ففي النهاية فاذا صلى بهم تمام صلوتهم اومى اليهم ويكون تسليمهم ايماء
من يسلم بهم ويقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة وفي النافع اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ
اليهم ليسلموا ثم يتم وفي س يومى بالتسليم المسبوق وقال في المنتهى لو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه اذ
قد ثبت جوازه في صلوة الخوف انتهى والاحوط العمل بما في خبر معوية بن عمار بل لعله الاقرب ولو جمع بينه وبين ما في خبر
طلحة بن زيد من تقديم رجل ليسلم بالمأمومين كان احوط ولكن لا يجب لضعف خبر طلحة الثالث عشر قال في الروض
يكره استنابة من بقي من صلوته اقل منهم او اكثر منهم حذرا من الاسهام كما في اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس انتهى الرابع
عشر اذا استناب الامام او المأموم ماموما قبل القراءة وجب على النائب الاتيان بها كما يجب على الامام ذلك كما صرح
به في … وهو ظاهر جملة من العبارات ففي الجعفرية ينبني على الامام ولو في اثناء القراءة وفي النجيبة وجوب الاتمام
من موضع القطع سواء كان قبل القراءة او بعدها او في اثنائها عملا باطلاق منهل وفي شرح المفاتيح ظاهر النص
والفتاوى كون الاتمام من النائب من موضع القطع وان كان في اثناء القراءة وفي الرياض اطلاق النص والفتوى يقتضي
وجوب الاتمام من موضع القطع ولو حصل العارض في اثناء القراءة انتهى وربما يعارض ذلك … الى ما في النجيبة وشرح
المفاتيح والرياض من عموم قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واذا استناب ماموما بعد القراءة سقطت عنه القراءة كما صرح
به في ذلك … وهو ظاهر جملة والجعفرية وشرح المفاتيح والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ثم قال … وعن بعض
الفتوى بما ذكرته … الاحتياط لكونه … ولم يقرأ وصرح في … باشكال الحكم المذكور فيما اذا استناب
ماموما في اثناء القراءة فيظهر من النجيبة وشرح المفاتيح والرياض انه يجب على النائب الاتيان بما تركه الامام من
ذكره الشهيد والثاني هنا احتمالات … وان كان في اثنائها فهل البناء على ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفا
باعادة السورة التي فارق فيها سواء كانت الحمد او السورة او مع اعادة الاخرى ان كان الاولى لا يخلو عن قوة وفي مثل ذلك
في اثنائها على البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف ولا الاكتفاء باعادة الحمد او السورة التي فارق فيها او مع اعادة الاخرى
وفي ذلك ولو كان في اثناء القراءة فالافضل الابتداء باولها ويجوز الاقتصار على السورة ان كان الانتقال في اثنائها
ويحتمل جواز القراءة من حيث القطع انتهى وحكي في شرح المفاتيح عنه … الحكم الابتداء من اول السورة التي حصل القطع
فيها ثم قال الاحوط كون القراءة بقصد القربة والتوصيد … كونها الوظيفة ان وجب الاستيناف والمأمور به انه يجب
تعيين كونها الوظيفة ان حصل القطع في اثناء الكلمة او الكلام بحيث لو اكتفى بما بعده واخذ من موضع القطع …

التي بل الواجب في القراءة الاخفات ويجب تحصيل ذلك التبديل انتهى وما لا تريب عندي البنآء من محل الاخلال نعم
لا يجوز الابتدآء من وسط الكلام ومن الموضع الذي يختل به النظم الخامس عشر هل يجب على المأموم نية الائتمام
بالنائب كما صرح في التذكرة بانه لا يجب وقت ان استناب الامام قال لوجوب نية الاقتدآء في الابتدآء والخلفاء نائبة منهم فيجب
ما يظهر صلوة ويكتفي بالنية السابقة على اشكال انتهى وحكاه في نهى من غاية الاحكام ثم قال ولا ريب ان التجديد اولى
وصرح به بوجوب ذلك اذا استناب المأموم وصرح في غيره بانه يجب ذلك سواء استناب الامام او المأموم وهو
احوط بل في غاية القوة وصرح في غيره ذلك بانه لا يعتبر فيها النية سوى القصد وهو جيد السادس عشر قال في التذكرة
الخلفاء استخلاف الامام ليس بشرط فلو تقدم بعض المأمومين بنفسه واتم الصلوة جاز انتهى ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر
المتقدمة فلا باس بالمصير الى ما ذكره وصار اليه في الروض ايضا التاسع عشر هل يجوز للامام ان يستنيب بكل طائفة
من المأمومين اماما ويكون فرقة من المأمومين ان يستنيبوا لانفسهم اماما فلا يشترط اتفاق المأمومين على امام ويجب اختلافهم
او لا يجوز ذلك صرح بالاول العلامة فقال وذكره لو استخلف اثنين حتى يصلي مع كل واحد منهما بعض الناس جاز انتهى
ويظهر من شرح المفاتيح خلاف ذلك فقال ثم اعلم ان مقتضى الصحيحة ان يتفق المأمومون على امام واحد منهم وفي المنتهى
جعلوا ايضا ان يقدم كل طائفة اماما ويصلي الاخرون منفردين وقد عرفت ما فيه ثم قال لا صلوة لهم الا بامام وربما يشهد
بعضه الا انه ايضا تأمل فيما والاحوط ترك هذا انتهى وما ذكروه من الاحتياط جيد التاسع عشر قال في شرح
المفاتيح يجب ايضا للامام ان يجعل على انه حال الاستنابة اذا احدث في الصلوة او ذكر كونه غير طهارة الا يأخذ
العيب على حبس الحدث واما مثال ذلك من العوارض التي ترضيها ثم نقل المسئلة السابقة ثم قال قال صاحب المعالم
السر في هذا باب من الاخبار حث الادب في ستر العورة واخفاء القبيح من كل انه النزيه بما هو احسن منه وليس هذا
يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس تلك وربما كان تركه منافيا
للمروة كما مرت في بحث عدالة الامام في الصلوة الجمعة انتهى وما ذكره من استحباب ذلك جيد العاشر عشر هل يجوز
الاستنابة من جميع الصفوف حتى الصف الاخير فلا يتصح الشيء لكثرة التقدم او لا فلا يجب استنابة من لا يحقق له شئ
كثير لم اجد احدا تعرض لهذا والاحوط الثاني بل لا يخلو عن قوة نعم لا باس بالتقدم بما الذي يتوقف عليه الجماعة وليس من
الفعل الكثير فتأمل العشرون هل يجوز استنابة من كان صلوته مخالفة لصلوة الامام والمأمومين كان يكون صلوته
قضاء او منفردا دون الامام والمأمومين او يشترط اتحاد صلوتهم الاقرب الاول الحادي والعشرون هل يجب
على الامام اعلام المأمومين بالنائب اذا استناب او لا لعل الاحوط الاول واذا لم يعلمهم بذلك حتى علموا بذلك حتى سمعوا
لم بعد الصلوة فهل يجب عليهم الاعادة او لا اشكال والثاني في غاية القوة **منهل** يجوز ان يأتم في الرباعية
الحاضرة الذي يجب به الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه القصر مطلقا ولو في الصلوة المقصورة كالظهرين والعشآء
وكذا يجوز بها المسافر المفروض ان يأتم بالحاضر المفروض مطلقا اما جواز ذلك في الصورة الاولى فقد صرح به
في النهاية والسرائر والمراسم والغنية وفع ويع والمعتبر وعد والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة والذكرى
والمنتهى ولف واللمعة والبيان وضه وض ومجمع الفائدة والمدارك وحجة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض
وهو ظاهر المحكي في الذكرى عن المفيد والمرتضى والشيخ في ف والحلبي والحلي ويستفاد من المحكي عن جماعة عدم جواز ذلك
نقل في لف والذكرى قال علي بن بابويه لا يجوز امامة المتيم المتضوء ولا بالعكس وقال ابنه لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم و
الروض يكره ان يأتم حاضر بمسافر على المشهور ومنعه جماعة انتهى وهذا القول ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم
وجوه الاول دعوى الاجماع عليه في الغنية فانه قال ويكره الائتمام بمن يلزمه التقصير لمن يلزمه الاتمام كل ذلك بدليل
الاجماع الماضي ذكره انتهى ويعضده ما في جملة من الكتب من نفي الريب وحجة وشرح المفاتيح هذا هو المشهور بين الاصحاب
نقاد فيه وفي الذخيرة وشرح المفاتيح بل ظاهر المحقق العلامة في جملة كتبه انه موضع وفاق وعلله في الذخيرة بانه
اسند الخلاف الى العامة خاصة وفي الثاني يجوز ان يقتدي كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضة بلا خلاف

لعيد

لعيده الا من والمذهب من ائتمام بالمقصر وبالعكس وهذا هو تأويل على خلاف الاجماع كما صرح به الفاضل في هي
بما حكي عنه وحكي عن المالك وغيره ايضا في مقام اخر ولها لاطلاق واطلاق المتاخرين المعتضد بالاجماع كما عرفت لكان
القول بما عليه الصدوقان في غاية القوة انتهى الثاني ما تمسك به في غاية الاحكام والذكرى ولك والرياض من الاصل الثالث
ما تمسك به في لك وشرح المفاتيح والرياض من العمومات المتضمنة لشرعية الجماعة الرابع ما اشار اليه في لك فقال ويدل
يرشد الى الجواز الاخبار المتضمنة لجواز استنابة المسبوق لاقتضائها عدم تأثير المفارقة في المنع الخامس ان ذلك
لو كان غير جائز لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه والثاني باطل بل المشهور من علمائنا تقرير جوازه فالمقدم
مثله السادس الاخبار الاتية الدالة على جواز ذلك في الصورة الثانية اذ لا قائل بالفرق بين الصورتين واما جواز
ذلك في الصورة الثانية فقد صرح في الغنية والسرائر والنافع والمعتبر والتحرير ونهاية الاحكام والصدوق في الذكرى
وكره والمنتهى واللمعة وس وضه وض ومجمع الفائدة ولك وحجة والكفاية والرياض وشرح المفاتيح وهو ظاهر المحكي في كرى
عن المفيد والمرتضى والشيخ في ف والحلبي والحلي ويستفاد من المحكي في لف وكرى عن علي بن بابويه حرمة ذلك وهو ضعيف
بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم على ذلك مضافا الى ما عدا الوجه السادس من الوجوه المتقدمة جملة من الاخبار منها
خبر حماد بن عثمن الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة ولك وغيره وشرح المفاتيح والرياض وغيرها قال سألت ابا
عبدالله عم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف
بالصحة في لك وغيره وشرح المفاتيح عن ابي جعفر عم قال اذا صلى المسافر خلف المقيم قال ليصلي ركعتين ويمضي
حيث شاء ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة في لك وغيره وشرح المفاتيح عن ابي جعفر عم قال اذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويمضي حيث شاء ومنها خبر محمد بن مسلم ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ومنها خبر عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة
ولك وشرح المفاتيح عن ابي عبدالله عم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في
الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضته ومنها خبر محمد بن علي الذي
عده من الموثقات انه سأل ابا عبدالله عم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيم فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة لا يقال يعارض الاخبار المذكورة جملة من الاخبار منها خبر ابي بصير الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة وغيره وغيرها
قال قال ابو عبدالله عم لا يصلي المسافر خلف المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ومنها خبر ابي عبدالله عم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فاذا ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر و
الاخيرتين العصر وهذه الرواية معتبرة السند كما صرح به جماعة منهم في الذخيرة والرياض هو موثقة وفي مجمع الفائدة سنده
ليس فيه من يتأمل فيه الا داود بن الحصين وهو وان وثقه النجاشي وقال الشيخ انه واقفي فكأنه واقفي ثقة وقوله هذه
الرواية معتبرة الاسناد اذ ليست طريق فيها سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي وقال انه كان العباس بن الفضل
بن عبدالملك وان ذكرنا بعد عدة من اصحابنا لكن قال الشيخ وابن عقدة انه كان واقفيا ولا يبعد ان يكون الاصل
في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة وهو غير ملتفت اليه لنص الشيخ والنجاشي على انه كان زيديا جاروديا وانه
مات على ذلك وهو صريح في الكراهة وفي شرح المفاتيح هذه الرواية لا تقصر عن الصحيح لكن البرقي من اجلة
العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة وكون داود ثقة وثقه جش وان ذكرنا بعد عدة من اصحابنا فلا يعارض بما
قاله الشيخ وابن عقدة من كونه واقفيا لان النجاشي اضبط واعرف بحالهم مضافا الى ما عرفته من ظهور بعض من يروي عن
داود المذكور صفوان بن يحيى وهو مثل البزنطي في جميع ما ذكر ويروى عنه جعفر بن بشير وهو ممن يروي عن
الثقات ويروون عنهم مع ان هذه الرواية وامثالها في الفقيه متقاربها فالمقاومة ما قال مع ان الذي قاله الشيخ ربما
كان عن ابن عقدة وغيره بعيد هذا الاحتمال عند المأهر الجليل وابن عقدة زيدي جارودي ومع جميع ذلك السند

بجهز بعتوي الاصحاب فلو كان ضعيفا لم يكن حجة فاختلف بمثل الرواية المذكورة انتهى ومنها الرضوي اعلم ان المقصر
لا يجوز له ان يصلي خلف المقيم ولا يصلي المتم خلف المقصر واذا ابتليت بقوم لم تجد بدا من ان تصلي معهم فصل ركعتين
وسلم ثم امض حيث شئت الى ان قال وان كنت متما صليت خلف المقصر فصل معه ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلاتك
وهذه الاخبار اولى بالترجيح لما اشار اليه في الرياض فقال ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وبالعكس للاولى وتحمل الرضوي
مبدلا لفظا بلا يجوز وظاهرهما وسيما الثاني وان كان هو التحريم كما نقله عن والد الصدوق وحكي عنه ايضا في المقنع لكن
الثاني خاصة الا انهما محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كما ان جمعا بينهما وبين الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز
والعفو منها عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ونحوه الباقي وهو صريحة في رد ما
كنا والده في الثاني بل الاول ايضا لعدم القائل بالفرق هنا مع تصريح الخبرين بعد ذلك الجزين بانه ان ابتلي بشيء
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضر
فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الاولى وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ونحوه
النبوية كما ترى صريحة في الصحة مع المخالفة وهو لا يلائم كون النهي للحرمة لاقتضائها الفساد في العبادة عند الامامية
ولعله لذا قال جماعة بانهما صريحان في الكراهة وغير منافية لاحتمال اختصاص الصحة بصورة الضرورة والتقية
كما هو مورد الخبرين سيما الثاني اذ فيه زيادة على وان ابتلي ولم يجد بدا من ان يصلي معهم وهي كما ترى تفرع انتفاء
الحكم بالجواز بحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوته كلية كما هو ظاهر الجماعة ولا اشكال فيما كان وانما هو في كليتهما
وعمومهما لحال الاختيار وليس فيها تصريح بها بل ولا اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين
الادلة مع انه مساق لبيان انه حكم مبنيا الجواز وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لا اتفق له امنى ودالا على
جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام منهم الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه
عنهم في الناصرية والفاضلية هو وكره مدعيين عليه خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة به فيما نحن فيه كما مر عليه قد عبر
ولولا اطلاق المتاخرين المعتضد بالاجماع المحكي كما عرفت لكان القول بما عليه الصدوق وقال في غاية القوة لا انه لا يقول
الاخبار المذكورة لا تصلح للمعارضة اما جزاف بعيد فللزوم حمل النهي فيه على الكراهة بقرينة مثلها لما اشار اليه في
الرياض الذي تقدم اليه الاشارة سلمنا انه ليس بقرينة ولكن اطلاقه يعم صورتي الاختيار والاضطرار فلا يصلح المقاوم
للاخبار الدالة على الجواز الشاملة للصورتين لا انا نرى دلالة لعمومها في الجواز ظهوره فيه في الحرمة ومن المعلوم
ان الصريح مقدم على الظاهر خصوصا اذا اعتضد بالوجوه المتقدمة ثم ان هذا على ظهور النهي في اخبار الائمة في الحرمة
واما على تقدير العدم كما عليه جماعة فعدم المعارضة في غاية الوضوح واما خبر عبد الملك فلانه مطلق ايضا يعم
الصورتين المتقدمتين ايضا ولا نسلم ظهوره في اختصاص قوله فان ابتلي بحال الضرورة المسقط للتكليف بل يعمها والعسر
الذي لا يسقط بهما التكليف كما لا يخفى فاذ يرد عليه ما اوردناه على جزاف بعيد ومع هذا فقوله فان ابتلي تفريع على
قوله لا يؤم اه وليس هو من مسئلتنا والذي يتعلق بمسئلتنا قوله واذا صلى المسافر الخ وهو مطلق غير مفرع عليه
قوله لا ان ابتلي اه فيجاب عنه بما تقدم اليه الاشارة الا ان يقال لا قائل بالفصل بين المسئلتين فيجب اشتراكهما في الحكم
سلمنا ظهور الرواية في التفصيل بين الصورتين المتقدمتين في الحكم بالجواز والعدم ولكن لا يصلح للمعارضة الاطلاقات
الدالة على الجواز مطلقا من غير تفريق بين الصورتين وان كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص
المطلقين لما تقرر من ان العام المعتضد بالشهرة العظيمة لا يصلح الخاص لتخصيصه على ان حمل تلك الاطلاقات على صورة
الضرورة في غاية البعد لانها من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق فلا يكون التعارض بينهما من تعارض العام
والخاص المطلقين بل من تعارض المتساويين ومن الظاهر انه لا ترجيح مع الاطلاقات واما منع دعوى انصراف
الاطلاقات الى محل البحث واعتبار وقوعها في مقام بيان حكم آخر فضعيف لمنع من العلة المذكورة لعدم شاهد
عليها هنا وبقي بعد ما ذكر جزاف بعيد المتقدم بناء على كون النهي فيها للكراهة لما قدمناه وعلى عدم امكان الترجيح

على صورة الضرورة اذ لا معنى للكراهة فيها وحمل اطلاق النهي على حال الاختيار والتفريع على حال الضرورة مع كونه مستلزما
للتقييد بالمخالف للاصل مما يأباه الطبع السليم فلا يصار اليه ثم ان كل ذا على تقدير تسليم ظهور النهي في اخبار الائمة في الحرمة
واما على تقدير العدم فعدم صلاحية خبر عبد الملك لمعارضة ما تقدم في غاية الوضوح وقد عرفت عدم صلاحيته لذلك
في مقام من غير تامل فيه فقال بعد الاشارة الى الاطلاقات المستفيضة غير واضح عدا الموثق وغيره ودلالتهما مع تضمن سنديهما
بل ودلالتهما ايضا لتصريحهما بالصحة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهي في صدرهما للكراهة لعدم اجتماع الصحة
مع الحرمة بناء على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانهما صريحان في الكراهة بعض الاجلة محمولان على الكراهة جمعا
بينهما وبين الصحاح الصراح المستفيضة الاتية المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت نقله بالاصل
والعمومات كتابا وسنة واما الرضوي فلعدم كونه حجة كما بيناه في الرسائل مع انه متى ناقش في كلا تنزلا سلم صحة
سنده وينبغي التنبيه على امور الاول يكره اقتداء الحاضر الذي يجب عليه الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه
القصر في الرباعيات كالظهرين والعشاء وان كان جائزا وقد صرح بكراهة ذلك في المراسم والغنية والشرايع والنافع
والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والشرح وللمعة وروض الجنان ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية
والرياض وهو ظاهر الروض والمحكي في كري عن الحلبي والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بالجواز بل صرح بدعوى
الاجماع عليه في الغنية وفي ك هنا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ويحتج
عليه بوجوه الاول ما تمسك به في المعتبر وكره والمنتهى ونهاية الاحكام فقالوا لان كل واحد منهما يفارق امامه
والمفارقة مكروهة الثاني ما تمسك به في المعتبر ومجمع الفائدة من خبر عبد الملك المتقدم الثالث ما تمسك
به في مجمع الفائدة من خبر ابي بصير المتقدم وهل يكره ذلك في غير الرباعيات كالمغرب والصبح اولا ظاهر اطلاق
المراسم والغنية [illegible] وجمع الارشاد والتبصرة ومجمع الفائدة الاول ويستفاد من اطلاق الغنية دعوى الاجماع عليه
وهو مقتضى اطلاق النهي في جملة من الاخبار المتقدمة بعد حمله على الكراهة وصرح في المعتبر وكره والمنتهى ونهاية الاحكام
وغيرها والرياض بالثاني وهو ظاهر [illegible] وعلله في الاربعة الاول بان المقتضي للكراهة هو المفارقة وهي منتفية في محل
الفرض فتنتفي الكراهة وفيه نظر والمسئلة عندي محل اشكال من الاطلاقات المتقدمة ومن قوة احتمال انصرافها الى
الرباعيات فينبغي الرجوع في غيرها الى الاصل الا ان يقال بجريان احتمال الشمول يكفي في الحكم بالكراهة بناء على قاعدة التسامح
في ادلة السنن وفيه اشكال وكيف كان فالاحوط الاجتناب في صورة التمكن من الاقتداء بالحاضر الثاني يكره اقتداء المسافر
المقصر بالمقيم المفروض في الرباعيات كما يكره العكس وقد صرح بذلك في الغنية والمعتبر وكره ونهاية الاحكام وشرح
اللمعة وروض ومجمع الفائدة ولك والذخيرة والكفاية والرياض وهو ظاهر المحكي في كري عن الحلبي وادعى عليه المعظم
بل في الغنية دعوى الاجماع عليه ويدل عليه الرضوي المتقدم وكذا ما تمسك به في المعتبر ومجمع الفائدة من خبر عبد
الملك المتقدم بناء على عدم ظهور القائل بالفرق بين الامامة والايتمام وكون النهي فيه للكراهة ويؤيده ما ذكره ما تمسك
به في كف المعتبر وكره ونهاية الاحكام من استلزام ذلك مفارقة المأموم عن الامام المكروه حال الاختيار ولما يؤيده قاعدة
التسامح في ادلة الكراهة ويظهر من لف عدم كراهة ذلك فانه قال قال سلار المكروه صلاة الحاضر خلف المسافر
هنا القول يشعر بانتفاء الكراهة في ايتمام المسافر بالحاضر والشيخ في المبسوط ولم اقف على مستند في تسليم المذكور
بايتمام المسافر بالحاضر لا العكس ثم قال فان كان سلار يعتقد نفي الكراهة صارت المسئلة خلافية والا فلا احتج المانع بان
الاصل انتفاء الكراهة وبان المقتضي لكراهة هذه الصلوة اما اختلاف الامام والمأموم في الصلوة او في الاختلاف
المقتضي للمفارقة مطلقا والاختلاف المقتضي لمفارقة الامام وتخلف المأموم والانسان بالحاجة فلا كراهة ما لحق فالبر
واما بطلان الاول فلانتقاضه بايتمام مصلي الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس واما بطلان الثاني فلانتقاضه بالمسبوق
وكذا الثالث لا يقال كما كره ايتمام الحاضر بالمسافر كره العكس لتساويهما لانا نقول دفع التساوي فان المسافر لا يلم مع
النقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس والحديث في طريقه داود بن الحصين وهو واقفي انتهى وفي تضعيف الحديث

نقل لما تقدم اليه الاشارة سلمنا انه ضعيف لكنه منجبر بضعفه بالشهرة فتنهض الرواية الحجة خصوصا اذا اعتضدت بما
تقدم اليه الاشارة فيجب تقييدها باصالة البراءة ويندفع بها الوجه الثاني الذي تمسك به المانع من الكراهة مع انه غير معلوم
فان عدم تعرض الشيخ والديلمي للحكم بالا بدل على العدم ومع تسليمه فعبارة لف ليست صريحة في الحكم بعدمها فان المخالف
للمعظم غير معلوم فلا يبعد جعل مثل هذه الشهرة حجة وان قيل بعدم حجية الشهرة ثم ان على المختار فهل يكره ذلك في
غير الرباعيات كالمغرب والصبح اولا بل يختص الكراهة بالايتمام في الرباعيات ظاهر اطلاق الغنية والدروس واللمعة وجمع
القائلة والمحكية كرى عن الحلبي الاول وصرح في الثاني في نهاية الاحكام وكرة ومن تلك والرياض وهو ظاهر ق والاحوط
مراعات الاول حيث يمكن الاقتداء بالمسافر وان كان المصير اليه لا يخلو عن اشكال تقدم الى وجه الاشارة الثالث هل
يكره للمسافر المفروض ان يأتم بالحاضر المفروض وللحاضر المفروض ان يأتم بالمسافر المفروض فامامة كل منهما للاخر مكروهة كما
ان اقتداء كل منهما بالاخر مكروه اولا فيكون الكراهة مختصة بالاقتداء لا الامامة الذي يستفاد مما تقدم على الحكم بكراهة
امامة كل منهما بالاخر كما لا يخفى المراسم وابن زهرة في الغنية والفاضلين في النافع ويع والمعتبر ونهاية الاحكام والارشاد
والشهيد في اللمعة والدروس ونقد والى القلف الرياض والفاضل الخراساني في الكفاية الثاني وهو ظاهر جمع القائلة
والمعتمد عندي كراهة امامة كل من المسافر والحاضر للاخر مع حصول المفارقة كما في الرباعيات وفاقا للمنتهى والتحرير والرياض
والمحكية كرى عن المفيد والمرتضى والشيخ في ف والحلبي وذهب اليه الشيخ في يه وانا اتم المسافر بالحاضر كما عن ابن حمزة في
الواسطة لعموم خبر عبد الملك المتقدم المؤيد بقاعدة التسامح في ادلة الكراهة وكون الامامة اعانة على المكروه فيكون
مكروهة على احتمال قوي واما اذا لم يحصل المفارقة كما في الصبح والمغرب فلا كراهة امامة احدهما للاخر اشكال الاحتياط
ما لا ينبغي تركه وان كان الحكم بعدم الكراهة لا يخلو عن قوة واما نفي الكراهة للامام في صورة حصول المفارقة او مطلقا
حيث يجعل الامامة وتعليل حال المأموم من كونه حاضرا يكره له الاقتداء او مسافرا كانت امامة في صورة فقد الامرين فهل لا
وهل يختص كراهة امامة كل منهما للاخر بصورة اقتداء المأموم في الاخيرتين هذه الصورة وصورة اختلاف المأمومين
وتقدمهم معه ولو كان المخالف للامام في المقصود والسفر فيه اشكال ولا احوط الثاني بل لا يخلو عن قوة الرابع
لا اشكال في ترتب ثواب الجماعة على اتمام المسافر بالحاضر وبالعكس واما متمما فان كرهنا لان هذه الكراهة لا تخرجها
عن كونها عبادة مأمورا بها ولا لما حققنا كما لا يخفى ويقال ايضا ما ذكرنا حيث تدرسه قال الطهر بين الادلة المذكورة
والقائل برجحان الجماعة المذكورة بحيث لا ينافيها الكراهة المذكورة اصلا لتعلل الكراهة في صورة تبعية الجماعة فان
عن هذه الكراهة فالرجحان والمرجوحية اضافية ولا تضاد بينهما انتهى الخامس لا يكره ايتمام المسافر بمثله
كما صرح به في المنتهى واللمعة وضه بل هو مجمع عليه السادس اذا اقتدى المسافر بالحاضر سلم في الركعتين ولا
يجوز له الاتمام تبعا للامام كما صرح به في السرائر والتحرير بل حكية الرياض عن الناصرية ودعوى الاجماع عليه ولو
اراد ان يصلي مع هذا الامام فريضة اخرى كما لو صلى معه الظهر فسلم بعد الركعتين واراد ان يصلي معه في الركعتين الاخرتين
العصر فاتم في صلاتين بصلاة واحدة للامام فصرح في السرائر والمنتهى بجواز ذلك قال في المنتهى لحديث الفضل ثم
قال لا يقال ان السورة لا تجب فكيف قراءة الامام فالفتحة فكيف يتحمل عن المأموم لانا نقول تمنع نقصان القراءة
وايضا ينتقض بالمسبوق انتهى وما ذكره جيد السابع قال في هي والتحرير لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا
استحب للامام ان يومي برأسه الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم فيتم صلوته الثامن اذا كان الامام مسافرا
والمأموم حاضرا فلا ينقص المأموم تبعا للامام بل عليه الاتمام قبل بعد تسليم الامام قطعا وهل يجوز ان يصلي بعد الامام
بعد فراغه فريضة اخرى ليقتدي المأموم بها في التتمة وما بقي عليه قال في هي الذي يلوح من كلام الشيخ في الجواز
التاسع هل المسافر الذي يتم لوجوبه عليه عينا او تخييرا كالمسافر الذي يجب عليه القصر فيكره امامته للحاضر و
ايتمامه به اولا بل يختص الحكم بمن يجب عليه القصر اشكال من اطلاق كلام المعظم وبعض الاخبار السابقة وقاعدة
المسامحة في ادلة الكراهة ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق الى من يجب عليه القصر وهذا الاحتمال لا يخلو

عن قوة

عن قوة ولكن مراعاة الاول لا يخلو عن اولوية العاشر هل يلحق باليومية في الاحكام المتقدمة غيرها من سائر الصلاة
التي يصح بها الجماعة واجبة كانت او مستحبة اولا بل يختص باليومية اشكال مما تقدم اليه الاشارة في المسئلة السابقة والاقرب
الثاني في غاية القوة ولكن مراعات الاول لا يخلو عن اولوية منهل يجوز ان يأتم المتيمم بالمتوضي ولا يأتم هو بالمتيمم
وقد صرح بجواز الاول في النهاية والغنية والمعتبر والارشاد والتحرير ولف واللمعة والدروس وكرى وضه وغيرها وحكاه في
الذكرى عن الانتصار والحلبي والجعفي والديلمي والحلبي وادعى عليه الشهرة في لف وصرح بجواز الثاني في المراسم والرابع
والنافع وكره وهو المنتهى والجامع ولك وجيرة والرياض وادعى عليه الشهرة فلك والرياض بل قال غيره عليه عامة من تأخر
وحكية الذكرى عن جماعة المنع من الاول فقال قال ابن الجنيد لا ارى امامة المتيمم للمتوضئين الا ان يكون خليفة الامام
او سلطانه وقال ابن البراج في المهذب لا يؤم المتيمم المتوضئين وقال ابو الصلاح لا يؤم الناس المتيمم وقال المرتضى لا يؤم
المتيمم بالمتوضئين انتهى ويلزمهم المنع من الثاني ايضا كما لا يخفى وهذا القول ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم من جواز
الامرين ولهم وجوه الاول دعوى الاجماع في الغنية وكرة وهي ينفي الاول يكره الايتمام بالمتيمم الا لمن كان مثله بدليل
الاجماع الماضي ذكره وفي الثاني يكره ان يأتم المتوضي بالمتيمم فان فيه صح بالاخلاف نعلمه الا من محمد بن الحسن وفخره الثالث
على ما نقله في الذخيرة ولك ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل صرح في الرياض بانه
كلام ليس صريحا في المنع بل قد يمنع من ظهوره فيه وذلك اما لاحتمال كون النهي عنه ليس كما بين الحرمة والكراهة او الشيوع
استعماله في الاخبار الثاني عموم ما دل على صحة الجماعة وقد اشار اليه في لف فقال اما قوله صلعم يؤمكم اقرأكم وهو
عام الثالث ما تمسك به في لف فقال ولان الضابط العدالة والتقديم وجودها الرابع ما تمسك به في المعتبر
وكره والمنتهى من ان المتيمم متطهر طهارة شرعية وان الصلوة مباحا وشروطه وقد خرج عن العهدة فيجزيه وحاصله ان المتطهر
الطهور بين يجان الايتمام به وان يكون اماما كالمتوضي الخامس ما تمسك به في المعتبر وكره فقالا لان عمرو بن العاص صلى
باصحابه وهو متيمم وعرف النبي صلعم فلم ينكره وزاد في الثاني فقال وام ابن عباس باصحابه وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب
رسول الله صلعم فلم ينكروه السادس جملة من الاخبار منها ما تمسك به في لف من خبر جميل بن دراج الذي وصف بالصحة
فيه وفي كرى ومجمع ولك والذخيرة وشرح المفاتيح انه سأل ابا عبد الله عن امام قوم جنب وليس معه ما يكفيه من
ماء يتوضؤن بما يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال ولكن يتيمم الامام ويؤمهم فان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء
طهورا ومنها خبر عبد الله بن بكير الذي وصفه في لف وكرى وشرح المفاتيح وجيرة من الموثق قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس ومنها ما اشار اليه في خبره فقال وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن عن
عبد الله بن بكير قال قلت رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم طهور فقال لا بأس ومنها خبر ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام قوم قال نعم يتيمم ويؤمهم لا يقال غاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو جواز امامة
الجنب المتيمم والمدعى اعم فالدليل اخص من المدعى لانا نقول هنا غير قادح لعدم القول بالفصل بين افراد المسئلة
معنا انا الى ان الجواز في الجنب يستلزم الجواز في غيره بطريق اولى ولا يقال تعارض الاخبار المذكورة جملة
من الاخبار منها خبر عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وهذا الخبر ضعيف
السند كما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وسائر الطرق ثم قال
وابن محبوب من اجمعت العصابة على العمل القبول وعباد ثقة كما صرح به في جش وغيره اتحاده مع ابن كثير الضعيف
فاسد كما حققنا في الرجال ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح فقال وفي كالصحيح عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق ع
قال لا يؤم صاحب المتيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الاصحاء ومنها ما اشار اليه في شرح المفاتيح ايضا فقال
وروى عن امير المؤمنين انه قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين
لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لان الاخبار لا تصلح للدلالة على الجواز صحة ودلالة كما لا يخفى بل نقول
بان النهي في اخبار الائمة لا يفيد الحرمة لصيرورته من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة كما ادعاه

جماعة لم يكن هذه الاخبار ظاهرة في المخالفة ما يجوز الاعتماد عليها في اثبات الحرمة ولو خلت عن المعارض لما تكرر منها
كلامه ولكن الترجيح مع ما دل على الجواز لاعتضاده بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وعموم ما دل على ان التراب احد
المائين الطاهر في الاشتراك في جميع الاحكام كما اشار اليه في شرح المفاتيح وعموم ما دل على شرعية الجماعة واكثرية العدد
واولوية السند بل قد يمنع من اعتبار سند الاخبار الناهية وينبغي التنبيه على امور الاول يكره امامة المتيمم
للمتوضي وابتداؤه بالمتيمم وقد صرح بكراهة الاول في الهداية والتهذيب والارشاد والذكرى واللمعة وغيرها وحكاه في كشف
عن الحلي وادعى عليها الشهرة في ك بل يظهر من التذكرة دعوى الاجماع عليه وصرح بكراهة الثاني في الدروس والغنية
والنافع والشرايع والذكرة والتبصرة والجامع والرياض وشرح المفاتيح وادعى عليها الشهرة في الرياض بل عليه قال عامة
من تاخر وفي المنتهى الاجماع ويستفاد من الغنية ايضا دعوى الاجماع على ذلك واحتج عليه في الروض والرياض وشرح
المفاتيح بانه مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على الجواز والدالة على المنع وربما يظهر من المدارك الميل الى انتفاء الكراهة
في الاول بعد الاشارة الى استدلال الشيخ على كراهة امامة المتيمم بخبري عباد بن السكري [illegible] الخبرين ضعيف من حيث
السند ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه للاصل وخبر جميل وفي
الثاني ولولا الشهرة العظيمة قلنا بانتفاء الكراهة استضعافا للخبر واستنادا الى ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن جميل
بن دراج في الصحيح وساق الرواية ثم قال ويعضد الدلالة انه ع رجح امامة المتيمم على المتوضي حيث كان امامهم الرائد وروى هنا
الخبر ابن بابويه عن جميل في الصحيح والظاهر انه قائل بمضمونه وما رواه الشيخ في عبد الله بن بكير في الموثق انتهى وهو ضعيف بل الفقيه
هو الكراهة كما عليه المعظم الثاني يكره امامة المتيمم للمتطهر بالماء مطلقا ولو لم يكن متوضئا فيكره امامته للمغتسل
كما هو مقتضى اطلاق القواعد والتبصرة والنافع واللمعة وغيرها والرياض وادعى فيه الشهرة بل قال عليه عامة من تاخر
وفيه الاجماع وكذا يكره ايتمام المغتسل بالمتيمم كما هو مقتضى اطلاق الغنية وظاهره دعوى الاجماع ويدل على الكراهة
في الامرين مضافا الى ما ذكر فحوى ما دل على كراهتها في المتوضي وقاعدة التسامح في ادلة الكراهة الثالث المتيمم هنا
من يتيمم بدل الوضوء ومن يتيمم بدل الغسل الرابع قال في الذخيرة لا ريب في جواز امامة المتيمم لمثله وهو حسن الخامس لا اشكال
في جواز اقتداء المتيمم مطلقا بالمتوضي وامامة المتيمم **منهل** اذا علم المأموم ان الامام محدث حدثا اصغر او اكبر
لم يجز له الاقتداء وان اعتقد الامام كونه متطهرا ولو اقتدى به مع علمه بذلك فسدت صلاته ووجب عليه
اعادتها كما صرح به في الشرايع والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد والروض وك وجيزة والرياض وفي [illegible] الريب
في ذلك ثم قال لانه صلى صلاة يعتقد انها غير منعقدة فاسدة وفي جيزة والرياض بعد لعدم امتثال المأمور به المقتضي للبراءة
انتهى وفي المنتهى صرح بنفي الخلاف فيه قائلا لو صلى بجنب او محدث عالما اعاد بغير خلاف واذا تبين للمأموم كونه
محدثا مطلقا بعد الصلاة فلا يجب عليه اعادتها اجماعا اذ لا خلاف فيه بين الاصحاب كما اختلفوا في وجوب اعادتها بتبين الكفر او
الفسق بعدها على اقوال الاول انه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه ويكون صلاته صحيحة مطلقا وهو للنافع والشرايع
والمعتبر والتحرير والارشاد واللمعة والذكرى وغيرها وجيزة والكفاية والرياض وحكاه في المعتبر عن
مصباح السيد وصرح في كره والذكرى والروض وجيزة بانه المشهور بين الاصحاب وفي ك والكفاية انه اشهر القولين
وفي الرياض وحكاه في المعتبر هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي والمرتضى وهما شاذان على الظاهر
المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما الثاني انه يجب عليه الاعادة في الوقت دون خارجه وهو محكي عن
المرتضى في كره وس والكفاية والرياض وحكاه في الكفاية عن الاسكافي ايضا الثالث ما اشار اليه في
ك وجيزة فقالا وحكى ابن بابويه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة
ما صلى مما لم يجهر به انتهى والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في المعتبر
ومن وك وجيزة من انها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية وقد تقدم الى هذا الاشارة ومنها فحوى ما دل
على عدم لزوم الاعادة بتبين الكفر بعد الصلاة ومنها انه لا يجب عليه الاعادة لو تبين الكفر والفسق بعد الصلاة

فلا يجب لو تبين كونه محدثا بعدها اذ لا قائل بالفصل على الظاهر ومنها جملة من الاخبار منها خبر محمد بن مسلم
الذي تمسك به في المعتبر وكره وك وروض وصفه بالصحة في جيزة وغيرها عن ابي جعفر ع سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على
غير طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ومنها خبر زرارة الذي
تمسك به في كرى وك وصفه بالصحة في جيزة وغيرها عن ابي جعفر ع عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها ما تمسك به في الغنية
والذكرى من خبر حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع في رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وفي
وجيزة ان الروايات من الموثقات ومنها خبر عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على
غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ذلك
[illegible] ومنها ما نقله في كره فقال لو كان الامام جنبا او محدثا لم يبطل صلاته سواء علم حدثه او لا ويعيد صلاة من خلفه
اذا لم يعلم بحدثه وبه قال علي عليه السلام لا يقال يعارض ما ذكره جملة من الاخبار منها خبر عبد الرحمن العرزمي عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع
صلى على غير طهر فاعيدوا ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال بعد نقل خبر عبد الرحمن المتقدم من الاخبار
الدالة على ما دل عليه هذا الخبر من وجوب الاعادة على المأمومين ما نقله في البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن اسمعيل
عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد
الناس ومنها ما رواه في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل عليهم فقال
يا ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو جنب فقال له الناس فماذا ترى فقال علي الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له علي عليه
السلام بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون فان فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأمومين وفيها
المرسل ان المأمومين ان علموا في الوقت لزمهم الاعادة لانا نقول هذه الروايات لا تصلح للمعارضة من وجوه منها ما اجاب
الشيخ في يب عن الرواية الاولى فقال هذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما
يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك ودلالة عصمته ع وقد اشار الى ما ذكره
الحرفي كرى ايضا فقال هذا ينافي العصمة المشروطة في الامام فهو مردود مع شذوذه ومنها تضعيفه بالطعن في السند
بجهالة الراوي ثم نقل كلام الشيخ كما نقله في المعتبر وجيزة وقد ذكر في الروض هذين الجوابين للمرتضى فقد تقدم اليهما الاشارة والى
الجواب عنهما وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق على المختار بين الجماعة الواجبة والمستحبة كما هو مقتضى اطلاق
كلام الاصحاب الثاني لو تبين كون الامام محدثا في اثناء الصلاة فهو في الجماعة المستحبة فهل ينوي الانفراد ويتم
الصلاة حكي عن بعض الثاني وعزاه في س الى المرتضى وبه صرح بالاول في الشرايع وعد والتحرير وس واللمعة وغيرها
والرياض وهو المعتمد واحتج عليه في الاخير فقال ويدل على خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها ما مر في بحث
ما يعرض للامام حدث من نحو الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم
فانه ليس على الامام ضمان انتهى وتقدم الكلام في نحو هذه المسألة وهي ما اذا تبين كفر الامام او فسقه في اثناء
الصلاة وكلما ذكر هناك من ادلة الطرفين ومن الحكم والاحتياط وبطلان الصلاة بعد ظهور المانع وحكم القراءة اذا
نوى الانفراد وتفريع الروض وك وجيزة والرياض على مسألة تبين الكفر بعد الصلاة واحتمال ك وجيزة الاستئناف
معه [illegible] جار هنا من غير [illegible] واذا تبين ذلك في اثناء الصلاة في الجماعة الواجبة فكما لو تبين الفسق في اثناء الصلاة
في الجماعة الواجبة فكما لو تبين الفسق في اثناء الصلاة في الجماعة الواجبة ولو وجب بنذر الجماعة المستحبة فتبين ذلك في
الاثناء فكما لو وجب الجماعة بنذر وشبهه وتبين الفسق في اثناء الصلاة في الجماعة الواجبة ولو وجب بنذر الجماعة المستحبة
فتبين ذلك في الاثناء فكما لو وجب الجماعة بنذر وشبهه وتبين الفسق في الاثناء ولو تبين ذلك بعد الصلاة فلا

اعادة ح ايضا الثانى اذا علم الامام بانه كان محدثا حين الصلوة وجب عليه اعادة صلوته كما صرح به النهاية
دل عليه جملة من الاخبار المتقدمة الثالث قال في التذكرة لو احدث فعلم المامومون بحدثه يجب عليهم مفارقته
فيبنون الانفراد وهو جيد ثم قال فان تابعوه بطلت صلوتهم وهو جيد حيث يترك القراءة بسبب المتابعة الرابع
اذا تبين للماموميين بعد الصلوة ان الصلوة الامام كانت فاسدة بسبب غير الحدث من سائر المبطلات ككون لباسه
مما لا يؤكل لحمه شرعا ونحوه فالظاهر انه كما لو تبين لهم فسادها بالحدث والكفر فلا يجب عليهم الاعادة واذا تبين لهم ذلك في الاثناء
فكما لو تبين الحدث والكفر في الاثناء في جميع ما ذكرنا هناك واذا تبين للماموميين بعد الصلوة فقد شرط من شرائط
الامام غير الايمان والعدالة والطهارة كما اذا تبين لهم فقد عقله او فقد طهارة مولده او فقد قدرته على القراءة
او فقد بلوغه فالظاهر انه كما لو تبين فقد العدالة في الاثناء ويظهر جميع ما ذكرناه من اللمعة والروضة والرياض بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بانه لا يجب الاعادة اذا تبين فساد صلوة الامام بالحدث واذا تبين فقده بعد اتمام الصلوة
وانه ينوي الانفراد لو ظهر احد الامور في الاثناء كما لا يخفى منهل اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام الذي
يصح الاقتداء به استحب له ان يقطعها الامام ان خشي عدم ادراك الجماعة ولو ركعة لو تمم النافلة كما في نع ويع والمعتبر
كره والتبصرة والتحرير وعد والارشاد واللمعة وكرى والجعفرية وموضع وك والذخيرة والرياض وحكاه في المختلف عن ابن
بابويه والقاضي وفي الرياض صرح به الجماعة انتهى ولهم وجوه منها ظهور عدم الخلاف في ذلك ومنها ما تمسك به في
الرياض ايضا فقال ويستفاد ذلك من المعتبرة الامرة بالعدول عن الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة
فاذا جاز لدرك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لدركها اولى ومنها ما تمسك به جماعة من المعتبر وكره بقطع تحصيلا
الجماعة وفي كرى وهي تعويض بما هو افضل منها وفي ك وجيزة ويدبرها تحصيلا للعبادة التي هي اهم في نظر الشارع امر من النافلة
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها كما في الفريضة بين اليومية وغيرها الثاني
اذا لم يخش عدم ادراك الجماعة بل ادراكها في جميع الصلوة فهل يستحب القطح ح او لا يظهر من الشرائع ونع وعد وكره
والتحرير وجوب الامر باتمام النافلة ح ويستفاد من اطلاق التبصرة والارشاد وكرى واللمعة وروض والجعفرية والحكاية
لف عن علي بن بابويه والشيخ والقاضي الاول والاحوط عدم القطع ح الثالث اذا كان اتمام النافلة مستلزما لفوات
بعض الركعات لا اصل الجماعة فهل يستحب قطعها لدرك الجماعة في جميع الركعات او لا صرح في المدارك والكفاية والذخيرة
والرياض بالاول وهو ظ اطلاق النهاية والتبصرة والارشاد وس واللمعة والمحكي عن علي بن بابويه والقاضي وهو ايضا
من يع والمك المعتبرة يجوز القطع مع خوف الفوت كالشرائع والنافع والتحرير وعد وكره الثاني وهو احوط الرابع صرح في الكفاية بانه يجوز
القطع اذا ابتدأت الصلوة وهو ظاهر المحكي عن علي بن بابويه وصرح في النهاية كما عن القاضي بجواز ح وفي ك والذخيرة
عن جماعة من الاصحاب ودلت عليه الرواية قطع النافلة متى ابتدأت الصلوة وان لم يحصل الخلف وهو حسن ولا استبعاد
في كون الذاهب والوقوف له وانتظاره تكبيرة الامام تكبير معه بعنوان فضلا نفسا من النافلة انتهى وبما ذكره نظر بل الاحوط
عدم القطع لما ذكره الخامس اذا كان الامام من لا يصح الاقتداء به فلا يستحب قطع النافلة ح قطعا منهل اذا
كان الماموم في صلوة فريضة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به ولا يكون الامام الاعظم المعصوم فان الماموم من
ان لا يدرك الجماعة اصلا اذا اتم تلك الفريضة يتخير ح تركها وعدم اتمامها لدرك الجماعة حيث يمكن العدول الى
النافلة كما في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير وكره وكرى وس واللمعة والجعفرية وروض
وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض وشرح المفاتيح وحكاه في لف عن القاضي وعلي بن بابويه ويظهر من
كره وك والرياض وشرح المفاتيح وحكاه في لف عن القاضي وعلي بن بابويه ويظهر من كره وك ومجمع الفائدة دعوى الاجماع
عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر سليمن بن خالد الذي وصف بالصحة في لف وك والذخيرة
وشرح المفاتيح والرياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن
المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ومنها خبر سماعة

الذي عبر عنه في الذخيرة وغيره من الموثق قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة
الفريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن
امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور
عليها ان شاء الله تعالى ومنها ما نقله بعض الاجلة فقال وقال في الفقه الرضوي وان كنت في فريضتك واقيمت
الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك
ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد
من قيام وسلم من قيام وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان الماموم المشتغل بالفريضة يتمكن من العدول
منها الى النافلة كما اذا كان في الركعة الاولى او الثانية من الفرائض اداء وقضاء ولم يستلزم العدول عدم درك
الركعة الاولى مع الامام فلا اشكال في جواز العدول الى النافلة وان كان في وقت فريضة وقد صرح بجواز العدول
الكتب المتقدمة وعلي بن بابويه والقاضي فيما حكي عنهما ويظهر من جملة من العبارات دعوى الاجماع على ذلك ففي كره
اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة استحب له ان ينقل الى النفل ويتمها اثنين
استحبابا ثم يدخل معه في الصلوة عند علمائنا لان الحاجة الى فضل الجماعة دعا وقد اجمعوا عليه وفي ك وجيزة هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب ولسنده في كره الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرياض لا خلاف صرح في ذلك بل عليه في كره وغيرها الاجماع ويدل عليه الاخبار
المتقدمة وحكي عن الحلي المنع ومن المصرح وهو ضعيف وهل يجوز قطع الصلوة وترك العدول الى النافلة ح
لا الظاهر من الاخبار المتقدمة لا لان كما هو الظاهر من النهاية والنافع والشرائع والمعتبر وكره والتبصرة والتحرير
والارشاد والدروس واللمعة والجعفرية وشرح المفاتيح والمحكية لف عن علي بن بابويه والقاضي وصرح به في الرياض
وصرح في الذكرى وك والذخيرة والكفاية بالاول واستظهره في كره عن المبسوط واختاره عليه من جهتين فقال
وفي ك وان كانت فريضة احلها ركعتين وجعلها نافلة ودخل مع الامام فان لم يمكنه ذلك يشرع بجواز قطع الفريضة
مع بقاء الاصل اذا خاف الفوات وهو عندي قوي استنادا الى الفضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان
ولان العدول الى النفل قطع لها او مستلزم لجوازه انتهى وفي كلا الوجهين نظر والاقرب عندي هو القول الاول
فهل يجوز ان يحتال للقطع بان يعدل الى النافلة ثم يقطعها او لا صرح بالاول في الروض والروضة وك كما عن شرح
النفلية محتجا بجواز قطع النافلة وهو ممنوع بل المختار عدم جواز قطعها اختيارا سلمنا ولكن لو كان مبنى العدول ابدا
الى قطع النافلة لم يكن عادلا فيكون كما لو قطع من غير عدول فتدبر والاقرب بطلان هذه الحيلة كما يظهر من شرح المفاتيح
الثالث لو كان الماموم تجاوز ركعتين من الفريضة ودخل في الثالثة فهل يعدل الى النفل بان يهدم ما دخل
فيه او يقطع الفريضة او يجب عليه الاستمرار بل اتمها الاسوء انما هي احتمالات وفي الروضة قوى جواز القطع ح وقال
فان كان ركع في الثالثة فالاجود الاستمرار وان لم يركع ففي جواز العدول الى النفل بهدم الركعة نظر وقد صنع الذكرى
وك كما عن نهاية الاحكام يجوز القطع واحتج في الرياض على وجوب الاستمرار الى الاحتمال الثالث حيث لا يكون
الامام الاصل ولا مصرح في كره كما عن نهاية الاحكام بجواز القطع واحتج في الرياض على وجوب الاستمرار بالاصل
فقال هو اقوى اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على تحريم القطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى
وليس منه الا ان يستدل على جواز القطع بفحوى ما دل على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة بجوازه
لادراك فضيلة الجماعة اولى وهو موقوف على تسليمه اخص من المدعى لاختصاص الجواز في الاذان بصورة خاصة
ومع هذا فاما يجبها وضرها الا ان يتم بعدم القائل بالفرق ولا يخلو عن نظر انتهى والاحوط مراعات هذا القول
بل هو في غاية القوة الثالث اذا لم يتمكن من العدول الى النفل اما لكون الصلوة التي هو مشغول بها

لا تقطع كان يكون صلوة جنازة او صلوة آية في بعض الصور او تكون العدول مستلزم لعدم درك الجماعة اصلا فهل
يجوز القطع لدرك الجماعة او لا يظهر من س والكفاية والاحوط الثاني بل هو في غاية القوة الرابع اذا كان اتمام
الفريضة التي هو مشغول بها غير مستلزم لعدم درك الجماعة اصلا بل انما يستلزم عدم درك بعض الصلوة جماعة فهل يجوز
مع عدم اتمامها والعدول منها الى النافلة لدرك جميع الصلوة جماعة اولا المستفاد من الاخبار واطلاق معظم الفتاوى
الاول وهو في غاية القوة وفي الروض الذي دل عليه الاخبار وعبر به جماعة من الاصحاب ان الحكم يتعلق بالمأموم متى
ابتدأ الصلوة انتهى الخامس هل مع عدم اتمام الفريضة فالحال يجوز قطعه او يستحب الظاهر الاخير كما هو المستفاد
من الاصحاب وليس هو كقطع النافلة لدرك الجماعة والاخبار وان كان مقتضى الامر في النص ومعظم الفتاوى وجوبها
لكن القرينة على صرفه عن ظاهره معلومة هنا وفي الرياض لعل الاصحاب متفق عليه وان عبر جملة بالجواز المطلق لكون
الظاهر من اراد منه الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في نجيته لورود الامر به في الرضوي مضافا الى التسامح في ادلة
السنن حيث لا يعتمد التحريم كما عن بعضهم انتهى السادس اذا جاز العدول الى النفل فهل يجب نيته قبل اتمام الركعتين
او لا الظاهر حين الاول من الاصحاب فقال اعلم ان ظاهر الاصحاب انه يعتبر ان ينوي اولا النقل الى النافلة حتى يتم الركعتين
حتى قيل انما يجب العدول الى النفل حينئذ من ابطال العمل الواجب فانه مبني على عدم ذلك غير مفهوم من الادلة
بل المفهوم من الروايتين بل منهما انه يجعلها نافلة بعد الفراغ لكن ابتغاه انه لا يسلم على النية اولا فالامر هين
السابع اذا لم يكن الامام ممن يصح الاقتداء به فلا يجوز الاخلال بالفريضة التي هو مشغول بها ولا العدول عنها كما
صرح به في النهاية والنافع والمعتبر والتذكرة وس والرياض منهل ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا
مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا فارق الامام اتم ما بقي عليه كما في النهاية والغنية والنافع والمعتبر والارشاد
والتبصرة وعد والارشاد والروض وكره ولف وس والجعفرية والمحقق لث وجزية والكفاية والرياض وفيها انه متفق
عليه بين الاصحاب ولهم وجوه منها الاجماع المحكي كلام جماعة منهم في الغنية ويتكل على ان ما ادركه المسبوق مع الامام
يكون اول صلوته الاجماع الماضي ذكره وفي المعتبر ما يدرك المأموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم المأموم
ما بقي وهو مذهب علمائنا كافة وفي التذكرة ما يدرك المسبوق مع الامام يكون اول صلوته وان كان آخر صلوة
الامام عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وفي الروض قد اتفق علمائنا على ان ما يدركه المأموم اول صلوته ويحكي
في الذخيرة والرياض عن المنتهى انه نسب ذلك الى علمائنا ويحكي في الرياض عنه وعن نهاية الاحكام دعوى الاجماع ايضا
ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة فقالا ولاجماع على انه اذا ادرك ركعة من المغرب صلى اخرى وجلس للتشهد وذلك
على انها اول صلوته ومنها ما تمسك به في المعتبر فقال لنا ان صلوة المأموم لا يبني على صلوة الامام ولا يتغير
نية صلوة المأموم فيكون كما لو صلاها منفردا ومنها ما تمسك به في المعتبر والتذكرة فقالا ولانها ركعة يفتتح بالاحرام
فكانت اول صلوته كالمنفرد ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المدارك وجزية ووصفا كما في شرح المفاتيح بالصحة
من خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
ما يتشهد ثم يلحق بالامام وسألته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل
اول صلوتك آخرها ومنها ما تمسك به في كره ولف وكرى ومن ولك وجزية ووصف بالاخيرين والرياض وشرح
المفاتيح ووصفها بالصحة من خبر زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب
بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في
كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا
يقرأ فيهما انما هو تكبير وتسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام

فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ومنها
ما تمسك به في المدارك ووصفاه كما في شرح المفاتيح من خبر الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل
اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومنها ما تمسك به في الذخيرة ووصفه بالصحة من خبر معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القرآءة في آخر
صلوته قال نعم ومنها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم اذا سبقك الامام بركعة فادركت القرآءة الاخيرة قرأت في الثالثة
من صلوته وهي لك ثنتان قال الم يدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها يعني في التي يليها واذا سبق بركعة جلست في الثانية لك
والثالثة له حتى يعتدل الصفوف قياما ومنها خبر صلحة عن الباقر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام
اول صلوته وليس يجوز كما يفعل الجهال ومنها خبر عمار الذي رواه بعض الاجلة من المرتضى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة فيدخل معه ويقرأ معه الركعتين ومنها ما اشار
اليه بعض الاجلة فقال وفي الفقه الرضوي فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلوتك الحمد
وسورة فان لم تلحق السورة اجزأك الحمد وقال ايضا في موضع آخر واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها القراءة فانصت للامام
في الثانية التي ادركت ثم اقرأ في الثالثة للامام وهي لك ثنتان وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عم انه قال اذا سبق
احدكم بشيء من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام واذا ادرك مع الامام
في صلوة العشاء الآخرة وقد سبقه بركعة وادرك القرآءة في الثانية فقام الامام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في
الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية وروى نحوه عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحو ذلك وروى فيه عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما
السلام قال اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك
الامام او ما ادركت ان تقرأ واجعلها اول صلوتك وروي في بعض وسائل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء
في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتين قلت يقول يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فقلت كيف يصنع قال يقرأ
بفاتحة الكتاب في كل ركعة انتهى ومنها ما تمسك به في كرى وغيره من النبوي صم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ومنها ما تمسك به
في كره فقال لقوله عليه السلام يجعل ما ادرك من الصلوة مع الامام اولها وينبغي التنبيه على امور الاول اذا سبقه
الامام بركعتين في الظهر او العصر او العشاء فثالثة الامام يكون اولى له ورابعة الامام ثانية ويجب عليه الاتيان بجميع ما كان
يجب عليه الاتيان به لو لم يكن مسبوقا بلا اشكال فيجب القراءة عليه في الركعتين الاوليين اللتين هما اخيرتان للامام وقد صرح
بالمسألة في النافع وعد والمعتبر وعد والارشاد والتبصرة والتحرير وكره وس والجعفرية وغيرها ولك والكفاية وجزية
ولم يتعرض لها الاكثر الاصحاب انتهى وقد تعرض لها جماعة واختلفوا فيها على قولين الاول ان قراءة الحمد والسورة يجب عليه كما
لو كان منفردا وهو للنهاية والغنية والكفاية والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض وحكاه عن جماعة فقال هذا القول اقوى وفاقا
لاعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والحلبي والمرتضى وابن زهرة بل الكليني والصدوق وفي شرح المفاتيح الظاهر
من الكليني والصدوق والشيخ في كتابه الحديث القول بالوجوب وفي المنتهى نقل عن بعض القول بالوجوب قال في شرح المفاتيح
مع انه ان هذا البعض غير [illegible] المؤسسين اذ لم يهتم عن احد التنبيه منهم ببعض فقهائنا سيما العلامة الثاني ان القراءة
لا تجب عليه ويكون مستحبة وهو للمنتهى على ما حكاه في لك وجزية ويظهر من التذكرة ولك والمعالم وحكاه بعض الاجلة
عن المقدس الاردبيلي وفي الرياض عن الحلي والفاضل في جملة من كتبه الحق والمعتبر ما عليه الاولون من وجوب القرآءة
ولهم وجوه منها ما تمسك به في الذخيرة فقال اثبات الوجوب بمجرد الرواية لا يخ عن اشكال منهم لعامل به
يقول قد ثبت بالروايتين رجحان القراءة فيتوقف الصلوة معها وبدونها لم يثبت صحتها الا دليل عليه لا اختصاص الادلة
الدالة على سقوط القراءة عن المأموم بغيرها او كرا هناك بعد السعي لا يتوقف اليقين بالبراءة من التكليف
الثابت فان القول بالوجوب قوي انتهى وقد تمسك بهذه الحجة في شرح المفاتيح وقد يقال يدفع هذا اطلاق الامر
بالصلوة وقوله عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود ومنها انه لو لم يجب القراءة عليه

للزم صحة الصلوة بدون الفاتحة والثانى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الثانى فللعموم قوله ع لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب خرج منه الاقوى بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته لا يقال يدفع ما ذكرنا ما اشار
اليه فى الذخيرة فقال بعدما حكينا عنه سابقا واما قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا يقتضى الا اشتراط الفاتحة واما
كونها فى ما بين الركعتين خلف الامام فلا يستفاد منه بل انا نثبته فى ركعتين كهذه من الركعتين الاخيرتين حصل التوافق لانا نقول
لا نقول هنا لا يتجه على تقدير ثبوت التخيير للمسبوق المفروض فى الركعتين بين الحمد والتسبيح كما عن المعظم ومنهم جملة من
بعض القائلين بالقول الثانى وذلك لانه قائل بتعين الفاتحة فى الركعتين الاخيرتين لزم تعينها فى الاوليين الا لا قائل
بتعينها فيهما وهو المطلوب وانما تعينت فيهما تعينت السورة بينهما اذ لا قائل بالفصل فتنهض هذه الحجة على كل من قال
بالتخيير للمسبوق المفروض بين الفاتحة والتسبيح نعم لا تنهض على من قال على تعين الفاتحة على المسبوق فى الركعتين الاخيرتين
الا ان يقال الظاهر حصول الاتفاق على تعين الفاتحة فى موضع وهو اما الركعتان الاوليان او الاخيرتان ودح يجب الحكم بان
الموضع هو الاول لكونه مذهب المعظم ومع هذا فلا يبعد دعوى انصراف اطلاق الرواية الى الركعتين الاوليين فتامل
لا يقال يعارض ما ذكرنا اطلاق الامر بالصلوة وقوله ع لا اقاد فينبغى اما ترجيح هذا لعتقده ولكونه من الكتاب التوقف
وعلى اى تقدير يسقط الحجة المزبورة عن درجة الاعتبار لانا نقول الترجيح مع العموم المتقدم وذلك لان التعارض
بينهما اما من قبيل تعارض العام والخاص اولى بالترجيح من العام وان كان من الكتاب بناء على المختار من جواز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد واما على الثانى فلاعتضاد لعموم المتقدم بالعمومات الدالة على وجوب القراءة وبالشهرة العظيمة
بل قال فى شرح المفاتيح يظهر من كلام العلامة ان ما اختاره من متفردات الامام فراجع الى قائل به وعادته ذكر المخالف لو كان والشهرة
والشهرة عندى من اقوى المرجحات كما حققنا فى محل اخر ومنها الامر بالقراءة فى جملة من الاخبار المتقدمة وانه ظاهر فى
الوجوب لا يقال يمنع ذلك لان الامر فى اخبارنا لا يتم ليس بظاهر فى الوجوب كما اشار اليه فى الذخيرة فقال الدلالة على الوجوب
مبنى واضح للعرف مراد من عدم وضوح دلالة الامر فى اخبارنا على الوجوب لانا نقول هذا باطل كما بيناه فى الرسائل
ولا يقال هنا قرائن متعددة على ارادة الندب من الامر فيها كما اشار اليه فى الذخيرة فقال الاحمل الامر على الندب
لا يخرج عن قرب لان النهى فى الرواية الاولى عن القراءة فى الاخيرتين للكراهة قطعا وكون الامر بالاخفات وعدم التمكن من القنوت
فى الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر فى الندب والنهى فى الكراهة يضعف الاستدلال
بما ينفع بها من الامر على الندب والنهى على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة فى النفس وهو لا يدل صريحا
على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب وزاد فى الثانى فقال على ان الادلة الدالة على
استحباب السورة كما يرد فى محله لا يخرج من حصة انا نقول لا يتم بعض القرائن المذكورة على ذلك كما اشار اليه فى الرياض
شرح المفاتيح فقال فى الاول بعد الاشارة الى ما ذكر والقرينة الاولى على الندب على تقدير تسليمها معارضة بمثلها
وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد تعارضهما يبقى الامر الظاهر فى الوجوب عن الصارف سليما عن المعارض
واما القرينة الثانية ممنوعة اذ القراءة فى النفس كناية عن الاخفات بها كما شاع التعبير بها عنه فى الاخبار ومنها
ما ورد فى الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية ولو سلم فكيف يجعل القراءة فى النفس
التى ليست قراءة حقيقية ملحوظا بها قرينة على استحبابها بل ابقاؤها على حقيقتها خلاف الاجماع قطعا وهو من اعظم
الشواهد على ان المراد ما ذكرنا ثم قال فى الثالث واما ما ذكره فى ان النهى فى الاولى للكراهة فيه انه لا نهى فيها اصلا
يحمل على الكراهة بل ظهر من روايات زرارة ان القراءة انما هو فى الاوليين خاصة وان الاخيرتين ليس فيهما
قراءة اصلا انما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء كما وقع فى الصحيحة ايضا فقوله لا يقرء فيهما نفى صرف للركعتين يشهد
عليه ما ذكرناه وما ذكر فى هذه الصحيحة بعد قوله لا يقرء فيهما انما تصلى من قوله ع لان الصلوة انما يقرء فيها فى الاوليين
الى قوله فى الاخيرتين لا يقرء انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الى ان كان قال ثم قال فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة ويحمله لا قائل بما ذكرناه ورد بحث رواية صريحة فى ذلك حيث قال بعد الامر بالتسبيح ودعيت ... قراءة

فاتحة

فاتحة الكتاب فانه تسبيح وتحميد ودعاء وسلمنا عدم ظهور النهى من ابن سنان بوجوب القرينة ولا لزم باق الرواية وانما
ما ذكره من قوله وكذا الامر بالاخفات اه ففيه انه لم يظهر بعد ان هؤلاء الاعاظم قائلون فاستحباب جميع ما ذكره وجميع ذلك
ما ذكر من ان نفس الرواية ما هو ظاهر فى الوجوب ومحمول على الاستحباب يمنع من الاستدلال بالامر الاخر فيها على الوجوب
نقد بيناه فساده فى موضعه وهو خلاف طريقة فقهائنا كما لا يخفى على المطلع مع انه استدل بالاية على وجوب صلوة
الجمعة عينا على كل مكلف وبالغ فى ذلك مع ان فيها ما يدل على الاستحباب او الاباحة مثل قوله تعالى فانتشروا وقوله
تعالى وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وكذا الحال فى سائر المواضع التى استدل فيها على الوجوب
مع ان ما ذكره ان كان مختصا بلفظ الامر فقيه ما فيه من الحكم الظاهر وان كان جاريا فى كل لفظ من الفاظ الحديث فقلما
يسلم حديث عما ذكره بل ربما يبقى سالم اصلا لان تخصيص ذلك يكون المجاز فى خصوص ذلك اللفظ مع عدم الاتيان
بقرينة عليه يحكم لمن لعدم فرق بين المسامحة فى ذلك اللفظ او لفظ اخر فتامل جدا انتهى ويعضد ما ذكره بعض الاجلة
فقال فى مقام الطعن على ما قاله انه لو سلم ذلك بالنسبة الى صحيحة زرارة لم يكن لها معارض يمنع ذلك
لكنه غير مسلم بالنسبة الى صحيحة عبد الرحمن لان الامر بالقراءة فيها وقع فى سؤال منفصل عن السؤال المشتمل
على الامر بالاخفات ومن الجائز بل الواقع اشتمال الرواية على اسولة متعددة عن احكام متباينة بل هو شائع ذايع فى
الاخبار فلا تسلط بينها مما لا وجه بالكلية ويلزم على ما ذكره انسحاب هذا الحكم الى قوله فليلبث قليلا اذا تم الامام
حتى ما يتشهد فينبغى ما ذكره ان يحمل اللبث هنا الذى هو عبارة عن الجلوس للتشهد فى هذا المقام على الاستحباب مع
ان هذه الرواية هى مستند الاصحاب فى وجوب التشهد على المسبوق على ان ما ذكره من كون الامر بالاخفات وعدم التمكن
محمولا على الاستحباب محل كلام فان بعض الاصحاب ذهب الى وجوبه استنادا الى هذه الرواية والى ما رواه فى معانى الاخبار
عن الصادق ع ثم قال ان الاخبار المتضمنة للامر بالقراءة وردت فى مقام الرد على بعض العامة القائل بان المسبوق
يجعل ما يدركه اخر صلوته والنهى عنه ومتضمنة ان ذلك قلب للصلوة كما صرحت به رواية احمد بن النضر وصحيحة الحلبى
ودح فعدم القلب انما هو بارجاع كل الى محله من جعل الحمد والسورة فى اول ما يدركه المأموم والخبر المتقدم انما
هو فيما ينفرد به وهنا بحمد الله سبحانه ظاهر انتهى ولا يقال يعارض الاخبار المذكورة المتضمنة للامر بالقراءة ما دل على
سقوط القراءة عن المأموم وهو اقوى فينبغى ترجيحه على تلك الاخبار وصرف الامر فيها الى الاستحباب كما اشار اليه العلامة
فى المنتهى فقال الاقرب عندى ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا يخلو الصلوة عن قراءة اذ هو
مخير فى التسبيح فى الاخيرتين وليس بشىء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم
وجوب القراءة على المأموم لانا نقول هنا مدفوع بان التعارض بين الامرين من قبيل تعارض العام والخاص فان الاخبار
المذكورة اخص مما دل على سقوط القراءة عن المأموم كما لا يخفى ومن الظاهر ان الخاص اولى بالترجيح فيخصص به العام
والتخصيص وان كان خلاف الاصل لكنه اولى من ارتكاب المجاز فى الامر وحمله على الاستحباب بناء على المختار من اولوية
التخصيص على المجاز حيثما يقع التعارض بينهما وقد صرح بما ذكرناه من ان التعارض بين الامرين من قبيل تعارض
العام والخاص وانه يجب حمل العام على الخاص فى المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض سلمنا ان التخصيص
ليس بارجح من المجاز ولكنه لا اقل من كونه مساويا له ودح يجب التوقف فى ترجيح احدهما على الاخر فيبقى عموم
ما دل على وجوب القراءة سليما عن المعارض ومع هذا فقد يرجح التخصيص باعتبار المعظم الى وجوب القراءة فى محل
البحث هذا كله على تقدير تسليم شمول ما دل على سقوط القراءة لمحل البحث ولكنه ممنوع لانصرافه الى غير محل البحث
لانه المتبادر منه كما صرح به فى شرح المفاتيح والرياض فاذن يبقى الامر بالقراءة سليما عن المعارض فيجب العمل بها
ومع هذا فهو احوط كما لا يخفى الثانى اذا ادرك الامام فى الركعة الثانية من احدى الرباعيات الثلث فالامام فى
ثانيته له بلا اشكال وهل يجب عليه ان يقرء فيها بالحمد والسورة كما لو ادرك الامام فى الثالثة او لا صرح بالاول فى النهاية
والتذكرة وذلك وهو المعتمد لجملة من الاخبار المتقدمة وهى وان كانت ضعيفة لكن يجبر ضعفها بظهور اتفاق القائلين

القراءة وقد تقدم اليه الاشارة وكذلك يجب على المأموم ان يقرأ في الركعة الثانية اذا استبعد الامام بركعة في المغرب
او الصبح او بركعات ثلث في الرباعيات الثلث وقد صرح بوجوب القراءة في الصورة الاخيرة في جامع المقاصد والروض
وهو ظاهر الكلام والجواهر المسبوق يجب عليه القراءة في الركعة التي لم يقرأ بها الامام من الركعتين الاوليين بالنسبة اليه
وهل يجب عليه القراءة في الركعتين التي هي اولى بالنسبة اليه ثانية بالنسبة الى الامام بل يكتفي بقراءة الامام المعتمد هو الثاني
كما يستفاد من النهاية والذكرى والتحرير والمسالك والروض الثاني بل يمكن دعوى اتفاق القائلين بسقوط القراءة عن
المأموم عليه ويمكن استفادته من بعض الاخبار المتقدمة ولكن بعضها مما يدل على الاول الا انه ضعيف السند فلا يعول عليه
عليه واذا لم يتمكن المأموم من قراءة شيء من السورة لان الامام لا يمهله اقتصر على قراءة الحمد وحدها كما صرح به في النهاية
والرياض ويدل عليه صحيحة زرارة الرضوي المتقدمتين واذا تمكن من قراءة شيء من السورة مع الحمد ولم يتمكن من الاتيان
بتمام السورة فالظاهر كما يستفاد من الكتابين المتقدمين والخبرين المتقدمين كفاية الحمد فقط ولا يجب عليه الاتيان بما
يتمكن منه من السورة واذا لم يتمكن من الاتيان بالحمد فهل يأتي بها وان فاتته الركوع مع الامام في السجود لم يتابعه في الركوع ويتركها
اشكال وقد صرح بالثاني والرياض ولكن القول بمراعاة الاول احوط اولى بان لا يخل مع الامام الا عند تمكنه من الركوع اما لو خاف
عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك فليقرأ منها الممكن ثم لينا بعده الركوع ويعيد الصلوة احتياطا انتهى وما ذكره من
الاحتياط في الصورة الاخيرة جيد ولو نوى الانفراد صح جاز بل هو احوط الثاني اذا نوى المسبوق بركعتين الاوليين
فهل يجب عليه الاخفات مطلقا ولو كان في العشاء او يجب عليه الجهر فيها كما يجب عليه الجهر اذا كان منفردا والاخفات فيما
يجب فيه عليه الاخفات اذا كان منفردا او لا يجب عليه الجهر اصلا بل يتخير بين الجهر وبين الاخفات احتمالات يظهر من اطلاق النهاية
والغنية الاخير وهو مقتضى الاصل في بعض الاخبار المتقدمة ويحكى في الرياض عن البعض وجوب الاخفات مطلقا
وهو مقتضى الاصل في بعض الاخبار المتقدمة وهو صحيحة زرارة لا يقال هذا مدفوع بما اشار اليه في الرياض فقال
هل الاخفات هنا ولو في الجهرية على الوجوب كما هو ظاهر الصحيحة الاولى وصريح المرتضى او الندب كما يقتضيه الاصل
خلو باقي النصوص منه وقوة ورود الامر به لمراعات ما يتجه اتفاقا من عدم اسماع المأموم شيئا وجهان احوطهما الاول
انتهى لانا نقول ما ذكره لا يصلح للمنع كما لا يخفى فلا ريب في وجوب الاخفات مطلقا وهل يجب عليه الاخفات فيما اذا استبعد الامام
بركعة في الرباعيات وفي الثلاثيات الا الاولى وهل يجب عليه الاخفات في الركعة الثانية التي قام اليها بعد تسليم
الامام مطلقا ولو في الجهرية كالصبح والمغرب والعشاء او يجب عليه الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية او يتخير بين
الامرين مطلقا اشكال وقد صرح والدي دام ظله العالي بجواز الجهرية فقال بعد قوله الذي حكيناه عنه سابقا احوطهما
الاول الا مع عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها بالقراءة فالاحوط
الجهر فيها وان احتمل العدم ضعيفا بتخيل اختصاص ما دل على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير مفروضنا هنا لكن لا وجه
لرجحان الاخفات هنا انتهى وما ذكره دام ظله العالي بجواز الجهرية الجهرية فقال بعد قوله الذي حكيناه عنه سابقا
احوطهما الاول الا مع عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها بالقراءة
فالاحوط الجهر فيها وان احتمل العدم ضعيفا بتخيل اختصاص ما دل على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير مفروضنا
هنا لكن لا وجه لرجحان الاخفات هنا انتهى وما ذكره دام ظله من ان الاحوط مراعات الجهرية الجهرية جيد وكذا الاحوط
مراعات الجهر في الجهرية جيد وكذا الاحوط مراعات الاخفات في الاخفاتية الثالث المسبوق بركعتين في الرباعية
هل يتخير في الركعتين الاخيرتين اللتين يأتي بهما بعد تسليم الامام بين الحمد والتسبيح مطلقا ولو سبح الامام فيهما كما لو كان
منفردا او لا بل يتعين عليه القراءة صرح بالاول في النهاية والتحرير والذكرى والروض والحصرية ونص ولد وجزم والدي
عليه المشهور في ذلك وهو وجيز والكفاية بل يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه فانه قال الذي عليه علماؤنا انه يقرأ في
الركعتين اللتين فاتتاه الكتاب خاصة او يسبح لانهما اخر صلوته واشار الى ما ذكره اخيرا في كره ايضا فقال لانهما اخرا
فلا يسقط حكمهما واحتج على ذلك في الذخيرة بعموم ادلة التسبيح الشامل لمحل البحث الروض بصحيحة زرارة المتقدمة وحكي

عن بعض الاصحاب القول بالثاني واختلف العبارات في النقل عنه فقيل ذهب بعض اصحابنا الى ان من فاتته
الركعتان الاولتان من الرباعيات وسبح الامام في الاخيرتين وجب على المأموم ان يقرأ الحمد في الاخيرتين وقال اخر
خالف بعض اصحابنا في التخيير بين الحمد والتسبيح في الباقي لمدرك الاولتين مع اخيرتي الامام وحتم قراءة
الحمد في ركعة وفي الذكرى انما الخلاف فيما ادرك معه الركعتين وسبح الامام فيهما فقيل يتعين عليه القراءة انتهى ولهذا
القول وجوه منها ما اشار اليه في كره فقال بعضهم بوجوب القراءة وان سبح الامام لئلا يفوت الصلوة من قراءة
انتهى وفيه نظر فانا قد بينا ان المسبوق يجب عليه القراءة ثم على القول بسقوط القراءة في الركعتين الاوليين
ربما اتجه ما ذكره لكنه خلاف التحقيق وقد صرح بضعف هذا الوجه في الذخيرة اجاب عما ذكرنا فقال ولنا
ان نجيب عن دليل الخصم بان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب معناه لا صلوة الا منفردا الا بفاتحة اما مع
الامام فلا للاتفاق على عدم تعين القراءة على المصلي مطلقا وح حصلت الموافقة لدلوله بحصول القراءة من الامام
سابقا انتهى وفيه نظر واضح ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة
هنا في ركعة لئلا يخلو الصلوة عن قراءة والاظهر الاستدلال على ذلك برواية احمد بن النضر المتقدمة حيث قال
بعد ان منع من قراءة الحمد والسورة في الاخيرتين لاستلزامه خلو الصلوة عن قراءة الكتاب في كل ركعة ومن
ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب وساق الرواية كما تقدم ثم قال فان المراد من هذا الخبر
كما ذكره في الاستبصار انه يأتي بالقراءة في الاخيرتين التي هي احد فردي المخير حيث انه فاتته القراءة في الاوليين
والتعبير بالقضاء وقع مجازا او بمعنى الفعل كقوله عز وجل فاذا قضيت الصلوة ومنه يظهر ان ما استدل به للقول
المشهور من عموم ادلة التسبيح الشامل لمحل البحث مدخول بانه يمكن تخصيص لعموم المذكور بهذه الرواية كما انه
خصص ايضا باخبار ناسي القراءة في الاوليين وان عليه القراءة في الاخيرتين كما هو احد القولين انتهى ولجاب
والدي دام ظله العالي عنه بعض تعليقاته عن التمسك بكل من الروايتين فقال في مقام الجواب عن التمسك
بالرواية الاولى فيه بعد ضعف سندها انه لا قائل باطلاقها فان الامر بالقراءة فيها وقع مطلقا غير مقيد بعدم
بكون الامام يختار التسبيح والقائل بحمل المذكور على ما نقله ف انما يوجب القراءة حيث لا يقرأ الامام بل يختار التسبيح
مع ان الذي نقل عن القائل بوجوب القراءة في ركعة لا في كل ركعة كما دل عليه الرواية هنا مع ان الظاهر منها
ان الامر بالقراءة الحمد ليس لاجل وجوبها بل لدفع توهم جواز قراءة السورة كما اختاره العامة المعرض عنهم في الرواية
وبالجملة الاستناد بهذه الرواية ضعيف من وجوه شتى ولعله لهذا لم يستدل بها وقال في مقام الجواب عن
التمسك بالرواية الثانية فيه اولا منع ظاهرها الدلالة على الوجوب من حيث ان وقع تصنيفا للمسئلة
السائل وغاية ما يستفاد منه السؤال عن الجواز لا الوجوب سلمنا خارجة عن محل النزاع من جهة كما يستفاد
من عبارة لعن هو فوات الركعتين من الامام لا اذ به والرواية كما ترى مورودها ادراك الركعة الاخيرة كالاخلاف
في ثبوت التخيير وقد ادعى ذلك وقد ثم ان لا اشكال في تضعيف الاستدلال بها بما ذكره الشيخ في جامع الاعتراف
بان ما ذكره مجازا واعترافه بان المجاز خلاف الاصل لا يصار اليه الا بالقرينة غير واضح وهو استعمال القضاء
في المعنى المجازي المذكور مع قيام القرينة عليه في المواضع المزبورة صحة بلا قرينة في غيره من المواضع نعم مع
ان ظاهرها بعد تسليم جميع ذلك وجوب القضاء في اخر الصلوة وهو حقيقة في الزمان المتعقب للفراغ منها
وعلى تقدير تسليم كونه حقيقة في الجزء الجزء الاخير من الصلوة والمراد منه هنا ذلك نعول تخصيصه بخصوص
الركعة دون غيرها من مواضع كالركوع والسجدتين والتشهد وما يليها لا وجه له بل لا قرينة تقتضي تعيين
خصوص الاخير من التشهد ولو سلم ان المراد من الاخر هو خصوص الركعة فظاهرها وجوب القضاء في خصوص
الركعة الاخيرة ولا يقول القائل المذكور به كما هو المستفاد من عبارة المتن تأملها والتزم على ان القائل بقول
بوجوبها في ركعة من الركعتين الاخيرتين اية ركعة كانت اولهما او ثانيتهما او لعل المراد من الاخر هو الركعتان

اراحد بما يجب يشمل اوليهما نعم انه لا يترتب عليه من وجوه متعددة وجوه العلامة الصحيح على ذلك فتامل فيه انتهى
والمعتمد عندي هو القول الاول من التخيير وكذا يتخير المسبوق في ركعتي في الرباعيات بين الحمد والتسبيح في اخرتيه
مطلقاً ولو سبح الامام في اخرتيه كما في الجعفرية وشرحها وغيرهما وصرح في الاخيرتين بنفي الخلاف فيه وكذا
يتخير المسبوق بركعة او ركعتين في المغرب بين الامرين في الركعة الاخيرة واما الجاهل المسبوق فيتخير بين الامرين مع
كما لو كان منفرداً وصرح في الذخيرة بان الاحوط للمسبوق القراءة في الركعتين الاخيرتين قال ويؤيده ما رواه
الشيخ عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع
الامام ركعتان الى اخر ما تقدم الخامس المسبوق يتشهد في محله كما لو كان منفرداً كما في النهاية والغنية
والتحرير والدروس والكفاية والرياض وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فيتشهد بعد ثانيته بركعتين مطلقاً ويتشهد اخر بعد
ركعة اخرى اذا كانت صلاته ثلاثية وبعد ركعتين اخريين اذا كانت صلاته رباعية ولا يجزي تشهد الامام
عن تشهده وهل يجب ان يكون تشهده خفيفاً بحيث يتوقع بعده المتابعة للامام كما صرح به في النهاية والغنية
والتحرير في صورة المسبوق بركعة وفي الرياض مطلقاً او لا يجب ذلك الاقرب عندي الاول لقوله في
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق الامام والمراد التشهد هنا الاعم من الصلوة
على النبي واله وان كان تشهده مستلزماً لفوات الاقتداء والمتابعة في الافعال فهل يسقط مطلقاً او العدول
في نية المتابعة او يجب عليه الانفراد احتمالات والاحوط نية الانفراد واللحاق بالعقد الممكن ثم اعادة الصلوة كما كان
احتياطاً اخر واما التشهد الذي لا يتوقع بعده متابعة الامام فلا اشكال في انه لا يجب ان يكون خفيفاً ولو تشهد
الامام في محل لا يجب فيه على المأموم التشهد كما اذا كان ثانية الامام اولى المأموم او ثالثة الامام او رابعته ثانية
المأموم او ثالثة فهل يجوز للمأموم ان يتابعه في التشهد او لا يجوز وقد صرح في النهاية والغنية والتحرير وحكاه في الذكرى
عن جماعة بانه يجوز التشهد للمسبوق مع الامام وقيل اذا جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه وقال ابو الصلاح يجلس
مستوفزاً ولا يتشهد وتبعه ابن البراج وابن زهرة انتهى وقد صرح بانه يسبح ويحمد الله في النهاية وايضا في التحرير
اقتصر على الامر بالتسبيح وظاهرهما وجوب ذلك وقد صرح في الذكرى وشرحها والكفاية والذخيرة والرياض بالاول بل
صرح في الثلاثة الاخيرة بالاستحباب واحتج في الكفاية والذخيرة والرياض بالخبرين اللذين اشار اليهما في الذخيرة فقال
وينبغي المتابعة في التشهد قال المصنف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين في الموثق
قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما
قال نعم قلت والثانية ايضاً قال نعم قلت كلهن قال نعم انما هي بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله جعلت
فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة انتهى والمعتمد
عندي هو هذا القول ولكن الاحوط مراعاة القول الاول وهل يجب على المأموم في هذه الحالة التجافي بحيث
التمكن من القعود او لا بل يجوز له الجلوس الامام صرح بالثاني في النهاية والاقرب الاول لما نقله في الرياض
فقال واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره
وهل هو على الوجوب كما هو الظاهر منها ومن عبارة المصنف هنا وفي الذكر كما هو ظاهر الاكثر للاصل وخلو كثير من الفتوى
هو مع الامر بالقعود في الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم صلاته ويجمع بينهما بحمل الاول لو لم نقل بكونه المتعين لقوة سنده بالاضافة الى مقابله بالاخص
والصحة والمتعة فيجمع به الاصل والنص ويحمل القعود على ما يقابل القيام في الموثق مع انه لا بد فيه
من ارتكاب خلاف ظاهر اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقي ولا استحبابه فيجب عليه موجب لشذوذ الموثق فليتبقى
او صرف الامر فيها الى خلاف ظاهره من الاباحة والرخصة وهي ليست باولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا ان لم نقل

بكونه

بكونه اولى عليه ما ذكرنا ان لم نقل بكونه اولى وعليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرد اعتضادهما
بعدم ... كالصحيح من جلسة الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولا يجلس متمكناً وكيف كان
لا ريب ان التجافي اولى انتهى السادس لا اشكال انه يجوز للمسبوق ان يصبر حتى يسلم الامام ويخرج عن الصلوة
ثم يتمم هو صلاته ولا يتوقف على نية المفارقة كما صرح به في ... وهل يجوز ان يفارق الامام قبل تسليمه ويأتي بما عليه
او لا صرح بالاول في الكفاية والذخيرة وقالا لا يجوز المفارقة بعد التشهد قال في ... العلامة المفضل الذي يرد
الذي يمكن المتابعة فيه وجوباً او استحباباً وزاد في الاخير فقال يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدتين ايضا
قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وصرحا ايضا بان المفارقة قبل التسليم لا يتوقف
على نية الانفراد وبان المفارقة بعد التسليم افضل وعندي في جواز المفارقة قبل التسليم بدون نية الانفراد
اشكال بل الاقرب عدم الجواز لمفهوم قوله في صحيحة زرارة فاذا سلم قام ويظهر المصير الى المختار من النهاية
والغنية والمعتبر والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة والمحكي في ... عن المرتضى كانهم قالوا اذا سلم الامام
اتم هو ما بقي عليه وكذا يظهر ذلك من التحرير وعده ... بعد تسليمه وهل يجوز المفارقة قبل التسليم مع
نية الانفراد ولا الاقرب الاول السابع لو دخل المأموم في ركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم
القنوت وان لم يكن موضع القنوت بالنسبة اليه كما في الدروس والذخيرة والكفاية والرياض واحتج عليه
في خبره بانه دعاء وذكر وهو حسن على كل حال وبما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي عده في الموثق
عن ابي عبد الله قال في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ... الرواية
منهل على ذلك في الرياض ايضا وصرح بانه يأتي بقنوت نفسه في محله وقد صرح في ... الكفاية ايضا ...
يجوز للجماعة ... مفارقة المأموم عن الامام بنية الانفراد والاعراض عن الجماعة في اثناء الصلوة مع العذر
والضرورة بلا اشكال وهل يجوز من غير ضرورة ولا عذر بل بمجرد التشهي اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول
انه يجوز ذلك مطلقاً وهو للشرائع والارشاد والمختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والمسالك والجعفرية
والمحكي عن ... الشيخ وفي جامع المقاصد عن ... الذخيرة عن ظاهر المنتهى وادعى الشهرة فيه ...
والكفاية والرياض الثاني انه لا يجوز ذلك مطلقاً بل يبطل صلوته به وهو المحكي ... [illegible]
وحكي عن المبسوط فقال انه قال الشيخ فيه من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم
صحت صلوته انتهى واختار هذا القول في جامع المقاصد الثالث انه لا يجوز ذلك الا اذا اراد ان يسلم قبل الامام
فيجوز وهو لظاهر ... وحكي ايضا ... في الكفاية للقول الاول وجوه الاول ما تمسك به ...
وكره ... من ان الجماعة لا يجب ابتداء فلا انتهاء وفيه نظر لما اشار اليه ... في الذخيرة ففي الاول يتوجه
عليه انه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداء عدم وجوبها استدامة وفي الثاني يرد عليه ان الحاق حكم الاستدامة
بحكم الابتداء قياس لا يقال به الثاني ما تمسك به ... من ان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة فلا تجب في بعضها
الثالث ما تمسك به في التذكرة فقال ولانه استفاد بصلوته مع الامام فضيلة فيتخير بالخروج العقلية دون
الصحة وفيه نظر كما اشار اليه في الذخيرة ففي الاول يتوجه عليه ان نية الايتمام كما يفيد الفضيلة كذا يفيد الصحة
على هذا ... بنية المفارقة والانفراد الى ان يأتي به على وجه اخر معلوم من الشرع وفي الثاني يرد
عليه انه يجوز ان يكون ترك الايتمام في الابتداء سبباً للصحة والجماعة انما يسلم كونه سبباً للفضيلة في الابتداء
لا مطلقاً الرابع ما تمسك به القائلون بهذا القول على ما حكاه عنهم في ... والذخيرة من ان النبي صلى بطائفة
يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت عن صلوته واتمت منفردة وفيه نظر كما اشار اليه في الكفاية فقال لا دلالة ... عليه
انه انما يدل على جواز المفارقة للعذر ولا نزاع فيه انتهى ومع هذا فلم اجد احداً تمسك به على هذا القول صريحاً
نعم اطلق ... وذكر جواز المفارقة ثم احتج بما ذكروه وهذا ليس بصريح في الاستدلال به على ذلك لاحتمال

الاستناد اليه في اثبات الحكم بالنسبة الى بعض الاجزاء الخامس اطلاق الاخبار الدالة على جواز ان يسلم الماموم
قبل الامام واورد عليه في الذخيرة فقال لا يرد عليه القول بالموجب وقصر الحكم على مورد النص وقد يقال هذا خرق
للاجماع المركب اذ لم نجد ممن سبق عليهما من الاصحاب من يقول بهذا التفصيل لكن الوجه المذكور لا ينهض حجة على
الشيخ لانه اطلق عدم جواز المفارقة بحيث لا ضرورة اليها نعم قد يناقش في الاخبار المذكورة بظهورها في عين صورة
الانفراد فلا يسقط لها بمحل البحث ثم الخامس ان مقتضى اطلاق الامر بالصلوة وتوقفه لانعقاد الصلوة [illegible]
والطهور والقبلة والركوع والسجود صحة الصلوة خرج بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج صورة المفارقة فيبقى
مندرجة تحت العموم السادس دعوى الاجماع في كره على جواز المفارقة مطلقا فانه قال يجوز للماموم ان ينتقل عن الائتمام
الى الانفراد لعذر كان او لغيره عند علمائنا تمسح في ض وله وغيره بانه تداعى الاجماع على ذلك ايضا في نهاية الاحكام
ايضا والمستظهر من هذه الدعوى في الذخيرة من يقول هذا القول هو المعروف من مذهب الاصحاب ثم نقل ما في ح
وفي الرياض ذهب الاكثر الى هذا القول بل لا خلاف فيه يظهر الا من ط حيث افسد الصلوة بالمفارقة لغير عذر
صريح والمخالفة لا ظاهر لعبارته لاحتمال اختصاصه بالاثم بين هنا وكذا كلام السيد في الناصريات نعم يستقرب في
التسليم بطلان صلوته ويحتمل التقييد بما ليس قبله من الخلاف الاجماع على الجواز كما للفاضل في ظاهر صرح مع لاحظة
لتابعيهم هذه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت ايضا الى الاستقلال بما ذكره جماعة من امر اخ
كالمناقشة كاولة القول بالمنع انتهى وللقول الثالث ايضا وجوه منها انه لو جاز ذلك للزم ابطال العمل
والتالي مطلقا فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم وقد حكي ذلك
عن الشيخ الاحتجاج بما ذكر على مذهبه وفيه نظر لمنع من بطلان التالي لما اشار اليه في الوسائل وتعارضنا له هنا
في لف وض فقال في مقام دفع الحجة المذكورة الجواب القول بالموجب مع بقاء النزاع فان النهي يقتضي الكلام ان
الواجب والفقه وقد لبس منها وقال في الاحتجاج فقال والعمل لم يبطل وفيه انه احتجاج ضعيف انتهى سلمنا العموم
لكن يجب تخصيصه بالاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة التي بعد منها دعوى شذوذ المخالف ونحوها
ما تقدم اليه الاشارة ومنها انه لو جاز ذلك لما وجب ان يكون الصلوة على ما افتتحت عليه والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله ع الصلوة على ما افتتحت عليه وقد حكي في لف عن الشيخ الاحتجاج
به على مقالته وفيه نظر لمنع من الملازمة سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالي لضعف سنده سلمنا وفي لف فعرض في
مقام دفع الحجة المذكورة الجواب انا نقول بموجبه فان الصلوة ينتهي حكم نية الابتداء وبنيها الانتهاء عالم بغير ذلك
انتهى سلمنا ولكن ما ذكر لا ينفع لمعارضته بما تقدم ومنها ما حكي في لف عن الشيخ التمسك به من قوله ع
انما جعل الامام اماما ليؤتم به وفيه نظر كما اشار اليه في لف وذكره فقال في مقام دفع الجواب بالقول بالموجب فانه من
ائتم يجب متابعة امامه ما دام على نية الائتمام وفيه انه احتجاج ضعيف ومنها عموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خرج منه
صورة استمرار الاقتداء الى اخر الصلوة ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته لا يقال هذا تحقق في بعض
الصور وان من جملتها ما اذا فارق الامام بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وحينئذ فالظاهر ان العموم المذكور لا يدل على
فساد الصلوة ح لعدم خلوها عن فاتحة الكتاب لانا نقول لا قائل بالفصل بين فاذا ثبت الفساد بالمفارقة في بعض
الصور ثبت مط وفيه نظر لان العموم بالسقوط فانا نعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة فيجب نفي الحكم عليه الا ان
يقول على السقوط مع المفارقة دليل بعد به وارد عليه في الذخيرة فقال فيه نظر لان غاية ما يستفاد من الادلة
الدالة على وجوب القراءة وجوب الاتيان بها اما من المصلي او امامه وهو حاصل هنا والتمسك بالاصل في وجوب
القراءة ضعيف انتهى وفيه نظر نعم الاصل المذكور لا يصلح لمعارضتها دل على جواز المفارقة مما تقدم اليه الاشارة
ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال ويمكن ان يقال لا دليل على صحة الصلوة على هذا الوجه فلا يكون حصول الامتثال
بها مشكوكا فيجب استدامة الائتمام تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت فعلا وفيه نظر لانه لا يصلح العام

مادل على جواز المفارقة مما تقدم اليه الاشارة وبه يخص عموم البراءة المفارقة كما اشار اليه في الرياض ومنها ما تمسك
به المانع فقال يشهد لقول الشيخ صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن امام احدث وانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام وقد وصف هذا الخبر في الذخيرة بالصحة وجعله مؤيدا واعترض على هذه
الحجة في الرياض فقال اما الاستدلال للمنع بجملة من النصوص المتقدمة في بحث ما لو احدث الامام قدم من بتم بهم
الا بها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام فغريب ما عرفت ثمة من انه على حجة الفضيلة
لا الوجوب في ظاهر الاصحاب مع دعوى التذكرة عليه الاجماع مع احتمال عدم ذلك من قبيل الطريقة المجمعة للمفارقة
انتهى وللقول الثالث الاخبار الدالة على جواز المفارقة قبل التسليم واصالة عدم جواز ما في غير هذه الصورة
المؤيدة بحجج القول الثاني وفيه نظر لما عرفت من ضعف الاصل وتلك الحجج والمعتمد عندي هو القول الاول
الا ان الاحوط مراعاة القول الثاني كما صرح به في لف والذخيرة والرياض وينبغي التنبيه على امور الاول
المفارقة اختيارا جائزة على المختار في جميع احوال الصلوة ولا يشترط معه الدخول في ركن فلو كان في اثناء القراءة زاد
قبل الركوع صح كما هو ظاهر اكثر القائلين بالمختار وصرح به الشهيد الثاني في لك وض صرح فيها بانه يسقط عنه
في الصورة المذكورة وبانه لا يبعد فوات ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم وبان الاولى ترك الائتمام ابتداء
ليسلم من خلاف الشيخ الثاني لو نوى الانفراد حيث يجوز وجب عليه اتمام الصلوة كما صرح به في لف وض والثالث
لا يترتب على نية الانفراد الاثم كما صرح به في الروض الرابع اذا انفرد قبل قراءة الامام وجب عليه ان يقرء
لنفسه ولا يسقط عنه كما صرح به في التذكرة وكرى والجعفرية وتلك وض ولك وجه والرياض والظاهر انه لا خلاف
فيه ويدل عليه اطلاقات الامر بالقراءة وعموم قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واذا انفرد بعد القراءة و
قبل الاشتغال بفعل اخر من الركوع والقنوت فصرح في كره والجعفرية ولك وجه والرياض بانه يجتزي بقراءة
الامام ويسقط عنه ولعله للاصل وعموم ما دل على كفاية قراءة الامام واوجب في كرى القراءة هنا فقال الاستيناف هنا
متجه لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد انتهى وهذا احوط كما صرح به بعض واذا انفرد في اثنائها حتى كان
بين الحمد والسورة او في اثناء احدهما فهل يجب عليه استينافها او يجتزي بقدر ما اتى به الامام ويأتي بما بقي او يعيد
السورة التي فارق فيها فاضرا احتمالات صار الى اولها في كرى محتجا بانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد ويظهر
من لك وض وجه والرياض اختيار ثانيها وثالثة الثاني والاربع لان قراءة الامام كافية ويظهر من الجعفرية
التوقف والقول الاول عندي ضعيف بما بيناه لعموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لمعنى باطلاق الامر بالقراءة
مع عدم معارضة شمول ما دل على كفاية قراءة الامام لمحل البحث وقال في فص وذلك وعلى ما اخترناه لو كان
الامام قد تجاوز نصف السورة واراد الماموم القراءة من اول السورة لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت
مما شرع في الجحد والتوحيد لامع الانتقال الى الجمعتين وعلى الوجهين الاخيرين لو قرأة اي سورة شاء انتهى واذا انفرد بعد
الركوع فلا اشكال في سقوط القراءة عنه واذا انفرد في اثنا القنوت او بعده فالظاهر ايضا سقوط القراءة الخامس
لا فرق في جواز الانفراد بين اليومية ادآء وقضاء وصلوة الايات والاستسقاء وبالجملة كل صلوة تستحب فيها الجماعة يجوز
فيها الانفراد نعم يشكل الانفراد في صلوة الايات مرتب اذا كان بعيدا عن الصف بحيث لو صلى منفردا لم يجز لانه
لو انفرد لزم افساد صلوته وهو غير جائز وفيه نظر وكيف كان فالاحوط ترك الانفراد ح السادس لا يجوز للماموم
مفارقة الامام بغير نية الانفراد وعليها الضرورة ما لم يرتفع رأسه من السجدة كما قطع به بعضهم ونحن لا نجد فيه حجة
وفي كلا الوجهين نظر نعم يمكن ان يقال حكم الصلوة عبادة يحتاج الى توقيف الشرع وليس هنا ما يدل على
تسويغها بغيرها بهذا الوجه وصرح في لك بجواز المفارقة بدون نية الانفراد لعذر ومن العذر اتمام المسبوق
حيث يكون تشهده في غير موضع تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد ثم يلحقه السابع لا يجوز الانفراد اختيارا
في حال من احوال الصلوة في الجماعة الواجبة كما صرح به في لك ولك وجه واشار اليه في كرى والجعفرية وغيرهم

الثامن يجوز للمأموم في الجماعة المستحبة ان يسلم قبل الامام بنية الانفراد مطلقاً ولو لغير عذر كما في النافع والمعتبر
وس والجعفرية وذلك والرياض لما تقدم اليه الاشارة وصرح في الرياض بانه لم نجد فيه خلافاً فقال يجوز للمأموم
ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان وعروض حاجة يخاف فوتها او بنية الانفراد بلا خلاف اجده بل في الذخيرة انه متفق
بين الاصحاب مؤذن بنفي بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى في الناصرية في التسليم قبله نسياناً والفاضلين في مع غ مطلق
العذر مع نية الانفراد مطلقاً وهو الحجة مضافاً الى فحاوى الاجماعات الاتية والصحاح الصراح انتهى ولا يجوز ذلك
في الجماعة الواجبة وان اطلقت الكتب المتقدمة بينهما وقد صرح بالحكم المذكور في [illegible] بجوازه في الجماعة المستحبة
ان يسلم قبل الامام من غير ضرورة ولا عذر ولا بنية الانفراد ويصح صلوته مع ذلك اولا اختلف العبارات في ذلك
فالمستفاد من النهاية والنافع والمعتبر عدم جواز ذلك الا مع الضرورة والملونة الارشاد والكفاية جواز التسليم
قبل الامام وصرح في مع والتحرير والقواعد بانه يجوز ان يسلم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها قال في الذخيرة
ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم وفي الحيرة بعد الاشارة الى عبارة
الارشاد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ثم قال والظاهر انه لا يجب عليه
نية الانفراد خصوصاً على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال لاطلاق الاخبار وهو ظاهر الاصحاب لذكرهم
له بعد المسألة السابقة من غير تقييد وفي الرياض اطلاق جملة من الاخبار يقتضي جواز المفارقة في صورتي
وجودها بنيتها وعدمها كما هو ظاهر الماتن وغيره بل جملة من عبائرهم نسبه الى الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى وهو الاقوى
خلافاً لظاهر المتن وكذلك فاعتبر نيتها الفتى والجماعة [illegible] المعظم الجواز فذلك معه صلوته ويظهر من انه مذهب
الاصحاب فقال يجوز للمأموم التسليم قبل الامام وهل يفتقر الى نية الانفراد لا ريب فيه ان قلنا بوجوب المتابعة في
الاقوال لما رأيته ويظهر من انه مذهب الاصحاب فقال يجوز للمأموم التسليم قبل الامام وهل يفتقر الى نية الانفراد
نفيه من الاقوال وبه صرح الشهيد في كرى وهو واضح على مذهبه واما من لم يوجب المتابعة فيها فالظاهر انه لا يفتقر
الى النية لانقطاع القدوة الواجبة بالقيام من السجود ويدل عليه اطلاق المع والجماعة جواز التسليم قبله من غير تعرض
للنية وكذا الرواية بل لو افتقر الى النية لم يكن لذكره فائدة لدخوله في المسألة السابقة وقد اسقط ما ذكره مع ما ذكره
مع ذكرهم لجواز المفارقة مطلقاً ووردت به الاخبار ولا فائدة فيه الا ذلك انتهى ويظهر من كرى وذلك قوله انه يجوز ما ذكر
في الامل لو نوى التسليم قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد فالظاهر انه يأثم ويجزيه ولو كان لعذر ولم ينو الانفراد فكذلك لانفراده
بالفصل وفي الثاني قوله يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها مع نية الانفراد وبدونها اذا لم
يخرج من الصلوة انتهى والمعتمد عندي في المسألة هو القول الثاني الذي عليه المعظم الاصل والعمومات وما
دل على عدم وجوب المتابعة في الاقوال ونسبه ذلك الى الاصحاب واطلاق جملة من الاخبار منها خبر ابي المعزاء الذي وصفه
في الذخيرة والرياض بالصحة عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس ومنها
خبر علي بن جعفر الذي وصفه في الذخيرة والرياض بالصحة عن اخيه عم قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطيل في التشهد
فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام لا يقال مورد هذا صورة
الضرورة بقرينة فرض السؤال والامر بالتسليم الظاهر في الوجوب في الجواب لان التسليم لا يكون واجباً الا في صورة الضرورة
لانا نقول لا نسلم ذلك اذ السؤال اعم من الضرورة المسقطة للتكليف كما لا يخفى والامر هنا ليس للوجوب لوروده مورد
توهم الحظر فلا يفيد سوى الرخصة ومنها خبر الحلبي الذي وصفه الكتب المذكورة بالصحة عن الصادق عم في
الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وقد تمسك بالاخبار المذكورة
على الجواز في الذخيرة والرياض ومقتضاه كلام المعظم عدم الفرق في ذلك بين الجماعة المستحبة والواجبة
وربما يظهر من الحدائق خلاف ذلك فانه قال بعد ما نقلنا عنه سابقاً ولا يخفى ان ذلك في غير الجماعة الواجبة والا لم
يجز مطلقاً ويجري على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال احتمال جواز التسليم قبله قائلا مرجحا وعبارة المع تقيد به انتهى

وان لم ينو الانفراد وان كانت الجماعة واجبة لكن لا نعلم به

[illegible]

القول في المسجد مسئلة لا اشكال في استحباب بناء المساجد والحجة فيه امور الاول اجماع المسلمين عليه كما هو الظاهر الثاني ان فيه اعانة على التقوى فيكون راجحا عقلا ونقلا قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الثالث قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين الرابع جملة من الاخبار اشار اليه بعض الاجلة فقال وروى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وروى في يب باسناده عن عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وروى في ق في كتاب ثواب الاعمال باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وروى احمد بن محمد البرقي في المحاسن بسنده عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصلاح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصلاح ما تقول في هذه المساجد التي بناها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة **مسئلة** يستحب اعادة ما استهدم من المساجد ولا يجوز نقضها من غير مصلحة ويجوز نقض المستهدم والمشرف على الانهدام منها وما يتوقف عليه اعادة المستهدم اما استحباب اعادة ما استهدم فقد صرح في النهاية ويع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد وجامع المقاصد والروض والرياض والمدارك والظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه بالعمومات في الرياض بانه في معنى عمارتها ولا يجب ... اذا كانت الثانية اوفق بالمصلحة العامة واما عدم جواز نقضها من غير مصلحة فقد صرح به في النهاية ويع وكرى وهو ظاهر النافع وض والرياض بل الظاهر انه مذهب الاصحاب واحتج عليه في كرى بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان

يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها واما جواز نقض المشرف على الانهدام فقد صرح به في النهاية والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والتذكرة والقواعد والتحرير وجامع المقاصد والروض والمدارك والرياض وهو ظاهر غيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو الحجة مضافا الى انه مع ضرر مظنون او محتمل فيكون جائزا وقد اشار الى هذا في كره والمعتبر وفيه نظر وبالجملة لا اشكال في اصل الحكم وقد نفى عنه الريب في ك وقال بل قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من المترددين وهذا صرح ايضا في الرياض وصرح فيه وفي الروض بانه لا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان النقض ... وهذا هو الظاهر من النافع والارشاد وعد والتحرير والمدارك وربما يظهر من المعتبر والتذكرة اشتراط ذلك في الجواز حيث قالا يجوز هدم ما استهدم لاعادته ليؤمن على من يستظل ... وان كان الاول اقوى واما جواز نقض ما يتوقف عليه اعادة المستهدم فلان الامر بالشيء ولو على جهة الاستحباب يستلزم جواز مقدمته والا يلزم التكليف بالمحال ثم اذا لم يتوقف الاعادة على نقض شيء ولكن يتصعب في الغاية بدونه فهل يجوز النقض ح تسهيلا للاعادة او لا فيه اشكال والاحوط مراعاة الثاني ولكن الاول في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجوز النقض للتوسعة او لا يظهر من الروض التوقف والاصح الجواز وفاقا للذكرى وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والرياض والحجة فيه امور الاول انه احسان محض ولا اصل فيه الجواز لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقد تمسك بهذه الحجة في ذ والرياض لا يقال صدق الاحسان على ما ذكر يتوقف على جوازه اذ المحرم لا يكون احسانا فلو توقف جوازه على صدق الاحسان عليه للزم الدور وهو باطل لانا نقول لا نسلم توقف صدق الاحسان عليه لغة وعرفا على جوازه بل يصدق مع فرض تحريمه ولكنه هنا لم يثبت فالاصل على جوازه عملا بالعموم المذكور والروض كما في كل فعل ذلك لتحريمه ويكون مقتضى العموم جوازه الثاني ان فعل ذلك اعانة على البر والتقوى فالاصل فيه الجواز الثالث ما اشار اليه في الذكرى والروض ففي الاول لو اريد توسعة المسجد بالنقض فيحتمل المنع من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار عليهم وقد وسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر وفي الثاني فيجوز نقضه للتوسعة ورجحان من المصلحة باحداث مسجد واستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وآله منهم عليه ومن عموم المنع انتهى الرابع ما اشار اليه بعض العلماء فقال روى ثقة الاسلام في في في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقال يعارض ما ذكر عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فان النقض تخريب ومنع لذكر الله لانا نقول لا نسلم شموله لمحل البحث بل الظاهر منه كما لا يخفى وربما يؤيده ما اشار اليه في مجمع البحرين فقال في مقام تفسير الاية الشريفة لا احد اظلم ممن منع ان يذكر في مساجد الله اسمه وجملة المنع من اقامة الجماعة والعبادة فيها واذا احتمل قوله تعالى مساجد الله على بيت المقدس والكعبة فانما جمعه لان ... احدهما ان يكون مواضع السجود فان المعظم يقال لكل موضع منه مسجد ويقال اما ان يحمل هذا اللفظ المساجد التي بناها المسلمون للصلوة وروي عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اراد جميع الارض لقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اختلفوا في المعنى بهذه الاية فقال ابن عباس ومجاهد انهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابها وقال الحسن وقتادة هو بخت النصر خرب بيت المقدس واعانه عليه النصارى وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله دخول مكة والمسجد الحرام وبه قال البلخي والرماني والجبائي انتهى ولا فرق في جواز النقض بين نقض بعضه او جميعه ولا في المسجد بين مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله الاحكام

وتعبرعنها من سائر المساجد وهل الزائد على المقدار الموجود في مسجد الحرام ومسجد النبي ص ثبت له الاحكام المختصة بهما اولا فيه اشكال ويظهر من بعض الفضلاء الثاني فانه قال وهل الزائد على هذا المقدار يثبت له حكم المسجدية في الجملة وان لم يكن فيه حكم مسجديهم لا يبعد ذلك فانه لم يكن متعبدا اما بالنسبة الى مسجد الحرام فقد تقدم في صحيحة زرارة نوم الباقر ع في مسجد الحرام وقوله لما سأله عن النوم فيه انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فانه يؤذن بعدم ثبوت المسجدية في هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجدية عليها الا انك قد عرفت ما في ذلك من الاشكال بالاخبار التي اوردناها دال على انها من المسجد القديم الذي خطه ابراهيم واسمعيل ويمكن ان يقال مع الاغماض عن ذلك الاشكال المذكور ان المسجد الحرام الذي ثبت له الاحترام زيادة على غيره بتشريفه فيه على ما رسمه المعصوم ع ولا يجوز الا فيه بخلاف غيره من المساجد التي وضعت لصلاة الناس فيها ويمكن جريان هذا الكلام ايضا في مسجد الرسول ص لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد ويمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه وان لم يكن غصبا فينبغي هذا الحكم مختصا بغير المسجدين المذكورين انتهى ولو قيل ان بعد ان الاحكام المتعلقة على المسجدين معلقة على الاسم المعلق عليه تلك الاحكام كان وكذا يقال فيه من الوقف على المسجد الذي ذهب جزء منه صرح في الذكرى وحاشية الميسي وجامع المقاصد ومن هنا فانه لا ينقض للتوسعة الا بعد الظن الغالب بعدم العود العمارة وهو جيد وصرح في الاربعة الاول بانه لو اخر النقض الى تمام العمارة كان اولى الا مع الاحتياج اليه الان وهو جيد الثالث صرح جماعة بانه يجوز احداث باب ودونه وشباك اذا اقتضت المصلحة العامة ففي الذكرى يجوز فتح روزنة او شباك للمصلحة العامة ولو اريد به احداث باب لمصلحة عامة كازدحام المصلين عند الخروج والدخول احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة وفعل الخير وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان وفي حاشية الميسي لا يبعد جواز احداث نحو روزنة وشباك بالمصلحة وفي جامع المقاصد الظاهر جواز احداث باب وروزنة وشباك اذا اقتضت المصلحة وفي الروض يجوز احداث روزنة او شباك لمصلحة عامة وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان ويجوز احداث باب ونحوه لمصلحة عامة وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان وفي المدارك يجوز فتح الروازن والشبابيك لمصلحة عامة ويجوز احداث باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين لم يبعد جوازه مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير انتهى وما ذكروه جيد لعموم بعض الادلة السابقة كما اشار اليه بعض وبجري ما دل على جواز النقض ثم لا يبعد في الحاق المصلحة الخاصة بالعامة بما ذكر بل لا يبعد جواز كل تغيير في المساجد من احداث وكثرة وتوسعة مكان ونحوها اذا اقتضاه المصلحة العامة الخالية ولم يعارضه مفسدة ولم يترتب عليه ضرر ولعموم الدليل ولا يبعد الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في جميع ما ذكرنا هنا وفيما سبق نحو اعادة المستهدم منها ولا يجوز نقضها من غير مصلحة ويجوز نقض المشرف على الانهدام منها ونقضها للتوسعة ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة ولو فتح بابا او روزنة او نحو ذلك لمصلحة عامة ثم ارتفعت فلا يجب العود الى ما كان عليه اولا للاصل ولو اقتضاه المصلحة جاز الثالث صرح جماعة بانه ان كان في داره مسجد قد جعله للصلاة فيه جاز له تغييره واطلق في النهاية من كان في داره مسجد قد جعله للصلاة فيه جاز له تغييره وتبديله وتوسعته حسب ما يكون اصلح له وفي التذكرة من كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسعته حسب ما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولان ابا الجارود سأل الباقر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك وفي القواعد من اتخذ في منزله مسجدا جعله لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ما لم يخرج عن ملكه وفي الذكرى لو اتخذ في داره مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسعته وتضييقه لما رواه ابو الجارود انتهى والتحقيق ان يقال انه لم يقصد بما جعله في البيت مسجدا كونه وقفا كسائر المساجد بل غايته انه اتخذه مصلى وان عادته جرت بالصلاة فيه فلا اشكال فيما ذكروه وفي جواز بيعه ونحوه من سائر التصرفات الجائزة في الاملاك لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم والرواية ابي الجارود المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع الذي

الحضرمي وفي جامع المقاصد قال سألته عن المسجد يكون في الدار فيبدو لاهلها ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى مكانه فقال لا باس بذلك ولا يختص هذا المكان بالاحكام المختصة بالمساجد كحرمة لبث الجنب والتنجيس ونحو ذلك ما ذكرناه وفي جامع المقاصد فقال قوله من اتخذ المراد انه اذا اتخذ موضعا مصلى للصلاة في منزله وجعله كالمسجد ولم يقفه فهو باق على ملكه يتصرف كيف شاء ولا يثبت له حرمة ولا يتعلق بالصلاة فيه ثواب المسجد انتهى وان قصد بذلك كونه وقفا واجرى صيغته بشرائطها المعتبرة شرعا ففيما ذكروه مع الاشكال من عموم الخبرين المتقدمين الناشي من ترك الاستفصال ومن تقييده اطلاق الجماعة المتقدم اليهم الاشارة ومن اصالة عدم جواز التصرف في الوقف بغير المقصود منه وامكان دعوى انصراف العمومات المتقدمة الى غير محل البحث لان المتبادر منها غيره وقد نبه هذا في جامع المقاصد فقال ولو جعل ما اتخذه في منزله وقفا انقطعت سلطنته عنه وصار هو وغيره فيه سواء انتهى وهذا احوط وان كان في تعيينه نظر الرابع هل يجوز حفر بئر او حوض او سرداب في المسجد ينتفع به المصلون في وضوئهم مثلا اشكال من انه احسان واعانة على البر والتقوى فيجوز ومن اصالة عدم الجواز وكون ذلك سببا لنقص من الصلاة في نفس المسجد ونحو بعد اعانة على البر ايضا ويظهر من بعض الفضلاء المصير الى هنا فقال ما اشتهر في هذه الاعصار جواز حفر بئر في المسجد لاجل وضوء المصلين وفيه عندي اشكال الا ان يتقدم البئر على المسجدية بلا اشكال ووجه ما ذكرناه من الاشكال فيما عليه عدة من الاصحاب من اشتراط الظاهر من حيث ان ذلك مناف للوقف فالوقوف على ما يقف عليه مع قطع النظر عن ذلك فيه نظر لان الاخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة وتلاوة القرآن والدعاء ونحو ذلك وتعلم انها الظهر هنا حسما ووهم تعليل الجواز بانها لقطاع اكثر المصلين لم يجز كما ذكره بعض علما لان السنة الماضية في القرون الخالية انما هو الوضوء في البيت وحضور المساجد سيما في العهد الاول بمكة والمدينة لقلة البناء بهما يومئذ ولا يقاس هذا على ما تقدم من فتح باب ونحوه فان ذلك معلوم المصلحة وخال عن المفسدة بخلاف هذا فان المفسدة فيه تحجير المكان الذي فيه البئر عن الصلاة فيه ومنع الناس من ذلك الموضع ظاهر ولا يبعد بناء على ما قلنا بطلان الصلاة بالوضوء من ذلك البئر ايضا لانه متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعي كان من قبيل المغصوب فجميع التصرفات المترتبة على ذلك من قبيل التصرف في المغصوب اذ ليس ذلك الاباحة بالمعنى الاعم فليس الا الغصب انتهى وكيف كان فالاحوط الاجتناب عن ذلك بل عدم الجواز لا يخلو عن قوة وكذا الاحوط الاجتناب من الوضوء من ماء البئر والحوض ونحوهما وان فرض اباحته ولكن المنع منه لا يخلو عن اشكال بل لا يترك الجواز الخامس اذا خرب المسجد حتى صار بيابانا جاز تغييره باي نحو اريد وان كان ينافيه القاعدة السابقة لاطلاق الادلة بالتغيير منهل يحكى عن الشيخ في النهاية والحلي المنع من الوضوء من البول والغائط في المساجد فان ارادا من الوضوء الاستنجاء منهما فهو حسن لاستلزامه تنجيس المسجد والا فلا ولكنه احوط وان ارادا منه المعنى المتعارف وهو غير العبارة فالحق الجواز مع الكراهة وفاقا للمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وغير ذلك وشرح المفاتيح والرياض ما يحكى عن ط وهذا قطع به العلامة ومن تأخر عنه وفي غيره ذكره المعتبر والمتأخرون عنه وعلته وجوه منها ما تمسك به في كره وله وجامع المقاصد وشرح النفلية والرياض من خبر رفاعة الذي وصفه بالصحة في لف وجامع المقاصد وله والرياض قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط لا يقال يحتمل ان يراد من الوضوء الاستنجاء كما اشار اليه في لف فقال ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء وعلى ما يتناوله كما اوماء اليه في المعتبر لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف كما اشار اليه في الرياض فقال ورد بان حمل الوضوء فيه على المعنى المصطلح العرفي لا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية اما له مع ثبوت الاكثر به ومنها ما تمسك به في لف فقال لنا الاصل الاباحة وما رواه رفاعة ولا ضرورة الوضوء من غيرها فكذا منها لا تبنى الحكم على رفع الحدث منهل يستحب ان يكون المبضاة على ابواب المساجد كما في النهاية والنافع والشرايع والمعتبر والتحرير والتبصرة وكره والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والرياض وشرح المفاتيح

وللمسجد وجوه منها تصريح الرياض بنفي الخلاف فيه ومنها ما تمسك به في الذكرى فقال انما استحب جعلها على ابواب
المساجد ليلا يتأذى من المصلين المترددين اليها ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به في المعتبر والذكرى وغيرهما من جزء
ولد من خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم و
شرائكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وفي فقه النهار عن اصل من
اصول اصحابنا بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص صيروا المطاهر على
ابواب المساجد ونقل البحار عن الراوندي في النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال
رسول الله ص جنبوا مساجدكم مجانينكم الى ان قال وضعوا المطاهر على ابوابها وينبغي التنبيه على امور الاول
قال في منه ولك ومن وغيره والرياض الميضاة هي المطهرة للحدث والخبث وفي ذلك وجامع المقاصد هي المعروف وقال
بعض الاجلة المراد بالميضاة الموضع الذي يتطهر فيه من البول والغائط وهو كناية عن مواضع تقذف النجاسة للتطهير
منها انتهى الثاني صرح في جامع المقاصد بانه يكره جعل الميضاة في وسطها قائلا لتأذي الناس برائحتها ولكن
مطلوب الترك وزاد الاول فقال لقوله ع جنبوا مساجدكم وحكى ذلك وغيره عن ابن ادريس المنع من ذلك
وقالوا لف وذكرى وجامع المقاصد ولك وجزء والرياض وهو حق ان سبقت مسجديته محلها وفي ض بعد الاشارة
الى هذا التفصيل وهذا اذا اريد بها موضع البول والغائط ما اذا اريد بها موضع الوضوء والغسل فيكره مع عدم
انفك المسجد لكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد وعدم انفكاك المؤمنين بينها غالبا وفي ذلك بعد الاشارة
القول الحلي وهو حق انه يبقى المسجد وانه يد منها محل التخوم من البول والغائط واستلزام اذاه وفي ض يجب
ان لا يكون في وسطها مع تقدير سبق اعدادها على المسجد ولا امام في الخبث فهم ما لحدث ان اشعرها انتوعا التضييق
انه يجوز ان احدث الميضاة قبل مرورية الموضع مسجدا جاز سواء كان في الوسط او في غيره ولا باس بالحكم الكامع
واما احداثها بعد مسجديته مسجدا فان كان مستلزما التخبيل للمسجد فلا اشكال في حصول التحريم ويخشى المسجد على
تحت يجوز والا فهو محل اشكال لكن احتمال التحريم يبقى في غاية القوة لانه تصرف في المسجد على غير وجهه ولا يجوز
ما لم يستلزم التخبيب فيحتمل قويا التحريم ايضا لما تقدم منهل صرح في النهاية وبيع والمعتبر والتبصرة
والارشاد وصعد التحرير وكره ودس وذكرى بانه يجوز ان يؤخذ شيئا من المسجد في ملك او طريق وفي الاول في مس ولك
وغيرهما بان يلك بعضها والثاني يجعله طريقا وصرح هنا في جامع المقاصد ايضا وقيده فيه وفي من ولك وجزء بان
يكون بحيث يمحو صورة المسجدية وقال في الروض بعد الاشارة الى التفريق ويمكن ان يريد بجعلها في ملك او طريق
وضعها في ملك الغير او في طريق مسلوك لاستلزام ذلك كونه مغصوبا وتقدير كلام الاصحاب السالفين يجوز كون
المسجد هنا اراد المعنيين احتمالا انتهى وقد اشار الى هذا في جزء ايضا وربما يشير الى هذا عبارة النافع وعبارة القيد
نفي الاول لم يجز ان يؤخذ منها ما يدخل في طريق او ملك انتهى وما المعتمد عندي حرمة الامرين بكلا التعبيرين
في صورة زوال صورة المسجد بعد النظر لاتفاق الاصحاب عليها ويظهر ما اطلق اشارا اليه جماعة منهم المعتبر لانه
موضع اختص بالعبادة فلا يصرف الى غيره وفي جامع المقاصد وض ولك انما يحرم ذلك ما فيه من تغيير الوقف وتخريب
موضع العبادة وزاد في الاول ولا الا ما يحرم مدعى على ما صرح به في الاول قوله تعالى ومن اظلم الاية وقوله تقرا ومن
اظلم من منع الاية وينبغي التنبيه على امور الاول حكم جميع المسجد حكم بعضه فيما ذكره وقد صرح به في التبصرة
وصعد وكره ودس وجامع المقاصد الثاني صرح في يع والتحرير وكره وكذلك ولك وجزء بان من فعل ذلك ذكره
فاخذ منها ومن الاتها شيئا وجب اعادته وهو جيد وقد نفى الخلاف عنه في الرياض ثم ان هؤلاء اختلفت كلماتهم
في المعاد اليه ففي النافع والمعتبر وذكرى يعلو لواحد وفي يع وكره والتحرير وجب الاعادة اليها الى مسجد اخر وذلك
وجب اعادتها الى المسجد وفي جزء وجب اعادتها الى الحال الاول انتهى والاحوط اعادتها الى ما اخذ منه مع التمكن
والا فالاقرب جواز صرفها الى مسجد اخر وصرح في ذلك بان وجوب الاعادة لا يختص بالغير بل يعمه وغيره وفيه نظر لعدم

الدليل على التعميم واحتمال الاختصاص لا ترتيب الثالث صرح في يع ودس وض ولك وغيرها بانه لا يجوز ان تتخذ المسجد بعد
زوال اثاره المسجد به وهو جيد وعلله لا ريب في ذلك لان العرصة داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه انتهى واشار الى حجة
الحجة في كره وض وجزء منهل يحرم ان يدخل المساجد النجاسة المتعدية والمتعدية اليها الموجبة لتحقيقها كما في النافع
والشرائع والمعتبر والتبصرة والارشاد وصعد والتحرير وكره والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والمقتصر
الجعفرية وجامع المقاصد وحاشية يع وض وضدها ولك والكفاية ومجمع الفائدة والرياض والظ انه مما لا خلاف فيه
وفي موضع من الذكرى قال الاصحاب وفي اخر كان جامع المقاصد والرياض والظ ان المسئلة اجماعية وفي ك هو موضع
وفاق وهل يحرم ان يدخل فيها مطلق النجاسة ولو لم يكن متعدية ومتعدية موجبة لتخبيبها فلا يجوز ان يدخلها ومعه
نجاسة بالبدن في كره احتمالات وكذا لا يجوزان يدخلها وفي يده او بدنه نجس او لا يحرم ذلك بل يختص التحريم بادخال النجاسة
الموجبة لتخبيبها فيجوز فيها ما ذكر اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يحرم ادخال النجاسة فيها مطلقا
ولو لم يكن موجبة لتخبيبها وهو المستفاد من اطلاق النافع ويع والمعتبر والتبصرة وصعد والتحرير والمنتهى وكره وحكي
عن الارشاد والبيان والمحكي عن الحلي الثاني انه لا يحرم الا ادخال النجاسة الموجبة لتخبيبها وهو لصريح الذكرى
وجامع المقاصد وحاشية يع ولك وض ودك والكفاية والتعليقة الجامعة والكشف وشرح المفاتيح والرياض وظاهر
الجعفرية وض ومجمع الفائدة وموضع من الارشاد والبيان وحكي في ك والكفاية وحاشيته ضد عن جماعة
من المتاخرين وفي الرياض عليه الاكثر بل عامة من تاخر كما صرح به بعضهم مرفقا بدعوى اجماعهم عليه للاولين
حجة الاول ما تمسك به العلامة في محل البحث على ما حكاه في ض وجماعة ايضا على ما حكاه في ذلك من قوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وجه الدلالة انه تعالى رتب النهي على النجاسة فيكون تقربها منهي وحراما
وقد استدل على حرمة ادخال النجاسة بهذا في الجملة في كره وجامع المقاصد وض لا يقال الدليل اخص من المدعى
لكون مورد الاية الشريفة المسجد الحرام فلا ينهض حجة على تمام المدعى لانا نقول هنا غير قادح بعد ظهور عدم القائل با
لفصل بين مورده وغيره من سائر المساجد بل صرح بذلك في جامع المقاصد فقال واذا ثبت ذلك في المسجد
الحرام ثبت في الجميع اذ لا قائل بالفرق واما ما اجاب به في ك وحاشيته ضد عما قالاه من ان عدم الظفر بالقائل بالفرق
بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق فضعيف ظاهر لانه لا يتم دعوى عدم الظفر بالقائل بالفرق بل ادعيا
عدمه ومع هذا فلا يبعد جعل الاول في مثل هذه المسئلة حجة مستقلة ثم لو سلم عدم ظهور عدم القائل بالفرق او وجد
القائل بالفرق فيتوجه عليه اشتراك المسجد الحرام مع غيره من سائر المساجد في الحكم بالفرق بناء على حجية الاستقراء في
مكاتم الشريعة ثم لا يقال يدفع الاستدلال المذكور في ك وحاشيته ضد والرياض في مقام دفعه من ان النجس لغة
المستقذر والواجب الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة
شرعية واشار الى هذه المناقشة في مجمع الفائدة لانا نقول الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية في ذلك كما بينه
في الاصول سلمنا عدم الثبوت ولكن الاستدلال لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية بل على ارادة المعنى الاصطلاحي
من الاية وذلك اما لان معظم الاصحاب فهموه من الاية الشريفة كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم وفهمهم حجة لحصول
الظن منه ولا اصل يمنع الحجية وصغيرهم الى القول الثاني لا يمنع في هذا الاحتمال بنائهم في تاويل الاية الشريفة
على وجه ينطبق على مذهبهم على التخصيص بعينه صورة محل البحث ثم اولا ان المعنى اللغوي ليس ما يمنع دخول المسجد
هو علة فيه لا بالنسبة الى الكافر ولا بالنسبة الى المسلم بالاتفاق فتعين ارادة المعنى الاصطلاحي مجازا وهو المطلوب لا يقال
حمل لفظ النجس في الاية الشريفة على المعنى الاصطلاحي ليس باولى من حمل النهي على القرب على الكراهة وكل منهما
مجاز فلا وجه للترجيح لانا نقول حمل النهي على الكراهة متفرع على المعنى اللغوي يقتضي الحكم بان لفظ النجس
بالمعنى اللغوي في المسجد الحرام مكروها مطلقا وهذا مما لم يقل به احد فتعين حمل النجس على المعنى الاصطلاحي
على انا نقول الامر في الاية الشريفة دائر بين المجاز والتخصيص على تقدير امكان حمل النهي على الكراهة وذلك لان

المفهوم من ظاهر الآية الشريفة ان مطلق المعنى العرفي الذي احد افراده المعنى الاصطلاحي يمنع من الدخول في المسجد
وهذا شيء لا يقوم به فاذن يمكن تقييد اطلاق ما دل على ان مطلق النجس يمنع من دخول المسجد بالنجس بالمعنى الاصطلاحي
ويمكن ايضا حمل النهي على الكراهة فيدور الامر بين التقييد والمجاز ولا ريب عندي ترجيح الاول فيتجه الاستدلال
بالآية الشريفة على المدعى هذا كله على تقدير كون المعنى الاصطلاحي احد افراد المعنى العرفي واما على تقدير
كون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فيتجه الاستدلال ايضا بنحو ما ذكرناه ولكن يحتاج حينئذ الى ضم دعوى عدم
القول بالفصل بين جميع افراد المعنى الاصطلاحي ثم ان الآية الشريفة ظاهرة في ان العلة في منع المشركين عن قرب
المسجد ليس كونه مشركا بل كونه نجسا فيلزم ان يكون وصف النجاسة اعظم من وصف الشرك وهذا لا يتحقق الا في النجس
بالمعنى العرفي بل انما يتحقق بالمعنى الاصطلاحي فيلزم ان يكون هو المراد منه ثم ما ذكرنا اندفع ما في الرياض من ان تفسير
المعنى الاصطلاحي بتفريع فلا يقرب علية غير متضح بعد عموم المعنى اللغوي للخبث الباطني الموجود في المشركين فلا
ينافيه ثم انتهى ولا يقال الآية الشريفة لا تنهض باثبات المدعى لما اشار اليه في مجمع الفائدة والمدارك وحاشية
منه فقالا ولو سلم ثبوت الحقيقة الشرعية فلا نسلم ترتب الحكم على مجرد النجاسة لاحتمال ان يكون على نجاسة الشرك
فانه مع نجاسته لا يؤمن من تنجيس المسجد اذا دخله بالملاقات بالرطوبة كما يتفق كثيرا في المعتاد ولا يجري ذلك في كل
نجس لانا نقول هذا خلاف الظاهر فان الظاهر ان العلة من القرب ليس الا وصف النجاسة كما صرح به في الرياض
ولا يقال يدفع التمسك بالآية الشريفة على ذلك ما اشار اليه في حاشيته منه فقال بعد ما تقدم نقله عنه ولو سلم فالنهي
في الآية الشريفة وقع عن القرب لا عن التقريب فلعل النجس [illegible] عن القرب اليه بنفسه ولا يكون تقريب النجاسة
اليه كذلك اذ يمكن تقريبه بالشيء اليه فان النجس الذي يكره تقريب اليه بالاجتناب لا يؤمن منه من تنجيسه بالملاقات
بالرطوبة بخلاف ما لا يكون كذلك او باستحقاق النجس الذي يكره القرب كان المنع من تقذير الحرمان منه ولا
يجري ذلك في كل نجس لانا نقول النهي هنا للمتقرب لا للقرب اما على القول بان الكفار غير مكلفين بالفروع
فواضح واما على القول بانهم مكلفون بها فلظهور ذلك من الخطاب المذكور وعلى تسليمنا ما يمكن تدقيقا لحرمة
القرب يستلزم التقريب بطريق اولى وفي جميع ذلك نظر والانصاف ان دلالة الآية الشريفة على هذا القول في غاية الاشكال
الثاني ما تمسك به [illegible] بالتطهير [illegible] مع عدم القول بالنسخ والفرق وفيه نظر لما اشار اليه في مجمع الفائدة
وحاشيته منه فقالا لا وفيه ان يكون التطهير فيه من الانجاس غير معلوم لجواز ان يكون المراد التطهير برفع الاصنام واخراج
الاوثان لا وجوب ازالة النجاسة مع انه [illegible] والحكاية مثل عدم التعرض الينا كما حققه الاصوليون وزاد
في الثاني ولجواز ان يكون المراد [illegible] ولو سلم فيكون تطهيره تجنيبه عن نفس النجاسة فلا يلزم المنع عن
مطلق ادخال النجاسة [illegible] في عدم القول بالفصل من الكلام الثالث ان ترك ادخال مطلق
النجاسة في المساجد تعظيم لشعائر الله عز وجل والاصل فيه الوجوب وفيه نظر للمنع من الصغرى سلمنا لكن نمنع من كلية
الكبرى كما اشار اليه في مجمع الفائدة وحاشيته منه [illegible] مقام منع الاحتجاج المذكور وفيه ان الظاهر من تعظيم
شعائر الله الاهتمام بحفظها التي وردت في الشرع وعدم المسامحة فيها وان يقام على حدودها التي حدها الله تعالى
لها ولا بحفظ القضية والتفريط لا الاتيان بكلها بتحديدها التي وردت في الشرع وعدم المسامحة فيها وان يقام
على حدودها التي حدها الله تعالى لها ولا بحضور النقض والتفريط لا الاتيان بكلها بتحديد تعظيمها والله تعالى يعلم
الرابع ما تمسك به جماعة من التمسك به من النبوي المرسل جنبوا مساجدكم النجاسة وفيه نظر لما اشار اليه في
الرواية ضعيفة بالارسال ولا جابر له وقد طعن فيها بضعف السند في مجمع الفائدة والمدارك وحاشيته منه
لا يقال اسنده في جامع المقاصد الى النبي [illegible] فقال لقوله [illegible] جنبوا [illegible] ومثل هذا المرسل ينبغي
ان يكون حجة لانا نقول المعتمد ان المرسل وان كان من هذا القبيل لا يكون حجة ولا يقال هذه الرواية منجبرة بفتوى
الاصحاب في صورة ادخال النجاسة المتعدية وصورة تنجس المسجد فيكون هنا كذلك لانا نقول لا نسلم ان ذلك يتبع

الاجبار

الاجبار هنا كما بين محله واما ثانيا فلما اشار اليه في [illegible] وحاشيته منه فقالا بعد تضعيف السند وايضا فانه
مجانبة المساجد النجاسة يتحقق بعدم تنجيسها بها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي
انتهى وفيه نظر لانه كما يحصل الامتثال بذلك كذا يحصل الامتثال بعدم ادخال النجاسة الغير المتعدية لان الامر [illegible]
بالماهية الكلية يتحقق ضمن اي فرد منها فيتصف هذا بالوجوب ايضا ولو كان على سبيل التخيير لكن لما لم يكن قائل
بالوجوب التخييري وجب المصير الى القول بكونه واجبا عينيا الا ان يقال الاطلاق المذكور ليس باقيا على اطلاقه
للاتفاق على ان عدم ادخال النجاسة الغير المتعدية واجب عيني فيكون مقيدا بالنسبة الى هنا ولا يبلغ على
شموله لمحل البحث ثم [illegible] يقال انه لم يكن في المسجد الا نجاسة غير متعدية كان مقتضى عموم الرواية المستفاد من
اضافة الجمع وجوب اخراجها عنه واذا وجب اخراج هنا حرم ادخاله اذ لا قائل بالفصل واذا حرم ادخال الغير
المتعدية حرم مطلقا اذ لا قائل بالفصل [illegible] هنا ان الامر هنا بمعنى النهي كما في [illegible] الاشكال
في ان النهي اذا تعلق بالماهية [illegible] ادخال الجميع افرادها في الوجود ثم واما ثالثا فلما اشار اليه الكفاية [illegible]
فقال ورد [illegible] باحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة انتهى وفيه نظر لان هذا الاحتمال في غاية البعد لان
اطلاق المساجد على ذلك نادر جدا ثم انه لو صح لسقط الاستدلال بالرواية على حرمة ادخال النجاسة المتعدية
وقد استدل بها على ذلك جماعة من فحول محققي الاصحاب ومع هذا لم اجد احدا نبه على هذا الاحتمال في هذا
المجال بل ظاهرهم الاتفاق على ان المعنى المفروض في محل البحث من لفظ [illegible] كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم
ثم ان المناقشة المذكورة انما يتجه على تقدير كون لفظ المساجد مشتركا لفظيا بين مواضع الجبهة والمعنى
المفروض في محل البحث وعدم ظهور [illegible] في ارادة جميع المعاني [illegible]
[illegible] الخامس انه لو لم يكن ادخال النجاسة في المساجد محرما لما [illegible] النعل عند [illegible]
الشرع نعليه عند ما [illegible] والثاني باطل [illegible] النعل على حرمة ادخال النجاسة
فيها في الجملة فذكر في جامع المقاصد [illegible] على ذلك في الاخبار [illegible] السادس [illegible]
اليه في [illegible] فقال يحرم ادخال النجاسة [illegible] للاتفاق على منع الكافر [illegible] النجاسة وفيه نظر
كما اشار اليه في كتاب المذكور فقال [illegible] الكافر لغلظ نجاسته ولانه معرض التلويث لا لاختصاصه بذلك
السابع دعوى الحلي الاجماع على حرمة ادخال النجاسة مطلقا على ما حكاه عنه في الذخيرة وشرح المفاتيح و
الرياض ويؤيده قول الشهيد في الذكرى يحرم ادخال النجاسة اليها قاله الاصحاب انتهى وفيه وفي هذه
الحجة نظر لان هذه الدعوى من [illegible] المعظم الى الخلاف بل لم اجد مصرحا بحرمة ادخال النجاسة الغير [illegible]
قاله الاصحاب انتهى وفيه وفي هذه الحجة نظر لان هذه الدعوى [illegible] المعظم الى الخلاف بل لم اجد مصرحا
بحرمة ادخال النجاسة الى الغير المتعدية وانما ذلك يستفاد من جملة من العبارات ولعله محمول على غير محل البحث
كدعوى الاجماع التي اشار اليه فان المحكي عن الحلي ليس صريحا في ذلك وقد اشار الى دعوى الاجماع بما ذكر في الرياض
ايضا فقال بعد الاشارة اليه وفي الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تأخر كما مر نظر
مع انه معارض بنقل الشهرة في [illegible] على خلافه بقول مطلق وهي وان لم يبلغ الحجية الا انها موهنة للاجماع اذا كانت
محققة فكيف اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة المتأخرة من الكفاية شهرة محققة بمعلق الاستقراء
المتقدم اليه الاشارة انتهى [illegible] الاخيرين [illegible] ايضا الاول ما تمسك به في مجمع الفائدة وحاشيته منه والرياض
من اصالة الجواز [illegible] استصحابه فان الموضع [illegible] مسجدا كان ادخال النجاسة الغير المتعدية
به جائزا [illegible] بقاء الجواز بعده [illegible] اصالة الاباحة [illegible] الادلة [illegible] المعتبرين من الاصل الثاني
انه لو لم يكن ادخال النجاسة الغير المتعدية جائزا لاشتهر [illegible] وتواتر لتوفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة
اليه والتالي باطل فالمقدم مثله الثالث اطلاق ما دل على جواز دخول المساجد [illegible] خرج منه بعض الصور

ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى سند دعاية الرابع مجزي ما دل على جواز الصلوة مع بعض النجاسات اختيارا ولا
قائل بالفصل فتم المخالف ما تمسك به جماعة ففي الذكرى لا يحرم ادخال النجاسة غير الملوثة للاجماع على جواز
دخول الصبيان والحيض من النساء مع عدم الانفكاك من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح
والسلس والمبطون والمستحاضة مع امن التلويث وقد ذكر الاصحاب جواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرش ما
يمنع التلويث وفي جامع المقاصد لا يحرم ذلك لجواز دخول الحيض من النساء اجتيازا وكذا غيرهن ممن لا ينفك
من النجاسات كالصبيان وصرح الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وفي موضع من
الروض الاكثر على عدم تحريم غير الملوثة للاجماع على جواز دخول الجنب والحائض من النساء اجتيازا لتقييد كلا مع
بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة والحائض والاطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا قالوا في المحيض
والحائض دخول المساجد بالاجماع ولم يعتبر التلويث وفي الحاشية منه ... ما نقله ... من الاجماع على جواز
دخول الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وتقدم في صحيحة معوية بن عمار الواردة في
المستحاضة ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذه الجملة مع
تجويز ادخال النجاسة المتعدية وفي شرح المفاتيح ان تجويز الشارع دخول الحائض في المساجد يدل على جواز غير المتعدي
وكذلك الجنب مطلقا وكذلك عدم تحريم عقد صلوة الجمعة وما ماثلها من الواجبات العينية في المسجد بل تجويزه
شرعا قطعا بل وتعارفه مع ان الناس من يكون فيهم المجروح والقروح الدامية وامثال ذلك فان الظاهر انهم كانوا
يصلون في المساجد والشارع كان يدري ولم يمنعهم وكذا الحال في امثال ذلك انتهى لا يقال مجرد تجويز دخول الجنب
في المساجد لا يقتضي عقلا جواز دخولهم مع النجاسة لامكان فرض الانفكاك والتلازم غالبا لا ينهض حجة ولذلك
اتفق الاصحاب على جواز دخولهم فيها ومنع جماعة منهم من ادخال النجاسة فيها مطلقا لانا نقول ليس الحجة مجرد التجويز
بل الاطلاق ما دل عليه من النص والفتوى لا يقال لا ينصرف الاطلاق المذكور الى محل البحث لوروده في مقام بيان
ان صفة الحيض والاستحاضة لا يمنع من دخول المساجد فلا يفيد العموم لما تقرر من ان الاطلاق اذا ورد في مقام
بيان امر اخر لا يكون مفيدا للعموم لانا نقول هذا باطل بل لا ريب في انصراف الاطلاق الى محل البحث لانه الظاهر ارادة
وقد تقرر ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشايع ثم لا يقال ثبوت جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية في صورة خاصة
لا يقتضي ثبوته مطلقا وعدم القائل بالفصل بين الصور غير معلوم بل الظاهر وجوده ويدل عليه اتفاق الاصحاب على
جواز دخول اولئك المساجد ولزوم استصحابهم النجاسة ومنع جماعة ادخال النجاسة في المساجد مطلقا وقد اجاب
في مجمع الفائدة والرياض عن الحجة المزبورة بما ذكر لانا نقول ذلك بطل لظهور عدم القائل بالفصل والدليل الذي
لا تنهض لاثبات القائل بالفصل كما لا يخفى سلمنا ولكن نقول جواز الادخال في تلك الصور يستلزم الجواز مطلقا بطريق
اولى كما لا يخفى ومع هذا فخالف والدي العلامة دام ظله العالي بعد الاشارة الى الشائعة المذكورة اللهم الا ان يدعى
حصول الظن من تتبع الجوانب تلك الموارد في غيرها وهو في غاية القوة انتهى فاذن المعتمد هو القول الثاني ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط ... النسبة ... على الجواز ... ادخال النجاسة فيها الا اذا علم
بعدم تعديها اليها فاذا احتمل تعدي النجاسة اليها حرم ادخالها وان ظن بعدم التعدي او تحقق التحريم بصورة
العلم بالتعدي فلا تحريم مع انتفائه وان ظن به اشكال والاحوط الاول خصوصا في صورة الظن بل يستفاد من
جامع المقاصد وحاشية الشرايع التحريم بصورة العلم بالتعدي فلا تحريم مع انتفائه وان ظن به اشكال والاحوط الاول
خصوصا في صورة الظن في هذه الصورة ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهو الاقرب الثاني يحرم تنجيس
المساجد سواء كان بادخال النجاسة فيها ام بالقائها فيها من الخارج كما صرح به في ... وهو ظاهر اطلاق ... انه
لا خلاف فيه كما اشار اليه في بعض الكتب ففي مجمع الفائدة تنجيس المسجد محرم وهو مجمع عليه وفي التعليقة الجمالية
لا يظهر بينهم خلاف في ذلك انتهى ويحصل تنجيس المسجد بتنجيس ارضه وسطحه وما نظر مطلقا ولو كان الصفوة الخارجة

والجهل

والجهل كل جزء من اجزائه التي يتحقق معه صدق الاسم ولو شك في الصدق كما في تنجيس الميزاب الخارج فالاحوط
الاجتناب وان كان لا ريب في عدم الوجوب ويلحق بالمسجد الاته وفرشه فيحرم تنجيسها او لا يتعلق التحريم بتنجيس المسجد
صرح بالاول في المنتهى وصرح في جامع المقاصد وحاشية الشرايع بالثاني بل التصريح بحرمة ادخال النجاسة الموجبة لتلويث المسجد
او شيء من الاته ووافق الاخير في الفرش وفيه تحريم الادخال انما استلزم تنجيس المسجد وآلاته التي جرت العادة بحسب
النجاسة انتهى ويظهر من مجمع الفائدة الثاني فانه قال واذا ثبت وجوب الازالة للدخول يجب الازالة عن اجزاء المسجد
وما والاه من فرشه ولا تردد في ذلك عندي ظاهرا على القول بجواز ادخال النجاسة انه ما يجد فرقا بين بيت الانسان وفرشه
المرمي فيه الا ان يكون الاجماع ونحوه يجرد كون ذلك الة ومن شانه ليس بدليل على ما اظن ثم انتهى وهو بابتنائها
هذا من مع والتحرز وعدم التحريم والارشاد وذكرى والجعفرية والكفاية لعدم تعرضها للحكم ما عدا المسجد الا انه
والفرش وهذا القول عندي اقرب وان كان الاول احوط الثالث اطلق في الشرايع والمعتبر والارشاد وعد
والتحرير وذكرى وجوب ازالة النجاسة في المسجد وعزاه في الاخبار الى الاصحاب وفيه نظر والتحقيق ان يقال ان كان
الازالة موجبة لتنجيس المسجد فلا اشكال في حصول التحريم وقد صرح به في جامع المقاصد وحاشية الشرايع والمعتمد
ومجمع الفائدة ولك وجيزة وفي مجمع الفائدة والرياض هو مجمع عليه على الظاهر ولو كانت غير موجبة لذلك
كالوان الحاق ابتناء ... لم يتفصل كما لكنه نعل المختار من جواز ادخال النجاسة الغير المتعدية فيها فالا قرب جواز
ذلك وفاقا لمجمع الفائدة ولك وجيزة وصار المحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الشرايع الى المنع من ذلك قال لما فيه
من الاستهانة المنافي للتعظيم ثم جنح اليه ولا يخفى ضعف هذه الحجة وان قلنا بحرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية ففي
في ذلك وجهان بل في مجمع الفائدة وحاشية منه بانه يلزم عليه المنع من ذلك وفيه اشكال بل قد يدعى اولوية الازالة في المسجد
مع امن التلويث حيث يتوقف الخروج من المسجد للتطهير على زمان ازيد من زمان الازالة فيه ثم انه على تقدير
حرمة الازالة فلا اشكال في حصول التطهير بها لانه ليس من العبادات المتوقفة صحتها على نية التقرب الرابع
اذا وجب عليه الدخول في المسجد وجب عليه ازالة النجاسة اذا علم او المتعدية كما هو المختار فكما يجب ازالتها
للصلوة كذا يجب لدخول المساجد كما في الشرايع وعد والتحرير وكره والارشاد ... والجعفرية وحاشية الشرايع
اذا نجس المسجد فصرح في الذكرى ... والمقاصد العلية وروض بانه يجب ازالة النجاسة عنه وهو ظاهر الروض
ومجمع الفائدة بل يستفاد من بعض دعوى الاتفاق عليه ففي الذكرى ... والمقاصد العلية وروض بانه يجب ازالة
النجاسة عنه وهو ظاهر الروض ومجمع الفائدة بل يستفاد من بعض دعوى الاتفاق عليه ففي الذكرى وفي ... لا خلاف
في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات وفي المدارك قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على
الفور كفاية لعموم الخطاب وفيه توقف وفي الذخيرة قد قطع الاصحاب بوجوب الازالة على الفور كفاية لعموم
الخطاب وفي الكفاية مذهب الاصحاب ان ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كفاية وفي حاشية ... ظاهر الاصحاب
ذكره في ذلك القطع بوجوب ازالة النجاسة على الفور كفاية لعموم المطابقة في النجاسة على الفور كفاية ولا يظهر لهم مستند
الحديث السابق وقد ظهر حاله فلو لم يكن الحكم اجماعيا فللتوقف مجال انتهى وربما يستفاد من هذه العبارة وعبارة المدارك
الميل الى عدم وجوب ازالة النجاسة ولا يخلو عن قوة للاصل وعدم ثبوت الاجماع بل ولا الشهرة في الحكم بوجوب
ذلك لاني ما وجدت من افتى بذلك صريحا سوى الشهيدين ومن الظاهر ان الامرين لا يتحقق بذلك وتصريح
الاصحاب بحرمة ادخال النجاسة اما مطلقا او في الجملة وبوجوب ازالة النجاسة لدخول المساجد لا يقتضي الحكم بذلك
لا عقلا ولا نقلا لا يقال العبارات المتقدمة ظاهرة في دعوى الاجماع على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة خصوصا اذا تعدد النقل لانا نقول هذه الدعوى موهونة بما بيناه عليه من انه لم يظهر فتوى صريحة بذلك الا من
الشهيدين ومع هذا فلا يجوز الاعتماد على مثل ما ذكره في ... والكفاية وحاشية ... لا نتكلم الاطلاع على الاجماع
في زمن الغيبة وظهور كلامهم في عدم موافقتهم لما حكوه من الاصحاب كما لا يخفى واما عبارة الخلاف ... على ...

البحث اشكال لكن لا يبعد ان يكون المراد منها بيان عدم جواز تنجيس المسجد لان المتبادر من الاجتناب ذلك ومن هنا
يظهر وجه مناقشة اخرى في دلالة النبوي المتقدم على محل البحث فتأمل نعم يبقى الاصل المتقدم اليه الاشارة سليما
عن المعارض ويؤيده خلو اخبارنا عن الحكم بذلك مع توفر الدواعي عليه ومسيس الحاجة اليه ومع هذا فالمسألة
في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بها وهو على القول بوجوب الازالة فهل يجب على جميع المكلفين مطلقا
او يختص بمن ادخل النجاسة اذا كان مكلفا يستفاد من الذكرى الاخير فانه قال لو كان في المسجد نجاسة ملوثة
وجب اخراجها وفي نص من النبوي المتقدم وهو احوط بل واقرب ومصرح في ضوابط الوجوب بتأكد بالنسبة الى
المدخل وهو ظاهر حاشية ضه وهل الوجوب على تقديره كفائي او عيني الاقرب الاول كما صرح به في كرى
ولك وهو ظاهر ير بل يظهر من لك وجهرة والكفاية وحاشية ضه انه مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الازالة
امر لا يمكن لجميع المكلفين الاتيان بها لانهم اذا اشتركوا فيها لم يكن المزيل كل واحد ولذا اتى بها احدهم لم يتمكن
غيره من الاتيان بها لان تحصيل الحاصل محال ومثل هذا لا يمكن ان يكون واجبا عينيا لانه لو كان واجبا عينيا
لزم التكليف بالمحال ولان الواجب العيني هو الذي لا يسقط بفعل غيره والكفائي هو الذي يسقط بفعل
غيره ومن الظاهر ان محل البحث من هذا القبيل فتأمل وهل يجب ذلك فورا او لا ظاهر اطلاق البيان وصريح القواعد
العلية ولك الثاني ولعله للاصل واطلاق النبوي المتقدم بناء على المختار من ان الامر لا يفيد الفور مطلقا ويظهر
من الذكرى وض وجنة ومجمع الفائدة الاول بل يظهر من لك وجهرة وحاشية ضه انه مذهب الاصحاب وهو احوط
واقرب على تقدير الوجوب وعلى تقدير الفورية اذا لم يصل فلا اشكال في صحة صلوته كما صرح به في كرى واذا
ضه مثل ترك الازالة وصلى فان كان لعذر مسوغ له فلا اشكال في صحة صلوته وعدمه حتى الوقت وفي كرى ولك وجهرة
وحاشية ضه وهو ظاهر وهو المعتمد بناء على المختار من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده ولا عدم الامر به ويظهر من
مجمع الفائدة والذخيرة الاول لان الامر بالشيء عنده يستلزم النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادات يقتضي الفساد
ويلزم هذا ايضا على القول بان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص ... في العبادات يقتضي الفساد ويلزم هذا
ولكن يستلزم عدم الامر به لانه اذا ارتفع الامر بالصلوة في جميع ما ذكرناه كل عبادة تنافي الازالة ... الاتحاد المدرك
واذا لم يتمكن من الازالة ولو باعتبار الحرج الذي لا يتحمل عادة سقط وجوبا وهل يجب تقليل النجاسة بالقدر الممكن ح
او لا اشكال ولا يرتب الاخير ولكن الاول احوط واذا توقف ازالة النجاسة عن المسجد والالة وتطهيرها على التخريب لطائفة
شيء منها مقصود بالجملة على نحو يكون محرما بدون قصد الازالة فهل يجوز ارتكاب ذلك المحرم الممنوع ... لقصد الازالة او
يسقط وجوب الازالة ح فيه اشكال ولعل الاقرب الثاني للاصل وارتكاب دعوى عدم انصراف ما دل على وجوب
الازالة على تقديره الى محل الفرض ولا يبعد الحكم بجواز قلع حجر او جزء او خشبة او غير ذلك مما لا يوجب تلفه ضررا ولا
نقصانا في المسجد للازالة وكذلك الحائط مكانا قليلا يحصل معه الازالة واذا وجد في المسجد نجاسة بائنة كدم يابس وعذرة
يابسة وغيرهما مما لم يتنجس المسجد فهل يجب اخراجها او لا يستفاد من اطلاق الحكم بوجوب ازالة النجاسة عن المسجد
في ... كرى ولك والمقاصد العلية وض وض الاول وربما يظهر من جملة من الكتب المتقدمة انه مذهب الاصحاب
يحتمل قويا تنزيل ذلك على ارادة المطهرين بناء المسألة على مسألة انفعال النجاسات الغير المتعدية وهذا اقرب
السادس صرح في البيان وير بانه لا يجوز تمكين الكافر من المسجد ويجب منعه من الدخول وادعى الاخير الاتفاق
عليه وصرح في ذلك ما يجب اخراجه لو دخلها ولو باذن ومقتضى كلامهما عدم الفرق في الكافر بين المشرك وغيره والحربي
وغيره والمرتد وغيره وانفرد في ... على الحكم فيعم جواز تمكين المشرك من الدخول وصرح في كره بانه لا يجوز للمشرك
الدخول مطلقا ولو اذن المسلم فقال لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد مطلقا سواء اذن المسلم له او لا ولا يجوز
للمسلم الاذن فيه لقوله تعالى فلا يقربوا وغيره من المساجد مثله وكونه مسجدا تعظيمه جل اسمه وقال الشافعي
يجوز دخول غير المسجد الحرام باذن المسلمين لان النبي انزل المشركين في المسجد وربط ثمامة بن اثال الحنفي سارية

المسجد

المسجد وهو كافر ونقض ذلك بعد التوبة وقال ابو حنيفة يجوز ... ودخول سائر المساجد حتى المسجد الحرام لقوله ع من دخل المسجد
فهو امن وهو خطاب المشركين ولانه مسجد كسائر المساجد والاية مانعة لقول ابي حنيفة السابع صرح في البيان ... وض
... بانه يجب ازالة النجاسة عن المصاحف والضرايح المقدسة ونحو ذلك والآلات المصاحف الخاصة بها
كالجلد وهو احوط ويظهر من مجمع الفائدة والذخيرة الاولى المسئلة وصرح في الاول بان الدليل على ذلك غير واضح ...
كلك منهل من سبق الى مكان من المسجد فلا يجوز لغيره منعه ان يكون جالسا فيه فيمنعه عنه فان فعل فهو اثم ... اولى
به كما صرح به في يع وعد وس واللمعة وضه ولك وجهرة والكفاية ولم يشيروا الى خلاف ... بل لا اشكال
في استحقاق السابق من المسجد واولويته من غيره انتهى ولهم مضافا الى عدم ظهور الخلاف في ذلك جملة من الروايات
وقد اشار اليها بعض الاجلة فقال المشهور في كلام الاصحاب ان من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام باقيا
فيه ثم قال واما الاخبار المتعلقة بذلك والذي وقفت عليه منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما
خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت
السوق كرا وروى بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به الى الليل انتهى ولا فرق
في بقاء الحق بين ان يكون له رحل فيه او لا وكذا لا فرق بين ان يطول بقاؤه فيه او لا وهل الطول يشمل ما كان ربطها
عن الصلوة او لا الاقرب لا ... بقاء الا ... استحقاق المؤيد بعموم النص والفتاوى لا يقال يستفاد من الاخبار
المتقدمة انقطاع الحق اذا ناداه بيومه وليلة فلا يجوز الحكم ببقائه ح لانا نقول لا يجوز الاستناد في ذلك الى تلك
الاخبار لضعف اسنادها من غير جابر هنا سلمنا صحتها لكن الدلالة فيها لا ينصرف الى محل البحث لندرته ثم كذا لا فرق
في ذلك بين ان يكون جلوسه لاجل الصلوة ام لتدريس العلم الشرعي ام الافتاء او قراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات
كما صرح به في لك والكفاية وهل يلحق بذلك الجلوس لامر مباح كنوم او شغل دنيوي مباح او لا الاقرب الاول
لعموم النص والفتوى وهل يلحق بذلك الجلوس لمعصية كشرب الخمر او غيبة مؤمن او سماع غناء او نحو ذلك او لا فيه
اشكال ولعل الاحتمال الاول اقرب للاصل وعموم النص والفتوى وعدم استلزام حرمة الغايات المذكورة حرمة
ذيها بل هو باق على الاباحة ولو وجب عليه الخروج من المسجد باعتبار صيرورته جنبا او باعتبار استلزام بقائه فيه
تخيف او نحو ذلك فهل يبطل حقه بذلك وان بقي فيه عمدا او لا فيه اشكال والاحتمال الثاني في غاية القوة وهل
يلحق بالجلوس المكث قائما والاضطجاع والاستلقاء ونحوهما حكما حكم الجلوس او لا بل يختص الحكم المذكور بالجلوس
ربما يظهر من يع الثاني لاقتصاره على الجلوس ويظهر من اطلاق عد وس واللمعة وضه والكفاية الاول وهو الاقرب
وهل يلحق المشاهد المشرفة والروضات المقدسة بالمساجد في ذلك او لا صرح بالاول في ضه وهو جيد ومنها
ان يفارق المكان الذي سبق اليه في المسجد لا بنية العود اليه ولم يكن رحله باقيا فيه وح يبطل حقه لو عاد اليه
كما صرح به في يع وعد وس واللمعة وضه ولك والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يبطل حقه مع بقاء رحله
ح او لا يظهر من اطلاق عد وس واللمعة الاول وهو الاقرب وصرح في ضه ويظهر من الكفاية انه لتردد وهل يلحق المشاهد
المشرفة بها ذكر او لا صرح بالاول في ضه وهو جيد فقال لو فارقه لا بنية سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا
الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان الجلوس يفيد اولوية فاذا ... الاولوية سقط فيها والرحل لا مدخل له في
الاستحقاق بمجرده مع احتماله لاطلاق النص والفتوى انتهى ومنها ان يفارق ذلك المكان بنية العود اليه
وح لا يخلو اما ان يكون رحله باقيا او لا فان كان الاول فقد صرح في يع وعد وس واللمعة وضه ولك والكفاية بانه
لا يبطل حقه وهو جيد وهل يختص ذلك بصورة عدم طول زمان المفارقة فلو فارقه في الصبح ونوى العود
اليه في اليوم الثاني او في ليلته او في ظهر ذلك اليوم يبطل حقه اذا عاد اليه في تلك الاوقات ولا يظهر من اطلاق

ما عدا الملك والكفاية من الكتب المتقدمة الثاني ويحكى في ذلك عن كري الاولى فقال وان كان رحله باقيا فهو احق بذلك لان الشرع
ذلك هنا رتبه في كري بانه لا يبطل زمان المفارقة ولا يبطل حقه ايضا ولا بأس به حضور صلاة حضور الجماعة ولا سيما لو
تحت من عنه ووجود زحمة في الصف للنهي عن ذلك بل استثنى بعضهم ذلك مطلقا وحكم بسقوط حقه ولا بأس به اتفق
والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بها وان كان احتمال بطلان الحق بالطول الذي يلزم منه تعطيل الرحل في
غاية القوة وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون لتمام ومفارقة لضرورة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وقضاء حاجة
او لا يكون لذلك فان كان الاول فاختلف فيه عبارة الاصحاب ففي الشرائع وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا
فهو احق به والا كان مع غيره سواء وهل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه وفي القواعد فاذا
قام بطل حقه فان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة ونوى العود الا ان يكون رحله باقيا وفي اللمعة لو فارق بطل
حقه الا ان يكون رحله باقيا وفي الروضة لو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود
الا ان يكون رحله باقيا في المواضع ومع ذلك بنية العود فلو فارق لا بنية سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط
لم يذكره كثير وهو حسن الا ان فالطلاد ولا فرق في ذلك كله بين المعتاد لصفة معينة وغيره وان كان اعتياده لدرس وامامة
ولا بين الفارق في اثناء الصلوة وغيره للعموم واستقرب المص في س بقاء اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد
مكانا مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه وفي الدروس فان فارقه
بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ثم قال لو رعف في اثناء صلوة واحدة ففارق ففي
اولويته بعوده اذا كان لاتمام نظر من انها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها او من تبعية نحو الاستفراد ما لا
الا ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو نفل ونحوه فهو بقاء رحله وفي المسالك وان لم يكن رحله
باقيا وكان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة وقضاء حاجة ففي بطلان حقه وجهان احدهما وهو
قطع به المص عدم البطلان لمكان الضرورة واحتج له كره لقول النبي صلعم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
سوق المسلمين اه ويشكل مع قطع النظر عن السند انه اعم من المدعى فانهم لا يقولون به على العموم فالمخصص لمانع عدم
الضرورة مخصص لها والوجه الثاني بطلانه اختصاص لحصول المفارقة ولا فرق على التقديرين بين ان يطول العود
الشروع في الصلوة وبعدها وفرق في س بين المفارقة في اثنائها اضطرارا وغيره فحكم ببقائه الاول الا ان يجد مكانا
مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة فلا يمنع من اتمامها وفيه نظر انتهى والمسألة لا تخ من اشكال ولكن الاقوى
بقاء الحق ما لم يبطل المفارقة هو الاقرب ولا فرق في ذلك بين حصول المفارقة في اثناء الصلوة مع قصد العود
لاتمامها وغيرها وان كان الثاني فيستفاد من جملة من العبارات بطلان حقه وادعى عليه الشهرة في ذلك
والكفاية نفي الاولى وان لم يكن رحله باقيا وان قيامه لغير ضرورة سقط حقه مطلقا في المشهور ولو قوا بينه وبين مقاعد
الاسواق بان عرفها للمعاملة تختلف باختلاف المقاعد والصلوة في بقاع المساجد لا تختلف وفيه نظر لمنع عدم اختلاف
المسجد الفضيلة لان ثواب الصلوة في الصف الاول اكثر وبالجملة الانسان بعقد من المسجد يختص بعلو ان كثرت
بعوات وظاهر الاصحاب عدم الفرق هنا بين ما لم يألف بعقد ليقرأ عليه القرآن ويتعلم منه ونحو ذلك لعموم قوله
نعم سواء العاكف فيه والباد وفرق بعضهم فاوجب اولوية المذكورين كمقاعد الاسواق خصوصا في الجوامع الكبيرة
لان لو عرفنا في تلك المواضع لتألف الناس مع الثاني وان لم يكن قيامه لضرورة فالمشهور سقوط حقه وظاهرهم عدم
الفرق بين من تألف بعقده ليقرأ عليه القرآن ويتعلم منه الفقه ونحو ذلك وغيره لعموم قوله تعالى سواء الاية وفرق بعضهم
فاوجب اولوية المذكورين كما في مقاعد الاسواق والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن احتمال
سقوط الحق مطلقا في غاية القوة وهل يلحق بالمسجد المشاهد المشرفة في جميع ما ذكر في هذه الصورة اولا الاشكال
ولكن الاول في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في ضد ذلك والكفاية بان المراد من
رحله هنا شيء من امتعة وان قل وعدمه في الاولى المسجد وما يشده الوسط والخف الثاني اذا بقي الخروج

لم يجد مرجح فلا اشكال في انه كما صرح به في ضد والكفاية وهل يجب او لا منه بعد ذلك قال في الكفاية يحتمل
ذلك لسقوط حق الاول ويحتمل بطلان الاقرب عدم جوازه او في جواز وفاقا للكفاية واحتمل في منه وقال للنهي فلا يترتب
عليه حق ثم قال والوجهان اتيان في دفع كل اولوية وزاد في الثاني فقال وقد ذكر الاصحاب ان اولوية التحجير لا يسقط بغصب
غيره ثم قال ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها انتهى وهو جيد فيلزم على المختار عدم الصحة كالصلوة في المكان
المغصوب الثالث اذا بطل حقه مع بقاء رحله فان كان لا يشغل مكانا يحتاج اليه المصلون او يحرك رحله فالاقرب
عدم جواز رفعه من غير اذنه وفاقا للكفاية قال لعدم جواز التصرف في مال الغير انتهى ولو رفعه ضمن وان شغل
فهل يجوز رفعه او لا صرح بالاول في ذلك والكفاية وفيه اشكال من استلزام حرمة الرفع تعطيل بعض من لا حق له
وهو غير جائز ولذا سقط الحق ومن اصالة حرمة التصرف في مال الغير من غير اذنه وعدم المنافاة بين حرمة الرفع
وسقوط الحق وعدم دليل على عدم جواز تعطيل المسجد والشهرة وان الرفع يوجب الضرر على المالك فلا
يجوز لعموم نفيه وكيف كان فالاحتمال الاول احوط حيث لا يجب عليه الصلوة في المسجد بل هو في غاية القوة ثم على
تقدير جواز الرفع فهل يضمن الرحل لو رفعه او لا احتمل الامرين في منه فقال ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرحل
لو رفعه او لا احتمل الامرين في ضد فقال ثم على تقدير الجواز هل يضمن الرحل دافعه يحتمله لصدق التصرف وعدمه
المنافاة بين جواز رفعه والضمان جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه لانه حق فيكون
فيكون تفريغه منه بمنزلة دفعه من ملكه ولم اجد لهذه الوجه كلاما ليعتبر انتهى وظاهره التوقف كما هو ظاهر
الكفاية والاحوط الضمان بل هو في غاية القوة واليه صار في لك فقال ويضمنه الرافع له الى ان يوصله الى صاحبه
جمعا بين الحقين مع احتمال عدم الضمان للاذن فيه شرعا الرابع اذا فارق ولم يعلم به على وجه يبطل معه حقه
او على وجه لا يبطل معه حقه فهل يحكم ببقاء الحق او لا فيه اشكال من اصالة بقاء الحق ومن ان المعهود من سيرة
المسلمين البناء على الاول والاحوط الاحتمال الثاني اذا كان الرحل باقيا او حصل الظن بان المفارقة على وجه لا يبطل
معها حقه واما اذا انتفى الامران فلا يبعد الحكم ببطلان حقه وضح الخامس اذا كان حقه ولكن يعلم برضاه بالجلوس
في ذلك المكان على رحله فلا اشكال في جواز الامرين هل يبطل حق الاول بجلوس الثاني او لا الاقرب الثاني والسادس
هل يجوز الصلح على سقوط حق الاول او لا الاقرب الاول السابع اذا استبق اثنان الى مكان من المسجد وتوافيا
فان امكن الاجتماع جاز كما صرح به في يع وعد وس والمعة وضه وغيرها بانه يقرع بينهما ويصير من
اخرجته القرعة بمنزلة السابق وهو المعتمد قال في الروضة لا خفاء في الاولوية بينهما وعدم امكان الجمع فيهما وحدهما والقرعة
لكل امر مشكل مع احتمال العدم لان القرعة لتعيين المجهول عندنا المعين
في نفس الامر وليس كذلك هنا وفيه تقدم ان الحكم
بالقرعة غير مختص بما ذكر وعموم الخبر
يدفعه والرجوع اليه هو
الوجه انتهى وحكم
ما زاد على
مسابقة الاثنين حكم مسابقتهما والظاهر انه يلحق بالمسجد فيما ذكر المشاهد المشرفة للائمة عليهم السلم

[illegible]

[illegible]

القول في صلوة المسافر منهل لا اشكال ولا شبهة ولا خلاف في سقوط الاخيرتين من
الرباعية من الفرائض اليومية في السفر الجامع للشرائط الاتية وكذا يسقط به النوافل النهارية اليومية وكذا يسقط به
صوم شهر رمضان ولا يسقط به من ركعات الصبح والمغرب شيء فالسفر يقتضي قصر الصلوة والصوم في الجملة وقد نص
عليه جماعة الاجماع ففي التذكرة اجمع المسلمون كافة على جواز قصر الرباعية لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية ومعظم التتبع
في استفادة ماما وجاز بانه لا خلاف فيه بين المسلمين حتى لم يجعل جواز القصر في السفر كفرا ثم قال محل القصر الصلوة
والصلوة ففي الفرائض الصلوات الرباعية التي هي الظهرين والعشاء خاصة واما النوافل نوافل الظهرين والوتيرة مع
الاداء في السفر غير ذلك اجماعا ولا يدخل المغرب والصبح في القصر اجماعا ولانه لا يعقل عدم القصر فيهما وقال ايضا الشرائط
في قصر الصلوة والصوم واحدة اجماعا لقوله ع اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الا في كثير السفر والعائد التجارة فنصوص فيها
ويقصر في الصلوة وفي الذكرى محل القصر الرباعيات من الصلوات الخمس اذا كان اداؤها في السفر بالاجماع ولا يرد قول
عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فثلث ركعات وقال ايضا لا فرق بين
الصوم والصلوة في الشرائط والاحكام لقولهم ع اذا قصرت افطرت الا في المواطن الاربعة فيجوز اتمام الصلوة ولا يصح وفي
يجب التقصير في الرباعية باسقاط الركعتين الاخيرتين منها فما يصيرون الثنائية والثلاثية بالاجماع ويقال الصوم الصلوة
في السفر **منهل** يشترط في السفر المقتضي لتقصير الصلوة والصوم مسافة فلا يكفي مطلق السفر مقتضيا
لم وفي الذخيرة والرياض اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط في القصر انتهى ولا اشكال في ان المسافة اذا كانت ثمانية
فراسخ وجب التقصير في الصلوة والصوم ويتحقق المسافة المقتضية للقصر بذلك في النهاية والغنية والانتصار
الامام النعمة والارشاد والتحرير وصلف وذكرى والدروس والجعفرية وض وذخيرة والكفاية وحكاه في

عن العماني والجعفي بما ذكرناه امور الاول ظهور نقل الاصحاب وقد صرح به جماعة ففي الاستبصار ما انفرد به
غيره بعدهم السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة بريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكانت
المسافة اربعة وعشرين ميلا والحجة في ذلك اجماع الطائفة وفي الغنية يتم من كان سفره اقل من بريدين وهما ثمانية
فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع بدليل اجماع الطائفة وفي التذكرة الفضية ثمانية فراسخ
فلو قصد اقل لم يجز التقصير اجماعا ولا خلاف عندنا في وجوب التقصير الثابتة وفي الذخيرة ذهب علماؤنا الى ان
القصر يجب في مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا حكى منهم جماعة وفي الكفاية ذهب علماؤنا
بلا خلاف بينهم الى ان القصر يجب في مسيرة يوم تام ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا الثاني ما تمسك به في
في الاستبصار والغنية فقال ان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكون مسافرا في قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة فان كل سفر يسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو يوجب
يوجب تقصير الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الابد باسم السفر بتناول المسافة حد السفر فيجب
ان يكون الحكم تابعا لها ولا يلزم ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا
معه الدليل لكن ولا اجماع اسقط اعتبار ذلك ولم يسقط فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم الثالث
جملة من الاخبار منها سماعة الذي عده من الموثق قال سالته عن المسافر كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ ومنها ما اشار اليه صفي فقال روي في بيته معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
انه قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم لما وجب في مسيرة يوم
لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ولو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره ومنها خبر العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ
قال في الذخيرة هو حسن او موثق ومنها غير ذلك مما سياتي اليه الاشارة وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم
ان كل فرسخ ثلثة اميال كما في الاستبصار والغنية والمعتبر وكره والدروس وذكرى والجعفرية ومعتبر وض والتنقيح و
والكفاية بل وفي مجمع البحرين وقد ادعى عليه جماعة الاتفاق ففي المعتبر وكرة الفرسخ ثلثة اميال اتفاقا وفي الذخيرة
انه اتفق العلماء على ان الفرسخ ثلثة اميال وهو مروي في عدة اخبار وفي الكفاية الاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة
اميال وفي التنقيح الفرسخ حده اهل اللغة بثلثة اميال وفي المحكي عن الازهري الفرسخ عند الكل ثلثة اميال
الثاني ذكر للميل تفسيرات منها انه ثلثة الاف ذراع وهو للغنية فانه الميل ثلثة الاف ذراع بدليل اجماع الطائفة
انتهى وهو ضعيف لعدم شاهد عليه مع ان معظم اهل اللغة والاصحاب على خلافه فلا يلتفت اليه ومنها انه ثلاثة
الاف وخمسمائة ذراع وانه المعتبر هو في بعض اهل البيت ع وفي كره هو في بعض الروايات وفي الذخيرة في كل ... انه ثلاثة
الاف وخمسمائة انتهى وهذا ايضا ضعيف لضعف سند الرواية وعدم عامل بها من الاصحاب ومخالفتها لما حكي عن اهل
اللغة ومنها انه الف وخمسمائة ذراع قال في الذخيرة والكفاية رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق انتهى وهو ايضا
ضعيف لما بيناه في تضعيف التفسير الثاني وقد صرح في الذخيرة والكفاية بان الرواية متروكة وفي ذكرى
وروى تقديره بالف وخمسمائة ذراع ويحمل على سهو الراوي وانه ثلاث الاف وخمسمائة فاسقط ثلاثة والطعن في
الرواية راسا اولى من نسبة الى السهو ومنها انه قدر مد البصر من الارض وقيدها بالمستوية في س وغيره ويظهر من
جماعة انه المعنى اللغوي ففي النافع الميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض
وقيدها بالمستوية في س وغيره ويظهر من جماعة انه المعنى اللغوي ففي النافع الميل اربعة الاف ذراع تعويلا على
المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع وفي المعتبر الميل اربعة الاف ذراع وقال
اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا ان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل من السير العام وذلك يشبه ما قلناه
ولان الوضع اللغوي يقارب ما قلناه فكان المصير اليه اولى وفي التذكرة الميل اربعة الاف ذراع لان المسافة تعتبر

بميل اليوم للابل البر العام وهو يناسب ما قلناه وكذلك الوضع اللغوى وفى الذكرى كل ميل اربعة الاف ذراع
وقد اهل اللغة الميل بمقدار مد البصر من الارض المستوية وفى التنقيح اختلف فى الميل اللغة والعرف اما
اللغة فذكر صاحب الصحاح انه بقدر مد البصر من الارض المستوية عن ابن سكيت واما العرف فاربعة الاف ذراع و
المهم ذكر التقدير بمقدم العرف اما اللغة فذكر صاحب الصحاح انه قدر مد البصر من الارض المستوية عن ابن سكيت وما
على اللغوى لتقدمه عليه عند التعارض لما تقرر فى الاصول وفى الذخيرة المذكور فى كلام اهل اللغة انه مد البصر من
الارض وفى مجمع البحرين الميل مسافة معلومة بمد البصر او اربعة الاف ذراع بناء على ان الفرسخ اثنا عشر ذراع وفى المغرب
فى الكلام العرب مقدار مد البصر وفى المحكى عن الغنوى الميل بالكسر فى كلام العرب مقدار مد البصر من الارض انتهى
بظهور من بعض الاصحاب اعتبار هذا التفسير كما التفسير الاف وكفاية احدهما وفى الشرايع الميل اربعة الاف ذراع
بذراع اليد وهو يطلق على المشهور بين الناس او مد البصر وفى الدروس الميل اربعة الاف ذراع او مد البصر من الارض انتهى
واعلم انه قال فى ذلك وغيره والكفاية ضبط مد البصر فى الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط
انتهى وفى الظاهر انهما اشار الى ما فى ذلك فانه قال مد البصر من النظر المتوسط بحيث يتبين الفارس من الراجل انتهى
ومنها انه اربعة الاف ذراع وهو للشرايع والمنتهى والتحرير وكره وكرى والجعفرية وصنوى الرياض وفى القا
الغالب المشهور الميل اربعة الاف ذراع ويستفاد من المدارك والذخيرة والكفاية انه مذهب الاصحاب فان بينهما قطع
الاصحاب بان تقديره اربعة الاف ذراع انتهى وحكى هذا عن جميعهم ايضا وفى كرك والكفاية فى كلام بعض اهل اللغة كما انه
عليه وفى الذخيرة فانه فى القاموس الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة
الف اصبع الا اربعة الاف اصبع او ثلثه او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعة الاف ذراع القدما
او اثنى عشر الف ذراع المحدثين وفى كلام بعض الاجلة قال الازهرى الميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلثة الاف ذراع
وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظى لانهم اتفقوا على ان مقداره ست وتسعون الف اصبع والاصبع
سبع شعيرات بطن كل واحدة ظهر الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلثون اصبعا والمحدثون
اربع وعشرون فاذا قسم الميل على راى القدماء كل ذراع اثنين وثلثين كان المتحصل ثلثة الاف ذراع وان قسم
على راى المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة الاف ذراع وفى الرياض وعزاه الحلى الى بعض اللغويين وفى
القاموس كما لو عزاه الى المحدثين الازهرى فيما حكى مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه وفى كرك انه مقطوع به بين الاصحاب
وفى غيره لا خلاف بينهم يعرف انتهى وعندى ان هذا التفسير اولى من الكل واعلم انه صرح فى مجمع
البحرين بان المراد من الذراع ذراع اليد وفى الكفاية المراد الذراع الشرعى وفى الشرايع الميل اربعة الاف ذراع الاسود
وهو الذراع الذى وضعه المامون لذرع الثياب ومساحة البناء ثم قال والذراع اربعة وعشرون اصبعا وصرح
بانه اربعة وعشرون اصبعا فى الشرايع وعده والتحرير وكره وكرى والتنقيح ومن والمقاصد العلية وفى كل وغيره ما تقدم
الذراع بالاصابع فالتعويل فيه على الاغلب واعلم انه قال فى ذلك بعد الاشارة الى التقدير المذكور بعد بيان تعيين
بالاصابع المضمومة المنفردة على الابهام من مستوى الخلقة ثم اعلم انه قال فى كرى ومن ومعتبر والمقاصد العلية والتنقيح
كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات وفى المقاصد العلية ومن ومعتبر متلاصقات بالبطن الاكثر وحكى فيها وعن فى كرى القول بانه
ست شعيرات من شعر البرذون وتبعه بالاوسط فى ومنتهى والمقاصد العلية الثالث قد ذكرنا فيما ذكرناه
ان المسافة اربعة وعشرون ميلا ويقصدها فيما فى المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع وفى الرياض عليها اجماعنا وبدل عليه
خبر زرارة ومحمد بن مسلم الذى وصف فى ذلك وغيره بالصحة سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتى ذا خشب وهى مسيرة يوم الى
المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا قصر وافطر فصارت سنة وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلى
الذى وصف بالحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى التقصير المسافة قال بريدا اربعة وعشرون ميلا الخبر
مما ذكرناه ايضا ان المسافة بريدان فان البريد اربعة فراسخ كما صرح فى الانتصار وادعى عليه الاجماع وصرح به ايضا

فى مجمع البحرين فقال البريد بالفتح على وزن فعيل اربعة فراسخ اثنى عشر ميلا ووقت فى سنجق ستة اميال والمشهور الذى
عليه العمل خلافه انتهى ويشهد لها بذلك فى بعض وغيره والكفاية وعزاه فى ذلك وغيره الى علمائنا ويدل عليه خبر
ابى ايوب الذى وصف فى ذلك وغيره وغيرهما بالصحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير فقال فى بريدين او بياض
يوم وخبر ابى بصير الذى وصف فى خبر بالصحة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كم يقصر الرجل قال فى بياض يوم لا يقال يعارض
ما ذكر خبر ابن ابى نصر الذى وصف بالصحة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر فى كم يقصر قال فى ثلثة
برد لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه شتى الاول انه لا يقصد الا نفى من المسافة المذكورة ولم يحصل
كما لها مطلقا لم يقصر بل يتم كما فى المنتهى وكره وغيرهما بل هو مجمع عليه كما صرح ما به الخامس الثانى كما لو نوى ان
فى البحر وبلغ المسافة المذكورة ولم يحصل كمالها مطلقا لم يقصر بل يتم كما فى المنتهى وكره وغيرهما بل هو مجمع عليه كما
صرح به الخامس وان كان ربما قطعها فى المنتهى وكره وغيره فى الرياض وفى الاول لا نعرف فيه خلافا اذ احتج عليه
فى كره بان الاعتبار بالمسافة لا بالمدة وهو جيد الثالث صرح فى الروض والروضة بان مبدء التقدير من اخر
العمارة فى البلد المعتدل فما دون ومن اخر محلته من البلد المتسع وزاد فى الاول فقال والمرجع فى ذلك العرف
وصرح فى الذخيرة وغيره بان ما ذكره الكاتبين ذكره غير واحد من الاصحاب ثم قال ولم اطلع على دليل ولا يبعد
ان يكون مبدء التقدير مبدء سيره انتهى واحتج لهما فى الرياض على ان مبدء التقدير من اخر العمارة فى المعتدل بانه
المتبادر فقال وذكر جماعة ان مبدء التقدير من اخر حد فى المعتدل واخر محلته فى المتسع والاستعجاب الاول لكونه المتبادر
من اطلاق الفتوى والنص ولعل الوجه فى الثانى عدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر منه كما يرجع فى اطلاق
الوجه عنه مستوى الخلقة الى مستويها لكونه المتبادر دونه ولكن الاطلاق والتحديد بأخر المحلة مشكل بل ينبغى تقييده
بما اذا وافق اخر البلد المعتدل تقديرا انتهى حيا انتهى وعندى ان ما مال اليه فى الذخيرة فى غاية القوة لكونه
المتبادر عرفا مع عدم ومعنى بما ذكره الجماعة من التفصيل ولكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه منهل لا اشكال ولا شبهة
فى ثبوت المسافة الموجبة للقصر بالاعتبار المفيد للعلم بها كما صرح به فى كرى ومك والكفاية والرياض وكذا تثبت
بكلما يفيد العلم بها غير ما ذكر كما صرح به فى الشياع المفيد للعلم بها كما صرح به فى ذلك وغيره والرياض وهل تثبت بالشياع
التام للعلم بمنزلة البينة بل ربما كان اقوى فيجوز التعويل عليه عند الجهل مع احتمال العدم وقوفا بما خالف
الاصل على المتيقن انتهى وعندى ان المعتمد هو هذا الاحتمال للاصل السليم عن المعارض ويظهر من الذخيرة التوقف
وليس فى محله ومن ذلك ايضا خبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية واما خبر العدل الواحد الذى لا يفيد العلم فلا
يثبت به وان افاد الظن المتاخم له للاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم لا يقال الاصل يحجبه خبر العدل
لعموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لانا نقول لا نسلم الاصل المذكور لعدم الاية الشريفة لا ثبات ولا لعلمنا
بنباء فى الوسائل وقد صرح بالمختار فى كرى ومن ولكنهما احتملا الثبوت به فالاحتمال لذلك من باب الرواية لا من
باب الشهادة واما شهادة العدلين فتثبت لها ذلك كما صرح به التذكرة وكلا ومك والمعتبر والجعفرية
والدروس وكرى ومن والمقاصد العلية والمدارك والرياض ويظهر من الذخيرة المناقشة فى ذلك فانه قال شهد
عدلان على بلوغ المسافة وجب العمل به على ما صرح به الاصحاب ولم اجد احدا خالف فيه الا ان اثبات الحجة عليه اشكال
اذ لا اعلم نصا يدل على شهادة العدلين متبعة كليا انتهى وليست فى محلها للظهور الاتفاق على المختار كما اعترف به وما
تقدم اليه الاشارة فى بحث صلاة الكسوف وينبغى التنبيه على امور الاول هل يشترط ان يكون مستند الشاهدين
الاعتبار او ما يكفى ما يفيد العلم منهم ولو كان الشياع المفيد له اشكال والتحقيق ان يقال ان اكتفى فى مستند الشهادة
بالعلم مطلقا فالمعتمد هنا الاخير وان شرطنا فيه الحس فى اشتراطه هنا اشكال من الاصل وعدم هنا وكيف كان فلا ينبغى ترك
الاحتياط هنا بالجمع بين القصر والاتمام اولى الثانى لا تثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات كما صرح
فى ض الثالث هل تثبت بالشهادة على الشهادة او لا لم اجد احدا نبه على هنا ولا دليل لاحد الامرين الرابع اذا

اذا ثبت عند الحاكم الشرعي بالعلم او البينة وحكم به فهل يعتقد حكمه هنا كما في غيره ام لا الاقرب الاخير للاصل السليم
عن المعارض ولا اعتماد على البينة لكل مكلف كما في هلال شهر رمضان وشوال وهذا هو الظاهر من صرح بجواز
الاعتماد على البينة هنا وقد صرح به في الروض فقال لا يشترط في البينة ان تشهد عند الحاكم ويحكم بشهادتهما بل يكفي في
جواز العمل بقولها سماع المكلف وان كان الحكم بالبينة من وظائف الحاكم ومثله البينة بالهلال بالنسبة الى الصوم و
الافطار والبينة بطلوع الفجر ودخول الليل حيث لا طريق له الى العلم واشباه ذلك وهذا المحل من المواضع المشكلة
في كلامهم والضابط للفرق بين المقامين لا يخ من خفاء انتهى الخامس لو تعارضت البينتان فشهدت احديهما
بالمسافة واخرى بعدمها فاطلق في المعتبر وكره ودس والذكرى وجوب القصر قال في كره عملا ببينة وقال في الذكرى لان شهادة
النفي غير مسموعة وفي الروض لو تعارضت البينات في بلوغ المسافة وعدمها فان ترجح ايهما رجحان احديهما تقدم
بينة النفي لموافقتها الاصل من عدم البلوغ وبقاء الصلوة على التمام والاخر يقدم بينة الاثبات لان شهادة النفي
غير مسموعة ولجواز بناء النافي على الاصل بخلاف المثبتة فان طريقها لا يكون الا بالاعتبار الموجب لرجحانه من
وجوه وهذا يتم مع اطلاق المثبتين اما لو كان النفي متضمنا للاثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالوجهان الات
لترجيح الاثبات ومع تحقق التعارض فمكن المص تقديم بينة الاثبات وكذلك الشهيد ويمكن تنزيله على الاطلاق
كما يظهر من تعليلهم اما مع تحقق التعارض كما مثلناه فيمكن القول باطراحهما والرجوع الى الاصل وهو التمام
او مراعات الاحتياط لاستحالة الترجيح من غير بينة وقد صار الى هذا التفصيل ك وفي جرة وقيل هنا من
تعارض حكم البينتين لا يمنع الحاكم بصحة التعويل عليه لفقد النفي وضعف الاعتماد على الترجيحات الاعتبارية
انتهى ومراعات الاحتياط هنا بما تقدم اليه الاشارة اولا واعلم انه قال في ضعيف له ويتعلق بكل من البينتين حكم ما
بسقوطه فيقصر المثبت ويتم النافي ويجيد السادس قال في الروض لو تعارض البينة والشياع فان افاد الشياع
فان افاد الشياع العلم قدم وان تاخر فحقق الترجيح احتمال ويمكن ما فاتهما البينتين انتهى والمعتمد عندي تقدم
البينة في الفرض الثاني واما في الاول فلا اشكال في تقدم الشياع ثم قال اما خبر الواحد فانهما ضعيفان عليه ولو قلنا
بجواز العمل به انتهى والمعتمد عندي تقدم البينة السابع لا يثبت بمطلق الظن قال لانه مناط العلة كثير من
العبادات انتهى وضعفه ظاهر الثامن لو شك في المسافة ولم يمكن الاستعلام [illegible] لما يجب عليه
الاتمام كما صرح به في المعتبر وكره والتحرير والارشاد وكرى والكفاية والذخيرة والرياض [illegible] بلا خلاف
يعرفه وفي جرة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم اطلع على خلاف فيه في كلامهم وفي [illegible]
قطع به الاصحاب انتهى واحتج عليه في المعتبر وكره والروض والرياض باصالة وجوب الاتمام واصالة
عدم البلوغ وناقشه الذخيرة فيهما ضعف ثم قال ويمكن ان يستدل عليه بقوله في حسنة زرارة [illegible]
بمقتضى اليقين بالشك ابدا بناء على ان حكم الاتمام كان ثابتا مستمرا فاعرض الشك فحصول سبب الوجوب
للقصر وبالاية فان حكم التقصير علق بها على شرط الضرب في الارض فيتوقف حكم المشروط على العلم بالشرط لان
التكليف انما يتحقق عند تحقق الشرط فالشك في تحقق الشرط يستلزم الشك في التكليف فيبقى لاصالة العدم [illegible]
ان غاية ما يستفاد من ذلك عدم استفادة تكليف القصر بالنسبة اليه من الاية لا انه يفهم منها انتفاء تكليف
القصر او ثبوت تكليف الاتمام والاستدلال بالخبر ايضا لا يصفو عن المناقشة بالكلية ولكن لا يبعد الاستناد اليه
انتهى وهل يجب عليه الاعتبار مع الشك فيه احتمال بكذا ويجوز له الاعتماد على الاصل مط توقف الرياض وكذا في [illegible]
فقال مقتضاه اصالة البراءة وتوقف الواجب عليه وجهان في الكفاية والذخيرة الثاني وقال لان الواجب عليه التقصير
بشرط العلم لا مط فيكون الواجب عليه مشروطا ومقدمة الواجب المشروط ليس بواجب انتهى ويظهر من غير واحد
من الاصحاب حيث قالوا اطلاق الشك ووجوب الاستمرار معه على التمام في كلامهم يشتمل من تعذر معه على الا
عتبار وغيره ومقتضاه انه لا يجب الاعتبار وغيره ومقتضاه انه لا يجب الاعتبار بل يبقى على التمام الى ان يتحقق

ووجه

ووجه العمل بالاصول المتقدمة [illegible] اليها اصالة براءة الذمة من وجوب القصر ويحتمل الوجوب حيث يمكن
لتوقف اليقين بفعل الواجب عليه انتهى ومعنى ما اختاره في الذخيرة هو المعتمد لظهور ميل المعظم اليه ولان الانتباه
غالبا لا يخ من عسر وحرج ولانه لم يعهد من احد من السلف اعتبار مسافة ولو كان واجبا لورد به رواية ولعموم
ما دل على حجية الاستصحاب وظهور الاتفاق على انه لا يشترط في العمل به في الموضوعات الفحص عن الواقع وتعذر
معرفته ولذا لا يجب في العمل باصالة الطهارة واصالة بقاء الاشتغال الذمة بالدين ونحو ذلك من موارد الاستصحاب
الفحص عن الواقع [illegible] ولو صلح [illegible] في الرياض بانه بعيد ولو ظهر انه مسافة قال لان [illegible] التمام ولو
بات [illegible] مسئلة لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك الا
بعد لا لعلة الترخص بل لامر آخر كخوف او حزونة او قضاء حاجة او زيادة صديق او لقاء غريم او نحو ذلك قصر كما
به في يع وعد والتحرير والمنتهى وكره وكرى والجعفرية والمقاصد العلية والرياض والذخيرة مما لا خلاف فيه [illegible]
بدعوى الاجماع عليه في كره ولتمام الذخيرة والرياض قالا في كره لوجود المقتضي وهو سلوك المسافة انتهى والتقصير
بجميع الطريق وفي البلد وان سلكه لمجرد الترخص قصر ايضا كما سبق كما صرح به ايضا في يع وعد والتحرير وكره
ولف والذكرى والجعفرية والمقاصد العلية ولك وجرة والرياض وادعى عليه الشهرة في [illegible]
وفي كره يقصر عندنا لانه سفر مباح فيترخص فيه كما لو كان غرض [illegible] الى هذه الحجة في كرى ولف
يقصر لوجود المقتضي وفي الذخيرة يقصر لاطلاق الادلة وفي لف ايضا انه قد وجد المقتضي للتقصير و
انتفى المانع فيجب القصر اما وجود المقتضي فلانه مسافر سفرا مشروعا بالسير الذي يجب عليه التقصير واما انتفاء المانع
فان السير في خلاف الطريق لا لغرض سوى الترخص امر مباح وكل سفر مباح موجب للتقصير وانتفى فيه [illegible] وحكى
عنه في كرى عن القاضي القول بانه لا يقصر لانه كاللاهي بصيده وانه عبث فيكون منهيا عنه وهو ضعيف كما صرح
به في جرة ولك والرياض وفي الجواب المنع من المقدمتين انتهى ثم انه كما يجب عليه التقصير هنا كذا يجب التقصير
في كل سفر مباح لا يقصد به الا الترخص كما صرح به في لك والمقاصد العلية والرياض وادعى في الثاني انه المشهور
وفي الثالث انه مقتضى اطلاق النص والفتوى وان سلك الا قصر [illegible] لم يعمل المسافة اصلا كما لو سلك ما هو [illegible]
[illegible] ورجع منه او قام في ذلك الموضع عشرة ايام اتم كما صرح به في عد وكره وكرى ولك والرياض لانتفاء شرط التقصير
وهو المسافة ولو سلك الابعد في رجوعه فقط قصر كما في عد ولك وجرة لوجود شرط التقصير وهو المسافة ولو سلك
الاقرب وقصد الرجوع بالابعد فقال في الذخيرة فالذي ذكره غير واحد من الاصحاب انه يتم ما لم يقصد [illegible]
والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه [illegible] مبني على المسافة ولا يلفق من الذهاب والعود
[illegible] الا اني [illegible] مقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في الاقرب بين ان يكون قريبا من حد الترخص او غاية
او لا ولا باس به مسئلة يشترط في القصر كون المسافة المذكورة مقصودة بقصد واحد وقد صرح باشتراط
ذلك في النافع والشرائع والمعتبر وعد وكره والارشاد والتحرير والتبصرة وكرى ودس والجعفرية والمقاصد العلية
ولك وروض ولتمام الكفاية والرياض وغيرهم [illegible] الاول [illegible] لا نعرف عليه خلافا [illegible] المعتبر [illegible]
فتوى العلماء وفي المدارك اجمع العلماء كافة على انه يشترط في قصد المسافة وفي الذخيرة هذا والظاهر ان هذا الحكم
اجماعي بين الاصحاب بل العلماء كافة كما حكي عنهم وفي الرياض يدل على ذلك النص والاجماع الثاني ما تمسك
به في كره وكرى فقال لان السفر انما يثبت العبادات الشرعية فاعتبرت فيه النية كما يعتبر في العبادات انتهى وفيه نظر
الثالث ما تمسك به في كرى فقال ولان المعتبر السفر الى مسافة وهو غير معلوم هنا فلا يترك لاجله المعلوم
من تمام العبادة انتهى وفيه نظر الرابع ما تمسك به في ك فقال ويدل على اعتبار هذا الشرط ان اعتبار الشارع
انما يتحقق باحد امرين اما نفسها واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فتعين الاول انتهى وفيه نظر الخامس
ان الاصل وجوب الاتمام خرج بعض الصور عنه بالدليل على خروج صورة عدم القصد فيبقى مندرجا تحت الاصل

واما الطلاق ما دل على لزوم القصر في السفر فعلى تقدير تسليمه فلا ينصرف الا الى الغالب وهو السفر مع الداعي الى ملك
به في كره وض وحجرة من حد صفوان عن الرضا ع في الرجل يريد ان يلحق معها الا على اي سبيل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر
وان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق ناحية فمضى به السير الى الموضع الذي بلغه
وقال في الذخيرة ولا يضر الارسال الارسال لان طريق الرواية بعيد وكونها مقبولة عند الاصحاب معمولا بها عندهم يغني التقييد
على اصول الاول يلزم على ما ذكرناه ان لا يقصر من خرج قاصدا ما دون المسافة ثم قصد مثل ذلك وهكذا الى ان بلغ
المسافة زمانا ادعيها كما صرح به في النافع والشرائع والمعتبر والتحرير وغيرها وكذا لا يلزم ان لا يقصر الهائم وان
تجاوز المسافة كما صرح به في التذكرة والتحرير والارشاد وعد وس وكرى والجعفرية ومض والمقاصد العلية والكفاية
والذخيرة لانه لم يقصد المسافة لانه عبارة عن الذي لا يدري اين يتوجه ولم يقصد مقصدا خاصا يبلغ المسافة كما صرح
به في مض والمقاصد العلية وكذا يلزم ان يتم التائه في السفينة اذا سارت به ثمانية فراسخ من غير ارادة ثمانية فراسخ
من غير اختيار منه وهو لا اشكال فيه الثاني الحق في الشرائع والارشاد وعد وكرة وكى وس والجعفرية ومض والمقاصد العلية
والكفاية بان طالب الآبق لا يقصر وكذا الحق ذلك في التحرير وكرة وغيره بالنسبة الى طالب الغريم وكذا الحق
ذلك في مع والتحرير بالنسبة الى طالب الحاجة الشاردة وفيه نظر بل التحقيق ان يقال ان هؤلاء ان علموا ان مقصودهم
لا يحصل بما دون المسافة وقصدوها فلا اشكال في لزوم القصر عليهم وان لم يعلموا ذلك وجوزوا الظفر به ولم يقصدوها
فيتوجه بلا اشكال ومن المعلوم ان مراد المطلقين هذه الصورة وكذا المبادرة من الاطلاق بعينه بما يدل
عليها وتقييد على هذا التفصيل في المقاصد العلية وهو مرتب بالنسبة الى مستقبل المار ترددين بقصد حاجة
مترقبة في سيره فقد نبه عليه بالنسبة الى المستقبل كره ومض وهل يشترط في تحقق قصد المسافة العلم او يكفي ظن العلم
ببلوغ المسافة او يتحقق مع الظن العادي بذلك الاقرب الاخير كما يظهر من كره والمقاصد العلية ومض وذلك
ان لا ذلك لما جاز القصر الا نادرا لندرة تحقق العلم بذلك كما لا يخفى واما لو علم بعدم البلوغ فلا يتحقق القصد
قطعا وكذلك في صورة الظن العادي بعدم ذلك بل يحتمل قويا عدم تحقق القصد في صورة الشك في الجملة
بقصد المسافة وعدمه لو ان تعارضا بينهما كل قائل كلا يرجع فيها الى الشرع بعينه عند الوجدان فلا اشكال فيهما
ولو فرض حصول الشك فيهما فالظاهر عدم وجوب القصر بل يجب الاتمام لان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط
ثم الثالث لا يشترط في القصد ان يكون بالاستقلال بل يحصل بالتبعية مطلقا فالتابع يقصر كالمتبوع كما في كره
وكرى والجعفرية والمقاصد العلية ومض وشرحيه والكفاية والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين من يعتبر الاختلاف
باعتبار القصد التبعي منهم العبد مع سيده كما في كره وكرى ومض وك وحجرة والكفاية والرياض ومنهم الخادم
مع مخدومه كما في المقاصد والذخيرة والكفاية ومنهم الولد مع والده كما في كرى وك ومض والمقاصد العلية
ومنهم الاسير ايدي المشركين كما في كرى وك ومض والمقاصد العلية والذخيرة والكفاية والرياض ومنهم المأخوذ ظلما
كما في كرى وك ومض والمقاصد العلية ومنهم الصديق التابع كما في الجعفرية ومنهم الزوجة كما في كره وكرى وك ومض
والمقاصد العلية والذخيرة والكفاية فان لم يعلموا بذلك لم يترخصوا كما صرح به في كره وكرى وك فالاقرب لا استقلالهم
وانما سفرهم كسفر غيرهم واذا تقصد هؤلاء الرجوع متى تمكنوا لم يتحقق قصد السفر منهم كما صرح به في النهاية وكرة وكرى
وبه صرح في المقاصد العلية وحكاه في كرى عن العلامة ونبه عليه في مض وفي المقاصد العلية بصورة ظهور امارات
ذات التمكن من الرجوع وامكانه عادة فلا يتحقق فيه القصد بحيث العتق والطلاق للعبد والزوجة مثلا ذا تهما
يرجعان متى علما انا لم ينتبها الى ما ذكره وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في امكان تحقق القصد من هؤلاء وان كانوا انا
يعني ولا يمنع منه التابعية بحيث تتحقق يجب عليهم التقصير وكذلك المكره على السفر اذا لم يتحقق منهم القصد المزبور
كما حكي في الكفاية والذخيرة عن جماعة انهم يقصرون ايضا فقال وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان نقصد
الرجوع بعد زوال اليد عنهم بل كلام من يشير يكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك لا يخلو عن اشكال انتهى

والاقرب

والاقرب عندي انه يخرج بنية الرابع التابع اذا تخلص واراد الرجوع فيعتبر اذا بلغ المسافة كما صرح به في المعتبر
وقال وعلى ذلك فتوى العلماء وفي الرياض من ثم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا لحصول الشرط وخصوص الموثق عن
الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في
صلوته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله والمراد يقصر في رجوعه قطعا كما ان المراد بالموثق الآخر عن
الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم
ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة في الذهاب خاصة
الخامس هل يشترط في قصد المسافة العلم ببلوغها مسافة او يكفي مجرد قصدها ولو علم انها ليست بمسافة شرعية لم
ثم بعد انكشاف الخطاء صرح جماعة بالاخير ففي كرى لو علم في اثناء السفر المسافة فقصر لكن هل يشترط كون ما بقي
مسافة او يكفي كون الجميع مسافة يحتمل الاول لعدم قصد المسافة فيما سبق وهو احد الشروط فيكون بمنزلة المتردد
في السفر الى المسافة كطالب الآبق ويضعف بان المقصد معلوم وانما الجهل تعلقه فاذا علم في الاثناء كشف عن
كونه قد قصد المسافة فيثبت القصر مع بلوغ الجميع وان قصر الباقي عن مسافة وهو اقوى وفي المدارك والرياض
لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة وجب التقصير وان قصر الباقي عن المسافة ولا يجب اعادة
ما صلاه تماما قبل ذلك لانها صلوات مأمور بها فكانت مجزية انتهى وجميع ما ذكروه ومنه عدم اعادة
الصلوة جيد السادس يشترط استمرار القصد واستدامته كما في القواعد وكره وس وكرى والجعفرية وك والرياض
وفيه لا خلاف فيه اجده بل قيل انه اجماع انتهى وربما يظهر من الكفاية والذخيرة التامل فيه حيث قال اشتراط
الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة ويحتج على ذلك بحيث يصير عنه انتهى ... محل تامل على المختار
لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في وجوب التقصير ما لم يحصل احد القواطع وان
نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع وقد صرح بجميع ذلك في كرى وغيره
في ك منهل المسافر الذي وجب عليه التقصير اذا دخل وطنه بطل التقصير كما لو العمل الذي استوطنه قبل الورود
ستة اشهر اتم الصلوة وان بالصوم كما لو لم يكن مسافرا ولو لم يكن عزم الاقامة فيه عشرة ايام ولا خلاف في هذا وانه
في مبدء سير الدخول في وطنه المعروض فلا يتصرف الصلوة والصوم بل يتمها في وطنه مطلقا كما قلناه وكذا ابطل
اذا لم يكن مسافة وكذا بعيده اذا لم يكن كذلك وان كان يحصل المسافة بضم ما قبل الوطن الى ما بعده فيشترط في وجوب
التقصير سفره بالوصول الى وطنه المعروض كما صرح به في مع والمنتهى والارشاد وكره والتحرير ودس واللمعة وكرى والالفية
والمقاصد العلية ومض وك والرياض ودعوى لم في كره الى علمائنا وفي مض صرح بدعوى الاجماع عليه وفي الرياض
لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي الكفاية لا اعلم من خالف في هذا الحكم انتهى ويساق من الاخبار ما يدل عليه انشاء الله تعالى
منهل يشترط في السفر الذي يوجب التقصير في الصلوة والصوم ان يكون سائغا جائزا شرعا كما في النهاية
والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتبصرة والارشاد وعد والتحرير والتذكرة والالفية وكرى ودس واللمعة والجعفرية
وك ومض والمقاصد العلية والذخيرة والكفاية والرياض وبالجملة لا خلاف بين الاصحاب في هذا الحكم وجوه الاول دعوى
جماعة الاجماع ونفى الخلاف على ذلك ففي التذكرة يشترط في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا وفي المعتبر يشترط
ان لا يكون السفر معصية واجبا كان او مندوبا او مباحا وبه قال اكثر اهل العلم وفي كرى هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب
كما نقله جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفي الكفاية والذخيرة يشترط اباحة السفر ولا خلاف
بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز التقصير وفيه حكى اتفاق الاصحاب جماعة منهم الفاضلان وفي الرياض
يشترط ان يكون السفر مباحا اجماعا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة الثاني ما تمسك به فقال لان الخطاب
توجه الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا يثبت الرخصة فيما خالف سفرهم الثالث ما تمسك به في المنتهى قال
لنا ان الرخصة اعانة على السفر فلا تسوغ لتحصيل غرض السفر فلا يحرم لانه اعانة على المعصية الرابع الاخبار الكثيرة منها

ما تمسك به في المعتبر وهذه رخصة والرياض ووصفه بها عدا المعتبر من هذه الكتب بالصحة من خبر عمار بن مروان عن ابي
عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في
طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ومنها ما تمسك به في الذخيرة من خبر عبد الله الذي استظهر فيه صحته كما مر
انها يعني لا اجد عن مولانا الباقر عم قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين
والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان
قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ومنها ما تمسك به في المعتبر والذخيرة من خبر حماد بن عثمن عن الصادق عم في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق الى ان قال ليس لهما ان يقصرا في الصلوة
ويستفاد من الذخيرة اعتبار سنده فانه قال وعن حماد بن عثمن بطريق اخر نحوه ومنها ما تمسك به في ذلك والذخيرة والرياض
ووصفه الاخير من الموثق من خبر عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم
لانه ليس بمسير حق ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة من خبر ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن
الرضا عم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان ومنها ما تمسك به في الذخيرة من خبر اسمعيل بن ابي زياد الذي وصفه بالضعف قال سبعة لا يقصرون الصلوة
بدو ويف حاجاتهم الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ومنها ما تمسك
به في الذخيرة من خبر ابي بكر الذي وصفه قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر
الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
قاله الكتاب المذكور وعن ابي كثير ابيهم باسناده فيه ارسال نحوه ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال وعن عمران بن محمد
عمران القمي الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر
او يتم قال ان خرج لقوت عياله فليقصر وليفطر ومنها ما تمسك به في الذخيرة فقال وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عم في جملة حديث قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله عم فما معنى قوله تعالى فمن اضطر
اه قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله الى ان قال ليس لهما ان يقصرا
صوما ولا صلوة في سفر وينبغي التنبيه على امور الاول المراد بالجواز هنا المعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب
والمكروه والمباح فيجب القصر في السفر الواجب كالحج الواجب والمندوب وما كان بازائه المعصومين عم والمباح كما
لاسترفاد وقد صرح بما ذكرنا من التعميم جماعة ففي الشرايع يشترط ان يكون سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا
كزيارة النبي عم او مباحا كالاسفار وقد صرح بما ذكرنا من التعميم جماعة ففي الشرايع يشترط ان يكون سائغا كالمتاجر وفي
التحرير انما يجب التقصير على من كان سفره سائغا سواء كان واجبا كالحج او مندوبا او مباحا كالتجارة وفي التذكرة لا يشترط
في التقصير وجوب السفر عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء لانه تعالى علق على الضرب في الارض ولا يشترط في القصر
كون السفر طاعة فيجب في السفر اذا كان مباحا عند علمائنا لما تقدم ولان الرخصة اذا تعلقت بالسفر الطاعة تعلقت
بالمباح وفي الذكرى يشترط كون السفر سائغا واجبا كان او ندبا او جائزا او مكروها ولا يشترط كون السفر واجبا
لعموم الادلة وخلافا لابن مسعود حيث منع لا نقراضه ولا يشترط كونه طاعة خلافا لعطاء واحتجاجه بان النبي لم
يقصر الا في سبيل الخير مدفوع بان ذلك لا يمنع من التقصير عنه انتهى ولا خلاف في ذلك لا يقال يستفاد من جماعة عدم
جواز التقصير في السفر المكروه ففي النهاية والمراسم يشترط ان يكون في طاعة او مباح وفي النافع وعد والتبصرة يشترط
السفر ان المباح عند الاصوليين هو ما قابل المكروه فينبغي حمل اطلاقه المجرد عن القرينة عليه لانا نقول لا نسلم عدم القرينة
بل القرينة الصارفة على ارادة المعنى موجودة كما لا يخفى الثاني يتفرع على اشتراط الشرط المذكور انه لا يترخص
العاصي بسفره ومن يكون سفره وقد صرح به في النهاية والغنية والنافع والمعتبر ويع والتبصرة والارشاد وعد
والتحرير وكره وكرى ودس وض والكفاية والرياض وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في الغنية فقال يتم من كان سفره

معصية

في معصية الله تعالى بدليل اجماع الطائفة الثالث عدم في النهاية والغنية والنافع ويع والمعتبر وعد وكره والتحرير
وكرى وس والجعفرية والكفاية من يكون سفره معصية تابع الجائر والمطلعة وتبعه في ذلك والمقاصد العلية والرياض بما
اذا كان تابعا له في جوره قال الاول فلا يقصر تابعه كرها ولا تابعه بمجرد الرفقة ولا تابعه ليعمل له عملا محللا او لخوفه انتهى وفي
الاخير ولا صائد حاجة المتابعة يخرج منها المتابعة في جوره ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجة تحت الاصل ولا تقارن السفر
على متابعتهم ولو كانت مباحة فما نقدم من من التقصير مع فينبغي تقييد المتابعة في الجور يكونها على جهة الاختيار ولو وجبت
بالقسر يكون ما نقدم من التقصير على معظم عسكر السلاطين التابعين لهم في الجور غالبا لعدم تمكنهم من التخلف عنهم وكما
يجب التقصير على من يتبع الجائر في السفر على وجه مباح كذا يجب على من يرسله السلطان الى بلد ويطلبه الى بلد بحيث
يكون المسير اليها في حقه مباحا شرعا كما لو كان لتقية يجب لحرم او كان مباح وكذلك من يقصده السلطان لا لواجب
وكذلك العسكر اذا يخضهم السلطان في الرجوع الى منازلهم حيث لا يكون على وجه المحرم وكذا يقصر السلطان اذا لم
يكن سفره مباحا كما اذا ادعى الى عبادة مشروعة واراد بين ما يملكه شرعا على الوجه الجائز شرعا وكذلك التابعين له وفي
السفر كل ذلك لا الاخير السفر التي هي شرط التقصير لا يقال المستفاد من خبر ابي سعيد المتقدم ان مجرد قصد السلطان يمنع
من التقصير فيجب المصير اليه لانا نقول الرواية ضعيفة لا يصح الاعتماد عليها سلمنا صحتها ولكن يجب تقييدها بما دل على
جواز التقصير في السفر المباح فانه قاطع على ان التبادر منها صورة القصد على الوجه المحرم وهو غير ما فرضناه وفيه
الوجهين يجاب عن رواية عمار بن مروان الدالة على وجوب الاتمام على من كان رسولا لمن يعصي الله تعالى الثالث
اللاهي بصيده والشيء لهو او بطر كما هو الغالب بين الامراء وحكام الجور يكون سفره هذه سفر معصية فلا
يقصر بل يتم في الصلوة والصوم كما صرح به في النهاية والنافع ويع والمعتبر وعد والتحرير وكره وكرى ولف والدروس
الجعفرية وض والرياض وظاهره انه مما لا خلاف فيه بل صرح بدعوى الاجماع عليه في المعتبر وكره ففي الاول
اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص صلوته وصومه وفي الثاني اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا ولهوا
لا يقصر عند علمائنا ~~وفي الرياض اللاهي بصيده بطرا ولهوا لا يقصر عند علمائنا~~ وفي الرياض اللاهي بصيده لهوا
الظاهر المصرح به في عبائر جماعة عدم الاستغاثة انتهى ويدل عليه كثير من الاخبار السابقة واحتج عليه في الكفاية بعدم
احدها ان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة ولا مصلحة في اللهو ثانيها ان اللهو حرام فالسفر له معصية وفيه نظر
ثم او الى ثلثة ايام ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الاول وهو المعتمد وحكى عن الاسكافي الثاني وهو ضعيف وفي الاصح
بل عند علمائنا بل اوجب التقصير مع قصد المسافة والاباحة انتهى لا يقال يدل على ذلك خبر ابي بصير عن الصادق عم ليس
على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة فيجب المصير اليه لانا نقول هذا الخبر لا يصح الاعتماد عليه لعدم صلاحيته
لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة منها انه ضعيف السند كما اشار اليه في لف فقال انه مرسل فلا يعول عليه انتهى واما
الصيد لقوته وقوت عياله فلا يمنع من التقصير في الصلوة والصوم بل هو واجب معه كما هو مقتضى رواية عمران المتقدمة
وصرح بذلك في النهاية ويع والمعتبر والتحرير وكره وض ولك والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح بدعوى
الاجماع في كره وغيره ففي الاول كما تقدم ثم قال واطلاق الاخبار بعدم ترخص الصياد جماعة ففي التذكرة لو كان
الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر في الصلوة والصوم اجماعا وفي الرياض لو كان الصيد للحاجة يقصر كما نص به
الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم احده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في كره وغيرها من كتب الجماعة ثم قال واطلاق
الاخبار بعدم ترخص الصياد محمول على الغالب في العادة فيما هو موجود عندنا وهو ما يقصد به اللهو لا الحاجة وبه يجمع
الحال المحكي وان كان ما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم انتهى الرابع صرح في التحرير و
التذكرة وكرى ودس والجعفرية وضه والمقاصد العلية وك ولك والكفاية ان العبد الآبق يجب عليه الاتمام
في سفره والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه في لك والذخيرة فلا باس بالمصير اليه ما ذكروه الخامس صرح
في كره وكرى والجعفرية وض ولك والكفاية بان الناشزة يجب عليها الاتمام والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار

ذلك وخبره فلا باس بالمصير الى ما ذكروه السادس صرح في التحرير وكره والمنتهى وكرى والمقاصد العلية ولك وخيرة
والكفاية والرياض بان قاطع الطريق لا يقصر بل يتم في سفره هذا وهو جيد لظهور الاتفاق عليه كما اشار اليه في لك وخيرة
ولصريح خبر اسمعيل بن ابي زياد المتقدم ولعموم التعليل في خبر ابن بكير وعبيد بن زرارة المتقدمين ولعموم ما دل على
ان المتصيد لهو اتم السابع صرح في كره وشه وض ولك والمقاصد العلية والذخيرة والكفاية والرياض بان الساعي
في ضرر المؤمنين على الوجه المحرم لا يقصر بل يتم وهو جيد لخبر عمار بن مروان المتقدم ولما تقدم اليه الاشارة في المسئلة
السابقة ومقتضى خبر عمار وذلك والمقاصد العلية وض وخيرة والكفاية ان الساعي في ضرر مطلق المسلم المحترم كذلك بل في
ضرر مطلق الكافر المحترم وهو جيد ولا فرق في الضرر بين النفسي والمالي وغيرهما لاطلاق النص والفتوى
وذكر ما التتبع بعدم الفرق بين الاولين الثامن صرح في المعتبر والتحرير وكرى وض والمقاصد العلية بان التاجر في
المحرمات كبائع الخمر للتجارة لا يقصر بل يتم وهو جيد لظهور الاتفاق عليه التاسع صرح في كره وشه وكرى
وس والجعفرية وض والمقاصد العلية ولك وخيرة والكفاية بانه يتم سالك المخوف الذي يغلب فيه العطب والتلف
الهلاك وعزاه في ض ولك وخيرة الى الاصحاب ولكن يظهر من مخالفات ذلك ووجوب القصر عليه وهو ضعيف بل المعتمد
الاول وعليه لا فرق بين الخوف على النفس والمال المجحف كما صرح به في شه والمقاصد العلية وهو ظاهر اطلاق جملة
من الكتب المتقدمة ثم انه لا فرق في ضرر النفس بين ان يكون من جهة السباع او من جهة اللصوص ونحوه وهل المعتبر العلم
السفر ظن السلامة او ظن عدم الضرر فالثاني يقتضيه ظاهر الاصحاب الثاني وهو الاقرب العاشر صرح في س وكرى والجعفرية
ولك وخيرة بان تارك الجمعة والوقوف بعرفة بعد وجوبهما عليه يتمان ولا يقصران وعزاه في الاخيرين والمقاصد
العلية وض الى الاصحاب ولكن يظهر من ض خلاف ذلك وما عليه المعظم هو الاقرب عندي ولكن الاحتياط هنا
وفي المسئلة السابقة بالجمع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي تركه الحادي عشر صرح في كره ولك والرياض بانه
يتم الهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق وحكاه في ض عن الاصحاب ويظهر من الروض المنع من ذلك وهو ضعيف
بل المعتمد هو الاول لظهور الاتفاق عليه ويؤيده فحوى ما دل على ان العبد لو ابق يتم وان ذا الغاية المحرمة لا يقصر
لكن مراعات الاحتياط كما تقدم الثاني عشر صرح في الذكرى وذلك والمقاصد العلية ولك والكفاية والذخيرة
والرياض بان الفار من الزحف لا يقصر بل يتم وعزاه في ض ولك وخيرة الى الاصحاب ولكن يظهر من الروض المنع
من ذلك وانه يقصر وهو ضعيف وان كان الاحتياط كما سبق اولى الثالث عشر صرح في الغنية والنهاية بان السفر
للنزهة معصية يوجب الاتمام ففي الاول يتم من كان سفره في معصية الله تعالى او في الصيد والنزهة بدليل اجماع الطائفة
وفي الثاني فان كان سفره الى صيد لهو ونزهة لم يجز له التقصير انتهى ولم نجد من الكتب ما يوافقهما فيجعل وجه كون النزهة
بمجرده حراما موجبا للاتمام بل هو مباح موجب للتقصير ففي التحرير لو كان سفره للنزهة والتفرج في المباح وجب القصر
وفي التذكرة لو سافر للتنزه فالاقرب جواز القصر لانه مباح وفي س ويقصر في التنزه اذا اشتمل على غاية صحيحة انتهى
والمعتمد عندي هو هذا القول لاصالة الاباحة التنزه وحصول سفر اولا لانه لو كان حراما للزم الحرج والعسر والاصل
عدمهما ولانه لو كان حراما موجبا للاتمام لاشتهر قضاء وفتوى بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه وسبب الحاجة اليه
كما لا يخفى والثاني ليس بمعتمد مثله وكلامه محل نظر بل بعد عادة المسلمين قديما وحديثا واستمر عليه سيرتهم فلا يكون حراما
موجبا للتقصير لا يقال يدفع ما ذكره الاجماع المنقول في الغنية لانا نقول هو لا يصلح للدفع اما اولا فلان ما ذكرناه
منه كما لا يخفى واما ثانيا فلظهور العبارة المتضمنة لنقله في كون ذلك مباحا موجبا للتقصير وهذا شيوع غير بعيد فالف
للاجماع على الظاهر واما ثالثا فلعدم ظهور موافق له عدا سوى الشيخ في النهاية وكونه معارضا بالشهرة خصوصا
مع امكان منع دلالة عبارة النهاية على المخالفة فلا مكان حملها على الصيد للتنزه فانه الغالب في السفر
للتنزه كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال فالمختار الرابع عشر اذا كان السفر مباحا بالفعل واجب وصار ذا
حسان ما تركه فهل يكون حراما ومما موجبا للاتمام او لا بل يكون مباحا موجبا للتقصير صرح جماعة بالاول منهم

بعد الاشارة

بعد الاشارة الى بعض الاسفار المحرمة الموجبة كتعلم العلم الواجب مع وجوبه عليه اما عينا او كفاية وفانه
السفر وفي الكفاية لا بعصية السفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة انتهى والتحقيق ان
يقال ان كان الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بالمعنى المتعارف وان
مستلزم الحرام حرام فلا اشكال فيما صاروا اليه من لزوم الاتمام في هذا السفر لانه سفر حرام وكل سفر حرام توجب الاتمام
ولو كان نفسه معصية كما صرح به جماعة ففي الذكرى انما الشرط انتفاء المعصية بسفره سواء كان نفس السفر معصية كالفار
معصية كالفار من الزحف ومن تبع مرئيات وغايته معصية كالآبق والناشز وتابع الجائر وقاطع الطريق والباغي والتاجر
في المحرمات وفي لك يتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر الفار من الزحف والآبق من سيده والناشز من زوجها
والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة وهو ممن يجب عليه فعلها ونحو ذلك او
بكون غايته معصية كالجائر وقاطع الطريق في المحرمات والباغي في ضرر المسلمين ونحو ذلك وفي الكفاية الظاهر عموم الحكم
بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كان غايته معصية كقطع الطريق او قتل المسلم وكالنشوز والاباق للمرأة والعبد او كان
نفس سفره معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر
المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة انتهى وبالجملة فذلك مقتضى اطلاق كلام المعظم وبعض الروايات
السابقة كما اشار اليه جماعة ففي المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان
غايته معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس
سفره معصية كسالك الطريق المخوف وكالفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته وفاء الحق وتارك الجمعة بعد
وجوبها عليه ونحو ذلك ثم قال ان رواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب يتناول مطلق العاصي وكذا التعليل
المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول عن جماعة وفي الذخيرة اعلم ان المستفاد من عموم صحيحة عمار و
ظاهر التعليل المذكور في موثقة عبيد عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاطع الطريق
او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية
وان لم يكن غايته معصية كالفار من الزحف وتارك الجمعة بعد وجوبها والسالك طريقا يغلب على الظن الهلاك
فيه وان كان لغاية حسنة في نفسها كالحج والزيارات ونحو ذلك وكذا اطلاق كلام الاصحاب يقتضي التعميم المذكور وفي
الرياض واطلاق جملة من الفتاوى كغيرها واكثر الفتاوى وصريح جملة منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما
كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلم او كان بنفسه كالفار من الزحف والهارب من
الغريم مع القدرة على الوفاء انتهى ويظهر من الروض ويظهر من المقاصد العلية عدم وجوب الاتمام بالسفر الذي
يحرم بنفسه ففي الاول العاصي بسفره هو من كانت غاية سفره هي المعصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات
والساعي على ضرر قوم من المسلمين بل المحرمين ونحو الناشز والآبق او كانت المعصية جزءا من الغاية كما لو قصد
مع ما ذكر التجارة او غيرها وقد عد الاصحاب منه تارك الجمعة ونحوه والفار من الزحف وسالك المخوف وادخال
هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية
مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة
الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا
يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على
مطلق المعاصي وانما دلت على السفر الذي غايته المعصية كرواية حماد وزرارة واسمعيل بن ابي زياد ورواية عمار بن
مروان وهذا الحديث وان كان صدره يدل على مطلق المعصية لكن عجزه يخصصه بما كانت غايته المعصية كما في
غيره وبالجملة فالادلة لا تساعد الاصحاب من الافراد على المنع لكل عاص بترك واجب بسفره السفر المنعقد عليه
المعصية كرواية حماد وزرارة واسمعيل بن ابي زياد ورواية عمار بن مروان وهذا الحديث وان كان صدره يدل على

٢ وكالفار اكثار ... والرواية
٣ ... مطلق ... الناشز ...
... ومن ... الجمعة

مطلق المعصية لكن يجرى بعض ذلك بملاحظة كون غاية المعصية كما فى غيره وبالجملة اللازم ما عده الاصحاب من الافراد
عموم المنع لكل عاص بترك واجب يفوت بسبب السفر ومن جملته تارك التعلم لكن فى ادخاله نظر اعم وكلام الشهيد
عليه فى الثانى لا يترخص العاصى بسفره بان كان غاية سفره المعصية كتابع الجائر فى جوره وقاطع الطريق والتاجر فى — على العموم
المحرمات والساعى على ضرر المسلمين والعبد الآبق والزوجة الناشزة وفى حكمها الركات الغاية مشتركة بين الطاعة والمعصية
كما لو قصد احدهما التجارة والحق الغم وغيره من الاصحاب تارك الجمعة والوقوف بعرفة بعد الوجوب والفار من الزحف
ومن سلك طريقا مخوفا يغلب منهل وان كان الغاية طاعة ويشكل الفرق بينهما وبين تارك الواجب كتعلم العلم مع
وجوبه عليه اعيانا او كفاية ومنافاة السفر له بل الوجوب هنا اقوى انتهى وهو ضعيف جدا لا يمكن المصير اليه وقد اجاب
عما ذكره فى ض ذلك وغيره فقال فى الاول بعد الاشارة الى ما فيه لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون بنفس
الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشىء النهى عن ضده الخاص كما هو الظاهر وهو اختياره مع
ان التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق فى اكثر الاوقات فما ذكره جدى قدس سره من ان ادخال هذا القسم يقتضى عدم
الترخص الا لاوحدى من الناس غير جيد وقال فى الثانى بعد ذلك ايضا وفيه نظر لما عرفت من دلالة النصوص على
تعميم وعدم اختصاصها بما ذكره وان كان بعضها مختص به مع ان ما ذكره من لزوم اختصاص الرخصة المذكورة بالا
وحدى فى معرض المنع لان العلوم التى يجب تعلمها على الجمهور قليلة يحصل لكثير من الناس كثير من الاوقات فان معرفة
دقائق العلوم وتفاريع الفقه والمسائل التى قد يقع الاحتياج اليها ليس بواجب على جمهور العوام والخواص ومعرفة
القدر القليل ولو بالتقليد غير نادر وكثيرا ما ينتفى المضادة بين السفر والتعلم مع ان ما ذكره انما يتوقف على القول
باستلزام الامر بالشىء النهى عن ضده الخاص كما هو التحقيق لكنه لا يقول بذلك مع ان استبعاد اختصاص التقصير بالاوحدى
ليس اكثر من اختصاص عدم الفتوى بالاوحدى وهو لازم لما يقول انتهى وبالجملة المعتمد عندى من غير اشكال
فيه ان نفس السفر اذا كان حراما فهو موجب للاتمام ومانع من التقصير سواء ثبت حرمته باعتبار تعلق خطاب النهى
عموما او خصوصا او باعتبار غير ذلك وان قلنا بان الامر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده وان ما لا يتم الواجب الا به ليس
بواجب بالمعنى المتعارف وان المستلزم للحرام ليس بحرام كما هو التحقيق فما ذكروه ليس بجيد بل يكون السفر المفروض
مباحا فيجب فيه التقصير لا يقال على هذا يلزم عدم وجوب الاتمام على من هرب من غريمه مع قدرته على الوفاء وعلى من ترك
صلوة الجمعة وترك عرفة مع وجوبهما عليه اذ لا دليل على كون سفرهم حراما سوى ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن
ضده الخاص وان مقدمة الواجب واجبة وان مستلزم الحرام حرام فلو لم يكن معينه التحريم لما وجب عليهم الاتمام وقد تقدم
سابقا انهم يتمون لانا نقول لا نسلم انحصار الدليل على ذلك فى الوجوه المزبورة بل الدليل عليه ظهور الاتفاق عليه
والدلالة الشهرة التى لا يبعد معها شذوذ المخالف عليه ولولاهما لكان القول بعدم وجوب التقصير وكيف يمكن دلالة الوجوه
المذكورة على وجوب الاتمام عليهم مع انا تحققنا فى الاصول بطلانها لا يقال اذا ثبت وجوب الاتمام على هؤلاء
وجب على كل من كان سفره موجبا لترك واجب لعدم القائل بالفصل لانا نقول هو غير مسلم فلا يعول عليه وكيف
كل من كان سفره موجبا لترك واجب يكون غاية سفره معصية فيجب عليه لما دل على ان كل من كان غاية سفره معصية
يتم لانا نقول لا نسلم الملازمة نعم اذا قصد بسفره الذى يوجب ترك الفرار من الواجب يمكن ان يدعى ان غاية سفره هنا المعصية
ولكن وجوب الاتمام عليه من هذه الجهة وفى هذه الصورة لا يستلزم وجوب الاتمام على كل من يكون سفره موجبا لترك
واجب حتى من لم يقصد ذلك كما لا يخفى وعدم القائل بالفصل بين الصورتين غير معلوم ولا يقال اذا وجب الاتمام
على من كان غاية سفره المعصية وجب الاتمام على من سفره سبب للمعصية وترك الواجب بطريق اولى لانا نقول لا نسلم
الاولوية فى جميع الصور حتى فى صورة عدم القصد المتقدم اليه الاشارة وبالجملة لم اجد دليلا يعتمد عليه على وجوب الاتمام
على كل من يكون سفره موجبا لترك الواجب لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع ولا من العقل فينبغى الحكم بان
الواجب عليه القصر الا من ثبت استثناؤه وقد تقدم اليه الاشارة ثم يتحقق حرمة السفر الموجبة للاتمام اما بنهى الشرع

عن سفر

عن سفر عموما او خصوصا او بكون الغاية ونحوها ولكن الظاهر اتفاق الاصحاب على ان السفر الذى غايته محرم يكون
محرما ايضا وممن صرح بهذا التعميم فى كرة والشهيد فى ذكرى وس وعد وضه والمقاصد العلية ولك والمحقق الثانى
فى الجعفرية والشهيد الثانى فى لك والفاضل الخراسانى فى الكفاية وغيرهم من غير نقل خلاف ولولاه لكان المتجه الحكم
اباحة السفر الذى غايته محرم وانه موجب للقصر فيختص السفر الحرام الموجب للاتمام فى سفر نهى عنه الشارع بالخصوص وهو
قليل وعلى المختار لا فرق فى غاية السفر المحرمة بين ان يكون صغيرة او كبيرة ولا بين ان يكون مستقلة او منضمة الى غاية مباحة
وقد صرح بهذا فى التذكرة وضه وض والمقاصد العلية والظاهر ان مجرد قصد الغاية المحرمة كاف ولا يشترط العلم
بتحققها والظاهر تحقق القصد المذكور بالعلم بتحقق الغاية وبالظن بها وبالشك فيها ايضا واما مع العلم بعدم تحققها
فلا يتحقق واما تحققه مع الظن العادى بعدمه ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم التحقق الخامس عشر لا يشترط
فى السفر الموجب للتقصير انتفاء المعصية فيه فلو شرب الخمر او زنى او سرق فى سفره لم يقدح فى التقصير وقد صرح بعدم
اشتراط ذلك فى كره وعد وكر وض والظاهر انه مما لا خلاف فيه السادس عشر لو قصد بسفره زيارة المقابر صرح فى التحرير
وكره بانه يقصر وهو جيد منهل ليس مجرد ارادة السفر والخروج من البيت والبلد موجبا للتقصير فى الصلوة
والصوم بل يشترط فى وجوبه قطع مسافة ولهذا لا يترخص فيه شرعا كما فى النهاية والمراسم والنافع ويع والمعتبر
والتبصرة والارشاد وعد والتحرير وكره ولف والايضاح وس وكرى والمهذب والالفية والجعفرية ولك وضه
والمقاصد العلية وض ولك وجه والكفاية والرياض والحكى عن العمانى والمفيد والمرتضى والحلبى
والحلى والقاضى والمقنع وما رف وبالجملة عليها المعظم وحكى فى لف وكرى وض عن ابن بابويه القول بكفاية مجرد الخروج
من المنزل فى وجوب التقصير وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم وللقول وجوه الاول ما حكاه فى الرياض
من الحدائق من دعوى الاجماع على ما صاروا اليه ويعضده الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها بعدها قد تحقق
وقد صرح بتعددها المخالف فى الرياض وفى الذكرى باعتبار خفاء الاذان والجدران هو المشهور بل يكاد ان يكون اجماعا
الثانى انه لو وجب التقصير بمجرد الخروج من المنزل لاشتهر بل وتواتر والتالى باطل بل المشهور من سيرة الائمة خلاف
ذلك كما لا يخفى فالمقدم مثله الثالث ما تمسك به الفاضلان فى المعتبر وكره ولف فقالا لان السفر شرط القصر وهو
فى بلده ومع مشاهدة حيطان البلد فلابد من تباعد يطلق عليه بالعرف وليس بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه الرابع
ما تمسك به فى المعتبر فقال فكان النبى ص كان يقصر على فرسخ من المدينة [illegible] وقال اذا خرجت من المدينة
مصعدا من ذى الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها وظاهره بيان لموضع الترخيص فلو اكتفى بمفارقة البيوت لكان لذى
الحليفة الخامس جملة من الاخبار منها خبر محمد بن مسلم الذى وصفه بالصحيح فى لف وكرى ولك وجه وغيرها قال قلت لابى
عبد الله ع رجل يريد السفر يخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت ومنها خبر عبد الله بن سنان الذى وصف بالصحة
فى الكتب المذكورة عن الصادق ع قال سألته عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة فقال وروى البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى
عبد الله ع قال اذا سمع الاذان اتم ومنها ما نقله بعض الاجلة عن الرضوى فان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب
عنك اذان مصرك وان كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك مصرك
لا يقال يعارض ما ذكر جملة من الاخبار منها خبر على بن يقطين الذى عده بعض الاجلة من الموثق عن ابى الحسن ع فى
الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله قال اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ومنها ما اشار اليه
بعض الاجلة فقال بعد نقل الرواية المتقدمة ويمكن ان يكون مثل ما رواه فى المحاسن فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل
عن ابى عبد الله ع فى الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت ومنها ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع قال
اذا خرجت من منزلك فقصر ومنها ما نقله بعض الاجلة عن الرضوى ان خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
وهذه الاخبار اولى بالترجيح وان كان التعارض بينها وبين الاخبار المتقدمة من قبيل تعارض العمومين كما لا يخفى

لان دلالة الاخبار المتقدمة على ان مقالتكم بالمفهوم وهذه الاخبار على مقالة على بن بابويه بالمنطوق ومن الظاهر ان المنطوق
اولى بالترجيح لانا نقول لا شك ان الترجيح مع الاخبار ما اولا فلاعتضادها بظاهر الكتاب فان المتبادر من قوله تعالى
اذا ضربتم كما مر منه الخروج من المنزل واما ثانيا فلصحة بعضها وليس في هذه الاخبار ما هو صحيح السند ومن الظاهر ان الصحيح
واما ثالثا فلان معمولها اقوى دلالة من منطوق هذه الاخبار لان الغالب في احتياج المسافر الى الصلاة بعد خروجه من
منزله انما هو بعد قطع مسافة يزيد على حد الترخص المعتبر عند المعظم او تساويه فينصرف اليه الاطلاق فلا يكون فيه
دلالة على مذهب المخالف بل يمكن هنا منع مخالفته لانه ايضا اعتبر الخروج من المنزل ثم مع هذا فالظاهر من البيوت
في مرسلة حماد بيوت البلد فيكون الرواية من ادلة المختار فتأمل واما رابعا فلاعتضاده بما عدا الوجه الاخير من الوجوه المتقدمة
الدالة على المختار فاذن ينبغي تقييد الاخبار المنافية بعد تسليم اطلاقها بما سبق فيندفع معه المنافات للاخبار الدالة على
المختار واستشهد عليه في الرياض بما تقدم من الصدوق واحتمل بعض بنا ما حكي عنه حمل الاخبار المنافية على التقية ونفى عنه
بعض الاجلة وبالجملة لا اشكال في المختار وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال ولا شبهة في تحقق ما ذكرناه
من الشرط اذا سافر بعد الخروج من منزله بحيث خفي جدران البلد الذي خرج منه واذانه كما يستفاد من النهاية والمراسم
والمعتبر والتحرير والتبصرة والارشاد وغيرها كذكره والايضاح ونحوه وبعض اللمعة والالفية واللمعة والمهذب
والمقاصد العلية وغير ذلك وصرح في جملة والكفاية والرياض والحكي عن المقنع وظاهر المدارك والعماد والغنية و
والمبسوط والجامع والقاضي والحلبي وبالجملة لا خلاف فيه قطعا الثاني اذا لم يتحقق خفاء الامرين فلا يجب التقصير بل
يتم ولا اشكال فيه الثالث لا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقباب ولا بالبساتين ولا بالمزارع ولا بالسور
يجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الامرين اما عدم العبرة بالاول فقد صرح به في كره والتحرير وعدد من وكرى ومن جوه
والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد احتج عليه في كره والرياض بان الاول كان المراد في الالفاظ المطلقة الى المتعارف
المعهود وكان المشقة ربما حصلت عند مشاهدة الجدران من تراخ بعيد وفي الثاني لا ناطة الفقهاء النص بالمعتوي
بتوارى البيوت والمذكورات واما عدم العبرة بالثاني فقد صرح به في ط وعدد ذكره والجعفرية والرياض والظاهر انه
مما لا خلاف فيه ايضا واحتج عليه في كره بانها ليست مهياة للسكنى ولا فرق بين ان يكون محوطة اولا كما صرح به في كره واما
عدم العبرة بالثالث فقد صرح به في كره وعدد والرياض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا واما عدم العبرة بالرابع فقد
صرح به في س والجعفرية والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا ويدل عليه وعلى ما سبق الاخبار المتقدمة الرابع صرح
الدروس وغير ذلك والمقاصد العلية بان المعتبر خفاء الجدران خفاء صورتها لا اشباحها وربما يظهر من الكفاية
المناقشة فيه وقد صرح بها في الرياض فقال بعد الاشارة اليه ولا يخلو عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى خفاؤها
سوية لا اشخاصها انتهى وفيه نظر بل الاقرب عندي ما ذكره الشهيدان ولكن مراعات الاحتياط اولى الخامس قال في حد
التحرير يعتبر خفاء الجدران سواء كانت الجدران عامرة او خرابة السادس صرح في لك وغيره بانه لا يعتبر تمييز فصول
الاذان وهو جيد السابع في صورت الاذان الاعتدال كما صرح به في كره وكري وغير ذلك ولك والرياض وحكى
عن الحلي فلا عبرة بالاذان المفرط في العلو والانخفاض وكذا يعتبر في رؤية الجدران الاعتدال كما صرح في لك وغيره
الرياض وهو ظ كره وصرح في ضه والرياض بانه يعتبر في الجدران الاعتدال وفيه اشكال الثامن صرح في س ولك
والمقاصد العلية والرياض بان الاعمى والاصم يقدران والظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح في لك والمقاصد العلية بانه
اذا سافر في كا صحيح هناك يقدر ايضا وهو جيد وفي لك يقدر ايضا من عرض له مانع من السمع والبصر وهو جيد وفي
الذكرى وضرار عادم الجدار يقدر التاسع قال في كري ولك وغير التذييل بالاذان لانه ابلغ الاصوات غالبا فيقوم
مقام ما الصوت العالي العاشر قال في الكفاية ظاهر الاصحاب اعتبار خفاء جميع بيوت البلد اذا انه يحتمل البيوت
المتقاربة من بيته وكذا اذانها انتهى والاقرب عندي ضعف هذا الاحتمال فالاول هو المعتمد فلو سمع اذانا او راى جدارا
من البلد لم يقصر ولو كان ما سمعه وراه في اخر البلد كما صرح به في كرى ولك والمقاصد العلية والروض وغيرها

قال فان الاذان الواقع في الوسط قد يخفى عند الخروج من البلد ولو كان فلو حصل الترخص به لزم حصوله عنده
وهو فاسد قطعا الحادي عشر صرح في عدد س وكرى وغير ذلك وضه والمقاصد العلية والجعفرية والرياض
بانه يقدر في البلدان المرتفعة الخارجة عن العادة والمنخفضة كذلك بالاستواء العادي وربما يظهر من الايضاح اعتبار
الخفاء الحقيقي ومنه عدم لزوم التقدير في المنخفض بل يكون الخفاء الحسي هنا فتبقى الاولى شرط القصر خفاء الحسي
السكني بالعد فلو ارتفعت ارتفاعا خارجا عن العادة احتمل اعتبارها بالنسبة الى العادة لان اطلاق الشارع انما
على المعهود المعتاد لانه لو اعتبر الخفاء حقيقة لان العادة ثم سال من يقصر فقال اذا توارى من البيوت وهو من
الصحاح واذا تضمن معنى الشرط واذا عدم الشرط عدم المشروط فلا يجوز قبل الغيبوبة وفي الثاني وكري الشهيدان
ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المنخفض كذلك
لاطلاق الخبر انتهى والمعتمد هو الاول لظهور ان اطلاق الرواية لا ينصرف الى محل البحث لندرته فينبغي ترجيح القول
القطع بان محل البحث كغيره في اعتبار حد الترخص فيه كما لا يخفى وما علم انه صرح في الذخيرة والكفاية بانه يستفاد من
صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص الترخص خفاء الماء عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظهر بعد
الخفاء بالحائل لا يقر ولا يبعد العمل بمضمون الخبر انتهى وهو في غاية الضعف كما لا يخفى الثاني عشر لا اشكال في
ان البلد اذا كان صغيرا او متوسطا يتبع التقصير بسماع الاذان الواقع اخر البلد ورؤية جدرانه اخره كما اشرنا اليه
فلا يناط الحكم باذان محلته وجدرانها واما اذا كان كبيرا في الغاية خارجا عن العادة فهل يكون كالمتقدم لصغر
فيما ذكرنا او لا بل يناط التقصير وعدمه بسماع اذان المحلة التي يسكنها ورؤية جدرانها وعدمهما صرح بالاخير كرى
وس والجعفرية ولك وغير ضه وغير والمقاصد العلية ولك ويظهر من المراسم والنهاية وغنع ويع والمعتبر والتبصرة
وذكره والارشاد وعدد والالفية واللمعة والمحكي في لف عن العماني والمقنعة والسيد والقاضي والحلبي والمقنع وط
وظاهر الاول وهو الاقرب لاطلاق الاخبار المتقدمة بل عموم جملة منها لا يقال الاطلاق في النص والفتوى ينصرف
الى الغالب وليس منه محل البحث فينبغي الحكم بما ذكره الشهيدان اذ لا مخالف لهما لانا نقول لا نسلم الغلبة التي توجب
انصراف الاطلاق الى الغالب ومع هذا فلو صح ما ذكره الشهيدان اذ لا مخالف لهما لانا نقول لا نسلم الغلبة التي
يوجب انصراف الاطلاق الى الغالب ومع هذا فلو صح ما ذكراه لوقع التنبيه عليه في شيء من الاخبار والتالي باطل كما
لا يخفى وايضا يلزم ذلك حرجا عظيما ومشقة لان معرفة مقدار المحلة في غاية الصعوبة كما لا يخفى وقد اشار الى بعض
ما ذكرناه بعض الاجلة فقال بعد الاشارة الى ما ذكره الشهيدان وغيرهما ولم نقف لهم على نظير في هذا الفرق والتفصيل
ولا في اعتباره بدليل يعتمد عليه ولم يصرح احد منهم بالدليل على ذلك وكانه ارسلوه جميعهم بل ربما دلت ظواهر
الاخبار على رده نظرا الى اطلاقها او عمومها ويعضده ذلك مرفوعة غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه
الباقر انه كان يقصر الصلاة حتى يخرج من الكوفة في اول صلاة يحضره او التقريب بها انه لا ريب ان الكوفة كانت
كانت من البلدان العظام المتسعة والخبر دال على انه انما يقصر الصلاة بعد الخروج منها وان كانت
بحسب ما يتراءى في بادي النظر يحتمل الا انك بعد معرفة ما عرفت سابقا من ان حدود البلد عبارة عما ينتهي المحلات التي
نادت الخروج منها ولما علق الحكم بها بل ينبغي ان يعلقه بالمحلة وروى ابنه في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن
رجل عن ابي عبد الله قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر التقريب فيه كما تقدم من ان المراد بدخول البلد الوصول
الى اول حدوده وهو مجاوز محل الترخص اخلافا فانه لما كانت صيغة البلد منتهية الى المكان المشار اليه فيصدق دخولها
يصدق دخول المصر كما هو ظ ومن الظاهر ان لفظ المصر انما يطلق على البلدان المتسعة دون القرى والدساكر
الصغار ولهذا قالوا الكوفة والبصرة المصرين كما وقع في الاخبار وكلام اهل اللغة وكذا ما تقدم في كلامهم بما
في باب صلاة الجمعة مما لا يرتبون الا مصار دون القرى ولو كان الامر كما يدعونه من الاعتبار بالمحلة في البلد المتسعة
لم يجعل غاية التقصير ما ذكرناه بل غايته باعتبار المحلة وسماع اذانها او رؤية جدرانها على ان اللازم ما ذكروه

هذا القول وهو قول الجمهور الفقهاء
مطلقا ومنهم ومنهم الروح
مع الرجوع للجميع والاولى تخفيف
اعتبار الخفاء حقيقة

هذا انه لو عزم على الاقامة في البلد المنقضة فالواجب مراعات المحل بمعنى ان ما سمع حواليه في حكم من اقام عشرة في بلد من
انه لا يجوز له مجاوزة محل الترخص منها وانه متى خرج من ذلك في اصل نيته الاقامة بطلت نيته بخلاف ما يجري في المحل فعلى هذا
لا يجوز له الخروج الى سائر المحال الخارجة عن هذا المقدار بالنسبة الى محلته ومع ذلك كونه لم يصرح احد به في تلك
المسئلة موجب للخروج في منع المسافر المقيم من التردد في البلد لقضاء حاجته ومطالبه كما هو المتفق عليه كافة الناس
مع انه لم يظهر له اثر ولا خبر في الاخبار سيما مع عموم البلوى به مضافا الى اصالة براءة الذمة منه **منهل**
لا يشترط في التقصير في الصلوة والصوم في السفر الخوف بل يجب القصر اذا امن ايضا كما صرح به في كره وكرى
بل هو مجمع عليه كما صرح به في كره فقال لا يشترط في القصر الخوف بل يجب القصر في سفر الامن والخوف معا عند علماء
العلماء الا ان معلى بن امية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له عمر عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى
فصلى ركعتين **منهل** يجب على المسافر الى غير مكة والمدينة والحائر والكوفة من سائر الاماكن التي تبلغ المسافة
الشرعية التقصير في الصلوة الصلوات الرباعية بحذف الركعتين الاخيرتين منها حيث يجتمع سائر شروط التقصير ولا
يجوز تركه فالقصر عزيمة لا رخصة فيها عدا ما يأتي اليه الاشارة وقد صرح بما ذكرناه من انه عزيمة في النهاية والمبسوط
والمعتبر والتحرير والتذكرة ونهى والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة وكرى والالفية والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد
العلية والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وغيرهم وعليه معظم الاصحاب بل ادعى جماعة الاجماع بل ادعى بعضهم الضرورة
ففي المعتبر قال علماؤنا القصر في الصلوة والصوم لنا الاجماع ان فرض السفر ركعتان فتكون الزيادة كما لو صلى
الصبح اربعا وفي موضع من التذكرة الواجب على المسافر هو القصر عند علمائنا وفي موضع اخر منه القصر عزيمة في
السفر واجب لا رخصة يجوز تركها عند علمائنا اجمع وفي التنقيح اما كونه عزيمة اي واجبا فباجماع الاصحاب وفي
الروض يجب التقصير في الصلوة الرباعية خاصة باسقاط الركعتين الاخيرتين هنا خاصة دون الثلاثية
والثنائية بالاجماع وفي المدارك اما ان التقصير في السفر عزيمة اذا كان مسيرة يوم او ثمانية فراسخ فهو اجماعي وفي
الذخيرة ومع اجتماع الشرائط السابقة يجب التقصير وجوبا متعينا وهذا معنى قول الاصحاب ان التقصير عزيمة لا رخصة
وفي الرياض القصر عزيمة لا رخصة بالعزيمة مذهب الامامية وعليه اكثر العامة انتهى الثاني ما اشار اليه في ذلك
فقال هو منصوص في عدة روايات كقولهم عليهم السلام في صحيحة زرارة الحلبي وصار التقصير واجبا كوجوب الاتمام في
الحضر وفي صحيحة علي بن يقطين انه يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي الرياض
النصوص به مستفيضة بل متواترة انتهى واعلم انه يجب على المسافر المذكور صوم شهر رمضان ويجب تركه كما صرح
به في المعتبر والتحرير بل هو مما لا خلاف فيه وادعى عليه في المعتبر فقال واما كونه عزيمة في الصوم فلقوله تعالى فمن شهد
الآية ومن كان مريضا الآية فانه اوجب على الحاضر الصوم والمسافر القضاء والتفصيل قاطع الشركة ولا اختلاف
على خلاف الاصل ولان الصوم يلزم الحاضر بمشاهدة الشهر فيلزم القضاء بنفس الشهر واذا لزم القضاء سقط
وجوب الاداء الا على رأي داود وهو ضعيف وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بلغه
ان اناسا صاموا فقال اولئك هم العصاة **منهل** لو اتم الصلوة المقصورة المتحتم عليه التقصير العالم بوجوبه
عامدا اعاد كما في الانتصار والنهاية والغنية والنافع ويع والمعتبر والتبصرة وعن الارشاد والقواعد والتحرير وكره
وكرى والدروس والمقاصد العلية ولك وغيره والكفاية والرياض وحكاه في الغنية عن الخلاف ولهم وجوه الاول
ظهور اتفاق الاصحاب عليه لا يقال لا نسلم ذلك لان القائل بعدم وجوب التسليم في الصلوة والقائل بوجوبه
وخروجه عنها لا يمكنهما القول بذلك لوقوع الزيادة خارج الصلوة لانها يقع بعد تمام التشهد وهو خارج
الصلوة على قولهما لانهما يقولان ان تمام الصلوة يحصل بالاتيان بالتشهد وما يقع خارج الصلوة لا يكون لانها
يقع بعد اتمام التشهد وهو خارج الصلوة على قولهما مبطلا لها قطعا لانا نقول هذا باطل لما بيناه في بحث

التسليم

التسليم ولذا انتهى ما ذكره من قال باستحباب التسليم سلمنا ولكن القائلين بوجوب التسليم متفقون على ذلك وهو كاف
على تقدير القول به كما هو المختار الثاني ظهور كلام جماعة في دعوى الاجماع على ذلك بل كلام بعضهم صريح فيه ففي
الانتصار انه مما انفردت به الامامية وفي التذكرة ذلك ثابت عند علمائنا اجمع وفي الدروس والرياض انه اجماعي وفي الذ
الظ انه متفق عليه الثالث ما تمسك به في الرياض من عدم صدق الامتثال بالاتمام لان الموجب عليه القصر فيبقى تحت
عهدة التكليف الرابع ما تمسك به في المعتبر وكره فقال لانه زاد في الفريضة فابطل صلوته كما لو زاد فيها من الفرائض
الخامس ما تمسك به في الكتابين ايضا فقال لانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو فيه
السادس ما تمسك به في الكتابين ايضا وكذا في ك من خبر الحلبي الذي وصف في ك وغيره بالصحة قال قلت له
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد اعترض عليه في الذخيرة فقال ولا يخفى انه يحمل هذا الخبر على المعهود
لبعد تعمد ذلك من الحلبي والظاهر صدوره غفلة عن سهو السابع ما تمسك به في ك وغيره من خبر زرارة ومحمد بن مسلم
الذي وصف بالصحة قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة الثامن ما تمسك به في الرياض من المروي في الخصال من
لم يقصر في الصلوة لم يجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل وينبغي التنبيه على امور الاول يجب بذلك الاعادة
في الوقت وخارجه ولا يختص بالوقت فالقضاء هنا واجب وقد صرح بذلك في الارشاد وعد والتحرير وكره ولف وكرى
والمقاصد العلية وغيرها والكفاية والرياض والظاهر انه متفق عليه كما في الذخيرة الثاني لا فرق في وجوب الاعادة
وقضاء رجل بين ان يقعد بعد التشهد اولا كما صرح به في كره وعزاه الى علمائنا الثالث لا فرق في ذلك بين ان يكون
عالما بالحكم الوضعي وهو كون ذلك موجبا لفساد الصلوة اولا الرابع قال في كرى لو صام المسافر الذي يجب عليه القصر
عامدا وجب عليه الاعادة وهو حينئذ احتج عليه في الكتاب المذكور بالنهي عن الصوم في السفر في الكتاب والسنة **منهل**
اذا نوى المسافر الذي وجب عليه التقصير في مقام لم يشترط مدة المقام فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام ولم يجز
له التقصير كما في النهاية والانتصار والغنية والمراسم والنافع ويع والمعتبر والارشاد والتحرير والتبصرة وكره والايضاح
والدروس والجعفرية والالفية واللمعة وض ولك والمقاصد العلية ولك والذخيرة والكفاية والرياض وعن لف وذهب اليه الشيخان
وابنا بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة والحجة فيه امور الاول
مجمعا عليه كما اشار اليه جماعة ففي الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في
البلد الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا فاذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام والحجة في التحريم الذي ذكرناه الاجماع المتكرر
وفي الغنية يتم من عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله بدليل اجماع الطائفة وفي كره عند علمائنا وفي موضع ثان
وذلك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وفي الرياض يتم صرح باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا والتواتر من اخبارنا الثاني
اخبار كثيرة منها خبر منصور بن حازم الذي وصف في ك وغيره بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة
وازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء ومنها خبر زرارة الذي وصف بالصحة في لف وض
وغيره وغيرها عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي ان يتم قال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة ومنها خبر معوية بن وهب الذي وصف بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فان انت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
المقام دون عشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد فلم تخرج على عشرة فقصر ما بينك وبين الشهر فاذا تم
الشهر فاتم الصلوة ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه
ان يقيم عشرا فليتم وان لا يتم في اقل من عشرة ايام الا في مكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ومنها خبر ابي
ولاد الذي وصف بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام
الى ان قال ان شئت فانو المقام عشرا فاتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر رمضان ومنها خبر علي بن جعفر الذي وصف بالصحة

من اخبرهم قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام
عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو
مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ومنها خبر ابي ايوب الذي وصفه بالحسن في لف
ذكري ولك وغيرة بالحسن بل وصفه بعض بالصحة قال سأل محمد بن مسلم اباعبدالله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدثت نفسه
انه مقيم عشرة ايام فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة
فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا وفي ذكر
بتم الصلاة الذي يقيم عشرا وقصر من التقصير وذلك متظافرة متكاثرة عن الائمة واهل بيته عليهم السلام وينبغي
التنبيه على امور الاول لا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب على المسافر الاقامة دون خمسة ايام وهل يجب عليه الاتمام اذا
نوى اقامة خمسة ايام فما زاد اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه لا يجب عليه الاتمام بل انما يجب عليه اذا نوى
عشرة ايام فصاعدا وهو للانتصار والمراسم والنافع ويع والمعتبر والتحرير ولف وكره والايضاح وذكري ولك والتنقيح والرياض
وهو ظاهر النهاية والتبصرة وعدوا الارشاد وفي لف ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد
المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وفي لك هذا قول معظم الاصحاب بل قال في موضع فرق
علمائنا اجمع وفي الذخيرة والكفاية انه المشهور وفي الرياض هو الاشهر عليه عامة اصحابنا كما في جملة من المشتمل على الاجماع
عليه كما في ظاهر عبارة كتابنا الثاني انه يتضح لما اذا اقام عشرة ايام وحكاه في لف وكف والكفاية عن الاسكافي والمعتمد ما عليه
القول الذي عليه المعظم لوجوه منها ما تمسك به في لف فقال لنا انه مسافر فيلزمه التقصير كما بعدها عملا بالاستصحاب
انتهى وفيه نظر ومنها ما تمسك به في لف فقال ولان تقدير العشرة ثابت في حق من كثر سفره عند علمائنا فلا يختلف الترجيح
عن اسم المسافر انتهى وفيه نظر ومنها ان ما صار اليه احوط كما صرح به في الذخيرة وفيه ما عرفت عبارة الانتصار والحكى عن
جملة من كتب الاجماع عليه وتعضدها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها شذوذ المخالف كما لا يخفى ومنها ان دعوى
قول الاسكافي لا تنهض بل نقول انه لا يعارض ما تمسك به الداعي عليه والثاني بل المعهود من سيرة الامامية مراعاة ما عليه
المعظم كما لا يخفى ومنها انه لو صح قول الاسكافي لاشتهر بل وتواتر لانه مما تعم به البلوى عليه والثاني بل المعهود من سيرة
الامامية مراعاة ما عليه المعظم كما لا يخفى كما تقدم مثله ومنها ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة بل لا دعوى الرياض تواتر
جملة منها وفيه نظر لا يقال يمنع ما ذكر خبر ابي ايوب المتقدمة لانا نقول هذه الرواية لا تقطع بذلك اما اولا فلقصور
لانها على مذهب الاسكافي كما صرح به في لف والرياض وغيرهما اما لما ذكر في لف فقال هي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة
الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق ويحمل الاتمام مع الاقامة العشرة انتهى وفيه نظر لما اشار اليه في حرم فقال
بعد الاشارة اليه وفيه تامل لبعد هذا الاحتمال واباه آخر الرواية اذ كان غاية ما يستفاد من الرواية انه لا يجب الاتمام
بنية الاقامة خمسة ايام واما ثانيا فلانه على وجه الاخبار عن الحكم الواقعي او على وجه التقية فلا يستفاد منها واما ثالثا فلما تقدم في
الاول بحث يتعلق بغير المقام فيه معارضة على انه يدل على ارادة الثاني جمعا بين صحيحة الطاهرين بما عليه يحمل العد
لنا حملها جماعة فيما حكي عنهم على التقية خبر معاوية بن وهب الذي وصف بالصحة قال قلت لابي عبدالله ع مكة والمدينة
كسائر البلدان قال نعم قلت روي عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة بخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون
فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته او لانه لا تصريح فيها بوجوب الاتمام في محل الفرض وقد ثم لا يعتمد
الوجوب كما يعتمد الاستحباب وقد حكي عن الشيخ انه حمل الرواية على الاستحباب واعترض عليه في كرى فقال وفيه نظر لان القصر
عنده عزيمة فكيف يجب محتما انتهى وفي لف هذا الحمل ليس بجيد بل نرى المتعين ان نقول ثانيا المذكور في المنتهى
والذخيرة وقال الاعتراضات ان الجمع بالاستحباب مثله الى التخيير مع تعارض العزيمة المحكوم بالصحيح فناقشه كرى والشيخ
في هذا الحمل بان القصر عنده عزيمة فكيف يجب محتما هنا ليس لها محصل وفيه سدد الباب التخيير في الاتمام والقصر
والادلة قائمة على ثبوت في مواضع فلا وجه لا هذا الموضع منها بالمناقشة ثم قال في المنتهى ولولا تقديم الخبر في ضعفه

السند عن مقاومة ما دل على اعتبار اقامة العشرة لما كان من القول بالتخيير في الخمسة معتمد وان كان خلاف المعروف
بين المتأخرين وفي الذخيرة والقول بالتخيير متجه الا انه خلاف المشهور بين الاصحاب فالاحوط ان يكون العمل على القصر
تماما على ظاهر الاخبار الصحيحة المؤيدة بنقل الاجماع انتهى وفيه نظر لانه لا تصريح في الرواية بوجوب الاتمام في محل البحث
مع انه يحتمل ان يكون المراد وجوبه في مكة والمدينة وهذا احتمله ولي الشيخ للرواية واستحسنه في لف وفيه نظر كما اشار
اليه في الذكرى ولك وغيرة فقال الاول بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمس ولا غيرها بل ان
كان اقل من خمسة فلا اتمام وفي الثاني والثالث بعد ذلك وهو حمل بعيد انتهى لا يقال يدل على ما ذكره الشيخ من
الاتمام في الحرمين مع الاقامة خمسا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فيجب المصير اليه لانا نقول هي لا تصلح للاثبات هنا لما فيه
من وجوه شتى لا تخفى واما بناء الوجوه المتقدمة الدالة على مقالة المعظم اقوى وامتن من الرواية وان فرض
صراحتها لانها على مقالة الاسكافي فلا يجب المصير اليها وبالجملة لا اشكال فيما عليه المعظم من عدم تحقق الاتمام في
جميع البلدان والامكنة بالاقامة دون العشرة وتعين القصر فيما عدا المواطن الاربعة المعروفة من سائر الامكنة
بذلك الثاني لا فرق في وجوب الاتمام بالاقامة عشرا بين البلد والقرية والبادية كما صرح به في كرى وض
ولك والذخيرة والكفاية والرياض وهو مقتضى اطلاق النافع ويع والمعتبر والتبصرة والظاهر انه مما لا خلاف
فيه وان انتفى في الانتصار والنهاية والمراسم والارشاد والقواعد والتحرير ولف على لفظ البلد ويستظهر في
الذخيرة نفي الخلاف وفي الرياض هو مقتضى اطلاق النص والفتوى وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده
وبالجملة لا اشكال في المسئلة الثالث لا فرق في ذلك بين العازم على السفر بعد المقام وغيره كما صرح به في كرى
ولك وغيره والكفاية والرياض وهو الظاهر انه مما لا خلاف فيه الخامس يجب ان يكون العشر كاملة فلو نقص منها
ولو قليلا لم يجز كما صرح به في كرى وض ولك وغيره بل هو متفق عليه وهو جيد واضح وهل يكفي التلفيق ان
يكون بحيث يصدق عرفا حقيقة اسم العشرة فلا يضر النقص عن مقدار ساعتين فيكون التحديد تقريبا لا تحقيقيا او
يشترط ان يكون كاملا تحقيقيا فيضر النقص المذكور والظاهر الذي يقتضيه التحقيق هو الاول عملا باطلاق النصوص
الفتاوى بناء على ان الاصل هو ارادة المعنى كما ان الاصل فيه الادتمام حد الحاد والمفيد ارادة المعنى العرفي وقد يقال
العشرة موضوع لذلك المعنى العرفي وقد يقال العشرة موضوع لذلك المعنى الكامل واطلاقه على ما نقص منه انما
هو من باب المجاز اذ لو كان موضوعا للقدر المشترك بين الناقص والكامل لكان من الشائع ان يعبر ما قلنا
مثله وفيه نظر فان عدم صحة سلب الاسم عن الناقص اقوى دليل على كونه من افراده سلمنا انه مجاز ولكنه مجاز شائع وحمل
على المجاز الشائع وان كان على خلاف الاصل على المشهور الا ان هنا المجاز ما تعارف عند اهل اللسان حمل الاطلاق
المجرد عن القرينة عليه وفيه نظر فتدبر وبالجملة الاكتفاء بالتسمية عرفا في غاية القوة كما حكي عن بعض المحققين من
متأخري المتأخرين الا ان مراعات الاحتياط اولى السادس هل يشترط ان يكون جميع الايام من طلوع الفجر الى المغرب فلا يجزي
الملفق او لا بل يجزي التلفيق فلو نوى المقام عند الزوال مثلا اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر اختلف فيه الاصحاب
على قولين الاول انه يجزي التلفيق من الحادي عشر بقدر ما فات من الاول وهو لصريح الذكرى والجعفرية والمهذب
وض ولك والمقاصد العلية وغيره والكفاية والرياض والمحكي عن المجامع ولعل حجتهم على ذلك صدق الاسم حقيقة وان لم يكن
عملا الا انه مبني على هذا وهو التعرض في الاخبار لبيان اشتراط عدم التلفيق الثاني انه لا يجزي ذلك وهو للمدارك
فانه قال وفي الاجتزاء بالملفق من يومي الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم لان نصف اليومين لا يسمى يوما
فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع
واحد انتهى والاقرب عندي هو القول الاول وعليه لا فرق في ذلك بين يومي الدخول والخروج وغيرهما كما صرح
به الشهيدان فقال الاول بعد التصريح بجواز التلفيق والاقرب انه لا يشترط عشرة ايام غير يوم الدخول والخروج
لصدق العشرة وقال الثاني بعد ذلك ايضا ولا فرق في ذلك بين يومي الدخول والخروج وغيرهما فيجب فيه المقام

من العدد وما يستثنى الى المعصية في كونه حيثما احتسابهما من العدد من حيث انهما من غاية العدد السفر بداية لاشتغاله
في الاول باسباب الاقامة فتروك الاخير بالسفر وهي صدق الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق كما احتمل الاجتزاء انتهى وفي الكفاية
ونجزه بعد ذلك وهل يشترط عدم يوم الدخول والخروج فلا يكفي التلفيق فيه وجهان انتهى ثم انه ان قلنا بالقول الثاني فهل
يجب عليه اذا نوى في اثناء النهار العشرة فتلك اليوم الا بل يجب عليه الاتمام احتمال كان تصدق السبب وهو نيته
الاقامة عشرا ولذا يجب الاتمام اذا نوى اول المغرب السابع لا يشترط في الليالي ان يكون عشرا فاذا كان نية الخروج اول
ليلة الحادي عشر لم يكن قادحا في الاقامة عشرة ايام السابق يتحقق نية الاقامة عشرا بعلمه بانه يبقى في ذلك الموضع عشرة
ايام وسط العادي بذلك فاذا دخل بلدة وظن بانه يبقى عشرة ايام فيها وقصد ذلك وجب عليه الاتمام فلا يشترط علمه بذلك
لان المعروض في فتوى الاصحاب ومعظم النصوص هو كفاية نية الاقامة عشرا لا العلم بالاقامة عشرا وقد عرفت ان النية
المزبورة يتحقق بالظن ولا يشترط فيها العلم ولا ما جاز الاتمام بنية الاقامة عشرا عند عدم العلم بل لم يجز نية نسك طول كا
لصلوة نحوها لعدم العلم بالعشرة على الابلان نحو الا يقال المستفاد من قول الباقر في صحيحة زرارة المتقدمة اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة اشتراط العلم فيختص به اطلاق الفتاوى ومعظم النصوص
لانا نقول تقييد المفهوم بغير صورة الظن اولى فان التعارض بينه وبين ما تقدم عليه من قبيل تعارض العمومين من
وجه ومن البين ان الترجيح مع ما تقدم بنحو الاعتضاد به ولا يتحقق نية الاقامة عشرا بعلمه بعدم امكان الاقامة عشرا لذ
بذلك ونتكر فيه وهل يكفي مجرد العلم بالبقاء عشرا ولم يقصده كما هو ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة وصرح بعض الافاضل
في الرياض فقال المراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه الخبر فيدخل فيه من نوى الاقامة اشهرا ادمرض
فيها على نفسه حاجة يتوقف انقضاؤها عليه وذا يف الثالث فقال وحدثه ما لو علق البيته على شرط مجهول الاتيان
انتهى اولا الاقرب الثالث ولكن الاولى منه كما لا يخفى السابع لو نوى مسافة موجبة للقصر في الثاني فقال ونحوه
ما لو علق النية على شرط مجهول فانه لا يخرج دون نية الاقامة عشرا في اثنائها لم يجب عليه القصر بل يجب عليه الاتمام
في الموضع الذي اراد فيه الاقامة عشرا وقبله اذا لم يكن مسافة وبعده اذا لم يكن كذلك وان حصلت المسافة بضمها قبل
ذلك الى ما بعده وان كانا مسافتين يجب عليه القصر بلا شك في وجوب التقصير ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة
عشرا في اثناء المسافة كما صرح به في النافع ونهج والمعتبر والارشاد والتحرير والتذكرة والانتصار والغنية والجمع
والمقاصد العلية وغيرها وعزاه فيه الى علمائنا وفي ... وفاق وفي الرياض لا خلاف فيه بيننا بل عليه
الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة وفي الكفاية وغيره لا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم ايضا حجة
وامنه عليه وبطهر من الروض والرياض دعوى ولا له جملة من النصوص عليه في الادلة المنصوص بذلك متظافرة
ومن على ما ... واحل بحيث مر وفي الثاني الصحاح به مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة وهي وان تعرضت لتارة
تمام المدعى من حصول القطع ايضا بحيث يجب التمام في محل الاقامة وقبله وبعده الى ان يستانف مسافة اخرى جديدة
من غير كفاية ضم ما بقي بعد القاطع من المسافة الى ما قبله الا انها صريحة في وجوب التمام بها فيستصحب الى ان يتحقق الشرط
الا باستيناف مسافة اخرى اذ ليس في اطلاق ما دل على وجوب العشرة المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة
بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها مضافا الى الاجماعات المحكية وتنزيل المقيم عشرا والمتردد ثلثين
منزلة من في اهله في النصوص من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة كما في
احدهما وفي الثاني من اهل مكة اذا اقام بها عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وعموم المنزلة يقتضي
الشركة في جميع الاحكام ولا يخصصه خصوص المورد كما عرف في غير مقام انتهى السادس عشر لو نوى مسافة ولم يعزم
الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة عشرا في اثنائها تماما حيث يكون ذلك
من القواطع فهل يعيد ما صلاه قصرا ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه لا يعيد مطلقا وهو للنهاية
ونهج وفيه وذكره في التحرير والارشاد ونفى ... والذخيرة والرياض وحكاه في ... عن الشيخ في ... الثاني

انه يعيد

انه يعيد في الوقت لا في خارجه وهو للشيخ في ... والمعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم نعم وجهان الاول ما
تمسك به في ... وغيره من اتفاق بالمأمور به يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر
وقد اتى به واما المقدمة الثانية فلما تقرر في الاصول من ان الامر يقتضي الاجزاء وفي الثاني ما تمسك به هؤلاء ايضا من خبر
زرارة الذي وصف بالصحة في ... وغيره عن مولانا الباقر عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ولا يقال يعارضه رواية سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة
بريدان ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثنا عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ
فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة
لما سبق كما اشار اليه ... وغيره فلان الاول الجواب التي من صحة السند ولا دلالة لخاص بحامل لحكم وفي الثاني
وهي ضعيفة بجهالة الراوي فيجب حملها على الاستحباب وروايتها مجهول فيها ما لا يوافق معمول الاصحاب ونحو صحيحة
في خلاف ما ذكرناه مع ان الجمع بالحمل على الاستحباب متجه انتهى ولا يقال يعارض ما ذكرنا ابي ولاد الذي وصف
بالصحة قال قلت لابي عبد الله اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من
عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي
بتقصير او تمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ
الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى
منزلك وحملها على الاستحباب غير ممكن لما ادعاه بعض الاجلة من صراحتها في الوجوب لقوله كان عليك ... وقوله فان
عليك وقوله فوجب عليك اه فان كل ذلك يأبى الحمل على الاستحباب لانا نقول هذه الرواية ايضا لا تنهض
للمعارضة ايضا ودعوى الصراحة ايضا ممنوعة كما لا يخفى والظاهر ان كل موضع ينوي فيه السفر فيصلي قصرا لا
يتفق له ذلك السفر ولا يتحقق له السبب الواقعي لوجوب القصر لا يعيد ما صلاه قصرا مطلقا ولو في الوقت
ولكن يتم بعد الانكشاف وهل يجب عليه بعد تبدل السبب مهما امكن او لا الظاهر الاخير الحادي عشر لو دخل
في الصلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة في اثنائها اتم ولو قبل التسليم كما في النهاية والسرائر والنافع والشرايع و
كره والتحرير وكرى ... والذخيرة والرياض وظهوره من بعضهم دعوى الاجماع عليه وفي التذكرة لو احرم
بنية القصر ثم نوى الاقامة في اثنائها اتم الصلوة عند علمائنا اجمع وفي الرياض لا خلاف فيه بيننا اجده بل
بل عليه اجماعنا في ظاهر ... وغيره ... وهو حسن لم ينقل فيه الخلاف الا من بعض العامة انتهى واحتج على ذلك
بوجوه الاول ما تمسك به في ... فقال لانتفاء سبب القصر وهو السفر لوجود نية الاقامة المضادة للسفر ولا يجمع
الضدان وفي كرى ... لوجود المقتضي وهو النية الاولى لحالة الصلوة كما لو نوى في الركعتين الاخيرتين تابعة
للاوليين الثاني ما تمسك به ... والرياض من العمومات المتضمنة للاتمام مع نية الاقامة الثالث ما تمسك به
في كرى ... وغيره والرياض من خبر علي بن يقطين الذي وصف بالصحة في ... وغيره والرياض بالصحة ارسال ابا الحسن
عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم ويستفاد من الرياض وجود ... تراخى
مثلها **منهل** اذا قصد المسافر الذي وجب عليه التقصير مقاما بلدا كان او غيره وتردد في بقائه فيه
عشرة ايام ولم ينو اقامتها فيجب عليه ما دام مترددا ان يقصر صلوته التي يجب تقصيرها في السفر الى ثلثين يوما
فان مضى ثلثون يوما وجب عليه ان يتم ولو صلوة واحدة مطلقا وان كان باقيا على تردده اما وجوب
القصر الى المدة المذكورة فقد صرح به في النهاية والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والارشاد والقواعد

والتبصرة والتذكرة والدروس والذكرى والجعفرية وغير ذلك والذخيرة والكفاية والرياض وحكاه في لف عن جميع كثير
فقال ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابني بابويه وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وابن حمزة اذا نوى اقامة عشرة ايام في بلد قصر اتم وان لم ينو قصر الى شهر وقال ابن الجنيد قصر الى شهر
اذا لم ينو اقامة خمسة ايام فصاعدا انتهى والظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه جماعة ففي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب وفي الذخيرة لا اعلم خلافا في هذا الحكم وفي الرياض لا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة انتهى والحجة
نعم ما ذكر اخبار كثيرة منها خبر معوية بن وهب الذي وصف في المدارك والذخيرة بالصحة وان اردت دون العشر فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة ومنها خبر ابي ولاد الذي وصف بالصحة وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ومنها خبر ابي ايوب الذي وصف في الذخيرة بالحسن فان لم تدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعد ثلثين ثم ليتم ومنها خبر زرارة عن مولانا الباقر ع اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج غدا او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومنها المرسل عن العالم الذي نقله المعتبر
فقال لنا ما رووه عن علي ع قال يتم الصلوة الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج غدا الشهر ولما وجوب الاتمام بعد
مضي الثلثين فقد صرح به في الكتب التي صرحت بالاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي ك انه مجمع عليه وفي حيرة لا اعلم
خلافا فيه اجده بل عليه الاجماع في ظاهر عبائر جماعة انتهى وهو مقتضى الاخبار السابقة ايضا وبالجملة لا اشكال فيه وينبغي
التنبيه على امور الاول هل يقصر الثلثين ثم يتم بعدها فيكون الشرط في وجوب التمام على المتردد مضي
ثلثين يوما وفي الجملة لا اشكال فيه او يتم فيها فيكون الشرط في ذلك مضي تسع وعشرين يوما اشكال والتحقيق انه
ان ورد بعد اليوم الاول من الشهر كما اذا ورد في اليوم الثاني او العاشر او الخامس عشر فلا اشكال ولا خلاف
في انه يتوقف وجوب التمام على مضي الثلاثين وكذلك لو ورد في اليوم الاول من الشهر وكان تاما ليس بناقص
واما اذا ورد في اليوم الاول من الشهر وكان ناقصا فهل يتوقف ذلك على مضي الثلاثين اشكال واختلفت الاقوال
على قولين الاول انه يكفي مضي الشهر وان كان ناقصا وهو ظاهر الشرايع والجماعة الذين اشار اليهم في لف ويظهر من بعض
انه مذهب المعظم ونقله وجيه اطلاق كلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله
وان كان ناقصا الثاني انه لا يكفي ذلك بل يتوقف على مضي الثلاثين وهو الصحيح فلا يكتفى بالشهر الهلالي
اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا التذكرة وكرى والرياض وظاهر كلام ... فيه بانه يقصر ما
بينه وبين ثلثين يوما كالنهاية والنافع والمعتبر والارشاد وعد والتبصرة والتحرير ... والجعفرية
والكفاية ولعله لا يخ عن قوة لحسنة ابي ايوب المتقدمة ويعضدها اصالة بقاء وجوب القصر حتى يتقضي
الثلثون لا يقال يعارضهما ذهاب المعظم الى القول الاول لانا نقول لا نسلم ذلك بل الظاهر اتفاق المتاخرين على
المختار ولا يبعد ان يجعل هذا حجة مستقلة على المختار سلمنا ذلك ولكن في حجيته كلام ولا يقال يعارضهما معظم
الاخبار المتقدمة لتضمنه لفظ الشهر دون الثلثين لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة اما على تقدير كون لفظ الشهر
مشتركا لفظيا بين الثلثين والعشرين فواضح لانه يكون ح مجملا باقيا على المختار من ... ومن الظاهر ان
المجمل لا يعارض المبين وهو خبر ابي ايوب لانه لا شبهة في كونه من المبين والى هذا اشار في كره وكرى في الاول
والوجه التقصير اما اولا فللاستصحاب واما ثانيا فلان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين قال في ك بعد نقل قوله
كان الشهر ولا باس به في الثاني ... الى شهر في رواية ابي ولاد عن الصادق ع وعن الباقر ع الى ثلثين يوما
وهو الاقوى لان المبين اولى من المجمل بل هو مبنى عليه انتهى واما على تقدير كون لفظ الشهر موضوعا للثلثين
مطلقا سواء كان بين الهلالين او لا وان اطلاقه على التسعة والعشرين الذي بين الهلالين من المجاز الشايع لانه
يطلق عليه انه شهر ناقص ولانه لو كان من افراد الحقيقة للزم الحكم بكون لفظ الشهر مشتركا لفظيا بين ما بين الهلالين
مطلقا والثلثين التي لا يكون بين الهلالين لصحة ... حقيقة وعدم امكان ... المشترك بين المعاني الثلثة

كما لا يخفى ولا يلزم هنا على تقدير التجوز الذي ذكرناه كما لا يخفى وبعين الظاهر ان المجاز اولى من الاشتراك فتقدم
المعارض ح اوضح بل يكون الاخبار المذكورة من ادلة المختار ويكون ارباب القول الاول ممن تتبين له ذا لا يكون حجة
في المسئلة واما على تقدير كون لفظ الشهر مشتركا معنويا بين الثلثين والتسعة والعشرين كما عليه صاحب حيرة والرود
فتقيده بخبر ابي ايوب كما اشار اليه في الروض والذخيرة والرياض ولان المراد بالشهر هنا الثلثون وذلك لان
لفظ الشهر حيث يطلق يتبادر منه الثلثون لا كان الورود في اليوم الاول من الشهر في غاية الندرة فلا يحمل اطلاق اللفظ
على هذا القسم فيحمل على القسم الاخر وهو الثلثون فلا يكون ما ذكر معارضا لا يقال جميع ما ذكر مدفوع اما الاول
فلان تقييد اطلاق الشهر بالثلثين ليس باولى من تقييد اطلاق الثلثين بصورة كون وروده في غير اليوم الاول
من الشهر بل لعل هذا اولى لاعتضاده بشهرة القول الاول وكثرة الروايات المتضمنة للفظ الشهر واما الثاني
فللمنع من التبادر مطلقا سلمنا ولكن اذا كان ندرة الورود في اليوم الاول من الشهر مقتضيا لعدم حمل الشهر
على غير الثلثين كذلك يقتضي ذلك حمل الثلثين على صورة كون الورود في غير اليوم الاول من الشهر كما اشار
اليه في الذخيرة فقال الثلثين المذكورة في حسنة ابي ايوب محمول على الغالب من عدم كون مبدء التردد مبدء
الشهر انتهى فلا يصلح خبر ابي ايوب حجة للقول الثاني لانا نقول الظاهر اولوية التقييد بخبر ابي ايوب
على تقييده لاعتضاده بظهور اتفاق المتاخرين على المختار وعدم ثبوت الشهرة القديمة على خلافه وقوة احتمال
انصراف اطلاق لفظ الشهر حيثما يطلق الى الثلثين ومنع تبادرها بعينه من الاعضاد واما دعوى انصراف الثلثين
الى الصورة المزبورة باعتبار غلبتها ممنوعة للمنع من ثبوت الغلبة بحيث تصلح لصرف الاطلاق سلمنا ولكن غاية
الامر ح خروج صورة الورود في اليوم الاول من الشهر عن مورد جميع الاخبار المتقدمة فينبغي ح الرجوع فيها
الى اصالة بقاء وجوب القصر فيثبت المختار ايضا وقد اشار الى هذا في الرياض فقال بعد الاشارة الى المختار بعد
الاقوى لحمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين مع كونه الاغلب من افراد المطلق فيتعين ولو لم يكن هنا معتبرا
استقلالا فيما خالف الاصل الدال على استصحاب بقاء القصر على الفرد المتيقن فلا يرد ان المقيد لا عبرة بمفهومه
لوروده مورد الاغلب اذ غاية ذلك سقوطه فيرجع في الفرد النادر الى حكم الاصل انتهى وفيه نظر ولا ...
ان المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها مع التمكن منه وذلك يحصل بالجمع بين القصر والاتمام وان
لم يتمكن منه كما اذا لم يدرك من الوقت الا مقدار ثمان ركعات فالاحوط القصر الثاني الحاق ... بعدم البقاء
بقرينة المدة التي يقصر فيها المتردد في كل الثالث المتردد كما يقصر في الصلوة في المدة المذكورة كذلك
يفطر في صومه ويفطر في المدة المذكورة ... ولو يوما وكذلك يترك النوافل التي تسقط في السفر

منهل لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام في مكان ثم بدا له الرجوع عن الاقامة فانه يقصر الا
ان يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام ح ما دام مقيما في البلد كما في النهاية والمبسوط وفقه والمعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد وعد وكره والايضاح ودروس وكرى ... والجعفرية وجامع المقاصد والذخيرة
والكفاية والرياض والظ انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض فقال لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في عبائر
جماعة وفي ك هذا الحكم ثابت باجماعنا وفي الذخيرة لا اعلم في هذا الحكم مخالفا انتهى ويعضده ما ذكراه ولهما
ما تمسك به في التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وكرى ... والذخيرة والرياض من خبر ابي ولاد الذي وصف بالصحة
في المنتهى ... والرياض قال قلت لابي عبدالله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام
فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى في اتمام او تقصير فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة قاله الرياض ... انتهى لا يقال ...

خبر حمزة بن عبد الله الجعفري قال خرجت من مكة بعد ما تمت الصلاة تم جائني خبر من المنزل فلم اجد
بدا من المضي الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى
التقصير لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لضعف سندا ومتعارضه ولدلالته لاحتمال كون المقصود من الامر بالرجوع الامر
بالمضي الى المنزل لا الامر بالتقصير في البلد كما اشير اليه في المنتهى والمحكي عن الشيخ ولكنا في الرياض فقال هو غير صريح
في المخالفة لقوة احتمال كون الامر كناية عن الامر بالسفر ودفعا لما توهمه السائل من عدم جوازه ابطال نية الاقامة
بها انتهى سلمنا صحة السند وظهور الدلالة ولكنه لا يصلح ايضا للمعارضة لشذوذه وعدم القائل به وثانيهما ما تمسك
به في نهاية الاحكام وذكره في المعتبر فقال لان النية بمجردها لا يقتضي حيروته مقيما اما اذا صلى على التمام فقد ظهر
حكم الاقامة فلا يتم اذا السفر انقطع بالنية والفعل لا بمجردها اذ بمجرد النية وينبغي التنبيه على امور الاول
لا فرق في الصلاة التامة بين النهارية والليلية كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى الثاني لو نوى الاقامة فوجب
عليه اتمام الصلاة بذلك فلم يصل عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت ثم رجع عن عزمه الاول بعد الوقت فهل يكون مجردا
استقرار وجوب الاتمام في الذمة بمنزلة الاتيان بالصلاة فيتم ما دام هو في البلد او لا بل يجب عليه التقصير اختلف فيه
الاصحاب فذهب العلامة في ... التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة الى الاول ولعموم ما دل على وجوب الاتمام بنية
الاقامة خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته وتوقف في ذلك في الذكرى
والدروس والنفلية والجعفرية وذلك وذهب العلامة في المنتهى ومجمع الفائدة ولد والذخيرة الى الثاني لاطلاق
صحيحة ابي ولاد المتقدمة وقد يمنع من انصرافه الى محل البحث انها كما لا يخفى فيكون ما الا نص فيه فيلقى الرجوع فيه الى
الاصل وهو يقتضي وجوب التمام في صورة ما اذا كان الرجوع عن العزم بعد خروج الوقت بعد اشتغال ذمته
بصلاة تامة اخرى بناء على حجية الاستصحاب كما هو التحقيق واذا ثبت وجوب الاتمام في هذه الصورة ثبت
مط اذ لا قائل بالفصل فاذن القول الاول هو المعتمد ولكن المسئلة في غاية الاشكال الاحتياط اما بالجمع بين القصر
والاتمام او بمنزلة الاتمام في الصلاة فيجب عليه التقصير كما في ... وفي الكفاية وعن
الموافق عليه الثالث اعلم ان الحكم بالاتمام مع الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فريضة تماما بعد نية
الاقامة فلا يكفي النافلة كما في الذكرى ولك ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض ولا فرق في النافلة بين ما يسقط في
السفر فلا في الذخيرة وقواه الشارح الفاضل فقال لانها من اثار الاقامة وما تقدم من الدليل على الاكتفاء بالفريضة
انها الرابع لو نوى الاقامة ثم صلى تماما ما لشرف البقعة ذاهلا عن نية الاقامة ثم رجع عن الاقامة فهل
يكفي ذلك في وجوب الاتمام ما دام في البلد او لا صرح بالاول في مجمع الفائدة قال لعموم الرواية ويظهر من الشيخ
الرياض الثاني ومن س والجعفرية التوقف والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول اقوى وهل يكفي الاتمام
لشرف البقعة قبل نية الاقامة او لا يظهر من الاول ومن لك والرياض الثاني ومن س والجعفرية التوقف ولعل
القول الثاني اقوى الرابع لا يكفي في ذلك القرينة المقصورة والتي لا يجوز بها الا القصر بلا اشكال
الخامس لا يشترط في الرجوع الى القصر صورة العدول عن نية الاقامة من غير صلوة كون الباقي مسافة
كما صرح به في مجمع الفائدة والذخيرة وادعى فيه كما في مجمع الفائدة والحدائق ظاهر الاصحاب ثم احتج فيه بالصحيحة
المتقدمة ثم قال وقواه الشارح الفاضل واحتمل الاشتراط ويمكن المنازعة في دلالة الرواية على عدم الاشتراط
بان الراوي كوفي والظاهر من حاله ان عدوله عن الاقامة انما يكون بالسفر الى الكوفة فلا تنهض حجة في صورة عدم كون
الباقي مسافة انتهى ولا يخفى ضعف هذه المنازعة لا يقال يدفع ما ذكر ما اشار اليه الشهيد الثاني فيما حكي عنه
فقال ويحتمل اشتراط المسافة بعد ذلك لاطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة يقطع السفر فيبطل حكم ما
سبق كالوصل الى وطنه وما قلناه انفى الشبهة انتهى لانا نقول هذا لا يصلح للدفع كما لا يخفى منهل
لو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها فصرح في النهاية ويع ويع والمعتبر وعد والتحرير

ذلك والرياض بانه يستحب له قضاؤها سفرا وحضرا وهو جيد لظهور اتفاق الاصحاب عليه ويعضده ما اشار اليه
في الرياض فقال يستحب ذلك للموثق اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فيبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي
الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وان خرج بعد ما حضرت الاولى صلى الاولى اربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات الخبر وعن جملة من المعتبرة منها الصحيح والموثق وغيرهما انه يقضي في السفر نوافل
النهار بالليل وحملها الشيخ على من فاتته في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها
بها بعد واستشهد عليه بما مر من الموثق ولا باس به انتهى وهو جيد انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول قال
في ذلك وليس المراد بالقضاء هنا الفعل فانه كان وقتها باقيا صلاها اداء والا فقضاء انتهى وهو جيد الثاني
قال في المدارك هل يستحب استحباب قضاء الثالثة مع قوع الصلوة تماما ام يستحب مطلقا وجهان اظهرهما الاول
لما صح عن الصادق انه قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء انتهى وفيه نظر والمعتمد عندي
هو استحباب القضاء في السفر مط ولو وجب عليه التقصير فيه فيكون محل البحث مستثنى من كلية سقوط النوافل
النهارية في السفر الثالث هل الوتيرة على القول بسقوطها في السفر كالفريضة او لا لم اجد من تعرض له
ولا قرب عندي الاخير منهل يجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء ولا
يجب التفريق وعدم الفصل كما في النهاية والنافع والمعتبر والتحرير وكرى وس والجعفرية والرياض والحجة
فيه امور الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني ظهور جملة من العبادات في دعوى الاجماع عليه ففي التحرير وكرى
يجوز ذلك عندنا وفي الرياض يجوز ذلك كما هنا وفي الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة وكرى وغيرها وفي موضع
الاول وظاهرها عد الثاني كونه مجمعا عليه بيننا ولا ريب فيه انتهى الثالث ما اشار اليه جماعة من
الروايات ففي المعتبر منع من ذلك ابو حنيفة قال لان ذلك المواقيت لا يثبت الا بالتواتر فلا يترك بخبر واحد
ونحن منعنا لان الاخبار بالجمع يكاد يبلغ التواتر فلان ما ذكره تحكم اذ مقتضى ما حكم شرعي عمل فجاز العمل بخبر الواحد
فيه وروى ابن عمران النبي اذا اعتنا السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم ان النبي كان اذا عجل
عليه يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وفي كرى يستحب للمسافر
الجمع لما روي ان النبي كان يفعله ورواية الحلبي عن الصادق قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان
في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة في السفر قيل ان يغيب الشفق وفيه
اشارة الى ان تاخيرها افضل ولكن روى سعيد بن ... وسالته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع قال بالاذان والاقامة
لا يصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلوات الله عليه واله فعلى هذا لا يصلي بينهما نافلة وفي الرياض استفاض النصوص
بل تواترت بذلك جدا عموما شمل ما دل على اشتراك الوقتين او في وقت اجزائه كما صرح به في الذكرى وهو ظاهر
اطلاق النهاية والنافع والمعتبر والتحرير والدروس والجعفرية وغيرها الثاني هل يستحب الجمع المذكور او لا صرح
في الذكرى او لا صرح في الذكرى وس والجعفرية بالاول ويلزم منه عدم استحباب النافلة بين المغرب والعشاء
ويعضده ما دل على عدم سقوطها في السفر فيه نظر منهل يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة كما في النهاية والنافع ويع والمعتبر وعد والارشاد والتحرير
وس وكرى واللمعة والجعفرية ولك وروض والذخيرة والرياض وليس ذلك بواجب للاصل وظهور اتفاق
الاصحاب كما صرح به في الذخيرة والرياض وعدم اشتهار الوجوب مع توفر الدواعي لا يقال يدفع ما ذكر خبر سليمان
حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لضعف سنده كما صرح به في المدارك
والرياض سلمنا صحته لكن بعض ما تقدم اقوى منه فينبغي تنزيله على الاستحباب كما صرح به جماعة ففي المعتبر
وكرى وخيع وغيرها قوله يجب يريد به الاستحباب واحتمل في الرياض حمله على مطلق الثبوت الذي هو المعنى

اللغوي ويبقى التنبيه لامور الاول هل يستحب ذلك للمسافر عقيب كل فريضة ولو لم يكن مقصورة او يختص
بالمقصورة الذي يستفاد من عموم النهاية والنافع والارشاد الاول ويظهر من التحرير التوقف فقال وهل
الاستحباب مختص عقيب كل صلوة او التي يقصر فيها فيه نظر انتهى ويحكي ذلك عن جماعة الثاني فقال الاستحباب مختص
على المقصورة لتحقق الجبر وصرح به جماعة وتردد في جبر العسكري انتهى ويعني انه لا باس بالعمل بالاول الثاني
قال في مدروي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها هنا يكون آكد وهل يتداخل الجبر
التعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول لتحقق الامتثال انتهى وفيه نظر ويظهر من الرياض التوقف
في ذلك والاولى مراعاة التكرار الثالث صرح في النهاية والمعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والجعفرية
وغيرها بانه يحصل بالتسبيحات المذكورة جبر المقصورة **مسئلة** لا اشكال ولا شبهة في انه يجب اتمام
الصلوة على المسافر الذي يجب عليه التقصير حيث نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده الذي هو وطنه كما ينبه عليه ما
سبق وهل يشترط في ذلك التوالي بحيث لا يخرج عن سور البلد او القرية الذي اتم فيهما او بحيث لا يخرج عن محل
الترخص او لا يشترط شيء من ذلك مطلقا بل يجب عليه الاتمام ولو خرج عن محل الترخص الى ما دون المسافة بقيد
الاصحاب اشتراط التوالي في هذه العشرة بمعنى انه لا يخرج عن ذلك المحل الى محل الترخص واما الخروج الى ما دون
ذلك فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جوازه فان المستفاد من الاخبار وكلام علمائنا الابرار على وجه لا يبقى معه
الشك ولا يتكلم الا من لم يعثر على المسئلة بعنوان قاطع ولم يبذل التامل حقه في هذه المواضع ان الحدود الشرعية
تكمل بل عبارة عن منتهى سماع اذانها ورؤية جدرانها وهي التي يحصل به الترخص من جميع اطرافها وما
اشتهر في هذه الاوقات المتاخرة والازمنة المتغيرة من ان من قام في بلد وقرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها
المحيط بها او عن حدود بنيانها او حدودها فهو ناش من الغفلة وعدم النظر حقه من التامل في الادلة والاخبار
وكلام الاصحاب انتهى وهذا القول في غاية الضعف اما اولا فلانا لم نجد اليه الاشارة واما ثانيا فلظهور الاتفاق
عليه كما لا يخفى واما ثالثا فلان ذلك لو كان شرطا لاخذ ذلك واما رابعا فلان ذلك لو كان شرطا لما لزم العسر والحرج
الشديد غالبا كما لا يخفى والاصل عدم ذلك ومنها ما ذكره في المدارك فقال وهل يشترط في العشرة التوالي
بحيث لا يخرج فيها محل الترخص ام لا الاظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص وبه قطع الشهيد في
في جملة من كتبه وقال في بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الشهيد
ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى محل الاقامة ليومه او ليلته لا يؤثر في نية الاقامة عشرة متساوية لا حقيقة
له ولم نقف عليه مسندا الى احد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته في اول
الاقامة بحيث صاحب هذه النية اقامة العشرة لم تنعقد نية الاقامة ولو كان بانيا على القصر لعدم الجزم باقامة
العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ويبطل في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه وهو جيد لكن الرجوع
في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها
عرفا انتهى وفي كلام بعض الاجلة ان الاصحاب استدلوا على اشتراط التوالي في العشرة بان ذلك هو المتبادر من
الاخبار ومنها جواز الخروج الى ما دون المسافة مطلقا مع رجوعه ليومه او ليلته وقد اشار الى هذا القول
في الرياض فقال وهل يشترط التوالي في العشرة بمعنى ان لا يخرج من محل الاقامة الى محل الترخص مطلقا كما عليه
الشهيدان او يشترط عدم صدق الاقامة عرفا والا فلا يشترط كما لو خرج الى بعض البساتين او المزارع المتصلة بالبلد
مع صدق الاقامة فيها عرفا او لا يشترط مطلقا كما لو خرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته لم ينقطع نية
اقامته كما عن فخر المحققين وربما يحكى ايضا عن والده اوجه اقواها اخيرها اوسطها وفاقا لجماعة من محققي متاخري
المتاخرين انتهى وللقول المذكور وجوه اشار اليه في الرياض فقال بعد الاشارة اليه ربما يستفاد من بعض
النصوص كمستورث ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة

قلت

قلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان الظاهر
يومين قبل التروية من نية الخروج الى عرفة قبل العشر ولا يتم معه الحكم بالتمام الا على هذا القول من ان المعتبر
عدم الخروج الى المسافة خاصة اذ لا على القولين الاولين لا يصدق الاقامة من حين النية قطعا في الاول وعرفا
في الثاني فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المزبورة ويؤيده اطلاق الصحيح المتضمن لان من توجه
الى عرفات فعليه التقصير واذا رجع وزار البيت ورجع الى منى فعليه التمام بنية الاقامة المزبورة بمكة
ومنها خبر من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه
التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر قال الشيخ الراوي انما يجب
الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة حتى يحج وانما وجب القصر اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره
بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام الى منى لانه كان من عزمه
الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفات
هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه
الاتمام ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة ونذكر فيه الصحيحة المتقدمة اذ هي كما ترى كالصريح
في موافقته لهذا القول فان قصد الخروج الى عرفات مع الرجوع قبل العشر قاطع للاقامة ولعله لما سمعته من الاتفاق
عليه ولعل هذا هو الوجه في تقييده التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة ثانية فما يقال عليه من ان في تقييده
تاملا اذ ليس متعينا ولا اثر لاعادة لا يخلو عن مناقشة سيما مع دعواه الاكثرية التي مرجعها الى العادة لكنها
لعلها لا تخلو عن مناقشة لكن الظاهر ان ما ذكره هذه الدعوى انما هو لبيان حكمة ترك التقييد وان كان السبب فيه
حقيقة هو ما ذكره من ان كون قصد الخروج الى عرفات قاطعا للاقامة فمحل هنا نهاية ما يستفاد من هاتين الروايتين
عدم الانقطاع بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان يقال في توجيه الاستدلال بهما لهذا القول على المختار
سفر عرفات ليس بمسافة القصر على الحتم كما مر وحينئذ لا يهدم قصدها اقامة العشرة كما يظهر منهما من عدم نية اقامة
مستانفة وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام السابق من جهة انه صار بمنزلة اهل مكة ويدفعهما
على ان سفر عرفات سفر محقق القصر لعدم كونه سفرا انما هو بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط كما مر
من نقل الاطلاق عن الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى المسافة من دون تقييد كما سيظهر حتى ان الشيخ الذي هو
احد القائلين بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه جعل في كتاب الحديث مقتضى لرواية الاولى من جهة
نية الاقامة عشرا مع العلم بالسفر الى عرفة فواضح من اتيانهما من حيث تخصيصها بالحرمين اللذين هما موردهما وعلى هذا
فتقيد الروايات من هذا الوجه ايضا بايرادة على ما مر من شذوذ جملة منها من حيث الدلالة على لزوم التقصير في
الاربعة فالاشبه مع عدم الرجوع ليومه هنا مع ان التوالي المبحوث عنه انما يعتبر في ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي
تماما فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين اللذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الاول
في الاقامة صرحا كغيرهما بانهما لو اتم اذا خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم التقصير في العود
مع عدم العزم على اقامة مستانفة والا يتم مطلقا لان ذلك منهم محمول على ما اذا حصل في العود قصد المسافة
ليجامع ما مر منا نقله منهم على اعتبار مسافة جديدة في التقصير اذا سافر بعد الاقامة والاتمام صلاة واحدة مع
تصريحهم ايضا بكون منى من توابع السفر منزلة المقيم منزلة الوطن وعلى هذا يخرج الصحيحة الاخيرة على تقدير
سلامتها عما مر اليه الاشارة عن مورد المسئلة وهو اعتبار التوالي بالمعنى الاول والعرف في نية الاقامة لا ورود
الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى يقبل التقييد بهذا دون معارض واما
الرواية فيكفي في الجواب عنها زيادة على ضعف السند بالجملة ما اخترناه هو المعول عليه والمعتمد انتهى ومنها
جواز الخروج الى ما يصدق معه عرفا انه مقيم في البلدة التي نوى الاقامة فيها سواء كان حد الترخص او دونه او فوقه

جوازه الى ما ينافى ذلك وبالجملة المناط فى الجواز والعدم بقاء صدق الاقامة عرفا وعدمه ومن لا تحديد لا حد للامر بين
معينا ومضبوطا وهو لجملة من الكتب نقلا لكفاية هل يشترط فى العشرة التوالى بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص
ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة فى البلد عرفا فالظاهر عدم التوالى فى اكثر الاحيان يمنع من صدق
المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا فينبغى الرجوع الى طريق الاحتياط وفى الذخيرة هل يشترط فى العشرة التوالى
بحيث لا يخرج منها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان قطع باشتراطه الشهيدين قده والناصح الفاضل جملة من كتبه وحكى عنه
انه قال فى بعض فوائده ثم ساق ما حكاه وذلك ثم قال ولا يخفى ان المعتبر صدق اقامة العشرة فى البلد عرفا والظاهر ان عدم
التوالية اكثر الاحيان يقدح فى صدق المعنى المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا كما اذا خرج يوما او بعض يوم الى بعض البساتين
والمزارع المقاربة من البلدان كان فى محل الخفاء وينبغى عدم ترك الاحتياط فى امثال هذه المقامات ثم وفى مجمع الفائدة
هل يشترط فى نية الاقامة فى البلدان يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص ام يكفى عدم السفر الى مسافة او يجب الا الى الخروج
بحيث يقال انه مقيم فى هذه البلدة فلا يضره الخروج الى البساتين والاصوات البعيدة من منزله ونحو ذلك ويضعف الخروج
فى ثم بالاول حيث قال ولو كان من نيته فى ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص ويؤيده
انه لو يكن كل لم يمكن الوصول الى محل الاقامة والتجاوز عن محل الترخص شرطا للاتمام ويؤيد تامل انه يشكل فى الابتداء
شرطا لم يكن الخروج بعد ذلك منافيا بشبيه المسئلة الا بتران من خرج الى احكام الترخص ولم يتوانا قرية
مسافة بقصد يا تم ويدل تغيرا قاله فى من لو عزم على اقامة طويلة فى رستاق يتنقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة
فى واحدة منها المدة التى يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة فى بلد بعينه فكان كالمتنقل من منزل
من منزل الى منزل فيه ايضا تامل لانه قد يكون بسبب عدم القطع والعزم عدم قصد اقامة موضع معين كما هو الظاهر منه
وقد يكون بين القريتين مسافة او اقل من محل الترخص ولم يلزم منه عدم ارادة الخروج الى محل الترخص والذى
يجتمع منه هب من يبطل بالعزم من الخروج الى ان يدخل المنزل نمانه لو كان الخروج الى محل العشرة موجبا للقصر لو
يتم منه الاقامة الا مع عدم قصد الخروج الى ذلك المحل ايضا يلزم كون عدم الخروج من المنزل شرطا الا ان يقال ان القائل
من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد ولو كان مثل ذلك شرطا لكان الاولى بيانه فى الاخبار الا ان يلتزم التاخير للاعتر
بالجهل فيكون شيئا له على العرف بمعنى انه جعل نفسه فى هذه العشرة من المقيمين فى هذا البلد بمعنى ان هذا موضعه
ومحله ومكانه مثل اهل فلا يضره المسير الى البساتين والتردد فى البلد ومحلاته ما لم يبطل الخروج بعيد
بحيث يقال انه ليس من المقيمين فى البلد وكذا التردد كثيرا واتيانا فى المواضع البعيدة فى الجملة ولا يبعد عدم ضرر
الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض مع كون المسكن والمنزل فى موضع معين لصدق اقامة العشرة
عرفا المذكورة فى الروايات ثم ولعل الاحتياط يقتضى وجوب البقاء على حكم القصر ما دام لم يقصد مسافة او نوى
الاقامة عشرا وفى الحدائق بعد نقل ما فى مجمع الفائدة الى قوله فى الروايات وهو جيد ومقام كلامه كما ترى الى جواز
الخروج الى مواضع الترخص احيانا لعدم منافاته لصدق الاقامة عرفا واليه يرجع ما تقدم قريبا نقله من السيد
من قوله بعد كلام سبق وقد لكن ينبغى الرجوع اه وقال الشيخ شيخنا المجلسى ره بعد نقل كلام شيخنا الشهيد الثانى
المتقدم والظاهر ان عدم التوالى فى اكثر الاحيان مضر بصدق المعنى المذكور عرفا ولا يضر فيه احيانا كما اذا خرج يوما
او بعض يوم الى البساتين والمزارع المتقاربة وان كان فى الخفاء ولا باس بان المسئلة مشكلة وهى من مواضع الاحتياط
انتهى ثم قال واما القول الذى اشار اليه المحقق المذكور او يكفى عدم السفر الى مسافة وهو الذى اشار اليه شيخنا
الشهيد الثانى بما تقدم نقله من نقل سبطه عنه بقوله وربما يوجد فى بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع
العود الى اخره فهو منقول عن فخر المحققين من شيخنا العلامة قال فى رسالته ونقله عنه بعض الحواشى المنسوبة
الى الامام فخر الدين بن المطهر من عدم قطع نية الخروج الى القرية المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود نية
الاقامة بل يبقى على التمام سواء نوت النية الاولى تاخرت وسوى ان نوى بعد الخروج اقامة عشرة مسافة

ام لا قولان وبذلك ظهر ان فى المسئلة اقوالا ثلاثة احدها وهو الذى صرح به الشهيدان والظاهر انه المشهور جواز
التردد فى حدود البلد واطرافها ما لم يصل الى محل الترخص وثانيها الرجوع فى ذلك الى العرف كما تحقق من كلام
المولى الاردبيلى ره وتلميذه السيد وشيخنا المجلسى والظاهر انه الاقرب وثالثها القول بالبقاء على التمام ما لم يقصد
المسافة وان تردد حيث شاء واراده كما هو ظاهر المنقول عن فخر المحققين وربما كان مستنده صحيحة ابى ولاد المتقدمة
الدالة على انه متى نوى الاقامة وصلى فريضة بالتمام وجب عليه التمام الى ان يقصد المسافة الا ان فيه ان الامر وان كان كذلك
لكن الكلام فى بقاء الاقامة بان مقتضى الخبر المذكور استصحاب التمام الى ان يقصد المسافة على الاقامة مع صلوة
فريضة فلا بد من ثبوت الاقامة وبقائها ليحصل استصحاب التمام والخصم يدعى ان الاقامة فى صورة التردد الى
الى ما زاد على محل الترخص تبطل ذلك فان بعض الاخبار الدالة على ترتب التمام على الاقامة فى البلد هو انه لا يخرج
عن حدودها لما اشرنا اليه فى اول الكلام من ان حدود البلد مواضع الترخص من جميع نواحيها ففى الاقامة
بها بمعنى عدم الخروج من حدودها فوجوب التمام عليه مترتب على عدم خروجه فمتى خرج زالت الاقامة وزال ما ترتب
عليها من وجوب الاتمام وهذا بحمد الله ظاهر بقى الكلام فى تحديد الخروج الموجب لزوال الاقامة هل هو كما
ذكره الشهيدان ومن تبعهما او ما ذكره المحقق الاردبيلى ره ومن تبعه وهذا بحث اخر خارج عما نحن فيه مع انا قد اشرنا
الى ان الاقرب هو ما ذكره المحقق الاردبيلى ره ومن اقتفاه والله العالم وفى الرياض القول بالرجوع الى العرف خير
الاقوال لعدم وجود نص شرعى فى تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه الى ما يعد اقامة عرفا وعادة واعتبار حد الترخص
فى كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الاقامة مع انه امر شرعى لا مدخل له فى العرف بالاجماع
اللفظ المترتب عليها الحكم الشرعى وتقديم الشرعى عليها انما هو حيث تثبت حقيقة شرعية لذلك اللفظ الا شرعيا
الحكم فى بعض الموارد كما نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا حدودة الاقامة حقيقة شرعية لم
يحصل معه الخروج الى حد الترخص للعقلها بما ذكرنا يظهر ضعف الوجه الاول وكذا الثالث لانتفاء الاقامة العرفية
التى هى المناط فى التمام معه انتهى والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب عندى هو القول
الاخير من ان المناط والمدار هو الصدق العرفى وجودا وعدما لوجوه منها ما اشار اليه فى الرياض وقد تقدم
اليه الاشارة منها ان الظاهر ان معظم الاصحاب على ذلك والا لنبهوا على خلافه كما هو عادتهم ولا يبعد ان يجعل مثل
هذا حجة شرعية على المختار من اصالة حجية كل ظن عدا ما قام الدليل على عدم حجيته ومنها انه لو لم يكن صحيحا لورد فى
الاخبار واستفاضت بخلافه لتوفر الدواعى عليه ومسيس الحاجة اليه كما لا يخفى ومنها اصالة بقاء وجوب الاتمام
اذا نوى الاقامة واشتغلت ذمته به ثم خرج الى ما يتحقق معه صدق الاقامة ولو كان زائدا على محل الترخص واصالة
بقاء وجوب القصر اذا نوى الخروج الى ما لا يتحقق معه صدق الاقامة او خرج الى ذلك بعد نية الاقامة وتيقن اشتغال
ذمته بالقصر وكل من هذين الاصلين وان كان لا يفى بنفسه بتمام المدعى ولكن بضميمة عدم القول بالفصل ومعه
يحصل التفصيل من هذه الحجة بنفسها لاثبات المدعى فلا يكون هذا الدليل اخص من المدعى ثم ومنها ان الغالب
فى امثال المحل المبحوث عنه ما لم يرد الشرع بتحديده هو الرجوع الى العرف فكذا هنا عملا بالاستقراء ثم ومنها انه لو لم يجز
الرجوع الى ما زاد الى محل الترخص وان صدق عليه الاقامة عرفا لاشتهر ذلك بين المسلمين لانه مما يعم به البلوى كما انه يلزم
ان يشتهر بينهم جواز الخروج الى ما لم يتحقق معه صدق الاقامة عرفا كان وان لم يأت بالاطلاق بل الظاهر من سيرتهم
خلاف ذلك ثم ومنها العمومات الدالة على وجوب الاتمام فى صورة الخروج الى ما يتحقق معه صدق الاقامة عرفا
وان كان زائدا على محل الترخص والعمومات الدالة على وجوب القصر فى صورة الخروج الى ما لا يتحقق معه صدق
الاقامة عرفا ثم ومنها انه لو لم يجز للمقيم الخروج الى الزائد عن محل الترخص للزم فى بعض الصور الحرج العظيم
ولا اصل معه فلا يجوز باقى الصور بذلك لعدم القائل بالفصل ثم ومنها ان المقيم بمنزلة اهل البلدة والمتوطن
بها فكما يجوز لهم الخروج الى الزائد عن محل الترخص فكذا يجوز لهذا عملا بعموم المنزلة وفيه نظر وينبغى التنبيه

على امور الاول يتفرع على المختار ان احدهما جواز الخروج للمقيم الى جميع المحلات فى البلدة الكبيرة كاصفهان والى خارج السور من المقابر والبساتين والمزارع القريبة من بلد الاقامة والى الزائد من محل الترخص والى فرسخ او فرسخين او ثلث بل الى مادون المسافة وبالجملة كان يذهب فى اثناء العشرة الى ذلك ثم يرجع فى يومه او بعد ليلة او ليلتين ومثلا بعضهم تكون الخروج من نوى الاقامة فى النجف الاشرف او الكربلاء او مقابر قريش جاز له الخروج الى مساجد الكوفة والى زيارة الحر رضى الله عنه والى بغداد ولا فرق فى جميع ذلك بين ان يكون من مقصده حين نية الاقامة الخروج الى احد المذكورات اولا بل اتفق له ذلك بعد قصد الاقامة ولا بين ان يكون الخروج اليه لضرورة اولا كان يكون لمجرد التنزه وثانيهما عدم جواز الخروج الى البساتين والمزارع ونحوهما بحيث لا يبقى معه صدق الاقامة عرفا كان يكون اكثر بقائه فيها ليلا ونهارا ولا فرق فى ذلك بين ان يكون قصده حين نية الاقامة ذلك اولا ولو شك فى صدق الاقامة وعدمه فالاحوط الاجتناب والاحوط مراعات الجمع بين الاتمام والقصر الثاني قال فى الرياض ان التوالى المبحوث عنه انما يعتبر فى ابتداء نية الاقامة الى ان يصلى تماما لا مطلقا لما سبق من الاتفاق فتوى ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين الذين هما العمدة فى اعتبار التوالى بالمعنى الاول فى الاقامة صرحا كغيرهما بانه اذا يتم اذا خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا يأتيه تقصيرهم بلزوم التقصير فى العود مع عدم العزم على اقامة مستأنفة ولا يتم مطلقا لان ذلك منهم مجرد على ما اذا حصلت الاقامة بقصد المسافة لاجماع ما مر من اتفاقهم على اعتبار مسافة جديدة فى التقصير اذا سافر بعد الاقامة واتمام صلوة واحدة مع تصريحهم ايضا بكونها من قواطع السفر ومنزلة المقيم منزلة المتوطن وعلى هذا يتخرج الصحيحة على تقدير سلامتهم عما يرد عليها الاشارة عن مورد المسئلة واعتبار التوالى بالمعنى الاول او العرفى عند نية الاقامة لان موردها الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى بحمل التقييد فيها بدون سفر وهنا فاما الرواية فيكون فى الجواب عنها ما لا ولو على ما فى قصور السند انتهى وهو جيد وقد صرح به فى ذلك وفى الذخيرة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انتهى الظاهر لا خلاف بين الاصحاب فى انه لا فرق فى جميع ماذكر بين الصلوة والصوم كما لا يخفى منهل قال المحقق فى النافع فى مقام ذكر شرط قصر الصلوة باعتبار السفر الثاني ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة فى اثنائه او بنية الاقامة عشرا فلو عزم مسافة وله فى اثنائه منزل ملكه قد استوطنه ستة اشهر او عزم فى اثنائها الاقامة عشرة ايام اتم انتهى قلت يستفاد من هذه العبارة كما صرح به والدى دام ظله العالى الاكتفاء بستة اشهر ماضية فى الحكم بحصول قطع السفر وقد صرح والدى دام ظله العالى بان هذا القول هو المشهور ولم على فيما رواه الاول دعوى الاجماع عليه فى ذكره ومن على ما حكى الثاني الصحيحا لحماد بن عثمن وعلى بن يقطين فى احدهما يعيد السؤال عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها ان كان مما سكنه اتم وان كان مما لم يسكنه فليقصر وفى الاخر بعد السؤال عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل فى الطريق يتم انما هو الذى توطنه ويعضدهما عموم ما دل على وجوب الاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرى والضيعة وفى كلا الوجهين نظر اما فى الاول فللمنع من دلالة عبارة التذكرة والروض على دعوى الاجماع فتدبر واما فى الثاني فلمعارضته بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع وفيها ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك يتم متى دخلها الظهور فى لزوم فعلية الاستيطان فان صيغة المضارع ظاهرة فى التجديد على وجه الاستمرار ويعضدها وجهان احدهما العمومات الدالة على وجوب التقصير على كل مسافر الثاني الصحاح المستفيضة التى اشار اليها والدى دام ظله العالى فانه قال بعد الاشارة الى عبارة النافع وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع فى الروض والتذكرة فان تم والا فالحجة غير واضحة مع ان ظاهر الصحاح المستفيضة اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجملة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها فى كل سنة ففى جملة منها

كل منزل لا يستوطنه فليس ذلك ان يتم ومنها الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وهو يفيد الاطلاق سابقه مع ان المتبادر منه ما بينا فتعين لعدم صدق الوطن على ما انقضى منه عن استيطان الستة عادة وكيف كان فوجه ماذكره غير واضح الا ان يكون الصحيح وسائر صحيحتى حماد وابن يقطين ثم قال وغيره ان داود الاول روى بعض الصحيحة المتقدمة التى هى ظاهرة الدلالة على عدم الستة منها على الاكتفاء فى الزمن الماضى دون مستقبله ويتوطنه فى الثاني يحتمل كونه صيغة المضارع المفيدة للتجدد الاستمرارى من باب محذوف منها احد التائين والمسئلة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان وعدم الانقطاع عن سلطان انتهى كلامه دام ظله العالى ولعله لما صار الصدوق فى بعد والشيخ فى نهايته والقاضى والحلبى والفاضل الخراسانى الى خلاف ما عليه الاكثر وهؤلاء اختلفوا فمنهم من اعتبر فعلية الاستيطان مطلقا وهو الشيخ ومن تبعه ومنهم من اعتبر استيطان ستة اشهر فى كل سنة وهو الصدوق ومال اليه فى ك ولعله للصحيح ابن بزيع ثم والمسئلة مشكلة ما دل على ما صار اليه هؤلاء ومن هؤلاء ومن الشهرة المعتضدة بدعوى الاجماع وظهور صحيحتى حماد وابن يقطين فى مذهب الاكثر وكيف كان فينبغى الاحتياط لا يترك ولذا كان ما صار اليه الصدوق لا يخلو عن قوة وقد وقع من تسويده كاتبه الفقير المحتاج الى رحمة ربه الكريم اقل الطلاب سيد محمد بن السيد على الحسينى الخونسارى المولد والحائرى المسكن اثنا عشر فى الحاشية اربع شهر شوال المبارك سنة ١٢٦٧ سبع وستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الاف التحية والثناء وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين